

UNIVERSAL
LIBRARY

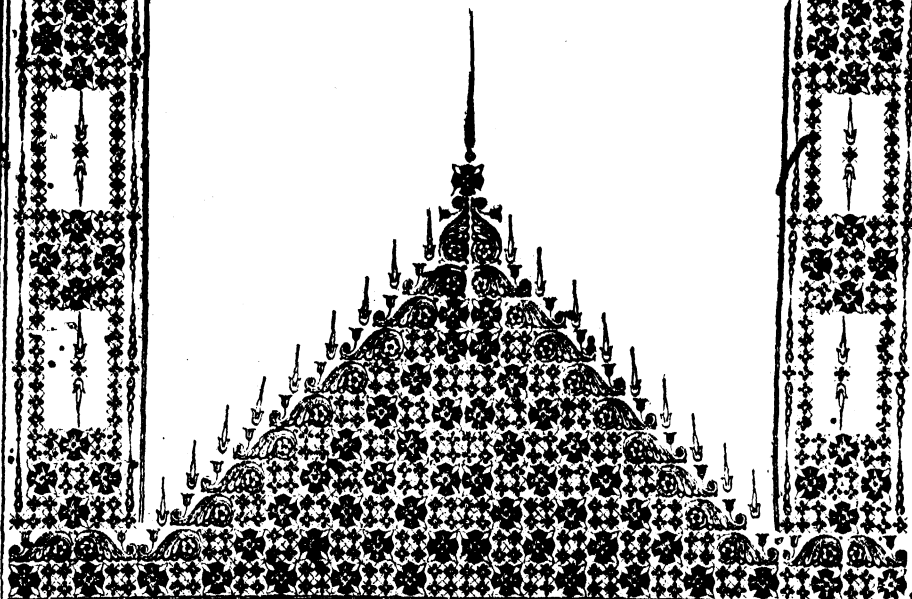
OU_232399

UNIVERSAL
LIBRARY

* (فهرست الجزء الثاني من تنقيح الحمامية)

صفحة	
٢	كتاب الدعوى
٤٠	كتاب الاقرار
٥٠	باب اقرار المريض
٥٨	كتاب الصلح
٦١	كتاب المذاربة
٦٤	كتاب المودعة
٧٥	كتاب العارية
٨٩	كتاب الهبة
٧٩٥	صوابه
٨٧	كتاب الاجاره
١٣٣	كتاب الاكراه
١٣٦	كتاب المحجور والمأذون
١٤٣	كتاب الغصب
١٥٤	كتاب الشفعة
١٥٩	كتاب القسمة
١٦٩	فصل في المغرمات الواردة على القرى ونحوها
١٧١	كتاب المزارعة
١٧٧	كتاب المساقاة
١٨٤	باب مشد المسبكه
١٩٧	كتاب الذبايح
١٩٩	كتاب الشرب
٢٠٧	كتاب المدائنة
٢١٣	كتاب الرهن
٢٢٥	كتاب الجنائيات
٢٤١	فصل في جنسية البهائم والجنسية عليها
٢٤٣	كتاب الحيطان وما يحدسه الرجل في الطريق وما يضر به الخيران ونحو ذلك
٢٦١	كتاب الوصايا
٢٦٩	باب الوصى
٢٨٨	كتاب الفرائض
٢٩٨	مسائل وفوائد شتى من المحظور والاباحه وغير ذلك

الجزء الثاني من العقود الدرية * في تنقيح الفتاوى المحامدية * تأليف
الشيخ الامام العلامة * البحر النحرير الفهامة * سيدنا ومولانا
السيد محمد امين * الشهير بابن عابدين * رحمه الله
تم الى وقد سن روحه ونفعا به
والمسلمين والحمد لله
رب العالمين
آمين



بسم الله الرحمن الرحيم

*(كتاب الدعوى)

(سئل) في الإبراء العام في ضمن عقد فاسد هل يمنع الدعوى *(الجواب)* لا يمنع الدعوى به كإني الأشباه معزيا للبرازية *(سئل)* فيما إذا ادعى خارج على متولى وقف ذي يدعى على حانوت الوقف بأن البناء الموجود بها القائم بأرضه المجاورة في الوقف له بناءه وكنهه فلان له في الأرض المذكورة وطالبه برفع يده عن البناء المذكور فأجاب المتولى بأن البناء لجهة الوقف بناءه هو عمال الوقف للوقف بعد انعدام بنائها الأول الذي كان للخارج المذكور وأقام كل بينة شرعية على دعواه فهل تقدم بينة الخارج *(الجواب)* حيث الحال ما ذكر تقدم بينة الخارج لأنها أكثر أثباتا على ما عرف كإني جواهر الفتاوى ولأن البناء بعد ما دوت تكررك في الخلاصة والبرازية وغيرهما وبينة الخارج أولى من بينة ذي اليد في دعوى الملك المطلق وما كان سببه يتكرر كإني المتيق والمخ والبحر والدروالز بلعي وغيرها وفي المحيط ولو كانت المنازعة في دار وأقام واحد منهما البينة أنما داره يقضي بها للدعي لأن البناء يكون مرة بعد أخرى ولا يمكن في معنى النتائج فيعفى به للخارج اه أقول وتقدمت هذه المسألة بعينها في الشهادات في مسائل تمارض البينات التي ذكرتها ملخصة من كتاب الشيخ خاتم البغدادي وأن هذا هو المتيق به وقد صرح في البحر في أول باب ما يدعيه الرجل أن دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق باعتبار ملك الواقف وذلك مسائل فراجعها ما اشتهر على اللسان أن بينة الوقف مقدمة ليس على إطلاقه أو هو على خلاف المتيق به *(سئل)* فيما إذا سرق قبل زيدا دابة معلومة ثم وجدها بيد عمر وفادعاها لدى القاضي بمقتضى أنها جارية في ملكه بطريق الشراء من بكر وانها فقدت منه فبذل كذا وأجاب عمر وبأنه ابتاعها من رجل سماه ويحدد دعوى زيد فأنبت زيد دعواه على الوجه المذكور

مطلب الإبراء العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى

مطلب بينة الخارج بأن البناء ملكه أولى من بينة المتولى

مطلب ترجيح بينة الخارج في دعوى البناء بخلاف النتائج

مطلب في إثبات الدابة المفقودة

بالسنة الشرعية في وجهه وعمرو وحكم له القاضي بعد ما حلف يزيد بالله ان الدابة المذكورة لم تخرج عن ملكه ببيع ولا هبة ولا هبة من سائر الوجوه الشرعية وانها باقية في ملكه الى يوم ناريحه ولم يثبت عمرو دعواه فلو كان الحكم المذكور واقعا موقعه الشرعي * (الجواب) * نعم * (سئل) * فيما اذا كان يبدى بدعواه تصرف فيه تصرف المالك من مدة تزيد على أربعين سنة بلا معارض ولا منازع وعمرو مطلع على تصرفه المذكور ولم يدع بذلك على زيد ولا منعه من الدعوى مانع شرعي فهل لا تسمع دعواه بعد ذلك على زيد ولا دعوى وارثه من بعده ويترك في يد المتصرف لان الحال شاهد * (الجواب) * نعم قال في جامع الفتاوى وقال المتأخرون من أهل الفتوى لا تسمع الدعوى بعد ست وثلاثين سنة الا ان يكون المدعى غائبا أو صديا أو مجنوناً وليس لهما ولي أو المدعى عليه أميراً جاثراً يخاف منه كذا في الفتاوى العثمانية وقال في البحر عن المبسوط ترك الدعوى ثلاثاً وثلاثين سنة ولم يكن مانع من الدعوى ثم ادعى لا تسمع دعواه لان ترك الدعوى مع التحكك يدل على عدم الحق ظاهراً وهو في الخلاصة رجل تصرف في أرض زماناً ورجل آخر يرى تصرفه فيها ثم مات المتصرف ولم يدع الرجل حال حياته لا تسمع دعواه بعد وفاته وذكر في الفتاوى المعروفة من له دعوى في دار رجل فلم يخاصم ثلاث سنين وهو في المضرب بطل حقه الا ان هذا منجور فلا ينفذ فيه قضاء قاض فان رفع الى قاض آخر فان الثاني يبطل قضاء الاول ويجعل المدعى على حقه وكذا المرأة اذا لم تخاصم سنين ولم تطلب المهر المفروض كذا في قاضيجان جامع الفتاوى من اول كتاب الدعوى لكن في حاوي الزاهدي من الدعوى ان الرواية في عدم سماعها منه بعد تركها ثلاث سنين في الاراضي الموقوفة والمسجلة وما يحتاج في بقائه الى الاتفاق والرمية الى ان يقال لكن أفق المتأخرون بذلك فيما بعد ثلاثين سنة في كلها لكونها وسط الروايات الثلاث وخير الأمور أوسطها وليكون كلها مستوية في ملك الله تعالى اهـ وارجع الى الحاوي في هذا المجل فان فيه فوائد جمة وقد أفق العلامة شيخ الاسلام ومفتي الانام عبد الله أفندي المفتي العام بالممالك العثمانية على سؤال رفع اليه بمجاورته في بعض عقار في يد زيد تصرف فيه بطريق الملك بالشراء الشرعي من مدة تزيد على ثلاثين سنة وبعد موته تصرف فيه ورثته بطريق الارث والا ان قام متولى وقف يزيد ان يدعى عليهم بأن ذلك العقار من مستغلات الوقف وأنى بيئته تشهد بدعواه فهل للقاضي أن ينزع له القار للوقف من يد الورثة بتلك الشهادة أجاز ليس له ذلك كتبه عبد الله الفقير عفى عنه وفي هذه الصورة اذا سمع القاضي تلك الشهادة وحكم بنزع العقار للوقف من يد الورثة وكتب بذلك حجة فهل ينفذ حكمه وتعتبر حجة أم لا وما يلزم ذلك القاضي أجاز لا ينفذ حكمه ولا تعتبر حجة وعزل كتبه عبد الله الفقير عفى عنه اهـ ولا سيما بعد اطلاعه على تصرف زيد المذكور المذمومة قال في فتاوى الولوالجي رجل تصرف زماناً في أرض ورجل آخر رأى الأرض والتصرف ولم يدع ومات على ذلك لم تسمع بعد ذلك دعوى ولده فترك على يد المتصرف لان الحال شاهد اهـ والله بهجانه وتعالى الهادي وعليه اعتمادي أقول والمحاصل من هذه النقول ان الدعوى بعد مضي ثلاثين سنة أو بعد ثلاثة وثلاثين لا تسمع اذا كان التبرك بلا عذر من الاعذار المأثرة لان تركها هذه المدة مع التحكك يدل على عدم الحق ظاهراً كما مر عن المبسوط واذا كان المدعى ناظرًا ومطلعاً على تصرف المدعى عليه الى أن مات المدعى عليه لا تسمع الدعوى على ورثته كما مر عن الخلاصة وكذا الوفاة المدعى لا تسمع دعوى ورثته كما مر عن الولوالجية والظاهر ان الموت ليس بتميم وأنه لا تقدر عدة مع الاطلاع على التصرف لما ذكره في تنوير الابصار وشيخ الدر المختار في مسائل شتى آخر الكتاب باع عقاراً واحداً انا واثوباً وابنه أو امرأته أو غيرهما من أقاربهم فباع به ثم ادعى الابن مثلاً انه ملكه لا تسمع دعواه كذا أطلقه في السكز والمفتي وجعل سكوته كالافصاح قطعاً

مطلب لا تسمع الدعوى بعد
٣٦ سنة الا ان يكون المدعى
غائبا أو صديا أو مجنوناً لا ولي
لهما الخ

مطلب هـ هم في مسألة عدم
سماع الدعوى بعد ثلاثين
سنة أو بعد الاطلاع على
التصرف

مطلب باع ملكه وقرينه
حاضر لا تسمع دعوى القريب
بعده

للتزوير والتحيل بخلاف الاجنبي فان سكوته ولو جارا لا يكون رضى الا اذا مكثت المجرى وقت البيع والتسليم
ونصرف المشتري فيه زرعاً ونهاً فحينئذ لا تسمع دعواه على ما عليه الفتوى قطعاً للاطماع الفاسدة اه
وقوله لا تسمع دعواه أى دعوى الاجنبي ولو جارا كما فى حاشية الخ الرملى على المنع وأطال فى تحقيقه فى
قناويه التحيرية من كتاب الدعوى فقد جعلوا فى هذه المسألة مجرد السكوت عند البيع مانعاً من دعوى
القريب ونحوه كالزوجة بلا قيد باطلاع على تصرف المشتري كما أطلقه فى السكوت والمبتقى وأما دعوى
الاجنبي ولو جارا فلا يمنعها مجرد السكوت عند البيع بل لابد من الإطلاع على تصرف المشتري ولم يقيدوه
بمدة ولا بموضع كما ترى لان ما يمنع صحة دعوى المورث يمنع صحة دعوى الوارث لقيامه مقامه كما فى المحامى
الزاهدى وغيره فتأمل ثم ان ما فى الخلاصة والولو انجية يدل على أن البيع غير قيد بالنسبة الى الاجنبي
ولو جارا بل مجرد الإطلاع على التصرف مانع من الدعوى وانما فائدة التقييد بالبيع هى الفرق بين
القريب والاجنبي فان القريب للبائع لا تسمع دعواه اذا سكنت عند البيع بخلاف الاجنبي فانه لا تسمع
دعواه اذا اطلع على تصرف المشتري وسكت فلما منع لدعواه هو السكوت عند الإطلاع على التصرف
لا السكوت عند البيع فلاجل الفرق بينهما صوروا المسألة بالبيع ووجه الفرق بينهما ماع تمام بيان
هذه المسألة محرر فى حواشينا رد المحتار على الدر المختار ثم رأيت فى فتاوى المرحوم العلامة العزى صاحب
التنوير ما يؤيد ذلك من نصه سئل عن رجل له بيت فى دار يسكنه مدة تزيد على ثلاث سنوات وله جار بجانبه
والرجل المذکور يتصرف فى البيت المزبور مدة ما وعمارة مع اطلاق جاره على تصرفه فى المدة المذكورة
فهل اذا ادعى البيتاً وبعضه بعد ما ذكر من تصرف الرجل المذکور فى البيت هذه ما وبناه فى المدة
المذكورة تسمع دعواه أم لا أجاب لا تسمع دعواه على ما عليه الفتوى اه فانظر كيف أفتى بمنع سماعها
من غير القريب بمجرد التصرف مع عدم سبق البيع وبدون معنى خمس عشرة سنة أو أكثر ثم اعلم أن
عدم سماع الدعوى بعد معنى ثلاثين سنة أو بعد الإطلاع على التصرف ليس مبنياً على بطلان الحق
فى ذلك وانما هو مجرد منع للقضاء عن سماع الدعوى مع بقاء الحق لصاحبه حتى لو أقربه الخصم يلزمه
ولو كان ذلك حكماً بطلانه لم يلزمه ويدل على ما قلناه تعليلهم لمنع بقطع التزوير والتحيل كما مر فلا يرد ما فى
قضاء الاشباه من أن الحق لا يسقط بتقادم الزمان ثم رأيت التصريح بما قلناه فى البحر قبيل فصل دفع
الدعوى وليس أيضاً مبنياً على المنع السلطاني كما فى المسألة الاتية بل هو حكم اجتهدى نص عليه
الفقهاء كما رأيت فاعتنهم تحرير هذه المسألة فانه من مفردات هذا الكتاب والمحمد لله المنعم الوهاب
* (سئل) * فيما اذا كان لزيد ثلث اذار معلومة جارتها الا تحرق فى ملك عمرو وزيد ساكن ومنصرف
فى ثلثها بطريق الملك مدة تزيد على عشرين سنة حتى مات عن اولاد تصرفوا فى ذلك بعده بطريق
الارث عنه مدة تزيد على خمس عشرة سنة كل ذلك بلامعارض لهم فى ذلك ولا فى شئ منه والا ن
قام بذكر يدعى ثلثاً من الثلثين المزبورين انه كان لا يسمع المتوفى من مدة خمس وعشرين سنة ومضت
هذه المدة وهو بالغ ولم يدع ذلك على اولاد زيد ولا على زيد ولم يمنع من الدعوى بذلك مانع شرعى والكل
فى بلدة واحدة واولاد زيد ينكرون ذلك فهل تكون دعوى بذكر المذکور غير مسموعة * (الجواب) *
نعم تكون غير مسموعة للنهي السلطاني والمجالة هذه والله تعالى أعلم * (سئل) * فيما اذا كان بيد
ذمى حانوت معلومة متصرف فيها بطريق الملك من مدة تزيد على عشرين سنة بلامعارض ولا منازع
حتى ملك عن ورثة تصرفوا فى الحانوت المزبور فحوائتى عشرة سنة على الوجه المذکور والا ن قام ذمى
آخر يعارض الورثة فى الحانوت المذکور مدعى انها كانت لعمه اهل الكهنة من مدة عشرين سنة
والورثة ينكرون ذلك ومضت هذه المدة والمدعى المذکور بالغ حاضر معهم فى بلدة واحدة ولم يدع بذلك

مطاب فى عدم سماع
الدعوى بعد خمس عشرة
سنة للنهي السلطاني

عليهم ولا منعه من الدعوى مانع شرعي - أصلا فهل تكون دعوى المدعي بذلك على الورثة غير مسموعة
للمنع السلطاني * (الجواب) * نعم * (سئل) * فيما إذا كان جماعة دارسا كني فيها ومتصرفين بها
بطريق الملك مدة تزيد على عشرين سنة بلا معارض لهم والآن قام رجل يدعي عليهم بحصة في الدار وهم
ينكرون ومضت هذه المدة ولم يدع ذلك بلا مانع شرعي والكل مقيمون ببلدة واحدة فهل تكون
دعواه غير مسموعة للمنع السلطاني * (الجواب) * نعم لا تسمع إلا بأمر سلطاني حيث خصص السلطان
نصره الله تعالى القضاء بذلك وأمر بعدم سماعها أقول مقتضى ما مر عن الخلاصة والولاء المحبة كما قررناه
أننا عدم السماع مع الاطلاع على التصرف بناء وزرعا ونحوهما بدون منع سلطاني لكن مع وجود
المنع السلطاني لا ينفذ الحكم أصلا لومع القاضي المنوع هذه الدعوى لكونه معزولا عن سماعها بخلاف
ما إذا لم يوجد المنع المذكور وقد يقال إن كلامهم السابق فيما يمنع سماع الدعوى يفيد عدم صحة الدعوى
ومعلوم أن صحة الدعوى شرط لصحة القضاء فالظاهر أنه لا ينفذ حكمه أيضا وإن لم يكن ممنوعا من جهة
السلطان الذي ولاه القضاء فتأمل * (سئل) * فيما لو منع السلطان عز نصره قضائه في جميع ولايته
أن لا يسمعوا دعوى مضى عليها خمس عشرة سنة من غير مانع شرعي سوى الوقف وما لا يتيم والغائب
فاذا ادعى أحد بعد هذه المدة ولم يمنع مانع شرعي وسمع القاضي دعواه وحكم بذلك فهل ليس له سماعها
ولا ينفذ حكمه * (الجواب) * نعم كما أفق بذلك كثير من العلماء النحارير منهم "والد والعم
والعلامة المجدد والفهامة ابن نجيم والمدقق الخبير الرملي والمحقق الشيخ محمد الغزالي القمزي تأتبي وجوابه نظما
صورته

لا يملك القاضي سماع خصومة * للغزل فيها وهو أمر مشتهر
ومحمد الغزالي قال جوابه * برحوالوالب من العزيز المقتدر

وأجاب كذلك الشيخ أحمد العامري المفتي الشافعي بالناسم والشيخ محمد المفتي الحنبلي والشيخ أسعد المفتي
المالكي * (سئل) * في رجل يريد الدعوى على زيد بميراث أمه المتوفاة من أكثر من خمس عشرة
سنة وزيد يحسد ومضت هذه المدة من بلوغه رشيدا ولم يدع بذلك ولا منعه مانع شرعي وهما مقيمان في
بلدة واحدة فهل تكون دعواه بذلك غير مسموعة للمنع السلطاني * (الجواب) * نعم والقضاء يجوز
تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات كفي الخلاصة وعلى هذا الأمر السلطان
بعدم سماع الدعوى لا تسمع ويجب عليه سماعها أشباه وفيها الحق لا يسقط بتقادم الزمان قذفا أو قصاصا
أو حقا لعبد كذا في لعان الجوهرة وقال محشيها القاضل السيد أحمد الحموي بعد هذا المحل بورتين أخبرني
استاذي شيخ الإسلام يحيى أفندي المصير بالمنقاري أن السلاطين الآن يأمرهم قضاتهم في جميع
ولايتهم أن لا يسمعوا دعوى بعد مضي خمس عشرة سنة سوى الوقف والأرث اهـ ومقتضى ما أفق به
العلامة الخبير الرملي أن الأرث غير مستثنى فانه سئل فيما إذا تعذرت الدعوى لغيب المدعي عليه ثم وجدت
بعد خمس عشرة سنة هل تسمع بعدها أولا أجاب نعم تسمع لأن السلطان نصره الله تعالى فيما اشترعنه
انه استثنى من المنع ثلاث مسائل من الدعوى تسمع بعد المدة المذكورة مال اليتيم والوقف والغائب
ومن المقرر أن الترك لا يتأتى من الغائب له أو عليه لعدم تأتي الجواب منه بالقبية والعلية خشية التزوير
ولا تتأتى بالقبية الدعوى عليه فلا فرق فيه بين غيبة المدعي والمدعى عليه اهـ كلام الخبير الرملي فهذا
يدل على عدم سماع دعوى الأرث بعد هذه المدة لعدم ذكرها في المستثنيات من المنع وهو خلاف ما تقدم
عن الحموي وقد كتب أحمد أفندي المهنداري على ثلاثة أسئلة بأنه تسمع دعوى الأرث ولا يمنعها
طول الأدة رأيا ما أفق به العلامة أبو السعود أفندي وصاحب البيت كما قيل ادري فهذه صورته (ميراثه

قوله ويجب عليه سماعها أي
يجب على السلطان لا نه إذا
كان لا يسمع سماع القاضي
له لكونه ممنوعا يجب على
السلطان سماعها ثلاثا يضيع
حق المدعي وفي بعض نسخ
الاشباه ويجب عليه عدم
سماعها فالضمير حينئذ
يعود على القاضي المنوع
اه منه

مطالع

في سماع دعوى الميراث بعد
خمس عشرة سنة

متعلق الى النفس بيل بعد شرعي ترك اولنا دعوى بلا امر استماع اولنورمي الجواب اولنور عذر قوي
اوليجي فقيدها كما ترى بالذرو هذا في سائر الدعاوى وكتب أحمد أفندي المهنداري على سؤال آخر انها
لا تسمع وصورته فيمن تركت دعواها الارث على زيد بعد بلوغها خمس عشرة سنة بلا عذر فهل تكون
دعواها المذكورة عليه غير مسموعة الا بأمر سلطاني اجاب تكون دعواها المذكورة عليه غير مسموعة
الا بأمر سلطاني والحالة هذه اه (اون بش بيل بغير عذر شرعي ترك اولن ميراثه متعلق دعوى بلا امر
استماع اولنورمي الجواب خصم حق باقي يدو كونه معترف بكل ايسه اولماز ابوالسعود أفندي) أقول
وقد صرح العلائي في بيل باب التحكيم باستثناء الوقت والارث ووجود العذر الشرعي ثم قال وبه أفندي
المفتي ابوالسعود اه وعليه قد سمع دعوى الارث لكن نقل شيخ مشايخنا الملا علي عن فتاوى حلي أفندي
مفتي الروم عدم سماعها وهو رده (اون بش سنة بلا عذر ترك اولن ميراث دعواي بلا امر مسموعة
اولنورمي الجواب اولماز اه) ونقل مثله شيخ مشايخنا السايحاني عن فتاوى عبد الله أفندي فقد اضطرب
كلامهم كما ترى في مسألة الارث والظاهر أنه تارة ورد أمر مع استثنائها وتارة بدونه وبقي هنا شيء قد منها
بعضا منه في باب الرد والتعزير وهو أنه اذا أمر السلطان قضائه بشئ ثم مات ذلك السلطان وولي غيره
يحتاج الثاني الى أمر جديد ليحجر على قضائه ما جرى على قضية الاول وقد رأيت ذلك في فتاوى المحير
الرملي حين قال في كتاب أدب القاضي مانعه سئل فيما لو منع السلطان قضائه عن سماع ما مضى عليه
خمس عشرة سنة من الدعاوى هل يستمر ذلك أبدا أم لا اجاب لا يستمر ذلك أبدا بل اذا أطلق السماع
للمتنوع بعد المنع جاز وكذا الولي غيره وأطلق له ذلك يحجر على اطلاقه فيسمع كل دعوى وكذا لو مات
السلطان وولي سلطان غيره فولي قاضيا ولم يمنعه بل أطلق له قائلا وليتك لتقضي بين الناس جاز له سماع
كل دعوى اذا أتى المدعي بشرائط صحتها الشرعية المقررة عند الفقهاء والمحاصل أن القاضي وكيل عن
السلطان والوكيل يستفيد التصرف من موكله فاذا خصص له تخصص واذا عم تعم والقضاء يتخصص
بالزمان والمكان والمواد والاشخاص واذا اختلف المدعي والمدعى عليه في المنع والاطلاق فالمرجع
هو القاضي لان وجوب سماع الدعوى وعدمه خاص به لا يتعلق للنداء عين به فاذا قال منعي السلطان عن
سماعها لا ينزع في ذلك واذا قال أطلق لي سماعها كان القول قوله ما لم يثبت المحكوم عليه المنع بالبيئة
الشرعية بعد الحكم عليه لمخضه فيتبين بطلان الحكم لانه ليس قاضيا فيما منع عنه فحكمه حكم الرعية في
ذلك واذا أتاه خبر بالمنع من عدل أو كتاب أو رسول عمل به كما يعمل بالمشافهة من السلطان ومن علم أنه
وكيل عنه وعلم أحكام الوكيل استخرج مسائل كثيرة تتعلق بهذا البحث وهان عليه الامر وانكشف له
الحال والله تعالى أعلم اه كلام العلامة خير الدين وهو كلام رصين متين وحينئذ فاذا كان سلطان زماننا
نصره الله تعالى نهى كل قاض ولاه عن سماع دعوى الميراث المذكورة أو غيرها أيضا بعد خمس عشرة سنة
لزمهم ذلك ولا ينفذ حكمهم اذا خالفوا وكذا الوهبي البعض دون البعض فيلزم من نهائه وأما بدون النهي
فالقضاء مطلق فيصح حكمهم في جميع الدعاوى ولو بعد هذه المدة ما لم يرض عليها ثلاث وثلاثون سنة
فحينئذ لا تسمع الدعوى كما مر عن المبسوط فان قلت قد صرحوا بأن القاضي لا ينزعل بموت السلطان
أو خلعه كما مر في كتاب القضاء وعللوه بأن الخليفة نائب عن المسلمين في تقليده للقضاة والمسلمون على
حالمهم فلا ينزعل القاضي بموت النائب يعني السلطان فهذا يدل على أن القاضي يبقى بعد موت موليه على
حاله فاذا كان موليه نهاه عن شيء بقي نهيته بعد موته قات هذا مسلم في نفس ذلك القاضي الذي نهى عن
شئ ثم مات موليه وليس كلامنا فيه وانما الكلام في قاض آخر ولاه السلطان الا يحول بينه عن شئ فهذا
القاضي الجديد لا يكون منهيا بنهي السلطان السابق لانه ليس منصوبا من جهته على أن السلطان الواحد

تعيير بها الدعوى المتعلقة
بالميراث اذا تركت بعد شرعي
خمس عشرة سنة فهل تسمع بلا
أمر عال الجواب تسمع اذا
كان العذر قويا اه منه
تعيير بها اذا تركت دعوى
الارث بلا عذر شرعي خمس
عشرة سنة فهل لا تسمع
الجواب نعم لا تسمع الا اذا
اعترف الخصم بالحق اه منه
مطلبه
اذا نهى السلطان قضاة عن
سماع دعوى لا يستمر ذلك
أبدا الخ

مطلبه
القاضي وكيل عن السلطان

مطلبه
القول قول القاضي في انه
منعه السلطان عن سماع
الدعوى ولم يمنعه

إذا نهي قاضيا وأطلق لقاض آخر لم يكن القاضي الآخر منهيًا بنهي سلطانه للقاضي الأول فإن قلت قد ذكر العلامة المحوى في حواشي الاشياء أنه قد علم من عاداتهم يعني سلاطين بني عثمان نصرهم الرجن أنه إذا تولى سلطان عرض عليه قانون من قبله وأخذ أمره باتباعه اه قلت الذي يظهر لي أن كونه مأمورا باتباع من قبله معناه أن يقرر ما فعلوه ويعيشي على قانونهم الذي رتبوه وبأمر بما أمر به وبني عثمانه واغنه ولا يلزم من ذلك أن يصير قضائه مأمورين أو منهيين بمجرد توليته لهم تولية غير مقيدة بشئ من ذلك وإنما يلزم منه أنه إذا ولي قاضيا يقول له ولبيتك كذا أو أنها لك عن كذا حتى يكون جاريا على قانون من قبله كما اشتهر عنه أنه حين ولي القاضي بأمره في منشوره باتباع اصح الاقوال من مذهب أبي حنيفة كما سادة غيره من السلاطين الماضين فلذا ألحق الحكم القاضي بخلاف الاصح لا ينفذ حكمه ولو لا أمره بذلك لنفذ وان خالف قانون من قبله بل لو أمره بأمر مخالف للقانون من قبله فالظاهر نفوذه ولزم اتباعه حيث وافق قانون الشرع القويم فهذا ما ظهر لفهمي السقيم وفوق كل ذي علم عليم * (سئل) * فيما إذا ادعى الخوالب زيد عليه بخصته من دار أبيه من المتوفى من خمس عشرة سنة وهو معروف بأن الدار مختلفة لهم عن أبيهم فهل تسمع الدعوى * (الجواب) * نعم إذا كان المدعى عليه مقرا بجميع الدعوى عليه ولو طالت المدة أكثر من خمس عشرة سنة كما أفتى بذلك العلامة أبو السعود الهادي وصورته (يكريه بيل مقداري ترك وثنان دعوى خصم مقرا وليحق استماع اولي الجواب اولنوراه) * (سئل) * فيما إذا ترك زيد دعواه على عمرو بحق له مدة خمس عشرة سنة ولم يدع زيد عليه بذلك عند القاضي بل طالبه بذلك مرارا في غير مجلس القضاء ويريد زيد الآن الدعوى عليه بذلك متعللا بأنه مات ترك الدعوى في المدة الزبورة فهل تسمع دعواه أم لا * (الجواب) * قال في المنع من كتاب الدعوى وشرطها أي شرط جواز الدعوى مجلس القاضي فلا تصح الدعوى في مجلس غيره حتى لا يجب على المدعى عليه جوابه اه ومثله في الدرر وقال في البحر ومنها مجلس القضاء فلا تسمع هي والشهادة الابن يدي الحاكم اه فقطضى هذه النقول اعتبره أن دعواه غير مسموعة ولا عبرة بتعلله بأن مات تركت في المدة الزبورة لعدم شرط الدعوى وهو كونها عند القاضي فافهم وليكن على ذكر منك فانه قد تكرر السؤال عنها بل صريح فتوى شيخ الاسلام على أفندي أنه إذا ادعى عند القاضي مرارا ولم يفصل القاضي الدعوى ومضت المدة الزبورة تسمع دعواه بذلك لانه صدق عليه أنه لم يترك في المدة الزبورة الدعوى عند القاضي وصورته فتواه (زيد عمرو ايله بر مقدار قيمه به متعلق دعواي اولغله زيد هرايكى اوج سنه ده بر كره مبلغ مزبورى قاضى حضورنده دعوى ايدوب لكن دعواي فصل اولغيبوب بروجهله اون بش سنه مرور ايلسه مالازيد مبلغ مزبورى عمرو دن دعوى ايلسه عمرو اون بش سنه مرور ايلش ايله دهوالمه مسموعه مالازيدونزيدى دعوا دن منع قادر اولورمى الجواب اولماز) * (سئل) * فيما اذا مات رجل عن ابن حاضر في بلدته وعن اولاد غيره غائبين مسافة القصر وخلف تركه في البلد وضع المحاضر يد عليها كلها بلا وجه شرعى ومضى لذلك مدة أربعين سنة ومات الان عن اولاد وتركه بيدهم ثم حضرا خوته ويريدون الدعوى على اولاد أخيهم بما يخصهم من تركه أبيهم بالوجه الشرعى فهل يسوغ للأخوة الغائبين ذلك * (الجواب) * نعم يسوغ لهم ذلك حيث منعهم من الدعوى مانع شرعى وهو الغيبة * (سئل) * فيما إذا كان يسد زيد أخيه عمرو مسددة في أرض وقف سليخة بزراعتها في كل سنة ويدفعان ما عليها لجهة الوقت رمضى لذلك مدة تزيد على ثلاثين سنة بلا معارض حتى مات عمرو والآن قامت أخت زيد تعارضه وتعارض ابن أخيه في مسددة الأرض المزبورة مدعية أن لها بعضه ارباعن أبيه والكل في قرية واحدة فهل لا تسمع دعواها والمحالة هذه * (الجواب) * نعم لا تسمع * (سئل) * فيما اذا ترك الورثة

مطلبه

إذا نهي السلطان قاضيا وأطلق
لاخر لا يكون الاخر منهيًا بنهي
الاول

مطلبه

إذا كان المدعى عليه مقرا
تسمع الدعوى ولو طالت المدة

مطلبه

إذا ادعى في أثناء المدة عند
غير القاضي لا تعتبر دعواه

مطلبه

شرط الدعوى مجلس القضاء

مطلبه

إذا ادعى عند القاضي مرارا
في كل سنتين وثلاث ولم
تنصل ومضى خمس عشرة
سنة تسمع الدعوى

مطلبه

تسمع دعوى الغائب مسافة
القصر وان طالت المدة

مطلبه

لا تسمع دعوى مسددة المسكة
بعدمشي المدة الطويلة

الدعوى على زيد بدين مورثهم المتوفى منذ سبع عشرة سنة وكان فيهم قاصر بالغ الآن رشيداً ويريد
الدعوى على زيد بقدر ما يخصه من الدين فهل يسوغ له ذلك دون البالغين للتعطيل السلطاني (الجواب)
نعم (سئل) في بناء حوائط جارية في وقف أهل قائم بالوجه الشرعي في أرض وقف برحمتك
ونظار وقف البناء واضعون يدهم عليه ومتصرفون فيه لمجبة الوقف ويدفعون محاركة الأرض وهي أجر
هناها للتولين على وقف البر من مدة تزيد على ستين سنة إلى الآن بلامعارض ولا منازع لهم في ذلك
والآن قام متولى وقف البر يكلف ناظر الوقف الأهلي اظهار حجة احتكار واحترام تشهد بمجبة الوقف
الأهلي بذلك فكيف المحكم (الجواب) بل بوضع يد ناظر الوقف الأهلي المذكور بعد ثبوته
في البناء المذكور لمجبة الوقف المزبور ولا يكلف الناظر المبرور الى ما ذكر بعد مضي المدة المرقومة
الأبوجه شرعي اذا لا ينزع شيء من يد أحد الا بحق ثابت معروف وقال المؤلف في جواب سؤال آخر يعمل
بوضع اليد ولا يكلف الى اظهار كتاب احترام واذن وقد نقل علماؤنا أن أقصى ما يستدل به على الملك
البدوي كرمدة الفقهاء السراج الخافوني أنه لا يجوز للسلطان تكليف الناس الى اثبات ما بأيديهم بالبينة
ولو كلفهم ذلك لما بقي ملك في يد أحد وقالوا ايضا ان اليد والتصرف المدد المتفاوت دليل الاستحقاق ظاهراً
وقد قال الامام أبو يوسف في كتاب الخراج كما نقله العلامة ابن نجيم أنه لا ينزع شيء من يد أحد
الا بحق ثابت معروف كتبه الفقير محمد العمادى المفتي بدمشق الشام وكتب جوابي كذلك الشيخ احمد
الحامري المفتي الشافعي والشيخ عبد القادر التتلي الحنبلي (سئل) في رجل يئده دار بطريق الشراء
من طرفه من مدة تزيد على ثلاث وثلاثين سنة بلامعارض والا أن قام ناظر وقف يدعى جريان حصه
منها في الوقف فذواليد منكر لذلك وهما في بلدة واحدة ولم يمنع من الدعوى مانع شرعي فهل لا تسمع
الدعوى المذكورة بعد المدة المزبورة (الجواب) نعم كما تقدم عن البحر وجامع الفتاوى (سئل)
في رجل يدعى على آخر بأنه قتل مورثه من مدة تزيد على عشرين سنة ولم يمنعه مانع شرعي فهل
تكون دعواه غير مسموعة (الجواب) اذا ترك دعوى القصاص بلا عذر شرعي عشرين سنة لا تسمع
دعواه كما أفتى بذلك المولى شمس الاسلام على أفندي مفتي السلطنة العلية كما هو مسطور في فتاويه
المشهورة (سئل) فيما لو منع السلطان نصره الله تعالى قاضي بلدة معينة من سماع دعوى فلان
المتعلقة بوقف كذا الا في اسلامبول فهل يعمل بمنعه (الجواب) نعم سئل الرحيم فين ادعى
على آخر بدار وقف انهما ملكه بالارث وكان قد مضى على ترك هذه الدعوى خمس عشرة سنة وهو قريب
الواقف يعلم بالوقف وهما في بلدة واحدة أجاب لا تسمع دعواه بدون أمر شريف وعلى تقدير ورود
الأمر بالسماع فالذي يقتضيه الفقه انه يمنع أيضاً حيث وقف الواقف وسلم وقريبه حاضره يعلم كما اذا باع
وهو حاضر يعلم قطعاً للاطماع الفاسدة اهـ (سئل) في امرأة طلقها زوجها من مدة تزيد على
عشرين سنة ثم مات عن ورثة وتركه فجاءت تدعى أن لها بدمه مؤخر صدقها والورثة ينكرون ذلك ولم
يمنعها من الدعوى بذلك مانع وهم في بلدة واحدة فهل تكون دعوى المرأة بذلك غير مسموعة للتعطيل
السلطاني (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد وعمر وغراس كرم معلوم جار في ملكهما
وقائم في أرض وقف بالوجه الشرعي وهما واضعان يدهما اعلاه ومتصرفان به ويدفعان ما على أرضه
لمجبة الوقف المزبور من مدة تزيد على خمس وعشرين سنة بطريق الارث عن والدهما كل ذلك بدون
معارض لهما في ذلك ولا في شيء منهنه والا أن قامت امرأة تدعى حصه في الفراس والكل في بلدة واحدة
ولم تدع عليهما قبل ولا منعهما من الدعوى بذلك مانع شرعي وهما ينكران ذلك فهل لا تسمع دعوى المرأة
المزبورة بذلك وتمنع من معارضتهما (الجواب) نعم (سئل) في صلح حاصل ما فيه

مطلب
تسمع دعوى القاصر اذا بالغ
دون بقية الورثة البالغين

مطلب
يعمل بوضع يد الناظر في
المدة الطويلة ولا يكف الى
اظهار حجة احتكار واحترام

مطلب
لا تسمع دعوى الوقف بعد
مضي ثلاث وثلاثين سنة

مطلب
لا تسمع دعوى القصاص
بعد عشرين سنة

مطلب
اذا منع السلطان قاضياً من
سماع دعوى فلان الا في
اسلامبول يصح منعه

مطلب
اذا ترك القريب الدعوى
خمس عشر سنة بلا عذر
لا تسمع وان ورد امر سلطاني
بسماعها

مطلب
طلقها ومضى خمس عشرة سنة
ثم ادعت بمؤخرها لا تسمع

مطلب
نصرفاً في الفراس مدة تزيد
على خمس وعشرين سنة
لا تسمع الدعوى بعدها

ابن زيد عمر في دار كذا المجارية في وقف كذا وفي تواجده من تطار الوقف عمارة ضرورية باذنهم وانه صرف في ذلك مبلغا قدره كذا واثبتته في وجه النظار المذكورين لدى حاكم شرعي بعد اعترافهم بالاذن وانكارهم للتعمير والتدوير المعروف ثم مضى لذلك مدة تزيد على عشرين سنة ويريد الدعوى على النظار بالمبلغ مستند المالك المزبور فهل لا تسع دعواه حيث لم يدع قبل ذلك ولا منعه من الدعوى مانع شرعي للتسع السلطاني أم لا. * (الجواب) * نعم لا تسع دعواه حيث الحال على هذا المتناول للتعطيل السلطاني والله اعلم * (سئل) * في ارضين متلاصقتين يفصل بينهما نهر صغير يسقيهما ويسقي غيرهما جارية احدهما في وقف زيد والاخرى في وقف عمرو وكل منهما حاملة لخراس قائم بها وبجافتي النهر من جهة كل ارض منهما وكل من تطار الوقفين متصرف في ارض وقفه وغراسها فوضع ناظر وقف زيد يده على حافة النهر وغراسها التي في جهة الارض الثانية زعمائه ما تباع لارض وقف زيد ولم يسبق له ولا لمن قبله من نظار وقفه وضع يده ولا تصرف في ذلك أصلا ولا ناظر وقف عمرو يذنه عالة تشهد بجريان ذلك في وقف عمرو وأنه تابع لارضه وأنه ومن قبله من النظار متصرفون في ذلك بجهة وقف عمرو فهل اذا أقامها تقبل وترفع يد ناظر وقف زيد عن ذلك * (الجواب) * نعم * (سئل) * في بستانين كل منهما جاري وقف أهلي يفصل بينهما مجرى ماء يستقي ارض البستانين وغيرهما ونظار احدهما واضعون أيديهم ومتصرفون في مسناة المجري من الجهتين وفي القراس القائم بها من قديم الزمان واحدا بعد واحد الى الان بجهة الوقف بلا معارض ولا منازع وفيما يلي المسناة التي جهة البستان الآخر سياج قديم فاصل بين المسناة والبستان والآن يدعي ناظر البستان الآخر ان المسناة تابعة لبستانه مع القراس القائم بها متعللا بكونها في جهته وبكونه أعلى من الاخرى ولم يسبق له ولا لمن قبله وضع يده ولا تصرف في ذلك أصلا ولم يصدقه الاخر فهل يسبل بوضع اليد والتصرف بعد ثبوتها * (الجواب) * نعم يعمل بوضع اليد والتصرف من قديم الزمان بالوجه الشرعي ولا عبرة بالتعلل المذكور حيث كان الحال ما ذكر والمسئلة مأخوذة من المقتضى من كتاب الشرب * (سئل) * في مسناة بين ارضين احدهما ارفع من الاخرى وعلى المسناة اشجار لا يعرف غارسها الا يعرف غارسها فالقول لمن من ارباب الارضين * (الجواب) * قال في الخاتمة في فصل المعاملة مسناة بين ارضين احدهما ارفع من الاخرى وعلى المسناة اشجار لا يعرف غارسها قال الشيخ الامام محمد بن الفضل ان كان الماء يستقر في الارض السفلى بدون المسناة ولا يحتاج في امساك الماء الى المسناة كان القول في المسناة قول صاحب الارض العليا مع بجهته واذا كان القول في المسناة قوله كانت الاشجار له ما لم يقم الاثر اليقينية وان كانت الارض السفلى تحتاج في امساك الماء الى المسناة كانت المسناة وما عليها من الاشجار بينهما اه ومثله في البرازية في كتاب القسمة في نوع نقص القسمة فيحصل بما ذكرنا الجواب والله سبحانه الموفق للصواب قطع ناله انسان وغرسها وربما هاهي للغارس بالقيمة نهر بينهما ادعى اشجاره النابتة في ضفته ان علم الفارس ففي له والا فان كان في موضع خاص لا حدهما فالملك وان في مشترك فبينهما برزازة من المزارعة * (سئل) * في قطعة ارض جارية في وقف أهلي ومحتكرة بجهة وقف بر بالوجه الشرعي ولو وقف البردمنة ماء بقساطل في الارض المزبورة يجري فيها الماء لوقف البردمنة ماؤها الاصل فاستأجر المولى بجهة وقف البر من مال الوقف بجهة الوقف مجرى ماء واراد ان يجره ويضعه في القساطل المزبورة للخط والمصلحة في ذلك فعارضه ناظر الوقف الاهلي في ذلك بدون وجه شرعي فهل ليس له المصارضة ويمنع من ذلك * (الجواب) * نعم * (سئل) * في جماعة لهم قاسارية بركة ماء يجري اليها من فائض بركة حمام وقف واضعون يدهم ومن قبلهم من ملاك القاسارية عليها وعلى الماء المزبور وجراه ومتصرفون

مطلب

لا تسع دعوى المرصدة

عشرين سنة

مطلب

ليس له وضع يده على مسناة

جارية المتصرف من قديم

مطلب

يعمل بالتصرف القديم في مسناة

المجري من الجانبين

مطلب

في مسناة بين ارضين عليها

اشجار لا يعرف غارسها

مطلب

للجنة كسراج ماء آخر في

القساطل الموضوعة في الارض

المحتكرة

مطلب

يمنع المتولى من طلب حكر

على مجرى ماء الفائض اذا لم

يسبق له ولا لمن قبله تصرف

في ذلك

قوله واضعون وقوله بعد ذلك

ومتصرفون هكذا في النسخ

بالرفع ولعل الاصول واضعين

ومتصرفين بالمجر صفة لجماعة

المجرودين اه

وفي هذا الاستصواب نظر لانه

يجوز ان يكون كل منهما مرفوعا

على انه خبر لمبتدأ محذوف

اي هم واضعون ومتصرفون

اه

في ذلك من مدة تزيد على ثمانين سنة بلامعارض والا ن قام متولى وقف الحمام بكلفهم دفع حكر عن الماء ومجره لا وقف بدون وجه شرعى ولم يسبق له ولا لمن قبله من المتولين أخذ شئ من ذلك وليس بيده مستند شرعى فهل حيث كان الامر كما ذكر لا يلزم الملاك ذلك الا بوجه شرعى * (الجواب) * نعم * (سئل) * فيما اذا كانت هند وصبا على ابنا اليتيم فأبرأت عمه اليتيم عن الدعاوى بطريق الاصله عن نفسه با وكان اليتيم حقوق واعيان عند عمته وتريد أمه الدعوى بها على عمته بطريق الوصاية عليه وأخذ هاله منها بالوصاية عليه بعد الثبوت فهل يسوغ لها ذلك * (الجواب) * نعم واذا ابرأ رجل عن الدعاوى ثم ادعى عليه مالا بالوصية أو الوصاية يقبل برأيه من الدعوى * (سئل) * فيما اذا ساقى زيد عمرا على غراسه المعلوم لمدة معلومة مساقيات شرعية وأنقضت مدة المساقيات فقام عمرو يدعى حصة معلومة في الغراس المزبور المساقى عليه فهل تكون دعوى عمرو والملكية في شئ من الاشجار بعد ذلك غير مسموعة * (الجواب) * لا يملك ذلك بعد المساقيات المذكورة اذ لا يملك الشئ المحافى واجاب في ضمن سؤال بقوله استأجر الارض وساقى على جميع الاشجار لا تسمع دعواه الملكية في شئ من الاشجار بعد ذلك للتناقض الخ اه وافى بمثله العلامة الشيخ اسماعيل مفتى دمشق سابقا كما هو مسطور في هامش فتاويه * (سئل) * في ربيع مزرعة معلوم جار في وقف بريحة من القبلة قطعة أرض جارية في وقف أهلى يؤجرها ناظرها من جماعة ويحدها ناظرها من الشمال بالمزرعة المذكورة غير ان متولى وقف ربيع المزرعة ومن قبله من المتولين يتناولون قسم الربع من زراعه ومصرفون فيه من الربع المذكور الى محل به لوم في الارض من قديم الزمان الى الآن بلامعارض والا ن قام ناظر الارض يجاوز في ذلك مدعيان خد أرضه الشمالى وورث المحل المزبور من المزرعة داخلها وهو قطع ارض مسميات في حجج اجازات أرضه والمحال أن التصرف القديم للتولين على ربيع المزرعة في حدها الى المحل المزبور ويأخذون قسم الزرع كما ذكر ولم يسبق لنظار وقف الارض وضع يد ولا تصرف شرعى بما يدعيه من الحد المذكور المجاوز للمحل المزبور فهل يعمل بالتصرف المتولين على الربع المذكور ولا يلتفت لمجرد دعوى الاتحري حيث المحال ما ذكر * (الجواب) * حيث كان المتولون واضعى أيديهم ومصرفين بربيع المزرعة المذكورة على الوجه المزبور من قديم الزمان الى الآن يعمل بوضع يدهم وتصرفهم بعد ثبوته شرعا لان وضع اليد والتصرف حجة قاطعة ولا يلتفت لمجرد دعوى ناظر وقف الارض المذكورة ولا عبرة بزعمه حيث لم يسبق له وضع يد ولا تصرف في ذلك * (سئل) * فيما اذا مات رجل عن ابن وخمس بنات وخلف تركه وضع الابن يده عليها نحو عشرين سنة وهو مقر بذلك وتريد البنات الدعوى عليه بحصتهن فهل تسمع دعواهن وترفع يده عن حصتهن * (الجواب) * تسمع دعواهن عليه بذلك حيث كان مقررا بذلك وترفع يده عن حصتهن * (سئل) * في رجل مات عن زوجة وعن اولاد بالعين من غيرها اختفاوا معها في شئ معين صالح للزوجين فلن القول من الفريقين * (الجواب) * القول في ذلك للزوجة مع ما فيها قال في التنوير من باب التحالف وان مات أحدهما واختلف وارثه مع المحي في المشكل الصالح لهما فالقول فيه للمحي * (سئل) * فيما اذا ادعى ريد على عمرو ولد القاضى مبلغ دين معلوم وطالب به فأجاب عمرو بان أصل المبلغ كذا وان دفع له كذا وكذا اذ ادعى قدر الدين فطلب من عمر اثبات ما ادعاه فلم يثبت وطلب من المدعى على عدم قبضه ما ذكر وطلب منه اليمين مرارا فنكل ولم يحلف فنهى المحاكم من معارضة عمرو بسبب المبلغ المدعى به فهل يكون المنع واقعا موقعه الشرعى * (الجواب) * نعم قضى عليه بالنكول ثم أراد أن يحلف لا يلتفت اليه والقضاء ماض على حاله تنوير من الدعوى ومثله في الدرر وغيره ومتى حكم القاضي على المدعى عليه بالحق عند النكول

مطلب
ابراه عن الدعاوى ثم ادعى
ماله مالو كالة أو الوصاية يقبل

مطلب
لا تسمع دعواه في شئ من
الاشجار بعد ما ساقى عليها

مطلب
يعمل بمحدود الارض
بالتصرف لان وضع اليد
والتصرف حجة قاطعة

مطلب
تسمع الدعوى بعد عشرين
سنة اذا كان الخضم مقرا

مطلب
اذا اختلف في الصالح للزوجين
فالقول فيه للمحي منهما

مطلب
اذا قضى عليه بالنكول ثم
اراد أن يحلف لا يلتفت اليه
الخ

لم يسمع بعد ذلك بمنه لان الحكم بالنكول بمنزلة الحكم باقراره والقاضي اذا سمع اقرار المدعي عليه بالحق
لم يثبت بعد ذلك الى انكاره كذلك اذا حكم بنكوله شرح ادب القاضي للخصام من باب النكول عن
اليمين * (مسئل) * في رجل مات عن اولاد بالعين وعن زوجتين كل منهما ساكنة في بيت فيه
امته على حدة فاختلف احدهما والا ولا دفع الاخرى في متاع البيت التي هي فيه والامته مما يصلح
للزوجين فهل يكون القول لها يمينها في ذلك حيث لا يثبت للباقيين * (الجواب) * اذا مات أحد
الزوجين واختلف وارثه مع المحي منها في متاع البيت الصالح لهما فالقول للمحي منهما يمينه في ذلك حيث
لا يثبت للباقيين لان العبرة باليد كذا في البدائع وغيره * (مسئل) * فيما اذا مات رجل عن زوجة وأخت
شقيقة وابن عم عصبية وخلف تركته فادعت الزوجة مبلغا من الدراهم بدمه الميت وانثنته بالينة
الشرعية لدى القاضي في وجه وكيل عام ثابت الوكالة عن الأخت ثم صدق لها الوكيل المزبور على ذلك
واقربه والا ن يدعى الوكيل بالوكالة ان الزوجة كانت ابرأت ذمة الزوج من المبلغ قبل تصديقه
واقربه فهل حيث صدق واقران الدين باق في التركة لا تسمع دعواه المزبورة * (الجواب) * نعم
لا تسمع دعواه المذكورة بعد اقراره المزبور للتناقض كما صرح بذلك في جامع الفصولين وفي فتاوى
الانقروى عن القنية ت التناقض يمنع الدعوى لغيره كما يمنعه لنفسه بخ من اقرب من لغيره فكما
لا يملك أن يدعيه لنفسه لا يملك أن يدعيه لغيره بوكالة أو وصاية قس وصى اقربه له ثم ادعاه للصغير
لا تسمع * (مسئل) * فيما اذا مات زيد عن ورثته وترك تركته تحت أيديهم فادعى عمرو دين له بدمه زيد المتوفى
على بعض الورثة لدى حاكم شرعي واقام شاهدين شهدا بذلك لدى الحاكم المذكور فحكم له بذلك
وأمر المدعي عليه بدفع الدين لعمرو ومن التركة فدفع له بعضه من غير تخليف وعمرو يمين الاستظهار ثم
حضر واثب آخر وادعى على عمرو بأن دعواه على بعض الورثة غير صحيحة وطالبه بالبدفع فوج لكونه اخذ
بغير يمين فهل يكون المدفع المذكور غير واقع موقعه الشرعي لعدم الاستحلاف ولا يدفع الدين المذكور
قبل الاستحلاف الشرعي * (الجواب) * نعم لا في الخلاصة والبرازية وكثير من المعترات ان
القاضي يستحلف الطالب حتى قال في الخلاصة عن ادب القاضي للخصام رجه الله تعالى واجمعوا
على ان من ادعى ديناً على الميت يخلف من غير طلب الوصى والوارث باق الله ما استوفيت دينك من المدونين
ولا من أحد اداء البك عنه ولا قبضه قابض ولا أبرأته ولا شياؤه ولا احلت بذلك ولا بشئ منه على
أحد ولا عندك به ولا بشئ منه رهن اه وعلمه الصدر الشهيد ان اليمين ليست لاوارث ههنا وانما هي
لتركة لانه قد يكون له غريم آخر أو موصاله فالحق في هذا في تركه الميت فعلى القاضي الاحتياط في ذلك
وقال قبله ولا يدفع له شيئا حتى يستحلف اه في حيث اجمعه واعلى تعاقبه وذكر أنه لا يدفع اليه المال حتى
يستحلف ولم يفعل ذلك لم تستوف الدعوى شرائطها حتى ينفذ حكمه بالدفع والقاضي مأمور بالحكم
بأصح الاقوال من مذهب الامام الاعظم (في حنفية النعمان رجه الله تعالى فاداه حكمه بغير الاصح لا ينفذ
حكمه لانه معزول عنه لان التولية حصرية فكيف وقد اجمعه على التحليف وأما ما قيل ان القضاة يروى
الضعيف فالمراد قاض له ملكة الاجتهاد أو المقلد فانه متى خالف معتمد مذهب لا ينفذ حكمه ويتخير
وهو المختار لاقتوى كما بسطه الترتاشي في فتاواه وأما دعوه على بعض الورثة فصحيحة اذ بعض الورثة يكون
خصما عن الميت كما صرح بذلك غير واحد من علماء الاعلام روح الله تعالى روحهم بدار الدلام (تمت)
ن في البحر ولم أر حكم من ادعى انه دفع لليت دينه وبرهن هل يخلف وينبغي ان يخلف احتياطا اه قال
العلامة الغزالي الترتاشي اقول ينبغي أن لا يتردد في التحليف اخذ من قولهم الدينون تعضي بأمثالها
لا بأعيانها واذا كان كذلك فهو قد ادعى على الميت اه وقال العلامة الخيزراني في حاشيته على البحر

مطلبه

القول للميت في الصالح لهما

مطلبه

التناقض يمنع الدعوى لغيره
كما يمنعه لنفسه

مطلبه

لا يصح دفع الوارث قبل يمين
الاستظهار

مطلبه

أجمعوا على أن من ادعى ديناً
على الميت يخلف من غير طلب
الوارث والوصى

مطلبه

لا ينفذ القضاء بالدفع قبل
يمين الاستظهارقوله حصرية أى ان تولية
القضاة في زماننا بصورة
الحكم بالاصح المذكور
لاشترط السلطان نصره الله
تعالى ذلك على جميع قضاته
اه منه

مطلبه

القاضي المقلد لا ينفذ حكمه
اذا خالف معتمد مذهب

مطلبه

الدعوى على بعض الورثة
صحيحة

مطلبه

اذا ادعى انه دفع لليت دينه
وبرهن هل يخلف

أقول قد يقال إنما يخاف في مسألة مدعى الدين على الميت احتياطاً لا احتمالاً منهم ثم دوا باستصحاب الحال وقد استوفى في باطن الأمر ما في مسئلة دفع الدين فقد شهدوا على حقيقة الدفع فانتفى الاحتمال المذكور فكيف يقال ينبغي أن لا ترد في الخلف فتأمل ما أقول وكلام الرمي هو الوجه كما لا ينبغي على من تنبهه (سئل) في امرأة تركت دعواها الأثر من أبيها على أجيالها مدة ست وثلاثين سنة، لا مانع شرعي وهو منكر لذلك فهل لا نسمع دعواها الآن (الجواب) نعم قال المتأخرون من أهل الفتوى لا نسمع الدعوى بعد ست وثلاثين سنة إلا أن يكون المدعى غائباً أو ميباً أو مجنوناً وليس لها ولي أو المدعى عليه أميراً جاثراً يخاف منه كذا في جامع الفتاوى نقلاً عن الفتاوى العتبية (سئل) في خارج وذو يدعى نور تزارع فيه كل يدعى شراءه من آخر وتاريخ المخرج أسبق فهل يعمل بالأسبق تاريخاً (الجواب) نعم كما في البرازية والمخالصة وغيرهما وإن في يد أحدهما يقضى للخارج إلا إذا أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فحينئذ يحكم له وإن برهن خارجان على ملكه مؤرخ أو شراء مؤرخ من واحد غير ذي يد أو برهن خارج على ملك مؤرخ وزيد على ملك مؤرخ أقدم فالسابق أحق بالتميز إلا بطلان من دعوى الرجلين وبطله أفق الشيخ خبر الدين من المدعى وفي الثالث عشر من الخلاصة فلو كان في يد أحدهما يقضى للخارج إلا إذا أرخا وتاريخ ذي اليد أسبق فحينئذ يقضى له اه وفي المنع ثم أعلم أن البيعة على الشراء لا تقبل حتى يشهدوا أنه اشتراها من فلان وهو يملكها كما في البحر معزيا إلى نزلة الأكل أقول هذا في الشراء من الغائب ففي نور الدين في آخر الفصل السادس وأما الميسر لا تقبل بيعة الشراء من الغائب إلا بالشهادة بأحد الثلاثة إما يملك بائعه بأن يقولوا باع وهو يملكه وإما يملك مشتريه بأن يقولوا هو للمشتري لشراءه من فلان وإما يقضه به بأن يقولوا اشتراه منه وقضه اه ثم مرر لفتاوى القاضي ظهير الدين ادعى أرثاً وزنه من أبيه وادعى آخر شراؤه من الميت وشهوده شهدوا بأن الميت باعه منه ولم يقولوا باعه منه وهو يملكه قالوا لو كانت الدار في يد مدعى الشراء أو مدعى الأثر فالشهادة جائزة لأنها على مجرد البيع إنما لا تقبل إذا لم تكن الدار في يد المشتري أو الوارث أما لو كانت فالشهادة بالبيع كشهادة ببيع وملك اه (سئل) في رجل اشترى من زيد فرساً معلومة بثمن معلوم ولأن قام عمره والمخرج يدعيه من الرجل بالتاج ويريد المشتري إقامة البيعة على عمره والمدعى المزور أنها نتاج فرس بائعه فهل يقر بيعة المشتري أنها نتاج فرس بائعه على عمره والمخرج (الجواب) نعم وإن برهن خارج وذو يد على التاج فذو اليد أولى هو الصحيح خلافاً لما يسمى بنابان شرح الملتقى من باب دعوى الرجلين وبطله أفق الشيخ خبر الدين نقلاً عن البحر وجامع الفصولين من الدعوى من فتاويه وفيها أيضاً ويرهان المشتري على نتاج بائعه كبرهان بائعه اه ومثله في البحر أقول ولا بد من الشهادة بالملك على ما ذكره في البحر عن نزلة الأكل حيث قال لو أقام البيعة أن هذه الدابة نقتب عنه أو نسمع هذا الثوب عنه أو أن هذا الولد ولدته أمته ولم يشهدوا بالملك له فإنه لا يقضى له قال وطحا كذا الوشيد والنهاية أمته لا نسمع إنما شهدوا بالنسب اه وبه أفق العلامة محمد التاجي كما في فتاواه ثم أعلم أن قولهم أن ذا اليد أولى في دعوى التاج مقيد بما إذا لم يدع الخارج عليه فعلاً أو الوادعي عليه أنك خصيته في أو دخته عندك أو آخرته منك فادعى ذواليد التاج قدم الخارج عليه كما جزم به في البحر والزيلعي وشرح الهداية وغيرهم كما أوضحته فيما علقته على الدر المختار فتنبه لذلك (سئل) في رجل اشترى من عمر بطلاً بدمشق بثمن معلوم فاستحقها مستحق في بلدة أخرى بدعوى التاج وحكم له بها ورجع يطلب الثمن من بائعه فأراد أن يبرهن أنها نقتب عنه أو عند بائعه والمستحق غائب وكذا البتة فهل يشترط حضرة المستحق نقول هذه البيعة حتى يبطل الحكم السابق أم لا وهل يشترط حضرة البطلاً أيضاً (الجواب) مقتضى ما أفق به المحمدي الرمي

مطلب
لا نسمع الدعوى بعد ست وثلاثين سنة

مطلب
يعمل بالأسبق تاريخاً

مطلب
لا تقبل البيعة على الشراء من الغائب حتى يشهدوا أنه اشتراها من فلان وهو يملكها

مطلب
تقدم بيعة ذي اليد في دعوى التاج شروط

مطلب
برهان المشتري على نتاج بائعه كبرهان بائعه

مطلب
أراد البائع إثبات التاج بعد الاستحقاق هل يشترط حضرة المستحق

كما هو مذکور في فتاواه من الاستحقاق موافقا لما في العمدية عدم اشتراط حضور المستحق قال
في العمدية وهذا القول أظهر وأشبه ومقتضى ما في البرازية عدم القبول بلا حضور المستحق قال وهو
الأظهر والأشبه وما في الخلاصة يقتضي اشتراط حضرة البغلة أيضا فتأمل ولا تجعل هذا ما ظهر للعبد
الضعيف أقول وقد مبنا الكلام على ذلك في باب الاستحقاق فراجع * (سئل) * في ذي يد وخارج
بوهنا على نتاج جبل ولم يوافق سنه تاريخهما فهل يقضى به لذى اليد * (الجواب) * نعم والمسألة في
التنوير من دعوى الرجلين * (سئل) * في ذي يد على معزة هي نتاج معزته نجبت عنده وله بينة
على ذلك ادعاهما خارج بالملك المطلق وأقام كل بينة على دعواه فهل يقضى بينة ذي اليد * (الجواب) *
نعم ادعيا النتاج فانه يقضى بينة ذي اليد وكذلك اذا ادعى ذواليد النتاج والاخر ملكا مطلقا
وهذا اذا لم يورخا فان أرخا قضى لصالح اليد أيضا الا اذا كان سن الذابة مخالفا لوقت صاحب
اليد موافقا لوقت الخارج فيحينئذ يقضى للخارج عمداية من الفصل الثامن وتتمام الفروع فيها ومثله في
التنوير وغيره * (سئل) * في رجل ادعى على آخر النتاج فقال المدعى عليه انك اقررت انك
اشتريت هذه الدابة من فلان فهل يكون دفعا لدعوى المدعى ان اقام البينة أم لا * (الجواب) *
نعم يكون دفعا كما صرح به في العمدية في الفصل السابع في التناقض في الدعاوى * (سئل) *
فيما اذا مات زيد عن ورثة وخلف دارا وضع بعضهم يده عليها فطالبته زوجة المتوفى بقدر ميراثها منها
فأثبت لدى قاض حنبلي أن المتوفى وقفها على أولاده الأربعة ثم على أولادهم ثم وثم الخ والحال أن
المدعى عليه ليس ناظرا على الوقف ولا مأذونا له بالدعوى بذلك من القاضي العام وأن المدعى
لم يذكر اسم جد الواقف المزبور في الشهادة بل ذكروا اسمه واسم أبيه فقط وهو ممن لا يعرف بهنما
وذكروا صناعته التي يشار إليها فيها غير ولم يعرف به إلا محالة ثم تراقعوا الذي قاضى القضاة فألغى
حكم الحنبلي المذكور وحكم بجريان الدار في ملكه ورثة زيد حكما شرعيا مستوفيا شرائطه وكتب بذلك
محجة شرعية فهل يهل بضمونها والحالة هذه * (الجواب) * نعم ادعى الموقوف عليه أنه وقف عليه
لو ادعاهما ذن القاضي يصح ما قاروا به في رايه وفيه روايتان والأصح أنه لا يصح لأن له حق في الغلة لا غير
فلا يكون خصما في شيء آخر ولو كان الموقوف عليه جماعة فادعى أحدهم أنه وقف بغير إذن القاضي
لا يصح رواية واحدة ومستحق غلة الوقف لا يملك دعوى غلة الوقف وانما يملكه المتولى ولو كان الوقف
على رجل معين قيل يجوز أن يكون هو المتولى بغير اطلاق القاضي وبقي بأنه لا يصح لأن حقه الأخذ
لا التصرف في الوقف ولو غصب الوقف أحد ليس لاحد من الموقوف عليهم خصومة بل لاذن القاضي
جامع الفصول في الفصل الثالث عشر ومثله في العمدية في الفصل العاشر والبرازية من آخر الفصل
الخامس من الوقف وفي الدر المختار الموقوف عليه الغلة أو السكنى لا يملك الإجارة ولا الدعوى لو غصب
منه الوقف إلا بتولية أو إذن قاض ولو الوقف على رجل معين على ما عليه الفتوى عمداية لأن حقه
في الغلة لا العين اهـ ولا بد لقبول الشهادة على الغائب من ذكر اسمه واسم أبيه وجده أو اسمه واسم أبيه
والصناعة اذا كان معروفا بها بأن لا يكون في بلدته شريك له في تلك الصناعة كذا في الدرر والتنوير
وغيرهما * (سئل) * في صغيرات عن أم وثلاث اخوات شقيقات وخاف تركته فادعى اخوان
على وكيل عمتي الصغير أنهم ابنا ابن عم له وطالبهما بقدر ما خصهما من تركته فانكر الوكيل
تسليمهما له وأتى بشاهدين شهدا في وجه الوكيل المرقوم أنهم ابنا ابن عم الصغير ولم يذكر
في شهادتهما أنهم ابنا عم لابوين أو لاب أولام ولم يركبا قبيل الحكم ولم تكن التركة في يد العمتين
المزبورتين ولم تكونا خصما في اثبات النسب فهل يكون الثبوت المذكور غير صحيح * (الجواب) *

مطلبه

برهنا على النتاج ولم يوافق
سنه تاريخهما يقضى به لذى
اليد

مطلبه

اذا أقربشراء الدابة تنس دفع
دعواه النتاج

مطلبه

لا تنس دعوى الموقوف
عليه الا باذن القاضي أو كونه
متوليا

مطلبه

المستحق لا يملك الدعوى
ولو الوقف عليه فقط

مطلبه

لا بد لقبول الشهادة على
الغائب من ذكر اسمه واسم
أبيه وجده

نعم وفي الاشباه من كتاب القضاء الدعوى على غير ذي اليد لا تسمع الا في دعوى النصب في المنقول وأما في الدور والعقار فلا فرق كما في التتمه اهـ والنخصم في اثبات النسب خمسة الوارث والموصى والموصى له والغريم للميت أو على الميت بزازية من الفصل الاول من كتاب الدعوى وفيه أيضا دعوى الملك لا تصح على غير ذي اليد اهـ باختصار وفي الخاتمة رجل طلب الميراث وادعى انه عم الميت يشترط لصحة دعواه أن يفسر ويقول هو عمه لا يبيه وامه أو لايه أو لاميته ويشترط أن يقول وهو وارثه ولا وارث له غيره عمادية من أواخر الفصل السادس وفي الفتاوى بالرحمة سئل في رجل يدعى على وصي صغار انه ابن ابن عم الميت فهل تقبل بينته على مجرد هذه الدعوى إذا أقامها أولا الجواب لا تقبل بينته على مجرد هذه الدعوى ولا يصح بها القضاء بالنسب وانما تقبل بشروط أن تكون بعد دعوى مال صحيحة حيث كانت دعوى البنوة العمومة قال في البحر بعد بسط الكلام وحاصل ما ينفقنا هنا أن الشهود إذا شهدوا بنسب فان القاضي لا يقبلهم ولا يحكم به الا بعد دعوى مال الا في الاب والابن اهـ وأن ينسب الشهود للميت والمسمى لبنوة العمومة حتى يلتقيا الى اب واحد وأن يقولوا هو وارثه لا وارث له غيره كما صرح به قاضينا ولا بد أن يكون الاب الواحد الملتقى اليه معروفا للقاضي بالاسم والنسب بالاب والمجد اذا خصام فيه والتعريف بذلك عند الامام لا عظم رجه الله تعالى وعليه الفتوى فاذا لم يوجد شرط من هذه الشروط لا تقبل البينة ولا يصح القضاء بها وينبغي الاحتياط في الشهادة بالنسب سيما في هذا الزمان ومن المعلوم أن ولي الامر نصره الله تعالى ما لى القضاء لا ليحكموا بالشهادة المزكاة فلا يصح الا أن يشهدوا غير منكر كما هو ظاهر والمحال هذه والله تعالى اعلم فتاوى الشيخ عبد الرحيم من فصل دعوى النسب قال المؤلف قلت هذا مناقض لما ذكره في الظهيرية والعمادية وغيرهما من أنه يشترط ذكر المجد الذي التقيا اليه وقد مثل في الظهيرية مثلا ولم يذكر اسم أبي المجد ولا اسم جده لكن حقتى الامام ابو السعود باشتراط ذكر الاب كما ذكره البشمقي في فتاويه واطن ان الرحيى اشترط ذلك بناء على قولهم كصاحب التنوير وغيره اذا كانت الدعوى على غائب يشترط ذكر أبيه وجده وان حكم بدون ذكر المجد نفذوا نطق أن الدعوى على المجد الذي التقيا اليه والمحال أن الدعوى على الميت الذي يطلبون ارثه فتنبه * (سئل) * في جارية اشتراها رجل من سيدها بمن معلوم قبضه سيدها وتسلمها المشتري منه وذهب بها الى منزله بمنقادة للرق والبيع والتسليم ساكتة واستخدمها المشتري نحو ست سنين والا أن اراد بيعها فزعمت انها حرة الاصل ولا بينة لها فهل لا يقبل قولها في ذلك * (الجواب) * نعم لا يقبل ذكر الامام رشيد الدين في فتاواه من الباب التاسع العبد اذا اتقاده للبيع لا يقبل قوله اني حرة الاصل بدون بينة وتفسير الانقياد التسليم الى المشتري يعني اذا سلمه الى المشتري لا يأتى ويسكت أما السكوت عند البيع لا يكون انقيادا للبيع لان البيع لا يقوم به بل بوجودها ما قد ذكرنا في احكام السكوت ان العبد اذا بيع وهو حاضر فسكت ثم قال بعد العلم بالبيع أنا حرة لا يقبل عمادية في الفصل الاربعين ولو قال العبد أنا حرة الاصل فاقول قوله بحكم الاصل ما لم يسبق منه انقياد للرق وبعده لا يقبل قوله بلا برهان بزازية من المجادى عشر من الدعوى * (سئل) * في رجل تصرف في دار معلومة زمانا تصرف الملاك في أصلا كهم من غير معارض له في ذلك ولا في شيء منه ثم باعها من زيد وباعها من عمرو ومضى للتعريف المذكور أكثر من عشرين سنة وللرجل قريب مطلع على التصرف المذكور وهو ورثته من بعده ولم يدعوا بشيء من الدار والكل في بلدة واحدة ولم يمنعهم من الدعوى مانع شرعى قام الا ورثته يريدون الدعوى بشيء من الدار فهل تكون دعواهم بذلك غير مسموعة * (الجواب) * نعم لا تسمع دعواهم في ذلك وتترك الدار في يد المتصرف قطع اللاطماع الفاسدة لان السكوت كالا فصاح قطعا للتزوير والحييل والمسألة في كثير

مطلب
النخصم في اثبات النسب
خمس

مطلب
الدعوى على غير ذي اليد
لا تسمع
مطلب

دعى أنه عم الميت لا يد
يفسر أنه لايه أو لاميته
مطلب
انما تقبل دعوى النسب
بشروط

مطلب
ينبغي الاحتياط في الشهادة
بالنسب

مطلب
العبد اذا اتقاده للبيع لا تقبل
دعواه حرة الاصل بدون
بينه

مطلب
باع داره وقريبه حاضر لا تسمع
دعوى القريب

مطلب
تترك الدار في يد المتصرف
قطع اللاطماع الفاسدة

من المعتبرات كالتنوير والكثرة الملتقى في مسائل شتى آخر الكتاب والبرازية والولوا المحبة وعبارتها رجل
 تصرف زمانا في أرض ورجل آخر رأى الأرض والتصرف ولم يدع ومات على ذلك لم تسمع بعد ذلك دعوى
 ولده فترك في يد التصرف لأن الحال شاهداه لا سيما بعد صدور المنع السلطاني عن سماع
 الدعوى بعد خمس عشرة سنة والمسألة في فتاوي الإنقروى مفصلة وكذا في الخيرية في كتاب الدعوى
 في عدة أسئلة * (سئل) * في امرأة ماتت عن زوج وأم وابن قاصرو خلفت تركته قامت الأم الآن
 تدعي بأن لها أمتعة معلومة في التركة دفعتها لابنتها على سبيل العارية من مدة تزيد على خمس عشرة
 سنة وهما في مادة واحدة ولم ينعها من الدعوى مانع شرعي والزوج ينكر دعواها فهل تكون دعواها غير
 مسموعة لمنع السلطاني * (الجواب) * نعم * (سئل) * فيما إذا كان بيدهند أمتعة معلومة
 متصرفه فيها من مدة سنين بلامعارض ولها أم ماتت عنها وعن ابني أخ شقيق يعارضها في الأمتعة
 ويدعي أنها لأمها وهي تنكر وتدعي أن الأمتعة لها فهل القول قولها في ذلك وعلى ابني أخيها الإثبات
 * (الجواب) * نعم * (سئل) * في قروي اختلف مع زوجته في بقرة ونتاجها في بيته ولا يثبت لها
 فهل يكون القول له في ذلك بيمينه * (الجواب) * نعم لأن المواشي مما يصلح لها كما في البحر والمنع
 هو القول له في المصالح لهما * (سئل) * فيما اختلف ورثة الزوج مع الزوجة في أمتعة البيت الصالحة
 للزوجة فقط كالأساور والذهب وغيرها وما يصلح لهما كالتقود وغيرها فالقول لمن في الفريقين
 * (الجواب) * القول للزوجة في ذلك بيمينها وأجاب المؤلف عن سؤال آخر بأن القول قولها في الرقيق
 لأنه مما يصلح لهما كما في البحر * (سئل) * فيما إذا ماتت هند عن زوج وابن منه ثم مات الزوج عن
 زوجة وبنت منها وترك دارا كانا ساكنين فيها اختلف ابن هند مع الزوجة وبنتها فهما يدعيان أن نصف
 الدار للزوج المتوفى المزبور وابن هند يدعي أن كامل الدار لوالده هند ولا يثبت فهل القول في ذلك لورثة
 الزوج مع اليمين * (الجواب) * نعم وإن ملنا فاختلف ورثتهما فالقول قول ورثة الزوج في قول
 أبي حنيفة ومحمد كما في لسان المحاكم ومثله في الخيرية نقلا عنه * (سئل) * في رجل طلق زوجته ثلاثا
 واختلف في بيت ساكن فيه ولها بنت تشهد بجريان البيت في ملكها فهل يقضى بينتها * (الجواب) *
 البيت للزوج بيمينه كما في البحر إلا أن تقيم البينة فيقضى بينتها لأنها خارجة قال في لسان المحاكم من
 الإوائل وأما إذا اختلف بعد طلاقها ثلاثا أو بأكثر فالقول قول الزوج لأنها صارت أجنبية بالطلاق
 فزال بها هذا إذا اختلف قبل الطلاق أو بعده وأما إذا اختلف قول ورثة الزوج في قول أبي حنيفة
 ومحمد وعند أبي يوسف القول قول ورثة المرأة إلى قدر جهاز مثلها وفي الباقي القول قول ورثة الزوج
 لأن الوارث يقوم مقام المورث فصارا كالمورثين احتلعا بأنفسهما وهو ما حيان في حال قيام النكاح ولو كان
 كذلك كان على هذا الخلاف فكذا بعد موتهما الخ اه أقول وقال في البحر تحت قول الكثر وله فيما يصلح
 لهما ما شمل كلام المؤلف يعني صاحب الكثر ما إذا ماتت المرأة في ليلة الزفاف وهو خلاف المتعارف
 في الفرش ونحوها وله إذا قال في خزانة إلا كمل لومات المرأة في ليلتها التي زفت إليه في بيته لا يستحسن
 أن يجعل متاع الفرش وحلى النساء وما يليق بهن للزوج والطنافس والقماقم والإباريق والصناديق
 والفرش والخدم واليخف للنساء وكذا ما يجهز مثلها إلا أن يكون الرجل معروفا بتجارة جنس منها اه
 فكذا ما إذا اختلف حال الحياة فيما يصلح لهما فالقول له إلا إذا كان الاختلاف ليلة الزفاف فالقول لهما
 لجريان العرف غالباً من أن الفرش وما ذكر من الصناديق والخدم تأتي به المرأة وينبغي اعتمادها للقوى
 إلا أن يوجد نص في حكمه ليلة الزفاف عن الإمام بخلافه فيتبع اه كلام البحر لمخصا * (سئل) *
 في رجل متزوج بأمرأة ويدهما عقار واضعين يدهما عليه ومتصرفين فيه من قديم الزمان بلا عارض

مطلب
 تصرف زمانا في أرض لا تسمع
 دعوى ولده من كان يرى تصرفه

مطلب
 لا تسمع دعوى العارية بعد
 خمس عشر سنة

مطلب
 ماتت أمها فأدعا ابنها الآخر
 أن الأمتعة لامها وهي تنكر
 فالقول لها

مطلب
 القول للزوج في المصالح لهما
 كالمواشي

مطلب
 اختلفت مع ورثة الزوج
 في أمتعة البيت

مطلب
 إذا ماتا فالقول لورثة الزوج

مطلب
 اختلفا في البيت بعد الطلاق
 وقبله فهو له بيمينه إلا أن تبرهن

مطلب
 إذا مات الزوجان أو أحدهما
 واختلف في المتاع

لهمافي ذلك حتى مات الرجل عن ابن منها وبقي العقاربيد الزوجة ثم ماتت عن ابنها المذكور وعن بنت
من زوج آخر مات قبلها قام الابن الآن يدعى بأن العقاربملاك لاييه والبنت انه لامها ولا يئنه لكل
منهما فهل يكون القول للابن المزبور في ذلك بيمينه * (الجواب) * حيث لا يئنه فالقول للابن في
ذلك بيمينه وترث البنت المذكورة منه قيراطا واحدا والمسئلة في الخيرية عن لسان المحكم أقول لم يبين
في السؤال البعقار المذكور ماهو والمحكم المذكور انما هو في متاع البيت قال في الكفر وان اختلف
الزوجان في متاع البيت فالقول لكل واحد منهما فيما يصلح له وله فيما يصلح لهما وقال في البحر رأى القول
له في متاع يصلح للرجل والمرأة لان المرأة وما في يدها في يد الزوج والقول في الدعاوى لصاحب اليد
بخلاف ما يختص بها لانه يعارضه ظاهر أقوى منه اهـ وقال في البحر أيضا ورادهم من المتاع هنا
ما كان في البيت ولو ذهبا وفضة كما سيأتى في المشكل اهـ والمراد بالمشكل الصالح لهما وبينه بقوله بعده
وما يصلح لهما الفرش والامتعة والاواني والرقيق والمنزل والعقار والمواشي والنقود كذا في السكافي وبه
علم أن البيت للزوج الا أن يكون لها يئنه وعزاة في خزانة الاكمل الى الامام الاعظم اهـ كلام البحر
وذكري في البحر أيضا انه اذا اختلف الزوجان في غير متاع البيت وكان في أيديهما فانهما كالاجنيين
يقسم بينهما اهـ وبه علم أن البعقار اذا لم يكونا ساكنين فيه لم يدخل في معنى متاع البيت لان الكلام
في متاع اليد فقط وقد علمت تفسير متاع البيت بما كان في البيت لكن كتبت فيما علقته على الجزآن الاولى
تفسيره بالبيت وبما كان فيه لما تقدم من أن الاختلاف في نفس البيت كذلك فعلم أن قول البحر واذا
اختلف الزوجان في غير متاع البيت المراد به ما كان خارجا عن سكنهما فيقسم بينهما فاعتبر بتمديد العقار
في السؤال بما كانا ساكنين فيه فليتلأمل * (سئل) * في ابن كسر له عيال وكسب مات أبوه
عنه وعن ورثة يدعون أن ما حصله من كسبه مخلف عن أبيهم ويريدون ادخاله في التركة فهل حيث
كان له كسب مستقل يختص بما أنشأه من كسبه وليس للورثة مقاسمته في ذلك ولا ادخاله في التركة
* (الجواب) * نعم * (سئل) * في رجل ساكن في بيت أبيه في جملة عياله وضمنه ما متحدة بيمينه
بتعاطي اموره ولا يعرف للابن مال سابق فاجتمع مال بكسبه ويريد أن يختص به بدون وجه شرعي
فهل جميع ما حصله بكسبه ملك لاييه ولا شيء له فيه * (الجواب) * نعم جميع ما حصله بكسبه ملك
لاييه لا شيء له فيه حيث كان من جملة عياله والمعين له في اموره وأحواله ما وصنعهما متحدة ولا يعرف
للابن مال سابق لان الابن اذا كان في عيال الاب يكون معياله فيما يصنع كما هرح بذلك في الخلاصة
والبرازية وجميع الفتاوى وأفتى بذلك الخبير الرملي اذا تنازع الرجل مع بنيه الخمسة وهم في دار أبيهم كلهم في
عياله فقال البنون المتاع متاعنا والاب يدعيه لنفسه فان المتاع يكون للاب وللبنين الثياب التي عليهم
لا غير الخ من القول لمن في كتاب الدعوى أقول وفي الفتاوى الخيرية سئل في ابن كسر ذي زوجة
وعيال له كسب مستقل حصل بسببه أموالا ومات هل هي لوالده خاصة أم تقسم بين ورثته أجاب هي
للابن تقسم بين ورثته على فرائض الله تعالى حيث كان له كسب مستقل بنفسه وأما قول علما ثناب
وابن يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما شيء ثم اجتمع لهما مال يكون كله للاب اذا كان الابن في
عياله فهو مشروط كما يعلم من عبارتهم بشروط منها اتحاد الصنعة وعدم مال سابق لهما وكون الابن في
عيال أبيه فاذا عدم واحد منها لا يكون كسب الابن للاب وانظر الى ما عللوا به المسألة من قولهم لان
الابن اذا كان في عيال الاب يكون معياله فيما يصنع هذا الحكم على ثبوت كونه معياله فيه فاعلم
ذلك اهـ وأجاب الخبير الرملي عن سؤال آخر بقوله حيث كان من جملة عياله والمعين له في اموره وأحواله
فجميع ما حصله بكسبه وتعبه فهو ملك خاص لاييه لا شيء له فيه حيث لم يكن له مال ولو اجتمع له

مطلـ
اذا اختلفا في غير متاع البيت
فهما كالاجنيين

مطلـ
اذا كان للابن كسب على حدة
ثم مات أبوه اختص بما اكتسبه

مطلـ
اذا كان في عيال أبيه
وصنعهما متحدة فالأكتسبه
لأبيه

مطلـ
الا بن اذا كان في عيال الاب
لا يكون معياله فيما يصنع
مطلـ

ما اكتسبه الابن يكون لأبيه
شروط

مطلـ
مدار الحكم على ثبوته كونه
معيناً لأبيه

بالكتب جلة أموال لانه في ذلك لايه معين حتى لو غرس شجرة في هذه الحالة فهي لايه نص عليه
 علما ونظر رحم الله تعالى فلا يصح في ارض عنه لكونه ليس من ممتلكاته اهـ وأجاب أيضا عن سؤال
 آخر بقوله ان ثابت كون ابنه وأخويه عائلة عليه وأمرهم في جميع ما يفعلونه اليه وهم معينون له فالأمال
 كله له والقول قوله فيما لديه بيمينه وليتق الله فالجزاء أمامه وبين يديه وان لم يكونوا بهذا الوصف بل
 كان كل مستقلا بنفسه واشترى كوا في الأعمال فهو بين الاربعة سوية بلا اشكال وان كان ابنه فقط هو
 المعين والاخوة الثلاثة بأنفسهم مستقلين فهو بينهم أثلاثا يقيين والمحكم دائر مع عاتقه باجاء اهل الدين
 الحاملين لحكمته اهـ * (سئل) * في رجل ادعى على آخر اجارة حانوت فأنكر خصمه ذلك ويريد
 تحليفه على ذلك فهل له تحليفه وكيف يحلف * (الجواب) * نعم له تحليفه وكيف تحليفه ما في ١٦
 من العمادية في مسائل الاستحلاف لو ادعى اجارة ضيعة أو دار أو حانوت أو عند ادعى مراعاة
 في الارض أو معاملة في نخل فأنكر المدعى عليه يحلف على الحامل بالله ما بينك وبين هذا المدعى
 الاجارة قائمة تامة لازمة اليوم في هذا العين المدعى ولا له قبلك حق بالاجارة التي وصف اهـ * (سئل) *
 فيما اذا كان بيد ذميين دار معلومة عن ايها المتصرف فيها قبلها بطريق الشراء بموجب حجة متضمنة انه
 مرتب على بعض غير معلوم من أرض الدار في كل سنة غرسان لجهة وقف ذير معين صدقة يدفعونها لجهة
 الوقف أكثر من ثلاثين سنة والآن قام متولى الوقف المزبور يكلف الذميين المزبورين الى بيان البعض
 المزبور واستخباره منه بدون وجه شرعي وهم لا يعلمون شيئا من ذلك بل يدفعون الغرسان في كل سنة
 على الوجه المذكور فهل ليس للمتولى تكليفهم الى ما ذكر * (الجواب) * نعم ليس له ذلك والله تعالى
 أعلم والعمدة في ذلك التصرف على هذه الطريقة ووضع اليد من المدد المتطوعة اهـ * (سئل) * فيما
 اذا كان لجهة وقف قطعة أرض داخل دار يدهي غير معلومة وزيد يدفع لناظر الوقف في كل سنة ثلثي
 غرسان اجرة عنها وبأخذ بذلك وصولا من قديم الزمان قام الآن ناظر الوقف يكلف زيد الى استخبار
 أرض معلومة من أرض الدار اعماها هذه وزيد ينكر ذلك ويكافه الى اثباتها بالوجه الشرعي فهل
 يكلف الناظر الى ذلك * (الجواب) * نعم * (سئل) * فيما اذا كان بيد جماعة بساكنين معلومة
 وهم متصرفون فيها بطريق الملك من مدة تزيد على أربعين سنة ويدفع كل منهم في كل سنة مبلغا من
 الدراهم على بستانه لجهة وقف أهلي من قبل هذه المدة الى الآن بلامعارض ويعلم وجه الدفع انه
 بطريق المرتب ويرغم ناظر الوقف أن ارض للبساكنين كلها جارية في الوقف المزبور بمجرد أخذه المبلغ
 المذكور من ملاكها وليس بيده مستند شرعي يشهد بما زعمه فهل لا عبرة بمجرد زعمه والقول في ذلك
 للدافعين * (الجواب) * نعم لا عبرة بمجرد زعمه والقول في ذلك للدافعين ان دفعهم بطريق المرتب
 لانهم ملكون وهم أعلم بجهة الدفع كما صرح بذلك في البرازية والفصولين وقناري الحانوتي وغيرها
 والله سبحانه أعلم دفع الى ابنه مالا فأراد أخذه صدق انه دفعه قرضا لانه مملك دفع اليه دراهم فقال له
 أنفقها ففعل فهو قرض كالوقال اصرفها الى حوائجك ولو دفع اليه ثوبا وقال اكس به ففعل يكون هبة
 لان قرض الثوب باطل لسان المحاكم في هبة المريض وغيره دفع الى غيره دراهم فأنفقها وقال صاحب
 الدراهم أقرضتك وقال القابض لابل وهبتي كان القول قول صاحب الدراهم من نكاح الحانية رجل
 ادعى على ميت ألفا بغير وارثه أن الاب أعطى ألفا قبل الوارث به صدق في أن الاب أعطاه بجهة
 الذين اقيامه مقام وارثه في صدق في جهة التملك فصولين مما يكون القول فيه للملك * (سئل) *
 في دار معلومة جارية في وقف بر والتولون على الوقف متصرفون بها واضعوا يدهم عليها وبثجرونها
 ويقبضون اجرتها لجهة الوقف من مدة تزيد على خمسين سنة بلامعارض والآن قام ناظر وقف أهلي

مطلب

لو غرس شجرة فهي لايه

مطلب

اذا كان ابنه وأخوه في عاتقه
 فكسبهم له

مطلب

اذا نكر الاجارة يحلف وكيف
 تحليفه

مطلب

ليس له طلب الاجارة اذا كان
 المرتب على بعض غير معلوم
 من الدار

مطلب

في داره قطعة غير معلومة
 يدفع عنها الوقف كذا الخ

مطلب

القول للدافع لانه أعلم بجهة
 الدفع

مطلب

اذا كان ما يدفعه بطريق
 المرتب فالقول قوله

مطلب

دفع لابنه مالا فأراد أخذه
 صدق في أنه دفعه قرضا

يدعي انها جارية في الوقف الاهلي مستندا في ذلك لمجرد ذكرها في كتاب الوقف الاهلي ولم يسبق له وضع يد ولا تصرف فيها لجهة وقفه ومضت هذه المدة ولم يدع بلا مانع شرعي والجميع في بلدة واحدة فهل تكون دعواه غير مسموعة * (الجواب) * نعم قال في البسوط ترك الدعوى ثلاثا وثلاثين سنة ولم يكن له مانع من الدعوى ثم ادعى لا تسمع دعواه لان ترك الدعوى يدل على عدم الحق ظاهرا اه ولا عبرة بمجرد ذكرها في كتاب الوقف المذكور مع عدم التصرف بذلك قال في الخاتمة رجل في يده ضيعة فباعها رجل وادعى انها وقف واخضرصكافيه خطوط العدول والقضاة الماضيين وطلب من القاضي القضاء بذلك الصك قالوا ليس للقاضي ان يقضي بذلك الصك لان القاضي انا يقضي بالجهة والجهة هي البينة أو الاقرار أو ما الصلة فلا يصح حجة لان الخط يشبه الخط اه أقول انظر التوفيق بين ما في الخاتمة وما في فتح القدير من قولهم يسلك بمنقطع البوت المجهولة شرائطه ومصارفه ما كان عليه في دواوين القضاة اه وفي الخصاص لو صار قاضي على بلد فوجد في ديوان القاضي الذي قبله ذكر وقوف في أيدي الامناء فوجد لها رسوما في ديوانه يحملهم على ذلك في الاستحسان اه ونحوه في الاسعاف وفي الزيلعي والمفتي آخر الكتاب في مسائل شتى قالوا الكتاب على ثلاث مراتب مستبين مرسوم وهو ان يكون معنونا أي مصدرا بالعنوان وهو ان يكتب في صدره من فلان الى فلان على ما جرت به العادة فهذا كالنطق فلزم حجة * ومستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدران وأوراق الاشجار وعلى الكاغد لا على الوجه المعتاد فلا يكون حجة الا بانضمام شيء آخر اليه كالنية والاشهاد عليه والاملاء على الغير حتى يكتبه لأن الكتابة قد تكون للتجربة ونحوها وبهذه الاشياء تتعين الجهة وقيل الاملاء بلا اشهاد لا يكون حجة والاول اظهر * وغير مستبين كالكتابة على الهواء والماء وهو بمنزلة كلام غيب مسموع ولا يثبت به شيء من الاحكام وان نوى اه ومثله في الهداية وفتاوى قاضيهان وحاصله ان الاول صريح والثاني كتابة والثالث لغو وسئل قارئ الهداية عن شخص ادعى على شخص بحق وأظهر خطيده بذلك وأنكر المدعي عليه هل يحلفه القاضي انها ليست خطه أم على عدم الاستحقاق أو يستكتبه فاجاب اذا كتب على رسم الصكوك ويحده أنه خطه يحلف على انه ليس بخطه لانه أنكر الكتابة أو يستكتبه القاضي فاذا كتب وقال أهل الخبرة هما واحد الزمه الحق وان اعترف أنه خطه وأنكر ما كتب فيه خلف المقر له أن المقر به قبضه وقضى له وان لم يحلف لا يقضى له وأجاب عن سؤال آخر اذا كتب على رسم الصكوك يلزمه المال وهو ان يكتب يقول فلان بن فلان الفلاني أن في ذمته لفلان بن فلان الفلاني كذا كذا فهو اقرار يلزم وان لم يكتب على هذا الرسم فالقول قوله مع يمينه وأجاب عن سؤال آخر اذا كتب اقراره على الرسم المتعارف بحضرة الشهود فهو معتبر فوسع من شاهد كتابته أن يشهد عليه اذا جحد اذا عرف الشاهد ما كتب اقراره عليه أما اذا شهد وأنه خطه من غير ان يشاهدوا كتابته فلا يحكم بذلك وسئل عن انكر المسصور هل يحلف انه ما كتب عليه ام على عدم الاستحقاق فأجاب يحلف على عدم الاستحقاق خاصة اه والمحاصل أنه اضطرب كلامهم في مسألة العمل بالخط ولعله مبني على اختلاف الرواية أو أن فيه قولين كما يشعر به التعبير لفظ قالوا كما قدمناه وفي البحر عن البرازية ما لم يخصه اذا كتب اقراره بين يدي الشهود ولم يقل شيئا لا يكون اقرارا فلا تحل الشهادة به ولو كان مصدرا مرسوما وان الغائب على وجه الرسالة على ما عليه العامة لان الكتابة قد تكون للتجربة الخ فأفاد أن عامة علماءنا على عدم العمل بالخط وفي شهادات التنوير اذا كان بين الخطين مشابهة ظاهرة لا يحكم عليه بالمال قال شارحه هو الصحيح بخاتمة ازانة فتى تارئ الهداية بخلافه فلا يعول عليه وانما يعول على هذا التحميم لان قاضيهان من أجل من يفتد على نصيحته الخ وأشار العلامة البيري الى أن قولهم لا يعتمد على الخط ولا يعمل بمكوب الوقف

مطلب
ترك الدعوى ثلاثا وثلاثين
سنة لا تسمع دعواه

مطلب
في العمل بالصكوك

مطلب
قالوا الكتاب على ثلاث مراتب

الذي عليه خطوط القضاة الماضيين الخ يستثنى منه ما وجدته القاضي في أيد القضاة الماضيين وله رسوم في دواوينهم ويشير اليه ما قدمناه من الاسعاف من أن ذلك استحسن واستثنى أيضا في الاشياء تبعا لما في قاضيان والبرازية وغيرهما من خط السمار والبيع والصراف وجرم به في البحر كذا في الوهابية وحققه ابن الشحنة وكتبه الشربلاني في شرحها وأفتى به التمرناشي صاحب التنوير ونسبه العلامة البيري الى غالب الكتب قال حتى المجتبى حيث قال وأما خط البيع والصراف والسمار فوجه وان لم يكن معنونا ظاهرا بين الناس وكذلك ما يكتب الناس فيما بينهم يجب أن يكون حجة للعرف اه وفي خزنة الاكل صراف كتب على نفسه بمال معلوم وخطه معلوم بين التجار وأهل البلد ثم مات فجاء غريم يطلب المال من الورثة وعرض خط الميت بحيث عرف الناس خطه حكم بذلك في تركه ان ثبت انه خطه وقد حرت العادة بين الناس عن حجة اه ما قاله البيري ثم قال بعده قال العلامة العيني والبناء على العادة الظاهرة واجب فعلى هذا اذا قال البيع وجدت في ياد كاري بخطي او كتبت في ياد كاري بيدي ان لفلان على ألف درهم كان هذا اقرا راما لما ياه قلت ويراد أن العمل في الحقيقة انما هو بموجب العرف لا بمجرد الخط والله تعالى أعلم وأقره في الدر المختار في باب كتاب القاضي الى القاضي حيث قال وفي الاشياء لا يعمل بالخط الا في مسألة كتاب الامان ويلحق به البرأت ودفع بيع وصراف وسمار الخ وكتب فيما علقته على الدر المختار نقلا عن شيخنا المحقق هبة الله البعلبي التاجي في شرحه على الاشياء مانصه تنبيه مثل البراءة السلطانية الدفتر الخاقي العنوان بالطرة السلطانية فانه يعمل به وللعلامة الشيخ علاء الدين المحصفي شارح التنوير والمثني رسالة في ذلك حاصلها بعد أن نقل ما هنا من أنه يعمل بكتاب الامان ونقل جزم ابن الشحنة وابن وهبان بالعمل بدفتر الصراف والبيع والسمار له أتم التزوير كما جزم به البرازي والسرخسي وقاضيان وان هذه العلة في الدفاتر السلطانية اولى كما يعرفه من شاهد أحوال اهاليها حين نقلها الا لا تحرروا ولا الا باذن السلطان ثم بعد اتفاق الجهم الفقير على نقل ما فيها من غير تباهل بزيادة أو نقصان تعرض على المعين لذلك فيضع خطه عليها ثم تعرض على المتهولي لحفظها المسني بدفتر اميني فيكتب عليها ثم تعاد أصولها الى أمكتها المحفوظة بالختم فالامن من التزوير مقطوع به وبذلك كله يعلم جميع أهل الدولة والكتبة فلو وجد في الدفاتر أن المكان الفلاني وقف على المدرسة الفلانية مثلا يعمل به من غير بيعة وبذلك يقتضي مشايخ الاسلام كما هو مصرح به في بهجة عبدالله أفندي وغيرها فليحفظ اه ما نقلته من شرح شيخنا المذكور رحمه الله تعالى فالجواب أن الممارعة على انتفاء الشبهة ظاهرا وعليه فما يوجد في دفاتر التجار في زماننا اذ مات أحدهم وقدر بخطه ما عليه في دفتره الذي يقرب من اليقين انه لا يكتب فيه على سبيل التجربة والهزل يعمل به والعرف جار بينهم بذلك فلو لم يعمل به لزم ضياع أموال الناس اذ غالب بياعتهم بلا شبهة فلهذه الضرورة جزم به الجماعة المذكورون وأتمه بلغ كما نقله في البرازية وكفى بالإمام السرخسي وقاضيان قدوة وقد علمت أن هذه المسئلة مستثناة من قاعدة انه لا يعمل بالخط فلا يرد ما مر من انه لا تحل الشهادة بالخط على ما عليه العامة ويدل عليه تعليلهم بأن الكتابة قد تكون للتجربة فان هذه العلة في مسائلنا متفية واحتمال أن التاجر يمكن أن يكون قد دفع المال وأبقى الكتابة في دفتره بعيد جدا على أن ذلك الاحتمال موجود ولو كان بالمال شهود فانه يحتمل انه قد أوفى المال ولم يعلم به الشهود ثم لا يخفى انما حيث قلنا بالعمل بما في الدفتر فذلك فيما عليه كما يدل عليه ما قدمناه من خزنة الاكل وغيرها ما فيها على الناس فلا ينبغي القول به فلو ادعى بمال على آخر مستند الدفتر نفسه لا يقبل لقوة التهمة هذا وقد وقعت في زماننا حادثة سئلنا عنها في تاجر له دفتر عند كاتبه الذي مات التاجر فادعى عليه آخر بمال وانه مكتوب بخط كاتبه الذي فكشف على الدفتر

مطلبه
يستثنى خط السمار والبيع
والصراف فانه حجة عرفا

مطلبه
في العمل بالدفاتر السلطانية
مطلبه

في دفاتر التجار

مطلبه
حادثة التنوير في تاجر له دفتر
خط كاتبه الذي

فوجد كذلك وأنكر الورثة المال والذي ظهر لي في الجواب أنه لا يرضى عليه بالمال لكونه ليس خطه بل هو خط كافر وليكون الدفتر ليس تحت يده فيحتمل أن الذمي كتبه بعد موت التاجر فقد وجدت فيه شبهة قوية بخلاف ما إذا كان دفتره بخطه وهو محفوظ عنده والله تعالى أعلم وقد رأيت في فتاوى العلامة المحامدني سؤالاً حاصله فيما يكتبه التجار على أجالهم من العلامة الدالة على اسم صاحبها هل تدل العلامة على أن الحمل ملك صاحب العلامة الجواب أن كان صاحب العلامة أو وكيله واضح اليد على الحمل فلا كلام في أن وضع اليد دليل الملك بالينة ولا عبرة حينئذ بمجرى كتابة ما لم يثبت بالينة الشرعية خلافه وإن لم يكن هناك وضع يد فالأصل أيضاً أن الحمل لصاحب الاسم حيث لم يثبت بالينة الشرعية أنها لغيره اهـ (سئل) * فيما إذا كان لزيد مبلغ من الدراهم بذمة ابنه البالغ فأذن له بالانفاق منه على أولاده آخرين صغاراً وعلى أمهم وغاب وأنفق الابن عليهم من ذلك المبلغ قدر ما علموا نفقة المثل في مدة غيبة أبيه المحتملة لذلك والظاهر يصدق فيها ثم حضر الابن ويريد احتساب ما استغنى عنه على أبيه من مبلغه المزبور بعد ثبوت الاذن والانفاق وقدره بالوجه الشرعي فهل له ذلك * (الجواب) * نعم وبسئل قارئ الهداية عن شخص أذن لآخر أن يعطي زيدا ألف درهم من ماله الذي تحت يده فأدى المأمور وغاب زيد وأنكر الآخر وطالبه بالينة على الدفع فهل يلزم بذلك أجاب أن كان المال الذي تحت يده أمانة فالقول قول المأمور مع يمينه وإن كان منصوباً أو ديناً لم يقبل قوله إلا بينة والله تعالى أعلم * (سئل) * هل تقبل البينة لو أقامها المدعي بعد يمين المدعى عليه * (الجواب) * نعم سمع البينة وتقبل على ما هو الصواب كما صرح به في شرح المتقن والتنوير وغيرهما من الدعوى قال في التنوير وتقبل البينة لو أقامها المدعي بعد يمين المدعى عليه عند العامة وهو الصحيح اهـ * (سئل) * فيما إذا أقر زيد على عمرو ما لا أقاب بالانكار فأنبت ذلك زيد بالينة وقضى القاضي به ثم ادعى عمرو أنه أبرأه منه فهل يقبل برهانه * (الجواب) * نعم يقبل قال في التنوير ومن ادعى على آخر ما لا فقال ما كان لك على شيء قط فبرهن المدعي على ألف وبرهن المدعى عليه على القضاء أي الإيفاء أو الأبراء ولو بعد القضاء قبل برهانه والله تعالى أعلم * (سئل) * فيما إذا أقر زيدا بدينه لمعمر ومبلغاً معلوماً من الدراهم وثبتت أقاربه المذكور لدى القاضي بالينة الشرعية وحكم عليه بذلك ثم قام الآخر أن يدعى إيفاء بعض المبلغ المزبور قبل الإقرار فهل تكون دعواه غير مقبولة * (الجواب) * نعم في الانقراض من التناقض عن الثاني عشر من الاستروشنية وإن ادعى الإيفاء قبل الإقرار لا تقبل * (سئل) * فيما إذا ادعى جماعة على زيد مبلغ معلوم من الدراهم تستحقه مورثته فلأنه فاعترف به ثم بعد أيام أقام زيد بينة على دفعه المبلغ لمورثته قبل موته ويحلف على ذلك فهل تقبل بينته ويحلف * (الجواب) * نعم تقبل بينته ويحلف لما في نزاهة المفتين لو ادعى الإيفاء بعد الإقرار بالدين فإن كان كلا القولين في مجلس واحد لم تقبل للتناقض وإن تفرقا عن المجلس ثم ادعاه وأقام البينة عن الإيفاء بعد الإقرار تقبل لعدم التناقض ونحوه في جامع الفصولين والاشباه والبحر وغيرهما ولو ادعى الإيفاء قبل إقراره لا تقبل كما في الفصولين ومثله في فتاوى التمرناشي من الدعوى مغللاً وفي المحمية من الدعوى.

لو ادعى ديناً عليه فأقر * ثم ادعى الإيفاء بعد ذلك المخبر
لم تسمع دعواه للتناقض * إلا إذا ادعى بدفع عارض
كأن يقول كان دفعي بعد أن * أقرت بعد برهنة من الزمن
أو قد دفعت عتق التفريق * عن مجلسي فعند ذلك صدق

أقول هذه النقول دالة على أن الصواب في الجواب عن هذا السؤال عدم قبول البينة كما في جواب

مطلب
فما يكتبه التجار على الأجال
من العلامة هل تدل على الملك

مطلب
فما إذا أذن لآخر بالانفاق
ماله تحت يده

مطلب
تقبل البينة لو أقامها بعد يمين
المدعى عليه

مطلب
أنكر المال ثم ادعى الإبراء
أو الإيفاء يقبل ولو بعد القضاء
عليه

مطلب
أقرب المال ثم ادعى الإيفاء
قبله لا يقبل

السؤال الذي قبله * (سئل) * فيما اذا باع زيد ثلثي داره المعلومه من ابنته البالغة وثلثها من زوجته
 بيعا تاشريعا بمن معلوم من الدراهم ابراهيم عنه ابراهيم شرعا في صحته وجواز امره الشرعي ثم مات زيد عن
 ذكر وعن تركه مستغرة بالدين وثبت البيع والابرا المذكوران بالبينة الشرعية ثبوتنا شرعا في وجه
 غريم الميت فهل يكون الاثبات شرعا صحيحا * (الجواب) * نعم اذا ادعى ديننا على ميت بحضرة وارثه
 وذكر الوارث لمن الميت قد كان باع هذا العين في حياته من فلان كان دفعا صحيحا حتى لو اقام البينة على
 ذلك تندفع دعوى المدعي محيط برهاني في الدعوى من فصل المتفرقات * (سئل) * فيما اذا ادعى
 المدينون الاضال فانكر المدعي ولا بيته له فطلب بمينه فقال المدعي اجعل حق في الختم بمعنى احضر حق
 ثم استخلفني فهل له ذلك * (الجواب) * نعم له ذلك في زماننا كما صرح بذلك في التنوير وغيره من
 الدعوى * (سئل) * فيما اذا اشترى زيد من عمرو مملوكا بالغبن معلوم وتسلمه المشتري وبقي
 عنده انا ثم ان المملوك يريد ان يدعى على سيده زيد بان عمرا اعتقه حين كان مملوكا له في وقت كذا
 وله بيته شرعية على ذلك فهل تقبل * (الجواب) * نعم ولو باع عبد او دفعه الى المشتري وقبض ثمنه
 وقبضه المشتري وذهب به الى منزله والعبد ساكت وهو ممن يعبر عن نفسه فهذا اقرار منه بالرق لانه
 انقاد للبيع والتسليم ولا يثبت ذلك شرعا الا في الرقيق فلا يصدق في دعوى المحرية بعد ذلك لانه يسعى
 في نقض ما تم من جهته الا ان تقوم له بيته على ذلك فيحينئذ تقبل والتناقض لا يمنع ذلك ثم قال اطلق
 المحرية فشمّل الاصلية والعارضة لمخفاه حال المملوك فان الولد يجب صغيرا من ذل الى دار وينفرد المولى
 بالاعتاق الخ بجزائر اثنى من الاستحقاق ومثله في الدرر وتقام فروع المسألة في المجادى عشر من البرهانية
 في دعوى الرق والمحرية * (سئل) * في رجل استام من آخرهينا بيده ثم ادعى ان تلك العين له
 فهل لا تسمع دعواه * (الجواب) * نعم لا تسمع بعد ثبوت المساومة بالوجه الشرعي * (سئل) *
 فيما اذا أقرز يد في صحته وسلامته انه لم يبق يستحق ولا يستوجب قبل عمره حقا مطلقا من سائر الحقوق
 الشرعية وابرأ ذمته ابراعا من كل حق ودعوى شرعيين قام زيد الا ان يريد ان يدعى على عمره بشئ
 سابق على تاريخ الاقرار والابراء العامين ويحلفه عليه فهل ليس له ذلك * (الجواب) * نعم ليس
 له ذلك كما في الخانية والبرازية والعمادية وغير ذلك من الكتب المعتبرة وبه أفتى العلامة المحاذي
 ولإشربن بل في رسالة في ذلك سماها تنقيح الاحكام في حكم الاقرار والابراء الخاص والعام وأجاب قارئ
 الهداية اذا لم يثبت المقر بالبراءة ان تاريخ ما ادعى به متاخر عن تاريخ البراءة فالقول قول المنكر مع يمينه
 والله تعالى أعلم وأجاب عن المكاس اذا شهد انه لا يستحق على زيد مكس كذا وكذا ولا كذا ولا غيره
 ثم ادعى عليه مالا فتمسك بقوله ولا غيره فقال المكاس أردت ولا غيره من المكوس خاصة بأن القول
 قول المدعي مع يمينه ان الذي ادعى به غير المكس وان قوله ولا غير ذلك بيان للمكس لانه هو المجهل
 والمبرئ والله تعالى أعلم من باب القضاء وصوره فتوى المحاذي مانصه فيمن أبرأ ما هل له دعوى
 بشئ سابق أم لا أجاب حيث أبرأ ما مشتملا على الاقرار بأنه لا يستحق عليه حقا مطلقا ولا استحقاقا
 ولا دعوى ليس له الدعوى بشئ سابق على البراءة المذكورة بخلاف ما اذا لم يقع بلفظ الاقرار بعدم
 الاستحقاق على وجه النفي بل وقع بلفظ الابراء عن المال أو عما في ذمته فانه لا يدخل فيه الابراء عن
 الا ان الان يكون بلفظ الابراء عن الدعوى كما سيأتي عن الفصول نقلا عن قاضيهان والبرازية
 والخلاصة قال في البرازية في نوع في المساومة وفي العدة أبرأ عن الدعاوى ثم ادعى مالا بالارث ان
 كان موت مورثه قبل الابراء صح وتبطل الدعوى وان لم يعلم موت مورثه ومثله في الخلاصة في الفصل
 الرابع عشر في الابراء عن الدعاوى ولم يذكر كل منها جواب الشرط الذي ذكره بقوله وان لم يعلم موت

مطلب

يصح اثبات الشراء في وجه
 مدعى دين في التركة
 المستغرة . .

مطلب

له أن يقول اجعل حق في الختم
 ثم استخلفني

مطلب

تقبل بيته المملوك على أن
 بائعه الاول كان أعتقه

مطلب

التناقض لا يمنع دعوى المحرية

مطلب

لا تسمع الدعوى بعد المساومة

مطلب

لا تسمع الدعوى بعد الابراء
 العام

مطلب

اذا أثبت أن تاريخ ما ادعى
 به متاخر عن تاريخ الابراء يقبل

مطلب

لا يستحق كذا ولا غيره مجمل
 فالقول فيه للمبرئ

مطلب

الابراء عن الدعوى يدخل
 فيه الابراء عن الاعيان

مورثة فكانت وصليته في مقتضى أن الشرط أن يكون موت المورث سابقا عن الإبراء سواء علم المبرئ بالموت أو لم يعلم لكن قد ذكر صاحب البرازية بعد ذلك بأكثر من كراس في الرابع عشر في دعوى الإبراء والصلح جواب الشرط ولم يجعل أداة الشرط وصليته حيث قال أبرأه عن الدعوى ثم ادعى عليه ارتناعن أبيه إن كان مات أبوه قبل الإبراء لا تصح الدعوى وإن كان لا يعلم موته وقت الإبراء يصح فقد أتى بقوله يصح الذي هو جواب الشرط ولم يجعل الأداة وصليته كما تقدم عن البرازية والخلاصة وقال في الفصل السابع من العبادية مانعه وفي دعوى فتاوى قاضين خان اتفقت الروايات على أن المدعى لو قال لا دعوى لي قبل فلان ولا خصومة لي قبله يصح حتى لا تسمع دعواه بعد ذلك إلا في حق حادث بعد البراءة ولو قال برئت من دعوى في هذه الدار يصح ولا يبقى له حق فيها ولو قال برئت من هذا العبد كان بريئاً منه وكذا لو قال خرجت من هذا العبد ليس له أن يدعيه وقال في فتاوى قارئ الهداية سئل إذا أقر شخص أنه لا يستحق على فلان حقاً ولا يميناً بالله تعالى لما مضى من الزمان وإلى تاريخه ثم ادعى المقر بدعوى ماضية فطلب يمينه هل يحلف أجاب لا تسمع دعواه عليه ولا يمين عليه لأن اليمين بعد صحة الدعوى وقال في المبسوط كأنه له عنه في البحر في صلح الورثة ونصه قال في المبسوط ويدخل في قوله لا يحق لي قبل فلان كل عين أو دين وكل كفالة أو جناية أو جارة أو حبس فان ادعى الطالب قبل ذلك حقاً لم يقبل بيته عليه حتى يشهدوا أنه بعد البراءة لأنه بهذا اللفظ استغاد البراءة على العموم وكذا إذا قال لا ملك لي في هذا العين كما في البحر أيضاً عن المبسوط فانظر إلى هذه القول عن هذا الكتب المتعبرة خصوصاً ما نقله في العبادية عن قاضين خان بقوله وقد اتفقت الروايات على ما ذكره ولا يشكل على تلك القول المتعبرة ما ذكره في القنية في باب ما يبطل الدعوى بقوله لومات عن ورثته وقسموا التركة بينهم وأبرأ كل منهم صاحبه من جميع الدعوى ثم ادعى أحد الورثة ارتناعن الميب تصح دعواه لأن هذا مناف لما قدمناه عن البرازية والخلاصة من أنه إذا وقعت البراءة عن الدعوى ثم ادعى مالاً بالارث فإن كان قد علم بموت المورث صح وتبطل الدعوى فأخذ منه أنه لا تسمع الدعوى ولو ادعى ارتناعن علم بموت المورث قبل البراءة نعم يخرج كلام القنية بقولنا ولا إذا وقعت البراءة على وجه العموم وكانت مشتملة على الأقرباء أنه لا يستحق عليه حقاً مطلقاً الخ لأن هذا من باب الأخبار وما في القنية من باب الانشاء وهو الإبراء وكذا ما ذكره في القنية وغيرها بقولهم وصى الميت إذا دفع ما كان في يده من تركة الميت إلى ولد الميت وأشهد الولد على نفسه أنه قبض تركة والده ولم يبق له منها قليل ولا كثير إلا استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئاً وقال هذا من تركة والدي وأقام بينة قبلت بينته لأنه يمكن أن يكون جوابه أنه لم يحصل الاقرار على العموم المطبق بل انما عم في تركة والده حيث قال لم يبق له منها أي من التركة ولم يأت بالعموم مطلقاً ولذا قال قاضين خان وغيره في الوصية أشهد الميت على نفسه أنه قبض من الوصي تركة والده الخ ولم يعم بل خصص في تركة والده هذا ما ظهر لي وقد جعل في الاشياء والنظائر لابن نجيم ذلك مستثنى من الإبراء العام حيث قال لا تسمع الدعوى بعد الإبراء العام الاضمان الدرك ثم قال وأما إذا أبرأ الوارث الوصي إبراءاً عاماً وقد أوسع في ذلك وعلى ما قررنا الإبراء العام بأن يكون العموم مطلقاً من جهة التركة ولا غيرها لا يحتاج إلى جعلها من المستثنيات لأنه يشكل على جعلها من المستثنيات ما تقدم عن البرازية والخلاصة في أول هذا الكلام من أنه لا تسمع الدعوى ولو كانت بالارث حيث علم بموت المورث إلا أن تخص المسألة المستثناة بمسألة الوصي دون الوارث تأمل قلت وذلك كله حيث لم تكن البراءة إلا إقراراً بعد دعوى شيء خاص ولم يعم بأن يقول أية دعوى كانت أو ما يفيد ذلك ما ذكره في البرازية أيضاً بعد كلامه السابق بقوله وفي المنية ادعى عليه دعوى معينة

مطلبه

أبرأه عن الدعوى ثم ادعى عليه ارتناعن أبيه يصح أن لم يعلم موته وقت الإبراء

مطلبه

إذا قال لا دعوى لي قبله ولا خصومة لا تسمع دعواه بعده إلا في حق حادث

مطلبه

أقر أنه لا يستحق عليه حقاً ولا يميناً لا تسمع دعواه عليه ولا يمين عليه الخ

مطلبه

يدخل في قوله لاحق لي قبله كل عين ودين وكفالة وجناية وأجارة وحبس

مطلبه

إذا أبرأ الوارث عن الدعوى ثم ادعى الارث هل تسمع

مطلبه

فما إذا قبض تركة والده من الوصي وأشهد على نفسه أنه لم يبق له منها قليل ولا كثير ثم ادعى شيئاً

ثم صالحة وأقر أنه لا دعوى له عليه ثم ادعى عليه حقا آخر تسمع وحمل إقراره على الدعوى الأولى إلا إذا
 عم وقال أبة دعوى كانت أو ما يفيد ذلك ومما يدل على أن المراد بالعموم ما هو أعم من قوله أبة دعوى
 كانت ما ذكره في البرازية أيضا في الصلح في نوع فيما يشترط قبضه مانعه ادعى ديناً أو عينا على آخر
 وصالحه على بدل وكتب بذلك وثيقة الصلح وذكر فيها صاحبها عن هذه الدعوى على كذا ولم يبق لهذا المدعى
 عليه دعوى ولا خصومة بوجه من الوجوه ثم جاء المدعى يدعى عليه بعد الصلح بدعوى أخرى بأن كانت
 المدعية مثلاً امرأة ادعت داراً وجرى الحال كما ذكرتم حقت المرأة تطالب من المدعى عليه ديناً بالمهر لا تسمع
 لأن البراءة عن الدعوى ذكرت مطلقة أي عامة حيث قال ولا خصومة بوجه من الوجوه ولا مانع
 من أن يدعى واحد يصالح عنه وعن جميع الدعاوى تأمل فإن المراد بالعموم أن يأتي بشئ زائد على
 قوله لا دعوى له حيث قال ولا خصومة بوجه من الوجوه فإنه جعل ذلك مفيداً للعموم لأنه يفيد معنى أبة
 دعوى كسب وبما ذكرناه اندفع ما يتوهم من التناقض بين كلامهم لأن المرحلين بعدم سماع الدعوى
 بعد البراءة العام المطلق هم المعترضون بشما عها بعد إبراء الوارث وغيره ولكن في محال مختلفة فلو لا هذا
 الذي ذكرناه لكان التناقض واقعا بين كلامهم أجمعين أقول وسيأتي في كتاب الإقرار تمام الكلام
 على مسألة دعوى الوارث شيئاً من التركة بعد الإقرار بالاستيفاء * (سئل) * فيما إذا أقر زندي
 محته وسلامته لدى بيته شرعية أنه لا حق له قبل عمره من الحقوق الشرعية مطلقاً ثم أراد أن لا دعوى
 على عمره بكفالة سابقة على الإقرار المزبور فهل لا تسمع دعوى زيد بذلك * (الجواب) * نعم مدخل
 في الإبراء العام المذكور الكفالة كأي المدسوط والخلصة والغير كأي بسطه الشرع لا إلى رجه الله تعالى في
 رسالته تنفيج الأحكام في حكم الإبراء والإقرار الخاص والعام وبمثله أفتى الشيخ خنيز الدين ناقلاً عن
 المدسوط * (سئل) * فيما إذا باع زيد رقيقه البالغ من عمره ويوعا بائناً شرعياً بمن معلوم من الدراهم والرقيق
 منقاد للرق والبيع قام البائع الآن يدعى عتق الرقيق قبل بيعه له والرقيق لم يدعه فهل دعوى
 العبد شرط في العتق العارض * (الجواب) * نعم والعبد إذا ادعى حرية الأصل ثم العتق العارض
 تسمع والتناقض لا يمنع الصحة وفي حرية الأصل لا تشترط الدعوى وفي الاعتاق المبتدا تشترط الدعوى
 عند أبي حنيفة وعندهما ليس بشرط وأجمعوا على أن دعوى الأمة ليس بشرط خلاصة من الفصل
 المجادى عشر في دعوى العتق وفي الأشباه من الدعوى تقبل الشهادة حسبة بدون الدعوى في طلاق
 المرأة وعتق الأمة والوقف وهال رمضان إلى أن قال ولا تقبل في عتق العبد بدون الدعوى خلافاً لما
 واختلفوا على قوله في الحرية الأصلية والمعتدلاً اه * قوله والمعتدلاً أي لا تقبل الشهادة على الصحيح
 كما في العبادية يرى وقال الجوى تحت قوله والمعتدلاً أقول نقل صاحب العبادية عن فتاوى رشيد
 الدين أن الخلاف إنما هو في الشهادة القائمة على العتق من جهة المولى ولا خلاف أنه إذا شهد أنه حر
 الأصل أنها تقبل بدون الدعوى لأنها شهادة بحرية أمه فهي شهادة بحرية الفرج ثم نقل عن صاحب
 المحيط أنه حكى في شرحه للجامع الصغير أن الصحيح اشتراط الدعوى في ذلك عند الإمام كافي العتق
 العارض وأن التناقض لا يمنع صحة الدعوى ولا صحة الشهادة فيها اه وفي الأشباه من الدعوى أيضاً
 الشهادة بحرية العبد بدون دعواه لا تقبل عند الإمام الأبي مسألتي إلى أن قال والصحيح عنده اشتراط
 دعواه في العارضة والأصلية ولا تسمع دعوى الاعتاق من غير العبد إلا في مسألة الخ وفي فتاوى
 المحنف في جواب عن سؤال حيث اعترف العبد بالعبودية لسيدته يكون عبداً له وسواء كان هناك بينة
 أم لا ولا عبرة بقول المنازع أنه حر الأصل مع عدم دعوى العبد لذلك لأن حرية العبد لا تثبت إلا بعد
 دعواه ولا تجوز فيه ادعى المحسنة بخلاف الأمة وأما إذا رجع العبد عن دعوى العبودية وادعى الحرية

مطلب

ادعى دعاوى معينة ثم أقر أنه
 لا دعوى له عليه ثم ادعى حقا
 آخر تسمع الخ

مطلب

لا تسمع دعوى الكفالة بعد
 الإبراء العام

مطلب

باع عبداً ثم ادعى أنه كان
 أعتقه وأما العبد لم يدع

مطلب

تقبل الشهادة حسبة بدون
 الدعوى في مواضع

مطلب

المعتد لا تقبل الشهادة بدون
 الدعوى في حرية الأصل

مطلب

لا تجوز دعوى المحسنة في حرية
 العبد بخلاف الأمة

هكذا يبايض في الاصل

مطلب

الاستيداع يمنع دعوى الملك

مطلب

لاحد الورثة حق الاستخلاص
من التركة المستغرقة

مطلب

ليس له الدعوى على وكيله
بما اخذه من الناس من الهبى
رسومات بل الدعوى لهم

مطلب

اذا زرع على الارض وساقى
على الغراس لا تسمع دعواه
الملكية فيها

مطلب

اذا اجر نفسه ليعمل في الكرم
كان اقرارا انه ليس ملكه

مطلب

برهن على مديون مديونه
لا يقبل

مطلب

دفن الاب معها اتمتع بغيرها

فانه لا يقبل قوله بدون بينة نعم اذا اقام بينة تسمع ولا يمنع التناقض بين قوله انا عبد ثم دعواه الحرية
واقامة البينة لانه

في دعوى الحرية كافي الفصل الاربعين من العمادية والله

تعالى أعلم * (سئل) في امرأة اودعت عند ابنتها البالغة ذنا، يزعمون انهم قد سلموها لها وحفظتها الى ان

ماتت المرأة عن ابنتها المزبورة وعن ابن قامت البنت تدعى حصة في الوديعة ملكا لها غير الارث فهل

يكون ما ذكر من انما من دعواها * (الجواب) نعم الاستيداع يمنع دعوى الملك كافي الدرر وغير

* (بسئل) فيما اذا مات رجل عن ورثة وترك تركة مستغرقة بدين عليه جماعة ويريد بعض الورثة

داه بعض دينه ليقبض له من التركة شي يحسب ما ينوب حصته منها فهل له ذلك * (الجواب) نعم

وجاز لا حد الورثة استخلاص العين من التركة بأداء قيمته الى الغرماء فصولين في ٢٨ ومثله في العمادية

وافتي بمثله الخبر الرملى من الدعوى قال في الخلاصة اذا جاء الغريم وادعى الدين فالحكم هو الوارث

ولا ورثة استخلاص التركة بقضاء الدين وكذا لا حد الورثة اذا امتنع الباقيون ولو امتنع الكل عن

الاستخلاص لا يحبرون ولكن القاضي ينصب وصيا يري على الاشياء قبيل الكفالة * (سئل) *

فيما اذا وكل رجل آخر في كتابة اشياء عندنا كم عرف فصار يكتبها ويأخذ دراهم من الناس غير شرعية

مسماة بالورومات ويدفعها آخر السنة لموكله ويرغم موكله انه قبض دراهم من الناس اريد مما دفعه له

ويريد الدعوى عليه بذلك واخذه منه بدون وجه شرعي فهل تكون دعواه بذلك غير مسموعة

* (الجواب) نعم لان الدعوى لا بد ان تكون بحق ثابت معلوم الجنس والقدر ولا بد ان يد كسب

ولجوبها والمال المدعى ليس بواجب غلب المدعى عليه للمدعى حتى يحكم الحاكم به للمدعى بعد ثبوته وذكر

سبب وجوبه اذ هو مال الناس فعق الطالب لهم لانه وركن الدعوى ان يضيف الحق الى نفسه ان كان

أصملا فكيف يضيفه الى نفسه وهو للناس ولم يكن وكيل عنهم وهو ليس له ان يدعى حسبة عن اربابه

لما في الاشياء ان لنا شاهد حسبة وليس لنا مدعى حسبة وقد افتي بمثله في دعوى المستنيب في الحصول

العلامة خير الدين كافي فتاواه من الدعوى تغلق عن شيخه العلامة الشمس الحانوتي رحمه الله تعالى

* (سئل) فيما اذا كان زيدا أرض حامله لغراس فزارع عمر اعلم امة مزارعة شرعية بعد ما ساقاه

على الغراس المرقوم في المدة المزبورة مساقاة شرعية والا ن قام عمر يدعى أن الغراس والارض له فهل

لا تسمع دعواه المزبورة * (الجواب) نعم لا تسمع والله تعالى أعلم في فتاوى الحانوتي استأجر الارض

وساقى على جميع الاشجار التي بالغيط لا تسمع دعواه الملكية في شيء من الاشجار بعد ذلك للتناقض

وانما تسمع الدعوى لا تسمع البينة على التملك لما في الفصل السابع من الفصول لو اقام المدعى عليه

بينة ان المدعى اجر نفسه مني ليعمل في الكرم يكون دفعا ويكون اقرارا من المدعى انه ليس ملكه

اه وفي العمادية من السابع لو اقام المدعى عليه بينة أن المدعى اجر نفسه مني ليعمل في الكرم يكون

دفعا ويكون اقرارا من المدعى انه ليس ملكه وكذا لو اقام بينة أن المدعى استأجر مني هذه الدار واخذ

هذه الارض مزارعة يكون دفعا اه وفي الدرر والمساقاة اجارة معنى كالمزارعة * (سئل) * فيما

اذا كان زيدا بذمة عمرو ومبلغ دراهم دين شرعي معلوم ولم يرد بذكر دين أيضا يري زيدا اخذ دين عمرو

من بكر بدون وكالة عن عمرو ولا وجه شرعي فهل ليس له ذلك * (الجواب) نعم وفي الاقضية لو اقام

البينة على مديون مديونه لا يقبل ولا يملك أخذ الدين منه خلاصة من الفصل الرابع في دعوى الدين

ومثله في البرازية من الفصل المرقوم * (سئل) * في امرأة ماتت عن أب وزوج وابن صغير منه فدفن

الاب معها اتمتع من اتمعتها بدون ان الزوج وتلف الامتعة فهل يضمن الاب حصة الزوج والابن

* (الجواب) نعم والمسألة في الخيرية من الدعوى * (سئل) * في احد الورثة اذا اشتهد عليه

قبل فسمعة التركة المشتقة على أعيان معلومة أنه ترك حقه من الارث وأسقطه وأبرأ ذمة بقية الورثة منها
ويريد الآن مطالبة حقه من الارث فهل له ذلك * (الجواب) * الارث جبري لا يسقط بالاستسقاء
وقد أفتى به العلامة الرملي كالمجهر في فتاواه من الاقرار بتقلا عن الفصول وغيره فراجع ان شئت
* (سئل) * فيما اذا كان زيد جمل عند عمر وعلى سبيل الامانة فقال زيد لعمر وأبرأتك عن الجمل
فهل يكون الابرأ المزبور غير صحيح * (الجواب) * الابرأ عن الاعيان لا يجوز كما في صدر الشريعة
من الصلح ومثله في القهستاني والعلائي والبرازية من الدعوى وقد حققه الشرنبلالي في رسالته تنقيح
الاحكام والعبري في حاشية الأشباه في القول في الدين وفي لسان المحكمات من الفصل السادس في الاقرار
مانصه وفي المنيع الابرأ عن الاعيان لا يصح اه تمام الفتاوى فيه * (سئل) * في دار مشتملة
على بيوت ومساكن وساحة سماوية للارتفاق لزيد فيها بيوت ولعمر فيها بيت واحد فهل تكون
الساحة بينهما نصفين * (الجواب) * نعم وذو بيت من دار كذبيوت في حق ساحتها فهي بينهما
نصفين في تنوير من دعوى الرجلين أقول وهذا بخلاف الشرب اذا تنازعا فيه فانه بقدر الارض كما في
التنوير ايضا فعند كثرة الاراضي تكثر الحاجة اليه فيقدر الاراضي بخلاف الانتفاع بالساحة
فانه لا يختلف باختلاف الاملاك كالمرور في الطريق كذا في شرح الكنز للزملي والمحصل أنه اذا وقع
اختلاف اصحاب البيوت في ساحة الدار ولا يثبت تقسم الساحة على عدد رؤسهم فمن كان له بيت من تلك
الدار يساوي من كان له منها عشرة بيوت مثلالا انتفاع صاحب البيت بالساحة كانتفاع صاحب
العشرة فكثرة بيوت أحدهما لا تستلزم استحقاقه في الساحة أكثر من الآخر بخلاف ما لو اختلفوا في
شرب الاراضي ولا يثبت فانه يقسم الشرب بينهم على قدر الاراضي لا على عدد رؤسهم لأن احتياج صاحب
الاراضي المتعددة الى الشرب أكثر من احتياج غيره فيقسم بينهم على قدر اراضيهم عملا بالظاهر فان
الظاهر أن كل أرض لها شرب يخصها والذي يظهر لي ويتعين المصير اليه أن هذا كله عند عدم ظهور
الحال كما لو كانت دار مشتملة على عشرة بيوت مثلالا واحد منها بيت واحد ولا تسعة وتنازعا في
ساحتها تجعل الساحة بينهما نصفين اتساويهما في الحاجة كما قلنا فلو باع الاخر بيوته التسعة من تسعة
رجال لكل رجل بيتا كان نصف الساحة الذي كان للبائع منقسمًا اثنا عشر بينهم وبين النصف للشرنك
الاول لانه قد ثبت ملكه لهذا النصف قبل البيع فلا يزول منه شيء يبيع شريكه وكذا لو مات الشريك
الاول صاحب البيت عن عشرين ولدا مثلالا ينتقل اليهم الاما كان يملكه مورثهم وهو نصف الساحة
وكذا لو كانت هذه الدار كلها لرجل واحد فوات عن ورثة تكون الساحة على قدر ارث كل واحد منهم
لا على قدر رؤسهم وكذا يقال في شرب الاراضي هذا ما ظهر لي تفقها ولم أره منقولًا صريحًا ولكن القواعد
تقتضيه والله تعالى أعلم * (سئل) * في المستأجر هل يصلح خصما في اثبات الملك المطلق في العين
المستأجرة أولا * (الجواب) * لا يصلح خصما في ذلك لما في التهمة المستأجر لا ينتصب خصما في اثبات
الملك المطلق ولا في اثبات الاجارة عليه الا اذا ادعى الفعل عليه اه وقال في جامع الفصولين المستأجر
لا يكون خصما لدعى الاجارة والرهن والشراء لان الدعوى لا تكون الا على مالك العين بخلاف المشتري
لانه مالك العين اه وصححه السرخسي ومال الطواويسى والبرزوى الى أن المستأجر التاجر ينتصب
خصما للمستأجر الاول وما صححه السرخسي هو فتوى ظهير الدين كذا في شرح النظم الوهابي ونقل عن
الصفري أن المشتري لا يكون خصما للمستأجر والمرتهن ويخالفه ما في البرازية من قوله وفي فتاوى القاضي
آجروم باع وسلم تسمع دعوى المستأجر على المشتري وان كان الآجر غائبا لان المشتري يدعى الملك لنفسه
فكان خصما لكل من يدعى حقا فيه وكذا الرهن اذا اخذه الراهن وباعه المرتهن يخاصم الشاري

مطلب
اذا ترك حقه من الارث له
المطالبة به

مطلب
لا يجوز الابرأ عن الاعيان

مطلب
ذو بيت من دار كذبيوت
في حق ساحتها

مطلب
يقسم الشرب على قدر
الاراضي

مطلب
المستأجر لا يصلح خصما في
اثبات الملك المطلق ولا في
اثبات الرهن ولا الزهني ولا
الاجارة

وان غاب الراهن لما قلنا اه لكن نقل بعده ما وافق ما عن الصغرى حيث قال وفي الذخيرة باع من آخر
شيئا فادعى ثالث أن البائع كان آجر منه أو رهنه قبل البيع لا يقبل حتى يحضر البائع فاذا حضر وبهرن
عليه الآن قبل فليست أملا عند الفتوى منع فليخصم باب فسخ الاجارة أقول والجواب صلت الله وقع
الخلاف في شيئين الاول أن المستأجر من غائب هل يصلح خصما لمن يدعى عليه أنه استأجر العين من
المالك قبله أو ارتبها أو اشتراها والثاني أن المشتري من غائب هل يصلح خصما لمن يدعى عليه أنه
استأجر العين أو ارتبها من المالك قبل الشراعي ينبغي في الاول اعتماد عدم السماع لظهور علته وهي
أن الدعوى لا تكون الا على مالك العين أي والمستأجر مالك المنفعة ولا سيما وقد صححه السرخسي وينبغي
في الثاني اعتماد السماع لان المشتري يدعى المالك لنفسه وهذا ما مر عن جامع الفصولين ثم رأيت العلائي
في الدر المختار نقله عن شرح الوهبانية للشرنبلالي مقتصر عليه * (سئل) هل تسترط حضرة الراهن
والمرتبه في دعوى الرهن أم لا * (الجواب) قد وقع في هذه المسألة اضطراب واختلاف في جواب
خفا في جامع الفصولين يشترط وما في الحاشية لا يشترط وعبارتها الورهن رجل عند انسان غير رسم
ثم انزعجه من يده بغير اذنه وباعه وسلم ثم جاء المرتبه والدعى الرهن وأراد أن يسترده من المشتري وأقام
البينة على الرهن قبلت بينتهم وان كان الراهن غائبا وتأخذ العين من يد المشتري ويسلم الى المرتبه لما قلنا
اه وقد نص الشيخ قاسم في التمهيد على أن قاضيان من أهل الترجيح لكن في قاضيان في فصل دعوى
المنقول انه يشترط حضرته وكذلك في الخلاصة وقد اضطرب العلامة الخيزراني في فتاواه وبالله تعالى
التوفيق * (سئل) في أرض جارية في تيمار زبد متصرف بها هو ومن قبله من التيمارين وواضعون
البدلاء من قديم الزمان لجهة التيمار المزبور والآ ن قام تيمارى آخر ببدل الدعوى على زيد بأنها
جارية في تيمار بدون إذن من السلطان اعز الله تعالى أنصاره ولم يسبق له تصرف ولا وضع يد على ذلك
أصلا فهل يبقى القديم على قدمه وليس له الدعوى بذلك على زيد * (الجواب) نعم اذ التيمارى
لا يكون خصما يدعى عليه أو يدعى هو على غيره لأنه ليس له في عين الأرض ملك ولا شبهة ملك تسوغ
الدعوى عليه أولا كما أفتى بذلك العلامة المحافى والخيزراني رحمه الله تعالى * (سئل) في
زعم قرية يسهه قطعة أرض بموجب براءة سلطانية ودفتر سلطاني يتصرف بها هو ومن قبله من الزعماء
لجهة الزعماء المرقومة قام ناظر وقف أهلى يدعى عليه انها جارية في وقعه بدون إذن من السلطان اعز
الله تعالى أنصاره فهل والحالة هذه لا ينتصب الزعيم خصما في ذلك * (الجواب) نعم * (سئل) في
رجل له عقارات معلومة باعها في صحته من زوجته بثمن معلوم ثم مات عنها وعن ابن ادعى عليها
بأنه من العقارات فأنبتت في وجهه الشراء المزبور بالبينة الشرعية لدى حاكم شرعى حكم بصدقه البيع
ومنع المدعى المزبور من ذلك ثم قام الابن الآن يدعى أنه اشترى العقارات المذكورة من والده قبل
شراؤها بخرس سنوات فهل لا تقبل دعواه المذبورة * (الجواب) نعم لا تسمع في المحيط وفي الفتاوى
ولو ادعى دارا شراء من أبيه ثم ادعاها ميرا ثاعنه تسمع ولو ادعى أولا بسبب الارث ثم الشراء لا تقبل
ويثبت التناقض كذا في الفصل السابع من العمادية وفي جامع الفصولين من العاشر ادعى دارا شراء من
أبيه ثم ادعاها ارثا منه تسمع لا مكان توفيقه بأن يقول اشتريته وبخرت عن اثباته فورثته ظاهرا
ولو ادعى أولا بالارث ثم ادعى الشراء لا تقبل للتناقض وتعدرتوفيقه اه * (سئل) فيماذا تطردت
القضاة في بلدة ووقعت خصومة بين متداعيين وكل منهما يطلب قاضيا فهل الخيارات في ذلك للمدعى عليه
أم لا * (الجواب) العبرة في ذلك للمدعى عليه كما هو المعتمد من قول محمد رحمه الله تعالى فان ملك
قاضيا يجاب الى طلبته كما في فتاوى التمرناشى وفتاوى المحافى والخيزراني وبمثلها أفتى الشيخ اسماعيل

مطلب

هل تسترط حضرة الراهن
والمرتبه في دعوى الرهن

قوله وواضعون الاول

وواضعين بالياء وان احتمل أن
يكون خبر المبتداء محذوف
اه معجمه

مطلب

التيمارى لا يكون خصما

مطلب

الزعيم لا ينتصب خصما للادعى
بلاذن سلطاني

مطلب

ادعى الشراء ثم ادعى الارث
تقبل وبعبارة لا

مطلب

تعددت القضاة في بلدة فالخيار
للمدعى عليه

فقال العبرة لقاضي المدعى عليه على ما عليه الفتوى كتمه فقير ربه السماعيل المفتي بقضاء الشام ومن خطه
المهود نقاته والمسألة في البحر وشرح التنوير للعلائي من أول كتاب الدعوى وصورة فتوى المحاموني سئل
هل الخيرة للمدعى أم للمدعى عليه أجاب بعضهم بأن الخيرة للمدعى عليه وأجاب على ذلك السؤال الشيخ على
المقدس بن تيمية الذي وقفت عليه إذا كان قاضيان في مصر كل منهما في محلة على حدة فوقعت الخصومة
بين رجلين أحدهما في محلة والآخر في محلة أخرى فالعبرة لقاضي محلة المدعى عليه ثم كتب لذلك
الشخص ما صورته قد أطلق صاحب البرازية أن الفتوى على أن الخيرة للمدعى عليه ونصه في مصر
قاضيان ووقعت الدعوى بين رجلين أراد كل أن يذهب إلى واحد منهما فالعبرة لقاضي المدعى عند الثاني
وعند محمد لقاضي المدعى عليه وعليه الفتوى. اهـ. وغاية بعضهم ولو كان في البلدة قاضيان كل واحد
منهما في محلة على حدة فوقعت الخصومة بين رجلين أحدهما من محلة والآخر من محلة أخرى والمدعى
يريد أن يذهب إلى قاضي محله والآخر يابى ذلك اختلف فيها أبو يوسف ومحمد والصحیح أن العبرة لمكان
المدعى عليه اهـ والله تعالى أعلم أقول قدمنا في كتاب القضاء تحرير هذه المسألة بما حاصله ان المراد
من قولهم قاضيان كل واحد منهما على حدة أنه قد أمر كل منهما بالحكم على أهل محله فقط فهنا العبرة
للمدعى عليه أما إذا كان كل منهما مأذونا بالحكم على كل من حضر عنده فحينئذ التعويل على قول أبي
يوسف من أن العبرة للمدعى الخ ما قدمناه فراجعه * (سئل) فيما إذا ادعى زيد على عمرو بأن
له بذمة مبلغا معلوما من الدراهم فأذكر عمرو دعواه ثم ان زيدا اثبت مدعاه وحكم الحاكم بكم به وأخذ زيد
مبلغه المزبور منه ثم ادعى عمرو أنك بكاذب ومبطل في دعواك فلهذه حتى أنك أقررت بذلك لدي عينة
شرعية ويريد عمرو الإثبات اقراره المزبور واسترداد المبلغ المذكور بالوجه الشرعي فهل له ذلك
* (الجواب) نعم لو ادعى رجل على رجل مالا وقضى بالمال للمدعى بالينة ثم قال المدعى كنت كاذبا
فيما ادعت يبطل القضاء وإذا قال المدعى بعد ما لقضاء المقتضى به ليس ملكي لا يبطل القضاء بخلاف
ما إذا قال لا يمكن ملكي وهذا لان قوله ليس ملكي يتناول الحال وليس من ضرورة نفي الحال انتفاء من
الاصل بخلاف قوله لا يمكن ملكي من العاشر من قضاء التتارخانية برهن على قول المدعى أنا مبطل في
الدعوى أو شهودي كذبة وليس لي عليه شيء صح الدفع درر من آخر الدعوى ومثله في العمادية ادعى
رجل مالا أو عينا فقال المدعى عليه أنك أقررت في حال جواز اقرارك أن لا دعوى لي ولا خصومة لي
عليك وأثبت ذلك بالينة تسمع وتدفع دعواه وان كان يحتمل انه يدعى عليه بسبب بعد الاقرار لكن
الاصل أن الموجب والمسقط إذا تعارضا يجعل المسقط آخر لان السقوط يكون بعد الوجوب سواء اتصل
القضاء بالاول ولم يتصل عمادية من أو آخر السابع * (سئل) فيما إذا مات زيد عن ورثة
بالعين وخلف حصه من دار وصدق الورثة أن بقية الدار فلان وفلانة ثم ظهر وتبين أن مورثهم المزبور
اشترى بقية الدار من ورثة فلان وفلانة في حال صغر المصدقين وأنه خفي عليهم ذلك فهل يكون
التناقض في محل الخفاء عفوا ولا يمنع صحة الدعوى * (الجواب) نعم اشترى دار الابنه الصغير
من نفسه واشهد على ذلك وكبر الابن ولم يعلم بما صنع الاب ثم ان الاب باع تلك الدار من رجل وسلمها
إليه ثم ان الابن استأجر الدار من المشتري ثم علم بما صنع الاب فادعى الدار على المشتري فقال المشتري
في الدفع أنك متناقض لان الاستحجار اعتراف أن الدار ليست ملكك هذه المسألة صارت واقعة
الفتوى وقد اختلفت اجوبة المفتين في هذا والصحیح أن هذا لا يصلح دفعا وان ثبت التناقض فيه الا أن
هذا تناقض فيما طريقه طريق الخفاء والتناقض في مثله لا يمنع صحة الدعوى فتاوى عطاء الله
أفندي عن التتارخانية المديون بعد قضاء الدين لوبرهن على ابراء الدائن والمحتلعة بعد اداء بدل الخلع

مطلبه
برهن على قول المدعى أنا مبطل
أو شهودي كذبة
مطلبه
تعارض المسقط والموجب
يجعل المسقط آخر

مطلبه
التناقض في محل الخفاء عفوا
مطلبه
برهن المديون بعد القضاء على
البراءة يصح

قوله على طلاق الزوج أي
الطلاق البائن اه صححه

مطلب
ليس المراد حصر ما يعنى فيه
التناقص بل ما كان مبنيا على
الخفاء يعنى فيه التناقص

مطلب
اختلف الناظر مع المستأجر
في خوائى المصبة المتصلة
فالقول للناظر

مطلب
البراء العام انما يمنع اذا لم يقرب
بأن العين للمدعى

مطلب
اذا برهن على الايقاع بعد الجحود
يقبل

مطلب
جحد الامين الامانة ثم اعترف
وادعى الرد لا يقبل الابينة

مطلب
اقام المدعى عليه بينة ان الدار
المدعى بها اجريه فلان
الغائب أو عارنيها أو رهنيتها
تدفع خصومة المدعى

مطلب
له الرجوع وادفعه باذنه الى
فلان وان لم يصدقه بالاذن

مطلب
عدم التصديق لا يكون تناقضا

لو برهنت على طلاق الزوج قبل الخلع يقبل والجماع في الكل خفاء المحال وكذلك الورثة اذا قاموا مع
الموصى له بالمال ثم ادعوا رجوع الموصى يصح لانفراد الموصى بالرجوع انقروى عن التاخرية قال في
الكفر من الاستحقاق التناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية والنسب والطلاق قال في البحر لان مبنيا
على الخفاء فيعذر في التناقض لان النسب يبنى على العاقب والطلاق والحرية ينفردهما الزوج والمولى
الى ان قال وليس المراد حصر ما يعنى فيه التناقض بل ما كان مبنيا على الخفاء فانه يعنى فيه
التناقض من ذلك ما في الظاهر يشترى دار لابنه الصغير من نفسه الى آخر ما تقدم * (سئل) * في
خوائى مصبة وقف ملتصقة بأرضها بالبناء مات صباغها عن ورثة اختلفوا مع ناظرها يدعون انها
ملك مورثهم وبنائها والناظر ينكر فهل القول للناظر * (الجواب) * حيث كانت في الارض ملتصقة
فالقول قول الناظر والله تعالى أعلم وأجاب العلامة الخباز على عن هذه المسألة بقوله لاشبهة أن القول
قول الناظر لا قول المسأجر ما برره في فتاويه من الدعوى * (سئل) * بما حاصله أن أة ادعت
على ورثة مطلقها زيدا بأن لها عنده حلياة عمته فأقام الورثة بينة على انه حين طلقها جرى بينهما وبينه ابراء
عام وأن كلا منهما أقرباؤه لم يبق له عند الا تحرق مطلقا وأثبتوا ذلك ثم بعد ذلك ادعت المدعية أن
زيدا المزبور أقرب بعد ذلك الابراء والقرار بأن الحلى المذكور عنده لل مدعية على طريق الامانة فهل تسمع
هذه للدعوى بعد الاقرار المذكور * (الجواب) * نعم تسمع قال في الاشباه عن البرازية ان الابراء
العام انما يمنع اذا لم يقرب بأن العين للمدعى فان اقرب بعده بأن العين للمدعى سلمها اليه ولا يمنع الابراء اه
وبرم النسيئة لا في رمالته تنقيح الاحكام في حكم الابراء العام * (سئل) * فيما اذا ادعى زيد
على عمرو بقدر معلوم من الخنطة ويحسد عمرو ذلك فبرهن زيد على دعواه وقضى له بذلك فبرهن عمرو على
انه قضاه ذلك فهل يقبل برهان عمرو على ذلك أم لا * (الجواب) * نعم يقبل قال في التنوير وشريحه
ومن ادعى على آخر ما لا فقال المدعى عليه ما كان لك على شئ قط فبرهن المدعى على أنه له عليه ألف
وبرهن المدعى عليه على القضاء أى الايقاع أو الابراء ولو بعد القضاء أى الحكم بالمال قبل برهانه لا مكان
التوفيق اه ادعى عليه شركة او قرضا أو عارية أو قبض مال بطريق الوكالة فأنكر ثم اعترف
وادعى الرد اجاب قارئ الهداية اذا جحد في هذه الصور ثم ادعى الرد لا يقبل الابينة لانه بالجحود خرج
عن أن يكون أمينا اه * (سئل) * في ذى يدعى دارسا كن فيها بطريق الاجارة من زيد الغائب
ادعى عليه خارج أن الدار له ملك مطلق فهل اذا برهن ذواليد أن زيدا الغائب أجراها منه تدفع
الخصومة أم لا * (الجواب) * نعم اذا برهن ذواليد أن زيدا الغائب أجراها منه تدفع خصومة المدعى
الا اذا كان معروفا بالحمل والمسألة شهيرة مخمسة الدعوى والله تعالى أعلم قال ذواليد هذا الشئ
اودعني فلان الغائب أو عارنيها أو رهنيتها أو غصبته منه وبرهن على ذلك اندفعت خصومة
المدعى وقال أبو يوسف رحمه الله فيمن عرف بالحمل لا تدفع به وبه يؤخذ ملتقى * (سئل) * فيما اذا
برهن زيد على الرهن من عمرو والغائب ولم يعرف بالحمل وعين الرهن قائمة وقال الشهود نعرف الغائب
باسمه ونسبه فهل تدفع عنه خصومة المدعى * (الجواب) * نعم * (سئل) * فيما اذا ادعى
رجل على آخر انه استأجر منه شقة مخوفة من مكة الى الشام بمأكله ومشربه ولم يتناول معه على اجرتها
وطالبه بمائة وخمسة وعشرين قرشا أجرة مثلها فأجاب انه استأجرها منه بمائة وخمسة وعشرين قرشا
دفع له منها خمسة وسبعين قرشا ودفع باذنه لرجل يدعى محمدا غائبا في خمسين قرشا فلم يصدقه على ذلك
وانكر فأحضر شاهدين شهدا بصحة جوابه فقام المدعى يطالب ومضى محمدا غائبا بالخمسين قرشا
الذكورة فهل يكون عدم تصديق المدعى على الاذن مانعا من طلبه الخمسين قرشا أم لا * (الجواب)

بحكم التصديق لا يكون تناقضاً لكن يستلزم أن يكون المبلغ المثل الر كوب وفيه الاكل في القس
والشرب وتبوت قبض مجداً لذلك في وجهه وصيه بعد جوده ذلك شرطاً الشهادة على الميت بذكر
الاب والمجدولين وغيره ثم تزكيتة الشهود والله تعالى أعلم * (جواب سؤال) * اذا ثبت بيعه
وتصديقه بالوجه الشرعي فالبيع المذكور صحيح ولا تسمع دعواه بشئ مما باعه وصديق عليه لسعيه في
قبض مائتم من جهته وهو البيع المذكور والتناقض بسبب تصديقه لان التصديق اقراراً لا في الحدود
كافي الشرح في دعوى الرجلين اشباه من الدعوى وفي الحادى عشر من بيع البرازية من سعى في نقض
مائتم من جهته لا يقبل الا في موضعين الخ وفي فتاوى الخافق من آخر الشهادة التناقض يمنع الدعوى
سواء صدر من الوكيل أو الوصي اه في الانقروى عن الفصولين ت من واقعات الناطقى التناقض
يمنع الدعوى لغيره كما يمنعه لنفسه فيج القبية أبو جعفر من اقر بعين لغيره فكما لا يملك أن يدعيه لنفسه
لا يملك أن يدعيه لغيره بوكالة أو وصاية * (سئل) * من قاضي الشام سنة ١١٨٠ بمأحاصله أن
ابداً الناظر على وقف جدته فلانة آجر الحصة المعلومة من البستان المعلوم بأجرة معلومة لمجدة الوقف
المزبور واستقر على ذلك سبعة وعشرين سنة وفي كل سنة يوزع الاجرة المزبورة مع بقية ريع الوقف على
مستحقى الوقف قام الآن يدعى أن الحصة المذكورة جارية في ملكه وملك اخوته القائمين اربعاً من
والدهم وأنه كان ضبط الحصة لمجدة الوقف فلما انما للوقف والمحال انها توجد محجزة في باب الوقف
المرقوم وبعد ذلك اطلع على جريانها في ملك مورثهم وان اخوته قبل تاريخه اثبتوا في وجهه جريان الحصة
في ما ليكم بموجب حجة فكيف المحكم الشرعي * (الجواب) * الذي ظهر لنا في هذه المسألة بعد
التبصع والتفتير عليها في الكتب المعتبرة أن يحارز يد بناء على انها جارية في وقف جدته تصديق منه
على جريانها في الوقف المزبور والتصديق اقراراً في الاشياء من كتاب الدعوى التصديق اقراراً لا في
الحدود كما في الشرح من دعوى الرجلين اه وقد اعترف صريحاً بجريانها في الوقف المزبور في الحجة
المتضمنة لكونه امورونه عن أبيه ولا عذر لمن اقر كما صرحوا به قال في الاسعاف اذا اقر رجل صحيح
بارض في يده انها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك صح اقراره وتصير وقفاً على الفقراء والمساكين لان
الاقواق تكون في أيدي القوام عادة فلو لم يصح اقرار من هي في أيديهم لبطلت أوقاف كثيرة اه
وقد عقد الامام الكبير الخفاف لصفة اقرار الرجل بارض في يده انها وقف باباً مستقلاً وأطال في تقرير
ذلك وأما دعوى الجهل بكونها ملكاً لهم حين الايجار فلا تسمع حين اقراره المذكور كما في الاشياء تقلا
عن اقرار التقة وفي فتاوى الامام الجليل قاضيان لو ادعى الوقف أولاً في الدار ثم ادعى أنها له لا تسمع
اه ومثله في العبادية وفي الاشياء من كتاب الاقرار اذا اقر بشئ ثم ادعى الخطأ لم يقبل كما في الخمانية
وفيها أيضاً من أحكام الجهل مانعه وقالوا في كتاب القسب ان الجهل بكونه ملك النير يدفع الاثم
لا الضمان اه هذا ما اتفق لنا من كتب ائمتنا الاعلام أقول لم يتعرض المؤلف للكلام على اثبات
اخوة زيد الملك بالارث عن أبيهم والمحكم فيه أنهم حيث لم يكونوا نظاراً على الوقف مع اخيهم ولم يوجد منهم
تصديق أيضاً بجريان الحصة في الوقف ولم يوجد ما يمنع صحة دعواهم في المدة المزبورة وأقاموا البينة
الشرعية المزكاة على طبق دعواهم ثبت لهم من ذلك قدر ما يخصهم وبقيت حصة اخيهم زيد جارية في
الوقف لعدم سماع دعواه عملاً باقراره وتصديقه فان الاقرار حجة قاصرة لا يتعدى المقر والله أعلم
* (سئل) * فيما اذا ادعى زيد على عمرو بأن من الجارى في ملكه جميع البغلة البرشاء وأنه وضع
البغلة المرقومة أمانة عند بكر ثم وجدها بيد عمرو فاقر عمرو بوضع يده عليها لكونه شراها من بكر
المذكور منذ ثمانية أيام بثلاثين قرشاً وأنكر كون البغلة للمدعى وطلب منها ثبات كونها أمانة عند بكر

مطلب

التصديق اقراراً لا في الحدود

مطلب

من سعى في نقض مائتم من

جهته لا يقبل

مطلب

من اقر بعين لغيره لا يملك أن

يدعيه لنفسه ولا لغيره بوكالة

أو وصاية

مطلب

آجر الناظر بستان الوقف ثم

ادعاء اربعاً من والده وأنه انما

آجره فلما منه أنه جاري الوقف

مطلب

التصديق اقرار

مطلب

لا عذر لمن اقر

مطلب

أقر رجل بارض في يده انها

وقف يصح

مطلب

أقر بشئ ثم ادعى الخطأ لم يقبل

مطلب

لا بد في دعوى الاستحقاق

من احضار الدابة وان تعدو

يد كرقبتها

فاحضر زيد بينته شهدت له بكونها أمانة عند بكر فكيف الحكم * (الجواب) * يشترط أن يذکر المدعی أنها بيد المدعی عليه بغير حق وطلب احضارها ان امکن ویشیر إليها فی الدعوی والشهادة والاستحلاف وان تعذر احضارها بهلا كما أوغيتها ذكر قيتها كما في مثون المذهب واذا اراد المدعی عليه ان يحلف المستحق بالله ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا خرج عن ما حقه بوجه من الوجوه يحلف كذلك وأما اشتراط حضرة المودع في دعوى الوديعة ففيه اختلاف المشايخ كما في العبادية والبرازية والالتزوية والله سبحانه أعلم * (سئل) * في ذي يدعي دارا على دارا مدعي عليه زيد بها لانه كان أقرب له بها ويرى يدنزعها من يده فكيف الحكم * (الجواب) * ان جعل زيد اقرار ذي الهندسيا الملك فلا تصح دعواه ولا تقبل بينته وان لم يجعل الاقرار سبيل الملك بأن مدعي أنها ملكه وهذا أقرب لها تصح دعواه وتقبل بينته كذا في الفصولين كذا افتى الممنداري وأفتى أيضا بأن من أثبت أنها مستحقة في الوقف لها الدعوى على من تناول الفلانة لا على الناظر لانه دفع شيئا يستحقه غير المدفوع اليه على ظن انه يستحقه المدفوع اليه فلا ضمان عليه في ذلك لعدم تعديده لعدم علمه بالمستحق ولها مطالبة به بغير ما مع عدم الغمان والله أعلم * (سئل) * فيما اذا كان زيد متصرفا في دار بطريق الشراء من عمرو وغيره بموجب صلح ثم صدقه عمرو على جريانها في ملكه فهل يكون تصديقه صحيحا يعمل به * (الجواب) * نعم ومن أقرب بين لغيره لا يملك أن يدعيه لنفسه ولا لغيره بوكالة أو وصاية كذا في المجامع الكبار من الفضل العاشر من نور العين لأن التصديق اقرارا لا في المحدود كما في الاشياء قبيل الوكالة وهذا بخلاف ماله أقرب أن لا يملك له فبعبه فانه لا يمنع دعواه لغيره نيابة وبخلاف ما لو أبراه عن جميع الدعاوى فادعي عليه مالا بوكالة أو وصاية فانه يسمع كما في نور العين من الفصل المذكور ولا يقراره أن لا حق له فيه أو أبراه لا ينافي أنه لغيره * (سئل) * في امرأتين باعنا دارهما من رجل بعبا باعنا شريعتين مع لوم وكتب بذلك صلح متضمن لكونهما باعنا ما هو جاري ملكهما وطلق تصرفهما الشرعي والآن تدعيان أن الدار وقف عليهما فهل لا تسمع دعواهما * (الجواب) * لا تسمع دعواهما الزبورة لأن من سعى في نقض ماتم من جهته فسعيه مردود عليه والله تعالى أعلم وسئل الشيخ خير الدين عن امرأة باهت دارا ثم ادعت أنها وقف هل تسمع دعواها أم لا أجاب لا تسمع دعواها قال الزيلعي ولو باع ضبعة ثم ادعى أنها وقف عليه وعلى أولاده لا تسمع دعواه للتناقض لأن اقدامه على البيع اقرار منه وان أراد تحليف المدعي عليه ليس له ذلك وان أقام البينة على ذلك قبل قبل وقيل لا تقبل وهو أصوب وأحوط لانه بأقامة البينة أن الضبعة وقف عليه يدعي فساد البيع وحال نفسه فلا تسمع للتناقض ذكره في مسائل شتى وفي الخاتمة رجل باع عقارا ثم ادعى انه وقف اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يسمع وقول الزيلعي وهو أصوب أي للتناقض الصريح بالبيع ثم دعوى الوقف وقوله وأحوط لما في سماعهما من الأضرار بالناس باحتيال أهل الحيل والخداع يبيع الوقف وانما البائع انه ملك ثم انعطافه عليه بدعواه والزامه بأجرته لمدة وضع يده عليه وربما تستغرق اضعاف ثمنه فيجب عدم القبول حسم المادة الفساد والله تعالى أعلم اهـ وافتى قارى الهداية فيما اذا باع دارا ثم ادعى أنه وقفها قبل البيع او وقفها مورثه بأنه اختلف فيه قيل لا تسمع دعواه ولا بينته لانه تناقض في دعواه لأن بيعه دليل على أنها ملكه وله بيعها ودعوى الوقف منه او من غيره تناقض وقيل تسمع البينة لأن الوقف حق الله تعالى فلا يشترط قبضه الرعي فتسمع البينة ولانها بينة حسنة والله أعلم وأجاب القمراشي صاحب التنبير بقوله اختلف مشايخنا في ذلك قال بعضهم تقبل لان الشهادة على الوقف مقبولة من غير دعوى وهو المختار كما في الخلاصة والبرازية وبه تأخذ واعتمد في فتح القدير أنه ان ادعى وقفا غير مسجل لا تسمع وان ادعى وقفا محكوما بملزمه تقبل والله

مطلب
ادعى دارا لكونه أقرب لها
لا تصح الدعوى

مطلب
اذا لم يجعل الاقرار سبيل الملك
تصح الدعوى

مطلب
اذا اثبت استحقاؤه فطلبه
على من تناول الفلانة لا على
الناظر

مطلب
من أقرب بين لغيره لا يملك أن
يدعيه لنفسه ولا لغيره

مطلب
أبراه عاماتم ادعى عليه
بوصاية أو وكالة تسمع

مطلب
فمن باع ثم ادعى الوقف

مطلب
من سعى في نقض ماتم من
جهته فسعيه مردود عليه

مطلب
يقول في مسألة دعوى الوقف
بعديعه

قوله منه او من غيره متعلق
بالوقف لا بدعي أي دعواه
انها موقوفه من جهته أو من
جهة غيره اتفق اهـ

أعلم وأجاب أيضا لما اختلف في ذلك واختار القبول أقول وانظروا كتمان على هذه المسألة في أول
الباب الثاني من الوقف * (سئل) * في امرأة ماتت عن زوج وعن أخ واخت شقيقة وخلفت
تركة ثم مات الزوج عن أب اختلف مع ورثة الزوجة في متاع البيت الصالح للزوجين ولا بينة لهم
فأقول لمن من الفريقين * (الجواب) * إذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو
للرجال ويميل ليمينه وما يصلح للنساء فهو للمرأة ويميل ليمينها وما يصلح لهما فهو للرجل يمينه وهذا قول الامام الاعظم
والهامم المقدم السابق في حلبة الاجتهاد وعليه في ذلك الاعتماد قال الامام الاستيعابي والصحيح
قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى واعتمده النسفي والمجوي وغيرهما ومشت عليه أصحاب المتن
الموضوعة للذهب الصحيح المعنون بالترجيح واذا مات الزوجان فاختلف ورثتهما فأقول قول ورثة
الزوج عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى في الصالح له ولهما لأن الوارث يقوم مقام المورث فصار
كالورثين إذا اختلفا بأنفسهما وهما حيان في حال قيام النكاح ولو كان كذلك كان على ما ذكر
فكان ذلك بعدم موتهما كذا في لسان المحكام وأفتي بذلك العلامة الهمام محرر مذهب النعمان المخير
الرملي عليه رحمة الرحيم الرحمن والله سبحانه المستعان * (سئل) * فيما إذا وكل زيد المتولي
على وقف وكيل في الدعوى على عمرو المتولي على وقف آخر فوكل عمرو وكيلًا آخر لاسماعيلا فحضر
الوكيلان مجلس الشرع الشريف وفصلت دعواهما بالوجه الشرعي قام زيد الآن يدعي عدم صحة
الدعوى بالوكالة من الطرفين فهل تصح وتسمع دعوى وكيل المدعى على وكيل المدعى عليه
* (الجواب) * نعم وليس في منع سماعها نقل ولا عليه دليل كما هو مستفاد من كلام العلامة رحمه الله
الله تعالى وبمثله أفتى الشيخ اسماعيل * (سئل) * في رجل مات عن زوجة وورثة غيرها وخلف
تركة مشتملا بعضها على أو أن معلومة تزعم الزوجة أن زوجها ملكها هذه الاواني المذكورة في صحته
والورثة ينكرون ذلك فهل عليه اثبات التملك بالوجه الشرعي والا فهي مورثة تقسم بينهم على القيرضة
الشرعية * (الجواب) * حيث أقرت المرأة أن ذلك ملك زوجها المتوفي المذكور ثم ادعت أنه ملكها
ذلك فعليها اثبات دعواها بالبينة الشرعية وإن لم تثبت فهي مورثة عنه تقسم بين ورثته بالوجه الشرعي
والله أعلم قال في البحر بعد سرد الأقوال في مسألة اختلاف الزوجين من باب التحالف مانصه وفي
البدائع هذا كله إذا لم تقر المرأة أن هذا المتاع اشتراه فان أقرت بذلك سقط قولها لأنها أقرت بالملك
لزوجها ثم ادعت الانتقال إليها فلا يثبت إلا بالبينة اهـ وكذا إذا ادعت أنها اقترعته منه كما في الحاشية
ولا يخفى أنه لو برهن على شرائه كان كافرا زارها بشرائه منه فلا بد من بيعة على الانتقال إليها منه بيعة
أو نحو ذلك ولا يكون استماعها بشريه ورضاه بذلك دليلا على أنه ملكها ذلك كملقهم النساء والعوام
وقد أفتيت بذلك مرارا * (سئل) * في بستان جارية أرضه مع كامل غراس فيها قديم في وقف بر
وفيه غراسات جديدة ومسجدة جار بعضها في الوقف المزبور والباقي في ملك زيد من مدة تزيد على
أربعين سنة بلامعارض ولا منازع ثم مات زيد عن ورثة باعوا حصصهم المذكورة من عمره بمعرفة متولي
الوقف المزبور وتصدية ثم باع متولى الوقف جميع الغراس القديمة لشلو ثم بعد سنتين ادعى المتولى المذكور
على عمرو بجريان جميع الغراس الموجودة في الوقف مستحبا من زمن الواقف وأن له بيعة تشهد بذلك
وذكر عمرو أن له بيعة تشهد بمحدث الغراسات الجديدة والمسجدة بمقتضى غرسه لها هو وزيد وورثته
وأثبت عمرو ذلك بالبيعة العادلة الموكاة وحكم الحاكم لمعرويا بحصة الحجاره في ملكه من ذلك لأن بيعة
العارض والمحدث مقدمة على بيعة الاستصحاب ومنع المتولى وجهه الوقف من معارضة عمرو في ذلك
وكتب بذلك حجة شرعية ثم بعد مدة قام وكيل عن المتولى المذكور يدعي قدم الغراس المذكور وجريانه

مطلب
فما إذا مات الزوجان فاختلف
ورثتهما

مطلب
تسمع دعوى الوكيل على
الوكيل

مطلب
فما إذا ادعت أن زوجها
ملكها كذا في صحته

مطلب
لا يكون استمتاع المرأة بما
اشتراه زوجها ورضاه بذلك
دليلا على أنه ملكها ذلك

جميعه في الوقف فكيف المحكم * (الجواب) * حيث ثبت حدوث الغراسات المذكورة جميعها
 التجاري نصفها في الوقف المذكور وفي وجه المتولى المزبور وجرى التصرف بذلك المدة المزبورة وزال القديم
 جميعه الذي فيه وقضى بذلك بالطريق الشرعي بعد دعوى المتولى المذكور بذلك تكون دعوى وكيله
 بغراس قديم آخر غير ما ذكر غير صحيحة لأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعينة كما صرح بذلك في العمادية
 وقد ثبت بالبينة حدوث جميع هذه الغراسات الموجودات التي هي مقدمة على بيته القدم كما صرح به
 البغدادى وحكم بها فلا ينقض المحكم السابق الثابت شرعاً بما هو دونه كما صرح به في الاشياء عن المهادية
 اذا القضاء يصان عن الالغاء ما أمكن وأي بيته سبقت وقضى بهام يقبل الاخرى وفي الكافي من الشهادة
 اذا تضمنت البينة تقضى قضاء مرداه والدعوى متى فهلت مرة بالوجه الشرعي لا تنقض ولا تعاد
 والله تعالى أعلم * ادعى عبداً وأقام بيته على اقرار ذى اليدانه للمدعى يقبل بيته ويقضى بالعبده
 اعتباراً للاقرار الثابت بالبينة بالثابت عياناً عمادية من السادس عشر وان كانا معروفين
 بالعدالة فلا ينقض المحكم السابق الثابت بشهادتهم اذا القضاء يصان عن الالغاء ما أمكن والشهود الذين
 شهدوا اثباتاً كانوا غير عدول فشهداتهم مردودة وان كانوا عدولاً فقد ترحت شهادة الاولين بالقضاء
 من آخر وقف الخيرية له فكيف في طريق العامة فزعم غيره أنه محدث وزعم صاحبه أنه قديم وأقاما
 البينة فالبينة بيته من يدعى أنه محدث ترجع البيئات للعدادى تقدم بيته المعارض على البينة المثبتة
 للاستصحاب فتاوى الشيخ اسماعيل ولو أقام البائع بيته فى بيعته فى ضغري وأقام المشتري بيته أنك
 بعد البلوغ فيبيته المشتري اولى لانه ثبت المعارض قية من البينتين المتضادتين * (سئل) *
 فيما اذا كان لزيد قيراط من غراس بستان معلوم ومائة قرش موضوعة تحت يد شريكه عمر وفاقر بأن
 القيراط المذكور مائة قرش المذكور لزيد قيراط المذكور لزيد قيراط المذكور لزيد قيراط المذكور لزيد قيراط المذكور
 زيد عن ورثته وأقام بكر بيته على ذلك في وجه أحدهم فكيف المحكم * (الجواب) * حيث بين
 اقراره أنه من جهة التملك فدعوى التملك لا تسمع لما قاله الخبير الرملى ناقلاً عن جامع الفصولين في خلل
 المحاضر والسجلات برز التهمة عرض على محضر كتب فيه ملكه تملكاً صحيحاً ولم يبين انه ملكه بعوض
 أو بلا عوض قال اجبت انه لا يصح الدعوى ثم مرر لشروط المحاكم اكتفى في مثل هذا بقوله وهبت له
 بيته صحيحة وقبضها ولكن ما افاده في التهمة أجود وأقرب الى الاحتياط اه فاذا كان التملك هبة وبين
 فبهة المشاع الذي يقبل القسمة باطله لاسيما وهو غراس وأيضاً من شروط صحة الهبة القبض ولم يوجد
 لافى الغراس ولا فى المبلغ المذكور وفي العمادية وهب في مرض الموت وان كانت وصية لكنها هبة حقيقة
 فتفتقر الى القبض ولم يوجد اه * (سئل) * فيما اذا كان لزيد عمارة حوائت معلومة جارية في
 ملكه ومبلغ مرصده معلوم من الدراهم على دار معلومة جارية في وقف كذا فملك ذلك جميعه من أولاده
 المقاصرين بالولاية عليهم وأشهد أن لاحق له معهم في ذلك ثم مات عنهم وعن ورثة غيرهم ومبلغ
 المقاصرون رشدين وادعت الورثة عليهم لدى حاكم حنبلى حكم بصحة التملك للمقاصرين وبعدم معارضة
 الورثة لهم في حادثة تملك البناء دون الارض وحادثة دعوى التملك منفردة من غير تقييد كونه بيعاً
 أو هبة وحادثة دعوى تملك الدين من غير من هو عليه في المرصد المزبور حكماً شرعياً مستوفياً شرطه بعد
 الدعوى من وكيل الورثة على الاولاد المذكورين والشهادة المستقيمة وكتب بذلك حجة أفقي مفتي
 مذهبه بصحتها وأنفذ حكمه حاكم حنبلى وكتب بذلك حجة شرعية فهل يعمل بمضمون المجتنبين بعد ثبوته
 شرعاً * (الجواب) * نعم * (سئل) * فيما اذا ادعى ناظر وقف على ناظر وقف ذى يدان من
 التجاري تجب نظارته ثلاثة أرباع اراض متلاصقات معلومات وأن ذا اليد وضع يده عليها بدون وجه

مطلب
 حيث ثبت حدوث الغراس
 في وجه المتولى وقضى بذلك
 فلا تسمع دعواه بعده بالقدم
 مطلب
 القضاء يصان عن الالغاء
 ما أمكن
 مطلب
 أى بيته سبقت وقضى بهام
 يقبل الاخرى
 مطلب
 الثابت بالبينة كالثابت عياناً
 مطلب
 تقدم بيته الحدوث
 مطلب
 تقدم بيته المعارض

مطلب
 لا تسمع دعوى التملك ما لم
 يبين انه بعوض أو بلا عوض
 مطلب
 اذا حكم الحاكم الحنبلى بتمليك
 المرصد والبناء يصح

شرعى وطلب منه تسليمها لجهة وقفه ورفع يده عنها فاعترف ذو اليد بجريان نصف الجميع في الوقف المزبور وأنكر جريان الربع المدعى به في وقف المدعى بجريانه في وقف ذى اليد وكلفه اثبات ذلك فأبرز من يده كتاب وقفه المتضمن لذلك وأثبت دعواه بالبينة الشرعية المزكاة في وجهه طبق ما ادعاه واستوفت الدعوى شرائطها الشرعية وحكم المحاكم المتداعى لديه بجهة وقفه بذلك فهل يكون حكمه واقعا موقعه الشرعى وإذا أقام ذو اليد بينة لا يتقضى الحكم السابق بها لأن بينة الخارج أولى ولا سيما بعد الحكم المزبور وأصحها الجواب * بتقل كلام الأصحاب * ولكم خربل الثواب * من الملك الوهاب * (الجواب) * حيث استوفت الدعوى شرائطها الشرعية وحكم المحاكم له بذلك يكون حكمه واقعا موقعه الشرعى لأن بينة الخارج مقدمة على بينة ذى اليد قال في الملتقى في دعوى الرجلين لا تعتبر بينة ذى اليد في الملك المطلق وبينة الخارج أولى اهـ ومثله في التنوير والدرر والفقاية والخلاصة وغيرها لا سيما الخارج مدع وذو اليد منكر قال عليه الصلاة والسلام البينة على المدعى واليمين على من أنكر وقد أورد بعض هذا الحديث في الصحيحين وأنه من جوامع الكلم قال في البرازية وقد استخرج من هذا الحديث ما ثلث ألف مسألة ومن المعلوم أن القضاء لذى اليد قضاء ترك لأقضاء استحقاق إذا يكلف للبينة لأن أقصى ما يستدل به على حقيقة كلامه وضع يده أذ هو غير محتاج إلى البينة ومن المقرر أن دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق باعتبار ملك الواقف قال العلامة ابن نجيم في بجمعه من باب دعوى الرجلين والحاصل أن دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق ورفع على ذلك فروعا فلا تقبل بينة ذى اليد وبينة الخارج أولى كما صرح به في الهداية ولا يتقضى الحكم المزبور لو أقامها بعده كما أفتى بذلك علامة فلسطين * الشيخ خير الدين * على سؤال رفع اليه في مثل هذا فأجاب وأجاد * ولا عظم فائدة أفاده * يقول لا يتقضى الحكم السابق بأقامة بينة ذى اليد المذكور إذا البينة ليست له وإنما هي للخارج وقد أقامها وقضى له بها فلا يجوز تضيها بأقامة بينة ذى اليد كما لا يخفى على ذى فهم وقد صرحوا بأن من صار مقضيا عليه لا تسمع دعواه بعده إلا في مسائل ليست هذه منها وفي الكافي من كتاب الشهادة إذا تضمنت الشهادة نقض قضاء ترد بينة ذى اليد في هذه المسألة تضمنت نقض قضاء يستوفى شرائطه فتدولا تسمع وشواه قلنا بأن القضاء بالوقف قضاء جزئي أو كللى أى على الناس كافة أو يختص بالصحيح المقتضى به أنه جزئي ولكن قد صار ذو اليد مقضيا عليه وبينته لم تغد غير ما أفادته اليد فكيف يتقضى بها القضاء بالبينة المقيدة المثبتة خلاف الظاهر ومثله جعلت البينات والقضاء بالوقف كالتقضاء بالملك وفي القضاء بالملك إذا صار ذو اليد مقضيا عليه لا تسمع بينته بأنه ملكه كما قلنا وهذا مما لا توقف فيه لمن غمس رأسه خنصره في الفقه اهـ والله سبحانه أعلم * (سئل) * هل تقبل البينة لو أقامها المدعى بعد يمين المدعى عليه أولا (الجواب) تسمع البينة وتقبل على ما هو الصواب كما صرح به في الملتقى والتنوير وغيرهما من كتاب الدعوى وقال في الدرر ثم إذا حلف المدعى عليه فالمدعى على دعواه ولا يبطل حقه بيمينه لكن ليس له أن يخاصم ما لم تقم البينة على وفق دعواه فان وجدها أقامها وقضى له بها وبعض القضاة من السلف كانوا لا يسمعونها بعدا ليمين ويقولون يترجح جانب صدقه باليمين فلا تقبل بينة المدعى وهذا القول ليس بشئ لأن عمر رضى الله عنه قبل البينة من المدعى بعد يمين المنكر وكان شريح يقول اليمين القاسية أحق أن ترد من البينة العادلة اهـ * (سئل) * في يمين المدعى عليه هل هي حق المدعى فلا بد من طلبه أم للقاضي أن يحلفه ولو بلا طلب المدعى * (الجواب) * اليمين للقاضي مع طلب المدعى لما في التنوير أصحها على أن يحلف عند غير القاضي ويكون بريئا فهو باطل اهـ لكن بطلب المدعى فإذا طالبه به يمينه أى المدعى عليه أو القاضي بالحديث المعروف وهو ما أخرجه البخاري ومسلم عن رائل بن حجر قال

مطلب

بينة الخارج مقدمة

مطلب

دعوى الوقف من قبيل

دعوى الملك المطلق

مطلب

من صار مقضيا عليه لا تسمع

دعواه بعده

مطلب

القضاء بالوقف كالتقضاء بالملك

مطلب

تقبل البينة لو أقامها المدعى

بعد يمين المدعى عليه

مطلب

هل اليمين حق المدعى أم

للقاضي

وأما من قال بالتخلف بما فيه من كونه ويقضى به لان التخلف انما يقصد لتبعية واذا لم يقض بالتكول
فلا ينبغي الاستغفال به وكلام الفضلاء فضلا عن العلماء الغظام يمان عن اللغو كما أشار لذلك في البصر
والنسخ اهـ * (مسئل) * فيما اذا ثبت قلع المتولي لغراس الوقف وازالته واعداه بعد الدعوى الصحيحة
والشهادة المستقيمة بالحادثة الشرعية بوجهه الشرعي في وجه المتولي ومضت مدة ثم بعدها ادعى وكيل
عن المتولي المزبور على زيد أنه قلع الغراس المذكور بعينه بعد ما ثبت قلعها كما تقدم وبعد انفصال الدعوى
بالطريق الشرعي فكيف المحكم * (الجواب) * تكرير القلع والتصرف به بعد ثبوت قلعها واعداه
أو لا مستحيل وقد صرح في البحر أن من شروط الدعوى كون المدعى مما يحتمل الثبوت فدعوى
ما يستحيل وجوده باطل اهـ والدعوى متى فصلت بالوجه الشرعي لا تنقض ولا تعاد كما صرح بذلك
في كتب علمائنا رحمهم الله تعالى * (سئل) * فيما اذا كان لزيد مبلغ دين معلوم من الدراهم بذمة
عمرو وقصد زيد السفر وله زوجة فأذن لعمرو أن يدفع لها من الدين ما يحتاجه من النفقة وسافر فدفع
عمرو لها شيئا من الدين ثم حضر زيد وادعى عمرو دفع قدر معلوم من الدين وكذب زيد والزوجة في ذلك
واعترفوا بوصول قدر دون ما يدعيه عمرو فهل لا يقبل قول عمرو والابينة * (الجواب) * نعم لا يقبل
الابينة حيث كان المال دينافي ذمته والله أعلم المأذون له بالدفع اذا ادعاه وكذبا فان كانت امانة
فالقول له وان كان مضمونا كالغصب والدين لا يكفي فتاوى قارئ الهداية ومن الثاني ما اذا اذن المؤجر
للمستأجر بالتعمير من الاجرة فلا بد من البيان من أمانات الاشياء * (سئل) * في الدعوى اذا فصلت
مرة بالوجه الشرعي مستوفية شرائطها الشرعية فهل لا تنقض ولا تعاد * (الجواب) * نعم لا تنقض
ولا تعاد أقول ليس هذا على إطلاقه بل هذا حيث لم يزد المدعى على ما صدر منه أولا أم لو جاء بدفع
صحيح أو جاء ببينة بعد محجزه عنها فانها تسمع دعواه كما أوضحه العلامة الخير الزملي في أوامر كتاب الدعوى
من فتاواه حيث قال في جواب سؤال مانصه ينظر في دعوى المدعى ان كان اتى بها مع دفع أقام عليه
بينة تسمع ويقبل منه الدفع وكذلك لو منع الخصم من التعرض له لعدم بينة قامت منه على خصمه ثم اتى
بها تسمع وان لم يكن كذلك لا تسمع دعواه حيث لم يزد على ما صدر منه أولا وهو مقصود العلماء في قولهم
لا تسأنف الدعوى قال مشايخنا في كتبهم كالذخيرة وغيرها كما يصح الدفع يصح دفع الدفع وكذا يصح
دفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح وهو المختار وكما يصح قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل
المحكم يصح بعد المحكم وفي الذخيرة برهن الخارج على نتائج فحكم له ثم برهن ذواليد على النتائج يحكم له به
اهـ فاذا كان هذا في بينة مثبتة ولها اعتبار وحكم بها وسمع بعدها دعوى المحكوم عليه وبطل القضاء
على المحكوم عليه فكيف لا تبطل بينة ذى اليد فيما ألحق بالملك المطلق وان حكم القاضي له بظاهر
اليد الغنية له عن البينة فكيف بينة غير مثبتة لان عنها غنى باليد ولا حاجة للحكم بها اذا القضاء للدعى
عليه عند عدم بينة الخارج قضاء ترك لا قضاء استحقاق فنقول ان أعاد الخصم الدعوى ولا بينة منه
بما يدعى لا تسمع دعواه لانها عين الاولى حيث لم يقم بينة ولم يأت بدفع شرعي وقد منع أولا لعدم
اقامتها فأتى به تكرار محض منه وقد منع بما سبق فلا يلتفت اليه ولا يسمع منه اجماعا اهـ كلام الخير
الزمي رحمه الله تعالى وفي البرازية المقضى عليه لا تسمع دعواه بعده فيه الا أن يبرهن على ابطال القضاء
بان ادعى دارا بالارث وبرهن وقضى ثم ادعى المقضى عليه الشرايين موثر المدعى أو ادعى الخارج
الشرايين من فلان وبرهن المدعى عليه على شرائه من فلان أو من المدعى قبله أو يقضى عليه بالذات فبرهن
على نتائجها عنده اهـ وهذا يفيد أن قولهم يصح الدفع بعد المحكم مقيد بما اذا كان فيه ابطال القضاء
وينبغي تقييده أيضا بما اذا لم يمكن التوفيق لما في جامع الفصولين عن فتاوى رشيد الدين لؤلؤي بالدفع

مطلب
دعوى المستحيل باطله

مطلب
الدعوى متى فصلت بالوجه
الشرعي لا تنقض

مطلب
اذا ادعى المأذون بالانفاق
أو الدفع يصدق ان كان
المال امانة وان كان دينافي
ذمته فلا

مطلب
في الدعوى اذا فصلت مرة
هل تنقض وتعاد

مطلب
يصح الدفع ودفع الدفع قبل
المحكم وبعده

مطلب
حكم للخارج بالنتائج ثم برهن
ذواليد على النتائج يسمع

مطلب
المقضى عليه لا تسمع دعواه
الا أن يبرهن على ابطال
القضاء

قوله قبله متعلق بشرائه اهـ
منه

بعد الحكم في بعض المواضع لا يقبل فصوران يبرهن بعد الحكم أن المدعى أقرب قبل الدعوى أنه لاحق
 له في الدار لا يبطل الحكم لجواز التوفيق بأن شراء بخيار فلم يملكه في ذلك الزمان ثم مضى بعد الاختيار
 وقت الحكم فملكه فلما احتل هذا لم يبطل الحكم الجائز بشك ولو برهن قبل الحكم يقبل ولا يحكم إذا شك
 يدفع الحكم ولا يرفعه اهـ لكن ينبغي أن يكون هذا امتناعا على القول بأن إمكان التوفيق كاف أما
 على القول بأنه لا بد من التوفيق بالنحل فلا يتسبب ما ذكر وقد ذكرنا القولين في مسائل التناقض
 والذي احتقاره في جامع الفصولين وقال أنه لا ضوب عندي وأقره في نور العين أنه إن كان التناقض
 ظاهرا والتوفيق خفيا لا يكفي إمكان التوفيق ولا يكفي الامكان ثم أيده بمسألة في الجناح وهي لو أقر
 أنه له فكث قدر ما يملكه الشراء منه ثم برهن على الشراء منه بل تارخ قبل لا مكان التوفيق بأن يشترطه
 بعد إقراره ولأن البيئة على العقد المهم تفيد الملك للحال اهـ وأعلم أنهم ذكروا في خمسة الدعوى أن
 الخارج لو ادعى الملك المطلق على نفي اليد ولم يدع ذواليد أن فلانا الفأب أو دعه عنده لو ادعى ولكن
 لم يبرهن حتى قضى للخارج لم تسمع دعوى ذي اليد بعد ذلك بالابداع ولا برهانه عليه قال في الجمران
 هذا مخالف لقولهم أن الدفع بعد الحكم صحيح إلا أن يخص من الكل اهـ وأجاب في نور العين بأن
 هذا الفرع لعله مبني على مقابل المختار وهو عدم صحة الدفع بعد الحكم وتماه فيما علقته على البحر فافتتم
 هذه الفوائد للفرايد * (سئل) * فيما إذا كان على رجل اسمه فضل الله بن أحمد وظيفة في وقف
 وقبيل اسمه في براءة الوظيفة السيد أحمد بن أحمد فادعى فضل الله المزبور على متولى الوقف بوظيفة
 ذات بركها زعمائه فيداسمه في البراءة السيد أحمد فنهى رجل آخر فذكر فضل الله بأن له اسمين أحدهما
 السيد أحمد والثاني فضل الله ويريد إثبات ما ادعاه بالبيئة الشرعية فهل له ذلك ويجوز تعدد الأسماء
 * (الجواب) * نعم لهذا ويجوز تعدد الاسم شرعا وعرفا قال في التارخانية في الخامس عشر من
 الدعوى غلط الاسم لا يضر لجواز أن يكون له اسمان وفي صور المسائل عن الفتاوى الرشيدية ادعى
 على رجل هو محمد بن علي بن عبد الله ثم ظهر أن اسمه أحمد لا تبطل الدعوى لجواز أن يكون بمجده
 اسمان وفي البرازية في السادس عشر من الاستحقاق اشترى جارية اسمها شجرة الدر واستحققت بذلك
 الاسم وعند ارادة المشتري الرجوع بالثمن قال استحققت مني جارية اسمها قضيب البان تصح الدعوى أن
 قال استحققت على الجارية التي اشتريتها منك والغلط في الاسم لا يمنع الدعوى بعد ما عرفنا بذلك
 بالتعريف ولأنه يجوز أن لها اسمين اهـ فيحتمل أن له اسمين أو أن اسمه أحمد ولقبه فضل الله والله
 أعلم وفي الخبرية من العشر والخارج سئل في رجل تدعوه الناس محمد بن واسمه الحقيقي محمد وعليه
 تيمار براءة سلطانية والمكتوب فيها اسمه الحقيقي محمد لا محمد بن هل يوجب ذلك خلافا في براءته أم لا
 الجواب لا يوجب خلافا فتعدد الأسماء جائز شرعا وعرفا والسمي واحدا إذا أتى متعنت مستدركا فيها
 بهذا الأمر ما هو نافذ ولا يستدرك بمثل ذلك في التعريف لأن الغرض هو العلم وهو حاصل بأحد الاسمين
 كما هو ظاهر * (سئل) * فيما إذا كان لزيد القاب دار مروية من قبله عند عمرو بن شريح ثابت لعمرو
 بدمه زيد فبيعت الدار بثمن معلوم قبضه المرتهن عن دينه هو ثمن مثلها بعد ثبوت الدين والرهن
 المذكورين لدى قاض شافعي حكم بصفحة البيع وأجازه موافقا مذهبه مستوفيا شرائطه وأفتى بصفحة
 شافعي بصفحة البيع والثبوت ثم باع المشتري الدار من بكر ونصرف بكر بالدار مدة تزيد على خمس عشرة
 سنة حتى مات زيد عن ابن عارض بكر في البيع وترافع معه لدى حاكم حتى منع الابن من معارضة
 بكر في الدار وكتب بكل من البيع والثبوت والمنع حجة ومضت مدة والآن قام الابن يعارض بكر
 في البيع بدون وجه شرعي فهل يمنع الابن من المعارضة في ذلك * (الجواب) * نعم حيث الحال

مطلب
 لو اتى بالدفع بعد الحكم
 لا يقبل في بعض المواضع
 مطلب
 هل يكفي إمكان التوفيق

قوله على العقد المهم أي
 الذي لم يورخ اهـ منه
 مطلب
 لو قال أو دعه عنه فلان بعد
 ما ثبت الخارج الملك المطلق
 لا يقبل

مطلب
 فحين اسمه فضل الله وذكر
 في براءة وظيفته السيد أحمد
 فادعى أن له اسمين

مطلب
 يجوز تعدد الاسم

مطلب
 الغلط في الاسم لا يمنع
 الدعوى

مطلب
 إذا ثبت بيع الدار المرهونة
 في غيبة الراهن لدى شافعي
 ثم باعها المشتري يصح

ما ذكر * (سئل) * في عقار معلوم جاز في جهة وقف بر والتولون على الوقف واضفون يدهم عليه
ومتصرفون فيه لجهة وقف البر من مدة تزيد على أربعين سنة بلا معارض لهم في ذلك ولا في شيء منه
فادعى متولى وقف بر آخر على وكيل الوقف الاول لدى نائب محكمة بجران العقار المذكور في الوقف
الاخر وحكم نائب المحكمة لجهة الوقف الاخر بالعقار المذكور بشهادة بيعة شريفة على خلاف المشهور
المتواتر من كون العقار جازيا في جهة الوقف الاول وبعد مرور المدة الزبورية تصرف المدعي بالعقار مدة
أربع سنين ثم ادعى وكيل شرعي عن متولى الوقف الاول لدى نائب قاضي القضاة على متولى الوقف
الاخر بان الحكم المذكور صدر بشهادة البيعة على خلاف المشهور المتواتر وان الدعوى بعد مرور المدة
الزبورية بالامانع غير مسموعة وأثبت دعواه الزبورية ومنع نائب قاضي القضاة المتولى المزبور وجهه وقفه
من معارضة الوقف الاول في العقار المذكور وحكم به لجهة الوقف الاول مستوفيا شرائطه وكتب به
جهة شرعية فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته بالوجه الشرعي * (الجواب) * نعم لان الدعوى لا تسمع
بعد ثلاث وثلاثين سنة كما مرح به في البحر عن المبسوط ولان البيعة على خلاف المشهور المتواتر لا تسمع
ولا تقبل * (سئل) * فيما اذا كان لزيد استحقاق معلوم في وقف اهلي فأت لا عن تركته وله ولد
انتقل الاستحقاق اليه بشرط الواقف فقام عمر ويدعي دينه لزيد ويكلف ولده دفعه له من
استحقاقه الذي استحقه بعد موت ابيه فهل لا يلزم الابن ذلك * (الجواب) * نعم لا يلزمه ذلك
* (سئل) * فيما اذا كان لا يتام حصه معلومة في طاحونة ارثاعن ابيهم فباعها عنهم بدون وصاية
عليهم ولا وجه شرعي من زيد وتصرف بهازيد واستوفى منفعتها مئة حتى بلغ الايتام رشدين ويزيدون
الدعوى بها على المشتري ورفع يده عنها ومطالبة بأجرة مثلها في المدة الزبورية بعد ثبوته ما ذكر بالوجه
الشرعي فهل يسوغ لهم ذلك * (الجواب) * نعم * (سئل) * في طاحونة مشتركة بين جهات
وقف ومبرى جارية في تواجراخوين وتصرفهما بالوجه الشرعي قامت الآن امرأة وصى على اولادها
الايتام تكلف الاخوين بلا وجه شرعي دفع مبلغ من الدراهم لجهة الايتام ويسمى ذلك رسما زاعمة ان
يبدأ الايتام بتماراجوب براءة محررة بأخذ شيء معلوم في كل سنة يسعونه رسما عن ارباب اما كن ومرسوم
من جملة الاماكن اسم الطاحونة المزبورة وان الايتام يستحقون المبلغ لتمارهم رسما عن الطاحونة والحال
انه لم يسبق للاخوين ولا لابيهم ما وجدوا قبلها ما دفع شيء للمرأة ولا لوالد اولادها ولا لغيره من التماريين
السابقين قبله فهل ليس لها ذلك * (الجواب) * نعم ليس لها مطالبة الاخوين بذلك والمستأجر ليس
بخصم لسماع هذه الدعوى فلا تسمع دعواها عليهم ما بذلك والله أعلم * (سئل) * فيما اذا قال المدعي
لي بيعة غائبة عن المصروفة سفر وطلب يمين خصمه فهل يحلف وتقبل البيعة اذا حضرت * (الجواب) *
نعم * (سئل) * في امرأة دخلت الحمام ثم خرجت منه وادعت على الحمامية انها كانت دفعت لها قبل
دخولها زنا راوا والحمامية تنكر ذلك وتكلف المرأة اثبات دعواها بالوجه الشرعي فهل تكلف الى ذلك
ولا عبرة بمجرد دعواها * (الجواب) * نعم * (سئل) * في امرأة ماتت عن زوج وبنت وأب وأم
وخلفت تركته باعها الزوج بحضور الاب والام بمن قبضه فقامت الام تدعى ان لها في التركة أمتعة
معيونة دفعتها لها حين التجهيز على سبيل العارية والام فقيرة والعرف في بلدتها مشترك ولها بيعة
عادية على ذلك ويرغم الزوج أن سكوتها حين البيع رضى منها مانع من دعوى العارية فهل تقبل بينتها
ولا عبرة بزعم الزوج * (الجواب) * نعم تقبل منها دعوى العارية بوجهها الشرعي حيث كان الحال
ما ذكر وأما سكوتها حين البيع فلا يكون رضى لما في الاشياء من قاعدة لا ينسب الى ساكت قول ولو
رأى المالك رجلا يبيع متاعه وهو حاضر ساكت لا يكون رضى عندنا * (سئل) * فيما اذا كان

مطلب
لا تسمع الدعوى بعد ٣٣
سنة ولا تقبل البيعة على
خلاف المشهور المتواتر

مطلب
لا يلزم الابن وفاء دين ابيه
من استحقاقه المنتقل اليه
عنه

مطلب
باع حصه الايتام بلا
وصاية ثم بلغوا لهم اخذها
من المشتري واخذ اجرة
مثلها

مطلب
ليس للتماري اخذ رسم
الطاحونة وان كان زعم انه
في براءته اذا لم يسبق له ولا
لمن قبله اخذ ذلك

مطلب
قال المدعي لي بيعة غائبة
وطلب يمين خصمه يحلف
وتقبل البيعة اذا حضرت

مطلب
ادعت انها دفعت للحمامية
زنا راوهي تنكر فلا بد من
الاثبات

مطلب
تسمع دعوى الام العارية
حيث كان العرف مشتركاً
مطلب

رأى من يبيع ملكه وهو
ساكت لا يكون رضى عندنا

مطلب

ليس له استيفاء دينه من
مديون مديونه

مطلب

ادعى أن بعضه قرض وبعضه
ربا تسمع

مطلب

لهم مطالبة عمهم باجرة
حصتهم من المعصرة التي
استغلها ولومات لهم الرجوع
في تركته

قوله ان كان الخ هكذا في
النسخة المنقول منها بدون
واو والذي في الغصب
وان كان بالواو وهي الاولى
اه معجبه

مطلب

تحققهم خسران لدفع المدعى
فقرم احدهم باذنهم له
الرجوع

مطلب

تسمع دعوى البنات
بحصتهن بعد ١٥ سنة
اذا اعترف الاخ بان الدار
مخالفة لهم

مطلب

ادعت انها حبلت من زيد
٧١ جنبي وهو ينكر لا تصدق
عليه

مطلب

وضع جذوعه على حائط
جاره ودفع له دراهم ثم منه
من وضعها له الرجوع
بالدراهم

مطلب

لا يلزم هذا دفع غرامات
شريكها في الدار

زيد الغائب دين بذمة عمر وفقام بكر يكلف عمر ادفع الدين المزبور له بدون وكالة عن الغائب ولا حوالة
ولا وجه شرعي زاعما أن له ديناً على الغائب وأن له أخذه واستيفاءه من دينه الذي بذمة عمر وفهل ليس
لكر ذلك * (الجواب) * نعم ليس له ذلك * (سئل) * في جماعة أقروا على أنفسهم بمال زيد
وأشهدوا بذلك ثم بعد الاقرار ادعوا أن بعض هذا المال قرض وبعضه ربا عليهم وأقاموا بينة على ذلك
فهل تسمع دعواهم وتقبل بينتهم * (الجواب) * نعم تسمع دعواهم قال في التنوير أقرب مال في صل
وأشهد عليه ثم ادعى أن بعض هذا المال قرض وبعضه ربا عليه فان أقام على ذلك بينة تقبل اه
* (سئل) * في معصرة دبس معدة للاستغلال مشتركة بين زيد وأخيه عمر ونصفين مات زيد عن
أولاد فوضع عمرو وأخوه يده على جميع المعصرة واستوفى منفعتها كلها مدة بلا اجارة ولا اجرة لمصة أولاد
أخيه حتى مات عن ورثة وتركه ويريد أولاد زيد الرجوع في تركته عمرو باجرة مثل حصتهم في المعصرة
عن المدة المزبورة بعد ثبوت ما ذكر فهل يسوغ لهم ذلك * (الجواب) * نعم لهم ذلك أقول انما يسوغ
لهم الرجوع ان كانوا صغاراً في مدة استيفاء عمهم الشريك منفعة المعصرة المشتركة لما تقر بأن منافع الغصب
غير مضمونة عندنا الا في ثلاث وهي أن يكون وقفاً ومال يتيم أو معد للاستغلال لكن المعد للاستغلال
انما تضمن منفعته اذا لم يسكن بتأويل ملك أو عقد فلو سكنه بتأويل ملك لا يضمن لما نقله المؤلف في
الغصب عن الفصول العادية ونصه بيت أوحاوت بين شريكين سكنه احدهما لا يجب عليه الاجران كان
معد للاستغلال لانه سكن بتأويل الملك اه ففي مسئلتنا حيث كان الأولاد بالعين في المدة المذكورة
لا يجب لهم شيء على الشريك لان سكنه كانت بتأويل الملك وان كانوا صغاراً فلهم الاجرة من حيث
كونه مال اليتيم لا من حيث كونه معد للاستغلال بل ذكر في الدر المختار عن القنية أن المعد للاستغلال
اذا سكنه الشريك لا يضمن ولو يقيم لكن المعتمد الاول كما حررته في رد المحتار على الدر المختار فتنبه لذلك
* (سئل) * في جماعة لهم بستان ادعى عليهم مدع فيه وتحققهم خسران بسبب الدعوى غرمه أحدهم بعد
ما قال له الباقيون ادفع ذلك ومهما غرمت فعلياً بقدر حصتنا فدفه ويريد الرجوع عنهم بقدر حصتهم
بالوجه الشرعي فهل له ذلك * (الجواب) * نعم * (سئل) * في رجل مات عن ابن وبنات بالعين
وخلف داراً وضع الابن المزبور يده عليها مدة خمس عشرة سنة فطلب البنات حصتهن منها فامتنع من
تسليمها هلن متعللاً بأن دعواهن بعد مرور المدة المزبورة لا تسمع مع اقراره بأن الدار مخالفة لهم عن أبيهم
فهل تسمع دعواهن بذلك * (الجواب) * نعم تسمع * (سئل) * في بكر بالغة ظهر بها حبل وسئلت عنه
فقات من زيد وزيد بن كرو لم يصدقها على ذلك فهل القول قوله في ذلك ولا تصدق في حقه
* (الجواب) * نعم لا تصدق في حقه بمجرد قولها * (سئل) * فيما اذا ركب زيد على حائط جاره
بجذوع وعارضه الجار في ذلك فدفعت له زيد مبالغاً من الدراهم ليمسح الجذوع ثم هدم الجار الحائط وسقطت
الجذوع ومنع زيداً من اعادةها ويريد زيد الرجوع عليه بالمبلغ وأخذه منه فهل له ذلك * (الجواب) *
نعم له الرجوع به * (سئل) * فيما اذا كان لهند وابن أخيها الغائب دار مشتركة بينهما نصفين في
محلة كذا ويرد على المحلة غرامات متعلقة بحفظ الاملاك ويكلف أهل المحلة هذا الى دفع ما على نصيب
الغائب في الدار من الغرامات بدون وجه شرعي فهل يمتنعون من ذلك * (الجواب) * نعم لان ما كان
من الغرامات لحفظ الاملاك فهي على الملاك بحسب املاكهم * (سئل) * فيما اذا ادعى زيد على عمرو
الاصيل عن نفسه والوكيل عن والدته بأن من الجارية في ملك المدعى والمتقبل اليه بالشراء من مدة
تسع سنين من فلان بثمان كذا جميع البغل المحض وأنه نهب منه في موضع كذا ووجدته الآن بيد المدعى
عليه وموكلته وطالبة بتسليمه اليه فأجاب عمرو بوضع يده ويده موكلته على البغل المزبور محجرباً به في ملكهما

بمقتضى أن المدعى عليه وشقيقه بكرًا كانا ابتاعاه من مدة تسع سنين وخمسة أشهر وأربعة أيام من رجل اسمه كذا بمن كذا ثم تقدم من يد أخيه بكر ثم مات بكر وانحصار ثمنه فيه وفي أمه الموكلة المزبورة ثم وجد المدعى عليه وأمّه الموكلة البعل المزبور يسد رجلًا وأثبتا جريانه في ملكهما لدى حاكم شرعي حكيم لهما به بعد حلفهما على ذلك اليمين الشرعي بموجب حجة شرعية بتاريخ كذا وأبرزها من يده وتمسك بها فأنكر جريانه في ملك المدعى المزبور وأنكر المدعى مضمون الحجة فهل البينة بينة المدعى أو بينة المدعى عليه وإذا أقامها بايهما يعمل * (الجواب) * يقضى بالبعل المذكور لمن ثبت سبق الشراء كما في الملتقى والخلاصة والبرازية والتبوير وعبارته وإن برهن خارجًا على ملك مؤرخ أو شراء مؤرخ من واحد أو خارج على ملك مؤرخ وذو يد على ملك مؤرخ أقدم فالسابق أحق به وفي المنع مانعه ثم اعلم أن البينة على الشراء لا تقبل حتى تشهدوا أنه اشتراها من فلان وهو يملكها كما في البحر معزيا إلى خزانة الأكل والله سبحانه أعلم أقول ما في المنع قد منّا الكلام عليه في هذا الباب نقلا عن نور الدين فراجع * (سئل) * فيما إذا كان لزيد مشد مسكة في أرض وقف سليخة فدفع الأرض لعمرو ليزرعها وعمرو لنفسه ويدفع ما عليها للوقف وغيره فزرعها وعمرو في عدة سنين ودفع ما عليها للحجة الوقف وغيره والآن قام زيد طالب عمر بأجرة الأرض زاعما أنه يستحق أجرها في المدة المزبورة فهل لا يستحق ذلك * (الجواب) * نعم لا يستحق ذلك * (سئل) * في امرأة تدعى قدم مهران أز بد من مائة سنة وإن لها بينة على ذلك ورجل يدعى الحدوث من اثنتي عشرة سنة وله بينة بذلك فأتى البيتين تقدم * (الجواب) * إذا تعارضت بينة المحدث وبينة القدم في البرازية والخلاصة بينة القدم أولى وفي ترجيح البيئات للبغدادى عن القنية بينة المحدث أولى وذكر العلاني في شرح الملتقى أن بينة القدم أولى في البناء وبينة المحدث أولى في الكيف اه وقال في المحاوى الزاهدى له كنيف في طريق العامة فزعم غيره أنه محدث وزعم صاحبه أنه قديم وأقاما البينة فالبينة بينة من يدعى أنه محدث لأنها تثبت ولاية النقص ثم رقم الكتاب آخر القول في هذا قول المدعى بالقدم لكونه متمسكا بالاصل اه وفي رسالة الحجج والبيئات أن الاصل في ترجيح البينة على ما ذكر في الأصول انما هو كونها مثبتة خلاف الظاهر إذا البينة انما شرعت لاثبات أمراء حدث واليمين لا بقائه على ما كان اه فعلى هذا بينة المحدث تقدم والله أعلم أقول وحاصل ما في المحاوى أن بينة المحدث أولى لاثباتها أمرا عارضا وهو خلاف الاصل إذا الاصل عدم العروض وهذا موافق للاصل المقرر في الفروع والاصول من أن البينة لاثبات خلاف الظاهر لان الظاهر لا يحتاج إلى البينة ولذا حيث عدت البينة يكون القول لمدعى القدم وظاهر كلام المؤلف ترجيح هذا على ما في البرازية والخلاصة وهو ظاهر وافقته للقواعد كما قدمناه في كتاب الشهادات وقدمنا ما في شرح الملتقى حكاية لقولين متعارضين لاجمع بين القولين إذا لفرق على ما قدمناه بين الكنيف والبناء وقدمنا أيضا قولنا ثالثا في المسألة وأن المؤلف أفاد أن ذلك كله حيث لم يؤثر فان ارخا أقدم السابق تاريخا كما جزم به أصحاب المتون وغيرهم والله أعلم * (سئل) * فيما إذا مات زيد عن ورثة بالغين وخلف تركته مشتملة على ديون له بذم جماعة معلومين وعلى اعيان معلومة اقتسم الورثة الا اعيان وبقيت الديون بذم الجماعة لم يسقطها الورثة بمسقط ولا استوفوها ولا شيئا منها وكتبوا بالاقسام حجة متضمنة للإبراء العام بينهم بأن كل واحد منهم لا يستحق قبل الاخر حقا مطلقا لامن التركة ولا من غيرها فهل تكون الديون المذكورة لجميع الورثة على حسب حصصهم على الفريضة الشرعية ولا تدخل في الإبراء المذكور * (الجواب) * نعم * (سئل) * في رجل يجترع بعصر بزر الشمس يستخرج دهنه ويبيعه وهو متقن بحرقته ويكلفه أهل حرقته أن يكون شريكا معهم في ذلك جبرا

مطلبه

في دعوى بطل تنازعه ذو يد
وخارج وكل يدعى شراءه من
شخص وأرخا

مطلبه

يقضى بالبطل لمن ثبت سبق
الشراء

مطلبه

لا بد أن يشهدوا أنه اشتراها
من فلان وهو يملكها

مطلبه

له مشد مسكة في أرض أذن
لزيد بزرعها ليس له على زيد
أجرة

مطلبه

في دعوى المحدث والقدم

مطلبه

القول لمدعى القدم والبينة
بينة المحدث

مطلبه

اقتسم الورثة اعيان التركة
ثم تباروا بتبقي الديون بينهم على
الفريضة الشرعية

مطلبه

يكلفه أهل حرقته ان
يشاركهم لا يجبر على ذلك

بلا رضاه ولا وجه شرعي فهل يمنعون من تكليفه ذلك ولا يجبر على ذلك * (الجواب) * نعم
 * (سئل) * في جماعة لهم دعوى على ابن زيد البالغ يكافون زيد احضار ابنه بلا كفالة منه له
 ولا وجه شرعي فهل لا يلزم الاب ذلك * (الجواب) * نعم لا يلزمه احضار ولده الابوجه شرعي
 * (سئل) * فيما اذا كان لرجلين مبلغ دين معلوم من الدراهم مرصدا لهما على حمام وقف معروف
 في تعميره الضروري بالوجه الشرعي ومحكوم بهتة فدفعت ذلك لهما رجلا من مالهما باذن متولي الوقف
 والقاضي ليكون لهما مرصدا على الوقف وحكم لهما باستحقاقهما لذلك على الوقف ومضت مدة والآن
 يريد الدافعان المذكوران الرجوع على القابضين بتظير المبلغ المدفوع وأخذاه منهما بدون وجه شرعي
 فهل ليس لهما ذلك * (الجواب) * نعم ليس لهما ذلك الابوجه شرعي * (سئل) * فيما اذا مات
 زيد لآعن وارث ظاهر وخلف تركته فادعى عمرو دينه كذا من الدراهم له بذمة زيد لم يأخذه من زيد
 بعد ما نصب القاضي وصيا لسماع الدعوى المذكورة وأقام عمرو بينة عادلة شهدت له بطبق دعواه
 المزبورة في وجه الوصي المذكور وحلف على ذلك الحلف الشرعي بعد جحود الوصي لذلك وحكم له القاضي
 بذلك ويريد عمرو وأخذ ذلك من التركة فهل يسوغ له ذلك * (الجواب) * نعم * (سئل) * بما
 حاصله أن ورثة زيد المقتول ادعوا على جماعة خمسة اناهم معلومين بأنهم ضربوا بندقيتين فأصابا
 احدهما ماهر زيد المذكور في خصره اليمنى وخرجت من اليسرى وضربوه أيضا بسكين في صدره فمات
 من ذلك من سابعته ولا تعلم الورثة من ضربه من الجماعة وجاءوا بشاهدين شهدا كذلك وأنهما لا يعلمان
 من ضربه منهم ويعلمان أنه مات من الضرب المحاصل من بين الخمسة انغار المذكورين فكيف المحكم
 * (الجواب) * شرط صحة الدعوى العلم بالمدعى عليه وتعيينه لينصب المحكم عليه فحيث لم يعلم
 الضارب ولم يعين لا تسمع الدعوى على جميع الضاربين كما اتى بذلك الخبر الرمي وصورة ما اتى به في
 جماعة يضربون بالبندق حول مطهر أصابا بندقته وجهه صغير فضعته ولم يعلم الضاربها المحكم أجاب
 حيث لم يعلم الضارب ولم يعين لا تسمع الدعوى على جميع الضاربين حيث لا يتصور الضرب منهم بأجمعهم
 لأن ذلك محال والله سبحانه أعلم * (سئل) * فيما اذا ادعت هند على وكيل بنت زوجها أن لها
 بذمة بعلمها والذم الموكلة مبلغا من الدراهم قدره كذا وأنه مات والمبلغ باق في ذمته وبرهنت وحلفت على
 ذلك بعد انكار الوكيل المذكور وحكم لها بذلك ثم بلغ الموكلة أن المدعية أبرأت ذمة بعلمها المزبورة في مرض
 موته ابراءا ما من كل حق ودعوى وطلب ولها بينة عادلة بذلك فهل اذا أقامتها تسمع وتمنع المدعية من
 دعواها المزبورة أم لا * (الجواب) * قال في التتوير ومن ادعى على آخر ما لا فقال ما كان لك على
 شيء قط فبرهن المدعى على ألف وبرهن المدعى عليه على القضاء أي الايفاء والابراء ولو بعد القضاء قبل
 برهانه اه ادعى عليه ألفا قرضا فأنكر قائل ما لك على شيء قط فبرهن الطالب على الدين والمطلوب
 على الايفاء والابراء يقبل لا مكان التوفيق ولو زاد ولا أعرفك لا يسمع لعدم امكان التوفيق وعن
 القدوري يسمع أيضا لجواز صدور الايفاء والابراء من بعض وكلائه كما يكون للاشراف وان قال ليس
 لك عندي وديعة تسمع دعوى الرد والهلاك لوضوح التوفيق لانه يمكن أن يقول ليس لك عندي وديعة
 لاني ردتها وهلكت فعلى هذا في مسألة الدين التي ذكرنا عن الجامع الصغير ينبغي أن يفصل الجواب
 ويقال ان قال ليس لك على تسمع دعوى الايفاء ولو قال ما استدنت منك لا لعدم امكان التوفيق بزازية
 في الخامس عشر من كتاب الدعوى

* (كتاب الاقرار) *

* (سئل) * في جماعة اقتسموا تركته مورثهم على الفريضة الشرعية وأقر كل منهم أنه لم يبق يستحق

مطلب
لا يكلف الاب احضار ولده
ليدعى عليه

مطلب
من دفع المرصد لصاحبه
باذن المتولي والقاضي ليس
له الرجوع على القابض
مطلب
مات لآعن وارث وعليه دين
لزيد ابنته زيد في وجه وصي
نصبه القاضي له اخذه من
التركة

مطلب
شرط صحة الدعوى العلم
بالمدعى عليه
مطلب
اذا لم يعلم الضارب لا تسمع
الدعوى على جميع
الضاربين

مطلب
اثبت المبلغ في وجه وكيل
هند المنكر ثم ادعت الموكلة
الابراء تسمع دعواها

مطلب
قال ما كان لك على شيء قط
ثم ادعى الايفاء والابراء تسمع

قبل الا تخرجها مطلقا من سائر الحقوق الشرعية اقرارا شرعيا صدر منهم في صحته وجواز امرهم الشرعي
لدى بيعة شرعية ومضت مدة فهل يكون الاقرار المزبور صحيحا يعمل به بعد ثبوته شرعا ولا تسمع دعوى
أحدهم على الآخر بشئ سابق على الاقرار المزبور * (الجواب) * نعم اقول سيأتي كلام طويل على هذه
المسألة * (سئل) * في رجل قال لا تجبره ان اخرجك من عندي فأتت برى من الدين الذي لي
تخليك ويريد الا ان اخرجه فهل لا يصح تعليق الابراء بالشرط * (الجواب) * نعم لا يصح قال في
الكنز قيل الصرف ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط البيع والقصة الى ان قال والابراء
عن الدين اه ومثله في المتون والشروح * (سئل) * في رجل أقر لزوجه ببلغ دين معلوم لها بذمه
اقرارا شرعيا صدر منه في صحته وجواز امره الشرعي لدى بيعة شرعية ثم بعد مدة مات عنها وعن ورثة
غيرها فهل يعمل باقراره المزبور بعد ثبوته شرعا * (الجواب) * نعم يعمل به حيث كان في الصحة
* (سئل) * فيما اذا اشترى زيد دارا من ملا كها بن معلوم من الدراهم دفعه لهم وكتب بذلك
صلك ثم أقر في صحته لدى بيعة شرعية انه اشترى المبيع المزبور لاخته فلانة وان الثمن من مالها وان اسمه
في الصك المزبور عارية لاحق له معها في ذلك وصدقه اخته على ذلك فهل يعمل باقراره المزبور
* (الجواب) * نعم * (سئل) * في رجل أقر في صحته وجواز امره الشرعي ان المبلغ وقدره كذا
من الدراهم المكتوب باسمه بذمة فلان بموجب صك لفلانة وان اسمه في صك الدين عارية فهل يكون
اقراره المذكور صحيحا * (الجواب) * نعم * (سئل) * فيما اذا استدان زيد من أبيه مبلغا معلوما
من الدراهم قبضه منه مؤجلا الى اجل معلوم ثم حل الاجل ودفع زيد المبلغ لابييه والا ان قام اخ لزيد
يكافئه دفع نظير المبلغ زاعما ان الاب قد أقر ان الدين المذكور الذي له للاخ فهل يكون قبض الاب
صحيحا * (الجواب) * نعم يكون قبض الاب صحيحا وليس للاخ مطالبة زيد بذلك قال الذين الذي
لى على فلان لفلان او لوديعه التي عند فلان هي لفلان فهو اقرار له به وحق القبض للمقر ولكن لو سلم
الى المقر له برئ خلاصه لكنه مخالف لما مر انه ان اضاف لنفسه كان هبة فيلزم التسليم ولذا قال في
الحاوي القدسي ولو لم يسلطه على القبض فان قال واسمى في كتاب الدين عارية ضح وان لم يقبله لم يصح
قال المصنف وهو المذكور في عامة المعتمرات خلافا للخلاصة فتأمل عند الفتوى علا في على التويز من
الاقرار والذي مره قوله عند قول الماتن جميع مالي او ما املكه له هبة لا اقرار فلا بد لصحة الهبة من
التسليم بخلاف الاقرار والاصل انه متى اضاف المقر به الى ملكه كان هبة اه فتلخص من هذا ان
قبض المقر المذكور في السؤال المزبور صحيح لان ولاية القبض له على ما في الخلاصة ان صح اقراره وعلى
ما تقدم اقراره باطل لانه يشترط فيه التسليم اذ هو هبة وايضا تملك الدين ممن ليس عليه الدين باطل
الا ان يسلطه على قبضه ولم يسلطه على قبضه فيكون الدين باقيا له وولاية قبض دينه له لا لغيره والله
سبحانه اعلم * (سئل) * في امرأة أقرت في صحتها بان زيد ابن ابن عمها عصبه لأم وأب ولم يكن لها
وارث معروف وماتت على اقرارها المذكور عن تركه فهل يرثها زيد المزبور * (الجواب) * حيث
لم يكن لها وارث معروف ولو بعيدا يرثها زيد المقر له والمسالفة في كتاب الاقرار من المتقي * (سئل) *
في امرأة أبرأة زوجها من مؤخر صداقتها المعلوم الذي عليه في صحتها وجواز امرها الشرعي لدى بيعة
شرعية وقبل ذلك منها وتصادق على ذلك والا ان تريد الدعوى بذلك عليه فهل لا تسمع
* (الجواب) * نعم تكون دعواها غير مسموعة بعد ثبوت ما ذكر بالوجه الشرعي (سئل) * فيما اذا أقر
زيد في حال صحته وجواز امره الشرعي لدى بيعة شرعية ان جميع ما كان داخل داره المعلوم ملك
لزوجته فلانة لاحق له معها في ذلك وصدقه بذلك والا ان مات زيد عن الزوجة وعن اخت تعارضها

مطلب
اقتسموا تركته موتهم وأقر
كل منهم أنه لم يبق يستحق
عند الآخر شيئا الحج

مطلب
تعليق الابراء بالشرط لا يصح

مطلب
أقر في صحته لزوجه بدين
يصح

مطلب
اقراران الدار لاخته وان
اسمه في الصك عارية

مطلب
أقراران الدراهم باسم فلانة
وان اسمه في صك الدين
عارية

مطلب
اذ اقراران الدين لفلان
فولاية القبض للمقر

مطلب
يصح الاقرار بالوارث حيث
لا وارث معروف

مطلب
اقراران زوجها من مؤخر
صداقتها في حال صحتها
لا تسمع دعواها به بعده

مطلب
أقر في صحته لزوجه بجميع
ما في داره يصح

مطلب
أقرب جميع ما في يده لفلان ثم
اختلاف في عبده أنه كان في يده
أولا فالقول للمقر

في جميع الامتعة الموجودة في الدار المزبورة وقت الاقرار المرقوم فهل هذا الاقرار صحيح * (الجواب) *
نعم ما في يدي من قليل أو كثير من عبد وغيره أو في خانوتي صم لأنه عام لا بمجهول بزازية وذكري الجامع
رجل قال ما في يدي من قليل أو كثير أو عبد أو غيره لفلان صم اقراره لأنه عام وليس بمجهول فان حضر
المقر له وأراد أن يأخذ شيئا ما في يده واختلاف في عبدي يده أنه كان في يده يوم الاقرار ولم يكن مكان
القول قول المقر وكذا لو قال جميع ما في خانوتي خاتبة من الاقرار وسئل الخانوتي فيمن اشهد على
نفسه جماعة أن جميع ما بمنزله الكائن بمحلة بكذا من الامتعة ملك لزوجته فلانة وأنها تستحقه دونه
ودون كل واحد ولم يحط علم الشهود وقت تحمل الشهادة بجميع ذلك ولا شيء منه فهل اذا ادعت
الزوجة أو من يقوم مقامها بجميع ماذكر على ورثة الزوج وقامت الجماعة المذكورة يشهدون لها ولمن
قام مقامها بجميع ماذكر على الزوج المزبور بما اشهدهم به تقبل شهادتهم بذلك ولا تكون شهادتهم
بمجهول فأجاب الشهادة صحيحة لأنها على سبيل العموم لأنها شهادة بجميع ما في المنزل والعموم من قبيل
المعلوم لا من قبيل المجهول فلا تكون شهادة بمجهول قال في البرازية قبيل نوع فيما يكون جوابا بما نصه
ما في يدي من قليل أو كثير من عبد وغيره أو ما في خانوتي صم لأنه عام لا بمجهول وكذا في قاضيخان اه
أقول نعم لو أنكرت ورثة الزوج أن هذه الامتعة كانت في المنزل يوم الاقرار كان القول لهم لقيامهم
مقامه وكان على الزوجة اثبات ذلك كما علم مما مر عن الخاتبة * (سبئل) * فيما اذا ادعى زيد على
عمرو بأن لي بذي متك كذا من الدراهم قرضا فقال عمرو انك أبرأتني من القرض المزبور فادعى زيد بأن
الابراء المزبور صدر بينهما على سبيل التلجئة وفسرها وأقام بيته عليها فهل تقبل بيته * (الجواب) *
نعم اذا ادعى أن ما صدر بينهما ماذكر كان بطريق التلجئة والمواضعة وفسرها وأقام بيته على طبق
مدعاه تقبل بيته بطريقها الشرعي ثم كما لا يجوز بيع التلجئة لا يجوز الاقرار بالتلجئة بأن يقول لا شيء
أقولك في العلانية بما لا يتوافق على فساد الاقرار لا يصح اقراره حتى لا يملك المقر له من البدائع وان ادعى
أحدهما أن هذا الاقرار هزل وتلجئة وادعى الآخر أنه جده فالقول للمدعى المجدوع عن الآخر البيته من
الثامن من يبيع التلجئة خاتبة ومثله في فتاوى عطاء الله افندي من الكفالة واحاله الى البدائع أيضا قال
في البرازية قال لي عليك كذا فقال صدقت يلزمه اذ لم يقله على وجه الاستهزاء والقول لمنكر الاستهزاء
بيمينه والظاهر أنه على نفي العلم لأنه على فعل الغير من حاشية البحر الخبير الرملي من باب دعوى الرجلين
* (سبئل) * فيما اذا كان لزيد بذيمة عمرو دين وبه رهن خات زيدا عن ورثة وتركه ووجد الرهن في
ثركه فقال وكيل الورثة لعمرو هذارهنك فقال نعم ثم قال له بقي لك قبله شيء غير هذا فقال عمرو لم يبق لي
قبله شيء والآن يدعى عمرو أن له عنده حليما معلوما لنفسه فهل اذا ثبت ماذكر تكون دعواه بذلك غير
مسموعة * (الجواب) * نعم واذا أقر الرجل أنه لاحق له قبل فلان دخل تحت البراءة كل حق هو مال أو
ليس بمال كالكفالة بالنفس والقصاص وحده القذف وما هو دين بدل عما هو مال كالنكاح والابرة أو وجب
بدلا عما ليس بمال كالمهر وأرش الجناية وما هو مضمون كالغصب أو أمانة كالوديعة والعارية والاجارة
وانما دخل تحت البراءة المحقوق كلها ما هو مال وما ليس بمال لأن قوله لاحق لاحق في نكرة في موضع النفي
والنكرة في موضع النفي تعم وقوله قبل فلان لا يخص الامانات لأن قبل كما تستعمل في الامانات تستعمل
في المضمونات أيضا يقال فلان قبيل فلان أي ضمن قالوا وليس في البراءة كلمة أعم وأجمع من هذه
الكلمة لأنها توجب البراءة عن الامانات والمضمونات وعما هو مال وما ليس بمال وهذا بخلاف ما لو قال
لاحق لي على فلان وبخلاف ما لو قال لاحق لي عند فلان فإنه يتناول الامانة ولا يتناول المضمون لأن
عند تستعمل في الامانات دون المضمونات بخلاف قوله قبل فلان وعلى هذا لو قال فلان برئ مما لي قبله

مطلب
لا يجوز الاقرار تلجئة والقول
لمن يدعى المجد

مطلب
اذا ادعى أنه أقر مستهزئا
فالقول لمنكر الاستهزاء

مطلب
لاحق لي قبل فلان يدخل
فيه كل حق مال أو ليس بمال

مطلب
ليس في البراءة كلمة أعم
وأجمع من هذه الكلمة

مطلب
لاحق لي عنده لا يتناول
المضمون

يجب البراءة عن المضمون والامانة ولو قال هو بري مما لي عليه دخل تحت البراءة المضمون دون الامانة ولو قال هو بري مما لي عنده فهو بري عن كل شيء أصله امانة ولا يبرأ عن المضمون وان ادعى حقا بعد ذلك واقام بيته فان ارجح وكان التار يخ قبل البراءة لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته وان كان التار يخ بعد البراءة تسمع دعواه وتقبل بينته وان لم يؤرخ بل أبهم الدعوى ابهاما فالقياس أن تسمع دعواه ويحتمل ذلك على حق واجب له بعد البراءة وفي الاستحسان لا تقبل بينته ولو اقرأن فلان بري قبله ولم يقل من جميع حتى ثم قال انه بري من بعض المحقوق دون البعض لا يصديق ويكون برياً عن المحقوق كلها ولو قال رب الدين برئت من ديني على فلان كان هذا براءة للمطلوب كما لو اضاف البراءة الى المطلوب بأن قال هو بري من ديني وكذا لو قال هو في حل تعالى عليه ولو اقرأنه ليس لي مع فلان شيء كان هذا براءة عن الامانات لا عن الدين ذخيرة في ٢٢ وعن محمد اذا كان رجل على آخر مال فقال قد حللته لك قال هو هبة وان قال حللتك منه فهو براءة ذخيرة غصب عيناً فحلله مالكة من كل حق هو له قبله قال أئمة بلح التحليل يقع على ما هو واجب في الذمة لا عين قائمة كذا في الفقيه هندية من الباب الثالث أبرأت جميع غرمائي لا يصح الا اذ نص على قوم مخصوصين وقال الفقيه وعندي انه يصح بزازية من الاقرار * (سئل) فيما اذا أقر زيد في صحته وجواز أمره الشرعي أن الدين الذي لي بذمة عمرو ليكره وان اسمه في صكك الدين عارية وتصادقاً على ذلك تصادقاً شرعياً الذي بينه شرعية فهل يكون الاقرار المزبور صحيحاً * (الجواب) نعم وأما صكك الدين من غير من هو عليه ففساد كما في شرح المجمع وغيره وقيدته في المحايي القدسي بما اذا لم يسلطه عليه أما اذا سلطه عليه فيصحح ذلك ان قال الدين الذي لي على زيد فهو له وروى لم يسلطه على القبض ولكن قال واسمى في كتاب الدين عارية صحح ولو لم يقل هذا لم يصح فتاوى التمرناشي من الاقرار ضمن سؤال * (سئل) في رجل قال لزوجه وهما في الصحة ان جميع مالي سوى الامتعة التي على بدني لزوجه فلانة المزبورة ثم ماتت الزوجة المزبورة قبل التسليم فهل تكون الهبة المزبورة غير صحيحة * (الجواب) نعم قال جميع مالي أو ما ملكه له اي زيد فهو هبة لا اقرار واذا كان كذلك فلا بد من التسليم لانه من تمامها ولو كان اقراراً لم يحتج الى ذلك قال في الحاشية من اوائل كتاب الاقرار رجل قال جميع ما يعرف بي او جميع ما ينسب الي فهو لفلان قال أبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى هذا اقرار ولو قال جميع مالي أو جميع ما ملكه لفلان فهو هبة لا يجوز الا بالتسليم ولا يحجر على ذلك ولو قال جميع ما في بيتي لفلان كان اقراراً اه والاصل في ذلك انه ان اضاف المقربه الى ملكه كان هبة لان قضية الاضافة تنافي حمله على الاقرار الذي هو اخبار لا انشاء فيكون هبة يشترط فيه ما يشترط في الهبة ولا يشكل على هذا جميع ما في بيتي فانه اقرار كما تقدم لان الاضافة فيه اضافة نسبية لا اضافة ملك الخ من الغفار من الاقرار وتتمام فروع المسألة فيها ومثله في الدرر * (سئل) في امرأة أقرت في صحته ان جميع ما هو داخل منزلها لابنها الصغير وقبل ابوه ذلك وصدها ثم مرضت وماتت عنها وعن ورثة آخرين فهل يكون الاقرار المزبور صحيحاً * (الجواب) نعم يصح هذا الاقرار قضاء والله أعلم رجل قال في صحته جميع ما هو داخل منزلي لا مرأتى هذه ثم مات صح اقراره قضاء فان علمت المرأة بسبب من اسباب الملك من بيع أو هبة كان لها ذلك وان بنفس الاقرار لا تملك خانية من فصل فيما يكون اقرار رجل أقر في صحته وكما لعله ان جميع ما هو داخل منزله لا مرأته غير ما عليه من الثياب ثم مات الرجل وترك ابناً فادعى الابن أن ذلك تركه أبيه قال أبو القاسم الصفار ان علمت المرأة ان جميع ما أقرببه الزوج كان لها يبيع أو هبة كان لها ان تمنع ذلك عن الابن بحكم اقرار الزوج

مطلبه

اذا ادعى بعد البراءة فان ارجح بتار يخ قبل البراءة لا تسمع دعواه وان بعدها تسمع وان لم يؤرخ لا تسمع

مطلبه

لو قال برئت من ديني ببر أمثل قوله هو بري من ديني

مطلبه

ليس لي معه شيء براءة عن الامانات لا عن الدين

مطلبه

التحليل يقع على ما في الذمة لا على عين قائمة

مطلبه

أبرأت جميع غرمائي لا يصح وعند الفقيه يصح

مطلبه

الدين الذي لي بذمة عمرو ليكره واسمى في الصك عارية

يصح

مطلبه

اذا قال جميع مالي لزوجه فهو هبة فلا بد من التسليم

مطلبه

جميع ما يعرف بي أو ما ينسب الي لعلان فهو اقرار

مطلبه

الاصل انه ان اضاف المقربه الى ملكه كان هبة

مطلبه

أقرت بجميع ما هو داخل منزلها لابنها الصغير

مطلب الاقرار بنصف غلة
البيستان أو العبد صحيح
مطلب أقرله بنصف
القصب ثم اخلف فله
الاصل والفرع
مطلب أقرله بشجرة
عليها ثمر كان له الشجرة
بثمرها
مطلب قال عدي هذا
لفلان يكون هبة وان قال
هذا المال لفلان يكون
اقرارا
مطلب قال داري هذه
لولدي الاصاغر يكون
باطلا الخ
مطلب أقرني صحته
لزوجه ببناء حانوت وما فيها
من الاقشة صحيح
مطلب اذا أقرله بالارض
يدخل الفراس
٩ تقرير على الشق
الاول من الاصل الاول اه
منه
مطلب اذا قال بناؤنا
وأرضها لفلان كان البناء
والارض للمقرله
٨ قوله الا ان الاقرار بعد
الدعوى لا يمنع صحة الاقرار
المناسب أن يقال الا أن
الدعوى قبل الاقرار لا تمنع
صحة الاقرار اه منه
٤ تقرير على الشق الاول
من الاصل الاول أيضا اه
منه
مطلب قال أرضها لي
وبناؤها لفلان فهو كما قال

وان علمت انه لم يكن يبيع ولا هبة لا يصير ملكا لهذا الاقرار خاتمة من المحل المزبور * (سئل) * فيما اذا
أقر زيد في صحته وجواز أمره الشرعي اقرارا شرعيا لذي بينة شرعية ان اخته فلانة تستحق الحصة
وقدرها كذا من المحطة المزروعة في بستان كذا وبيستان كذا فمثل ذلك من ثمرتي وثمرتها البارزة
وصدقته اخته على ذلك وقبلته منه فهل يكون الاقرار صحيحا * (الجواب) نعم رجل قال لفلان نصف
غلة هذا البستان او قال نصف غلة هذا العبد جازا قراره بالغلة الخ خاتمة من كتاب الاقرار بالغلة بكل ما يحصل
من ربيع أرض أو كراثها واجرة غلام أو نحو ذلك مغرب وسئل قارئ الهداية رحمه الله تعالى عن شخص
أقر أن يزيد في هذا القصب المزروع النصف وعلى المقر القيام بمصالحه الى حين الكبر ثم في السنة الثانية
أخلف القصب ونبت قصب آخر فادعى زيد نصفه بمقتضى الاقرار السابق فقال المقر انما كان اقرارا
بالقصب الاول خاصة فأجاب يستحق المقر له الاصل والفرع * (سئل) * في جماعة أقرت في صحته بأن
لاحق لهم مع فلانة وفلانة الاختين في ثلثي غراس البستان المعلوم المشتمل على اشجار فواكه وزيتون
مفرحين الاشهاد وأن ذلك لهما اقرارا مقبولا منهما فهل يكون الاقرار المزبور صحيحا ويكون ثلثا الاشجار
وثمرها للاختين * (الجواب) * نعم ولو أقر بشجرة عليها ثمر كان له الشجرة بثمرها خاتمة من فصل فيما
يكون اقرارا بشئ أو بشيئين ومثله في شرح المتنق للعلاني من فصل فيما يدخل في البيع تبعا * (سئل) *
في امرأة أقرت بربع امتعة معلومة لشقيقته في صحته وجواز أمرها الشرعي اقرارا شرعيا مقبولا ثم ماتت
عن ورثة فهل يكون الاقرار المزبور صحيحا * (الجواب) نعم وصح اقرار المأذون بعين في يده والمسلم بخمر
وبنصف داره فشاغابته بوير الا بصار وفي الخاتمة ذكر في المتنق رجل قال لفلان نصف غلة هذا البستان
او قال نصف غلة هذا العبد جازا قراره بالغلة ولو قال نصف داري هذه أو نصف عدي هذا أو نصف
بيستانى هذا لا يجوز ولا يلزمه بهذا الاقرار شئ قالوا ان أضاف المال الى نفسه أولا بأن قال عدي هذا
لفلان يكون هبة على كل حال وان لم يصفه الى نفسه بأن قال هذا المال لفلان يكون اقرارا وذكر في المتنق
رجل قال داري هذه لولدي الاصاغر يكون باطلا لا نهابة فاذا لم يبين الاولاد كان باطلا وان قال هذه
الدار للاصاغر من اولادى فهو اقرار وهى ثلاثة من اصغرهم لانه لم يصف الدار الى نفسه وكذا لو قال
ثلث داري هذه لفلان كان هبة ولو قال ثلث هذه الدار لفلان يكون اقرارا اه * (سئل) * فيما اذا
أقر زيد اقرارا شرعيا في صحته وجواز أمره الشرعي ان لاحق له مع زوجته هند في جميع بناء المحانوت
المعلومة ولا في جميع ما حوته المحانوت من القماش المعلوم وان ذلك كله ملكها ثم مات فهل صح الاقرار
المزبور * (الجواب) * نعم * (سئل) * فيما اذا كان زيد واضعا يده على جنيته معلومة مشتملة
على غراس فادعى عليه ناظرو وقف أهلى بأن الجنيته أرضا وغراسا جارية في الوقف المزبور وأثبت ذلك
بالدينة الشرعية لدى القاضى فاعترف زيد بأن أرض الجنيته جارية في الوقف المرقوم وان غراسها ملك
له فهل يدخل الفراس تبعا ويكون كله للمقرله * (الجواب) * حيث أقر أن أرض الجنيته جارية في
الوقف يكون كله للوقف المقرله ولا يصدق المقرلات الفراس تابع للارض والله أعلم وما هنا أصلان *
احدهما ان الدعوى قبل الاقرار لا تمنع صحة الاقرار والدعوى بعد الاقرار لبعض ما دخل تحت الاقرار
لا تصح * والثاني ان اقرار الانسان على نفسه جائز وعلى غيره لا يجوز اذا عرفنا هذا ٩ فنقول اذا قال بناء
هذه الدار لي وأرضها لفلان كان البناء والارض للمقرله لانه لما قال بناء هذه الدار لي فقد ادعى لنفسه
فلما قال وأرضها لفلان فقد جعل مقررا للبناء للمقرله تبعا للاقرار بالارض لان البناء تبع للارض ١٠ الا
ان الاقرار بعد الدعوى لا يمنع صحة الاقرار ٤ وان قال أرضها لي وبناؤها لفلان كانت الارض له وبناؤها
اعلان لانه لما قال أولا أرضها لي فقد ادعى الارض لنفسه وادعى البناء ايضا لنفسه تبعا للارض

٧ تفريع على الشق
الثاني من الاصل الاول
اه منه

مطلب قال أرضها الفلان
وبناؤها في أرضها الفلانة
مطلب

قال بناؤها الفلان وأرضها
فلان آخر فهو كما قال
٦ تفريع على الاصل الثاني
اه منه

مطلب
قال أرضها الفلان وبناؤها
فلان آخر فهو كما قال
٥ تفريع على الاصل
الثاني اه منه

مطلب
قال بناؤها الفلان وأرضها
فلان آخر فهو كما قال
مطلب

فيما اذا قال هذا الختام
في الاصل فانه لك الخ

مطلب
أقرانه لا يستحق قبله حقا
لا تسمع دعوى الكفالة
السابقة

مطلب
أقر أحد الورثة بالدين
يؤخذ منه ان وفي ما ورثه به
مطلب

لوشهد أحد الورثة المقر
بالدين على المورث مع آخر ان
الدين كان على الميت قبلت
مطلب

أقر بعض الورثة بالوصية
يؤخذ منه ما يخصه

فاذا قال بعد ذلك وبناؤها الفلان فقد أقر فلان بالبناء بعدما ادعاه لنفسه والقرار بعد الدعوى صحيح
فيكون فلان البناء دون الايض لان الارض ليس بتابع للبناء ٧ وان قال أرضها الفلان وبناؤها في
كان الارض والبناء للمقر له بالارض لانه لما قال أولا أرضها الفلان فقد جعل مقرها للبناء فلما قال
بناؤها في فقد ادعى لنفسه بعدما أقر لغيره والدعوى بعد الاقرار لبعض ما تناوله الاقرار لا تصح ٧ وان قال
أرضها الفلان وبناؤها الفلان آخر كان الارض والبناء للمقر له الاول لانه جعل مقر للمقر له الاول بالبناء
فاذا قال بناؤها الفلان جعل مقر على الاول لا على نفسه وقد ذكرنا ان اقرار المقر على نفسه جائز وعلى
غيره لا يجوز ٥ وان قال بناؤها الفلان وأرضها الفلان آخر كان كما قال لانه لما أقر بالبناء أولا تصح اقراره
للمقر له لانه اقرار على نفسه فاذا أقر بعد ذلك بالارض لغيره فقد أقر بالبناء لذلك الغير بما لا قرار بالارض
فيكون مقر على غيره وهو المقر له الاول واذا أقر الانسان على غيره لا يصح وفي المتقي اذا قال هذا
الختم في الاصل فانه لك اوقال هذه المنطقة في الاحلية فانها لك اوقال هذا السيف في الاحلية
اوقال الاجائل فانه لك اوقال هذه الحجة في الاصل فانها لك والمقر له يقول هذه الحجة في القول
قول المقر بعد ذلك ينظر ان لم يكن في نزاع المقر به ضرر للمقر يؤمر المقر بل النزاع والدفع الى المقر له وان كان
في النزاع ضرر واجب المقر ان يعطيه قيمة ما أقر به فله ذلك وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم
الله تعالى ذخيرة من الاقرار * (سئل) * فيما اذا أقر زيد في حصة وجواز أمره الشرعي انه
لا يستحق قبل عمر وحقا مطلقا وأمره والا ان يريد الدعوى على عمر وكفالة سابقة على الاقرار المزبور
فهل اذا ثبت اقراره لا تسمع دعواه الزبوة * (الجواب) * نعم كما في الخبرية تغلا عن المبسوط * (سئل) *
فيما اذا كان زيد الذي بذمته عمر ومبلغ دين معلوم من الدراهم فهل غمرو غن ورثته وتركه طالب
زيد ورثته عمرو بدينه المزبور فأقر أحد الورثة بالدين وبجدة الباقون وبوفى ما ورثه به وقد قبضه زيد من
المقر والا ان يريد المقر استرداد منه بغير وجه شرعي فهل ليس له ذلك * (الجواب) * نعم ليس
له استرداده والله تعالى أعلم أحد الورثة أقر بالدين للدعي به على مورثه وبجدة الباقون يلزمه الدين
كله يعني ان وفي ما ورثه به برهان وشرح مجمع وقيل حصته واختاره أبو الليث دفعا للضرر ولوشهد هذا
المقر مع آخر ان الدين كان على الميت قبلت وبهذا علم انه لا يحل الدين في نصيبه بمجرد اقراره بل بقضاء
القاضي عليه باقراره فلتحفظ هذه الزيادة درر كذا في شرح التنوير للعلائي اذا أقر الوارث بالدين يؤخذ
جميع الدين من نصيبه عندنا كما هو ظاهر الرواية فتساوى الترتاشي من الاقرار أقول الذي يظهر انه
لودفع الدين قبل القضاء به عليه كان بمنزلة القضاء فلا يثبت له الرجوع بما دفعه برضاه قبل القضاء كما
أفتى به المؤلف لانه قد فعل ما يلزمه به القاضي فصارت الحاصل انه يلزمه بالتراضي أو بقضاء القاضي وانما
توقف على القضاء عند امتناعه لتصحيح شهادته مع آخر بما أقر به اذ لو حل الدين في نصيبه بمجرد اقراره لم
تصح شهادته حتى لو قضى عليه به لم تقبل شهادته * (سئل) * في رجل مات عن زوجتين وعن
عم عصبة وخلف تركه فاقسموها بينهم ثم ان الزوجتين اقرتا بالجماعة معلومين ان المورث أوصى لهما بثلث
ماله والعم ينكر ذلك فكيف الحكم * (الجواب) * اذا ثبتت الوصية باقرارهما فقط والعم
منكري سري اقرارهما عليه ما يؤخذ منهما ما يخصهما من الوصية المزبورة قال في العمادية في فصل ٣٩
بعض الورثة اذا أقر بالوصية يؤخذ منه ما يخصه بالاتفاق قال واذا مات وترك ثلاثة بنين وثلاثة
آلاف درهم فأخذ كل ابن ألفا فدعى رجل ان الميت أوصى له بثلث ماله وصدقه أحد البنين فالقياس
ان يؤخذ منه ثلاثة اجناس ما في يده وهو قول زفر وفي الاستحسان يؤخذ منه ثلث ما في يده وهو قول
علما نأمرهم الله تعالى لان المقر أقر له بألف شائع في الكل ثلث ذلك في يده وثلاثة في يد غيره

فما كان اقرارا فيما في يده قبل وما كان اقرارا فيما في يد غيره لا يقبل فوجب ان يسلم اليه ثلث ما في يده اه
 * (سئل) * في امرأة ماتت عن اخ و ابن عم عصبه وخلفت تركته فأقر ابن العم بأن زيدا ابن عم
 عصبه له في درجته فهل يستحق المقر نصف حصة المقر * (الجواب) * نعم وارث معروف أقر بوارث
 آخر فاسمه ما بيده على موجب اقراره اذ أقر باستحقاق المال فينفذ في حق المال لا في حق النسب اذ فيه
 تحميل النسب على الغير فلو أقر بآخر بعده فلو صدقه المقر له الاول اقسام ما بيده بحسب ما أقر ولو
 كذبه فلو دفع للاول بقضاء فلا يضمن فيصير ما دفع كماله فيقسم ما بيده بينهما ولو دفع بلا قضاء يجعل
 المدفوع كباق في يده فيضمن ويدفع اليه حقه من الكل لانه مختار في التسليم وقد أقر بأنه سلم بغير حق
 فيضمن فصولين في ٢٩ وفيه مات وترك اخوين فأقر أحدهما بأخ وأنكر الآخر فاعطى المقر يعطى الاخ
 المقر له نصف ما بيده في قول أهميانيا وعند ابن أبي ليلى يعطيه ثلث ما بيده * (سئل) * فيما اذا صالح
 احد الورثة و أبرأ ابراء عما ثم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت الصلح فهل تسمع دعوى الوارث المشهد على
 نفسه في حصته منه * (الجواب) * نعم تسمع والمسألة في متن التنوير في آخر كتاب الاقرار وفي
 السادس من صلح البرازية قال تاج الاسلام وبخط صدر الاسلام وجدته صالح أحد الورثة و أبرأ ابراء
 عما ثم ظهر في التركة شيء لم يكن وقت الصلح لا رواية في جواز الدعوى ولقائل أن يقول تجوز دعوى
 حصته منه وهو الاصح ولقائل أن يقول لا اه وقد أفتى به الخير ارسلي وقال وحيث ثبت الاصح
 لا يعدل اه أقول ما أفتى به الخير الرمي قدره معاصره العلامة الشرنبلالي في رسالة سماها تنقيح
 الاحكام في الاقرار والابراء المخاض والعام وهي رسالة حافلة بسط فيها الكلام * وأوضح بها المرام *
 وقل ان البراءة العامة بين الوارثين مانعة من دعوى شيء سابق عليها عينا كان أو ديناً بميراث أو غيره
 وحقق ذلك بأن البراءة اما عامة يبرأ بها من العين والدين كلاهما أو لا دعوى أو لا خصومة لي قبل
 فلان أو هو برئ من حق أو لا دعوى لي عليه أو لا تعلق لي عليه أو لا استحق عليه شيئاً أو ليس لي معه أمر
 شرعي أو أبرأته من حق أو مما لي قبله وأما خاصة بدين خاص كأبرأته من دين كذا أو بدين عام كأبرأته
 مما لي عليه فيبرأ عن كل دين دون العين وأما خاصة بعين فتصح لنفي الضمان لا الدعوى فيدعي بها على
 المخاطب وغيره وان كان الابراء عن دعواها فهو صحيح ثم ان الابراء لشخص مجهول لا يصح وان لمعلوم
 يصح ولو عن مجهول فقوله قبضت تركة مورثي كلها أو كل من لي عليه شيء أو دين فهو برئ ليس ابراء
 عاماً ولا خاصاً بل هو اقرار مجرد ولا يمنع من الدعوى لما في المحيط قال لادن لي على أحد ثم ادعى علي
 رجل ديناً صالح لا احتمال وجوبه بعد الاقرار وفيه أيضاً قول الرجل هو برئ مما لي عنده اخبار عن ثبوت
 البراءة لا انشاء وفي العمادة قال ذواليد ليس هذا لي أو ليس ملكي أو لا حق لي فيه أو نحو ذلك ولا منازع
 له حينئذ ثم ادعاه أحد فقال ذواليد هو لي فالقول له لان الاقرار بالمجهول باطل والتناقض انما يمنع اذا
 تضمن ابطال حق على أحد اه ومثله في الفيز وخزانة المفتين وفي الخلاصة لا حق لي قبله يدخل
 فيه كل عين ودين وكفالة واجارة وجناية وحد اه وفي الاصل فلا يدعي ارثاً ولا كفالة نفس أو مال
 ولا ديناً أو مضاربة أو شركة أو ودعة أو ميراثاً أو عبداً أو داراً أو شيئاً من الاشياء حادثاً بعد البراءة اه
 فهذه علمت الفرق بين ابرائك أو لاحق لي قبلك وبين قبضت تركة مورثي أو كل من لي عليه دين فهو
 برئ ولم يخاطب معيناً وعلمت بطلان فتوى بعض أهل زماننا بأن ابراء الوارث وارثاً ابراء عاماً لا يمنع من
 دعوى شيء من التركة وأما عبارة البرازية أي السابقة فأصلها معزى إلى الخط ومع ذلك لم يقيد الابرأ فيها
 بكونه معيناً أو لا وقد علمت اختلاف الحكم في ذلك ثم ان كان المراد بما في البرازية اجتماع الصلح المذكور في
 المتون والشروح في مسألة التخرج مع البراءة العامة لمعين فلا يصح أن يقال فيه لا رواية فيه كيف وقد قال

مطلب
أقر أحد الورثة بوارث آخر
قاسمه فيما بيده

مطلب
صالح الوارث و أبرأ ابراء عما
ثم ظهر شيء من التركة
هل تسمع دعواه

مطلب
البراءة اما عامة واما خاصة
بدين خاص أو عام أو بعين

مطلب
الابراء لشخص مجهول
لا يصح وان لمعلوم يصح
ولو بمجهول

مطلب
لاحق لي قبله يدخل فيه
العين والدين

قاضيخان اتفقت الروايات على انه لا تسمع الدعوى بعده الا في شيء حادث وان كان المراد به الصلح والابراء بنحو قوله قبضت تركه مورثي ولم يبق لي فيها حق الاستوفية فلا يصح قوله لا رواية فيه ايضا لما قد مناه من النصوص على صحة دعواه بعده واتفقت الروايات على صحة دعوى ذي اليد المقر بان لا ملك لي في هذه العين عند عدم المنازع ولو سلمنا ان المراد من عبارة البراءة لغيره هو ما بين لما في المحيط عن المبسوط والاصل والجامع الكبير ومشهور الفتاوى المعتمدة كالتحانية والخلاصة فيقدم ما فيها واما ما في الاشياء والبحر عن القضية افترق الزوجان وبراء كل صاحبه عن جميع الدعاوى وللزوج اعيان قائمة لا تبرأ المرأة منها وله الدعوى لان الابراء انما ينصرف الى الديون لا الاعيان اه فمحمول على حصوله بصيغة خاصة كقوله أبرأتها عن جميع الدعاوى مما لي عليها فيختص بالديون فقط لكونه مقيد بما لي عليها ويؤيده التعليل ولو بقي على ظاهره فلا يعدل عن كلام المبسوط والمحيط وكافي المحاكم المصرح بعموم البراءة لكل من أبرأ ابراءا ما وفي القضية لو أبرأه بعد الصلح عن جميع دعاويه وخصوماته صحت وان لم يحكم بحصة الصلح اه وفي المحاوي المحصيري أبرأه عن جميع دعاويه وخصوماته صحيح اه وفي جامع الفصولين أبرأه عن جميع الدعاوى فادعى عليه ما لا بالارث فلو مات مورثه قبل ابرائه لا تسمع دعواه وان لم يعلم هو بموت مورثه عند ابرائه اه ومثله في الخلاصة والبرازية هذا خلاصة ما حره الشرنبلالي في رسالته المذكورة وقدم المولى تعالى على عبده المحقق عند الوصول الى هذا المحل بتحرير رسالة سميتها اعلام الاعلام * باحكام الابراء العام * وفقت فيها بين عبارات متعارضة * ودفعت ما فيها من المناقضة * والذي تحرر لي في هذه الرسالة في خصوص مسائلتنا ان الابن اذا شهد على نفسه انه قبض من وصيه جميع تركه والده ولم يبق له منها قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى ذاراني يد الوصي وقال هذه من تركه والدي تركها ميراثا لي ولم اقبضها فهو على حجة وتقبل بينته كإناص عليه في آخر احكام الصغار للاشتروا شني معزيا للثني وكذا في الفصل الثامن والعشرين من جامع الفصولين وكذا في ادب الاوصياء في كتاب الدعوى معزيا الى المنتقى والتحانية والعناية مصرحين باقرار الوصي بقبضه من الوصي فليس الاقرار المجعول كما ادعاه الشرنبلالي وعن نص على ذلك التصريح ايضا العلامة ابن الشحنة في شرح الوهبانية وذكر الجواب عن مخالفة هذا الفرع لما اطبقوا عليه من عدم سماع الدعوى بعد الابراء العام بان الظاهر انه استحسان ووجهه ان الابن لا يعرف ما تركه ابوه على وجه التفصيل غالبا فاستحسنوا سماع دعواه اه ولهذا جعل صاحب الاشياء المسألة مستثناة من ذلك العموم الذي اطبقوا عليه وهذا بخلاف اقرار بعض الورثة بقبض ميراثه من بقية الورثة وبراءه لهم فانه لا تسمع دعواه خلافا لما افق به الخبير الرمي مستندا الى ما لا يدل له كما اوضحته في تلك الرسالة فلا يعدل عما قالوه لعدم النص في ذلك فالمحاصل الفرق بين اقرار الابن للوصي وبين اقرار بعض الورثة للبعض لما في البرازية عن المحيط لو أبرأ احد الورثة الباقي ثم ادعى التركة وأنكروا لا تسمع دعواه وان أقروا بالتركة امر وانا بالرد عليه اه ووجه الفرق بينهما ان الوصي هو الذي يتصرف في مال اليتيم بلا اطلاعه فيعذر اذا بلغ وأقربا بالاستيفاء منه لمجهله بخلاف بقية الورثة فانهم لا تصرف لهم في ماله ولا في شيء من التركة الا باطلاع وصيه القائم مقامه فلم يعذر بالتناقض ومن أراد مزيد البيان ورفع المجهالة فعليه بتلك الرسالة * ففيها الكفاية * لذوى الدراية * والله تعالى أعلم * (سئل) * في امرأة ماتت عن أم واخت شقيقة وخلفت تركه مشتملة على أمتة وأوان اشهدت الاخت المزبورة على نفسها بعد قسمة بعضهم انها اسقطت حقها من بقية ارث اختها وتركتها لامها المزبورة فهل لا يصح الاسقاط المذكور * (الجواب) * الارث جبري لا يسقط بالاسقاط * (سئل) * فيما اذا أقر رجل لابنه شيء

مطلب
اذا أقر الوصي بأنه قبض تركه
مورثه من الوصي فهو على
حجته بخلاف ما اذا كان
ذلك بين الورثة

مطلب
الارث جبري لا يسقط
بالاسقاط

وثبت عند المحاكم أنه أقر في صحته وسلامته وحكم القاضي بصدقه الاقرار في الصحة ونفذ حكمه قاض
 آخر ومات المقر فادعى وارث آخر أن اقراره كان في المرض وهو محتسب العقل ويقول ان له بينة على ذلك
 فهل تسمع هذه الدعوى وتقبل البينة عليها بعد الحكم السابق أم لا * (الجواب) * لا تسمع هذه
 الدعوى بعد الحكم السابق الذي ثبت أنه حكم شرعي كتبه الفقير معرفة الله عني عنه اقول هذا حيث
 وجد الحكم بأنه في الصحة مستوفيا شروطه بأن ادعى الابن المقر له عند المحاكم بأن هذا الشيء له وأن أباه
 أقر له بذلك فأنكر الابن أو من يقوم مقامه ذلك وادعى أن اقراره المزبور في حال اختلال عقله فأثبت
 الابن بالبينة أنه في حال الصحة والا فبعد الكتابة في الصلح بأنه اقر له في حال صحته بدون دعوى
 وانكار ولا حادثة شرعية لا يكون حكما نعم لو تعارضت شهود الصحة وشهود المرض فشهدوا الصحة - اولي
 كما مر في الشهادات * (سئل) * فيما اذا كان لتيتم حانوت جارية في ملكه وفي تواجر زيد
 بالتعاطي من وصيه الشرعي عليه ويدفع اجرتها لوصيه المزبور كل يوم وجرى على ذلك مدة تزيد على
 خمس سنوات قام زيد الآن يدعى أن الحانوت جارية في ملكه فهل يكون استجاره اقرارا بأن لأملك
 له فيها فلا تسمع دعواه المزبورة * (الجواب) * نعم وكذا الاستيham والاستيداع والاعارة
 والاستيham والاستجار ولو من وكيل فكل ذلك اقرار بملك ذي اليد فيمنع دعواه لنفسه ولغيره بوكالة
 أو وصاية للتناقض شرح التنوير للعلائي من الاقرار اقول كتبت هنا فيما علقته على شرح التنوير ما لخصه
 قال في الشريعة كونه هذه الاشياء اقرارا بعدم الملك للمباشر متفق عليه وأما كونها اقرارا بالملك
 لذئ اليد ففيه روايتان على رواية الجماعة يفيد الملك لذئ اليد وعلى رواية الزبادات لا وهو الصحيح كذا
 في الصغرى وفي جامع الفضولين صحيح رواية افادة الملك فاختلف التصحيح للروايتين ويتنى على عدم
 افادته ملك المدعى عليه جواز دعوى المقر بها لغيره اه ونقل الساجاني عن الاقرى أن الأكثر
 على تصحيح ما في الزبادات وأنه ظاهر الرواية اه قلت فيفتي به لترجحه بكونه ظاهرا للرواية وإن اختلف
 التصحيح * (سئل) * فيما اذا قال رجل لمجاعة ان طلقت زوجتي يكن لها عندي كذا من الدراهم
 ويريد الآن طلاقها فهل اذا طلقها لا يلزمه دفع المال * (الجواب) * نعم لأن تعليق الاقرار
 بالشرط غير صحيح كافي المتون والبحر * (سئل) * في مستأجر بستان أبر مؤجره من دين له عليه
 على أن يؤجره البستان مدة أخرى مستقبلة ثم امتنع المؤجر من ايجاره ويريد المستأجر مطالبة دينه فهل له
 ذلك * (الجواب) * نعم ففي الكنز من مسائل منسوبة من البيوع فيما يبطل بالشرط الفساد
 ولا يصح تعليقه بالشرط الى أن قال والابراء عن الدين أي لانه تمليك من وجه حتى يرتد بالرد وان كان
 فيه معنى الاسقاط ويكون معتبرا بالتلكات فلا يجوز تعليقه ويستثنى ما اذا علقه بكائن كقوله ان
 كانت الشمس طالعة فانت بري من الدين لقولهم ان التعليق به تحيز الخ نهر * (سئل) * في
 ذمية هلكت عن زوج وبنت منه وأخ واخت شقمتين ذميين وخلفت تركة فأقر الاخ والاخت انهما قبضا
 من الزوج ما خصهما بالارث من اختهما الهالكه ثم ادعى انهما كانا كاذبين في الاقرار المزبور وانهما
 لم يقبضا شيئا من تركتهما فهل يحلف المقر له انهما لم يكونا كاذبين في اقرارهما * (الجواب) * نعم
 أقر رجل بدين أو غيره ثم قال كنت كاذبا فيما أقررت حلف المقر له على أن المقر ما كان كاذبا فيما اقر به
 ولست بمبطل فيما تدعيه عليه كمنزمتي الفرائض فأفاد أن اقراره بالدين وغيره كالارث المحكم
 فيه سواء وعمه في الملتقى بقوله ولو أقر بحق اه وسئل قارئ الهداية عن رجل اشترى شيئا وأقر برؤيته
 عند الشهود ثم بعد قبضه ادعى انه لم يكن رآه وأراد رده فأجاب اذا ادعى المشتري بعد اقراره برؤية
 المبيع اني اقرت بذلك ولم اكن رأيت المبيع وكذبه البائع حلف البائع أن اقراره بذلك كفى بعد

مطلب
 اذا ثبت أن الاقرار في الصحة
 لا تسمع دعوى انه في المرض

مطلب
 الاستيham والاستيداع اقرار
 بملك ذي اليد

مطلب
 الصحيح ان الاستيham
 والاستيداع لا يكون اقرار
 بملك ذي اليد فله ان يدعيه
 لغيره

مطلب
 تعليق الابراء بالشرط لا يصح
 الا بشرط كائن

مطلب
 اذا أقر بحق ثم ادعى انه
 أقر كاذبا يحلف المقر له

الرؤية والمعرفة به فان حلف لم يلتفت الى انكار المشتري وان نكل فلم يمتري الرد اه واجاب
 ايضا بذلك في الخيرية بجواب نظما * (سئل) * فيما اذا باعت هند ربع دارها من زيد بمن
 معلوم اقرت بقضه منه ثم ماتت عن ورثة طلبوا التحليف زيد المزبور ان موثقتهم هند الم تكن كاذبة
 فيما قرارها فهل تجاب الورثة الى ذلك ويحلف زيد كذا ذكر * (الجواب) * نعم اقول قال
 في صدر الشريعة ومن المسائل الكثيرة الوقوع انه اقر ثم ادعى انه كاذب في اقراره فعند أي حنيفة
 ومحمد رحمه الله تعالى لا يلتفت الى قوله لكن يقتضى على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ان المقر
 له يحلف أن المقر لم يكن كاذبا وكذا الوادعى وارث المقر فعند البعض لا يلتفت الى قوله لان حق
 الورثة لم يكن ثابتا في زمن الاقرار والاصح التحليف لان الورثة ادعوا امر الوارث المقر له يلزمه فاذا
 انكر يستخلف اه وفي الزيلعي يحلف وعليه الفتوى لتغير احوال الناس وكثرة الجدل والخلافات
 وهو يتضرر والمدعى لا يضره اليقين ان كان صادقا فيصار اليه اه والله تعالى اعلم * (سئل) *
 فيما اذا كان لامرأة بذمة أخيها زيد مبلغ معلوم من الدراهم فأبرأته منه ومن كل حق ابراء عما شرعيا
 مقبولا من زيد ثم اقر زيد بالمبلغ المزبور لها فهل يكون الاقرار المزبور باطلا ولا يعود بعد سقوطه بالابراء
 * (الجواب) * نعم اقر بالدين بعد ابراءه منه لا يلزمه اشباه في الاقرار وفي الساقط لا يعود اقول
 وهذا بخلاف الاقرار بالعين بعد أن أبرأه خصمه ابراء عما فان الاقرار صحيح فيؤمر بدفع ما اقر به من
 العين لا يمكن تحدد الملك فيها مؤاخذه له باقراره وتصحيا لكلامه على طريق الاقتضاء
 والعين قابلة لذلك بخلاف الدين لكونه وصيفا قد سقط فلا يعود كذا أفاده الشرنبلالي في رسالته
 بتقريب الاحكام * (سئل) * في المغلوج اذا بقي كذلك أكثر من خمس سنوات ولا يزداد كل
 يوم ولا يغير حاله فأقر فيه لبعض ورثته بعين وبدن معلومين لدى يئنه شرعية فهل يصح اقراره
 المزبور وهو بمنزلة الصحيح في ذلك * (الجواب) * نعم وتقدم نقلها في البيوع * (سئل) * فيما اذا
 اقر زيد في صحته بأن عليه وفي ذمته وذمة أخيه عمرو مبلغا معلوما من الدراهم ليكره وكان عمرو حاضرا
 معه في مجلس الاقرار ساكتا قام بكره الا أن يطالب عمر بالمبلغ المذكور زعمائه يلزمه بسكوته فهل
 ليس له مطالبة به ولا عبرة بزعمه * (الجواب) * نعم الاقرار حجة قاصرة تقتصر على المقر وحده
 دون غيره * (سئل) * فيما اذا اقر زيد لعمرو مبلغ معلوم من الدراهم ديناً عليه ثم ادعى الغلط
 والخطأ فيه فهل تكون دعواه غير مقبولة * (الجواب) * نعم يؤخذ باقراره المذكور في هذه الحالة
 واذا اقر بشئ ثم ادعى الخطأ لم يقبل كما في الخاتمة الا اذا اقر بالطلاق بناء على ما فتى به المفتي ثم تبين
 عدم الوقوع فانه لا يقع كما في جامع الفصولين والقنية اشباه من كتاب الاقرار يعني لا يقع ديانة به صرح
 في القنية منع آخر الاقرار ومثله في العلائق * (سئل) * فيما اذا برهن على قول المدعى انه مبطل
 في الدعوى فهل يصح الدفع المزبور * (الجواب) * نعم يصح الدفع كما صرح به في الدرر وغيرها في
 فصل الاستبراء قبيل كتاب الاقرار * (سئل) * فيما اذا اقر رجل في مرض موته بأرض في يده
 انها وقف كيف الحكم * (الجواب) * ان اقر بوقف من قبل نفسه من الثلث كبريى بقر بعتق
 عبده او بربانته تصدق به على فلان وان اقر بوقف من جهة غيره فان صدقة ذلك الغير او ورثته جاز
 في الكل وان اقر بوقف ولم يبين منه أو من غيره فهو من ثلث المال جواهر الفتاوى * (سئل) * في
 رجل اقر في صحته أن بذمته لابنته الصغيرة كذا من الدراهم استدانة من مالها ثم مات عنها وعن ورثة
 آخرين فهل صح اقراره * (الجواب) * نعم قال في التتوير والاقرار للرضيع صحيح وان بين المقر
 سديا غير صالح منه حقيقة كالا قراض * (سئل) * في امرأة اقرت في صحته أن جميع ما هو داخل

مطلبه

اذا باع العقار بمن معلوم من
 أحد ورثته وأقر بقضه ثم
 مات عن ورثة آخرين
 ينكرون ذلك

مطلبه

أبرأه من الدين ثم اقر له به
 بطل الاقرار

مطلبه

اقرار المغلوج المتداول صحيح

مطلبه

أقر على نفسه وعلى أخيه
 وأخوه ما كذا لا يلزم أخاه

مطلبه

أقر ثم ادعى الغلط والخطأ
 لا يسمع

مطلبه

برهن على قول المدعى انه
 مبطل في الدعوى يقبل

مطلبه

أقر في مرضه بأرض في يده
 انها وقف الخ

مطلبه

الاقرار للصغير بالدين صحيح

منزلها لابنها الصغير وقبل أبوه ذلك وصدقها ثم مرضت وماتت عنها وعن ورثة آخرين فهل يكون
 الاقرار المزبور صحيحا * (الجواب) * يصح هذا الاقرار قضاء كما صرح به في الخاتمة * (سئل) *
 فيما اذا كان لزيد حصّة معلومة في ربيع وقف جدّه فلان فأقر زيد في صحته أن عمر يستحق الحصّة
 المزبورة مدّة معلومة دونه بوجه صحيح شرعي اقرارا شرعيا لذي بينة شرعية فهل يكون ربيع الحصّة المزبورة
 للمقر له مادام المقر حيا في المدّة المزبورة * (الجواب) * يصح الاقرار المذكور والمسألة في الخصاص
 اقول وبسطن الكلام عليها في كتاب الوقف * (سئل) * في ذى هلك عن ورثته وتركه مستغرقة
 بدين عليه جماعة معلومين وله دين على ذى هلك يزعم أن الهالك أبراه عن الدين المزبور في مرض موت
 الهالك فهل يكون البراء غير جائز * (الجواب) * نعم كما في تنوير الابصار والبحر والخلاصة * (سئل)
 فيما اذا كان لا يتم مبلغ معلوم من الدرهم بذمّة عمهم ولهم أم وصى عليهم من قبل القاضي فأبرأت
 عنهم عن المبلغ المذكور والحال أن المبلغ لم يجب بعقد الامة فهل يكون البراء غير صحيح * (الجواب) *
 حيث كان المبلغ المذكور غير واجب بعقد الامة الوصى المرقومة فأبرأوها غير صحيح وفاقا لانها بمنزلة الوكيل
 بالقبض وهو لا يملكه ولا يبيع في حق الصغير فلا يجوز كما في أدب الاوصياء وغيره

* (باب اقرار المريض) *

* (سئل) * في رجل باع من آخر كرمه المعلوم في صحته وسلامته بعبا نا شرعيا بثمن معلوم من
 الدرهم ثم أقر في مرض موته باستيفاء أكثر الثمن من المشتري لدى بينة شرعية وأوصى بباقي الثمن بأن
 يدفع لداثته زيد وما فضل ينفعه عليه ومات عن وارث ولا دين عليه ولا مال له سوى ذلك فهل يكون
 اقراره باستيفاء الثمن من غريمه ببيعة جائز * (الجواب) * نعم أقول ويأتي نقل المسألة قريبا
 * (سئل) * فيما اذا كان لامرأة بذمّة زوجها مبلغ معلوم من الدرهم بسبب دين ومهر معلوم
 مؤجل فأقرت في مرض موتها بقبض الدين والمهر المذكورين ثم ماتت عنه وعن ورثته لم يحيزوا الاقرار
 المزبور فهل يكون الاقرار المزبور غير جائز * (الجواب) * نعم ولولمريض دين على وارثه فأقر بقبضه
 لم يحيزوا وجب الدين في صحته أولا على المريض دين أولا مريضة أقرت بقبض مهرها فلو ماتت وهي
 زوجته أو معتدته لم يحيزوا اقرارها والابن طلقها قبل دخوله جاز جامع القصولين * (سئل) * في
 مريضة مرض الموت أبرأت فيه زوجها من دين لها بذمّة ومن مؤخر صداقها المعلوم لها عليه وماتت من
 مرضها المذكور عنه وعن ابن وبنت من غيره لم يحيزوا البراء المذكور فهل يكون البراء غير جائز
 * (الجواب) * نعم قال في التنوير ابرأؤه مديونه وهو مديون غير جائز أي لا يجوز ان كان أجنبيا وان
 كان وارثا فلا يجوز مطلقا سواء كان المريض مديونا أولا للتهمة اه مريض ابرأؤه من دين له عليه
 أصلا وكفالة بطل وكذا اقراره بقبضه واحتياله به على غيره وجاز ابرأؤه الاجنبي من دين له عليه الا أن
 يكون الوارث كفلا عنه فلا يجوز اذ يبرأ ببراءته ولو كان الاجنبي هو الكفيل عن الوارث جاز ابرأؤه من
 الثلث ولم يحيزوا اقراره بقبض شيء منه اذ فيه براءة الكفيل فصولين وفيه عن الجامع اقراره ابرأؤه من
 صحته من دينه لم يحيزوا اذ لا يملك انشاء الحال فكذا المحكية بخلاف اقراره بقبض اذ يملك انشاءه
 فيملك الاقرار به ومتر أن اقراره لوارثه لم يحز حكاية ولا ابتداء ولا اجنبي يجوز حكاية من كل ماله وابتداء
 من ثلثه اه وما عزاها الى الجامع نقله في البدائع أيضا وقال في نورالعين وقوله اذ لا يملك انشاءه للحال
 مخالف لما مرّ آتيا من قوله وجاز ابرأؤه الاجنبي اللهم الا أن يخص عدم القدرة على الانشاء بصورة كون فلان
 وارثا وبصورة كون الوارث كفلا لفلان الاجنبي ففي اطلاق كلامه نظرا أو يكون في صحة ابرأؤه المريض

مطلب
 أقرت بأن جميع ما في منزلها
 لابنها الصغير وصدقها أبوه
 مطلب

أقرب ربيع حصّة من الوقف
 بأنه يستحقها فلان مدّة كذا
 مطلب

من عليه دين مستغرق لا يصح
 ابرأؤه مديونه في مرضه
 مطلب

اذا أبرأت الامة الوصى مديون
 الا يتم عن دين لم يجب بعقدها
 لم يصح
 (باب اقرار المريض)

مطلب
 باع في الصحة وأقر في مرض
 موته باستيفاء أكثر الثمن

مطلب
 لا يصح اقرار المريض بقبض
 دين له على وارثه

مطلب
 لا يجوز ابرأؤه المريض وارثه
 وكذا الاجنبي ان كان المريض
 مديونا

قوله الكفيل لعله الاصيل
 اه منه

أجنبي عن دين له عليه روايتان ثم ان قوله بخلاف اقراره بقبض الخ يخالفه ما في الخلاصة من قوله لا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث فلعل في هذه المسألة روايتين أو أحد ما في الكتابين سهو والظاهر أن هذا أصح مما في الخلاصة والله أعلم أقول يؤيد ما في جامع الفصولين عن الجامع لوله عليه ألف درهم قرض أو ثمن فأقر في مرضه بقبضه ثم مات يصدق وبغله لوباع في مرضه أو أقرضه ثمن ولا مال له سواه وعليه دين وجب في مرضه أو أقرضه بقبضه فلم يكن دين عليه يصدق لالو عليه دين الخ ثم ان الذي يظهر لي في الجواب عن مسألة الأبراء المارة أن الأبراء نافذة من ثلث المال اذ لا يخفى أنه تبرع بلا عوض وقد صرحوا بأن تبرع المريض من اثلث فقوله فيما مره جاز ابراء الاجنبي أي من الثلث وقوله اذ لا يملك انشاء الحال أي من كل ماله وهذا الجواب احسن مما تقدم ثم رأيت ذلك مصرحاً به في الجوهرية حيث قال وان قال المريض قد كتبت ابراءات فلانا من الدين الذي عليه في حقي لم يجوز لانه لا يملك البراءة في الحال فاذا اسندها الى زمان متقدم ولا يعلم ذلك الا بقوله حكمنا بوجودها في الحال فكانت من الثلث اه والله الحمد لكنه يخالف لقوله فيما مر وللأجنبي يجوز حكاية من كل ماله وابتداء من ثلثه وسند كرفي جواب السؤال الا في تمام الكلام على ذلك * ثم اعلم انهم قد ذكروا هنا عبارات ظاهرها متناقض منها ما مر ومنها ما في الخلاصة ان المريض اذا أقر باستيفاء دين الصحة في المرض يصح سواه كان عليه دين صحة أولاً اه ومثله في الولو الحجية فهذا أيضاً مخالف لما مر من قوله لا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث ومثله ما في الخلاصة أيضاً لو أقر بقبض دين له كان في المرض ضديق من الثلث ويخالفه ما في الخاتمة لوباع المريض عيماً من أعيان ماله من أجنبي ثم أقر باستيفاء الثمن صح من جميع ماله اه ومنها ما في الخلاصة أيضاً من قوله ولو أقر باستيفاء دين اقرضه في مرضه لا يصح لوعليه دين صحة والاجاز اه فقوله والاجاز يقتضي أن يصدق من كل المال لا من الثلث فقط قال في نور العين ولعل في هذه المسألة أيضاً روايتين أو أحد قوله سهو والله أعلم اه وقد علمت قوله المارة الظاهر أن هذا أي تصديقه من كل المال أصح ولكن فيه تفصيل قال شيخ مشايخنا السابحاني وفي البدائع فان أقر المريض باستيفاء دين وجب في حال الصحة يصح سواه كان عليه دين الصحة أولاً وان أقر باستيفاء دين وجب له في حالة المرض فان وجب بدلا عما هو مال لا يصدق في حق غرماء الصحة ويصدق في حقهم فيما وجب بدلا عما ليس بمال اه وظاهر اطلاقه انه يصدق وينفذ من كل التركة وهو صريح المحيط ويظهر لي العمل بما في الخلاصة فيما فيه تهمة اه كلام السابحاني ومن خطه نقلت وأراد بالتهمة ما اذا قامت قرينة دالة على أن مراده اخضرار الورثة أو الغرماء وانه كاذب في ذلك الاقرار ويؤيده ما في حاشية البيري عن التاترخانية اشهدت المرأة شهودا على نفسها لانه لا يحسم اقراره بذلك اضرار الزوج أو اشهد الرجل شهودا على نفسه بمال بعض الاولاد ير يد به اضرار باقي الاولاد والشهود يعلمون ذلك وسعهم أن لا يقبلوا الشهادة الخ ولا يخفى أن المراد الاشهاد في حال الصحة اذ الاقرار في المرض للوارث غير صحيح اصلاً ولو شهد الشهود به في حيث سوغوا للشهود عدم الشهادة فيما اذا قصد المقر اضرار لانه جور فينبغي للقاضي عدم سماع تلك الدعوى حيث علم ذلك أو قامت له عليه قرينة ظاهرة ومثله ما اذا أقر المريض بقبض دينه من الاجنبي لكن هنا اقراره له قد يكون بطريق الأبراء أو الوصية فينبغي نفاذه من الثلث لان ابراء الاجنبي جائز بخلاف الوارث هذا غاية ما تحرر في هذا المقام ويأتي قريبا فيه مزيد كلام والله تعالى أعلم * (نسئل) * في مريض مرض الموت أقر لاجنبي بفرض معلومة لم يعلم تمامه له ما في مرضه ولم يكن عليه دين الصحة ومات عن ورثة وتركته فهل يصح اقراره من كل ماله (الجواب) نعم والمسألة في الخيرية من عليه دين الصحة فأقر في مرضه لاجنبي بدين أو عين في يده مضمونة أو غير

قوله اذ لا يخفى قال في الجوهرية
واعلم أن تبرعات المريض
تعتبر من الثلث كالحبة والعنق
والتدبير والمحاباة فيما لا يتعاقب
فيه والبراء من الديون
وأشياء ذلك اه منه

مطلبه

فيما اذا أقر في مرض الموت
بأنه أبرأ مديونه

مطلبه

في اقرار المريض للاجنبي

مضمونة أو أمانة بأن قال مضاربة أو أمانة أو ودعة أو وصية أقدم دين الصحة عمادية عين في يد رجل فاقتر بها الرجل ولم يكن بينهما بيع ولا سبب من أسباب الملك قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل صح اقراره حكما ولا تحمل للمقر له وان أراد المقر بهذا الاقرار تملكه قال لا يملكه لان الاقرار اخبار وليس بتمليك خاتبة اقراره بدين لاجني فاقدم من كل ماله بأثر عررضي الله عنه ولو بعين فكذا ذلك الا اذا علم تملكه لها في مرضه فتمتقيد بالثالث ذكره المصنف في ميمنه فليحفظ علائي على التنوير وعبارة معين المتقى لصاحب التنوير هكذا قال في الاصل اذا اقر الرجل في مرضه لغير وارث فانه يجوز وان احاط ذلك عماله وان اقر لوارث فهو باطل الا ان يصرقه الورثة وهكذا في عامة الكتب المعتبرة من مختصرات الجامع الكبير وغيرها لكن في الفصول العمادية ان اقرار المريض للوارث لا يجوز حكاية ولا ابتداء واقاره للاجني يجوز حكاية من جميع المال وابتداء من ثلث المال اه قلت وهو مخالف لما اطلقه المشايخ فيحتاج الى التوفيق وينبغي ان يوفق بينهما بأن يقال المراد بالابتداء ما يكون صورته صورة اقرار وهو في الحقيقة ابتداء تمليك بأن يعلم بوجهه من الوجوه ان ذلك الذي اقربه ملك له وانما قصد اخراجه في صورة الاقرار حتى لا يكون في ذلك منه ظاهرة على المقر له كما يقع لبعض انه يتصدق على فقير فيقرضه بين الناس واذا اخلا به وهبه منه أو ائلا يحسد على ذلك من الورثة فيحصل منهم ايداء في الجملة بوجه ما أو اما المحكمة فهي على حقيقة الاقرار وبهذا الفرق اجاب بعض علماء عهدنا من المحققين قلت وبما شهد لصحة ما ذكرنا من الفرق ما صرح به صاحب التقنية في فصل اقرار المريض وتبرعائه اقرار الصحيح بعدي في يديه لغلان ثم مات الاب والابن مريض فانه يعتبر خروج العبد من ثلث المال لان اقراره متردد بين أن يموت الابن أو لا فيسقط ويبين أن يموت الاب أو لا فيصح فصار كالاقرار المبتدأ في المرض قال فهذا كالتنصيص على أن المريض اذا اقرب عين في يده للاجني فانما يصح اقراره من جميع المال ان لم يكن تملكه اياها حال مرضه معلوما حتى اه كن جعل اقراره اظهارا فاذا علم تملكه في حال مرضه فاقاره به لا يصح الا من ثلث المال قال وانه حسن من حيث المعنى اه قلت قيد حسنه بكونه من حيث المعنى لأنه من حيث الرواية يخالف ما اطلقوه في مختصرات الجامع الكبير فكان اقرار المريض لغير وارثه صحيحا مطلقا وان احاط بماله والله سبحانه اعلم اه كلام معين المتقى لصاحب التنوير اقول حاصل هذا الكلام أن اقرار المريض لاجني صحيح وان احاط بكل ماله لكنه مشروط بما اذا لم يعلم انه ابتداء تمليك في المرض كما اذا علم أن ما اقربه انما دخل في ملكه في مرضه كما في الصورة المذكورة فان اقراره بأنه ملك فلان الاجني دليل على انه ابتداء تمليك كما يقع كثيرا في زماننا من أن المريض يقرب الشيء لغيره اضرار الوارثه فاذا علم ذلك قيد بثلث ماله وهو معنى قول الفصول العمادية وابتداء من ثلث ماله لكن انت خبير بأن المعتمد أن الاقرار اخبار لا تمليك وأن المقر له بشئ اذا لم يدفعه له المقر رضاه لا يحمل له اخذه ديانة الا اذا كان قد ملك ذلك بنحو بيع أو هبة وان كان يحكم له بأنه ما كنه بناء على ظاهر الامر وان المقر صادق في اقراره فعلى هذا اذا علمنا أن هذا المقر كاذب في اقراره وانه قصد به ابتداء تمليك فبالنظر الى الديانة لا يملك المقر له شيئا منه وبالنظر الى القضاء في ظاهر الشرع يحكم له بالكل فلا وجه لتخصيص نفاذه من الثلث لانا حيث صدقناه في اقراره في ظاهر الشرع لزم نفاذه من كل ماله وان احاط به فلذا اطلق اصحاب المتون والمشروح نفاذا للاقرار للاجني من كل المال خليس فيما ذكره في التقنية شئ من الحسن لا من حيث المعنى ولا من حيث الرواية ولا يستحسن فيه تأييد لما ذكره من الفرق اللهم الا أن يحمل الاقرار المزبور على الهبة وهي في المرض وصية لكنه يشترط فيها التعليل وان كان حكمها حكم الوصية كما صرحوا به وفي مستن التنوير من كتاب الاقرار قال جميع مالي أو ما املكه له هبة لا اقرار فلا بد من التسليم قال شارحه والاصل انه متى اضلغ المقر له الى ملكه

قوله بعض علماء عهدنا الخ هو العلامة شيخ الاسلام على المقدسي فان هذا الجواب له اجاب به على سؤال من التمر ناشئ صاحب التنوير كما نقله الخبير الزملي في حاشية الفصولين اه منه

مطلب
مهم في تحقيق اقرار المريض لاجني حكاية وابتداء

المريض اذا وهب في مرض الموت ولم يسلم حتى مات بطلت الهبة لان الهبة في مرض الموت في معنى الوصية ولو الهبة اه منه

كان هبة ثم نقل عن المخ اقرار لا يبرع معين ولم يصفه لكن من المعلوم لكثير من الناس انه ملكه فهل يكون اقراراً وتعليك ينبغي الثاني فيراعي فيه شرائط التملك اه فعلى هذا قولهم الاقرار اخبار لا تملك انما هو حيث لم يصف المقر به الى ملكه ولم يكن معلوماً بأنه ملكه والا حصل التنافي بين كلامهم وكتبت هنا فيما علقته على التنوير عن وصايا النهاية مانصه وفي الاصل اذا قال في وصيته سدس دارى لفلان فهو وصية ولو قال لفلان سدس دارى فاقرا لانه في الاول جعل سدس دارجيه مضاف الى نفسه وانما يكون ذلك بقصد التملك وفي الثاني جعل دار نفسه ظرفاً للسدس الذي سماه لفلان وانما يكون ظرفاً لذلك السدس اذا كان السدس مملوكاً لفلان قبل ذلك فيكون اقراراً اعمالو كان انشاء لا يكون ظرفاً لان الدار كلها فلا يكون البعض ظرفاً للبعض وعلى هذا اذا قال له ألف درهم من مالي فهو وصية استحساناً اذا كان في ذكر الوصية وان قال في مالي فهو اقرار اه فعلى هذا فيمكن جعل ما ذكر على الوصية حيث كان المقر في ذكر الوصية فلا يشترط التسليم والاجل على الهبة واشترط التسليم كما عرفت وهذا كله ايضاً حيث اضاف ما اقرب به الى نفسه كقوله دارى أو عبدى لفلان بخلاف قوله هذه الدار أو العبد لفلان ولم يكن معلوماً للناس بأنه ملك المقر فانه حينئذ لا يمكن جعله على التملك بطريق الهبة أو الوصية لانه يكون مجرد اقرار وهو اخبار لا تملك كما في المتن والشروح لكن بهذا التقرير يظهر لك أن ما ذكره في معنى المقر عن القنية لا يمكن جعله على التملك لان اقراره وهو صحيح بعد في يديه بأنه لفلان اقرار مجرد فانه ليس فيه ما اشترط لجعله تملكاً هبة أو وصية لانه انما علم بملكه له في مرضه عند موت أبيه والشرط كونه ملكاً له وقت الاقرار و اضافته الى نفسه حتى يمكن جعله تملكاً بطريق الهبة أو الوصية لا يقال يصح اقراره وان لم يكن في ملكه لقولهم يصح اقرار الشخص بمال مملوك للغير ويلزمه تسليمه الى المقر له اذا ملكه برهة من الزمان لنفاذه على نفسه كما في التنوير وشرحه لانا نقول هذا في الاقرار على سبيل الاخبار والذي ينفذ من كل المال وكلام القنية مبني على انه انشاء تملك ابتداء ولذا قيد نفاذه بكونه من الثلث اللهم الا أن يقال ان اقرار هذا الابن كان اخباراً في حال صحته لكنه لما دخل العبد في ملكه وهو مريض ولزمه تسليمه الى المقر له في تلك الحالة اعتبر تبرعاً في المرض فتقيد بالثلث لوضوح القرينة الدالة على انه اراد التبرع به للمقر له لكنه منع نفاذه في وقت الاقرار قيام ملك أبيه له فلما انتقل الى ملكه زال المانع فنفذ تبرعاً والتبرع في المرض يتقيد بالثلث هذا غاية ما وصل اليه فهمي القاصر في توجيه عبارة القنية فتأمله والذي يظهر لي في تأويل عبارة الفصول العبادية غير ما مر وهو أن المراد بها الاقرار بالابراء عن الدين يعني اذا أقر المريض انه ابرأ وارثه عن دين له عليه لا يصح حكاية بأن يسند الابراء الى حال الصحة ويقول قد كنت ابرأته عنه وانا صحيح ولا ابتداء بأن يقصد ابراءه عنه الآن وأما الاجنبى فانه اذا حكى انه ابرأه في الصحة يجوز من كل المال واذا ابتداء ابراءه عنه أى قصد بذلك الاقرار انشاء ابراء الآن لا على سبيل المحكاية يجوز من الثلث لانه تبرع لكن تقدم في جواب السؤال السابق عن جامع الفصولين والبدائع اذا أقر انه ابرأ فلاناً في صحته من دينه لم يجز اذا لا يملك انشاء للعالم فكذا المحكاية الخ وقد مناعن المجوهرة التصريح بأن المراد لم يجز أى من كل المال وانما يجوز من الثلث وعليه فلا فرق في اقراره بابراء الاجنبى بين كونه حكاية أو ابتداء حيث ينفذ كل منهما من الثلث فقط بخلاف الاقرار ببعض الدين منه فانه من الكل كما مر وحينئذ في الفصول العبادية من التفصيل يخالف لذلك فيكون في المسألة قولان والظاهر تقديم ما في البدائع والمجوهرة لكونهما من الشروح فتأمل والله تعالى أعلم * (سبيل) * في مرضه مرض الموت أقرت فيه لآخيه الغير الوارث لما يبلغ معلوم من الدراهم وأن ذلك لزم ذمته له من جهة قرض اقترضته منه وماتت عن أولاد وعن زوج

قوله واضافته الخ الوارث
معنى او اه محصيه

مطله
اذا أقر المريض بأنه ابرأ
مدونه الخ

مطله
أقرت لآخيه الغير الوارث
بدن يصح

ونخلف تركته فهل يصح الاقرار المذكور وان لم يجز الوارث * (الجواب) * نعم اقربدين لتسير وارث يجوز وان أحاط وان لو ارث لا الا ان يصدق الورثة أو يبرهن بزازية اقراره بدين لا جنبي نافذ من كل ماله وأخر الارث عنه ودين الصحة وما لزمه في مرضه بسبب معروف قدما على ما اقرببه في مرض موته ولو دية والسبب المعروف كزكاح مشاهد بمهر المثل وبسبب مشاهد كذلك واتلاف كذلك تنوير ومثله في الملتقى واذا اقرار رجل في مرض موته بدين وعليه دينون في صحته ودينون لزمته في مرضه بأسباب معقولة فدين الصحة والدينون المعروفة الأسباب متقدمة هداية ومثله في البحر * (سئل) * في مريض مرض الموت اقربيه بأن في ذمته لزوجه كذا من الدراهم مهر أموجلا لها وصدقه فيه ومات عنها وعن ورثة غيرها لم يصدقوا على ذلك وخلف تركته وهي ممن يؤجل لها مثل المبلغ المذكور فهل يكون الاقرار المزبور صحيحا * (الجواب) * نعم والمسألة مذكور في نكاح جامع الفصولين آخر الكتاب وكذا في الفصول العمادية وكذا في فتاوى الخير الرملى أقول وفي الباب الثالث من اقرار البزازية في الاقرار في المرض اقراره لها بمهرها الى قدر مثله صحيح لعدم التهمة فيه وان بعد الدخول قال الامام ظهير الدين وقيل جرت العادة بمنع نفسها قبل قبض مقدار من المهر فلا يحكم بذلك القدر اذا لم تعترف هي بالقبض والصحيح انه يصدق الى تمام مهر مثلها وان كان الظاهر أنها استوفت شيئا ثم قال في البزازية اقربيه لامرأته التي ماتت عن ولد بقدر مهر مثلها واه ورثة آخر لم يصدقوه في ذلك قال القاضي الامام لا يصح اقراره ولا يناقض هذا ما تقدم لان الغالب هنا بعد موتها استيفاء ورثتها أو وصيها المهر بخلاف الاول اه * (سئل) * فيما اذا ماتت امرأة عن زوج وبنت صغيرة منه وعن اولاد ثلاثة آخرين من زوج آخر مات قبلها ولها مبلغ دين معلوم بذمة زيد ثم مات انسان من الاولاد المزبورين عن جد لا يدعي أن المرأة أقرت في صحتها أن الدين المزبور لا اولادها الا آخرين وأن اسمها في صلح الدين عارية ولا يثبت له على الاقرار في الصحة والزوج ينكر ذلك ويدعي أن الاقرار كان في مرض موته فهل يكون القول للزوج يمينه في ذلك أم لا * (الجواب) * البينة على مدعى صدور ذلك في الصحة والقول لمن يدعيه في المرض يمينه اذا لم يحدث يضاف الى اقرب اوقاته كما اقي به الخير الرملى في كتاب البيوع من فتاواه حيث أجاب بأن البينة على مدعى البيع في الصحة والقول لمن يدعيه في المرض يمينه اذا لم يحدث يضاف الى اقرب اوقاته والله أعلم * (سئل) * في مريضة باعته أمتعة معلومة لها من أجنبي ببيعانا شرعيا بمن معلوم من الدراهم هو بمن مثلها ثم أقرت في مرضها المزبور باستيفاء ثمنها من المشتري ولم يكن عليها دين أصلا فهل يصح ذلك * (الجواب) * نعم أقول قدما اختلاف العبارات في صحة الاقرار بقبض الثمن هل يتقدم من الثلث أو من الكل وأن الذي في الخانية نفاذه من الكل وقيد في السؤال بقوله بمن المثل اذ لو كان فيه محاباة نفذت من الثلث بقوله ولم يكن عليها دين لما قدمناه من انه لو أقر باستيفاء دين وجب له في المرض بدلا عما هو مال لا يصدق في حق غرماء الصحة * (سئل) * في امرأة أقرت حال تلبسها بالخاض أن لفلان الاجنبي بذمتها مبلغا معلوما من الدراهم لدى بينة شرعية ثم ماتت من مرضها المزبور فهل يكون الاقرار المزبور صحيحا * (الجواب) * نعم والمسألة في اقرار الخانية والانقروى ونهج النجاة * (سئل) * في رجل باع في مرض موته حصة معلومة من غراس معلوم من شريكه فيه الاجنبيين عنه بمن معلوم مقبوض وفيه محاباة وعليه دين محيط بتركته فهل يقال للشريكين اما أن تمام القيمة أو نصفها البيع * (الجواب) * قال في العمادية من أول باب البيع مانعه المريض الذي عليه دين محيط بماله اذا باع عيناً من أعيان ماله من اجنبي بغن يسير لا تصح المحاباة عند الكل اجازت الورثة أو لم يجزوا ويقال للمشتري ان شئت فبلغ تمام

مطلبه
أقرت زوجته بمؤخر مهرها
يصح

مطلبه
البينة على مدعى الاقرار
في الصحة والقول لمن يدعيه
في المرض يمينه

مطلبه
باعته في مرضها وأقرت
بقبض الثمن ولادين عليها
يصح من كل المال

مطلبه
أقرت في حال تلبسها
بالخاض لاجنبي بدين يصح

مطلبه
في بيع المريض بيعا فيه
محاباة

المقيمة وإن شئت فافصح البيع وإن لم ين عليه دين يجوز أن كانت المحاباة بقدر الثلث اه فيحصل بما ذكرنا
الجواب وقد أفنى العلامة الشئ خير الدين في هذه المسألة في موضعين من السبوع * (سئل) * في
مريض مرض الموت باع فيه لابنته دار معلومة وأقر باستيفاء الثمن فهل يكون البيع والاقرار الموزوران
غير صحيحين إلا أن تجيز الورثة * (الجواب) * نعم أقول أطلق عدم جواز بيع المريض من وارثه فشم
ماله لو كان بمن المثل بلا محاباة ولو لم يكن عليه دين بخلاف الاجنبى كما مر آنفا قال في الفتاوى الخيرية
من كتاب الاقرار وأما البيع فلا يجوز قال في جامع الفصولين أعطاها بيتا عوض مهر مثلها لم يجز إذا البيع
من الوارث لم يجز في المرض ولو بمن المثل إلا إذا أجاز ورثته اه وذكر في الدر المختار في باب بيع الفضولي
انه يتوقف بيع المريض من وارثه على إجازتهم اه وفي نور العين عن المخاتبة لا يصح اقرار مريض مات
فيه بقبض دينه من وارثه ولا من كفيل وارثه ولو كفل في صحته وكذا لو أقر قبضه من اجنبى تبرع عن
وارثه * وكل رجل لا يبيع شيئاً معين فباعه من وارث موكله وأقر قبض الثمن من وارثه أو قرآن وكيله
قبض الثمن ودفعه اليه لا يصدق وإن كان المريض هو الموكل وهو كاهن صحيح فأقر الوكيل انه قبض
الثمن من المشتري أى الذى هو وارث الموكل ويحد الموكل صدق الوكيل ولو كان المشتري وارث الوكيل
والموكل والوكيل مريضان فأقر الوكيل بقبض الثمن لا يصدق اذ مرضه يكفي لبطلان اقراره لوارثه
بالقبض فرضهما أولى * فريض عليه دين محيط فأقر قبض ودية أو عارية أو مضاربة كانت له عند
وارثه صح اقراره لأن الوارث لو ادعى رد الأمانة إلى مورثه المريض وبكذبه المورث يقبل قول الوارث اه
* (سئل) * فيما إذا أقر زيد في حال مرضه أن لا حق له مع زوجته وأولاده منها في جميع الدارين
المكاثنتين في محل كذا وأنهم يستحقون ذلك دونه من وجه صحيح شرعى وإن لا حق له مع بنته من جهاز
وقاش وأوان وصيني ومحف وفرش وأنها تستحق ذلك دونه وأنه لا يستحق قبل زوجته وأولاده حقا
مطلقا وكتب بذلك حجة شرعية فهل يعمل بها بعد ثبوت مضمونها ويكون الاقرار صحيحا (الجواب) نعم
والاقرار المصدرا لثبوت صحيح نافذ سواء كان في الصحة أو في المرض على ما عليه المتأخرون من أهل المذهب
والله أعلم كتبه الفقير على العمادى المفتى بدمشق الشام الجواب ما به المرحوم الوالد أجاب روح الله تعالى
روحه في غرفات الجنان وأسبغ عليه سبحانه الفقران كتبه الفقير حامدا للعمادى المفتى بدمشق الشام
أقول هذا الجواب غير محتر وفي إطلاقه نظر كما سيظهر فتدبر * (سئل) * في مريض مرض الموت
أقر فيه انه لا يستحق عند زوجته هذا حقا وأبرأ ذمتها من كل حق شرعى ومات عنها وعن ورثة غيرها
وله تحت يدها أعيان وله بذمتها دين والورثة لم يجزوا الاقرار فهل يكون غير صحيح * (الجواب) * نعم
مريض له على وارثه دين فأبرأه لم يجز ولو قال لم يكن لي عليك شيء ثم مات جاز اقراره قضاء لادبائه ولو
قات مريضة ليس لي على زوجي صداق لا يبرأ عندنا خلافا للشافعى لأن سبب المهر وهو النكاح
مقطوع به بخلاف المسألة الأولى لجواز أن لا يكون عليه دين جامع الفصولين من جهة المريض وفيه
مريض أبرأ وارثه من دين له أصلا أو كفالة بطل وكذا اقراره بقبضه واحتماله به على غيره وجاز أبرأه
الاجنبى من دين له عليه إلا أن يكون الوارث كفيلة عنه فلا يجوز اذ يبرأ ببراءته ولو كان الاجنبى هو
الكفيل عن الوارث جاز أبرأه من الثلث ولم يجز اقراره بقبض شيء منه اذ فيه براءة الكفيل اه وقال
في المحاوى القدسي وإذا أراد المريض مرض الموت أن يبيع أبرأه للغير فانه يقول ليس لي عليه دين
ولو قال أبرأته عن الدين لا يصح ويرتفع هذه مطالبة الدنيا لا مطالبة الآخرة اه وقال في التناخانية
معتربا إلى التبيين من باب اقرار المريض ادعى على رجل مالا وابنته وأبرأه لا تجوز براءته ان كان عليه
دين وكذا الوارث لا يجوز سواء كان عليه دين أولا ولو أنه قال لم يكن لي على هذا المطلوب شيء

مطلب باع لابنته وأقر قبض الثمن لا يصح إلا بإجازة بقية الورثة
مطلب يتوقف بيع المريض من وارثه على إجازة بقية الورثة
مطلب لا يصح اقرار المريض بقبض دينه من وارثه أو كفيل وارثه الخ
مطلب يقبل قول المريض بقبض ودية أو عارية أو مضاربة له عند وارثه
قوله لا يصدق إذا اقراره الخ لا يقال إن اقراره هنا ليس اقرارا بشئ من ماله لوارثه لأن المال للموكل لانا نقول لما كان الوكيل ترجع حقوق العقد اليه فكأنه صار ماله على انه قد يقر بالقبض المذكور ثم يموت فيدعى الموكل أن وكيله قبض الثمن ثم مات مجهلا فيأخذ الموكل من التركة فيصير في آخر الامر اقرارا لوارثه بما له بهذا الاعتبار هذا ما ظهر لي فتأمل اه منه
مطلب في اقرار المريض لوارثه بصيغة النفي
مطلب قال وارثه لم يكن لي عليك شيء جاز قضاء لادبائه قوله اذ فيه براءة الكفيل كذا رأيت في جامع الفصولين تأمل اه منه
قوله لا يصح أى من كل ماله بل يصح من الثلث كما قدمناه عن الجوهرية أولا يصح ان كان عليه دين محيط بماله كما باقى بعده في عبارة التناخانية اه منه

ومات جازا قراره في القضاء الخ منخ من باب اقرار المريض وعبارة الشارخ العلائي مع المتن وبراءة مدبونه وهو مدبون غير جائز لا يجوز ان كان اجنبيا وان كان وارثا فلا يجوز مطلقا سواء كان المريض مدبونا او لا للتممة وحيلة محتمة ان يقول لاحق لي عليه كما افاده بقوله وقوله لم يكن لي على هذا المطلوب شيء يشمل الوارث وغيره صحيح قضاء لادبانه فترفع به مطالبة الدنيا لا الاخرة حاوى الالهة فلا يصح على الصحيح برازية أى لظهور أنه عليه غالب الخ انتهت عبارة العلائي أقول حاصل هذه النقول أن ابراء المريض لو ارثه غير صحيح ولو لم يكن عليه دين وكذا اقراره بالتصديق الورثة اذا كان مصدرا بالنفي كقوله لم يكن لي عليه شيء فانه يصح قضاء فلا تسمع دعوى بقية الورثة عليه لكن هذا خاص بالدين كما قاله العلامة البيري في حاشية الاشباه حيث قال عند قول الاشباه وهي الحيلة في ابراء المريض وارثه أقول هذا اذا كان على الوارث دين لا عين وفي الوارث الحيلة من التحيل ولو قال لم يكن لي عليه دين ثم مات لم تقبل بينة الورثة على ذلك ومضى اقراره في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى لا يجوز ولو كان الدين على الوارث لا يجوز براءته اه وينبغي أن الورثة لو ادعوا كذب المقرآن يكون لهم تحليف المقر لهنا على قول أبي يوسف المفتي به من أن المقر لو ادعى الكذب في اقراره له تحليف المقر له وكذا لو ادعى ورثة المقر كما في متن التنوير ثم اعلم أن صاحب الاشباه استنبط من مسألة الاقرار المصدرا بالنفي جواب مليق كثيرا أن البنت في مرض موتها تقر بأن الامتعة الغلانية ملك أبيها لاحق لها فيها قال وقد أجبت فيها مرارا بالحجة ولا تسمع دعوى زوجها ثم قال ان هذا الاقرار منها بمنزلة قولها لاحق لي فيه فيصح وليس من قبيل الاقرار بالعين للوارث لانه فيما اذا قال هذا الغلان فليتأمل ويراجع المنقول اه وأقره على ذلك الشيخ محمد الغزى في منخ الفقار وكذلك العلائي في الدر المختار والعجب منه مع قول شيخه الخير الرملى في حاشيته على الاشباه ان كل ما أتى به من الشواهد لا يشهد له مع تصريحهم بأن اقرار المريض بعين يده لو ارثه لا يصح ولا شك أن الامتعة التي بيد البنت وملكها فيها ظاهر باليد اذا قالت هي ملك أبي لاحق لي فيها اقرار بالعين للوارث بخلاف قوله لم يكن لي عليه شيء أو لاحق لي عليه أو ليس لي عليه شيء ونحوه من صور النفي لمتك النافي فيه بالاصل فكيف يستدل به على مدعاه ويجعله صريحا فيه ثم قال وقد خالفه في ذلك علماء عصره بمصر وأفتوا بعدم الحجة ومنهم والشيخنا الشيخ أمين الدين بن عبد العال وبعد هذا البحث والتحرير رأيت شيخ شيخنا شيخ الاسلام الشيخ على المقدسى ردة على المؤلف أى صاحب الاشباه كلامه وكذلك الشيخ محمد الغزى على هامش نسخته الاشباه والنظائر فقد ظهر الحق واتضح والله الحمد والمنة اه كلام الخير الرملى وتبعه السيد الحموى في حاشية الاشباه وكذلك ردة عليه العلامة جوى زاده كما رأيت منقولا عنه في هامش نسختي الاشباه ورد عليه أيضا العلامة البيري وقال بعد كلام وعليه فلا يصح الاستدلال لمفت ولا قاض بما أفتى به من صحة الاقرار للوارث بالعروض في مرض الموت الواقع في زماننا لان الخاص والعام يعلمون أن المقر مالك لجميع ما حوته داره لاحق فيه للمقر له بوجه من الوجوه وانما قصد حرمان باقي الورثة فأى تهمة بعد هذه التهمة يا عباد الله اه وكذا ردة عليه العلامة الشيخ اسماعيل الحائث مفتي دمشق الشام سابقا حيث سئل فيمن أقر في مرضه أن لاحق له في الامتعة المعلومه مع بنته وملكه فيها ظاهر فأجاب بأن الاقرار باطل على ما اعتده المحققون ولو مصدرا بالنفي خلافا للاشباه وقد أنكره واعليه اه وكذا ردة عليه شيخ شيخنا الساجاني وغيره والمجاصل كما رأيت منقولا عن العلامة جوى زاده أن الامتعة ان كانت في يد البنت فهو اقرار بالعين للوارث بلا شك وان لم تكن في يدها فهو صحيح وبه يشعر كلام الخير الرملى المتقدم وصرح به ايضا في حاشيته على المنخ وأطال في الرد على الاشباه فان قلت ذكر في الدر المختار عن الاشباه أن اقراره للوارث موقوف الا في

مطلبة
الاقرار للوارث موقوف الا في
ثلاث

ثلاث منها اقراره بالامانات كلها الخ وقول البنت هذا الشيء لابي اقرار بالامانة فيصح وان كان
 في يدها قلت المراد يصح اقراره بقبض الامانة التي له عند وارثه لان صاحب الاشياء ذكر عن تخصيص
 المجتمع أن الاقرار للوارث موقوف الا في ثلاث لو اقربا تلاف وديعته المعروفة أو اقرب قبض ما كان عنده
 وديعة أو قبض ما قبضه الوارث بالوكالة من مديونه ثم قال في الاشياء وينبغي أن يلحق بالثانية اقراره
 بالامانات كلها ولو مال الشركة أو العارية والمعنى في الكل أنه ليس فيه ايتار البعض اه يعني أن
 الوديعة في قوله أو اقرب قبض ما كان عنده وديعة غير قيد بل ينبغي أن يلحق بها الامانات كلها فيكون
 اقراره بقبضها كاققراره بقبض الوديعة ويؤيد هذا البحث ما تقدمناه عن نور العيين من قوله مريض
 عليه دين محبط فأقرب قبض وديعة أو عارية أو مضاربة كانت له عند وارثه صح اقراره لان الوارث
 لو ادعى رد الامانة الى مورثه المريض وكذبه المورث يقبل قول الوارث اه فقد تبين لك انه ليس المراد
 اقراره بأمانة عنده لوارثه بل المراد ما قلنا فنحن لذلك فاني رأيت من يحط في ذلك مع أن النقول مصرحة
 بأن اقراره لوارثه بعين غير صحيح كما مر ثم انما ذكره في الاشياء من استثناء المسألة الثالثة الظاهر أنه يستغنى
 عنه بالثانية لان المريض اذا كان له دين على أجنبي فوكل المريض وارثه بقبض الدين المذكور
 فقبضه صار ذلك الدين أمانة في يد الوارث فاذا اقرب قبضه منه فقد اقر له بقبض ما كان له أمانة عنده
 لان المال في يد الوكيل أمانة تأمل وقد ذكر في جامع الفصولين صورة المسألة الاولى من المسائل
 الثلاث فقال صورته اودع اياه ألف درهم في مرض الاب أو صحته عند الشهود فلما حضره الموت اقر
 باهلا كه صدق اذ لو سكت ومات ولا يدري ما صنع كانت في ماله فاذا اقربا تلافه فأولى اه وقوله
 عند الشهود وقيد به لتكون الوديعة معروفة بغير اقراره ولهذا قيد في الاشياء بقوله المعروفة قيد على أنه
 لو اقربا اه لأك وديعة لوارثه ولا يثبت على الايداع لا يقبل قوله وبه تعلم ما في عبارة التنوير وشرحه من
 المحلل حيث قال بخلاف اقراره أي لوارثه بوديعة مستهلكة فانه جائز وصورته أن يقول كانت عندي
 وديعة لهذا الوارث فاستهلكتها جوهر اه فانه كان عليه أن يقول بخلاف اقراره له باستهلاك وديعة
 معروفة فانه جائز فاعتد هذه التعديرات المفيدة والفوائد القريفة * (سئل) * في مريض مرض الموت
 قال فيه لم يكن لي على هذا المطلوب شيء ثم مات عن ورثة فهل يصح ذلك * (الجواب) * اذا قال لم يكن
 لي على هذا المطلوب شيء ثم مات جازا الاقرار في القضاء ولا تقبل من ورثته بانه على هذا المطلوب بذلك
 وفيما بينه وبين الله تعالى لا يجوز اقراره خلاصة من الفصل الثالث من الاقرار ومثله في البرازية
 والتنوير * (سئل) * في مريضة مرض الموت أقرت فيه لهذا الاجنبية بمسكن معين من دله معلومة
 مقبولة منها وصدقها على ذلك لدى بينة شرعية وماتت المقررة من ذلك المرض عن زوج وورثة يزعمون
 عدم صحة الاقرار المزبور فهل يكون الاقرار صحيحا * (الجواب) * نعم * (سئل) * فيما اذا مات
 رجل عن زوجة حامل منه وعن أبوين واخت شقيقة ثم مرض الاب مرض الموت وباع فيه حصة
 شائعة من داره من ابنته وزوجته المزورتين بمن اقرب قبضه منهما حين كان صحيحا ثم مات فيه فهل
 يكون كل من البيع والاقرار غير جائز * (الجواب) * نعم قال في الاشياء أقر في مرضه بشيء فقال
 كنت فعلته في الصحة كان بمنزلة الاقرار في المرض من غير استناد الى زمن الصحة اه * (سئل) * في
 مريض مرض الموت وكل فيه أجنبيا في بيع أمتعة له من اجنبي بمن معلوم هو بمن المثل فباعها الوكيل
 كذلك بيما بائنا شرعا ثم مات المريض عن أولاد ذكر وروايات فباع المشتري تلك الامتعة من احد
 الأولاد بيما بائنا شرعا بمن معلوم فهل يكون اليمين صحيحين * (الجواب) * نعم قال في الثالث من اقرار
 البرازية باع فيه من اجنبي عبدا وباعه الاجنبي من وارثه أو وبعه منه صح أن كان بعد القبض لان الوارث

مطلب
 قال لم يكن لي على هذا المطلوب
 شيء يصح

مطلب
 اقرت في مرضها لاجنبية
 بمسكن من دارها يصح

مطلب
 قال كنت فعلته في الصحة
 فهو بمنزلة الاقرار في المرض

مطلب
 باع المريض من اجنبي ثم
 من الاجنبي وارث المريض
 يصح

مطلب
في اقرار المريض الذي يتناول
به المرض

مطلب
في صحة الابراء العام للاجنبي
في المرض

مطلب
لا يصح التخرج اذا كان على
الميت دين

ملك العبد من الاجنبي لا من مورثه اه * (سئل) * في مريض به داء السل يتناول ذلك به مدة خمس سنوات ثم اقر فيه ان لا حق له ولا دعوى قبل اخيه فلان ولم يزد مرضه حتى مات عنه وعن ورثة غيره فهل يكون الاقرار المزبور صحيحا * (الجواب) * نعم ذكر في وصايا الواقعات روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في الكيسانيات في رجل اصابه فالج فذهب لسانه او مرض فلم يقدر على الكلام ثم اشار الى شيء او كتب شيئا وقد تقدم ذلك وطال فهو بمنزلة الاخوس ومعنى قوله طال ذلك اراد به سنة وكذا صاحب السؤل اذا اتى عليه سنة فهو بمنزلة الصحيح هكذا ذكر عن ابي العباس الشماس وكذا ذكر الطحاوي في محتمره وطقن فيه بعض مشايخنا رطغنه خطأ وقد وجدنا منصوصا المريض الذي به السل فهتبه وتصرفاته كسائر المرضى ما لم يتناول وفسر التناول بسنة فلو تصرف بعد سنة من مرضه فهو كتصرفاته حال الصحة هكذا كان شيخنا ابو عبد الله المجراني يقول هذا اللفظ الواقعات وبهذا اللفظ اوردته في جامع الفتاوى عمادية من احكام المرضى من اقول كتاب الاقرار * (سئل) * في رجل شهد على نفسه لدى بيعة شرعية وهو بحال التوكل في صحة عقله انه لم يبق يستحق ولا يستوجب قبل زيد الاجنبي حقا مطلقا من سائر الحقوق الشرعية وابراذمته ابراءا تاما شرعيا مقبولا وكتب بذلك صكا ثم مات الرجل المقر عن ورثة يريدون الدعوى عليه بحق لمورثهم سابق على تاريخ الاقرار والابرء المزبورين فهل تكون دعواهم بذلك غير مسموعة * (الجواب) * نعم اذا كان المريض غير مدينون قال في شرح التنوير وابراذمته مدينون وهو مدينون غير جائز ان كان اجنبيا وان وارثا فلامطلقا سواء كان المريض مديونا او لا للتهمة الخ وفي البرازية من الثالث في اقرار المريض ادعى عليه مالا وديونا وودائع فصالح مع الطالب على شيء يسير سيرا او اقرا الطالب في العلانية انه لم يكن له عليه وكان ذلك في مرض المدعى ثم مات ليس لمورثته ان يدعوا على المدعى عليه وان برهنوا على انه كان لمورثهم عليه اموال لكنه بهذا الاقرار قصده حرماننا لا تسمع وان كان المدعى عليه وارث المدعى وجرى ما ذكرنا فيهم بنية الورثة ان ابانا قصده حرماننا بهذا الاقرار وكان عليه اموال تسمع اه ونقله في الاشباه من كتاب الاقرار بالحرف وعمل قوله تسمع بقوله لكونه متهما في هذا الاقرار الخ وفي الفتاوى الرحيمية سئل عن رجل كان يبيعه وبين زيد تعاط فقل لا حق لي قبل زيد ولا استحق عنده فضة ولا ذهابا ولا دينا ولا شيئا ثم مرض ومات هل تسمع دعوى وارثه او وصيه على زيد المذكور بشيء او لا اجاب لا تسمع دعوى وارثه او الوصي بشيء كان قبل الاقرار ولو كان في مرض موته كافي البرازية والاشباه وغيرهما والله اعلم

* (كتاب الصلح) *

* (سئل) * فيما اذا مات رجل عن زوجة وعن اخوين شقيقين وخلف عقارا تحت يد الاخوين فصالح الزوجة عن حصتها من العقار واخرجها من ذلك بمبلغ معلوم من الدراهم دفعها لها مع مؤخر صداقها المعلوم لها عليه وله بعض ديون على الناس لم تسترط لاحد وصدر بين الزوجة والاخوين ابراء عام من الطرفين لدى بيعة شرعية فهل يكون كل من الصلح والتخرج والابرء صحيحا * (الجواب) * نعم وذكر شمس الاسلام التخرج لا يصح اذا كان على الميت دين أي يبطله رب الدين لان حكم الشرع ان يكون الدين على جميع الورثة برزازية من السادس في صلح الاب والوصي وفيها من المحل المرقوم قال قلت للثاني ما قولك فيمن مات عن ابنين وديون له وعليه وارضى صلحا أحدهما الا تحر على مبلغ معلوم على أن الدراهم التي كانت لابيهم يدينهما على حالها والذي على أبيهم هو له ضامن وهو كذا درهما قال الصلح جائز وان لم يسم ماله من الدين فالصلح باطل اه في المسألة المفتي به اله دين * (سئل) *

فإذا مات رجل عن ورثة وله مبلغ دين معلوم القدر بذمة زيد طالبه به وكيل الورثة ثم طلب الصلح مع الوكيل عن المبلغ المزبور فهل يكون إقراراً منه بالمال المرقوم * (الجواب) * نعم كافي الأشباه والتنوير طلب الصلح والبراءة عن الدعوى لا يكون إقراراً بالدعوى بخلاف طلب الصلح والبراءة عن المال تنويراً لا بصار من كتاب الصلح * (سئل) * فيما إذا كان لورثة رجل دين موروثة لهم عنه بذمة زيد فقبض بعضهم قدراً منه ويريد الباقي مشاركة القابض فيه فهل لهم ذلك * (الجواب) * إذا قبض أحدهم شيئاً منه شاركه الآخر فيه أن شاء أو اتبع الغريم كافي التنوير من الصلح * (سئل) * فيما إذا كان لزيد مبلغ خزين معلوم من الدراهم بذمة عمرو فقصاها على بعض معلوم من الدراهم المزبورة صلحاً شرعياً عن إقرار وترضاض وضمن بكر عمرو في ذلك عند زيد ضماناً شرعياً مقبولاً من الجميع ويريد زيد مطالبة بكر الضامن بما كفل به عمرو فهل له ذلك * (الجواب) * نعم قال في التنوير وشرحه للعلائي الصلح الواقع على بعض جنس ماله عليه من دين أو غصب أخذ لبعض حقه وحط بالباقي له لا معاوضة للربا وخيأه فيصع الصلح بلا شرط قبض بدله عن ألف حال على مائة حالة أو على ألف مؤجلة وعن ألف جياذ على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة لعدم الجنس فكان صرفاً فلم يحز نسبته اهـ والمبألة في المتون وهنا قيد صالح على بعض جنس ماله عليه وأما صحة ضمان بدل الصلح فما ذكره في التنوير من الصلح بقوله وكل زيد عمراً بالصلح عن دم عمداً وعلى بعض دين يذعيه على آخر من مكيل أو موزون لزم بدله الموكل لانه إسقاط فكان الوكيل شفيهاً إلا أن يضمه الوكيل فيؤخذ بضمانه الخ وقد أوضحه صبيح الزمعي في المسألة في الدرر وغيرها والله أعلم * (سئل) * فيما إذا كان لزيد مبلغ دين معلوم من الدراهم بذمة عمرو فصالحه عمرو عن المبلغ المذكور على مقدار معلوم من الحنطة والشعير مؤجل ذلك المقدار على عمرو والى أجل معلوم واقتراهما قبل القبض فهل بطل الصلح * (الجواب) * نعم كما صرح به في الدرر وفصول العماد وغيرهما قال في البرزانية ثم الصلح أن كان عن دعوى في محدد على أحد التقدين أو الكيلى أو الوزنى كالتبر والمحدد لا يشترط قبض بدل الصلح في المجلس اهـ وفي شتى الفرائض من التنوير قبض بدل الصلح شرط أن كان ديناً بدين والا لا اهـ وفي الدرر إنشاء كتاب الصلح صالح عن كره حنطة على عشرة دراهم فإن قبض أى العشرة في المجلس صح أى الصلح لما عرفت أن الصلح في صورة اختلاف الجنس في معنى البيع فيجب قبض أحد العوضين في المجلس والا فلا أى وإن لم يقبض العشرة فلا يصح الصلح لانه حينئذ يكون بيع الدين بالدين وهو باطل وإن قبض خمسة وبقي خمسة ففترقا صح في النصف فقط لوجود المصحح في ذلك لقد ركز العكس بنى لوصالح عن عشرة عليه على مكيل أو موزون فإن قبض في المجلس جاز والا فلا لما عرفت اهـ وفي العمادية من الفصل التاسع والعشرين عن فتاوى رشيد الدين إذا كان المدعى ديناً فصالح على مكيل أو موزون مشار إليه في المجلس وفى البت يصح ولا يبطل بالتسليم عن المجلس بدون القبض لانه لم يوجد الافتراق عن دين بدين فلم يكن المكيل أو الموزون بغير عينه يبطل بالافتراق عن دين بدين اهـ ثم قال في العمادية وذكر الاستروشنى رحمه الله تعالى رأيت في أصول الفقه لبعض المتقدمين من أصحابنا رحمه الله تعالى إذا وجب لرجل على آخر دين فصالحه من ذلك على جنس غيره بغير عينه ولم يقبض حتى افتراق لم يميز ذلك إلا في خصلة وهى أن المرأة إذا صالحت من الدراهم على كذا مائة من الدقيق بغير عينه جاز وأن لم يقبض اهـ ما في العمادية * (سئل) * فيما إذا أقر زيد بأن في ذمته له ومبلغ دين معلوم من الدراهم نظير مال شركة عنان بينهما ثم صالح زيد عمراً على مبلغ من الدنانير معلوم أقل من المبلغ المزبور ولم يقبض عمرو وبطل الصلح قبل التفرق من المجلس فهل يكون الصلح المزبور باطلاً * (الجواب) * حيث صالحه عن دراهم على دنانير مؤجلة يكون

مطلب

طلب الصلح عن المال اقرار
بالمال بخلاف طلب الصلح
عن الدعوى

مطلب

الدين المشترك إذا قبض
أحدهم بعضه شاركة
الاخر فيه أو اتبع الغريم

مطلب

يجوز الصلح على بعض الدين
والكفالة به

قوله يذعيه على آخر هكذا
عبارة التنوير وشرحه
والصواب أن يقال يذعيه
عليه آخر ما نسب قوله لزم
بدله الموكل اهـ منه

مطلب

إذا صالح عن دين على حنطة
لم يقبضها بطل الصلح

مطلب

صالحه عن دراهم على دنانير
مؤجلة فالصلح باطل

غير صحيح والمسألة في الملتقى * (سئل) * فيما إذا مات رجل عن أولاد بالغين وقاصرين وخلف فلاحه باعها البالغون ووصى القاصرين من زيد بن مريم معلوم مقبوض ثم بلغ القاصرون رشيداً وادعوا أن في ثمن حصتهم غبناً فاحشاً وصالحهم المشتري عن ذلك بمبلغ من الدراهم في نصيبهم ويريد اخوتهم البالغون مشاركتهم في المبلغ بدون وجه شرعي فهل ليس لهم ذلك * (الجواب) * نعم صالح عن عين مشتركة من نصيبه يختص المصالح ببدل الصلح وليس لشريكه أن يشاركه فيه بخلاف الصلح عن الذين المشترك وإن أراد المصالح أن يختص بالبدل فيه أيضاً فالجيلة فيه أن يهبه الغريم قدر دينه وهو يبريه عن دينه هذا إذا كان البدل من خلاف جنس المبدل منه واللاحيلة للاختصاص جاوى الزاهدي ومثله في شرح ابن الملك وفي الحاشية من فصل الصلح عن دعوى المقار رجلان ادعيا رضا اودار في يد رجل وقال هي لنا ورثناها من أبنائنا فبعد الذي في يده فصالحه أحدهما عن حصته على مائة درهم فأراد الابن الآخر أن يشاركه في المائة لم يكن له أن يشاركه لأن الصلح معاوضة في زعم المدعي فداء عن الدين في زعم المدعي عليه فلم يكن معاوضة من كل وجه فلا يثبت للشريك حق الشركة بالشك وعن أبي يوسف في رواية لشريكه أن يشاركه في المائة اهـ على أن في مسألة التنازع على البالغ لا تسمع في الغبن الفاحش بدون التعريف فكيف يشارك القاصرين ادعواهم مسموعة في الغبن الفاحش * (سئل) * فيما إذا صالح أحد الورثة وأبرأ أبراء عاماتم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت الصلح فهل تسمع دعوى الوارث المسمى على نفسه في حصته منه * (الجواب) * نعم والمسألة في متن التنوير من الصلح وبه أفتى الخبير الرملي - أقول في المسألة كلام طويل قد منابضه في كتاب الدعوى وكتاب الأقرار فراجع * (سئل) * في امرأة ماتت عن زوج وابن وبنت من غيره وخلفت تركة مشتملة على دراهم فضة وحصص غراسات وغيرها ثم إن الابن والبنت صالحا الزوج عن التركة على مبلغ معلوم من الفضة المزبورة أقل من حصته من الفضة فهل يكون الصلح المزبور غير جائز * (الجواب) * نعم وفي مختصر القدوري إذا كانت التركة بين ورثة فأخرجوا أحدهم منها بمال أعطوه إياه والتركة عقاراً وعروض جاز قليلاً كان ما أعطوه أو كثيراً وإن كانت التركة فضة وغيرها فصالحوه على فضة جازان كان ما أعطوه أكثر من نصيبه من الفضة حتى يكون المثل بالمثل والباقي بمقابلة غيره من الأجناس ويشترط قبض ما بآراء الفضة وإن كان ما أعطوه مثل نصيبه من الفضة أو أقل لا يجوز وإن كانت التركة فضة فأعطوه ذهباً أو ذهباً فأعطوه فضة جاز سواء كان ما أعطوه قليلاً أو كثيراً إلا أن القبض شرط في المجلس وإن كانت ذهباً وفضة وغير ذلك فصالحوه على ذهب أو فضة إن كان ما أعطوه أكثر من نصيبه من ذلك الجنس جاز وإن كان مثل نصيبه أو أقل لا يجوز خلاصة من الفصل السادس من الصلح * (سئل) * فيما إذا استأجر زيد من عمرو دابة ليحمل عليه علم أجلاً معلوماً من الأمانة من دمشق إلى مدينة كذا أجارة شرعية وحمل عمرو الحمل المزبور عليه في أثناء الطريق فقد الحمل من غيرته صير منه ثم إن عمراً صالحه عن ذلك بمبلغ معلوم من الدراهم دفعه لزيد ثم وجد الحمل المذكور عند بكر وبكر ويزيد الآن دفع المبلغ المزبور له وروا أخذ الحمل المذكور من بكر بعد الثبوت الشرعي فهل له ذلك * (الجواب) * نعم قال المؤلف رحمه الله تعالى ثم طلب قاضي طرابلس النقل في المسألة فكتب إليه أيها الطالب لنقل هذه الفتوى أعلم أن المسألة مبنية على صلح الاجير وهو بمنزلة المودع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى والصلح من المودع بعد دعوى الهلاك غير صحيح قال في الاشباه الصلح عقد يرفع النزاع فلا يصح مع المودع بعد دعوى الهلاك إذ لا نزاع اهـ فإذا ظهرت الودعة عند آخره بالبدل ويكون الصلح باطلاً ويكون للدافع حق الاسترداد وقال في البرازية من الصلح ادعى على إنسان ما لا وصالحه على ما لي ثم إن الحق على

الصلح
صالح عن عين مشتركة
ليس لشريكه أن يشاركه
فيه

مطلب
صالح أحد الورثة وأبرأ
أبراء عاماتم ظهر شيء من
التركة الخ

مطلب
صالح الزوج على أقل من
نصيبه من الفضة التي
في التركة لا يجوز

مطلب
ضاع الحمل مع الاجير
فصالح صاحبه على شيء
ثم وجد الحمل فلصاحبه
أخذه وبطل الصلح

مطلب
الصلح مع المودع بعد دعوى
الهلاك لا يصح

ادعى ما لا فصاحه ثم ظهر
أن لا شيء عليه بطل الصلح

إذا صلح وأبرأ صاحبه ثم
ظهر بطلان الصلح فله إعادة
الدعوى

ليس للمضارب أن يعتق

إذا مات المضارب ولم يوجد
مال المضاربة فيما خلف عاد
دينا في تركته

إذا ادعى ورثة المضارب أنه
رد المال والربح لا يقبل

إذا مات المضارب مديراً ومال
المضاربة مال معروف فرب
المال أحق بماله

يصرف الهالك إلى الربح

إذا فسدت المضاربة فله أجر
مثل عمله

إعطاه بضاعة على سبيل
الشركة

إنسان آخر رد البدل اه وقال في جامع الفتاوى في الصلح ادعى ما لا فصاحه ثم ظهر أن لا شيء عليه بطل
الصلح اه وفي حاشية الاشياء للبيري من الصلح مانصه وفي القنية لوظهر أن المدعى مبطل في دعواه
بطل الصلح اه وفي آخر صلح الاشياء أيضاً ادعى ما لا فصاحه ثم ظهر بعده أن لا شيء عليه بطل
الصلح كما في العمادية من العاشر اه ونقول هذه المسألة كثيرة فقد ظهر لنا من هذه النقول المعتبرة
أن للاجير الرجوع في البدل الذي دفعه والمستأجر أخذ ماله من هو عنده بوجهه الشرعي لأن للانسان
أخذ ماله أينما وجده كما هو معلوم لا يجعله أحد فإذا دفع المستأجر للاجير مبلغه الذي دفعه له كما هو
مقتضى المنقول وأراد أخذ حله لعله بفساد الصلح الذي جرى بينهم ما فأى مانع يمنعه منه وقد أنعم الله
تعالى على هذا العبد الفقير أنى ما أقيت في مسألة الأبعد تحقيق المنقول كما أنى بذلك ما مورس مؤول وإذا
جرى الصلح بين المتداعين وكتب الصلح وفيه ابراء كل واحد منهما صاحبه عن الدعوى ثم ظهر أن
الصلح وقع باطلا بقتوى الأئمة فأراد المدعى أن يدعى ما ادعى لا تصح دعواه للابراء السابق والمختار أن
تسمع لأن هذا ابراء في ضمن صلح فاسد فلا يعمل مجمع الفتاوى

* (كتاب المضاربة) *

* (سئل) * فيما إذا اشترى المضارب مملوكاً من مال المضاربة ثم أعتقه بذون إذن رب المال ثم علم
رب المال بالعتق فردّه ولم يجره فهل لا يصح العتق أم لا * (الجواب) * لا يصح العتق * (سئل) *
في مضارب مات ولم يوجد مال المضاربة فيما خلف فهل عاد ديناً في تركته * (الجواب) * نعم إذا مات
المضارب ولم يبين أمر المضاربة بزمه ذلك في تركته والله أعلم في شرح الوهبانية مال المضارب ولم يوجد مال
المضاربة فيما خلف عاد ديناً في تركته علاً في أو آخر المضاربة إذا مات المضارب وادعى ورثته أنه دفع
المال والربح هل يقبل منهم أجاب قارئ الهداية بأن المضارب إذا مات ولم يبين بزمه ذلك في تركته
ولا يقبل قول ورثته أنه رد المال إلى صاحبه إلا بيمينه تشهد أنه رده إلى المالك أو تشهد أن المضارب
قال قبل موته رددت المال والربح إلى المالك اه * (سئل) * فيما إذا مات المضارب وعليه
دين وكان مال المضاربة معروفاً فهل يكون رب المال أحق برأس ماله وحصته من الربح * (الجواب) *
نعم كما صرح بذلك قاضيخان والذخيرة البرهانية * (سئل) * فيما إذا هلك شيء من مال المضاربة
فهل يصرف الهالك إلى الربح * (الجواب) * نعم وما أى كل شيء هلك من مال المضاربة فن الربح
أى فيجعل منه لأنه تابع ورأس المال أصل فيصرف الهالك إلى التابع كما في العفو في الزكاة شرح
الكنز للعيني وهي مسألة المتون * (سئل) * في المضاربة إذا فسدت بعد ما عمل المضارب فيها مدة فهل له
أجر مثله لا يزداد على المشروط * (الجواب) * نعم قال في التنوير وأجارة فاسدة أن فسدت فلا ربح
حينئذ بل له أجر مثل عمله مطلقاً بلا زيادة على المشروط أقول قوله مطلقاً معناه ربح أولاً وهذا ظاهر الرواية
وفي رواية أنه إذا لم يربح لا أجر له وقوله بلا زيادة على المشروط هذا قول أبي يوسف وهو المختار وعليه
المتون وعند محمد له أجر مثل عمله بالغاً ما بالغ ومحل الخلاف ما إذا ربح والأفقر المثل بالغاً ما بالغ لأنه
لا يمكن تقدير بنصف الربح المعدوم وتماه في القهستاني * (سئل) * فيما إذا سافر زيد ببضاعة
قاصداً إلى الحجاز وفي أثناء الطريق دفعها للعروذ كران ذلك على سبيل الشركة ليتعاطى عروبهما في محل
كذا ومحل كذا ويكون الربح المحاصل بينهما نصفين بعد ما ذكره ثمناها ولم يبعه نصفها ثم باعاً في المحلين
الذكور بن وخسرها واشترى بضائع غيرها ورجعاً فوضع عروبه على بعض البضاعة الثانية المذكورة
واقنع من دفعها لزيد دون وجه شرعي فهل ترفع يده عن البعض المذكور من البضاعة المرقومة الثانية
وله أجر مثله على زيد * (الجواب) * نعم أما عدم انعقادها شركة فلما في المتفق من الشركة ولا تصح

مفاوضة ولا عنان الا بالدرهم أو الدينار أو بالفلوس النافقة عند محمد وبالتمر والنقرة ان تعامل الناس
 بهما ولا يحان بالعروض الا ان يبيع نصف عرضه بنصف عرض الآخر ثم يقدر الشركة اه ومثله
 في التنوير وغيره وأيضا شرطها في شركة العقد لا يحاب والقبول كما في التنوير ولم يكن من عمرو شي مطلقا
 لادراهم ولا ناذير ولا عروض ولا غير ما فأن تكون شركة فعلى هذا لا يقال انه لا أجران عمل في المشترك
 لانه لا يعمل شيئا الشريك الا ويقع بعضه لنفسه فلا يستحق كما صرحوا به في الاجارة ولا شركة فاسدة
 في هذه المحادثة أيضا لان المال من واحد فلا يقال أيضا ان العقود الفاسدة تعامل معاملة الصحيح
 والرجح في الشركة الفاسدة بقدر المال وان شرط الفضل لان الربح فيها تابع للمال فيقدر بقدره كما في
 البحر لعدم المال منهما بل من أحدهما أو ما جرة المثل فلجماله الاجرة هذا ما ظهر من بعض الوجوه
 في هذه المسألة والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب أقول والمحاصل أن هذه مضاربة فاسدة
 فتجب فيها الاجرة قال في اللؤلؤ الحمية وما لا تجوز فيه المضاربة يجب له فيه أجر المثل لانه لم يعمل للبحر
 بل ابتغى لعمله عوضا واذ لم يستحق المشروط كان له قيمة عمله والرجح لرب المال وكذا لو لم يرج له أجر مثل
 عمله لان المضاربة متى فسدت صارت اجارة ولا جبر في الاجارة الفاسدة متى عمل يستحق أجر المثل حصل
 الربح من عمله أو لم يحصل اه * (سئل) * فيما اذا دفع زيد لعمر وبضاعة على سبيل المضاربة وقال
 لعمر بعها ومهما ربحت يكون الربح بينهما مثالثة فباعها وخسر فيها فهل تكون المضاربة المزبورة غير
 صحيحة وامرؤئخر مثله: * (الجواب) * نعم قال في شرح الملتقى فتفسد بالعروض ولكن ان دفع
 عرضا وقال بعها وعمل في ثمنه مضاربه أو قال اقض مالي على فلان وعمل به مضاربة جازت لانه
 أضافها الى الثمن اه أقول في الخاتمة رجل دفع لآخر عرضا وقال بعها وعمل بثمنه مضاربة بنصف
 الربح فباع بأحد التقدين وتصرف بالثمن جازت المضاربة لانه أضافها الى الثمن لا الى العروض وان
 باع العروض بمكيل أو موزون جاز البيع والمضاربة فاسدة في قول أبي حنيفة وقيل صاحباه لا يجوز
 البيع وانما فسدت المضاربة عند أبي حنيفة لانها صارت مضافة الى العروض * (سئل) * في المضارب
 مضاربة مطلقة اذا سرق او نهب منه مال المضاربة براء او غرق بحرا بلا تدمنه ولا تقصير في الحفظ فهل
 لا ضمان عليه * (الجواب) * نعم لا ضمان عليه والمحالة هذه ويملك المضارب في المطلقة التي لم
 تقيد بكان أو زمان أو نوع البيع ولو فاسد ابتعد ونسيته متعارفة والشرا والوكيل بهما والسفر براء
 وبحرا والابضاع علائق على التنوير والقول قول المضارب في دعوى الهلاك والضياع في المضاربة الفاسدة
 مع يمينه هكذا ذكر في ظاهر الرواية وجعل المال في يده امانة كما في المضاربة الصحيحة وذكر الطحاوي
 فيه اختلافا وقال لا ضمان عليه في قول أبي حنيفة وعندهما يضمن كما في الاجير المشترك اذا هلك المال
 في يده القول لمن عن البدائع * (سئل) * فيما اذا قال رب المال أقرضتك وقال المدفوع اليه
 لا بل دفعته لي على سبيل المضاربة فهل يقبل بينة رب المال على القرض * (الجواب) * القول
 قول مدعى المضاربة لان رب المال يدعى عليه الضمان بعدما اتفقا على انه أخذ المال باذنه والبينة
 لرب المال كما في الخاتمة وغيرها * (سئل) * فيما اذا حصل ربح في مال المضاربة تقاسمه المضارب
 مع رب المال بينهما نصفين وبقيت المضاربة ثم هلك بعض مال المضاربة قبل أن يقبض رب المال شيئا
 منه فكيف المحكم * (الجواب) * يتراد أن الربح لا يأخذ المالك رأس ماله وما فضل فهو بينهما وان
 نقص لم يضمن كذا في التنوير والدرر وصرة الفتاوى وغيرها * (سئل) * في المضارب مضاربة
 صحيحة اذا سافر بمال المضاربة فهل يكون طعامه وشرابه وكسوته وركوبه في مالها * (الجواب) *
 اذا سافر المضارب مضاربة صحيحة فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه في مال المضاربة بالمعروف وكذا

مطلب
 أعطاه بضاعة على سبيل
 المضاربة فسدت

مطلب
 دفع عرضا وقال بعها وعمل
 في ثمنه مضاربة جاز

مطلب
 اذا هلك المال براء او بحرا في
 المضاربة المطلقة لا يضمن

مطلب
 القول للمضارب في دعوى
 الهلاك في المضاربة الفاسدة
 كالصحيحة

مطلب
 القول لمدعى المضاربة والبينة
 لمدعى القرض

مطلب
 اذا حصل ربح فتقاسماه ثم
 هلك بعض المال يتراد أن

الربح
 مطلب
 نفقة المضارب اذا سافر في مال

المضاربة للصحيحة
 مطلب
 سافر المضارب بماله وماله

أو بآلين لرجلين فالنفقة
 بالحمية

ان نوى الاقامة بمصر ولم يتخذ دارا كذا ذكر العلائق عن ابن ملك أما اذا عمل في مصر ولد فيه
أو اتخذ دارا فنفقته في ماله أقول وبأخذ المالك قدر ما أنفق المضارب من رأس المال ان كان ثمة ربح
فان استوفاه وفضل شيء اقتسماه وان لم يظهر ربح فلا شيء عليه كذا في متن التنوير واحترز بالصحة عن
الفاصلة لانه فيما أجبر فلا نفقة له كسبضع ووكيل وشريك كافي وفي الأخير خلاف علائق وتقدم في
الشركة عن الخير الرملي أن وجوبها للشريك في مال الشركة استحسن فيكون العمل عليه لانها ليس مما
استثنى وبقي ما لو سافر المضارب بماله وهما أو بمالين لرجلين فإنه ينفق بالحصص كما ذكره العلائق أيضا
عن المجمع * (سئل) * فيما اذا تكرر السفر بمال المضاربة فسرقة فادعى انه مأذون له بالتمسك
وادعى الآخر النهي عن التمسك فكيف الحكم * (الجواب) * اذا ادعى رب المال التقييد
والمضارب الاطلاق فالقول للمضارب مع يمينه ما لم يقر رب المال بينة على التقييد كذا أفتى قارئ الهداية
* (سئل) * فيما اذا دفع زيد لعمرو مائة قرش مضاربة ليشتري بها غنما وملك مال المضاربة بدون
تعدته ولا تقصير فهل القول قول المضارب في الهلاك مع يمينه * (الجواب) * نعم كما أفتى بذلك
الخير الرملي وفي فتاوى الانقروى عن وجيز الشرحى القول قول المضارب في الهلاك مع يمينه اه
* (سئل) * في مال المضاربة الصحيحة اذا مات رب المال بعد ما اشتري به المضارب عروضاً فهل ينزل
بموت رب المال ويبيع العروض لينتقد المال ولا يملك المسافرة بها لانتهاء العقد * (الجواب) * نعم
وينزل بعزله ان علم به والا لان علم بالعزل ولو حكما بموت المالك ولو حكما والمال عروضاً باعها ثم
لا يتصرف في ثمنها شرح التنوير للعلائق ولا ينزل من ذلك لان له حقا في الربح ولا يظهر الا بالنقد
فثبت له حق البيع ليظهر ذلك عين وبموت رب المال ينزل علم ولا يملك الشراء المبتدأ ويملك بيع
المشتري لنقد المال ولا يملك المسافرة لانتهاء العقد بخلاف النهي عنها مع بقاء العقد بزازية * (سئل) *
فيما اذا خسر المضارب فهل يكون الخسران على رب المال * (الجواب) * نعم وبسئل قارئ الهداية عن
شريك طلب من شريكه أو من العامل في المضاربة حساب ما باعه وما صرفه فقال لا أعلم حسابا وانما بيعت
وصرفت وبقي هذا القدر هل يلزم بعمل المحاسبة أجاب ان قول قول الشريك والمضارب في مقدار الربح
والخسران مع يمينه ولا يلزم أن يذكر الامر مفصلا والقول قوله في الضياع والرد إلى الشريك اه من
كتاب الشركة وذكر في كتاب القضاء سئل اذا ادعى أحد الشريكين على الآخر أو رب المال على العامل في
مال المضاربة خيانة وطلب من المحاكم يمينه انه ما خان في شيء وانه اذا هال الامانة هل يلزم فأجاب اذا ادعى
عليه خيانة في قدر معلوم وأنكر حلف عليه فان حلف برى وان نكل ثبت ما ادعاه وان لم يعين مقدارا
فكذلك الحكم لكن اذا نكل عن اليمين لزمه أن يعين مقدارا ما خان فيه والقول قوله في مقداره مع يمينه
لان نكوله كالاقرار بشيء مجهول والبيان في مقداره الى المقر مع يمينه الا أن يقيم خصمه بينة على أكثر
والله أعلم * (سئل) * فيما اذا دفع زيد لعمرو مبلغا معلوما من الدراهم مضاربة صحيحة بالثلث ثم
دفع عمرو لغيره بعض المبلغ مضاربة صحيحة كالاولى بدون اذن ولا وجه شرعى وعمل بكفره فهل يضمن
عمرو * (الجواب) * نعم ضارب المضارب آخر بلا اذن المالك لم يضمن بالدفع ما لم يعمل الثاني فاذا
عمل ضمن الدافع ربح الثاني أو لا على الطاهر لان الدفع ابداع وهو يملكه فاذا عمل تبين انه مضارب
فيضمن إلا اذا كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وان ربح بل للثاني أجر مثله على المضارب الاول وللأول
الربح المشروط تنوير وشرحه للعلائق أقول اذا عمل الثاني فللمالك مخير بين تضمين الاول رأس ماله
أو الثاني فان ضمن الاول وصحت المضاربة بين الاول والثاني وكان الربح على ما شرطوا وان ضمن الثاني رجع
فيما ضمن على الاول وصحت بينهما وكان اربح بينهما وطلب للثاني ما ربح دون الاول كذا في البحر

مطلبه

القول للمضارب في الاطلاق

مطلبه

القول للمضارب في الهلاك

بيمينه

مطلبه

اذا مات المالك والمال

عروض انزل المضارب وله

بيعه بدون السفر بها

مطلبه

الخسران على رب المال

مطلبه

القول للشريك والمضارب

في الربح والخسران ولا يلزمه

أن يذكر الامر مفصلا

مطلبه

فيما اذا ادعى على الشريك

أو المضارب خيانة وطلب

بيمينه

مطلبه

فيما اذا ضارب المضارب آخر

بلا اذن المالك

مطلبه
إذا ادعى دفع مال المضاربة
إلى المالك يصدق بيمينه

مطلبه
ليس له خلط مال المضاربة
بماله الأباذن

مطلبه
إذا جرى العرف في البلد
أن المضاربين يخلطون
الأموال يضمن

مطلبه
أجرة المحاموت في مال المضاربة

* (سئل) * في المضارب إذا دفع بعض المال لصاحبه ورب المال ينكر ذلك فهل يصدق المضارب في رد ذلك بيمينه * (الجواب) * نعم كفي فتاوى ابن نجيم * (سئل) * في المضارب إذا نهاه رب المال صريحاً عن خلط ماله بمال المضاربة ثم خلط ماله بماله وهل المالك أن يخلط * (الجواب) * نعم ولا يخلطه أي مال المضاربة بماله إلا به أي بأذن المالك أو بعمل برأيك فحينئذ يجوز له المضاربة والمخلط أما المضاربة فلا تنال الشيء لا يضمن مثله فلا بد من التخصيص عليه أو التقوي به المطلق وأما المخلط فلا تنال المالك لم يرض بشركة غير المضارب وذكر في الملتقط أنه لو لم يقل للمضارب اعمل برأيك وكان عرف التجار في ذلك البلد أن المضاربين يخلطون الأموال والملاك لا يهون عنه وغلب هذا التعارف فإنه لو خلط المضارب ذلك لا يضمن وليس للمضارب في المضاربة المطلقة أن يدفع إلى غيره مضاربة ولا أن يشترك شركة عنان أو مفوضة ولا أن يخلط ماله بالمضاربة بماله أو بمال غيره ولو كان رب المال قال له في المضاربة اعمل فيه برأيك كان له أن يدفع إلى غيره مضاربة ويشارك ماله بمال المضاربة خاتمة من فصل ما يجوز للمضارب وما لا يجوز * (سئل) * فيما إذا وضع المضارب مال المضاربة في حانوت لمحفظ مال المضاربة فهل تكون أجرة الحانوت في مال المضاربة * (الجواب) * نعم وكذلك يستأجر البيوت لمحفظ الأموال ذخيرة من الفصل التاسع ومثله في البحر * (سئل) * فيما إذا أعطى المضارب شيئاً من مال المضاربة إلى جائر طامع في أخذه كله غصباً حتى كلف عن ذلك فهل يكون غير ضامن * (الجواب) * نعم ولو ستر على الجائر وأخذ العشر بأجباره لا يضمن وإن أعطى العشر بلا الزام منه ضمن وكذا إذا صانعه بشئ من المال لأنه أعطى باختياره إلى من لا حق له فيه فيضمنه كالأولئك وأعطى الأجنبي قال مشايخنا رحمه الله تعالى في زماننا لا ضمان على المضارب فيما يعطى من مال المضاربة إلى سلطان طامع في أخذه غصباً وكذا الوصي لأنها مقصداً للإصلاح إذا أعطاه البعض التخليص الكل جائز وأصله قلع الخضر عليه السلام لوح السفينة مخافة ظالم يأخذ كل سفينة صالحة غصباً فأشبهه ما لو وقع في بيته حريق فنال الوديعة إلى أجنبي لا يضمن برأية وصى مرمي بمال اليتيم على جائر وهو يخاف أنه إن لم يبره يزرع المال من يده فبره بمال اليتيم قال بعضهم لا ضمان عليه وكذا المضارب إذا مرمي بمال قال أبو بكر الأسكافي ليس هذا قول أصحابنا وإنما هو قول محمد بن سلمة وهو استحسان وعن القهية أبي الليث أنه كان يجوز للأوصياء المصانة في أموال اليتامى راختياراً من سلمة موافق لقول أبي يوسف وبه يفتي واليه الإشارة في كتاب الله تعالى أما السفينة المخ خاتمة من فصل تصرفات الوصي في مال اليتيم وأكثر المشايخ أخذوا بهذا القول خلاصة في الفصل الثامن من كتاب الوصايا

* (كتاب الوديعة) *

* (سئل) * فيما إذا أودع زيد عند عمرو راجعاً إلى أمته معارضة وهما في طريق الحج الشريف ووصلا إلى دمشق فطلبها منه فأقرها ثم ادعى أنها ضاعت قبل الإقرار فهل يكون ضامناً للتناقص * (الجواب) * نعم وفي العيون إذا طاب المالك الوديعة فقال اطلبها غداً فاجاء صاحبها غداً فقال المودع ضاعت الوديعة يسأل المودع متى ضاعت قبل إقرارك أو بعده فإن قال قبل إقرارك يلزمه الضمان للتناقص لأن قوله اطلبها غداً إقرار منه أنها ما ضاعت فإذا قال ضاعت كان تناقضاً وإن قال ضاعت بعد الإقرار لا يضمن لأنه لا تناقض خلاصة من الفصل الرابع ومثله في البرازية وأفتى بمثله الخبير الرملي * (سئل) * في ذممة حرفتها كب الحر بردارها خارج المدينة في محلة غير أمينة دفع لها زبد حريراً لتسكبه على أن لا تسكبه في دارها بل تسكبه في دار ابنتها الكائنة في محلة أمينة داخل المدينة أحفظ من

مطلبه
إذا أعطى المضارب من مال
المضاربة شيئاً إلى ظالم طامع في
أخذه كله لا يضمن

مطلبه
إذا أقرب الوديعة ثم ادعى
ضائعها قبله يضمن

دارها فخالفت أمره وكنته في دارها مع عدم المانع من ذلك فسرق من دارها فهل حيث كان الأمر كما ذكر
 يكون التقييد مفيداً فضمن قيمة الحرير زيد * (الجواب) * نعم قال في الملتقى وإن امر بمحفظها في
 داره فحفظ في غير ما ضمن اه وفي شرح الجمع الملكي أمره أي المالك المودع بالمحفظ في بيت من داره
 فحفظ في بيت آخر منها مساو له لم يضمن بخلاف المخالفة في الدارين لو أمره بالمحفظ في دار وحفظها في دار
 أخرى يضمن لأنهما مختلفان في الحرز غالباً فيقيد التقيد اه والمسألة في التنوير وغيره أيضاً * (سئل) *
 فيما إذا دفع زيد لعمرو المسافر بحراً ودفع له في السفينة الشريك فلان ببلدة كذا فوضعها عمرو داخل سبت فيه
 أمتعة له وسار في سفينة حصينة فانخرقت السفينة وشعر ركابها بما عينة الهلاك فأرموا بأنفسهم إلى القوارب
 وكذلك عمرو ولم يسهه غير ذلك ولم يمكنه أخذ الدفعة معه ولا نقلها السفينة أخرى فهل كانت مع السبت وما فيه
 من غير تعد ولا تقصير في المحفظ فهل حيث كان الأمر كما ذكر لا ضمان على عمرو للدفعة * (الجواب) *
 نعم لا ضمان عليه بخلاف ما إذا تمكن من المحفظ بنقلها منه إلى مكان آخر فتركها فإنه يصير ضماناً كافياً
 العمادية والذخيرة البرهانية وجامع الفتاوى * نذت بقرة من الباقورة وترك الراعي اتباعها فهو في سعة
 من ذلك ولا ضمان عليه فيما نذت بالاجاع إن كلن الراعي خاصاً وإن كان مشتركاً فكذلك عند أبي
 حنيفة وعندهما يضمن وإنما لا يضمن عنده وإن ترك المحفظ فيما نذت لأن الأمين إنما يضمن بترك المحفظ إذا
 ترك بغير عذر أما إذا ترك بعذر فإنه لا يضمن كالمودع الدفعة إلى أجنبي حالة التحريق فإنه لا يضمن وإن
 ترك المحفظ لأنه ترك بعذر كذا هنا وإنما ترك المحفظ بعذر كيلا يضيع الباقي وعندهما يضمن لأنه ترك بعذر
 يمكن الاحتراز عنه قال صاحب الذخيرة ورأيت في بعض النسخ لا ضمان عليه فيما نذت إذا لم يجد من يبعثه
 ليردها أو يبعثه ليخبر صاحبها بذلك وكذلك لو تفرقت فرقاً ولم يقدر على اتباع الكل فأتبع البعض وترك
 البعض لا يضمن لأنه ترك حفظ البعض بعذر وعندهما يضمن لأنه يمكن الاحتراز عنه عمادية من
 ضمان الراعي وفي فتاوى أبي الليث مكارم كرايس إنسان فاستقبله اللصوص فطرح الكرايس
 وذهب بالحمار قال إن كان لا يمكنه التماس منهم بالحمار والكرايس وكان يعلم أنه لو حمله أخذ اللصوص
 الحمار والكرايس فلا ضمان عليه لأنه لم يترك المحفظ مع القدرة عليه عمادية وفي الحاوي وجامع الفتاوى
 عن الوبري احترق بيت المودع فلم يتقل الدفعة إلى مكان آخر مع إمكانه يضمن إذا تمكن من حفظها
 بنقلها إلى مكان آخر قال ويعرف من هذا كثير من الوقائع * (سئل) * فيما إذا دفع زيد لعمرو
 المسافر في البحر أمانة ليدفعها الشريك في مصرف موضعها عمرو في جيبه وركب في سفينة مع جماعة وقبل
 وصولهم أصرح عليهم الفرنج وأخذوا السفينة بما فيها فخلع عمرو ثيابه وألقاها مع الأمانة في السفينة
 حيث لا يمكنه أخذها ولا نقلها المكان آخر وألقى بنفسه في البحر خوفاً من الأسر والقتل وخلص بنفسه
 سباحة وأخذت الأمانة مع السفينة فهل لا ضمان على عمرو والحالة هذه * (الجواب) * نعم كافي
 الذخيرة والعمادية * (سئل) * في فرس مشتركة بين زيد وعمرو نصفين وهي تحت يد زيد فجاء
 ذو شوكه وانزعها قهراماً من يد زيد ودفعها ل بكر فوضع بكر يده عليها حتى هلكت عنده ويريد عمرو مطالبة
 بكر بقيمة حصته منها فهل له ذلك * (الجواب) * نعم لقولهم ولو أودع الغاصب المقتضوب ثم هلك في
 يد المودع ضمن أيا شاء من الغاصب والمودع قال في الدرر أماً الغاصب فظاهر وأما المودع فلقضيه منه بلا
 رضي مال كنه اه والمسألة في كتاب الوديعة من التنوير والقهستاني وغيرهما * (سئل) * فيما
 إذا دفع ذمي مثله وحماني القدس أمتعة معلومة ليحملها له على دابته إلى حلب بأجرة معلومة فتسلم
 المذوق له الأمتعة وحملها على دابته ثم دفعها لغيره ليحملها بدون إذن صاحبها وفارقه فضاغت هل يضمن
 قيمتها المذوق له الأول * (الجواب) * نعم لأن صاحب الحمل رضي بيده لا بد غيره وصار كودع

مطلب
 أمره بالمحفظ في داره فحفظ في
 غيرها يضمن

مطلب
 إذا غرقت السفينة ولم يمكنه
 نقل الوديعة إلى غيرها لم يضمن

مطلب
 إذا نذت البقرة وخاف على
 الباقي الضياع ولم يلحقها
 لا يضمن

مطلب
 احترق بيت المودع فلم يتقل
 الوديعة إلى مكان آخر مع
 إمكانه يضمن

مطلب
 طرح الأمانة في السفينة وسبح
 في البحر خوفاً من الأسر والقتل
 لا يضمن

مطلب
 غصب دابة وأودعها عند
 آخر فلما لك تضمن أيتها شاء

مطلب
 حل الكاري الحمل مع غيره
 بلا إذن يضمن

أودع ولا ضمن مودع المودع كما في التوبر وغيره وفي ودية المتجنس المودع فابعدت الودية على يد بائع
والابن ليس في عياله ان كان بالغاً يضمن وإن لم يكن بالغاً لا يضمن بعبدية ومثل في الفصولين وهو
العين رجل دفع المرحل ألف درهم وقال له ادفعها الى فلان بالري فبات الدافع قد دفع المودع الى
المرجل يدفعه الى فلان بالري فاحرق الطريق لا ضمان على المودع لانه وصى الميت ولو كان الدافع
حيًا ضمن المودع لانه وكيل الا أن يكون الآخر في عياله فلا ضمان عليه خاتمة من فصل فيما بعد تضييع
للودية * (سئل) * في مودع أودع الودية عند آخر فهلكت قبل مفارقتها فهل لا يضمن * (الجواب)
نعم قال في البحر لا يضمن المودع بمجرد دفعه ماله في يده فمفارقته اه وفي الدوا المختار لا يضمن مودع المودع فيضمن
الاول فقط ان هلكت بعد مفارقتها وان قبلها لا ضمان * (سئل) * فيما اذا أودع زيد عند عمرو
مقدار معلوم من الشعير وعطه عمرو ثم دفعه لكر الاجني بلاذن زيد واستهلكه بكر ضمن زيد عمرا
مثل الشعير حيث المثل موجود ويريد عمرو الا أن تضمن بكر مثل ما ضمن به ثبوت ما ذكره صكر بالوجه
الشرعي فهل له ذلك * (الجواب) * نعم وليس للمودع أن يدفع الودية الى الاجني ولو دفعها فهلكت
في يد الثاني قبل أن يفارق الاول الثاني فلا ضمان على واحد منهما بالاختلاف وان هلكت بعد المفارقة
فالاول ضامن بالاختلاف اما الثاني فعلى قول أبي حنيفة لا يضمن وعلى قولهما يضمن وهذا اذا كان الدافع
الى اجني بلا عذر فان كان بعذر لا ضمان على المودع عندنا حتى اذا احرق بيت المودع وأخرجها من
ساعته ووضعها في منزل جاره فلا ضمان استقصانا ذخيرة وذ كوشميس الائمة المحلواني اذا وقع في بيت
المودع سرق فان أمكنه أن ينالها بعض من في عياله فناولها اجنيبا يضمن وان كان لا يجسد بذا من
الدفع الى الاجني لا يضمن وذ كرشع الاسلام المحررق اذا كان غالبا وقد أحاط بمنزل المودع فناول
الودية جارا فلا يضمن استقصاها وان لم يكن أحاط بمنزله ضمن وفي النائية لا يشترط هذا الشرط في
الفتوى تناظرية في الفصل الثاني من الودية وفي شرح الطحاوي وعندنا صاحب الودية بالخيار ان
شاء ضمن المودع الاول وان شاء ضمن المودع الثاني فان ضمن الاول لا يرجع على الثاني وان ضمن الثاني
يرجع بما ضمن على الاول ولو استهلكها الثاني ضمن بالاجماع وأجموعا على أن مودع القاصب يضمن
اذا هلك الودية في يده والمقصود منه بالخيار بين أن يضمن القاصب ولا يرجع على المودع بما ضمن
وبين أن يضمن المودع ويرجع بما ضمن على القاصب من المحل المزبور * أقول والحاصل أن المودع
لو دفع الودية الى اجني بلا عذر فللمالك أن يضمنه فقط بالارجوع على الثاني الا اذا استهلكها
وعندها له أن يضمن ايا شاء فان ضمن الثاني يرجع على الاول وأجموعا على ذلك في القاصب مع مودعه
فللمالك تضمن اى شاء ~~يمكن~~ أن ضمن الثاني يرجع على الاول بما ضمن ان لم يعلم انهما غصب كما
في القسم الثاني عن العمادية * (سئل) * في امرأتين أتت بها الودعة عند هذا أمتعة معلومة
ثم طأتهما فاجبت عندنا بعد تسليمها لامتعة أودعتها عندنا بنها زيدا الغائب يومئذ عن البلد بلا
اذن المدعية وأن ابنها المذموم دفعها لعمرو المخاضر المنكر لذلك فهل حيث دفعت هذا لامتعة
التوبر ولا بنها بلاذن يلزمها ضمان ذلك * (الجواب) * قال قاضيان للمودع أن يدفع الودية
الى من كان في عياله اذ لم يكن المدفع اليه مستها يخاف منه على الودية ومثل ايضا في فصل فيما يضمن
الوديعه كذا الودعة المرأة الودية الى زوجها لا ضمان عليها وكذا المودع اذا دفع الودية الى من يولى
المودع لا يضمن اه فعلى هذا اذا كان ابنها في عياله لم يكن متسببا بلزمها المصنف انها دفعتها لابنها
المذموم بسئل المدفع اليه ماله اصنع ويجعل كانه نفس المودع ويجوز الحكم الشرعي فيه اما في
فتاوى مؤيد زاده وهو مسائل عن الفصوليات اتفهام في عياله المودع ضمن الثلث صغيرا وكبيراً ولا

مطلب
لا يضمن مودع المودع
مطلب
بعضها مع ابنه وليس في عياله
ان بالغاً يضمن البائع
مطلب
فيما اذا دفع لغيره لم يضمن
الى فلان ثم مات الدافع
مطلب
أودع المودع الودية وهلك
بعد مفارقتها ضمن وقبلها لا
مطلب
ليس للمودع دفعها الى اجني
بلا عذر
مطلب
احرق بيت المودع فوضعها
في بيت جاره لا يضمن
مطلب
مودع المودع اذا استهلك
الودية ضمن اجماعا
مطلب
الحاصل في مودع المودع
ومودع القاصب
مطلب
للمودع دفعها الى من في عياله
اذا لم يكن متسببا
مطلب
اتلفها من في عياله المودع
يضمن المتلف لا المودع

المودع انه المودع اذا قال ذهبت الوديعة الى ابني وانكر الابن ثم مات الابن لم يوص له الاب مال ابنة كان
 ضمان الوديعة في تركه الابن بخاية في فضل فيما بقى تصليفا للوديعة * (سئل) * فيما اذا دفع
 زيد بذهبه لرجلين ليرضاهما واستأجرهما الى ابني زيد بدمشق فعملاهم مقدرا من الزيت على وجه الاستعمال
 فالحق ومات بسبب التحميل فهل يلزمهما مجتمعا * (الجواب) * نعم هلك الوديعة حالة الاستخدام
 يضمن حاوي الزادى اودع عند رجل طبا فوضع المودع الطبق على رأس الحب فوقع إن كان الوضع
 على وجه الاستعمال يضمن والا لا وطريق مفرقة ذلك أن ينظر إن كان في الحب شيء يتحول الماء والدقيق
 مما ينطلى وأسس الحب لأجله كان استعمالا وإن كان الحب جافا وكان فيه شيء لا ينطلى رأس الحب لأجله
 لم يكن استعمالا ذخيرة من فضل ما يكون ضمان الوديعة وما لا يكون * (سئل) * فيما اذا دفع زيد لعمرو
 مائة من الدراهم ليدفعه لثكر فدفعه له ثم مات بكر عن ورثة طاهر وارثا لم يبلغ فقام زيد يطالب عمرابه
 وعمره يدعي اياه ليدفعه لثكر فهل يقبل قوله بيمينه في براءة نفسه * (الجواب) * نعم * (سئل) * فيما
 اذا كان لزيد مبلغ دين بذمة عمرو فساقر زيد وله زوجة وأذن عمرو أن يدفع لها من الدين ما تحتاجه من
 النفقة في غيبته فادعى عمرو دفع قدر معلوم من الدين وكذب زيد وزوجه في ذلك واعترا فابووصول قدر
 ادونه فهل لا يقبل قول عمرو والابينة * (الجواب) * نعم لا يقبل قوله الابينة حيث كان المال دينا
 في ذمته * (سئل) * فيما اذا اودع زيد عند عمرو خمائل فضة وسلمه منه لذي بينة شرعية ثم مات
 عمرو عن تركته قبل رد الوديعة مجهلا للوديعة ولم توجد في تركته ولم يعرفها الورثة فهل يكون ضامنا في
 تركته * (الجواب) * نعم * (سئل) * فيما اذا اودع زيد عند عمرو مبلغا معلوما من الدراهم
 وسلمه عمرو ثم ان عمرات عن ورثة وتركه ولم توجد الدراهم فادعى زيد على ورثة عمرو بها فقال الوارث
 اننا علمت بالوديعة المزبورة وهي كذا وكذا وقد هلك وانكر زيد ذلك فهل يصدق الوارث في ذلك
 * (الجواب) * نعم قال في الخلاصة قال الوارث انما علمت الوديعة وانكر الطالب ان فسر الوديعة وقال
 الوديعة كذا وانما علمناه هلك صدق هذا وما لو كانت الدراهم عنده سواء اه وكل من يصدق بقوله
 فطمع اليمين الا في مسائل ليست هذه منها * (سئل) * في مودع مات عن ورثة ولم توجد الوديعة
 في تركته والورثة يعلمونها ويعرفونها وصدقهم صاحبها على المعرفة فهل لا ضمان * (الجواب) * نعم
 حيث الخصال ما ذكر لا ضمان في التركة كما حرج بذلك في البرازية والمنع والانتقوى لومات المودع مجهلا
 ضمن يعني اذا مات ولم يعلم حال الوديعة أما اذا عرفها الوارث والمودع يعلم انه يعرف مات لم يضمن
 ولو قال الوارث اننا علمناها وانكر الطالب لو فسرهما بأن قال كانت كذا وكذا وقد هلك صدق لكونها
 عنده كذا في العدة وفي الذخيرة قال درهما مات مجهلا وقال ورثة المودع كانت قائمة ومعرفة وقد هلك
 بعد موته صدق ربها وهو الصحيح اذا الوديعة صارت دينيا في التركة في الظاهر فلا تصدق الورثة جامع
 الفضولين أقول يمكن التوفيق بينهما بأن الوارث يصدق اذا فسرهما وقال هي كذا وكذا لا بمجرد
 قوله كانت قائمة ومعرفة فليست مثل هذا وفي حاشية السيد المحمدي على الاشياء سئل العلامة عمر بن
 نجيم عن الوارث للريض عندي ورقة بالخافوت فلان ضمنها دراهم لا أعرف قدرها مات ولم توجد
 فأجاب بأن هذا من التحميل لقوله في الجدل أن هو ان يموت قبل البيان ولم يعرف الأمانة بعينها اه
 وفيه تأمل اه كلام المحمدي ولينظر ملوحة التأمل * (سئل) * فيما اذا اودع عند شخص ما عدة
 عشر من قروش ثم مات وقد هلك عن ورثة فوجد بعض الدراهم وقد هلك بعضها فهل لها انخذ الموجود
 والزوج في التركة بمثل المقدور * (الجواب) * نعم والذي تحرر من كلامهم أن المودع ان أوصى
 بالوديعة في مرض موته ثم مات لم توجد فلا ضمان في تركته وان لم يوص فلا ضمان ان يعرفها

مطلب

قال دفعها الى ابني وانكر
 الابن ثم مات وورثه أبوه
 كان ضمانا في تركه الابن

مطلب

استعمل الوديعة بلا إذن
 يضمن

مطلب

اودع عند آخر طبقا فوضعه
 على رأس الخابية ينظر الخ

مطلب

دفع له دراهم ليدفعها الى
 آخر يصدق في انه دفعها
 في حق نفسه

مطلب

أذن الدائن لذي بونه أن يدفع
 لزوجه ما تحتاجه الخ

مطلب

يضمن المودع بموته مجهلا
 للوديعة

مطلب

اذا لم توجد الوديعة في التركة
 وقال الوارث أنا أعرفها
 وفسرها وقال ما كنت
 لا أعلمان

مطلب

وجد بعض الوديعة في
 التركة دون البعض

مطلب

تحرر برميده فيما اذا مات
 المودع

الورثة أولا فان عرفوها وصدقهم صاحبها على المعرفة ولم توجد لاضمان في التركة وان لم يعرفوها وقت موته فلا يخلو اما ان تكون موجودة او لا فان كانت موجودة وثبت انها ودية اما بيينة او بالقرار الورثة اخذها صاحبها ولا يتوهم انه في هذه الحالة مات مجهلا فصارت ديننا فيشارك اصحاب الدين صاحبها لان هذا عند عدم وجوده اما عند قيامها فلا شك ان صاحبها احق بها فان لم توجد فحينئذ هي دين في التركة وصاحبها كسائر غرماء الصحة وان وجد بعضها وفقد بعضها فان كان مات مجهلا اخذ صاحبها الموجود ورجع بالمفقود في التركة والا اخذ الموجود فقط وان مات وصارت ديننا فان كانت من ذوات الامثال وجب مثلها والا فقيمتها فعليك بحفظ هذا التحرير والله سبحانه وتعالى اعلم بنقل من فتاوى التمراشي واجاب قارئ الهذاية عن سؤال بقوله اذا اقام المودع بيينة على الابداع وقدمات المودع مجهلا للوديعة ولم يذكرها في وصيته ولا ذكر حاله الورثة فضمنتها في تركته فان اقام بيينة على قيمتها اخذت من تركته وان لم تكن له بيينة على قيمتها فالقول فيها قول الورثة مع يمينهم ولا يقبل قول الورثة ان مورثهم ردها لانه لم يزمهم ضمانها فلا يبرؤن بمجرد قولهم من غير بيينة شرعية على ان مورثهم ردها اه وقال في جواب آخر ادعوا ان مورثهم ادعى قبل موته انه ردها الي مالكة او انه تلف منه واقاموا بيينة على انه قال ذلك في حياته تقبل بينتهم وكذلك ان اقاموا بيينة انه حين موته كان المال المذكور قائما وان مورثهم قال هذا المال لفلان عندى وديعة او قرض او قبضته لفلان بطريق الوكالة او الرسالة لادفعه اليه فادفعوه اليه ولكنه ضاع بعد ذلك من عندنا لاضمان عاينهم ولا في تركته اه اقول وفي قوله او قرض نظران حمل على ان الميت استقرضه منه لانه تدخل في ملكه وصار مطالبا بسدله واذا هلك يملك عليه بعد قبضه الا ان يحمل على ان المالك كان استقرضه ووضع عند الميت امانة فليتا مل هذا وفي حاشية الاشياء لليبري عن منية المفتي مانصه وارث المودع بعدم موته اذا قال ضاعت في يد مورثي فان كان هذا في عياله حين كان مودعا يصدق وان لم يكن في عياله لا اه * (سئل) * فيما اذا ادع زيد عند عمر حقية فيها اتمتع ثم ادعى زيد ان فيها كذا من الامتعة وطلبه منه فقال عمرو ولا ادري ما كان فيها فكيف المحكم * (الجواب) * لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعى عليه انه دفعها وضيعها فحينئذ يخلف فان حلف برئ وان نكل ضمن قال في جامع الفصولين اودعه كسافيه دراهم ولم يرتها عليه ثم ادعى الزيادة او اودعه زيدا لافيه اشياء ثم ادعى انه كان فيه قدوم ذهب منه وقال المودع لا ادري ما كان فيه ببرأ بلا يمين حتى يدعى عليه الخيانة فحينئذ يبرأ لو حلف والا ضمن اه وفيه في العمادية والخاتمة وقد اوضح المسألة التمراشي في فتاويه من الوديعة * (سئل) * فيما اذا اجر زيد بالوكالة عن ابيه الناظر على وقف جده فلان بستان الوقف من عمر ومدة معلومة بأجرة معلومة قبضها الوكيل من عمرو ولم يدفعها لايه حتى مات عن ورثة وتركته ولم يبين الاجرة ولم توجد فهل يضمنها في تركته (الجواب) نعم لان الوكيل اذا مات مجهلا مال موكله يضمن لانها دخلت تحت قولهم الامانات تتقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الافي مسائل ليست هذه منها * (سئل) * في الوديعة اذا نهبت من دار المودع بالقوة والتهم والغلبة من جماعة ذوى شوكة مع عدم امكان دفعهم وكانت الدار حرز مثلها فهل لا يضمنها المودع * (الجواب) * نعم لانه مكره والمودع اذا اكره لا تلزمه كما ذكره الخيزراني في اول الوديعة من فتاويه ولانه امين والقول قوله يمينه ولا نهال الا تضمن بالهلاك مطلقا كما في التنوير * (سئل) * في المجدأبى الاب اذا مات مجهلا لمال ابنة ابنة اليتيمة فهل لا يضمنه في تركته * (الجواب) * ذكر الشيخ حسن الشرنبلالي في حاشية الدرر وشرح الوهبانية ان المجدأبى اذا مات مجهلا لا يضمن ونقله عنه في الدر المختار وعزاه الي شرح الجامع الوجيز * (سئل) * في قاصرة من بنات الذم خطبها رجل ذمي من ايها فاجابه الى ذلك وبقيت عند

مطلبه
تقبل البينة من المالك على
قيمة الوديعة والا فالقول
لاورثة

مطلبه
ادعوا ان المورث رد الوديعة
الى المالك وانها كانت قائمة
وبرهنوا يقبل

مطلبه
فما اذا اودعه كيسا فيه
دراهم ثم ادعى الزيادة

مطلبه
اذا نهبت الوديعة من دار
المودع لا يضمنها

مطلبه
اذا مات المجد مجهلا لا يضمن

أبيهاستين فوهب الزوج الخاطب لها في كل سنة مبلغا معلوما من الدراهم وقبضها أبوها الولي الشرعي عليها ثم هلك أبوها عنهما وعن ورثة غيرهما مجهلا لئال المذكور فهل يكون غير ضامن له في تركته * (الجواب) * حيث لم يبينه ولم يخطه بماله لا ينعم في تركته والمسألة في شرح التنوير للعلائي وحققها العلامة الرملي في فتاويه من الوديعة فراجعها ان شئت أقول قد اضطرب كلام العلامة الرملي في هذه المسألة حيث أفتى أولا في أب قبض مهر بنته الصغيرة ومات مجهلا بعدم الضمان حيث قال قد نصوا على أن الامانات تتقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الأفي مسائل منها الاب اذا مات مجهلا مال ابنه وقد ذكرها في الاشباه عن جامع الفصولين وفي الفصول العمادية والوصي اذا مات مجهلا لا ينعم واذا خطه بماله يضمن والاب اذا مات مجهلا يضمن وقيل لا يضمن اه فتحرر ان في المسألة قولين والذي يظهر أرجحيته عدم الضمان لان الاب اقوى مرتبة من الوصي فاذا لم يضمن الوصي فان لا يضمن الاب اولى وقد نقبل في الوصي ايضا قول بالضمان واقتصر على عدم الضمان في الاب كثير من العلماء فاذا تقرر ذلك فاعلم انه ليس لها الرجوع على هذا الراجح في مختلفات أبيها الخ اه ما قاله الرملي لمختصا ثم أفتى في سؤال آخر عقبيه نظير سؤاله الاول بأنه صار دينها لها كما صرح به في جامع الفتاوى وهو ظاهر كلام الخاتبة وجامع الفصولين أما كلام الخاتبة فلعدم استثناء الاب في مسألة الموت عن تجهيل وأما كلام جامع الفصولين فلا أنه قال راعا الملتقي وضمن للاب بموته مجهلا وقيل لا كوصي فساقيه بصيغة التبريض ولا سيما في بلادنا فان أكثر الناس خصوصا من بني الفلاحية يا كلون مهوور مولياتهم ولونغوا عن ذلك لا ينتهون والذي يظهر فيما عدانا نظر الوقف والسلطان والقاضي والوصي الضمان بالموت عن تجهيل لان عدمه في هؤلاء المالا يتوقف عن الولاية بسبب الضمان اه كلام الرملي لمختصا أيضا فانت ترى كيف مشى أولا على عدم ضمان الاب ورجحه ثم عكس ثانيا مشيرا الى الفرق بين الاب والوصي بأن عدم ضمان الوصي لثلاث توقف عن الولاية ينشأ اذ اعلم انه يضمن يلزم منه أن لا يرضى أحد بأن يصير وصيا خوفا من الضمان وكذا السلطان والقاضي بخلاف الاب فان ولايته جبرية لا اختيارية فلا يلزم المحذور بسبب ضمانه وأنت خير بأن تجهيل الوصي مال اليتيم تقصيره منه قضمينه بتقصيره لا يلزم منه المحذور المذكور على أن عامة الاوصياء والقضاة في زماننا يتهاونون على تحصيل الولاية قصد انهم الى اكل اموال اليتامى الامن ووقعه الله تعالى وقيل ما هم من اين يلزم المحذور وحينئذ فالوجه التسوية بين الاب والوصي وحيث كان المصرح به عدم الضمان في الوصي والقاضي مع ما علمته من حالهما يكون عدم الضمان في الاب اولى لمزيد شقيقته ولا سيما وقد اقتصر عليه كثير من العلماء ومثله المجد كما مر ثم رأيت ذلك في نور العين حيث قال في آخر الفصل السادس والعشرين وضمن الاب لومات مجهلا وقيل لا كوصي يقول المحقير الطاهر أن القول الثاني اصح اذا الاب ليس ادنى حالا من الوصي بل هو اوفى حالا من الوصي فينبغي اتحادهما حكما اه نعم ان كان الاب ممن يأكل مهوور البنات كالفلاحين والاعراب فالقول بتضمنه اذا مات مجهلا ظاهرا لانه غاصب من اول الامر لانه انما قبض المهر لنفسه لا لمتنه فليكن التعويل على هذا التفصيل والله تعالى أعلم (سئل) في ناظر وقف اهلى استبدل عقار الوقف المزبور بمبلغ معلوم من الدراهم بوجهه الشرعي ثم مات مجهلا لئال المزبور فهل يكون ضامنا في تركته * (الجواب) * نعم نعم كما صرح بذلك في الاشباه عن الخاتبة والمسألة في الدر المختار من الوديعة * (سئل) * فيما اذا دفع زيد لعمود درهم معلومة وأمره بدفعها الى بكر الذي له على الدافع دين ثم ان المأمور مات مجهلا لما قبضه من الدراهم المزبورة فهل تكون ديننا في تركته * (الجواب) * نعم * (سئل) * فيما اذا دفع زيد عند عمرو أربعة دنانير فوضعها عمرو في جيبه ثم فقدت منه بدون عمد ولا تقصير في المحفظ فهل يكون عمرو غير ضامن * (الجواب) * نعم

مطلب
يضمن الناظر بموته مجهلا
لئال الاستبدال

مطلب
يضمن المأمور بالدفع اذا
مات مجهلا

مطلب
اذا وضع الدراهم في جيبه ثم
فقدت لا يضمن

مطلبه
وضعه في حانوته وهي حرز
مثلا فسرقته لا يضمن

مطلبه
قام من حانوته الى الصلاة
فضاعت الوديعة لا يضمن

مطلبه
أجلس ابنه على باب
الحانوت ان كان يفعل
الحفظ لا يضمن

مطلبه
الحاصل أن العبرة للعرف

مطلبه
دخل الحمام ووضع دراهم
الوديعة مع ثيابه عند
الناس طور

مطلبه
في رجل أودع صرة من
السال عند آخر فوضعهما
المودع في الاصطبل هل
يضمنها

مطلبه
في تحقيق المراد بالحرز هنا
وأنه مخالف للحرز في السرقة

قال في الهادية وكذا اذا جعلها في جيبه وحضر مجلس الفسق فسرقته منه لا يضمن وهكذا ذكر في العدة اه
* (مسئل) * في رجل أودع عند آخر حوخة واذن له ببيعها فوضعهما الاخرى حانوته وهي حرز مثلهما
فسرقته من الحانوت بدون تعدد ولا تعدد ولا تقصير في الحفظ فهل لا ضمان عليه * (الجواب) * نعم سرقته
من حرز مثلهما بلا تعدد ولا تقصير ولا وجه يوجب ضمانه لا ضمان عليه ويقبل قوله بيمينه وفي الاقروى
من الوديعة سوقى قام من حانوته الى الصلاة وفي حانوته ودائع فضاع شيء منها لا ضمان عليه لانه غير
مضيق لما في حانوته لان جبرانه يحفظون الا أن يكون هذا ايداعا من التجيران فيقال ليس للمودع أن
يودع لكن هذا مودع لم يضيع واقعات في الوديعة قوله ليس للمودع أن يودع الخ ذكر الصدر الشهيد
ما يدل على الضمان فليتأمل عند الفتوى فصولين من الثالث والبلاتين وفي البرازية قام من حانوته الى
الصلاة وفيه ودائع الناس وهما لا ضمان وان إجلس على باب ابنائه صغيرا فضاع ان كان الصبي
يغفل الحفظ ويحفظ لا يضمن والا يضمن اه وقال قبيله والحاصل أن العبرة للعرف حتى لو ترك
الحانوت مفتوحا وعلق الشبكة على بابيه ونام ففي النهار ليس بتضييع وفي الليل اضاعة وفي خوارزم
لا بعد اضاعة في اليوم والليل اه أقول الذي يظهر في مسألة الحانوت عدم الضمان سواء إجلس صليبا
اولا حيث جرى عرف أهل السوق لانه غير مودع قصدا بل تركها في حرزها مع ماله فقد حفظها بما يحفظ
به ماله ولهذا نقل في جامع الفصولين بعدما تقدم راما الى فتاوى القاضى ظهير الدين انه يبرأ على كل
حال لانه تركها في الحرز فلم يضيع اه وفي جامع الفصولين ما يضاد دخل الحمام ووضع دراهم الوديعة
مع ثيابه بين يدي الثيابي قال خ يعني قاضيان ضمن لا يدايع المودع وقال حط يعني صاحب المحيط
لا لانه ايداع ضمني وانما يضمن المودع بايداع قصدي اه وفيه في ضمان الاجير المشترك والخاص
رامز اللذخيرة قرية عادتهم أن البقار اذا دخل السرح في السكك يرسل كل بقرة في سكة ربها ولا يسلمها
اليه ففعل الراعي كذلك فضاعت بقرة قيل يبرأ اذ المعروف كالمشروط وقيل لو لم يعد ذلك خلافا
يبرأ اه والظاهر أن القولين متقاربان ان لم يكونا بمعنى واحد لان ذلك اذا كان معروفا لا يعد خلافا
لانه يكون ما ذنابه عادة وقد مننا هذه المسألة في كتاب الوكالة وهو لو أرسل الوكيل بالبيع الثمن الى
الموكل مع المكاري ونحوه مما جرت به العادة فانه لا يضمن وبه افتى الخبير الرملي وأقول ايضا في هذه المسألة
ذكرتها فيما علقت على الدر المختار في حادثة وقعت في زماننا وسئلنا عنها وهي رجل أودع عند رجل صرة
من السال غالبية الثمن فوضعهما المودع في اصطبل داره فسرقته من الاصطبل هل يضمنها اولا والجواب
مبني على معرفة المراد بالحرز في البرازية ولو قال وضعتها بين يدي وقت ونسيتها فضاعت يضمن
ولو قال وضعتها بين يدي في دارى والمسألة بحالها ان مما لا يحفظ في عرصة الدار كصرة النقدين يضمن
ولو كانت مما بعد عرصتها حصناله لا يضمن اه ومثله في الخلاصة والفصولين وغيرهما وظاهره
انه يجب حرز كل شيء في حرز مثله لكن ذكر العلا في الدر المختار من كتاب السرقة أن ظاهر المذهب أن كل
ما كان حرزا النوع فهو حرز لكل الانواع فيقطع بسرقة لؤلؤة من اصطبل اه والظاهر أن ما ذكره من
ظاهر المذهب خاص في حرز السرقة دون الوديعة لان المتعبر في قطع السارق هتك الحرز وذلك لا يتفاوت
باعتبار الحرزات والمتعبر في ضمان المودع التعدي والتقصير في الحفظ الا ترى أنه لو وضعها في داره
الخصينة فخرج وكانت زوجته غير أمينة يضمن مع انه لو سرقها سارق يقطع لان الدار حرز وانما ضمنها
لتقصير في الحفظ ولو وضعها في الدار وخرج والباب مفتوح ولم يكن في الدار أحد من عياله أو في الحمام
أو المسجد أو الطريق أو نحو ذلك وغاب عنها يضمن مع انه لا يقطع سارقها فلو اعتبرنا في الوديعة الحرز
المتعبر في السرقة لزم أن لا يضمن في هذه المسائل ونحوها فيلزم مخالفة ما اطلبوا عليه في هذا الباب من أن

لقد ارجع على التصغير في الحفظ ومعلوم أن وضع الوديعة فيما لا يوضع فيه أمثالها تصغير في الحفظ كما هو صريح
 عبارة البرازية المارة وغيرها فالمراد بالحز هنا حرز كل شيء بحسبه وإن كان المراد به في السرقة خلافه
 ولا يقاس أحد البابين على الآخر لا نقل مع أن النقل الصريح يخالفه كما عرفت وبه ظهر جواب الحادثة
 المذكورة والله تعالى أعلم * (سئل) * فيما إذا أودع زيد عند عمرو ووديعة معلومة ثم أنها
 ضاعت من عند عمرو ووجدت عند بكرير يد عمرو المودع أن يخصم ويدعي بذلك ويأخذها من بكر
 فهل له ذلك ويصلح خصما * (الجواب) * نعم وقد أجاب المحنف بقوله لم أقف على المسألة في
 محلها لكن نقل في البحر الرائق عن الولوالجية رجل التقط لقطة فضاعت منه ثم وجدها في يد رجل فلا
 خصومة بينه وبين ذلك الرجل فرق بينه وبين الوديعة اه فيؤخذ من هذا أن المودع له ذلك والله أعلم
 اه ونقل المسألة في لقطة التنوير وعزاها العلائي إلى المجتبي والنوازل ثم قال لكن في السراج الوهاج
 والصحيح أن له الخصومة لأن يده أحق اه يعني للقط الخصومة أيضا وفي الحاشية من كتاب اللقطة
 رجل التقط لقطة وضاعت منه فوجدها في يد غيره فلا خصومة بينه وبين ذلك الرجل بخلاف الوديعة
 فإن في الوديعة يكون للمودع أن يأخذها من الثاني لأن في اللقطة الثاني كالأول في ولاية أخذ اللقطة
 وليس الثاني كالأول في إثبات اليد على الوديعة اه * (سئل) * فيما إذا كان زيد ووديعة عند
 عمرو فوكل زيد بكرير في طلبها من عمرو وسلمها له فطلبها الوكيل من عمرو فلم يسلمها له ومنعها ظلما مع قدرته
 على تسليمها حتى هلكت عنده ويريد زيد الآن أن يضمن عمرا قيمتها بعد ثبوت ما ذكر شرعا فهل له ذلك
 * (الجواب) * حيث طلبها الوكيل فنعها منه ظلما يضمن قال في النقاية وشرحها العلامة القهستاني
 فان حبسها أي امسكها المودع بعد طلب ربها ولو حكما كالأو كيل على ما في المضمرة الخ اه ولو كان الذي
 طلب وكيل المالك يضمن انقروى عن القاعدية وكذا في شرح التنوير للعلائي لكن في المنع وقيدنا بنفسه
 لأنه في موضع ثقة عن التجنيس أنه لو طلبها بوكيله أو رسوله فعسها لا يضمن وفي الحاشية رجل أودع
 عند انسان وديعة وقال في السر من أخبرك بعلامة كذا وكذا فادفع اليه الوديعة فجاء رجل وبين تلك
 العلامة فلم يصدق المودع حتى هلكت الوديعة قال أبو القاسم لا ضمان على المودع اه لكن في
 الخلاصة المالك إذا طلب الوديعة فقال المودع لا يمكنني ان احضرها الساعة فتركها وذهب ان تركها
 عن رضى فهلكت لا يضمن لأنه لما ذهب فقد أنشأ الوديعة وان كان من غير رضى يضمن ولو كان الذي
 طلب الوديعة وكيل المالك يضمن لأنه ليس له انشاء الوديعة بخلاف المالك اه وهذا صريح في أنه يضمن
 بعدم الدفع الى وكيل المالك كما لا يخفى وفي الفصول العمدية ورسول المودع اذا طلب الوديعة فقال
 لا ادفع الا الذي جاء بها ولم يدفع الى الرسول حتى هلكت ضمن وذكر في فتاوى القاضي ظهير الدين
 هذه المسألة واجاب نجم الدين أنه يضمن وفيه نظر بدليل أن المودع اذا صدق من ادعى أنه وكيل بقبض
 الوديعة فإنه قال في الوكالة لا يؤمر بدفع الوديعة اليه ولكن لقائل أن يفرق بين الوكيل والرسول
 لأن الرسول ينطق على لسان المرسل ولا كذلك الوكيل ألا ترى أنه لو عزل الوكيل قبل علم الوكيل
 بالعزل لا يصح ولورجع عن الرسالة قبل علم الرسول بالرجوع يصح كذا في فتاواه اه منخ من الايداع
 قال العلامة خير الدين الرملي بعد ما نقل هذه العبارة عن المنخ في حاشية البحر مانصه أقول ظاهر ما نقله في
 الفصول العمدية معزيا إلى القاضي ظهير الدين أنه لا يضمن في مسألة الوكيل كما هو منقول عن التجنيس
 فهو مخالف لما في الخلاصة كما هو ظاهر ويتراءى لي التوفيق بين القولين بأن يحمل ما في الخلاصة على
 ما إذا قصد الوكيل انشاء الوديعة عند المودع بعدم منعه لدفعه له في وقت آخر أي فيضمن لأنه ليس له انشاء
 الوديعة وما في فتاوى القاضي ظهير الدين والتجنيس على ما اذا منع ليؤدى الى المودع بنفسه واستبقاها

مطلب

اذا ضاعت الوديعة فلم يودع
 الخاصة والدعوى

مطلب

اذا طلب الوديعة وكيل
 المالك فنعها منه ضمن

مطلب

قال من جاء بعلامة كذا
 فادفعها اليه فجاء رجل
 بالعلامة فلم يصدق المودع
 قوله يضمن الخ أي فقد
 صار خاصا بالمتع عن الوكيل
 ولم يحدث له ايداع جديد
 لعدم قدرة الوكيل على
 انشاءه بخلاف المالك وعبارة
 جامع الفصولين لأنه لا يملك
 الايداع فيضمن او لم يدفع
 مع قدرة الدفع فعسها اه

على الابداع الاول ولذلك قال في جوابه لا ادفع الا للذي جاء بها وفي الخلاصة ما هو صريح في أن الوكيل تركها وذهب عن رضی بعد قول المودع لا يمكنني أن أحضرها الساعة أي وأدفعها لك في غير هذه الساعة فإذا فارقته فقد انشأ الابداع وليس له ذلك بخلاف قوله لا ادفعها الا للذي جاء بها فإنه استبقاه للابداع الاول لانشاء ابداع فتأمل ولم أر من تعرض لهذا التوفيق والله تعالى الموفق اه كلام المخير الرملي وفي التتارخانية من الفصل السادس وسئل عن المودع اذا وكل رجلا قبض وديعة فمضى من المودع فانتفى اليه الوكيل بعد أيام وطالبه بالدفع اليه فامتنع ثم هاجمته هل يضمن فقال نعم لان الانابة الثابتة بالمعينة فوق الثابتة بالبدنة ولو ثبت التوكيل بالبدنة فامتنع من الدفع اليه بعد الطلب يضمن فهنا اولى قبل له وهل يفرق الحال بين التوكيل بمحض منه وبين التوكيل في حال غيبته فصدقه في التوكيل في حال غيبته فقال نعم هكذا نص عليه في الجامع وغيره من الكتب أن له أن يمتنع من الدفع اليه اه فالحاصل انه اذا منهها عن الرسول لا يضمن على ظاهر الرواية كما نقله في البحر عن الخلاصة وأما اذا منهها عن الوكيل ففيه اختلاف في الخلاصة والقاعدية والوجيز والتتارخانية والمحاموي الزاهدي والمضمرات انه يضمن واختاره صاحب المنج وتبعه العلائي في شرحه فتعين المصير الى ما عليه الاكثر خصوصاً والمضمرات شرح القدوري والشروح مقدمة في مسائلنا منع المودع الوديعة من الوكيل ظلمنا ولم يقل له لا ادفعها الا الى الذي جاء بها حتى يكون استبقاه للابداع الاول وقد جئت هذه النقول رجاء الثواب من الملك الوهاب ولا جل قطع الشك والارتباب أقول ما ذكره المؤلف من أن المودع لا يضمن بمنهها عن الرسول في ظاهر الرواية ذكره في الدر المختار أيضاً وبه يظهر أن ما ذكره في الفصول العمادية من الفرق المتقدم بين الوكيل والرسول مبني على خلاف ظاهر الرواية كما نبه عليه في نور العين ثم اعلم أن عبارة التتارخانية المتقدمة آنفاً تفيد تفصيلاً في مسألة الوكيل وذلك أن المودع انما يضمن بالمنع عن الوكيل اذا كان توكيله ثابتاً بالمعينة أو بالبدنة أما اذا كان بتصديق المودع فإنه لا يضمن وكذا لا يضمن لو كذبه بالاولى وانظر هل يجري هذا التفصيل في مسألة الرسول أيضاً ومقتضى ما مر عن الخانية من قوله فجاء رجل وبين تلك العلامة فلم يصدق المودع حتى هاجمته الوديعة لا ضمان انه لو صدقه يضمن فيخالف مسألة الوكيل الا أن يقال ان قوله فلم يصدق لم يمس قيدها اختيارياً فلا مفهوم له وهذا ان جل على انه رسول وكذا ان جل على انه وكيل يخالف ما ذكرنا من التفصيل وفي حاشية جامع الفصولين للخير الرملي وهل يصح هذا التوكيل ولا يضمن المودع بالدفع أم لا يصح لكون الوكيل مجهولاً ويضمن بالدفع قال الزاهدي في حاربه رافيه تفصيل لو كانا عند ذلك الاتفاق بمكان لا يمكن لاحد من الناس استماع كلامهما فالدفع لمن جاء اليه بتلك العلامة بلا زيادة ولا نقصان صحيح لانه عند ذلك كالتصريح بالوكالة لواحد بعينه وهو الجاهل بتلك العلامة وأما استماعه ذلك من جني فتأدروا ان كانا عند ذلك بمكان فيه احدهما من الناس من يفهم اتفاقهما على ذلك او بمكان يمكن فيه لاحد استماع اتفاقهما على ذلك خفية وهما لا يريانها فالوكالة باطلة والدفع مضمن اه هذا ما نقله الرملي قلت كثيراً ما يقع أن المالك بعد اتفاقه مع المودع على ذلك يبعث رجلاً بتلك العلامة فيسمعه آخر فيسبق الاول ويخبر المودع بتلك العلامة وقد يقال ان هذا لا ينافي صحة التوكيل بعد وجود شرطه المتقدم عند اتفاق المالك مع المودع والظاهر أن المالك اذا قال لم اذكر العلامة لهذا الرجل الذي جاءك وانما ذكرتها لغيره أن يكون القول له لانه منكرفيض من المودع فتأمل والله أعلم * (سـ سـ) في رجل غاب عن منزله وخلف امرأته وكان في يده وديعة فلما رجع طلب الوديعة فلم يجدها كيف الحكم * (الجواب) * هذه المسألة على وجهين ان كانت امرأته امينة لا يضمن لانه غير مضيع وان كانت امرأته غير امينة يضمن

مطل
اذا كانت امرأته غير امينة
يضمن

لا تضيع كذا في الواقع المحاسبة ومثله في المعادية عن الخائبة * (سئل) * في فرس مشتركة
 بين زيد وعمرو نصفين وهي تحت يد زيد فجاء ذو شوكه وانزعها فها من يد زيد ودفعها لعمرو فوضع
 بكر يده عليها مدة حتى هلكت عنده ويرد عمرو مطالبة بـ * كسر بقية حصته منها فهل له ذلك
 * (الجواب) * نعم لقول فقها ثلثا ولو ادع القاصب المصوب ثم هلك في يده ضمن أيا شاء من القاصب
 والمودع قال في الدرر أما القاصب فظاهر وأما مودعه فلقبضه منه بلا رضى مالك اه والمسألة
 في ودعة التنوير والقهستاني وغيرهما * (سئل) * في رجل أرسل أكديش لشريكه ليرعاه في
 القرية فدفعه شريكه الذي في القرية إلى أجيده الخاص مسانحة الساكن معه فجاءه فؤر وضرب
 الأكديش فشق بطنه ومات ويريد الرجل الرجوع على شريكه المرقوم بقيمة لا أكديش فهل لا رجوع
 له عليه شيء * (الجواب) * نعم لما في الخائبة وله أن يدفع إلى أجيده الخاص وهو الذي استأجره
 مشاهرة ومسانحة يسكن معه * (سئل) * في فرس مشتركة بين زيد وعمرو وهي تحت يد زيد
 باذن شريكه عمرو فبعثها زيد على يد ابنه الصغير الذي في عياله ليسقيا فأخذها رجل من يدا ابن
 وماتت عنده فقام شريكه عمرو يطالب زيدا بقيمة حصته منها زاعما أنه متعدي الدفع إلى ابنه المزبور
 فهل لا مطالبة له بذلك * (الجواب) * حيث بعثها مع ابنه الغير البالغ لا يضمن حصته شريكه والله
 أعلم وفي التجنيس المودع إذا بعث الودعة على يد ابنه والابن ليس في عياله أن كان بالغاً يضمن وإن لم
 يكن بالغاً لا يضمن عمادية في بحث ضمان المجامى ومثله في الفصولين * (سئل) * فيما إذا دفع زيد
 بضاعة على سبيل الأمانة لعمرو وأوصلها لعمرو كذا على أن لا ينزل بها في البحر إلا في مركب مغفر
 أمين فقبل بها في مركب غير مغفر ولا أمين فأخذ النصارى البضاعة بالقهر والغلبة والجمال أن في البحر
 مراكب مغفرة موجودة مبصرة لا مشقة للركوب فيها فهل يضمن بمغري * (الجواب) * نعم حيث
 كان الحال ما ذكر يضمن عمرو وقية الودعة المذكورة كما إذا امره بحفظها في دار فوضها في دار أخرى لأن
 الأصل كما في الدرر أن الشرط انما يصح إذا كان مفيداً والعمل به ممكن والنهي عن الوضع في مركب غير مغفر
 وفي دار أخرى مفيد لانهما يختلفان في الأمن والحفظ فصح الشرط وأمكن العمل به بخلاف ما إذا امره
 أن يضعها في بيت معين من دار أو صندوق معين منه فحفظ في بيت آخر أو في صندوق آخر منه لأن البيتين
 قلما يختلفان في الحفظ فالمتمكن من الأخذ من أحدهما متمكن من الأخذ من الآخر فصاح الشرط غير
 مفيد وتعذر العمل به فلا يعتبر وكذلك تعيين الصندوق فلا يفيد لأن الصندوقين في بيت واحد لا يتفاوتان
 ظاهراً إلا أن يكون في البيت أو الصندوق خلل ظاهر فجاءت بقية الشريط ويضمن بالخلاف اه وقال
 الأنقري عن شرح الطحاوي الأصل أن كل شرط يفيد اعتباره ويمكن للمودع مراعاته فهو معتبر وكل
 شرط لا يفيد اعتباره ولا يمكن مراعاته فهو لغو اه * (سئل) * فيما إذا أودع زيد عند عمرو وخبرني في
 طريق الحج فأخذه عمرو ووضع تحت رأسه حفظاً له ونام ثم أتته فلم يجده فهل لا ضمان عليه في ذلك
 * (الجواب) * نعم ولو نام ووضع الودعة تحت رأسه أو جنبه فضاقت لا يضمن وكذلك أن وضعها
 بين يديه وهو الصحيح واليه مال الإمام السرخسي قالوا وانما لا يجب الضمان في الفصل الثاني إذا نام
 قاعداً أما إذا نام مضطجعا يضمن وهذا إذا كان في المحضر أما إذا كان في السفر فلا ضمان نام قاعداً
 أو مضطجعا كذا ذكره في الذخيرة وذكر في العدة لو نام واضعاً جنبه على الأرض فضاقت الودعة يضمن
 وإن نام قاعداً لا يضمن وفي السفر لا يضمن في الوجهين عمادية من الفصل ٣٢ * (سئل) *
 فيما إذا أودع زيد عند عمرو ودعة وتسلمها منه ثم جاء رجل أجنبي وأخذ الودعة والمودع براه ولم يمكنه
 دفعه ومنته خوفاً من ضرره فهل لا ضمان عليه * (الجواب) * نعم وفي الجامع الأصغر ولو أخذ

مطلب
 للمالك تضمين القاصب
 أو مودع القاصب

مطلب
 لودع الودعة إلى أجيده
 الخاص الساكن معه الخ

مطلب
 بعث الودعة مع ابنه الصغير
 لا يضمن

مطلب
 امره بالركوب في مركب
 مغفر فركب بها غيره يضمن

مطلب
 الأصل أن الشرط انما يصح
 إذا كان مفيداً والعمل به ممكناً

مطلب
 وضع الودعة تحت رأسه
 ونام لا يضمن

مطلب
 أخذ الودعة أجنبي ولم يمكنه
 دفعه لا يضمن

الوديعة اجنبي والمودع براه فسكت قال أبو القاسم الصفار ضمن ان أمكنه دفعه أما لو لم يمكنه منه
 لمخوفه من ضرره وغارته لم يضمن اقروى * (سئل) * فيما اذا دفع زيد لعمرو وصدر نحاس ليبيعه له
 فعرضه على البيع فلم يشتريه أحد فردّه عمرو على زيد ثم جدد زيد وصوله له من عمرو فهل يقبل قول عمرو
 بيمينه * (الجواب) * نعم لانه أمين والقول للأمين مع اليمين الا اذا كذبه الظاهر كما تلوّه وفي
 الاشياء كل أمين ادعى اصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الردّ والوكيل والناظر
 ومثله في تنوير الابصار المودع اذا ادعى ردّ الوديعة فالقول بقوله ولو أقام اليمينه على ذلك قبلت عني على
 الهداية من كتاب القصب في فصل ومن غصب عينا ادعى ردّ الوديعة أو هلاكها ومات قبل أن يحلف
 لا يحلف وارثه نص عليه في الجامع الكبير برأيه من القضاء * (سئل) * فيما اذا ادعى زيد
 عند عمرو الاجتنين فوضعهما عمرو في حانوته ثم أخذهما بكره ليطر اليهما وحولهما من موضعهما بدون
 اذن منهما ثم طالبه عمرو بهما فرعّم انه ردّهما الى محلهما وزيد وعمر وينكر ان ردّهما الى محلهما فهل
 يضمن بكره قيمتهما زيد * (الجواب) * نعم أما أولا فلما صرح به الامام الجليل قاضيان في
 القصب رجل ركب دابة رجل بغير اذنه ثم نزل فانت قال يضمن في رواية الاصل وعن أبي يوسف انه
 لا يضمن وعنه انه يضمن قال الناطقي الصحيح انه على قول أبي حنيفة لا يضمن حتى يحول عن
 موضعهما اه ثم ذكر في موضع آخر منه قالوا الصحيح من مذهبه انه لا يضمن الا بالتحويل وفي موضع
 آخر ايضا بعد التحويل لا يبرأ عن الضمان واليه مال الفقيه اه وأما ثانيا فلانه متعدي من أول الامر بعد
 اليد اليه ما يغير اذن شرعي وفي العبادية من أواخر جناية الدواب ضمن مسألة لان غصب المتقول لا يتحقق
 بدون النقل اه * (سئل) * فيما اذا كان لرقيق وديعة عند زيد فدفعها زيد لوكيل شرعي عن
 سيد الرقيق ثم مات السيد وعقّق الرقيق وطالب الوديعة من زيد فهل ليس له طلبها منه والدفع المذكور
 جائز * (الجواب) * نعم في الخاتمة آخر كتاب المأذون العبد اذا أودع عند ابنان شيئا لا يملك
 المولى أخذ الوديعة كإن العبد مأذونا ومحجورا فلأن المودع دفع الوديعة الى مولاه ان لم يكن على العبد
 دين جاز اه أقول حاصله انه ليس للمولى أخذها من المودع جبرا لو دفعها المودع برضاه الى المولى صح
 نظير الموكل ليس له أخذ الثمن من المشتري ولو دفع اليه المشتري يبرأ وفي الجهر عن الخلاصة ومنعه منه
 وديعة عبده لا يكون ظملا لان المولى ليس له قبض وديعة عبده مأذونا كان أو محجورا ما لم يحضروا يظهر
 انه من كسبه لاحتمال انه مال الغير وديعة فاذا ظهر انه للعبد بالينة فيبذل يأخذ اه * (سئل) *
 فيما اذا لودع زيد عند عمرو صندوقا مقللا فيه امانة له فوضعه عمرو في بيت من داره حرزله فدخل غل
 في الصندوق وأفسد بعض الامتعة بدون تدّ من عمرو ولا تقصير فهل لا ضمان عليه * (الجواب) *
 نعم قال في جامع الفصولين في الذخيرة أفسد ها الفأرة وقد عرف المودع ثقب الفأرة فلما علم ربها ثقب
 الفأرة برئ لا لولم يعلمه بعدما علم ولم يسده وفي العدة لو كانت شيئا من الصوف ورب الوديعة غاب وخاف
 المودع عليها الفساد يرفعها الى القاضي ليبيعها ولو لم يرفع ولم يحتمل لدفع ذلك لم يضمن اه وفي الطهيرية
 الانسان اذا استودع عنده ما يقع فيه السوس في زمان الصيف فلم يبردها بالهواء حتى وقع فيه السوس
 وفسد لا يضمن اه نهج النجاة في الوهابية

وتارك نشر الصوف صيفا فعتلم * يضمن وقرض الفأرة بالعكس يؤثر

اذا لم يسد الثقب من بعده له * ولم يعلم الملاك ماهي تنقر

* (سئل) * فيما اذا كان زيد الغائب وديعة عند عمرو فاذن له زيد بارسالها اليه مع رجل أمين
 يعتمد عليه ففعل ذلك فخرج على الرسول قطاع الطريق فنهبوا القافلة والامانة بالقهر والقلبة ولم يمكن

مطلبه
 يقبل قول المودع باليمين
 في ردّ الوديعة للمالك

مطلبه
 كل أمين ادعى اصال
 الامانة الى مستحقها قبل
 قوله

مطلبه
 ادعى ردّ الوديعة أو هلاكها
 ومات قبل ان يحلف
 لا يحلف وارثه

مطلبه
 حول الاجنبي الوديعة عن
 محلها بلا اذن ضمن

مطلبه
 اذا دفع وديعة العبد لمولاه
 لا يضمن الا اذا كان متديونا

مطلبه
 دخل الثقل في الصندوق
 وأفسد بعض الامتعة
 لا يضمن

مطلبه
 فيما اذا كانت الوديعة
 يخاف عليها الفساد وصاحبها
 غائب

مطلبه
 قال للمودع ارسلكم مع رجل
 أمين ففعل لا يضمن

دفعهم ويريد زيد أن يضمها عمر فهل حيث كان الأمر كذلك لضمان على عمرو * (الجواب) * نعم
 * (سئل) * فيما إذا أودع زيد عبده عند عمرو فأبقى العبد من عند عمرو بدون تعذنه ولا تقصير في
 حفظه فهل لضمان عليه * (الجواب) * نعم * (سئل) * فيما إذا دفع زيد لعمرو حمارا
 على سبيل الأمانة فربطه عمرو بحبل مع دابة أخرى على شط نهر وأبعد عنهما محل آخر حتى غابا عن بصره
 وقصر في الحفظ حتى سقط الحمار في النهر فهل يضمن عمرو قيمته لصاحبه * (الجواب) * حيث قصر
 في الحفظ وغيبه عن بصره يضمن قيمته لصاحبه

* (كتاب العارية) *

(سئل) في رجل استعار ثورا من آخر استعاره مطلقا ليحرق عليه فهل عندك في حالة استعماله من غير
 تعذنه ولا وجه يقتضي ضمانه فهل لضمان عليه * (الجواب) * نعم ولو هلك الدابة العارية في يد
 المستعير فإن كان المقر مطلقا لا يضمن سواء هلك في حال الاستعمال أو في غيره عمادية من ضمان المستعير
 * (سئل) * فيما إذا استعار زيد من عمرو حمارا ليركبه إلى قرية معينة استعاره مطلقا ليحصد زرعاً
 في القرية ثم بعد فراغه بعيد الحمار لصاحبه فركبه لأقرية وقبل فراغه من الحصاد نهبه الأعراب مغعدة
 جبر لاهل القرية بالغبلة والقهر بدون تعذ من زيد ولا تقصير في الحفظ ولم يقدر على دفعهم ولا على رده
 منهم ويرغم صاحبه أن يزيد ايضاً بمقتضى أنه شرط عليه ضمانه فهل لضمان على زيد ولو صدر
 الشرط * (الجواب) * نعم قال في ودية التنوير واشتراط الضمان على الأمين باطل به بقي اه
 وفي المادية قال أبو جعفر الشرط وغير الشرط سواء لأن اشتراط الضمان على الأمين باطل وبه نأخذ اه
 وفي حامع الفتاوى ولا تضمن العارية وإن التزم الضمان عند الهلاك * (سئل) * في رجل استعار
 من آخر عبداً ولا معلومة لينتفع بها ثم مات قبل أن يردها لصاحبها مجهلاً لها ولم توجد في تركته فهل
 يكون ضمانها في تركته * (الجواب) * نعم لأن العارية أمانة كما في العلائق والأمانات
 مضمونة بالموت عن تجهيل * (سئل) * فيما إذا استعار زيد من عمرو حصانه ليركبه أربعة أيام
 إلى قرية معينة فركب إلى القرية المذكورة وتجاوزها إلى قرية أخرى بعيدة وغاب أكثر من شهر ثم رجع
 قائلاً إن الحصان قد هلك معه في القرية الأخرى بعد مرور الأيام المذكورة فهل يضمن قيمة الحصان
 لصاحبه * (الجواب) * حيث كانت عارية الحصان المذكورة موقوفة بوقت ومقيدة بمكان معين
 فأمسكه بعد الوقت وتجاوز به المكان المعين يضمن قيمة الحصان لصاحبه قال في المادية في الفصل
 ٢٢ العارية لو كانت مقيدة بالمكان فجاء ذلك المكان يضمن ولا يبرأ بالعود اه وفي فتاوى القاضي
 ظهير الدين إذا كانت العارية موقوفة بوقت فأمسكها بعد الوقت فهو ضامن ويستوى فيه أن تكون
 العارية موقوفة نصاً أو دلالة حتى إن من استعار قدوماً ليكسر الحطب فكسره وأمسك حتى هلك يضمن
 اه ومثله في الفصولين استعار ثوراً ليكرب أرضه وعينها ككرب أرضاً أخرى فعطب الثور يضمن لأن
 الأراضي تختلف في الكرب سهولة وصعوبة بمنزلة من استعار دابة ليذهب إلى مكان معلوم فذهب إلى
 آخر بتلك المسافة كان ضامناً وكذلك إذا أمسك ولم يذهب أقول ينبغي أن لا يضمن لكرب مثل الأرض المعينة
 أو رخي منها كما لو استأجر دابة للحمل وسمى نوعاً فحالف لا يضمن مثل المسمى أو أخف كذا في جامع
 الفصولين ولو عين طريقاً ففسلك طريقاً آخران كانا سواء لا يضمن وإن كان أبعد أو غير مسلك ضمن وكذا
 إذا تفاوتا في الأمن عمادية استعار قدراً للفصل الثياب ولم يسلمه حتى سرق ليلاً ضمن بزازية من الرابع من

مطلبه
 ابق عبد الوديعة لضمانات

على المودع

مطلبه
 ربط حمار الأمانة مع دابته
 على شط نهر وغاب عنهما
 فهل الحمار ضمن

مطلبه
 لو هلك الدابة في يد
 المستعير والعارية مطلقاً
 لا يضمن

مطلبه
 لا يضمن المستعير وإن شرط
 عليه الضمان

مطلبه
 إذا مات المستعير مجهلاً يضمن

مطلبه
 يضمن المستعير بمجاوزة
 المكان ولا يبرأ بالعود

مطلبه
 تكون العارية موقوفة
 نصاً أو دلالة

مطلبه
 لو عين طريقاً ففسلك آخر
 لا يضمن إن كانا على السواء

العارية العارية لموقفة فامسكها بعد الوقت مع امكان الرد ضمن وان لم يستعملها بعد الوقت هو المختار
جامع الفصولين للمستعير ان يركب الدابة العارية في الرجوع وليس للمستأجر ذلك عمادية وفيها فان لم يسم
المستعير لها موضعها ليس له ان يخرج بها من المصر اه وفي القول لمن عن البدائع ولو اختلف المعير
والمستعير في الايام او المكان او فيما يحمل عليها فالقول قول المعير لان المستعير يستفيد ملك الانتفاع
من المعير فكان القول في المقدار والتعيين قوله مع العين دفعا للتمهة وفي فتاوى قارئ الهداية اذا اختلف
المعير والمستعير في الانتفاع بالعارية فاذا دعي المعير انتفاعا مقيدا بفعل محض والمستعير الاطلاق فالقول
قول المعير في التقييد لان القول له في اصل الاعارة فكذا في صفتها اه * (سئل) * في رجل
استعار من آخر دابة ليركبها الى مكان معلوم فركبها وقبل وصوله الى المكان صادفه متقلب وأخذها
منه بالقهر والغلبة ولم يمكنه معه بوجه وخاف من ضرره فحمل لاضمان على المستعير * (الجواب) *
نعم لان العارية امانة كما تقدم والمستعير أمين والامين انما يضمن بترك المحفظ اذا تركه بغير عذر كما في
العمادية من ضمان الراعي وفي الجامع الاصفرو ولو اخذ الدابة اجنبي والمودع يراه فسكت قال
ابو القاسم الصفار ضمن ان امكده دفعه اما لو لم يمكنه منعه لخوف من ضرره وغارته لم يضمن
* (سئل) * في رجل بنى بماله لنفسه قصر في دار أبيه باذنه ثم مات عنه أبوه وعن ورثة غيره فهل
يكون القصر لبنائه ويكون كالمستعير * (الجواب) * نعم كما صرح بذلك في حاشية الاشباه من
الوقف عند قوله كل من بنى في ارض غيره بامر فهو مالكها الخ ومسألة العمارة كثيرة ذكرها في
الفصول العمادية والفصولين وغيرها وعبارة المحشي بعد قوله ويكون كالمستعير فيكلف قلعه متى شاء
* (سئل) * في قطعة ارض ميرية اذن المتكلم عليها ان يبنى عليها ولم يبين بعد ويريد
المتكلم عليها الرجوع عن الاذن المرقوم ومنعه من البناء فهل له ذلك * (الجواب) * نعم في فتاوى
الشيخ اسماعيل الحائك سئل فيما اذا اذن ناظر وقف لا يذن يفرس في ارض الوقف غراسا ولم
يفرس بعد ويريد الناظر الرجوع عن الاذن المرقوم ومنع زيد من الغراس فهل له ذلك الجواب نعم له
ذلك قبل الغرس * (سئل) * في ذمي حفر سردابا له في دار جاره عمرو والذي باذنه ثم باع عمرو داره
من بكر الذمي ويطلب بكر الا ان رفع السرداب والحال انه لم يشرط وقت البيع بقاء السرداب فهل له
ذلك * (الجواب) * نعم رجل استأذن جارا له في وضع جذوع له على حائط الجار او في حفر سرداب
تحت داره فاذن له في ذلك ففعل ثم ان الجار باع داره فطلب المشتري رفع الجذوع والسرداب كان له ذلك
الا اذا شرط في البيع ذلك فيجوز لا يكون للمشتري ذلك خانية من باب ما يدخل في البيع من غير ذكر
ومثله في البرازية من القسمة والاشباه من العارية وراجع حاشية السيد اجداد قول وكذا لومات الاذن
فلورثته رفع البناء عن ملكهم وان اذن له مورثهم كما في أول كتاب العارية من الخيرية ولا يظهر هنا
اشتراط بقائه لان الارث جبري لا يتقيد بالشرط بخلاف مسألة البيع ورأيت بخط شيخ مشايختنا
السائحاني والوارث في هذا بمنزلة المشتري الا ان للوارث ان يأمره برفع البناء على كل حال كما في الهندية
ومنه يعلم ان من اذن لاحد ورثته ببناء محل في داره ثم مات فلما بقي ورثته مطالبة برفعه ان لم تقع القسمة
ولم يخرج في مقصده وفي جامع الفصولين استعار دارا فبنى فيها ابلا امر المالك وقال له ابن لنفسك ثم باع
الدار بحقوقها يؤمر الباني بهدم بنائه واذا قرط في الرد بعد الطلب مع التمكن منه ضمن اه * (سئل) *
فيما اذا استعار زيد من عمرو دابة الى مكان معلوم وقال له عمرو واذا وصلت الى المكان المزور باعها مع
من شئت فبيعها زيد على يد من ليس في عياله فهل كنت في الطريق من غير تعد ولا تقصير فهل يكون زيد
غير ضامن * (الجواب) * نعم استعار دابة للعمل الى مكان كذا وقال له المالك ابعتها مطلقا فبعثها

لو امسك الدابة بعد الوقت
ضمن وان لم يستعملها بعده

مطلب

المستعير ان يركب في الرجوع
بخلاف المستأجر

مطلب

القول للمعير في الايام او
المكان او ما يحمل عليها

مطلب

القول للمعير في تقييد
الانتفاع بالعارية

مطلب

اخذ الدابة متقلب لم يضمن
المستعير

مطلب

العارية امانه

مطلب

بنى في دار أبيه باذنه فالبناء
له ويكون كالمستعير

مطلب

اذن له بالبناء في الارض الميرية
ثم رجع قبل البناء له ذلك

مطلب

لناظر الرجوع عن الاذن
قبل الغرس

مطلب

حفر سردابا في دار جاره
باذنه ثم باعها الجار ولم يشرط
بقائه فلم يشرط رفعه وكذا
لورثة الاذن

مطلب

قال له المعير ابعتها مع من
شئت فبيعها مع من ليس
في عياله لا يضمن

على يد من ليس في عياله فهلكت في الطريق لم يضمن حادى الزاهدى وفي التعبير يد البرهان في رجل جاء الى المستعير وقال انى استعرت الدابة التي عندك من فلان مالسكها وامرني أن اقبضها منك فصدقه ودفعها اليه فهلكت عنده ثم انكر المعير أن يكون امره بذلك فالمستعير ضامن ولا يرجع على الذي قبضها منه لانه صدقه فان كان قد كذبه او لم يصدقه ولم يكذبه او صدقه وشرط عليه الضمان فانه يرجع عليه قال وكل تعرف هو سبب للضمان اذا ادعى المستعير انه فعله باذن المعير وهو يجحد يضمن المستعير الا أن تقوم له بينة على الاذن عمداية * (سئل) * فيما اذا استعار زيد من زوجته ارض اليزرعها فزرعها حنطة بعد ما حرثها واذنت له بزرعها ونبت الزرع وتريد الا أن رفع يده عنها وأخذها منه قبل أن يحصد الزرع فهل ليس له ذلك * (الجواب) نعم قال في التنوير واذا استعارها اليزرعها لم تؤخذ منه قبل أن يحصد الزرع وقتها ولا اه ومثله في اللهور * (سئل) * فيما اذا استعار زيد من عمر وحمارا ليحمله بنفسه ولا يعيره من غيره فحمله ثم اعاره من بكر فحمله بكر ومات عنده ويريد عمر وتضمن زيد قيمة الحمار بالوجه الشرعى فهل له ذلك * (الجواب) * نعم ويضمن لمعين الاول حيث استعاره للتحميل فحمله ثم اعاره قال في التنوير وشرحه للمعالي وهن استعار دابة أو استأجرها مطلقا بلا تعيين يحمل ماشاء ويعيره أى للحمل ويركب عملا بالاطلاق واي فعل أو لاتعين مراد او ضمن بغيره ان عطيت حتى لو لبس أو أركب غيره لم يركب بنفسه بعده هو الصحيح كافي اه والثاني للنهي قال في الخلاصة فلو قال لا تدفع اغيرك فدفع فهلك ضمن مطلقا ومثله في البرازية * (سئل) * في مستعير ثور ذبحه مدعى الا يأس من حياته وذلك بدون اذن من صاحبه وصاحبه ينكر الا يأس من نحياته ولا بينة للمستعير على دعواه فكيف الحكم * (الجواب) * حيث كان لا ترجى حياته لا يضمن الذابح بالذبح قيمته وان اختلفا فقال المالك كانت حياته ترجى وقال الذابح لا ترجى فالبينه على الذابح واليمين على المالك واذا عجز عن البينة وحلف المالك ضمن الذابح قيمته يوم الذبح والقول له في قدر القيمة يمينه واذا ادعى المالك زيادة عما يقول الذابح فعليه البينة والله أعلم والمسألة في الخيرية من ضمان الاجير هدره في حرث والتجارع بينهما الامانة لان الاجير أمين والمستعير أمين * (سئل) * في رجل استعار من آخر بهيمة وتسلمها ودخل دارا وابقاها في السكة وغيبها عن بصره حتى ضاعت فهل يضمن قيمتها صاحبها * (الجواب) * نعم يضمن قال مؤيد زاده في ضمان المستعير اذا دخل المستعير لبيته وترك الدابة المستعارة في السكة فهلكت يضمن سوا برطها ولم يبرطها لانه لما غيبها عن بصره فقد ضيعها حتى اذا دخل المسجد أو البيت والدابة لا تعيب عن بصره لا يجب الضمان وعليه التوى فصولين اه * (سئل) * فيما اذا استعار زيد من عمر وحملا يحمل دابة قدر معلوما من الحنطة فحمله ازيد منه وعلم أن الحمل لا يطبق ذلك فهلكت الحمل بسبب ذلك ويريد عمر وأن يضمنه كل قيمته بعد ثبوت ذلك بالوجه الشرعى فهل له ذلك * (الجواب) * نعم استعارها يحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحملها خمسة عشر محتوما فهلكت فان علم أن هذه الدابة لا تطبق حمل هذا القدر ضمن كل قيمتها لان هذا استهلاك وان علم انما تطبق ضمن ثلث قيمتها توزعها للضمان على قدر المأذون فيه وغير المأذون فيه بخلاف ما اذا استعار ثورا ليطحن به عشرة مخاتيم حنطة فطحن أحد عشر فهلكت يضمن جميع القيمة لانه لما طحن عشرة مخاتيم فقد انتهى الاذن فبعد ذلك استعمل الدابة بغير اذن مالسكها فيه يرغاصب بخلاف الحمل لان حمل المكيل عليه اوجده مرة واحدة وهو في البعض ماذون وفي البعض مخالف فتوزع الضمان عمداية * (سئل) * في العارية الموقفة اذا أمسكها بعد الوقت مع امكان الرد وهلكت هل يضمن * (الجواب) * نعم العارية لو موقفة فأمسكها بعد الوقت مع امكان الرد ضمن وان لم يستعملها بعد الوقت هو المختار وسواء

مطلبه

فيما اذا جاء رجل الى المستعير وقال انى استعرتكها وامرني أن اقبضها مالسكها وامرني أن اقبضها

مطلبه

استعار ارض اليزرعها لم تؤخذ منه قبل أن يحصد الزرع

قوله لم تؤخذ منه الخ أى بل له ان يبقها تحت يده باجر المثل اه صحيحه

مطلبه

فحين استعار ثورا فذبحه مدعى الا يأس من حياته

مطلبه

دخل داره وترك الدابة في السكة وغيبها عن بصره يضمن

مطلبه

استعارها يحمل عليها قدرا معلوما فحمل ازيد منه الخ

مطلبه

العارية الموقفة لو أمسكها بعد الوقت ضمنها

توقت نصاً ودلالة حتى ان من استعار قدوماً اليك سر خطياً فكسره فأمسك ضمن ولولم يوقت فصولين وان قيده بوقت أو نوع أو بهما ضمن بالخلاف الى شر لا الى مثله أو خير علائق العارية لو كانت مقيدة بالمكان فجاززه ضمن ولا يبرأ بالعود وكذا الجواب في الاجارة بخلاف الرهن والوديعة ولولم يذهب بها الى ذلك المكان ضمن والمكث المعتاد عفو وكذلك هذا في الاجارة وهذا بخلاف ما اذا استعار دابة أو استأجرها ليحمل عليها حنطة فحمل شيئاً أخف من الحنطة أو أسهل على الدابة يضمن كذا في شرح الطحاوي بحمدية أقول قوله آخر ضمن الظاهر أن صوابه لا يضمن لأن عبارة جامع الفصولين برز شرح الطحاوي هكذا ولو ذهب الى مكان آخر لا الى المسمى ضمن ولو أقصر وكد الواسمكها في بيته ولم يذهب الى المسمى ضمن والمكث المعتاد عفو وكذا الاجارة وهذا بخلاف ما لو استعارها أو استأجرها ليحمل برافحمل الأخف يبرأ اه نو كذا ذكر المسألة في نهج العين ولكنه استشكل قوله ضمن ولو أقصر وقوله وكذا الواسمكها في بيته لأن المخالفة فيهما الى خير لا الى شرف كان الظاهر أن لا يضمن فيهما اه * (سئل) * فيما اذا استعار زيد من عمرو دابة ليركبها الى مكان معين ففي أثناء الطريق أو دفعها عنده كرفاً أخذها بكر وذهب بها الى مدينة بعالم فذهب زيد وعبد عمرو باذن عمرو ولياً ثبالة بها فتسلها من بكر وسلمها زيد لعبد عمرو والمأذون له بأخذها ثم ماتت الدابة عند العبد المزبور بقضاء الله تعالى وقدره ويرزعم عمرو أن زيداً يضمن قيمتها فهل يكون غير ضامن لها * (الجواب) * نعم قال الاسدي في شرحه على الجامع الصغير للمستعير أن يودع عند مشايخ الطرق وقال بعضهم ليس له أن يودع وبالأقول أخذ الفقيه أي باليث والشبيخ الامام محمد بن الفضل من واقعات اللامثي والمستعير أن يودع على المفتي به وهو المختار وصحح بعضهم عدمه وتفرع عليه ما لو أرسلها على يد أجنبي فهل يضمن على الثاني لا الاول بحر من العارية في شرح قوله ولا يبرهن ولورد العارية مع أجنبي يضمن جامع الفصولين في ٣٣ انقروى من أول العارية وقال في هاشمه من هذا المحل وفي العارية وبالأقول أخذ أو اليث ومحمد ابن الفضل وعليه القوي ومثله في التبيين وغاية البيان وفي المحيط وهو المختار وفي شرح الجامع وهو الصحيح وهذا الاختلاف فيما يملك الاعارة وأما فيما لا يملك الاعارة لا يملك الايداع أقول للمستعير الاعارة في موضعين الاول اذا استعار مطلقاً بأن لم يعين المعبر منه فمساوئها كما مما يختلف باختلاف المستعمل كاللبس والركوب والا كالحمل على الدابة والاستخدام والسكنى والثاني فيما اذا عين منفعة وكانت مما لا يختلف وهذا عند عدم النهي فلو قال لا تدفع لغيرك وتدفع فملك ضمن مطلقاً كما مر وهذا أيضاً اذا لم يستعمله وكان مما يختلف فلو استعمله فالصحيح انه ليس له أن يعبر ولو استعاره مطلقاً لتعينه وكذا لو فرغ من العمل الذي استعارها له لم يكن له الاعارة مطلقاً لسقائه مودعاً والمحصل انه يملك الاعارة فيما لا يختلف في المطلقة والمقيدة وانه ليس له الاعارة اذا فرغ فيما يختلف وغيره وكذا ليس له الاعارة فيما يختلف وكانت مقيدة وكذا لو استعمل ما يختلف ولو في المطلقة وكذا لو نهى عن الدفع الى غيره كما يعلم من جامع الفصولين ففي هذه المواضع التي لا يملك فيها الاعارة لا يملك الايداع بخلاف وانما الخلاف فيما يملك الاعارة هل يملك الايداع قبل نعم لان الوديعة أدنى حالاً من الاعارة لانها تحفظ بدون انتفاع فاذا ملك الاعلى ملك الادنى وقيل لانه امانة وليس للامير أن يودع ابتداءً وانما ملك الاعارة لانه مأذون بذلك لا مطلق الاذن بالانتفاع من المعبر وصح هذا القول في النهاية كما نقله في استتار خاتمة ثم هذا كله اذا ملك المستعار قبل تسليمه الى مالكه سلمياً أما لو ملك بعده فلا كلام في عدم الضمان ومثله ما في السؤال فانه قد سلم الدابة الى عبد الملك المأذون له بذلك فلا حاجة الى بناء عدم الضمان على القول بأن المستعير له أن يودع كما لا يخفى فانهم * (سئل) * في المعبر اذا طلب العارية من المستعير

مطلب
لوجاوز المكان المقيد يضمن
ولا يبرأ بالعود

مطلب
للمستعير أن يودع

مطلب
للمستعير الاعارة في موضعين

مطلب
اذا منع العارية بعد الطلب
بضمها

مراراً فترط حتى ملكت في يده ولم يكن عاجزاً عن الدفع بعد الطلب فهل يضمنها * (الجواب) * نعم يضمن حيث الحال ما ذكر

* (كتاب الهبة) *

* (سئل) * فيما اذا دفعت هند لزيد مبلغاً معلوماً من الدراهم على سبيل القرض فطالبت به بالمبلغ المزبور فقال انك دفعته لي هبة وقالت بل قرضا فهل يكون القول قولها يمينها في ذلك وعليه رد مثل القرض المزبور * (الجواب) * نعم دفع لا تنوعيناهم اختلاف فقال الدافع قرض وقال الآخر هبة فقال القول قول الدافع كذا في القول لمن عن البرازية ومثله في الخاتمة دفع اليه دراهم فقال أنفعتها ففعل فهو قرض كما لو قال اصرفها الي حوائجك ولو دفع اليه ثوباً وقال اكنس به ففعل يكون هبة لأن قرض الثوب باطل لسان المحاكم من الهبة * (سئل) * فيما اذا كان لزيد ثلث بستان معلوم جار في ملكه على سبيل الشيوخ أرضاً وغراساً فوهبه من أولاده الثلاثة القاصرين من غير قسمة والبستان يحتمل القسمة ثم باع زيد مع بقية شركائه جميع البستان من رجل فهل تكون الهبة فاسدة والبيع نافذا * (الجواب) * هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وهو ما يجبر القاضي فيه الآتي على القسمة عند طلب الشريك لها لا تنفيذ الملك للموهوب له في المختار مطلقاً شريكاً كان أو غيره ابناً أو غيره فلو باعه الوهاب صح لأن هبة المشاع باطلة وهو الصحيح كما في مشتمل الاحكام نقلاً عن تمة الفتاوى والهبة الفاسدة لا تنفذ الملك على ما في الدرر وغيرها والمسألة مسطوية في التنوير أيضاً أقول ذلك في التنوير لكن قال شارحه مستنداً عليه بما في الفصولين من أن الهبة الفاسدة تنفذ الملك بالقبض وبه يفتى ثم قال ان لفظ الغتوى أكد من لفظ الصحيح يعني أن لفظ وبه يفتى أي بالقول بافادتها الملك بالقبض أكد من لفظ الصحيح أي في قول من قال الصحيح انها لا تنفذ فالحاصل انها قولان صحيحان لكن الاول أصح لانه معنونه بلفظ الغتوى الذي هو أكد الفاظ الصحيح لأن لفظ القول الصحيح قد لا يفتى به لوجود ما هو أصح منه أو لتغير عرف أوزمان أو نحو ذلك مما يقتضي الافتاء بخلافه على حسب ما يظهر لاهل الترجيح بخلاف لفظ به يفتى فانه صريح في أن العمل عليه وانه لا يفتى بخلافه فاذا كان كذلك لكن كتبت فيما علقته على الدر المختار في هذا المحل ماصوره قال في الفتاوى الخيرية ولا تنفذ الملك في ظاهر الرواية قال الزيلعي وسيله شائعاً لا يمكنه حتى لا ينفذ تصرفه فيه فيكون مضموناً عليه وينفذ فيه تصرف الوهاب ذكره الطحاوي وقاضيان وروى عن ابن رستم مثله وذكر عصام انها تنفذ الملك وبه أخذ بعض المشايخ اه ومع افادتها للملك عنده هذا البعض أجمع الكل على أن اللوهاب استردادها من الموهوب له ولو كان ذا رحم محرم من الوهاب قال في جامع الفصولين بائناً للفتاوى الفضلى ثم اذا ملكت أفتيت بالرجوع للوهاب هبة فاسدة لذى رحم محرم منه اذا الفاسدة مضمونة على ما مر فاذا كانت مضمونة بالقيمة بعد الهلاك كانت مستحقة الرد قبل الهلاك اه وكلما يكون اللوهاب الرجوع فيها يكون لوارثه بعد موته لكونها مستحقة الرد وتضمن بعد الهلاك كالمبيع الفاسد اذا مات أحد المتبايعين فلورثته نقضه لانه مستحق الرد ومضمون بالهلاك ثم ان من المقرر أن القضاء يتخصص فاذا ولي السلطان قاضياً يقضى بمذهب أبي حنيفة لا ينفذ قضاءه بمذهب غيره لانه معزول عنه بتخصيصه فالتحقق فيه بالرعية نص على ذلك علماءنا رحمه الله تعالى اه ما في الخيرية وبه أفتى في الحامدية أيضاً والتاجية وبه جزم في الجواهر والبحر ونقل فيه عن المتبني بالفتن المجعولة انه لو باعه الموهوب له لا يصح وفي نور العيون عن الوجيز الهبة الفاسدة مضمونة بالقبض ولا يثبت الملك فيها الا عند أداء الموهوب نص عليه محمد في المبسوط وهو قول أبي يوسف اذا

مطلب
القول لمذعي القرض دون
الهبة

مطلب
هبة المشاع فيما يحتمل
القسمة باطلة

مطلب
في تحقيق مسألة أن الهبة
الفاسدة لا تنفذ الملك
بالقبض

الهبة تنقلب عقد معاوضة اهـ وذكر قبله أن هبة المشاع فيما يقسم لا تقيد الملك عند أبي حنيفة اهـ وفي
 الله مستأنى لا تنفيذ الملك وهو المختار كما في المضمرات وهذا مروى عن أبي حنيفة وهو الصحيح اهـ فحيث
 علمت أنه ظاهر الرواية وأنه نص عليه محمد وأنه قول أبي حنيفة ظهر أنه الذي عليه العمل وإن صرح
 بأن المفتي به خلافه لأنه إذا اختلف التصحيح لا يعدل عن ظاهر الرواية على أنه على القول الآخر يكون
 ملكا حينئذ كما صرح جوابه ويكون مضمونا عليه كما مر فلم يجد نفعا للموهوب له فاعتزم ذلك وإنما كثرت
 النقل في هذه المسألة لكثرة وقوعها وعدم تنبه أكثر الناس للزوم الغشمان على قول الكل ورجاء
 لدعوة نافعة في الغيب اهـ ما ذكرته فيما خلقت على الدر المختار ثم أعلم أن الشيوخ غما منع وقت القبض
 لا وقت العقد فلو وهب مشاعا ثم قسم وقت القبض وسلم جاز حتى لو وهب نصف دار شاعا ولم يسلم حتى
 وهب النصف الآخر وسلم الكل جاز كما في جامع الفصولين وغيره * (سئل) * فيما إذا كان لزيد
 حصص معلومة في طاحونة وله عدة مواش وجير وآلات فلاحه وكب معلومات لا تقبل القسمة فملك
 ووهب ما ذكر من ابنه البالغين هبة شرعية مشتملة على الإيجاب والقبول والتسلم والتسليم وفرغ لهما
 عن مئة مسكنة في أراضي وقف معلومة وصدر ذلك في صحته لدى بيعة شرعية وصدق متولى الوقف
 على الفراغ وأجازته ومات زيد عن ابنه المذكورين وعن ورثة غيرهما يزعمون أن الهبة صدرت في مرض
 الموت ولهم بيعة على ذلك وللأبنين بيعة تشهد بأن ذلك في الصحة فهل تكون الهبة والفراغ صحيحين وأى
 البنين تقدم * (الجواب) * تصح هبة مشاع لا يحتمل القسمة كذا في المتقى في حيث كانت الهبة
 المذكورة كما ذكره في صحته وكذا الفراغ المذكور إذا كانا في الصحة وبيعة الصحة تقدم كما ذكره قاضيان
 بما نصه رجل مات وترك مالا فادعى بعض الورثة عينا من أعيان التركة أن المورث ووهبه منه في صحته
 وقبضه وبقية الورثة قالوا كان ذلك في المرض فإن القول يكون قول من يدعى الهبة في المرض وإن
 أقاموا البيعة فالبيعة بيعة من يدعى الهبة في الصحة كذا ذكره في الجامع الصغير اهـ * (سئل) * فيما
 إذا وهبت امرأة من أولادها حصصا من بناء طاحونة هل تصح أم لا كذا وردت صورة الدعوى
 سنة ١١٤٥ * (الجواب) * أما هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة فهي صحيحة كما صرح به في
 المختبرات لكن في هذه المسألة وهبة البناء دون الأرض لا تصح إلا إذا سلطه الواهب على تقضه قال
 في الدرر وكذا تجوز هبة البناء دون العرصه إذا أذن الواهب في تقضه وهبة أرض فيها زرع دونه أى دون
 الزرع أو نخل فيها تمر دونه أى دون التمر إذا أمره أى الواهب الموهوب له بالمحصاد في الزرع والمجداد في التمر
 لأن المنافع للحوار الاشتغال بملك المولى فإذا أذن المولى في النقض والمحصاد والمجداد وفعل الموهوب
 له زال المانع فجازت الهبة اهـ ونقله في المنع عنها وأقره وفي جامع الفتاوى ولو وهب زراعا في أرض
 أو ثمراني شجرا وحلية سيف أو بناء دار أو دينار على رجل أو فقير أو من صبرة وأمره بالمحصاد والمجداد
 والقلع والنقض والقبض والكيل ففعل صح استحقاقا ولو لم يأذن وفعل في المجلس أو في غيره ضمن اهـ
 وفي التارخانية في الفصل الثاني من الهبة وإذا وهب له نصيبا في حائط أو طريق أو حمام وسلطه فهو
 جائز اهـ وأفتى جدي المرحوم عماد الدين عن سؤال رفع اليه وصورته فيما إذا كان لزيد عمارة
 قائمة في أرض الغير فملك زيد العمارة المزبورة لزوجه ولم يأذن لها بنقض العمارة فهل يكون التملك غير
 صحيح أم لا الجواب نعم يكون التملك غير صحيح كتبه الفقير عماد الدين عني عنه فليفتقر في مسائلها هل
 سلطه على تقضه أم لا فعند ذلك يظهر الجواب والله أعلم بالصواب قال في الفتاوى الهندية من الهبة
 ومنها أن يكون الموهوب مقبوضا حتى لا يثبت الملك للموهوب له قبل القبض وإن يكون مقبوضا إذا كان
 مما يحتمل القسمة وأن يكون مقبوضا عن غير الموهوب ولا يكون مته لا ولا مشغولا بغير الموهوب حتى لو وهب

مطلب
 تصح هبة مشاع لا يقسم

مطلب
 بيعة الهبة في الصحة تقدم
 على بيعة لمرض

قوله وهبة البناء الخ هكذا في
 المنقول عنها ولعل الواو زائدة
 هنا ومحلها قبل لا آتى فيصير
 التركيب هكذا لكن في هذه
 المسألة هبة البناء دون الأرض
 ولا تصح الخ اهـ معجزة

مطلب
 لا يصح هبة البناء دون
 الأرض إلا إذا سلطه الواهب
 على تقضه

ارضاً فيها زرع للواهب دون الزرع أو عكسه أو تخلفا فيها ثمرة للواهب معلقة به دون الثمرة أو عكسه لا يجوز وكذا لو وهب داراً أو ظرفاً فيها متاع للواهب كذا في النهاية اهـ وعلى هذا فقول البرازية وهب البناء لا الارض يجوز يحمل إطلاقه على ما إذا أذن له الواهب في تقضه كما هو صريح الدرر وجامع الفتاوى كما تقدم لكن أفنى مفتي الروم على أفندي بمقتضى إطلاق البرازية بالمجوز من غير قيد كما في فتاواه التركية الشهيرة والله أعلم أقول وما في البرازية نقل مثله في نور العين عن المنية ومثله في التارخانية عن الذخيرة حيث قال هبة البناء دون الارض جائزة قال وفي الفتاوى عن محمد فين وهب لرجل نخلة وهي قائمة لا يكون قابضاً لها حتى يقطعها ويسلمها اليه اهـ هذا والموافق للمنون ما مر عن الدرر لقول الكثر وغيره تصح في مجوز مقسوم ومشاع لا يقسم قال في البحر قيد بالمجوز لان المتصل كالقمة على الشجر لا تجوز هبته اهـ ومثله ما مر عن الفتاوى الهندية ويظهر لي التوفيق بين كلامهم بأن من قال كالدرر لا تصح الا اذا سلطه الواهب على تقضه معناه لا يتم ولا تملك الا اذا أذن له الواهب بالتقض وتقضه لانه بعد التقض صار مجوزاً مسلماً ومن قال تصح ولم يقيد بذلك أراد أنه يصح المقذوران لم يقد الملك ويدل على ما قلنا ما في البحر حيث قال وبما ذكرهنا علم أن قوله تصح في مجوز مقسوم معناه انها تملك بهذه الشروط لان الصحة متوقفة على التقسمة لانه لو وهب شائعاً يقسم تصح الهبة من غير ملك ولهذا الوقضه مقسوماً ملكه ولو كان شرطاً للصحة لا حثيج الى تجديده لانه قد كما لا يخفى اهـ كلام البحر ويشير الى ذلك ما قدمنا آنفاً عن التارخانية حيث قال في هبة البناء انها جائزة ثم قال في هبة الخلة القائمة لا يكون قابضاً حتى يقطعها ويسلمها فان قوله جائزة لا يلزم منه الملك وقوله لا يكون قابضاً الخ لا يلزم منه عدم المجوز فلا تنافي بين الكلامين فاعتمد هذا التحقيق فانه بالقبول حقيق وبالله التوفيق هذا وذكر المؤلف في موضع آخر جواب جد جده السابق وأيده بما قدمه عن الدرر وجامع الفتاوى ثم قال لكن يشك على هذا قول الدرر لان المانع للمجوز الاشتغال بملك المولى ولم يكن البناء مشغولاً بملك المولى بل بملك غيره يعني في صورة مسألة جد جده عماد الدين فلم يكن مانعاً من المجوز كما هو صريح عبارة البرازية المتقدمة وليس هو من اشتغال الموهوب بملك غير الواهب قال في المنع واشتغال الموهوب بملك غير الواهب هل يمنع تمام الهبة ذكر صاحب المحيط في الباب الاول عن هبة الزيادات انه لا يمنع الخ ما ذكره فيها نقل عن العمادية فتأمل ولا تعجل في الفتوى اهـ ما ذكره المؤلف وأقول هذا اعتراض منه على ما جاب به جد جده لان العارية قائمة في ارض الغير لا في ارض الواهب وقد قال في الدرر ان المانع للمجوز الاشتغال بملك المولى يعني الواهب ومقتضى ذلك جواز هبة العارية المذكورة لعدم المانع المذكور وفي جامع الفصولين وقد صرح في زيادات قاضيان أن الاشتغال بملك غير الموهوب له يمنع صحة الهبة سواء كان ملك الواهب أو غيره لكن الهبة انما تمتنع اذا كان الاشتغال بمتاع في يد الواهب أو في يد غير الموهوب له أما اذا كان المتاع في يد الموهوب له بغصب أو عارية أو غير ذلك فلا تمتنع فظهر أن الأصل أن الهبة اذا كانت مشغولة بملك الواهب أو بملك غير الموهوب له يمنع الهبة اذا لم يكن في يد الموهوب له اهـ ما في الفصولين وأنت خير بأن ما في الدرر وما في المنع وهو ما قلناه عن الفصولين انما هو فيما اذا كانت الهبة مشغولة كهبة دار فيها متاع للواهب أو لاجنبي ومسألة هبة العارية دون الارض ليست من قبيل هبة المشغول لان العارية غير مشغولة بالارض بل هي قائمة عليها متصلة بها لا يقال اذا كانت كذلك فهي من قبيل هبة الشاغل وقد قال في جامع الفصولين تجوز هبة الشاغل لا المشغول لانا نقول المبراد بالشاغل الذي تجوز هبته غير المتصل كما اذا وهب متاعاً في داره أو جوالقه بدليل نصيحتهم بأنه لا تجوز هبة الشجر بدون الارض حتى يقطع ويسلم كما قدمنا عن التارخانية والعمارة من هذا

مطلبه
في مسألة هبة البناء بدون
الارض على وجه التحقيق

مطلبه
وهبة نخلة قائمة لا يكون
قابضاً حتى يقطعها ويسلمها

القبيل ويدل انه ما مر في عبارة الفتاوى الهندية عن النهاية من قوله ولا يكون متصلا ولا مشغولا بغير
الموهوب فعلم ان المانع كونه متصلا ومشغولا بغيره لا شاعلا وان المراد بالشاغل غير المتصل والالزم
كون المتصل مانعا وغير مانع وهو كلام متدافع ورأيت في حاشية الفصولين للخير الرملي مانعه قوله
تجوز هبة الشاغل أقول ليس هذا على إطلاقه فان الزرع والشجر في الأرض شاغل لها لا مشغول ومع
ذلك لا تجوز هبة لا اتصاله بها اه فقد صرح بأن المانع هو الاتصال وان كان شاغلا ثم كتب الرملي
على قول الفصولين وقد صرح في زيادات قاضيان الخ ما مر أن مما يكثر السؤال عنه في رجل له شجر
أفروع أو بناء في أرض ملك أو معارة أو محتكرة لا تر أو منصوبة وبه لمن الأرض بيده لا تجوز الهبة
وان كان شاغلا للأرض لا مشغولا ولا يدل ما في الزيادات على جوازها لانهم صرحوا أن المانع في مثله
الاتصال وجعلوه كاشائع اه ملخصا وحاصله أن ما مر عن الزيادات من أن هبة المشغول لا تصح
الا اذا كان الشاغل في يد الموهوب له لا يدل على جواز هبة الشاغل نحو الشجر اذا كان قائما في أرض
بيد الموهوب له أيضا لان المانع هنا ليس كونه شاغلا لان الشاغل تجوز هبته وان كان المشغول به ليس
بيد الموهوب له وانما المانع اتصاله بغيره وكونه كالحجر منه حتى صار كالشاع لا تصح هبته الا بعد افرازه
وبهنا ظهر لك أن هبة الشاغل المتصل لا تصح سواء كان المشغول به بيد الواهب أو الموهوب له أو غيرهما
وظهر أيضا صحة ما أجاب به جد جد المؤلف وأن اعتراضه عليه غير وارد فاعنتم هذه القوائد القرائد
* (سئل) * فيما اذا كان لهند غراس قائم بالوجه الشرعي في أرض وقف فوهبته في مرض موتها
من اجتنبي ولم تسلمه منه حتى ماتت فهل تكون الهبة غير صحيحة * (الجواب) * نعم لان هبة الاشجار
بدون الأرض لا تجوز كما صرح به قاضيان وغيره حيث قال هبة النخل بدون الأرض لا تجوز وفي التنوير
ولا تصح هبة لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل في أرض وتمر في نخل ولو فصله وسله جاز ومثله في المتيقن
وغيره وفي البرازية وهب أرضا فيها زرع أو بقل أو نخلا عليه تمر أو وحب الزرع بدون الأرض أو النخل بلا
أرض أو نخلا بدون التمر لا يجوز لان الموهوب متصل بغيره اتصال خلقة مع إمكان القطع فقبض احدهما
غير ممكن في حالة الاتصال فيكون بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة اه وفي الحيرية وقد تقرر أن هبة
الشجر بدون الأرض كهبة مشاع يحتمل القسمة وهي لا تصح اه ولا سيما مع عدم تسلمه ذلك فلو كانت
هبة صحيحة ولم تسلم حتى مات الواهب بطلت بموته قال في المبسوط ولا تجوز هبة المريض الا مقبوضة فاذا
قبضت جازت وتعتبر من الثلث اه وفي العمادية وهب في مرض الموت ولم يسلم حتى مات تبطل الهبة لان
الهبة في مرض الموت وان كانت وصية لكنها هبة حقيقة فتفتقر الى القبض ولم يوجد اه ومثله في البرازية
والله سبحانه أعلم * (سئل) * فيما اذا كان لزيد ابنان كبيران وأملاك تقبل القسمة وحصه في مشاع تقبل
القسمة فلك جميع ذلك من ابنه المذكورين سوية بينهما تصفين من غير قسمة وكتب بذلك صلح ولم يحكم
بذلك حاكم يراه ويريد زيد الرجوع عن التملك واستردا ذلك من ابنه المذكورين فهل له ذلك
* (الجواب) * نعم وهب اثنان دار الواحد صلح لهما سلاها ساجلة وقد قبضها جلة فلا شيوخ وبقوله
لا وهبة واحد من اثنين كبيرين ولم يبين نصيب كل واحد أي لا يصح عند أبي حنيفة لانه هبة النصف
من كل واحد منهما بدليل انه لو قبل أحدهما فيما لا يقسم صحت في حصته دون الآخر فلم انهما عقدان
بخلاف البيع فانه لو قبل أحدهما فانه لا يصح لانه عقد واحد وقال لا يجوز نظر الى انه عقد واحد فلا شيوخ
قيد بالهبة لان الرهن من رجلين والاجارة من اثنين جائز اتفاقا وقيد الواهب بكونه واحدا لان الواهب
لو كان اثنين والموهوب له كذلك على أن يكون نصيب أحدهما لا خدما بعينه ونصيب الآخر لا
لا يجوز اتفاقا كافي الهداية وقيدنا بكون الموهوب لهما كبيرين لانه لو وهب من اثنين أحدهما صغير

مطلب
هبة الاشجار بدون الأرض
لا تجوز ما لم يفصلها

مطلب
وهب في مرض موته ولم يسلم
حتى مات تبطل وان كانت
وصية

مطلب
في هبة واحد من اثنين

والآخر كبير والصغير في عياله لم تجز الهبة اتفاقا لانه حين وهب صار قابضا حصه الصغير فسبق النصف
 الآخر شائعا كذا في المحيط وقيدنا بعد البيان لانه لو بين بأن قال لهذا الثلثا ولها الثلثا لا يجوز عند أبي
 حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يجوز ان قبضه ومراده بالدار ما يحتمل القسمة لان ما لا يحتملها كالبيت
 يجوز اتفاقا وقيد بكون الموهوب له اثنين لانه لو كان واحدا فوكل اثنين فقبضاها جاز كذا في قاضيان
 منع وفي تصحيح القدوري للشيخ قاسم وقد اتفقوا على ترجيح دليل الامام واختار قوله أبو الفضل
 الموصلي وبرهان الأئمة المحبوبي وأبو البركات النسفي اه وقد أفتى بذلك الخيزرملی أقول فالخاص
 انه على قول الامام لا فرق بين أن يكونا كبيرين أو صغيرين أو أحدهما كبير والآخر صغير في أن الهبة
 لهما لا تصح وكله داخل تحت اطلاق المتون قولهم وبعبارة لا أي لا يصح هبة واحد من اثنين وبه يظهر
 أنه لا فائدة للتقييد بالكبيرين على قول الامام وان تبع صاحب المنخ في ذلك شيخه صاحب البحر
 وتبعهما العلائي فالمناسب الاطلاق كما أفاده الخيزرملی في حاشية البحر وكذا قوله ولم يبين نصيب
 كل واحد ليس بقيد على قول الامام نعم فائدة التقييد ببيان الخلاف فقط وقوله ولو وهب من اثنين
 أحدهما صغير الخ الضمير في قوله والصغير في عياله أي عيال الواهب كما لا يخفى وبذلك التعليل ومثله
 ما لو وهب لابن له أحدهما صغير كما في البرازية قال لان هبة الصغير منعقدة حال مباشرة الهبة لقيام
 قبض الاب مقام قبضه وهبة الكبير محتاجة الى قبوله فسقطت هبة الصغير فتمكن الشيوخ والحيلة أن
 يسلم الدار للكبير ويهبها منهما اه أي لانها اذا كانت في يد الكبير ثم وهبها لهما فقد وجد القبضان
 معا وقت العقد فلم يتحقق الشيوخ وبهذا يظهر أنهم لو كانا صغيرين وكانا في عيال الواهب وكانا ابنتين له
 تصح الهبة لتحقق قبضه لهما بمجرد العقد بلا سبق لاحد هبة على الآخر وتتمام ذلك فيما علقناه على البحر
 وقد ظهر لك أن ما في الدار المختار من قوله وصغير في عيال الكبير سبق قلم وصوابه في عيال الواهب كما ذكرنا
 اذ لو كان في عيال الكبير لم يصح التعليل وتكون المسألة خلافية كمسألة الكبيرين ثم هذا كله اذا لم يكن
 الموهوب لهما فقيرين فلو كانا فقيرين صحت على ما سمي في عقب هذا فكان ينبغي تقييد الابنتين في
 السؤال بالفتين حتى تكون الهبة فاسدة وانما حققنا هذه المسألة لانها صارت واقعة الفتوى في زماننا
 ونذكر السؤال عنها ووقع فيها اشتباه والله أعلم * (سئل) * في امرأة وهبت في محبتها من شقيقها
 وجدها الفقيرين أمتعة مختلفة الاجناس هبة شرعية مسطرة لهما فهل صحت الهبة * (الجواب) * نعم
 لان الاثواب المختلفة من اجناس مختلفة مما لا يقسم وهبتها صحيحة كما نبه عليه في الخاتمة وقد أفتى
 بذلك الشيخ خير الدين الرملی وان وهب من اثنين واحدا يصح عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد
 يصح وان كانا فقيرين تكون صدقة والتصدق على الفقيرين جائزا بالاجماع وهكذا ينبغي أن يفصل في
 الجواب في كل هبة قاعدية من اواخر كتاب الدعوى لمخصص التصديق على الغنى هبة وان ذكر لفظ الصدقة
 وعلى الفقير صدقة وان ذكر لفظ الهبة تارخانية في أول الفصل الثاني عشر من الهبة انقروى والمسألة في
 التنوير وغيره أقول وهذا فيما يقسم وغيره فتصح الصدقة مطلقا على فقيرين ولو بلفظ الهبة قال في
 التارخانية عن المضمرات ولو قال وهبت منك هذه الدار والموهوب لهما فقيران صحت الهبة بالاجماع
 اه لكن هذا على رواية الجامع والافقذ كر في الاصل روايتين في الصدقة على قول الامام والتصحيح
 رواية الجامع كما في جامع الفصولين ومحمها في الهداية أيضا وعليها مشي اصحاب المتون وقد علم أن صحة
 الهبة في صورة السؤال من وجهين احدهما كون الاثواب المختلفة مما لا يقسم وهبة ما لا يقسم تصح
 ولو من غنيين ثانيا كون الموهوب لهما فقيرين وهبة واحد من فقيرين تصح ولو كانت مما يقسم لانها
 صدقة كما صرحوا به من أن الهبة للفقير صدقة والصدقة على الغنى هبة ووجه صحتها اذا كانت لفقيرين

مطلب
 في تحقيق ما لو وهب من اثنين

قوله وبهذا ظهر الخ اعلم
 ان هذا على قوله فقط وأما
 على قول الامام فلا تأمل
 اه مصححه

مطلب
 تصح الصدقة على فقيرين ولو
 بلفظ الهبة

ما صرحوا به من أن الصدقة مراد بها وجه الله تعالى وهو واحد فلا يشوع والا فقد صرحوا في المتن
أيضا بأن الصدقة كالهبّة لا تصح في مشاع يقسم أي بأن يتصدق ببعضه على واحد والحاصل أنه لو وهب
داره مثلا التي تحتل القسمة من غنيين لا يصح للشيوع خلافا لهما ولو تصدق بها على فقيرين يصح اتفاقا
لما مر ولو وهب نصفها الواحد وتصدق به على فقير واحد لم يصح لتحقيق الشيوع والله سبحانه وتعالى أعلم
(سئل) فيما إذا كان زيدا بن وبنت ولابنه ابن صغير عاقل مميز عمره عشر سنوات فوهبه جده دارا
له وأمتعة معلومة في مرض موته هبة شرعية مشتملة على الإحباب والقبول والتسليم والتسليم وأقرآن
بذمته للصغير ديناً قدره كذا من الدراهم ومات من مرضه المذكور عن ذكر وخلف تركته تخرج الهبة
والمبلغ المقربة من ثلثها وليس عليه دين أصلا فهل تكون الهبة والاقرار صحيحين *(الجواب)* نعم
أما الهبة لأن الابن الصغير العاقل فلما في التنوير من الهبة وتم قبضه لوميزا يعقل التحصيل ولومع
وجود أبيه لأنه في النافع المحض كالبالغ اهـ ومثله في الدرر وأما الاقرار للصغير المزبور فلما في التنوير
وشرحه للعلائي من الاقرار وأما الاقرار للرضيع فانه صحيح وان بين المقر سببا غير صالح منه حقيقة
كلا قراض أو من مبيع لأن هذا المقر محل لثبوت المدين للصغير في الجملة اشباه اهـ أقول تقييده في
السؤال خروج المقر به من الثلث غير لازم لأن الاقرار لغير الوارث نافذ من جميع المال كما ترى بابه مع
ما فيه من المباحث *(سئل)* في امرأة وهبت في صحته أمتعة معلومة من بنت ابنتها الصغيرة وسلمت
الأمته لابن الصغيرة وقبل الهبة بإحباب وقبول شرعيين لدى بيعة شرعية ثم ماتت المرأة عن ابنها
المذكور وعن زوج يرغم أن الهبة غير صحيحة فهل صحت الهبة المذكورة *(الجواب)* نعم وقد نقل
المؤلف عبارات على سبيل الاستطراد في مسألة ما إذا قبض هبة الصغير غير أبيه أو وصيه فلنذكر حاصلها
على وجه التحرير لكونها تقع كثيرا وقد صارت واقعة الفتوى في زماننا قال في الهداية وفيها وهب للصغيرة
يجوز قبض زوجها لانه الزفاف لتفويض الاب امورها اليه دلالة بخلاف ما قبل الزفاف . ويمكنكم مع
حضرة الاب بخلاف الام وكل من يعولها غير هاجث لا يملك كون الاب عدم موت الاب ا رغبة منقطعة في
الصحيح اهـ ومثله في المجوهرة وبه جزم في البدائع وقال بعض مشايخنا يجوز لهم أيضا أن يقبضوا للصغير
إذا كان في عيالهم كالزوج وعنه احتراز أي صاحب الهداية بقوله في الصحيح غاية البيان ولو كان الصبي في
عيال الجد أو الأخ أو الوالد أو الأم فوهبه له هبة فقبض الهبة من كان الصغير في عياله والاب حاضر
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز والصحيح هو الجواز كالمقبض الزوج وأبو الصغيرة حاضر وكذا لو
كان الصغير في عيال اجنبي كان للاجنبي حق القبض خاتية وإذا كان الصغير في عيال الجد أو الأخ أو الأم
أو الاجنبي والاب حاضر فقبض من في عياله هل يجوز اختلف المشايخ فيه والفتوى على أنه يجوز فتاوى
الصغرى كذا في أحكام الصغار للاستروشن ولو قبض من في عياله مع حضور الاب قيل لا يجوز
وقيل يجوز وبه يفتي مشتمل الاحكام أقول فقد اختلف التصحيح كما ترى وأنت على علم مما قاله السلامة
قاسم من أن قاضيخان من أجل من يعتمد على تصحيحه لأنه فقيه النفس وقد صحح جواز قبض من يعول
الصغير ولو مع حضرة الاب لأنه نفع محض للصغير ويشهد له صحة قبول الصغير بنفسه إذا كان مميزا ولو
كان الاب حاضرا أو اضا قد وجدت دلالة تفويض الاب امورها الصبي الى من يعوله كما مر في الزوجة الصغيرة
بعد الزفاف فليكن العمل على هذا القول ولا سيما وقد صحح بلفظ الفتوى وهي أكد الفاظ التصحيح وفي
التهستافى عن الضمرات انه المختار والضمرات من الشروح فانه شرح القدوري وظاهر كلام الشيخ
علاء الدين اختياره حيث نقل تصحيحه عن البرجندی مستدركا على ظاهر عبارة من التنوير والله أعلم
(سئل) في مريض مرض الموت له ديون بدم جماعة معلومين وعليه ديون لربانها فوهب

مطلب
تم الهبة للصغير العاقل بقبضه
ولومع وجود أبيه

قوله وتصدق الواو بمعنى أو
أو تصدق اهـ مع صححه

مطلب
مهم في تحرير مسألة ما إذا
قبض هبة الصغير من يعوله
مع أبيه

مطلب
وهب في مرضه لبيته ديونا
لا يصح

الباقى من ديونه بعد أداء ما عليه من الديون لبقية وعوضته عن ذلك طاقية سلتها له ضمن الهبة ومات من ذلك المرض عنهما وعن زوجة وعم شقيق لم يحيزا الوصية وترغم البنتان جوارها بسبب التعويض المذكور فهل تكون غير صحيحة ولا عبرة بزعمهما * (الجواب) * نعم لا مورد نهائى عليك الدين لغير من عليه من غير تسلط ومنها الهبة من المريض فان هبته وكذا اعتاقه ومجانيته ووقفه وضمانه حكم الوصية فتعتبر من الثلث كما فى التنوير من الوصية والوصية للوارث لا تصح الا باجازة بقية الورثة ومنها أن الشيء اذا بطل بطل ما فى ضمنه والهبة باطلة فكذلك ما فى ضمنها من التعويض وأن قلنا ان التعويض بيع انتهاء بيع المريض للوارث لا يصح أيضا والله أعلم وأجاب المؤلف عن سؤال آخر بان هبة المرصد لا تصح لان تملك الدين ممن ليس عليه الدين لا يصح كما صرح بذلك فى الدرر والتنوير وغيرهما * (سئل) * فيما اذا كان لامرأة مبلغ دين معلوم بذمة زوجها يد ثم ان المرأة وهبت دينها المزبور لعم زيد ولم تسلطه على قبضه فهل تكون الهبة المذكورة باطلة * (الجواب) * نعم ذكر فى الصغرى هبة الدين من غير من عليه الدين لا تصح الا اذا وهبه وأذن له بالقبض فقبضه جاز و ذكر فى العدة وان لم يأمره بالقبض لم يحزوفى بعض كتب الفقه الموثوق عليه هبة الدين من غير من عليه الدين لا تجوز الا اذا سلطه على قبضه ويصير كأنه وهبه حين قبضه ولا يستحكم الا بالقبض وكذا الوهبه صوفا على غن وسلطه على جزائه أو زرعاً غير محصود وسلطه على حصاده وكذا الثمر على الشجر وسلطه على جذاه عمادية من الاحكامات وفى الذخيرة من الفصل الثالث فى هبة المشغول فى او اخرها ولو وهب دينه له على رجل من غيره وأمر الموهوب له بقبضه فقبضه جازت الهبة ل أن تمام الهبة بالقبض فصارت كأن خطاب الهبة وجد بعد القبض * * (سئل) * فى امرأة لها فى ذمة والدها مائة قرش فأشهدت على نفسها فى مرض موتها انها وهبت الزوجة والدها والا ن تريد الزوجة مطالبة الزوج بذلك فهل لها ذلك * (الجواب) * تملك الدين ممن ليس عليه الدين باطل الا اذا سلطه المملك على قبضه وفى هذه المسألة لا تسلط فتكون غير صحيحة وان كان فيجوز لم تقبض حتى ماتت المشهدة فقد بطلت الهبة لما فى العبادية من هبة أحكام المرضى وهب فى مرض الموت ولم يسلم حتى مات بطل الهبة لان الهبة فى مرض الموت وان كانت وصية لكنها هبة حقيقة ففتقر الى القبض ولم يوجد * (سئل) * فيما اذا كان لامرأة نصف طاحونة ماء دار حرجى قابلة للقسمة مشتملة على حجرين ومكانين للدواب واذا قسمت لا تبدل المنفعة وتصور طاحونتين متفعلاً بهما على السواء فوهب ذلك فى محبتها لولدها سوية فهل تكون الهبة المذكورة غير صحيحة * (الجواب) * هبة المشاع من شريكه أو من اجنبى ان احتملت القسمة لا تجوز وان لم تحتمل تجوز كما صرح به فى الذخيرة وفى الخلاصة فى اول القسمة عن الاصل لا يقسم الحمام والحائط والبيت الصغير والدكان الصغيرة وهذا اذا كان بحال لوقسم لا يبقى لكل واحد بعد القسمة موضع يعمل فيه فان كان بحال يبقى يقسم اهـ ومثله فى البرازية ونزاة القتاوى فيجوز كانت الطاحونة المذكورة لا تبدل منفعتها بالقسمة وتبقى متفعلاً بها بعد هبا فالهبة المذكورة غير صحيحة أقول هذا اذا كانت المرأة المذكورة وهبت النصف المذكور من ولدها معا أم الوهب الربع من احدهما ثم وهبت الربع الثانى من الاخر تصح الهبة لان ربيع الطاحونة المذكورة لا يحتمل القسمة وهذه حيلة صحة الهبة فى هذه المسألة * (سئل) * فيما اذا قال الواهب شرطت لى عوضها وقال الموهوب له لم اشترط فهل يكون القول للموهوب له مع يمينه * (الجواب) * نعم كما صرح به فى القول لمن من أو اخر الهبة * (سئل) * فيما اذا وهب زيد المريض قطعة ارض وجار من عمره الاجنبى وسله ذلك على أن يهب ذلك من هبه بعد موته وذلك يخرج من ثلث ماله فهل تصح الهبة ويبطل الشرط * (الجواب) * حيث كانت

مطلب
هبة المرصد لا تصح

مطلب
هبة الدين من غير من عليه
الدين لا تصح الا اذا سلطه
على قبضه فقبضه

مطلب
الهبة فى مرض الموت وان
كانت وصية تقدر
الى القبض

مطلب
هبة نصف الطاحونة المضمومة
القسمة لا تصح

مطلب
القول للموهوب له انه لم يشترط
عوضاً

مطلب
وهب من اجنبى على أن يهبه
من فلان صححت الهبة وبطل
الشرط

لهبة تخرج من ثلث ماله فهي صحيحة دون الشرط قال في الدر المختار من أول كتاب الهبة وحكمها أنها لا تبطل بالشرط الفاسدة فهبة عبد على أن يعقده تصح ويبطل الشرط * (سئل) * فيما إذا وهب زيد عمرا فزاد له هبة شرعية فبلغها وسقاها مائة شهر حتى سميت ويريد زيد ألا أن الرجوع بهبته المذكورة فهل ليس له ذلك * (الجواب) * نعم ويمتنع الرجوع بحدوث زيادة متصلة أراد بها الزيادة في نفس الموهوب بشئ يوجب الزيادة في القيمة كالسمن والجمال والاسلام والعلم وغيرها شرح المجمع لابن ملك وقال الامام المجليل قاضيان في فتاويه من فصل الرجوع في الهبة ولو وهب عبد صغيرا فشب وصار رجلا طويلا لا يرجع الواهب فيه لان الزيادة في البدن تمنع الرجوع وان كانت تنقص القيمة وكذا لو كان نحييفا فسمين أو كان قبيحا فحسن لا يرجع * (سئل) * فيما إذا وهب زيد لام ولده أمتعة معلومة في صحته ثم مات عنها وعن ورثة يطالبونها بالامتنع المزبورة فهل لهم ذلك والهبة المذكورة غير صحيحة (الجواب) نعم قال في الدر المختار في باب الرجوع في الهبة لا تصح هبة المولى لام الولد ولو في مرضه ولا تنقل وصية اذ لا يد للمجبر أو ما لو أوصى لها بعد موته تصح لعمتها بموته فيسلم لها كافي اه وفي الوصايا الهبة لام ولده والاقرار بالدين باطل بخلاف الوصية لانها مضافة الى ما بعد الموت لانها حرة في تلك الحالة بترزية قبيل السادس في تصرفات الوصي * (سئل) * فيما إذا كان لزيد حصص معلومة في فرس فوهبها في صحته لمرؤوبة شرعية مقبولة مسلمة له باذن بقية الشركاء فيها وعوض عمرو زيد أنظير ذلك مبلغا معلوما من الدراهم والمحنة قائله خذ هذا عوض هبتك ونجت الفرس عند الموهوب له يتاجا ويريد زيد الواهب الآن أن يرجع فيها وفي النتائج فهل ليس له ذلك * (الجواب) * نعم فان قال خذ هذا عوض هبتك أو بدلها فقبضه الواهب سقط الرجوع تنوير والحصص في الفرس المزبورة ليست محتملة للقسمة وهبة المشاع الذي لا يحتمل القسمة صحيحة كما في الخيرية نقلا عن مبسوط شيخ الاسلام ضمن سؤال وجواب فراجع ان رمت اقول وذكري في الدر المختار أنه لو لم يذكر أنه عوض رجح كل بهبته اه وكتبت فيما علته عليه عن المجواشي العقوبة فيه كلام لان الاصل أن المعروف كالملفوظ كما صرح به في الكافي وفي العرف يقصد التعويض ولا يذكر خذ بدل هبتك ونحوه استحياء فينبغي أن لا يرجع وان لم يذكر البدلية وفي الخانية بعث الى امرأته هدايا وعوضته المرأة وزفت اليه ثم فارقتها فادعى الزوج أن ما بعته عارية وأراد أن يسترد وأرادت المرأة أن تسترد العوض فالقول للزوج في متاعه لانه انكر التملك والمرأة أن تسترد ما بعته اذ تزعم انه عوض للهبة فاذا لم يكن ذلك هبة لم يكن هذا عوضا فلكل منهما استرداد متاعه وقال أبو بكر الاسكافي ان صرحت حين بعثت انه عوض فكذا وان لم تصرح به ولكن فوت أن يكون عوضا كان ذلك هبة منها وبطلت نيتها ولا يخفى انه على هذا ينبغي أن يكون في مسائلنا اختلاف اه * (سئل) * في امرأة لها دار قابلة للقسمة فوهبتها من بناتها الاربع أرباعا فهل تكون الهبة المذكورة غير صحيحة * (الجواب) * نعم تكون غير صحيحة فان قسمتها وسلمتها صحت الهبة أقول الظاهر أن عدم الصحة فيما ذكرنا هو حيث يمكن قسمة الدار أرباعا مع امكان الانتفاع بكل ربع على حدة فلو أمكن قسمتها نصفين مثلا لأرباعا فهي غير قابلة للقسمة تأمل * (سئل) * فيما إذا اتخذ زيد نخادمه عمرو وكسوة وسلمها له ولبسها على سبيل التملك ثم خرج النخادم من عنده ويريد زيد ألا أن أخذ الكسوة منه فهل ليس له ذلك والكسوة المزبورة صارت ملكا للنخادم * (الجواب) * نعم اتخذ لولده الصغير ثيابا ثم أراد أن يدفع الى ولده آخر لم يكن له ذلك لانه لما اتخذ ثوبا لولده الأول صار ملكا للأول بحكم العرف فلا يملك الدفع الى غيره الا اذا بين للأول عند اتخاذه انها عارية لان الدفع الى الأول يحتمل الاعارة واذا بين ذلك صح بيانه وكذا اذا اتخذ ثيابا لتلميذه فأبقى

مطلب
سمن الدابة يمنع الرجوع في هبتها

مطلب
لا تصح الهبة لام الولد ولو في المرض بخلاف الوصية لها
مطلب
يسقط الرجوع في الهبة بالتعويض

مطلب
الاصل أن المعروف كالملفوظ

مطلب
وهبت دارا تقسم من بناتها الاربع لا تصح

مطلب
دفع نخادمه كسوة ليس له أخذها منه

التلميذ بعد ما دفع فأراد أن يدفع إلى غيره فهو على هذا أن بين وقت الاتخاذ أنها عارة يمكنه الدفع إلى غيره خاتمة من فصل هبة الوالد لولده والهبة للصغير أقول والتقيد بقوله فأبقى التلميذ بعد ما دفع يفيد الفرق بينه وبين الولد الصغير من حيث أن التلميذ لا يملكها إلا بعد الدفع إليه بخلاف الولد فإنه بمجرد اتخاذ الأب صارت ملكه لأنه هو الذي يقبض له ولذا قيد الولد بالصغير أما الكبير فلا بد من التسليم أيضا كما صرح به في جامع الفتاوى ثم إن قوله أن بين وقت الاتخاذ الخ يفيد أنه لو سلمها التلميذ ولم يبين أنها عارة ليس له دفعها إلى غيره ولعل وجهه أنه جعلها في مقابلة خدمة له فلا تكون هبة خالصة فلا يمكنه الرجوع فيها ولا إلزامه منه تأمل قال المؤلف كتبت على صورة دعوى ماصورته حيث بين إقراره أنه بجهة التملك فدعوى التملك لا تسمع لما قاله الخبر الرمي رحمه الله تعالى بإقلا عن جامع الفصولين في خلل المحاضر والسجلات برمر التهمة عرض على محضر كتب فيه ملكه تملكها صحيحا ولم يبين أنه ملكه بعوض أو بلا عوض قال أجبت أنه لا تصح الدعوى ثم رفر شروط المحاكم كفي به في مثل هذا بقوله وهب له هبة صحيحة وقبضها ولكن ما أفاد في التهمة أجود وأقرب إلى الاحتياط اهـ * (سئل) * فيما إذا مات زيد عن زوجة وبنت منها وعن أخ وأخت شقيقين وخلف تركه فوهب الأخ حصته منها لبنت أخيه قبل قسمة التركة وقبل علمه قدر ما يخصه منها ثم مات الأخ عن ورثة قبل قبض حصته وقبل تسليمها وعلمها ويريد ورثته المطالبة بالحصصة المذكورة فهل لهم ذلك * (الجواب) * نعم

* (كتاب الاجارة) *

* (سئل) * فيما إذا كان بيد زيد أرض سليخة جارية في وقف ولم يكن له فيها مشقة مسكة ولا اشجار في وسطها وله في نواحيها اشجار على المسناة فقط يريد متولى الوقف المزور اجارها من غير زيد بأجرة مثلها وفي ذلك مصلحة للوقف فهل يسوغ للمتولى ذلك * (الجواب) * نعم رجل استأجر أرضا فيها اشجار ان كانت الاشجار في وسط الأرض لا تجوز الاجارة وكذا لو دفع أرضه من زراعة فيها اشجار ولم يدفع الاشجار معاملة لا تجوز المزراعة وان كانت الاشجار في نواحي الأرض على المسناة جازت الاجارة والمزراعة وان كان في وسط الأرض شجرة أو شجرتان صغيرتان مثل التالة التي مضى عليها حول أو حولان جازت الاجارة والمزراعة وان كانت الشجرة عظيمة لا يجوز لأن العظيمة لها عروق كثيرة تأخذ الأرض وظلها يضرب الأرض وكذا لو كان في وسط الأرض أبنية فهي بمنزلة الشجرة العظيمة وان كانت الابنية في ناحية الأرض جازت الاجارة فان كانت في ناحية الأرض فرفعت الابنية يدخل ماتحتها تحت العقد وكذا الشجرة قاضحان في الاجارة الفاسدة ومثله في البرازية في نوع آخر في الضياع والمحانوت والمستغلات ولو استأجر ضياعا بعضها فارغة وبعضها مشغولة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل تجوز الاجارة فيما كان فارغا ولا تجوز فيما كان مشغولا وهذا بخلاف ما تقدم إذا استأجر أرضا فيها شجرة عظيمة قال لا تجوز الاجارة فيما كان فارغا ولم يقل تجوز فيما لم يكن مشغولا بالشجرة لأن ثمة قدر ما يكون مشغولا بعروق الشجر غير معلوم اهـ من فتاوى الامام قاضحان أيضا أقول مقتضى هذا التعليل أنه يصح البحار الدار المشغولة بالاشجار لأن الاشجار لا تخل بالسكنى بخلاف الزراعة فإنها تعطل بظل الاشجار لأنه لا ينبت ماتحتها ولذا تصح الاجارة إذا كانت الاشجار في نواحي الأرض على المسناة أو كانت شجرة صغيرة أو شجرتان في وسطها العدم الضرر المذكور ولا ضرر في الدار مطلقا فتأمل * (سئل) * في بستان جاري في وقف آجره وكيل عن ناظره من زيد مدة سنتين بأجرة معلومة ثم ساقاه على الفراس القاشم به مدة التواجد على أن يعمل له على ذلك حق العمل على أن يكون لجهة الوقف منهم من ألف سهم والباقى

مطلبه
إذا قال ملكه تملكها صحيحا
ولم يبين أنه بعوض أو بلا
عوض لا تصح الدعوى

مطلبه
وهب حصته من التركة قبل
القسمة لا تصح

مطلبه
إذا كانت الاشجار على
المسناة تجوز الاجارة

مطلبه
استأجر فارغا ومشغولا تجوز
في الفارغ دون المشغول

مطلبه
إذا قدم اجار الأرض على
مساواة الاشجار لا يصح

للمستأجر وصدر ذلك لدى حاكم حنفى فهل الاجارة والمساقاة فاسدانان * (الجواب) نعم كما صرح به
 المحنفون في فتاواه حيث * سئل * عن ناظر آجر ارض من جهات الوقف مشتملة على اشجار ونخل وغيرها
 من شخصين اجارة صحيحة وتصادق معهما على أن الاشجار النابتة في الارض فيها قديم وجديد فالقديم
 جميعه لمجهة الوقف وربيع المستجد لمجهة الوقف ايضا والثلاثة ارباع الباقية من الاشجار المستجدة
 للمستأجر بن ولم يميز القديمة من المستجدة ولم يعرف كل من المتصادقين ذلك وساقوا على ذلك مدة معلومة
 وانقضت مدة الاجارة والمساقاة فأجر الناظر الارض المذكورة مدة تالية للمدة الاولى وساقى على ذلك
 جميعه أى جميع اشجار الغيط فهل تصادق الناظر معهما على ذلك مع عدم معرفته وتمييزه لما ذكره صحيح
 أم لا * (الجواب) * الاجارة غير صحيحة لأن استئجار الارض المشغولة بالاشجار لا يجوز الا اذا كان
 في الارض أوفى وسطها وكانت شجرتين صغيرتين والمساقاة غير صحيحة ايضا حيث لم يسمي الاشجار التي
 وقعت المساقاة عليها والتصادق من الناظر ايضا غير صحيح لانه اقرار منه على الوقف واقرار الناظر على
 الوقف غير صحيح وأما ما يفعله الآن من الاجارة ثم المساقاة فلا يصح على مذهب المحنفين أما لو قدم
 المساقاة ثم أوجرت الارض من المساقى فيجوز كما في البرازية من الاجارة في أول ورقة لان الاشجار صارت
 له استحقا فلم تكن الارض مشغولة بغير حق المستأجر وهل يلزم من فسخ الاجارة فسخ المساقاة قد تكلم
 عليه قارئ الهداية قبل الآخر بنص ورقتين وتكلم بعده على المساقاة بوجه آخر فراجع المحلين اه أقول
 ونقل في الدر المختار في أول كتاب الاجارة عن مصنف التنوير مانصه وأفاد فساد ما يقع كثيرا من أخذ
 كرم الوقف أو التيمم مساقاة فيستأجر أرضه الخالية من الاشجار بمبلغ كثير ويساقى على اشجاره بسهم من
 ألف سهم فالمخطئ ظاهر في الاجارة لا في المساقاة ففساد المساقاة بالاولى لان كلا منهما عقد على حدة
 اه وكنت هنا في حاشيتي رد المختار عن فتاوى المحنفون في أن التنصيص في الاجارة على بياض الارض
 لا يفيد الصحة حيث تقدم عقد الاجارة على عقد المساقاة أما اذا تقدم عقد المساقاة بشرطه كانت الاجارة
 صحيحة كما صرح به في البرازية واذا فسدت صارت الاجرة غير مستحقة لمجهة الوقف والمستحق انما هو
 الثمرة فقط وحيث فسدت المساقاة لكونها مجزئ يسير لمجهة الوقف كان للعامل أجر مثل عمله وهذا بالنسبة
 الى الوقف وأما مساقاة المالك فلا ينظر فيها الى المصلحة كما لو أجر بدون أجر المثل اه ملخصا من لو حكم
 شافعى بعمية ذلك حيث كانت الاجرة وافية بمنفعة الارض وبقية الثمرة يصح كل من المساقاة والاجارة
 وسأنى سؤال في ذلك * (سئل) * في قطعة أرض سليخة جارية في وقف وفي مشد مسكة تريد فوات زيد
 لاهن ولدا أصلا وفي نواحى الارض على المسنة اشجار بعضها جارية في الوقف المزبور والبعض في ملك زيد
 المتوفى يريد ناظر الوقف المزبور دفعها مزارعة للغير ويعارضه في ذلك ورثة زيد فهل الناظر ذلك ويمنعون
 من معارضته في ذلك * (الجواب) * نعم ونقلها ما تقدم من الحاشية * (سئل) * في اجارة الدار من
 مؤجرها هل تكون غير جائزة * (الجواب) * نعم اذا أجر من المؤجر لا يجوز وبطلت الاولى وقال المحلوانى
 لا يجوز الثانية ولا تبطل الاولى لان الثانية فاسدة فلا ترفع الصحة وهو الصحيح برزاية للمستأجر ان
 يؤجر من غير مؤجره ومنه أى من مؤجره لا أى لا يؤجره لان الاجارة تملك المنفعة والمستأجر في حق
 المنفعة قائم مقام المؤجر فيلزم تملك المالك هكذا اعله بعض الشراح وفي خلاصة الفتاوى قال في
 النوازل المستأجر اذا أجر المستأجر من الآخر لا يجوز وبطلت الاجارة الاولى وقال شمس الاثمة المحلوانى
 لا يجوز الثانية ولا تبطل الاولى لان الثانية فاسدة فلا ترفع الصحة وهو الاصح اه منع في مسائل شتى ونقل
 في البحر عن الجوهرة ما يخالفه أقول ووفق في الدر المختارين ما في الجوهرة وما قبله بما فيه نظر كما اوضحته
 فيما علته عليه وكنت فيه أن الاظهر ما ذكره شمس الاثمة لما ذكره من العلة ولتصح فاضتجان له

مطلب

استئجار الارض المشغولة

بالاشجار لا يجوز

مطلب

اقرار الناظر على الوقف

لا يصح

مطلب

هل يلزم من فسخ الاجارة

فسخ المساقاة

مطلب

لو قدم المساقاة على الاجارة لم

تصح الاجارة

مطلب

مات من له المشد لاهن ولد

فهل ناظر دفعها مزارعة

مطلب

اجارة الدار من مؤجرها لا تصح

مطلب

أجر المستأجر من المؤجر

لا تصح الثانية ولا تبطل الاولى

وقوله في المضمرات وعليه الفتوى وكتب أيضا مانعه وفي التتارخانية استأجر الوكيل بالايحاز من
المستأجر لا يجوز لانه صار آجرا وممتا جرا وقال القاضي ببيع الدين كنت أفتي به ثم رجعت وأفتي بالجواز
أقول يظهر من هذا حكم متولى الوقف لو استأجر الوقف من آجره له وقد توقف فيه بعض الفضلاء وقال
لم أره تأمل اهـ * (سئل) * فيما اذا كان لهند دار جارية في ملكها فآجرتها من رجل مدة سنة باجرة
معلومة اجارة صحيحة ثم لمحقها دين ثابت بالينة ولا مال لها غير الدار وتريد هند بيع الدار موفاة الدين
من ثمنها قبل تمام السنة فهل لذلك ونسخ الاجارة * (الجواب) * نعم والمسألة في التنوير والمتقى
وغيرهما وفي الاختيار والاصل فيه انه متى تحقق عجز العاقد عن المضي في موجب العقد لا يضرب لمحقه
وهو لم يرض به يكون عذرا تنسخ به الاجارة دفعا للضرر اهـ واذا اراد القاضي فسخ الاجارة لاجل
الدين اختل فواقه قال بعضهم يبيع الدار فينقذ بيعه فتنسخ الاجارة وقال بعضهم يفسخ الاجارة أولا
ثم يبيع هذا اذا كان الدين ظاهرا فان لم يكن ولكن صاحب الدار اقرب بالدين على نفسه وكذبه المستأجر
قال أبو حنيفة يصح الاقرار ويفسخ القاضي الاجارة بينهما باقراره بالدين وقال صاحباه لا يصح اقراره
وهذه ثلاث مسائل احداها هذه والثانية المرأة اذا اقترت على نفسها بالدين لغير الزوج وكذبها الزوج
صح اقرارها ويكون للغيرم أن يحبسها بالدين والثالثة المحبوس بالدين اذا اقرب بعض ماله لرجل يثق
به أو لبعض ورثته عند أبي حنيفة يصح اقراره حتى يقضى القاضي بعسره ويخرجه من الحبس قاضيان
من فصل ما تنقض به الاجارة بقي انه اذا اعترض شيء من الاعذار هل تنسخ بنفسها أو يحتاج الى الفسخ
وهل يحتاج فيه الى فسخ القاضي أو التراخي خلاف طويل ذكره أئمتنا شروحا وفتاوى فليراجع ذلك
في البدائع وغيرها أقول والذي حررت في حاشيتي رد المحتار صحيح ما وفق به بعض المشايخ وهو أن
العذر ان كان ظاهرا لم يحتج الى القاضي والا كالدين الثابت باقراره يحتاج اليه ليصير العذر ظاهرا بالقضاء
وقال قاضيان والمحبوب القول بالتوفيق هو الاصح وقواه الشيخ شرف الدين انقزى بأن فيه اعمال
الروايتين مع مناسبه في التوزيع فينبغي اعتماده وفي تصحيح العلامة قاسم ما يقتضيه قاضيان مقدم على
ما يقتضيه غيره لانه فقيه النفس اهـ * (سئل) * في صلح من مضمونه استأجر يدي بماله لنفسه من
عمرو المتولى على وقف بكر على مسجد كذا فآجره ما هو جاري الوقف وذلك جميع البستانين الكائنين
بقريه كذا المدة ثلاث سنوات باجرة معلومة ولم يتساقيا على غراس البستانين ولم يذ كر المتولى من أى
جهة تولى الوقف فهل تكون الاجارة غير صحيحة * (الجواب) * نعم لوجهين الاول حيث كانت
الاشجار في وسط الارض ولم يتساقيا عليها لما في المحانية رجل استأجر أرضا فيها اشجار في وسط
الارض لا تجوز الاجارة اهـ والثاني لعدم ذ كر المتولى من أى جهة تولى الوقف لما في الاسعاف
الناظر اذا آجر أو تصرف تصرفا آخر وكتب في الصلح آجر وهو متول على هذا الوقف ولم يذ كر انه متول
من أى جهة فالواتكون فاسدة وفي المحبة

والمستولى لو وقف آجرا * ولكنه في صلحه ما ذكر

من أى جهة تولى الوقفا * ما جوز واذ لك حيث يلقي

أقول الظاهر أن هذا الثاني خلل في الصلح لا في نفس العقد بل صحيح حيث كان العاقد في نفسه له
ولاية صحيحة وان لم يذ كر جهتها انها من الواقف أو من فلان القاضي لأن الصكوك اشترطوا فيها أشياء
كثيرة من زيادة البيان والتوضيح والاشارة الى هذا المدعى على هذا المدعى عليه وغير ذلك مما يعلم
في مجلد وفي الفصل السابع والعشرين من جامع الفصولين لو كان الوصى أو المتولى من جهة الحاكم
فلا وثق أن يكتب في الصكوك والسجلات وهو الوصى من جهة حاكم له ولاية نصب الوصية والقولية

مطلب
لو استأجر الوكيل بالايحاز
من المستأجر لا يجوز

مطلب
اذا لحق المؤجر دين ثابت
بالينة له فسخ الاجارة ويبيع
المستأجر

مطلب
يصح اقرار المؤجر بالدين عند
الامام

مطلب
هل يحتاج في فسخ الاجارة
بالعذر الى القضاء أم لا

مطلب
أجر يدون مساقاة لا يصح

مطلب
اذا آجر الناظر ولم يذ كر انه
متول من أى جهة لا يصح

لانه لو اقتصصر على قوله وهو الوصى من جهة المحاكم كما يكون من حاكم ليس له ولاية نصب الوصى فان
القاضي لا يملك نصب الوصى والمتولى الا اذا كان ذكر التصرف في الاوقاف والايام مخصوصا عليه في
منشوره فصار حكمكم نائب القاضي فانه لا بد ان يذكر وان فلانا القاضي مأذون بالانابة تحررا عن
هذا الوهم اه قال في البحر بعد نقله في كتاب الوقف هذه العبارة ولا شك ان قول السلطان جعلتكم
قاضي القضاة كالتنصيب على هذه الاشياء في المنشور كما مرح به في الخلاصة في مسألة اختلاف
القاضي اه ولا يخفى ان قاضي دمشق ومصر ونحوهما من المدن العظيمة يسمى قاضي القضاة في
زماننا فيصع نصبه الوصى والمتولى وان لم ينص له عليه في منشوره فاذا علم تولية المتولى من جهة أحد هؤلاء
القضاة مع ايجاره وبقية تصرفاته والتنصيب على كونه تولي من جهة قاضي كذا انما هو لزوم زيادة
الاستيثاق بالصك كما افاده قوله فلا وثق ان يكتب المحض تصرفه وان لم يكتب ذلك نعم اذا رفع تصرفه
الى قاض يحكم بمجرد ذلك التصرف اذا ثبت عنده كالأجر دارا مثلاً ثم انكر الايجار وأثبت خصمه فانه
يحكم بثبوت الايجار لا ببعثه فانه لا يحكم ببعثه ما لم يثبت عنده صحة توليته كما لو باع رجل داراً أو وقفها
أو أجزرها يحكم القاضي بنفس البيع أو الوقف أو الايجار أما المحكم ببعثه ذلك فأنما يكون بعد ثبوت
ملكه لذلك أو نيابته عن المالك كما مر في كتاب القضاة عن فتاوى قارئ الهداية حيث شل هل يشترط
في صحة حكم المحاكم بوقف أو بيع أو اجارة ثبوت ملك الواقف أو البائع أو المؤجر وحيارته أم لا تجاب
انما يحكم بالحقبة اذا ثبت انه مالك لما وقفه أو ان له ولاية الايجار أو البيع لماباعه اما بملك أو نيابة
ممكن في الوقف وان لم يثبت شيء من ذلك لا يحكم بالحقبة بل بنفس الوقف والاجارة والبيع اه فاغتنم
هذا التحرير المفرد * (سئل) * فيما اذا كان لجماعة تيمارية قرية ومزارع جارية في تيمارهم
واقطاعهم بموجب برآة سلطانية بيدهم فآجروا ذلك جميعه لزيد وعمر ولدة سنة معلومة اجارة لازمة
للزراعة الشتوية والصيفية بأجرة معلومة من الدراهم وصدر ذلك لدى قاض شافعي حكمكم ببعثه
الاجارة وان صدوت لغير الزراع وكانت اقطاعاً ومن رجلين نصفين في حكم الشيوخ حكماً شرعياً موافقاً
مذهبه مستوفياً شرائطه بعد الدعوى الصحيحة والشهادة المستقيمة في ثبوت أجزائهم وكتب بذلك حجة
أفتى مذهبهم بالعمل بضمونها وأنفذ حكمه حاكم خفي وكتب بذلك حجة أخرى هل يعمل بضمون
المجتبى المزبورين بعد ثبوته شرعاً * (الجواب) * نعم * (سئل) * في مجرى ماء جار مع حقه
المعلوم من الماء في وقف أهلي وفي استجاروا حقه كازيد من ناظر الوقف مدة معلومة بأجرة معلومة فأت
زيد في أثناء مدة الاجارة فهل تنسخ الاجارة بموته * (الجواب) * نعم قال مشايخنا رحمهم الله تعالى
الاجارة تنسخ بموت أحد المتعاقدين ان عقدها لنفسه وان عقدها لغيره لا تنسخ بموته كالأب والوصي
والوكيل والمتولى في الوقف اه وتماه في فتاوى ابن الشلي وفي فتاوى ابن نجيم شل عن شخص
استأجر عقاراً وأجزره من آخر ومات في أثناء المدة هل تنسخ الاجارة أجاب تنسخ الاجارة الاولى
والثانية اه ومثله في فتاوى ابن الشلي وفي فتاوى التمرناشي سئل عن رجل استأجر لنفسه
مصبعة من متول بأجرة معينة لمدة معينة ثم بعد مدة مات المستأجر فهل اذا رفعت القضية الى حاكم
خفي له أن يحكم بانفساخها بموت المستأجر وهل اذا كان الحاكم الشافعي حكم بموجب عقده هذه الاجارة
يكون حكمه بالموجب مانعاً للمخني بانفساخها أجاب نعم للقاضي المخني أن يحكم بانفساخها بموت
المستأجر المذكور ولا يمنع من ذلك حكم الشافعي بالموجب على ما حرره الشيخ بدر الدين بن الفرس في
الفواكه البدرية وان كان في سيف القضاة للكافي مجي ما يخالفه فانه قال ان الحكم من الشافعي بالحقبة
لا يمنع المخني من ابطالها بالموت وان كان بالموجب يمنعه من ذلك لان من موجبها الدوام والاستقرار

مطلب

يصح حكم الشافعي ببعثه
ايجاراً لاقطاع لغير الزراع من
رجلين نصفين

مطلب

استحكر واستأجر مجرى ماء
ثم مات تنسخ الاجارة بموته

مطلب

استأجر عقاراً وأجزره من
غيره ثم مات تنسخ الاولى
والثانية

مطلب

تنسخ الاجارة بموت المستأجر
وان حكم شافعي بالموجب

للواريث لكن ينبغي التبويل على ما في القواكه البدريه لظهور وجهه والله أعلم اهـ * (سئل) عن شخص استأجر عينا ثم أجزها ثم مات فهل تنسخ الاجارة فأجاب اذا انقضت الاجارة الاولى انقضت الثانية على الصحيح قال العلامة محمد بن عبد الله القزويني في المضمرات المستأجرة اذا أجز من غيره أو دفع الى غيره مرارة ثم ان المستأجر الاول فسخ العقد هل ينسخ العقد الثاني اختلف المشايخ فيه والصحيح انه ينسخ وهذا اعم من صورة الاستقناء فانها موضوعة فيما اذا انقضت بموت المستأجر الاول وعبارته تشمل ما اذا فسخ ذلك أو غيره والله أعلم كازروني وفيه عن فتاوى ابن نجيم سئل عن أجز عارا من آخر مدة معلومة بأجرة معلومة وتسلمه المستأجر وأجزه من آخر مدة تواجره وتسلم ثم ان المؤجر الاول والمستأجر منه تقايلا الاجارة هل التقايل صحيح مبطل للابحار الثاني أم لا أجاب نعم التقايل صحيح وتنسخ الاولى والثانية والله تعالى أعلم أقول ووجهه أن الاجارة بيع المنافع وهي تحدث شيئا فشيئا فالمستأجر يملك منفعة كل يوم بيومه فهي باقية على ملك المالك فصح التقايل بينه وبين المستأجر لانه لم يملك المستقبل واذا انقضت بالمقايلة لم يبق له حق فيما يحدث من المنافع في كل يوم بيومه فانقضت الاجارة الثانية لانها مبنية على الاولى والله أعلم * (سئل) فيما اذا استأجر زيد عمرا وهما بدمشق الشام ليأتي محرو بعمال زيد هلي دوابه من مدينة حص الى دمشق بأجرة معلومة جعلها له وذهب الى حص وشرع يزيد في قضاء مصلحة له فيها فذهب عمرو ورجع لدمشق ولم يحمل العيال ولم يتقاهم باختياره ويضال بزيد بالاجر الذي جعله له فهل لا يلزم زيد اذ لك * (الجواب) نعم لا يلزمه والله أعلم ومن استأجر رجلا ليحيى بعياله فوجد بعضهم قد مات فأتى عن بقي فله أجره بحسبانه لو كانوا معلومين أي بالعدد كما في البرهاني والافكله كما في الدرر والتنوير وغيرهما وفي القهستاني فان جهلوا فسدت ولزم أجر المثل ثم نقل عن الكرماني عن المهندواني ان المعلومين لو كانت مؤنة بعضهم ككلهم فله كله لان الاجر مقابل بتقل العيال لا بقطع المسافة حتى لو ذهب ولم ينقل أحدا منهم لم يستوجب شيئا اهـ فتنبه شرح الملتقى للعلائي من الاجارة * (سئل) في رجل استأجر من آخر جالا معلومة ليعملها الى بلد كذا ثم بدله تركه الذهاب الى تلك البلدة رأى ظهره له فهل له فسخ الاجارة * (الجواب) نعم وبداء مكبرى دابة من سفر فانه عذر لانه لو مضى على موجب العقد لزمه ضرر اذا لاحتمال كون قصده سفر الحج فذهب وقته وأطلب غريمه له فمضرا والتجارة فافتقر وهو بالمدة مصدر بدله أي ظهره له فيه رأى غير الاول منعه عن ذلك كذا في العناية من فسخ الاجارة * (سئل) في متولى وقف أهل أسكن دار الوقف رجلا بلاجرة ولا اجارة وسكن الرجل مدة فهل على الساكن أجر المثل بعد الثبوت * (الجواب) نعم وفي الفتاوى متولى الوقف اذا أسكن رجلا دار الوقف بغير أجر ذكره لاله لا شيء على الساكن وعامة المتأخرين على أن عليه أجر المثل سواء كانت مدة للاستقلال أو لم تكن صيانة للوقف عن ايدي الظلمة وقطعا للامطاع الفاسدة وعليه الفتوى وكذا الرجل اذا سكن دار الوقف بغير أمر الوقف وبغير أمر القيم كان عليه أجر المثل بالغاما بلغ عمادية من الفصل العاشر ومثله في الفصولين * (سئل) في متولى أجر أرض الوقف لغير المزارع بلارضاه ولا وجه شرعي فهل تكون اجارته غير جائزة * (الجواب) نعم كما في الخيرية من المزارعة قال في البرازية من الاجارة في تغيرات على الاجارة الطويلة مانصه لا تجوز اجارة الارض بلارضى المزارع * (سئل) في دارملوكة مجاعة سكنها بعضهم بعدما استأجروا حصاة الباقي بأجرة معلومة ثم انقضت مدة الاجارة وبقوا ساكنين بدون اجارة والمؤجرون يطالبونهم بأجرة حصتهم فهل يلزم الساكنين أجرة حصاة الباقي * (الجواب) نعم سكن دار غيره لا يجب الاجر الا اذا تقاضاه رب الدار بالاجر وسكن بعده لانه يكون التزاما أو كانت

مطلب

المستأجر الاول اذا فسخ
العقد ولو بالاقالة ينسخ العقد
الثاني

مطلب

استأجره ليحيى له بعياله
من حص فذهب ثم رجع
لاجره

مطلب

استأجر جالا ليعملها الى بلد
كذا ثم بدله تركه له فسخ
الاجارة

مطلب

اذا سكن المتولى رجلا دار
الوقف بلاجرة لزم الساكن
الاجرة

مطلب

لا تجوز اجارة الارض بلا
رضى المزارع

مطلب

سكن دار غيره بعدما تقاضاه
بالاجرة يلزمه الاجر

مطلبه
استأجرت محفة بما كلفها
ومشربها الى مكة ثم ماتت
في الطريق الخ

مطلبه
عمارة المجرى المحتكر على جهة
وقفه

مطلبه
استأجر أرضا للزراعة فنقل
ماؤها الى الخاضعة

مطلبه
إذا انقطع المطر وييسر الزرع
سقط الاجر

مطلبه
إذا زاد ماء الطاحون فغنه
عن الانتفاع مدة سقط الاجر

مطلبه
إذا هلك الزرع ولم يبق مدة
يمكن من اعادته لا اجر
عليه في المدة الباقية

مطلبه
ليس للمالك فسخ الاجارة
بزيادة الاجر

مطلبه
لا تنفسخ الاجارة بموت
الوكيل

مطلبه
لا تنفسخ بموت ناظر استأجر
بمال الوقف بمجة الوقف

معدة للاستغلال بزازية * (سئل) * في امرأة توافقت مع رجل على أن يجعلها في فردة محفة على
جل ويقوم بما كلفها ومشربها من دهن شق الى مكة وجعلت له على ذلك كله مبلغا معلوما من الدراهم دفعة
له فأركبها وقام بما كلفها ومشربها حتى ماتت قبل وصولها الى المدينة المنورة عن ورثة يريدون محاسبة
الرجل على اجرة مثل ركوب الموزنة الى مكان موتها وقد رما كلفها ومشربها ومطالبته بما زاد على ذلك
فهل لهم ذلك * (الجواب) * نعم * (سئل) * في مجرى ماء معلوم يجري في الماء من فائض
مطهرة وقف جار في الوقف المزبور وفي احتكاك وجهه وقف آخوذة معلومة باجرة المثل والآن تعطل
أصل المجرى قبل دخوله للمطهرة وانقطع جريانه وصرف متولى وقف المطهرة في تعميره مبلغا معلوما
ويكلف ناظر الوقف الآخر أن يدفع له بعض المبلغ زاعما انه يلزمه ذلك من مال الوقف فهل لا يلزم
الوقف الا تخوم ذلك شيء * (الجواب) * نعم وعمارة الدار المستأجرة وتطيينها واصلاح الميزاب
وما كان من بناء على رب الدار تنوير من فسخ الاجارة (سئل) في جماعة استأجروا أراضي قرية
موقوفة من متولى وقف مدة معلومة بأجرة كذلك ليزرعوها فقل ماؤها المعلوم لها بحيث انه لا يصل اليها
بل يذهب في مجراه ويريدون محاسبة المتولى ليفسخ القاضى العقد فهل لهم ذلك * (الجواب) * نعم
رجل استأجر أرضا فزرعها وقل ماؤها وانقطع فله أن يخاصم الآخر حتى يفسخ القاضى العقد بينهما
ذخيرة من الفصل الخامس عشر * (سئل) في رجل استأجر أرضا بتمارية من أربابها للزراعة
فزرعها وكانت تسقى بماء المطر فانقطع المطر وييسر الزرع فهل سقط الاجر * (الجواب) * نعم وفي
فتاوى الفضلى استأجر أرضا فانقطع الماء فان كانت الأرض تسقى بماء المطر فانقطع المطر ايضا فلا اجر
عليه لانه لم يتمكن من الانتفاع بها ذخيرة في ١٥ استأجر أرضا للزراعة فزرعها وكانت تسقى بالمطر فلم
تمطر ولم يجدد الماء للسقى فليس الزرع سقط الاجر استأجرها بشربها ولا بزازية من نوع اجارة الأرض
ويمثله أفتى العلامة التمراشي ناقل ذلك عن الخاتبة وأفتى به قارئ الهداية أيضا * (سئل) في رجل
استأجر حرم ماء مدة معلومة باجرة معلومة وتسلمها من مؤجرها ثم طغى الماء وزاد زيادة منعه عن التمكن
من الانتفاع على الوجه المقصود بعض المدة فهل لا يلزمه الاجر عن بعض المدة المزبورة * (الجواب) *
نعم والمسألة في الخيرية من الاجارة * (سئل) في رجل استأجر أرض وقف من ناظره ليزرعها
مدة معلومة فزرعها ثم أصاب الزرع آفة سماوية وهلك بها الزرع ولم يبق بعدها مدة يتمكن الرجل
فيها من إعادة ما هلك فهل لا يلزمه اجرة تلك المدة * (الجواب) * لا اجر على المستأجر فيما بقي
من المدة بعد هلاك الزرع الا اذا تمكن من إعادة زرع مثله أو دونه في الضرر كما صرح بذلك في لسان المحاكم
والمحيط وغيرهما * (سئل) فيمن آجر مكانا هو ملكه مدة معلومة وأراد فسخ الاجارة في المدة
زاعما أن رجلا زاد في الاجرة وأن له قبول الزيادة وفسخ الاجارة بها فهل ليس له ذلك * (الجواب) *
نعم وان زيد على المستأجر أن في ملك لم يقبل مطلقا كالأورخصت وهو شامل لمال اليتيم بمجموعه أشباهه من
الاجارة ونقله العلائي عنه أيضا * (سئل) فيما اذا مات وكيل المؤجر فهل لا تنفسخ الاجارة
بموته * (الجواب) * نعم لا تنفسخ الاجارة بموت الوكيل كما في الفتاوى والتنوير وغيرهما وبطل
الاجارة بموت الآخر والمستأجر عندنا خلافا للشافعي ولا تبطل بموت الوكيل ولا بموت الأب ولو صبي
ولا ببلوغ الصبي وبطل بموت الموكل خاتبة من أوائل كتاب الاجارة وكذلك أفتى المؤلف بعدم الانفساخ
فيما اذا مات ناظر وقف استأجر بمال الوقف لمجة الوقف عقارات وقف آخر * (سئل) فيما اذا
جرت عادة أهل موضع أن الراعي اذا أدخل المواشي في سكك القرية ارسل كل شاة في سكة صاحبها
ففعّل الراعي ذلك ولا يعد ذلك خلافا عندهم فصاحت شاة قبل أن تصل الى صاحبها فهل لا ضمان عليه

(الجواب) * نعم وفي الذخيرة أهل موضع جرت العادة بينهم أن البقار إذا أدخل السرح في التمسك أرسل كل بقرة في سكة صاحبها ففعل الراعي كذلك فصاحت بقرة أوشاة قبل أن تصل إلى صاحبها لاضمان عليه لان المعروف كالشروط كذا قال أبو نصر الدبوسي وقال بعضهم اذا لم يعد ذلك خلافا لاضمان عمادية من ضمان الراعي * (سئل) * في بركة ماء في مدرسة فيها فائضان محتكر بحراهما مع جيع ما يفيض من الماء إلى دارين معلومتين بموجب حج احتكرا لانه شرعية فحدث متولى المدرسة فائضا ثالثا وأحكر بحراهما بقدر ثلث الماء لغيره وبدون اذن ولا وجه شرعي فهل ليس له ذلك * (الجواب) * نعم * (سئل) * في عقارات جارية في وقف بروفي توارثها من متولى الوقف مدة معلومة باجرة معلومة هي دون أجر المثل بنفين فاحش ظاهر يشهده المحس والمعاينة وأهل النظر والدراية من الثقات العدول وأذن المتولى المزبور زيد المستأجر بتعجيل ما يحتاج إليه العقارات من المأجرة من ماله ومهما يصرفه يكن مرصدا له على رقة المأجور ومصدر الاستحجار والاذن لدى قاض حنبلي فمز يد في العقارات وصرف عليها بما لم يعلم ما مع أن في الوقف المزبور ما لا حاصل يمكن صرف ذلك منه حال صدور الاستحجار والاذن وبعدهما وانتفع المستأجر بالمأجور المذكور مدة ثم تولى الوقف رجل آخر ويريد مطالبة المستأجر بتمام أجرة المثل في مدة انتفاعه فهل له ذلك * (الجواب) * نعم للمتولى المزبور مطالبة المستأجر بذلك لفساد الاجارة بكونها بنفين فاحش لما في التنوير وغيره متولى أرض الوقف أجراها بغير أجر المثل يلزم مستأجرها تمام أجر المثل اه وفي البحر ان اجارة الوقف لا تجوز الا بأجرة المثل أو أكثر اه وفي هذه الصورة اذا زعم المستأجر المزبور أن له حبس عين المأجور لاستيفاء مرصده على فرض جهة الصرف المزبور وأن المبلغ المزبور دين على عين المأجور لا على جهة الوقف وأراد المتولى بحاسبة المستأجر بتمام أجر المثل ومساقطته به من المبلغ الذي صرفه المستأجر المزبور فهل له ذلك * (الجواب) * نعم للمتولى ذلك بعد ثبوت الموصد المزبور ولا عبرة بمجرّد زعم المستأجر المذکور وحيث المحال ما ذكر أقول حيث كانت الاجارة بدون أجرة المثل تكون فاسدة فيفسد ما في ضمانه من الاذن بالمأجرة كما مر في كتاب الوقف عن فتاوى الشيخ اسماعيل وسيلني سؤال وجواب عن جد المؤلف أن الاذن بالقراس باطل اذا فسدت الاجارة وعلم المؤلف فيما سيلني بأن الشيء اذا بطل بطل ما في ضمانه فتنبه لئلا يكتن في أوائل كتاب الاجارات من الفتاوى الخيرية ما يخالفه كما سنده * (سئل) * في رحي ما عارية في توارث رجل من أصحابها فانقطع ماؤها في أثناء مدة الاجارة ويريد الرجل فسخ الاجارة بالوجه الشرعي فهل له ذلك * (الجواب) * نعم وتفسخ الاجارة أي للمستأجر ولاية الفسخ لانها تفسخ لاحتمال الانتفاع بوجه آخر بخيار الشرط والرؤية ويجب يفوت النفع به كخرب الدار وانقطع ماها رحي وانقطع ماء الأرض لان كلا منهما يفوت النفع فيثبت خيار الفسخ ولو انقطع ماء الرحي والبيت مما ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجرة حصته لانه بقي شيء من الموقوف عليه فاذا استوفاه لم يمتد حصته زيلني أقول كتبت في أول باب فسخ الاجارة من حاشيتي رد المحتار على الدر المختار ما نصه فلوم يفسخ حتى عاد المأجر منه ويرفع عنه من الاجر بحسبه قيل حساب أيام الانقطاع وقيل بقدر حصته ما انقطع من الماء والاول أصح لان ظاهر الرواية يشهد له فانه قال في الاصل الماء اذا انقطع الشهر كله ولم يفسخها المستأجر حتى مضى الشهر فلا أجر عليه في ذلك ولو كانت منفعة السكنى معقودا عليها مع منفعة الطحن وجب بقدر ما يخص منفعة السكنى كذا في التتارخانية ومقادير ما لا يجب أجريت الرحي صاحبها لغير الطحن كالسكنى ما لم تكن معقودا عليها ونقل في التتارخانية عن القدوري أن كان البيت ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجر حصته اه ونحوه ما في الزيلني تأمل اه ما كتبه فلم أن ما عر عن الزيلني من أن عليه من الاجرة حصته أي

مطلب

ادخل الراعي المواشي في

سكك القرية فصاحت شاة

لا ضمان عليه

مطلب

ليس للحكر بحرى الماء

احداث فائض آخر

مطلب

أجر الوقف بنفين فاحش

يشهده المحس والمعاينة

مطلب

للمتولى مطالبة المستأجر بتمام

اجرة المثل

مطلب

أجر فاسدا واذن بالمأجرة

لا يصح الاذن

مطلب

له فسخ الاجارة باقطاع ما

الرحى

قوله والبيت الخ أي بيت

الرحى بأن كان يمكن الانتفاع

به للسكنى أو لربط الدواب

مثلا اه منه

مطلب

اذا صار الطحن اقل من

النصف له الفسخ فلوم يفسخ

حتى طعن كان رضى منه

٨ قوله ثم ان المتبادر الخ أقول كتبت بذلك رسالة هيمته تحرير العبارة فحين هو احق بالاجارة وحاصل ما تحرر فيه ان قولهم ان المستأجر الاول احق انما ذكره في مسألة ما اذا زادت اجرة المثل في أثناء المدة وأراد الناظر فسحها بسبب الزيادة فقالوا تعرض على المستأجر الاول ووجهه ظاهر فان المسوق للفسخ هو الزيادة فحيث قبلها الاول زال السبب (٩٤) المسوق مع بقائه مدة الاجارة فيكون الاول احق من

غيره وكذلك يكون الاول احق اذا انقضت مدة اجارته وكان له في الارض عمارة أو غراس وضعه بحق أو كان له فيها مشد مسكة ورضى باستئجار الارض باجرة مثلها فانه ٩

مطلب
سكن دار مشتركة بينه وبين أيتام تلزمه اجرة حصتهم

مطلب
يقيم استعمله اقرباؤه بلا اجارة له أجر مثله ان كان ما يعطونه من الكسوة والكفاية لا يساويه

مطلب
اجارة المحان الوقف اكثر من سنة لا تصح الاجحكم حاكم يرى ذلك

مطلب
اذا فسد العقد في بعضه فسد في كله

مطلب
اذا كانت الاجارة فاسدة آجرها الناظر بلا عرض على الاول

مطلب
اذا زادت الاجرة في أثناء المدة فللناظر ايجارها من آن ان لم يقبل الاول الزيادة

مطلب
في قولهم المستأجر الاول احق

مطلب
آجر أرضا ميرية بغين فاحش له ايجارها من غيره بأجر المثل

حصه بيت الرحي مبني على أن منفعة السكنى معقود علم امع منفعة الطمن بقرينة التعليل وعليه يحصل كلام القدوري والافهوخالف رواية الاصل الذي هو من كتب ظهير الرواية فتنبه لذلك وكتبت فيها ايضا أن الاقطاع غير قديم في التارخانية ايضا واذا انتقص الما فان فاحشة حق الفسخ والافلا قال القدوري اذا صار طمن اقل من النصف فهو فاحش وفي واقعات الناطفي لو طمن على النصف له الفسخ وهذه تخالف رواية القدوري ولولم يرده حتى طمن كان رضى منه وليس له الرد بعده اه مافي التارخانية اه * (سئل) * في رجل سكن في دار مشتركة بينه وبين أيتام مدة معلومة بلا اجارة ولا اجرة فهل يلزمه اجرة مثل حصه الايتام في المدة المزورة * (الجواب) * نعم والمسألة في فتاوى التمرناشي من الشركة ومثله في شرح التنوير وكذا في فتاوى الكارزوني في رجل تزوج أم بيمين وسكن في دارهما * (سئل) * في يمين استعملهما قريبهما في أعمال شتى بلا إذن المحاكم ولا اجارة وكان يطعمهما ويسقيهما ويعطيهم بعض الايمان دراهم وذلك قدر اجرة مثلهما ثم بلغا وطلباه من أجر مثلهما فهل ليس لهما ذلك حيث الحال ما ذكر * (الجواب) * نعم يقيم لأب له ولا أم أيضا استعمله اقرباؤه مدة في أعمال شتى بلا إذن المحاكم وبلا اجارة له طلب أجر المثل بعد البلوغ ان كان ما يعطونه من الكسوة والكفاية لا يساوي أجر المثل بل زاية في نوع المتفرقات من الاجارة ومثله أفتى المخير الرمي * (سئل) * في خان معلوم جار في وقف أهلي وفي تواجر زيد من ناظري وقفه مدة ثلاث سنوات ولم يحكم حاكم بمدة الاجارة في جاذبة المدة ثم زاد رجل في أثناء المدة نحو ثلث اجرته فهل يؤثر من زاد من غير عرض على زيد لفساد اجارته * (الجواب) * نعم ولم ترد في الاوقاف على ثلاث في الضياع وعلى سنة في غيرها فلو آجرها المتولى اكثر لم تصح الاجارة وتفسخ في كل المدة لان العقد اذا فسد في بعضه فسد في كله فتاوى قارى الهداية ووجه المصنف على ما في انفع الوسائل الخ علائق من الاجارة وان كانت العين وقفا فان كانت الاجارة فاسدة آجرها الناظر بلا عرض على الاول اذ احق له اشباه من الاجارة * (سئل) * فيما اذا آجر زيد الناظر دار الوقف من عمر ومدة سنة بأجرة معلومة ثم زاد رجل في أجرته زائدة معتبرة هي مقدار الخمس فهل يؤثر من الرجل * (الجواب) * تعرض الزيادة على المستأجر فان قبلها فيها والا تؤثر من الرجل أقول وقع في المحاوى القدسي انها تنقض عند الزيادة الفاحشة وذكر في وقف البحر أن الدرهم في العشرة يتغاب الناس فيه بخلاف الدرهمين أي فهما زيادة فاحشة ولهذا قال المؤلف في السؤال هي مقدار الخمس ومثله في الخيرية لكن نقل البيري وغيره عن المحاوى المحصري أن الزيادة الفاحشة قدر النصف فتأمل * (سئل) * في دار جارية في وقف أهلي آجرها الناظر من زيد مدة سنة بأجرة معلومة ثم زاد رجل في أثناء السنة في أجرته زائدة معتبرة هي اجرة مثلها يوم الزيادة فهل تعرض الزيادة على زيد فان قبلها فهو الا حق بها والا آجرها من الآخر * (الجواب) * نعم أقول هذا مبني على أصح التصحيين من أن الناظر له فسخ الاجارة بالزيادة العارضة في أثناء المدة كما حررته في رد المحتار ثم ان المتبادر من عبارة الاشياء المارة آنفا أن العرض على المستأجر الاول في الاجارة الصحيحة خاص بالوقف أما المالك لو آجر داره مثلاً من رجل ثم انقضت المدة فله ايجارها من غيره لأن له عدم ايجارها أصلاً بخلاف الموقوف للغة فانه لا بد من ايجارها فإيجارها من غير المستأجر الاول نعمت الان زاد عليه آخر في الاجرة ولم يقبل الاول الزيادة فتوجب من الآخر هذا ما ظهر لي تأمل بقي لو كانت صحيحة ومضت المدة فآجرها ناظر الوقف من آخر قبل العرض على الاول وطلبها الاول هل له فسخ الاجارة لكونه احق بمعنى انه لا يصح ايجارها لغيره أم لا لكونه معنى كونه احق انه أولى وأن العرض عليه غير واجب لم أره مريحا في كلامهم فتأمل * (سئل) * في مزرعة ميرية معلومة آجرها المفوض له أمرها من رجل مدة معلومة

٩ احق من غيره دفعا للضرر عن المجانبين كما أفتى به المخير الرمي وغيره وهو مسألة الارض المحتكرة التي نص عليها المحصاف كما نقله في البحر واما فيما سوى ذلك فلم يؤثر الايجار من أراد بعد انتهاء المدة خلافا لما شاع على ألسنة الناس في هذا الزمان من أن الاول احق لكونه ذا اليد وهذا على عموم خطأ ظاهر ومن أراد الوقوف على حقيقة الامر فليرجع الى تلك الرسالة فانها نافية للجهالة والحمد لله رب العالمين اه

بأجرة معلومة من الدراهم هي دون أجرة مثلها بغير فاحش ثم زاد رجل آخر في أجزائها زيادة مستمرة نحو نصف
 الأجرة المرفوعة هي أجرة مثلها ويريد المتكلم علم البصار هاتمه بأجرة المثل فهل له ذلك * (الجواب)
 نعم قد تقرر أن أراضي بيت المال يسلك بها مال ك أرض الوقف خيرية من العشر والمخارج وفيها والمحصل
 أنه يجب مراعاة مصلحة بيت المال كما يجب مراعاة مال اليتيم وما ورد فيه غير خاف على فقيه وفيها أيضا
 نزل الامام الاعظم في مال بيت المال منزلة والى اليتيم وفيها أيضا للتجارى اجارتها شرعا بأجرة المثل
 كما صرح به العلامة قاسم في مساواه ك أرض الوقف اهـ لكن في هذه الصورة يؤثرها التيمارى ممن زاد
 بالزيادة الزبورية من غير عرض على الاول اذا الاجارة الاولى فاسدة لكونها بغير فاحش وفي الفاسدة
 تؤثر من غير عرض كما تقدم نقله وفي الخيرية أيضا من الدعوى ان أراضي بيت المال حرت على رقبته
 أحكام الوقوف المؤبدة اهـ اقول مقتضى هذا ان أراضي بيت المال لا تؤثر أكثر من ثلاث سنين
 كأراضي الوقف واليتيم وبه يندفع ما في فتاوى الكازورنى عن فتاوى المرشدى من قوله وأما كون
 أراضي بيت المال هل تؤثر مدة طويلة أو قصيرة فلم اجد من صرح بذلك لكن لم يقيدوها بالمدة القصيرة
 كما فعلوا ذلك في الاوقاف وأرض اليتيم واطلاقهم يقتضى جواز الاجارة مطلقا للمدة أو كثر وأيضاً
 اتساعهم في جواز الصرف للامام في البيع والاقطاعات يفيد جواز ذلك اهـ وقد استدرك عليه المؤلف
 بقوله ثم رأيت في حاشية البحر للغير الرملى من كتاب الاجارة تحت قول الماتن ولا تتراد في الاوقاف على
 ثلاث سنين الى أن قال مانصه وأقول أيضا ومثل عقار اليتيم عقار بيت المال فتأمل اهـ * (سئل)
 في أما كن معدة للاستغلال مشتركة بين هند وجاعة يدهم تلك الإيما كن يؤجرونها ويأخذون جميع
 أجزائها لنفسهم بلا وكالة عن هند في حصتها ولا اجارة منها ولا وجه شرعى ومضى لذلك مدة والأمر
 تريد هند مطالبتهم بأجرة نصيبها واسترداد ذلك مما قبضوه من الاجارة فهل لها ذلك * (جواب)
 نعم الغاصب اذا أجر ما منافع مضمونة من مال وقف أو يقيم أو معدة للاستغلال فعلى المستأجر المسمى
 لا أجر المثل ولا يلزم الغاصب أجر المثل انما يرد ما قبضه اشياء من الغصب ومثلها في العلائق اقول أصل
 المسألة في القنية وعبارتها ولو غصب دار معدة للاستغلال أو موقوفة أو ليتيم وأجرها وسكنها المستأجر
 يلزمه المسمى لا أجر المثل بل له وهل يلزم الغاصب الاجارة له المدا فكتب لا ولكن يرد ما قبض على
 المالك وهو الاول ثم سئل يلزم المسمى للمالك أم للمعاقد فقال للعائد ولا يطيب له بل يرد على المالك
 وعن أبى يوسف يتصدق به اهـ ما فى القنية وفيه مخالفة لما أفتى به المؤلف فانه جعل المسمى للعائد
 يعنى الغاصب وان رده على المالك أولى لكن كتبت في رد المختار مانصه بعد سوق عبارة القنية
 المذكورة قال العلامة البيرى الصواب أن هذا مقترح على قول المتقدمين أما على ما عليه المتأخرون فعلى
 الغاصب أجر المثل اهـ أى ان كان ما قبضه من المستأجر أجر المثل أو دونه فلو أكثر يرد الزائد أيضا
 لعدم طيبه له كإحزره الحموى وأقره السيد محمد أبو السعود في حاشيته على الاشياء اهـ والمحصل أن
 ما فى الاشياء والقنية مبنى على قول المتقدمين من عدم تحقق غصب العقار مطلقا والفتى به عند المتأخرين
 تحقيقه في الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال فيضمن في هذه الثلاث سواء استوفى منفعتها أو عطلها
 فيضمن الشركاء في مسائلنا حصصه هند فانه ذكر في متن التنوير تبعاً للدرر أن منافع الغصب غير مضمونة
 استوفاهما وعطلها الا في هذه الثلاث لا يقال يستثنى من المعد للاستغلال ما لو سكن بتأويل ملك أو عقد
 كافي التنوير وشرحه وهما تأويل الملك موجود فان الشريك له شبهة الملك لا نأقول هذا انما يرد
 لو كان الشركاء قد سكنوا في تلك العقارات المشتركة ولم يسكنوها في مسائلنا بل أجرها واستوفوا بدل
 منافعها فبشاركتهم هند في البدل لان المستثنى السكنى والله أعلم هذا وقد ذكر المؤلف في غير هذا المحل

مطلب
 أراضي بيت المال ك أرض
 الوقف واليتيم
 مطلب
 للتجارى اجارتها بأجرة المثل

مطلب
 فيما اذا أجر بعض الشركاء
 المعدل للاستغلال بلا اذن
 البقية

مطلب
 تجريرهم في حكم اجارة
 الغاصب

مسألة استطردية عن جاري الزاهدي أجر أحد الشريكين وأخذ الآخر من حضرته لا يخرجها من يشاركه
 فيما أخذ اهـ وقد كرايا مسألة أخرى عن جواهر الفتاوى ونصها أرض بين رجلين أجر أحدهما
 الكل من أجر باجرة معلومة أن أجرها لنفسه يكون حكمه في نصيب شريكه بحكم النصيب لا يختلف
 والمحكم في النصيب أن المالك أن أجاز في أول المدة فالأجرة له وإن أجاز بعد انقضاء المدة فالأجرة
 للقاصب وإن أجاز في أثناء المدة قال أبو يوسف أجره الماضي والباقى للمالك وقال محمد ما مضى للقاصب
 ومبقى للمالك وإن اختلفا أنه أجاز في أول المدة لا يقبل قول المالك لا يثبت ولو قال كنت أمرته
 بذلك فالقول قوله فيه جواهر الفتاوى من الإجارة والظاهر أن هذا في غير الثلاثة المستثنيات وأن
 قوله أن أجرها لنفسه أى أجرها من غيره لا أجل نفسه فيكون غاصبا والظاهر أن مثله ما لو أجرها
 للمالك فيكون فضوليا وماذا كونه هنا موافق لما ذكره في إجازة بيع الفضولي من الشروط ومنها
 قيام المبيع والظاهر أن بقا مدة الإجارة بمنزلة قيام المبيع * (سئل) * فيما إذا انقطع ما محام
 وقف في تواريد ولم يمكن جريانه وتعطل بسبب ذلك مدة ولم ينتفع به فهل تسقط أجرته عن زيد في مدة
 انقطاع مائه * (الجواب) * نعم كما أفتى به الشيخ اسماعيل الحائث وفي الفتاوى الزاهدي برقم
 ٨ عك استدراكا فالحام فلا ينتفع به وهو يد المستأجر سقط أجره في المدة ولا تنبى الإجارة إذا لم ينتفع به
 انتفاع الحام وقيل يجب الإجر بقدر ما ينتفع به لا السكنى أو ربط الدواب. اهـ * (سئل) * في أرض
 تجارية جارية في تصرف زيد وفي مشقة مسكنه حرجها جاعة بقرهم بدون إذن زيد ولا حرج شرعى ويريد
 رفع يدهم عنها ويمتنعون من ذلك إلا أن يعطيه أجره المحرث فهل له ذلك وليس لهم مطالبة بأجرة
 (الجواب) نعم * (سئل) * فيما إذا استأجر زيد شريكه عمراني فلاحه معلومة بأجرة معلومة على
 أن يعمل فيها العمل المعهود فهل عمراني الفلاحه العمل المعهود وقام يطالب زيد بأجرة عمله فهل
 لا أجر له * (الجواب) * لا أجر للشريك بعمله في المشترك كما في الكثر وغيره تحت قوله ولو استأجره
 محل طعام بينهما فلا أجر له * (سئل) * في رجل استأجر من آخر جلاير كيه من دمشق إلى مكة
 بأجرة معلومة من الدراهم دفعه له وركب الجمل إلى نصف الطريق وتقاسم الإجارة وركب على جمل
 رجل آخر ويريد الرجوع على المؤجر الأول ينصف الإجارة التي دفعها حيث استوى النصفان سهولة
 وصعوبة فهل له ذلك * (الجواب) * نعم والمساءلة في الخبرية من الإجارة * (سئل) * في أرض
 ميرية سليخة أذن وكيل السلطان عز نصره زيد بأن يعرفها بعمارة لنفسه وجعل عليه في كل سنة مبلغا
 من الدراهم هو قدر أجره مثلها وفي ذلك حظ ومصحة لمجهة الميرى لتعطلها وعدم من يرغب فيها سوى زيد
 فهل صح ذلك * (الجواب) * نعم * (سئل) * في بستان معلوم جارحة منه في ملك زيد وقد رها
 خمسة عشر قيراطا وستة قيراط ونصف قيراط في وقف أهلى والباقى في ملك عمر وفاستأجر رجل حصه
 زيد من البستان بأجرة معلومة من الدراهم هى أجره مثلها شرعا وصار يدفع لمجهة الوقف عن حصه
 الوقف دون أجره مثلها بغن فاحش بالنسبة لخصه زيد في مدة معلومة بدون إجارة ولا وجه شرعى
 والآن يريد فاطر الوقف المرقوم مطالبة الرجل بتمام أجر المثل على حساب حصه شريكه زيد حيث كانت
 الأولى والثانية متمماتين فهل له ذلك * (الجواب) * نعم وفي فتاوى الكارزوني عن الحانوفى سئل
 في بلدة شائعة للسلطنة ربعها والباقى للأوقاف ويؤخذ للسلطنة في كل فدان دينار وللقية الأوقاف
 عشرون نصفاهل ما يأخذه السلطان يكون أجره المثل حتى يؤخذ للأوقاف ما يؤخذ للسلطنة أولا
 أجاب كون المتكلم على طين السلطان يأخذله هذا المقدار لا يلزم منه أن يكون أجره المثل لأنه يجوز أن
 يأخذ هذا المقدار بشوكة نعم أجره المثل تعلم من الطين الجوار إذا كان مماثلا أو مما يأخذه الشريك

مطلب
 إذا انقطع ماء الحمام سقط
 أجره
 ٨ قوله عك أى عين الأئمة
 الكرايسى اهـ منه

مطلب
 حرثوا تيمار زيد بلا اذنه
 لا أجر لهم

مطلب
 لا أجر للشريك بعمله في المشترك
 مطلب
 ركب إلى نصف الطريق ثم
 تقاسم له الرجوع بنصف
 الإجارة الخ

مطلب
 يصح إيجار الأرض التجارية
 للعمارة فيها
 مطلب
 لناظر المطالبة بأجرة المثل
 على حساب حصه الشريك
 المماثلة

مطلب
 ما يأخذه السلطان لا يلزم
 كونه أجره المثل

مطلب
 أجره المثل تعلم من الأراضى
 الجاورة المماثلة أو مما يأخذه
 الشريك أن لم يكن ذا شوكة

بشرط المائلة وأن لا يكون فيهم ذوشوكة والله أعلم اه وفي فتاوى ابن الشلي التي جمعها حفيده
 أجب الشيخ شهاب الدين الرملي الشافعي تلزم أجرة مثلها بالنسبة الى الاراضى المجاورة لها من الجهات
 الاربع ووافقه الشيخ ناصر الدين القافى وسيدى المجد وقاضى القضاة ابن الصبار يقولهم لا يكلفون الى
 اثبات أجرة المثل ثانيا حيث كانت المحصة الاولى والثانية سواء بمقائلتين اه (سئل) * في رجل
 استأجره متولى مسجد ليؤم الناس فيه في الصلوات الخمس وبوقد سرجه في مدة سنة معلومة بأجرة
 معلومة من الدراهم جعلها له من غلة الوقف وبأشرا رجل ما ذكر كله في السنة المرفومة حتى انقضت
 وعزل المتولى ولم يأخذ الرجل أجرته وتولى الوقف رجل آخر وفي الوقف غلة يريد الرجل أخذ أجرته من
 غلة الوقف بالوجه الشرعى فهل له ذلك * (الجواب) * نعم * (سئل) * فيما اذا استأجر زيد من
 عمر وماعون نخاس اجارة شرعية وقبضه وفي أثناء مدة الاجارة سرق الماعون من بيت زيد من غير
 تعد ولا يقصير في الحفظ فهل لا يضمن زيد * (الجواب) * نعم لا ضمان عليه وفي مجموع النوازل
 العين المستأجرة امانة اجماعا اما العين في يد الاجير فعلى الخلاف برأيه وفي بيع اجناس الناطقى
 قال ابو حنيفة كل شئ لحمله مؤنة فاذا أوجروا نقضت مدة الاجارة كرحى اليد على أن يطحن فعلى الاجر
 أجرة الرد عليه وأخذه وليس على المستأجر ردّه وما لا حمل له كالتياب والدابة على المستأجر ردّه عمادية
 وفيها وان استأجرت المرأة حلياً معلوما الى الليل ببدل معلوم لتلبسه فحبسته اكثر من يوم وليلة صارت
 غاصبة قالوا وهذا اذا حبسته بعد الطلب او حبسته مستعملة فاما اذا حبسته للحفظ غير مستعملة لا تصير
 غاصبة قبل وجود الطلب وذلك لان العين تقع امانة في يدها فلا تصير مضمونا الا بالاستعمال او بالمنع
 بعد الطلب كالوديعة بخلاف المستعير اذا امسك الثوب المستعار بعد مضي المدة حيث يضمن لان هناك
 وجد الطلب من حيث المحكم وقد وجب الرد عليه بعد مضي المدة ما في الاجارة فلم يوجد الطلب لامن
 حيث الحقيقة ولا من حيث المحكم فلم يوجد الاستعمال ولا المنع فلا يجب الضمان اه * (سئل) * في
 رجلين استأجرا معاسوية من زيد طاحونة مع عدتها المعلومة لمدة معلومة بأجرة معلومة من الدراهم
 هي أجرة المثل واستوفيا بعض المدة فهل يلزمهما أجرة ما استوفياه * (الجواب) * نعم وفي الخيرية
 أما لزوم أجر المثل فلان الطاحونة معدة للاستغلال قال في جامع الفتاوى من الاجارة وفي المهيأ للاجر
 كالدكة كين والمسقفات المعروفة للاستغلال فان الاستعداد والاستغلال اقيم مقام العقد الفاسد
 فيلزم الغاصب أجر المثل للمالك اه قال والاجارة المزبورة فاسدة لانها من قبيل اجارة الواحد من
 اثنين فانه اذا أجل وقال أجرت الدار منكما جازبا لاتفاق ولو فصل بقوله نصف منك أو نحوه ككث
 أو ربع يجب أن يكون عنداى خفيفة على اختلاف مرقمها اذا كان كله بينهما وأجر أحدهما النصف
 من أجني أن يجوز في رواية لا في رواية الى أن قال وأنت على علم من أن اطلاق المتون قاطبة فساد اجارة
 المشاع الا من الشريك مدخل للمسؤل عنه واطلاق بعضهم محتمل من اثنين محمول على حالة الاجال
 اه ما في الخيرية بنوع اختصار ولا يفتى أن لفظ سوية بمنزلة التفصيل * (سئل) * في مكار استأجر
 منه زيد ودوابه بأجر معلوم لتحميل جولات لزيد من مكان كذا الى مكان زيد فذهب المكارى الى ذلك
 المكان ثم رجع فأتاهم أجدا المحولات وصدقه زيد على ذلك فهل له أجر الذهاب خالي عن الحمل
 * (الجواب) * نعم ولو استكرى دابة ليحمل من هناك جولاته فباعه المكارى وقال ذهبت فلم أجد
 محل قالوا ان صدقه المستكرى في ذلك كان عليه أجر الذهاب خالي عن الحمل رجل استأجر في
 لم يرد دابة لتحميل الدقيق من طاحونة كذا أو المحنطة من قرية كذا فذهب فلم تكن المحنطة طحنت
 يبعد في القرية حنطة فرجع الى المصر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينظر في لفظ الاستئجار

مطلب
 اثبات اجرة المثل في حصّة
 يكفى

مطلب
 استأجره ليؤم الناس

مطلب
 اذا حبس المأجور بعد المدة
 بالاستعمال ولا يمنع لا يضمن
 كالوديعة بخلاف العارية

مطلب
 أجر من معاسوية فهو بمنزلة
 التفصيل

مطلب
 لم يجد المكارى الحمل وصدقه
 فله أجر الذهاب

ان كان المستأجر قال استأجرت هذه الدابة من هذه البلدة حتى أحمل الدقيق من طاحونة كذا فيجب نصف الكراء لان الاجارة وقعت صحيحة من البلدة الى الطاحونة من غير حمل شيء فيجب نصف الاجارة للمستأجر ثم الاجارة من الطاحونة الى البلدة انما كانت لحمل الدقيق ولم يوجد فلا يجب الرجوع بشيء فاما اذا قال المستأجر استأجرت منك هذه الدابة بدرهم حتى أحمل الدقيق من الطاحونة فلم يجد الدقيق هناك لا يجب شيء لان هناك الاجارة وقعت على حمل الدقيق من الطاحونة فلا يجب الاجارة لم يحمل الدقيق فانية من فصل ما يجب الاجر على المستأجر وما لا يجب وتتمام هذه المسائل فيها * (سئل) * في أجير مشترك برعى غنما لجماعة أكل الذئب منها البعض هل يضمن أولا * (الجواب) * لا يضمن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يضمن وأفتى أئمة سمرقند بالصالح على النصف في الاجير المشترك واختار أبو جعفر وأبو الليث رحمه الله تعالى فيه ان كان صاحبا يبرأ بيمينه وان كان بخلافه يضمن وان كان مستورا يؤمر بالصالح وأفتى بذلك كثير من المتأخرين وهو أولى من غيره وأسلم وبمثلته أفتى الخير الرملي أقول المحاصل أن في المسألة أربعة أقوال كلها صحيحة والاول قول الامام وهو ظاهر الرواية وعليه المتون والاختياران أفتى بهما المتأخرون لتغير الزمان ومحمل الخلاف ما اذا كان الهلاك لا بفعل الاجير وكان مما يمكن الاحتراز عنه أما ان كان بفعله فانه يضمن اتفاقا سواء كان بالتعدي أولا كتخريق الثوب من دقة معتادا أو غيره واذا كان بفعله ولا يمكن الاحتراز عنه كالتحرق الغالب والصوص المذكورين لا يضمن اتفاقا ومحمل الخلاف أيضا في الاجارة الصحيحة وفيما اذا كانت العين مما يحدث فيها الاجير عملا فلو كانت الاجارة فاسدة لا يضمن اتفاقا كما في شرح ابن الملك عن المحيط ولو أعطاه مصحفا مثلا ليعمل له غلافا فضاع المصحف فانه لا يضمن اتفاقا كما في الجوهرة وتتمام بيان ذلك في حاشيتنا رد المحتار على الدر المختار فاغتنم هذا التحرير فانك لا تجد مجموعا في غيرها * (سئل) * في صباغ أجير مشترك ضاع منه ثلاثة أثواب لا يدب دون تعذمه ولا تقصير وهو مستور الحال فهل يؤمر بالصالح على النصف * (الجواب) * حيث كان مستورا الحال يؤمر بالصالح على نصف القيمة على ما أفتى به كثير من المتأخرين * (سئل) * في بيطارمتين محرقة دفع له زيدا كدبشه ليعالج رجله المصابة فعالجها وقطع لها على المعتاد المأذون فيه ولم يجاوزه ثم مات الا كدبش فهل حيث كان الامر كذلك لا ضمان عليه * (الجواب) * نعم لا ضمان عليه كما في التنوير وغيره من الكتب أقول والفرق بين هذا حيث لم يضمن وبين ما لو تحرق الثوب من دقة حيث يضمن ولو معتادا أو ضحبه في الدرر وغيره وحاصله أن بقوة الثوب ورقته يعلم ما يتحمله من الدق بالاجتهاد فأمكن تعييده بالسلامة من فعله بخلاف القصد ونحوه فانه ينبنى على قوة الطبع وضعفه ولا يعرف ذلك بنفسه ولا ما يتحمل من المجرح فلا يمكن تعييده بالسلامة فسقط اعتباره له وتتمام تحقيقه في حاشيتنا رد المحتار * (سئل) * فيما اذا دفع زيد لصباغ عدة أثواب بيض ليصبغها له صباغا أزرق معلوما بينهما فصبغها رديا كيف المحكم في ذلك * (الجواب) * المحكم فيه ما ذكره في صرة الفتاوى عن القنية بما نصه ولو صبغ رديا ان لم يكن فاحشا لا يضمن وان كان فاحشا بحيث يقول أهل تلك الصنعة انه فاحش يضمن الثوب أبيض اه ومثله في البرازية * (سئل) * في قتال حير أمين يعمل للواحد دفع له رجل نصف رطل حير ليقتله له فسرق من عنده بدون تعذمه ولا تقصير فهل لا ضمان عليه * (الجواب) * لا ضمان عليه حيث كان أمينا مشهورا بالأمانة * (سئل) * فيما اذا فقد الحمل من المكاري في أثناء الطريق فهل لا يستحق من الاجرة الا بقدر ما جله * (الجواب) * نعم * (سئل) * فيما اذا دفع زيد قدر من الحر برلفة ال ليقتله له فدفع القتال ذلك الحر برلنسة يضمن فيه ما ينبغي كما

مطلب
في مسألة ضمان الاجير
المشترك وما هو

مطلب
صباغ ضاع منه أثواب وهو
مستور يؤمر بالصالح

مطلب
بيطارمتين لم يجاوز المعتاد
لا يضمن

مطلب
اذا صبغ رديا فاحشا يضمن

مطلب
قتال مشهور بالأمانة سرق
الحرير من عنده لا يضمن

مطلب
فقد الحمل في الطريق له من
الاجرة بقدر ما حمل

مطلب
في كتابات الحرير

فغابت منه واحدة بماءهما من الحمرير ولم يعلم مكانها وتصدرا حضارها فهل لا ضمان على القتال في ذلك * (الجواب) * نعم * (سئل) * فيما اذا دفع زيد لمكار صرة دراهم ليوصلها الى رجل بحلب بأجرة معلومة فذهب بها المكارى مع قافلة وفي أثناء الطريق أخبره باقطاع الطريق فعدلوا عنه الى طريق آخر فخرج عليهم القطار وأغاروا على بعض أجمال القافلة وأجمل الذي فيه الصرة من غير تعذر من المكارى ولا تقصير في الحفظ فهل لا ضمان على المكارى * (الجواب) * نعم * (سئل) * فيما اذا دفع زيد الى دلال متاعا لبيعه فأودعه الدلال عند رجل اجنبي بدون اذن منه وفارقه الدلال ثم ان المتاع ضاع من عنده فهل يضمن الدلال * (الجواب) * نعم وفي فتاوى قاضيخان الدلال اذا دفع الثوب الى من استام لينظر اليه ثم يشتري فأخذه الرجل وذهب ولا يظفر به الدلال قالوا لا يضمن لانه ما ذون في هذا الدفع ثم قال رحمه الله تعالى وعندي انه انما لم يضمن اذا دفع الثوب اليه ولم يفارقه أما اذا فارقه ضمن كما اذا أودعه عند اجنبي أو تركه عند اجنبي أو عند من لا يريد الشراء وفي ينوع الصغرى لو عرض الدلال على صاحب الدكان فهرب بالمتاع يضمن الدلال لانه مودع وليس للمودع أن يودع عمادية من ضمان الدلال وتماه فيها ولو طاف به الدلال ثم وضعه في حانوت فهلك ضمن الدلال بالاتفاق ولا ضمان على صاحب الحانوت عند الامام لانه مودع المودع وفي جامع الفتاوى باع الدلال السلعة وأخذ شيئا لاجل الدلالة ثم استحق المبيع أو رد بعيب بقضاء أو بغير قضاء لا يسترد في المحاوى الزاهدى هلك المتاع في يد الدلال فسئل فقال لا أدري أهلك من بيتي أو كتنى لا يضمن وأفتى قارئ الهداية بأنه اذا ادعى الدلال أن المتاع وقع من يده وضاع ولا أدري كيف ضاع لا ضمان عليه كما في فتاوى قاضيخان وأفتى أيضا فيمن دفع له رقيقا لينادي عليه فأخذه وتركه عنده شخص للعرض لشراؤه فهرب بأنه لا ضمان على الدلال اذا كان العرف بين الناس أن الدلال يدفع لمن يريد الشراء وأما الاخذ ان أخذها على سوم الشراء بأن قدر الثمن وعينه يضمنها وان لم يعين الثمن فلا ضمان عليه اذ لم يقصر في حفظه * (سئل) * في راعي بقرا جاءه البقر الى القرية كما هو في عرفهم الجمارى ثم ان واحدة منها ضاعت وينكر صاحبها تيانها القرية فهل يصدق بيمينه انه جاء بها الى القرية حيث كان العرف كذلك * (الجواب) * نعم قال في جامع الفصولين زعم البقار انه أدخل البقرة في منزل وبها صدق البقار مع يمينه انه جاء بها القرية * (سئل) * فيما اذا دفع زيد دواب له لعمرو الراعى ليرعاه في مكان كذا فلم يرعاه فيه وزعاه في غيره وخالف وهلك في ذلك المكان الاخر فهل يضمن عمرو قيمتها ولا اجر له * (الجواب) * نعم وذلك في اجارات فتاوى صاحب المحيط الراعى اذا رعى في مكان لم يؤذن له بالراعى فيه فعطبت الغنم أو ما اشبهها صار الراعى ضامنا ولا أجر له ان سلمت الغنم أو لم تسلم قياسا وان سلمت يجب الاجر استحسانا وكذا ذكر في الذخيرة واذا خالف الراعى فرعاه في غير المكان الذي أمره فعطبت ضمن الراعى ولا أجر له وان سلمت يجب الاجر استحسانا عمادية من ضمان الراعى في ٣٢ * (سئل) * فيما اذا دفع هند لالة اتمعة لتبنيها لها فباعت الامتعة من امرأة ثم من معلوم من الدراهم باذنها وترزعم هند أن ثمن الامتعة يلزم الدلالة من مالها فهل على الدلالة طلب الثمن واستيفاءه من المشتري فقط * (الجواب) * نعم والبيع وهو الدلال الذي يعمل بالاجر والمساير بكسر أوله وهو المتوسط بين البائع والمشتري فارسي معرب كذا في المغرب يجبران عليه أى على طلب الثمن واستيفائه شرح النقاية للبرجندی ومثله في صدر الشريعة والعيني والذرا الحنطار * (سئل) * في قتال حرير أمين يعمل لالواحد دفع له ذمي قدر من الحمرير ليقضه له فقتله ثم رده الى الذمي فأقر الذمي بوصول البعض وأنكر وصول البعض والقتال يدعى دفع الكل له فهل القول قول الدافع بيمينه في ذلك

مطلب
لا يضمن المكارى اذا خرج عليهم القطار

مطلب
أودع الدلال عند اجنبي وفارقه ضمن

مطلب
يضمن الدلال دون صاحب الحانوت

مطلب
يصدق البقار بيمينه انه جاء بها الى القرية

مطلب
اذا خالف الراعى في المكان يضمن

مطلب
الدلال والسهار يجبران على طلب الثمن

مطلب
يصدق القتال بيمينه أنه رده الحمرير الى صاحبه

(الجواب) * نعم كافي الانقروى **(سئل) *** في بيطار متقن لصنعه وضع نعل الدابة رجل بأمره ثم لما خلس من نعلها ماتت والحال أن البيطار لم يجاوز الموضع المعتاد فهل لا ضمان عليه **(الجواب) *** نعم وأفتى المؤلف أيضا فيما اذا عرجت الدابة بعدما نعلها ولم يجاوز المعتاد بأنه لا يضمن **(سئل) *** فيما اذا استؤجر رجل لحفظ خان فضاع منه شيء لبعض الناس بدون تعدد منه ولا تقصير في الحفظ فهل يكون غير ضامن **(الجواب) *** نعم استؤجر رجل لحفظ خان أو حوانيت فضاع منها شيء قيل يضمن عند أبي يوسف ومحمد لو ضاع من خارج المحجرة لأنه أجبر مشترك وقيل لا في الصحيح وبه يفتى لأنه أجبر خاص ألا يرى أنه لو أراد أن يشغل نفسه في صنع آخر لم يكن له ذلك ولو ضاع من داخلها بأن نقب اللص فلا يضمن الحارس في الأصح إذا الاموال المحفوظة في البيوت في يد مالكها وحارس السوق على هذا الخلاف واختار أبو جعفر أنه يضمن ما كان خارج السوق لا داخله جامع الفصولين في ضمان الحارس وكذا في ٢٤ من الذخيرة نقب حانوت رجل واخذ متاعه لا يضمن حارس المحوانيت على ما عليه الفتوى بزازية في ٦ لأن أموال الناس بيد أربابها وهو حافظ للأبواب ويظهر من هذا أنه اذا كسر قفل الدكان وأخذ المتاع يضمن الحارس انقروى في الماشي أقول كتبت في حاشيتي رد المحتار بعد ذكر ما هنا مانصه قلت انما يظهر هذا على القول بأنه أجبر مشترك أما على القول بأنه خاص فلا لما سمعت من المفتي به نعم يشكل ما مرّ أنفاعة التتار خانية والذخيرة في الراعي لو كان خاصا لا كثر من واحد يضمن فليتأمل اللهم إلا أن يقال اذا كسر القفل يكون بنومه أو غيبته فهو مقرط فيضمن اه وفي المنظومة المحمية

وما على الحارس شيء لو نقب * في السوق حانوت على ما قد كتب
وليس يضمن الذي منها سرق * اذا بالاجير الخاص ذلك يلتحق

(سئل) * فيما اذا استأجر زيد من عمرو دابة ليدرس عليها الزبيب في أيام معلومة فماتت في أثناء العمل من غير تعدد من زيد ولا تقصير فهل يكون زيد غير ضامن لها **(الجواب) *** نعم وان استأجر حمارا الى بغداد ولم يسم حمله فحمله المعتاد فهلك الحمار يضمن لفساد الاجارة فالعين أمانة كافي الصحيحة شرح التنوير من الاجارة الفاسدة ومثله في الكنز وغيره **(سئل) *** فيما اذا دفع المكارى الحمل الى اجنبي ليس بأجير له بدون اذن من صاحب الحمل ولا وجه شرعي فسرقة الحمل من الاجنبي ويريد صاحبه تضمين المكارى قيمته فهل له ذلك **(الجواب) *** نعم ذكر في فتاوى الفضلي اذا دفع الى النساج غزلا لينسجه كرباسا ودفع النساج الى آخر لينسجه فسرقة من بيت الاخران كان الاخر أجير الاول فلا ضمان على واحد منهما وان لم يكن أجير الاول وكان اجنبا يضمن بلا خلاف ولا يضمن الاخر عند أبي حنيفة وعندهما يضمن وهو نظير المودع اذا دفع الوديعة الى اجنبي بغير اذن مالكها عندهما صاحب الوديعة يضمن أيهما شاء وعند أبي حنيفة يضمن الاول وليس له أن يضمن الثاني قال صاحب الذخيرة وعلى قياس ما ذكره القدوري أن كل صانع شرط عليه العمل بنفسه ليس له أن يستعمل غيره انما لا يضمن اذا كان الاخر أجير الاول فيما اذا أطلق له العمل أما اذا شرط عليه النسج بنفسه يضمن بالدفع الى الاخر وان كان الاخر أجيرا عمدا يضمن من ضمان النساج وبمثله أفتى العلامة الخيزراني **(سئل) *** في رجل تناول من دلال ثوبا لينظر اليه على سوم النظر وقيمه ستة قروش فضاع من يده قبل دفعه الى الدلال بدون تعدد منه ولا تقصير فهل لا ضمان عليه **(الجواب) *** ان اخذه على سوم النظر لا يضمن الرجل قيمته كافي النهران على سوم الشراء فان لم يتفقا على ثمن لا يضمن لان المقبوض على يوم الشراء انما صير مضمونا اذا اتفقا على ثمن معلوم كافي العمادية والله أعلم سئل نجم الدين رحمه الله تعالى عن دفع

مطلب
نعل الدابة ولم يجاوز المعتاد
فماتت أو عرجت لم يضمن
مطلب
استؤجر لحفظ خان فضاع
شيء منه لا يضمن

مطلب
في حارس السوق

مطلب
فيما اذا كسر قفل الدكان

مطلب
هالك الحمار بلا تعدد لا يضمن

مطلب
دفع المكارى الحمل الى

اجنبي يضمن
مطلب

اذا دفع المالك الثوب لاجيره
لينسجه لا يضمن الا اذا شرط

صاحبه نسجه بنفسه
مطلب

أخذ الثوب من الدلال على
سوم النظر فضاع لا يضمن

قوة الى دلال ليبيعه فساومه صاحب المحانوت بثلث معلوم وقال احضر صاحب التوب حتى اعطيه الثمن
فذهب وعاد بعد زمان فلم يوجد التوب في المحانوت وصاحب المحانوت يقول أنت أخذته وذهبت به وهو
يقول ما أخذته بل تركته عندك ايضاً الدلال أم صاحب المحانوت قال القول قول الدلال مع يمينه
لانه أمين وأما صاحب المحانوت ان اتفقا على انه اخذه صاحب المحانوت ليشتريه بما سمي من الثمن فقد
دخل في ضمانه فلا يخرج عنه بمجرد دعواه وهو ضمان لقيمه وان لم يتفقا على ثمن لم يكن مضمواً عليه لان
المقبوض على سوم الشراء انما يصير مضموناً ان اتفقا على ثمن معلوم عمادية من ضمان الدلال * (سئل) *
فيما اذا استأجر زيد عمراً مدة معلومة بأجرة معلومة لرعي غنمه خاصة ولا برعي غنم غيره فهل من الغنم
واحدة بدون تعد ولا تقصير فهل يكون غير ضمان وله الاجرة كاملة (الجواب) نعم * (سئل) *
في دقاق قماش يعمل لالواح ضاع عنده متاع لبعض الناس بدون تعد ولا تقصير في حفظه كيف الحكم
(الجواب) * حيث كان اجيراً مشتركاً فان كان صاحباً يبرأ يمينه وان كان بخلافه يضمن وان كان
مجهول الحال يؤمر بالصلح على النصف كما اختار ذلك الامام أبو الليث وأبو جعفر رحمهما الله تعالى واقضى به
كثير من المتأخرين * (سئل) * فيما اذا استأجر زيد من مكار دابة ليحمل عليها كيسين فيه مائيل
بأجرة معلومة فحمل المكاري الكيسين على دابته وفي أثناء الطريق انشق أحدهما بنفسه وهو على
الدابة وخرج بعض ما فيه بلا ضيع من المكاري ولا تعد ولا تقصير منه فهل لا ضمان عليه * (الجواب)
نعم ولو انشقت الحقيبة بنفسها وخرج ما فيها قال الفقيه أبو بكر ضمن الجمل كما اذا انقطع حبله وقال الفقيه
أبو الليث في قماش قول أبي حنيفة لا يضمن ولا يشبه هذا انقطاع الجمل لان ثمة التفريط كان من قبل
الجمل حيث شذ الجمل بحبل واه وهنالتا تقصير جاء من قبل رب الحقيبة حيث جعل له مالاً في حقيبه
لا يستمسك ما فيها وبه تأخذ وعليه الفتوى عمادية من الفصل ٣٢ وفيها أيضاً وفي فتاوى أبي الليث
اذا استأجر مكارياً ليحمل له عصيراً على دابة الى موضع معلوم فلما أراد ان يضعه عن الدابة أخذ احد
العدلين من جانب مري بالعدل الا تخون الجانب الا تخون فاشق العدل من رمية وخرج العصور
فالمكاري ضمان للعصور ونقصان الرق لان الهلاك كان بصنعه اه * (سئل) * في رجل دفع الى
قصاراً ثوباً معلوماً فادعى القصار دفعه الى الرجل وهو ينكر دفعها اليه فهل يصدق القصار اذا ادعى
ردها يمينه * (الجواب) * مقتضى مذهب الامام انه يصدق لانه أمين ادعى الرد والله أعلم وفي القول
لمن في آخر كتاب الاجارة الاجير المشترك كالتقصار وغيره اذا ادعى رده على الا جبر لا يصدق الا بيمينه
كذا روى هشام عن محمد وهذا الجواب مستقيم على قول من يرى يد الاجير المشترك يد ضمان فاما من يرى
يده يد امانة وهو أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقبل قوله كالمودع الى هنامن المحيط اه ثم قال بعد أسطر سئل
عن الاجير المشترك كالتقصار وغيره اذا قال هلك العين أو سرق هل يقبل قوله قال عنده أمين فيصدق
بالحلف وعندهما يضمن الخ اه أقول يظهر من هذا أن دعواه الرد على المالك كدعواه الهلاك فتجوز
فيه الاقوال الاربعة المارة وينبغي على قول المتأخرين الذي افترى به المؤلف مراراً تبعا للخير الرمي انه ان
كان مشهوراً بالامانة يصدق وان كان بخلافه يضمن وان كان مستورا يؤمر بالصلح على نصف القيمة والله
اعلم * (سئل) * فيما اذا استأجر زيد عمراً ليحمل له في فلاحته المعلومة الجارية في ملكه العمل
المعلوم في مدة معلومة وجعل له نظير عمله دواب مطومة معينة فهل عمر وكذا كرويرد الا أن مطالبه
زيد بالاجرة المذكورة فهل له ذلك * (الجواب) * نعم واذا كانت الاجرة حيواناً لا تجوز الا أن يكون
معيناً كذا ذكره الإسماعيلي في شرح مختصر الطحاوي بحرك كل ما صلح أن يكون غنماً في البيع صلح أن يكون
غنماً في الاجارة وما لا فلا والمجوان يصلح ان كان معيناً محيط السرخسي ومثله في المنع عن البصر أيضاً

مطلب
فيما اذا دفع الدلال التوب
لصاحب المحانوت فضاع
وقال للدلال أنت أخذته

مطلب
الراعي الاجير الخاص
لا يضمن ما ضاع منه وله
الاجر

مطلب
الاجير المشترك اذا كان
صالحاً لا يضمن ويبرأ يمينه

مطلب
اذا انشق الصدل لا يضمن
المكاري بخلاف ما اذا
انقطع حبله

مطلب
لو انشق العدل من رعي
المكاري يضمن

مطلب
فيما اذا ادعى القصار رد
الثوب على المالك

مطلب
المجوان المعين يصلح اجرة
في الاجارة

مطلبه
أجر الأرض المشغولة بزرع
المستأجر لا يجوز ما لم يستحصل

(سئل) * فيما إذا أجزى أرضه من عمر واجارة شرعية فزرعها عمرو قنبا وبطيحا وغير ذلك من الزرع الصنفي ومضت مدة اجارته ولم ينته صلاح الزرع المذكور فأجزى أرضه من بكر وهي مشغولة بزرع عمرو فهل تكون الاجارة من بكر غير جائزة **(الجواب) *** نعم وأما اجارة الأرض المشغولة بالزرع فإن كان الزرع بحق كالأجر كان باجارة لا يجوز أن تؤجر ما لم يستحصل الزرع إلا أن يؤجرها مضافة إلى المستقبل وإن كان الزرع بغير حق شرعي صحت الاجارة لأن الزرع واجب القلع فإن المؤجر في هذه الصورة قادر على تسليم ما أجره بأن يجبر صاحب الزرع على قلعه سواء أدرك أم لا لأنه لاحق لصاحبه في ابقائه كما في فتاوى قارى الهداية وإذا صحت الاجارة وكانت باجرة التل ولم تنتقل اجرة التل فيلزمه ما استأجر به من غير زيادة ولا نقص فتاوى الكازروني عن المرشدي ضمن سؤال ومثله في الحاشية وغيرها **(سئل) *** في مستأجر حانوت تحول عن صنغته إلى غيرها ولم يتبأله العمل الثاني في ذلك الحانوت فهل يكون ذلك عذرا في فسخ الاجارة **(الجواب) *** نعم وفي المحيط أن تمكن من العمل الثاني على ذلك الدكان لا يكون عذرا ولا فعذروني في الولوالجية تحوله عن صنغته إلى غيرها فعذر وان لم يقاس حيث لم يمكنه أن يتعاطاها فيه **(سئل) *** في أيتام لم قدر نحاس معد للاستغلال استعمله زيد مدة بلا اجارة ولا اجرة ولا وجه شرعي فهل يلزمه اجرة مثله للاستعمال عن المدة المذكورة **(الجواب) *** نعم كما ذكره الانقروى عن مجمع الفتاوى قال استعمل حجر القصار من غير استئجار فعليه أجر المثل إذا كان معد للاجارة من الملتقط وفي المحيط أن كان لهذا الحجر اجرة معروفة فيما بينهم يجب ذلك ولا يجب أجر المثل اهـ وقد ذكرنا أن منافع الغصب غير مضمونة إلا أن تكون مضافا إلى قيمته أو معدة للاستغلال فيحتمل أن لا يتام ومعد للاستغلال يلزمه اجرة مثله **(سئل) *** في رجل دفع ابنه الصغير إلى حائك الأجات ليعلمه النسج فعلمه ثم اختلفا وطلب كل من الآخر أجر ولم يشترط شيئا فهل ينظر إلى العرف **(الجواب) *** نعم دفع غلامه إلى حائك مدة معلومة ليعلمه النسج على أن يعطى الأستاذ المولى كل شهر كذا جاز ولم يشترط عليه اخذ أجر فعليه طلب الأستاذ من المولى اجرا وهو منه أى طلب المولى من الأستاذ ينظر إلى عرف البلدة في ذلك العمل فإن كان العرف يشهد للأستاذ يحكم بأجر مثل تعليم ذلك العمل وإن كان يشهد للمولى فأجر مثل الغلام على الأستاذ وكذا لو دفع ابنه ذكره قاضيان درر قبيل الاجارة الفاسدة ومثله في البزاية **(سئل) *** في مستأجر حانوت ليتجر فيها فافتقر وأفلس وأراد فسخ الاجارة فهل له فسخها **(الجواب) *** نعم وفي النسخ رجل استأجر حانوتا ليتجر فيها فافتقر وهو عذر شرعي له أن ينقض به الاجارة لسان المحكم وفي التنوير من فسخ الاجارة وبعدرا فلاس مستأجر دكان ليتجر فيه اهـ **(سئل) *** فيما إذا استأجر زيد من آخر دارا باجرة معلومة دفعها له فغصب الدار رجل ومنع المستأجر من سكناها بعض المدة ولم يمكنه اخراج الناصب بشقاعة ولا حاية ويريد المستأجر الرجوع على المؤجر بما قابل مدة الغصب من الاجرة بعد ثبوت ذلك فهل له ذلك **(الجواب) *** نعم كما في التنوير من الاجارة **(سئل) *** في أرض تيمارية أجزاها صاحب تيمارها وهي مشغولة بزرع لم يدرك من زيد مدة سنة بقدر معلوم من حنطة وشعير وكسنة لم يذكر فيها شرائط السلم ولا باع الزرع من زيد المزبور فهل الاجارة غير صحيحة **(الجواب) *** نعم وفي الاصل رجل استأجر أرضا فيها زرع أو قصب أو غيرهما مما يمنعه من الزراعة لا يجوز له الحيلة إذا كان الزرع لرب الأرض أن يبيع الزرع منه بمن معلوم ويتقاضي ما يؤجر الأرض منه وإن كان لغيره يؤجر بعد مضي المدة ولو أجمع هذا بدون الحيلة ثم سلم بعد ما فرغ وحصد يتقلب جائرا قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده في نسخته هذا إذا لم يدرك الزرع أما إذا أدرك بحيث لا يضره المحصاد يجوز يؤجر

مطلبه
تحوله عن صنغته إلى غيرها
عذري فسخ الاجارة

مطلبه
ايتام لم قدر نحاس استعمله
زيد لزمه أجرته

مطلبه
دفع ابنه الصغير إلى حائك
ليعلمه النسج وطلب كل اجرة
ينظر إلى العرف

مطلبه
استأجر حانوتا للتجارة
فأفلس له فسخها

مطلبه
إذا غصب الدار من المستأجر
لا يلزمه اجرة

مطلبه
أجر الأرض المشغولة بزراعة
لا يجوز له الحيلة أن يبيعه
الزرع

الاجر بقطع الزرع خلاصة من الاجارة وان كانت الاجرة مكبلا أو موزونا أو عددا متقاربا أو علامها بيان
 القدر والصفة ويحتاج الى بيان مكانها اذا كان لها محل ومؤنة وان لم يكن لها محل ومؤنة لا يحتاج
 اليه وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد لا يحتاج الى ذلك في الاحوال كلها والاختلاف في هذا
 نظير الاختلاف في السلم لان الاجرة لا يجب تسليمها عقيب العقد فصارت نظير السلم فيه وتماه في الذخيرة
 من الفصل الاول وسئل قارئ الهداية هل يجوز استئجار أرض للزراعة بكذا أردب غلة أم لا فأجاب نعم
 يجوز اذا كانت الاجرة مشارا اليها أو موصوفة في ذمته ولا تكون من الغلة التي تخرج من زرع الأرض
 المستأجرة * (سئل) * في ناظر وقف أجر دارين جاريتين في الوقف من زوجته مدة معلومة
 بأجرة معلومة لم يزد فيها على أجر مثلها ولم يحكم بصحة الاجارة حاكم يرى ذلك فهل تكون الاجارة غير
 جائزة * (الجواب) * نعم * (سئل) * فحين استأجر دارا بأجرة معلومة من الدراهم ثم
 أجرها مما في تواجره من آخر بدنا نيرا كثيرا استأجره به فهل تصح وتطيب له الزيادة * (الجواب)
 حيث أجره بغير جنس ما استأجر تطيب له الزيادة والمسألة في الخيرية وغيرها وهي شهيرة * (سئل)
 في دار مشتركة بين زيد وجهه وقف لكل حصة معلومة شائعة وهي محتاجة الى العارة فأجرها زيد
 وبعض مستحقها من أجني لم يحكم بصحتها كما يراها وليس للوقف ناظر فهل تكون الاجارة غير
 صحيحة * (الجواب) * نعم لو أجر الموقوف عليه ولم يكن ناظرا لم تصح حتى لو أذن للمستأجر في العارة
 فأنفق لم يرجع على أحد وكان متطوعا قلت لان الاجارة لم تصح فلم يصح ما في ضمنها أشباه قبيل فن
 المحيل قال السيد المحوى أقول في الاسعاف لو أجر الموقوف عليه الوقف قال الفقيه أبو جعفر
 في كل موضع يكون كل الاجر له بأن لم يكن الوقف محتاجا الى العارة ولم يكن معه شريك فيه جاز له ايجار
 الدور والمخاويث اه ومنه يعلم ما في كلام المصنف من الارسال في محل التقييد وهو في مقام التصنيف
 والقوى غير سليمة اه أقول وانما كان المستأجر متطوعا لان المؤجر ليس له ولاية الاذن فلم يصح اذنه
 كما يصح ايجاره لكن قولهم الغار يضمن اذا كان الغرور في ضمن عقد معاوضة يقتضي ضمان المؤجر
 هنا ما أنفق المستأجر والظاهر أن ما علل به في الاشباه اشارة الى الجواب عن هذا فان العقد لما فسد
 فكأنه لم يكن وفسد ما في ضمنه لكن مقتضى هذا انه لو كان المؤجر له ولاية الاذن ثم ظهر بطلان
 الاجارة أن المستأجر يكون متطوعا بما بناه أو غرسه باذن المتولى لفساد الاذن بسبب بطلان الاجارة
 وقدم نظيره ويأتي لكن في الفتاوى الخيرية أوائل كتاب الاجارة ما يخالفه حيث أفق بان المستأجر
 لا يؤمر بالقلع بل له استبقاؤه وان أبي المتولى الا القلع لان ابتداء الفعل ليس ظلما لمخ فراجع وكذا أفق
 الرمي فيما لو استأجر طيبيا اجارة فاسدة بأنه له أجر مثله وما أنفق في ثمن الادوية وكذا أفق غير واحد
 بأنه لو دفع له فرسا يملأها بحصه منها بأن له أجر مثله وبديل العلف وله نظائر كثيرة كلها تدل على أن
 الاذن لا يبطل وان فسدت الاجارة فنأمل * (سئل) * فيما اذا استأجر زيد من ناظر وقف مجرى
 ماء معلوم الطول والعرض والعمق بحقه المعلوم من الماء المجارى ذلك المجرى مع حقه من الماء في الوقف
 المزبور ليسقي به بستانه مدة معلومة بأجرة معلومة من الدراهم هي أجرة مثلها اجارة شرعية ثم أجر زيد
 المجرى المذكور مع حقه من الماء بكم مدة تستوعب مدته بأجرة معلومة من الدراهم فهل تكون
 الاجارة ان صححتين * (الجواب) * نعم قال في البرازية في كتاب الشرب ولم تصح اجارة الشرب أيضا
 لوقوع الاجارة على استهلاك العين مقصودا الا اذا أجر أرباع مع الأرض فيجوز بيعها اه رجل
 استأجر أرضا بشربها وحاجة المستأجر الى الشرب ليسوق الماء الى أرض له أخرى جاز خايسة من باب
 الاجارة الفاسدة * (سئل) * في تيمارى أجر أراضى قرية معلومة جارية في تيماره اجارة

مطلب
 اذ كانت الاجرة مكبلا
 أو موزونا يشترط فيها ما يشترط
 في السلم
 مطلب
 جعل اجرة الارض من غلتها
 لا يجوز
 مطلب
 أجر الناظر من زوجته بدون
 زيادة ولا حكم حاكم لم تصح
 مطلب
 اذا أجر بغير جنس ما استأجر
 تطيب له الزيادة
 قوله مما في تواجره لعل
 الصواب من في تواجره اه
 محققه
 مطلب
 أجر الوقف ولم يكن ناظرا عليه
 واذن للمستأجر بالعارة فأنفق
 فهو متطوع
 مطلب
 يجوز ايجار المستحق اذا لم يحتج
 الوقف الى العارة ولم يكن له
 شريك
 مطلب
 استأجر مجرى الماء مع حقه
 مطلب
 يجوز اجارة الشرب وبيعه
 تبعا للأرض

شرعية لازمة للزراعة الصيفية والشتوية فهل تكون الاجارة صحيحة * (الجواب) * نعم * (سئل) *
 في تيمارى آجر المتحصل من تيماره لا تحرق وقبض المستأجر قدرا معلوما من متحصل تيماره فهل تكون
 الاجارة المزبورة غير صحيحة والقول قول القابض يمينه * (الجواب) * نعم وقد أفتى بذلك الحنبل
 الرملى مرارا كما هو مذكور في فتاواه من الاجارة ونقولها كثيرة محصلها انها اجارة وقعت على استهلاك
 الاعيان وهي باطلة أقول والظاهر ان هذا اذا لم يستأجر الارض من التيمارى لاجل الزرع بل استأجرها
 لاخذ العشور وما يتحصل من التيمار فلو احتال لذلك واستأجرها للزراعة كما يفعل في زماننا تصح الاجارة
 بدليل مسألة استئجار الارض مقيلا ومرأها المذكورة في وقف الاشياء ابيان حيلة الجواز فيما اذا اراد
 المستأجر رعى المحشيش مثلا ثم رأيت في الدر المختار في اوائل كتاب الاجارة قال مانصه اعلم ان المقاطعة
 اذا وقعت بشروط الاجارة فهي صحيحة لان العبرة للعاني وقد مناه في المجاهد اه فمن اقطعه السلطان
 أرضا يجوز أن يجرها لكن للزرع ونحوه بشروط الاجارة ثم اذا جازت الاجارة في مسألة التيمارى
 أن يعمه من اخذ القيم أو العشر ونحوه لان السلطان عز نصره وانما وجهه له فهو حقه بخلاف رعى
 الكلأ فإنه مباح لكل من يأخذه واذا اخذ المستأجر متحصل التيمار من القيم والعشر ونحوه
 فللتيمارى الرجوع به عليه لا على الزراع لانه اخذ بذنه فهو كولو كماله فصح قبضه فله الرجوع به
 عليه لا عليهم لان ما قبضه المستأجر باذن التيمارى ملك للتيمارى ولم يوجه من التيمارى هبة ولا ابراء
 حتى تبرأ ذمة المستأجر منه هذا ما ظهر لى والله تعالى أعلم ثم هذا كله فرع صحة الاجارة أما اذا لم تصح
 فظاهر وقد أفتى المؤلف مرارا بأنه لا تصح اجارة القرية والارض لغير الزراع اصحاب مشد المسكة ولا سيما
 اذا كان لهم فيها اشجار ونحوها وفي فتاوى العلامة التاجى البعلبلى تليد الشيخ العلائى قال بعد كلام هذا
 كله اذا لم تكن الاجارة واردة على استهلاك الاعيان قصدا أما اذا كانت كذلك بان كانت اراضى القرية
 فى ايدي مزارعين وانما استأجرها للمستأجر المرقوم لياخذ ما يخصها من خراج المقاسمة فهي حينئذ باطلة
 كما صرح بذلك علماء فاطية اه وانظر ما فى فتاوى الشيخ خير الدين من الاجارات فقد أفتى مرارا
 بطلان هذه الاجارة المسماة بالمقاطعة والالتزام * (سئل) * فيما اذا استأجر زيد ارض معلومة
 للزراعة ومضى بعض مدة الاجارة فأراد زيد السفر وترك الزراعة أصلا فهل يكون ذلك عذرا فى فسخ
 الاجارة * (الجواب) * نعم استأجر ارض ايزر عها ثم بدله أن يترك الزراعة أصلا كان عذرا وان
 لم يترك الزراعة ولكنه أراد أن يزرع ارضا أخرى لا يكون عذرا ولو استأجر حانوتا أو بيتا ثم بدله السفر
 كان عذرا قاضيان أقول كتبت فيما علقته على الدر المختار انه لو كذبه المؤجر فى ارادة السفر يحلف
 المستأجر وهذا أحد أقوال أربعة واليه مال الكرخى والقدرى وقيل يسأل رفقته وقيل يحكم زية
 وثبابة وقيل القول لنكر السفر * (سئل) * فى حوانيت وقف وضع رجل يده على أسطحها واستوفى
 منفعتها مدة بنشر الثياب ووضع سقالة من خشب لاجل ذلك ويريد ناظر الوقف مطالبة باجرة مثل
 ذلك عن المدة المذكورة فهل له ذلك * (الجواب) * نعم استأجر سقفا يجفف عليه الثياب أو يبيت
 عليه يجوز بزارية من الاجارة فى نوع الضياع والمخاوت * (سئل) * فى خانين معلومين جارين
 فى وقف بر تحت تولية زيد بموجب براءة سلطانية وفى تواجر عمر ومن تولى الوقف مدة معلومة بأجرة
 معلومة استوفى عمر ومنفعة المأجور الى قبيل انتهاء المدة فأجر المولى المزبور الخانين المزبورين من بكر
 مدة سنة كاملة اجارة منتظرة أو لها بعد انتهاء مدة عمر وبأجرة معلومة من الدراهم فهل تكون الاجارة
 صحيحة * (الجواب) * نعم لما فى متفرقات البيوع من التومن وما تصح اضافته الى المستقبل
 الاجارة وفضها المخ وفى العمادية من الفصل ٢٦ قال فى الفتاوى اذا قال اذا جاز رأس الشهر ففقد

مطلب
 آجر المتحصل من تيماره
 لا يصح

مطلب
 فى المقاطعة والالتزام

مطلب
 ارادة السفر عذرا فى فسخ
 الاجارة

مطلب
 اذا استعمل سطوح الوقف
 لنشر الثياب أوليبت عليه
 يلزمه اجر المثل

مطلب
 استأجر سطحا لبيت عليه
 أو يجفف الثياب يجوز

مطلب
 تصح الاجارة المضافة

آجرتك الدار بكذا يجوز ان كان فيه تعليق وعليه الفتوى وهو قول الفقيه أبي بكر الاسكاف وأبي
 الليث واختيار صاحب المحيط الى أن قال وفي فتاوى ظهير الدين لوقال آجرتك ذارى هذه رأس الشهر
 بكذا كان اجارة في قولهم اه أقول الاجارة المضافة وان كانت صحيحة فهي غير لازمة على أحد
 التصحيجين وأيد بأن عليه الفتوى كما في أواخر اجارات الدار المختار وفي الفتاوى الخيرية من الاجارات
 في ضمن جواب سؤال مانصه وهي غير لازمة على المفتي به بل لكل من المتواجرين نقضها في أول دخول
 العقد وقبله اه * (سئل) * فيما اذا استأجر زيد عمرا ليصنع له نشاف في مكان لا يذبا لآلات من
 زيد ويبيعه على أن يكون لا يذ نصف الربح المحاصل منه والربح مجهول وصنع عمرو ذلك ويريد زيد
 اخراجه من المكان وأخذ النشاف ودفع أجر مثل عمل عمرو له فهل له ذلك * (الجواب) * نعم لان
 الاجرة مجهولة فتؤول الى اجرة المثل بالغلة ما بلغت كما هو المفهوم من التنوير * (سئل) * في
 رجل تزوج امرأة ودخل بها في منزل كانت فيه بأجر ثم بعد مدة طلبت من زوجها اجرة المنزل فهل
 تكون الاجرة عليها لا عليه * (الجواب) * نعم لانها العاقدة كما في البرازية * (سئل) *
 فيما اذا حرت زيد الارض المستأجرة بعد مضي مدة اجارته بدون اذن من المؤجر ويمتنع من تسليمها للمؤجر
 المرقوم حتى يعطيه قيمة حرثه وكرابه فهل ليس له ذلك * (الجواب) * نعم لانه لا قيمة للنافع والكراب
 وصف في الارض ومسألة الكراب مذكورة في مزارعة التنوير وقال ويسترضى ديانة ولكن هذا اذا
 كان بالاذن وفي المسألة المسؤل عنها غير اذن وذكرها الخير الرمي قائلا لانه تكون الدابة * (سئل) *
 في رجل اذنت له امه بأن يسكن في دارها المملوكة لها بشرط أن يعمرها فسكن في الدار مدة ولم يعمرها
 فهل يلزم لها اجرة المثل في المدة الزبورة * (الجواب) * نعم رجل دفع الى آخر دار ليسكنها
 ويعمرها فسكن مدة ولم يعمرها فان كان اذن له بشرط العمارة يجب أجر المثل لانه لما شرط العمارة فقد
 آجره بأجرة مجهولة فيجب أجر المثل لان قدر العمارة مجهول وان سكن وعمر فانه ينظر الى العمارة وأجر المثل
 جواهر الفتاوى من أوائل كتاب الاجارات أقول ومثل هذا ما ذكره في جامع الفصولين في احكام
 العمارة في ملك الغير بعبارة فارسية وعربها الخير الرمي في حاشيته عليه ونصه اتفقت مع زوجها على أن
 يعمر ويسكن فعمرو وصار يساوي ألف درهم وماتت المرأة فطالبته ببقية ورثتها بأجرة السكنى وطالبهم هو
 بما أنفق فالجواب أنه يسقط مما أنفق قدر أجرة السكنى والباقي يطالب به وان زادت قيمة السكنى عليه
 يسقط بقدره منها والباقي ميراث وان لم يقع الاتفاق على ذلك وعمر فهو متبرع اه وأقول ايضا وجه
 كون ذلك اجارة فاسدة أن صاحب الدار لم يملك منفعة داره الا بعوض لكنه لما جهل العوض وقت
 العقد وجب أجر المثل بالغاما بالغ والمعمّر غير متبرع لانه لم يعمر الا بمقابلته السكنى وبما أنفق المؤلف وتقلناه
 ايضا علم أن ذلك ليس باعارة بل هو اجارة فاسدة خلافا لما في الفتاوى الخيرية حيث أجاب في نظير هذه
 المسألة انه مستعير لا مستأجر ومما يؤيد ما قلناه مسألة يجب التنبيه عليها الكثرة وقوعها في زماننا وقل
 من يعرفها وهي ما في الفصل الثالث من الخلاصة رجل استقرض دراهم من رجل فقال له اسكن في
 حانوتي فنام أرد عليك دراهمك لا أطالبك بأجرة المحاوت والاجر الذي يجب عليك هبة فدفع المقرض
 اليه ألف درهم وسكن المحاوت مدة فقال ان ذكر ترك الاجرة عليه مع استقراضه منه المال فالاجرة على
 المقرض واجبة وان كان ذكره قبل الاستقراض أو بعده فلا اجر عليه اه ومثله في البرازية ونقل
 المسألة في التتارخانية في مئة رقعات الاجارة عن النوازل ثم قال عقبها قيل الصحيح أنه يجب أجر المثل في
 الوجهين وفي الكبرى قال فخر الدين وعليه الفتوى وفي الخانية رجل استقرض دراهم وأسكن المقرض في
 واره قالوا يجب أجر المثل على المقرض وكذا لو أخذ المقرض من المستقرض حمارا ليستعمله الى أن يرد عليه

مطلبه

استأجره ليصنع له نشافا ويبيعه
 بنصف الربح لزمه أجر المثل

مطلبه

استأجرت منزلا وتزوجت
 فيه فالاجرة عليها لا على
 الزوج

مطلبه

اذا كرب المستأجر الارض
 ليس له قيمة الكراب

مطلبه

أسكنته في دارها بشرط أن
 يعمرها يلزم أجر المثل

مطلبه

دفع له داره ليسكنها ويعمرها

مطلبه

فيما اذا اتفقت مع زوجها على
 أن يعمر ويسكن

مطلبه

أقرضه دراهم وسكن في داره

الدرهم اه فحيث كان الفتوى على وجوب الاجرة على المقرض وان صرح باسقاط الاجرة وقت القرض
 أو قبله أو بعده ففي مسألتنا بالاولى ووجه لزوم الاجرة مع التصريح باسقاطها أن المستقرض لم يسكنه في
 داره الا بمقابلته منفعة القرض وذلك لا يصلح عوضا فيجب أجرة المثل لانه اجارة فاسدة والاجارة لا بد فيها
 من الاجرة وقد صرح في الاشياء وغيرها بان له لو قال أجرتك بغير شيء فهي اجارة فاسدة لا عارية اه وقد
 صرحوا بأن الاجارة الفاسدة يجب فيها أجرة المثل فاحفظ هذه المسألة فانها مهمة لكن بقي ما اذا
 استقرض منه وأرهن الدار عنده وأباح له سكناها مجانا فهل له اجرة الظاهر لا وان كان ما اباح له السكنى
 الا لاجل القرض لان الرهن عقد آخر مناف لعقد الاجارة ولا يمكن اجتماعهما بل لو عرض احدهما على
 الآخر فاسده فلو أجر المهرهون فسيد الرهن وبالعكس ولذا اختلفوا في كراهة انتفاع المقرض بالمهرهون
 والذي يظهر لي المجزء بالكراهة التعريمية في مثل مسألتنا لانه لو لم يأذن له الراهن بالانتفاع بالدار
 المهرونة لم يقرضه والله تعالى اعلم * (سئل) * في ارض جارية في وقف وفي مشد مسكة وعمرو قزرعها
 زيد بدون اذن من عمرو ولا وجه شرعي فقام عمرو المزبور بكلف زيد ادفع نصف المحاصل من الزرع بدون
 وجه شرعي فهل يلزم زيد اجرة مثل ذلك لمجبهة الوقف والزرع للزرع * (الجواب) * يلزم زيد اجرة
 مثل الارض مدة تصرفه فيها لمجبهة الوقف والزرع للزرع وان كان عاصبا اقول انما يلزم الزرع اجرة
 مثلها لمجبهة الوقف ان لم تكن جارية في تواجروصاحب المشد مالو كانت جارية في تواجرو فاجرتها تلزم
 المستأجر الا اذا لم يمكنه اخراج الغاصب بشفاعة او حامية فلا تلزمه بل تلزم الغاصب لان منافع الوقف
 مضمومة اما اذا يمكنه اخراجه بما ذكره فله منافع تكون مملوكة له بعقد الايجار ونجحت عن كونها منافع
 الوقف فعليه اجرتها لمجبهة الوقف ثم ان كان يتيم او كانت الارض معدة للاستغلال فله على الغاصب
 اجرة مثلها والا فلا هذا ما ظهر لي من القواعد وسند كفي كتاب الغصب تمام الكلام على المسألة ان شاء
 الله تعالى * (سئل) * في ارض معلومة بقرية معدة للاستغلال زرعها زيد بغير اذن صاحبها
 عمرو واستغلها ولم يكن في القرية عرف من اقتسام الغلة أنصافا أو أرباعا فهل يكون الخارج للزرع وعليه
 أجر مثل الارض * (الجواب) * حيث زرع ارض الغير بغير اذنه يعتبر العرف فان اقتسموا الغلة أنصافا
 أو أرباعا اعتبر والا فالخارج للزرع وعليه أجر مثل الارض واما في الوقف فتحب المحصة أو الاجر بكل
 حال كما صرح بذلك في الفصولين وقال في جامع الفتاوى ولو سكن دارا معدة للغلة أو زرع أرضا معدة
 للاستغلال بغير استئجار يجب الاجر اقول وسيأتي في الغصب ان شاء الله تعالى تمام الكلام على هذه
 المسألة * (سئل) * في مستأجر خان وقف من ناظره باجرة المثل اذا جاء رجل وزاد عليه في الاجرة
 فادعى المستأجر انها زيادة ضرر وبرهن على دعواه بالوجه الشرعي فهل يقبل برهانه * (الجواب) *
 نعم يقبل برهانه انها زيادة اضرار وتغنت فاذا ثبت ذلك لا تقبل الزيادة المزبورة قال في الاشياء فان كانت
 اضرارا وتغنت لم تقبل * (سئل) * في مستأجر ارضى وقف اجارة شرعية بخد جريان الاراضى في
 الوقف وأثبت الناظر جريانه فيه وتبين أن المستأجر يخاف منه على الاراضى فهل للقاضي فسخ الاجارة
 واخراج الاراضى من يده * (الجواب) * نعم كذا كرهه الخصاص في باب اجارة الوقف (سئل) *
 في بستان جاري جهة وقف وفي تواجرو زيد من ناظره انقضت مدة الاجارة وفي بعض اراضى البستان زرع
 لز يدزرعه في أثناء المدة وله فيه قامة يعبر عنها بالقيمة فطلب الناظر من زيد تسليم البستان له فامتنع
 زيد من ذلك ويكلفه الى شراء القيمة فهل يترك الزرع باجر المثل ولا يجبر على أخذ القيمة * (الجواب) *
 يترك الزرع باجرة المثل الى ادراكه وعلى زيد تسليم الارض الخالية من الزرع للناظر ولا يجبر الناظر على
 شراء القيمة المذكورة والله تعالى اعلم والزرع يترك باجر المثل الى ادراكه رعاية للجانبين لان له نهاية

مطلب
 زرع في ارض وقف بدون
 اذن صاحب المشد فعليه
 اجرة مثلها لمجبهة الوقف
 والزرع له

مطلب
 اذا زرع ارض الغير بلا اذنه
 اعتبر العرف

مطلب
 برهن المستأجر على أن الزيادة
 ضرر وتغنت يقبل

مطلب
 للقاضي فسخ الاجارة اذا
 خيف من المستأجر على ارض
 الوقف

مطلب
 لا يجبر الناظر على شراء القيمة
 ويترك الزرع باجر المثل الى
 ادراكه

كما مر شرح التنوير للعلائي أقول هذا اذا لم يكن له في الارض بناء أو شجر مما ليس له نهاية امالو كان
فقدته كرفي القنية وتبعه في التنوير أنه تبقى الارض بيده باجرة المثل اذا لم يكن بالوقف ضرر به أفتى
المؤلف كما يأتي ولنا فيه كلام سنذكره قريبا ومثل الشجر ما كان له نهاية معلومة لكنها طويلة كالقصب
كما نقله العلائي عن فتاوى ابن السبلي امالو كانت غير طويلة كالقمح والجزر والباذنجان فينبغي أن
يكون كالزراع يترك باجر المثل الى نهايته كما نقله العلائي أيضا عن حواشي النزلاء ثم تأتي في نقل
أيضا عن البحر عن القنية أن المراد بقوله يترك الزرع بأجره أي بفضاء أو بعد حتى لا يجب الاجر الا
بأحدهما اه وكتبت فيما علقته عليه عن الشربلية أن هذا الشرط في غير الثلاثة التي استثنى لها
المتأخرون اعني الوقف ومال اليتيم والمعدل الاستغلال لانها مضمونة ولو بالغصب * (سئل) في
أراض معلومة جارية في اوقاف وفي مشد مسكة تريد وتواجره من اربابها بالوجه الشرعي غرس زيد بها
غراسا في مدة تواجره بغير اذن من المتكلمين عليها والغرس لا يضر بالارض والا ن انقضت مدة اجارته
فهل لزيد ذلك ويبقى الغراس بالارض بأجر المثل أولا * (الجواب) يجوز لزيد المستأجر
الغرس بالارض المذكورة اذا لم يضر بالارض بدون صريح الاذن من المتولين لاسيما وله فيها حق القرار
المعبر عنه بمشد المسكة والله سبحانه اعلم والمسألة في البحر من الوقف وافتى بها صاحب البحر في فتاواه
وفي الخانية من فصل مائة قض به الاجارة مانصه وللمستأجر أن يبنى بيتا في الدار المستأجرة اذا كان
لا يضر بالدار اه * (سئل) في أراض جارية في وقف أهلي وفي تواجر زيد من ناظره مدة
معلومة بأجرة المثل وله فيها غراس قائم فيها بالوجه الشرعي فانقضت مدة اجارته ويريد الناظر
ايحارها منه ومن غيره باجرة زائدة عن اجرة المثل وزيد يأتي استجارها الا بأجر مثلها فهل لزيد
استجارها بأجر المثل لا بالزيادة ولا تؤجر من غيره * (الجواب) نعم قال في التنوير في باب ما
يجوز من الاجارة استأجر أرض وقف وغرس فيها ثم مضت مدة الاجارة فلم يستأجر استبقاؤها بأجر
المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر اه وفي فتاوى المحافى استأجر الارض المشغولة بالاشجار لا يجوز اه
أقول ما أفتى به المؤلف تبعا للتنوير قد أفتى به الخبير الرملي قائلا وانت على علم أن الشرع يأبى الضرر
خصوصا والناس على هذا وفي القلع ضرر عليهم وفي الحديث الشريف عن النبي المختار لا ضرر ولا ضرار
اه لكنه في الخيرية أفتى في موضع آخر بخلافه وقال يباع وتسلم الارض لناظر الوقف كما صرح به
المتون قاطبة اه ولعل ما أفتى به ناسا محمول على ما اذا كان يخشى من المستأجر على الوقف لانه قال
في حاشيته على المنح ولو حصل ضرر ما بأن كان هو أو وارثه مفسدا أو سبي المعاملة أو متعلبا يخشى على الوقف
منه أو غير ذلك من أنواع الضرر لا يجبر الموقوف عليهم اه ويؤيده ما في الاسعاف وغيره من انه لو تبين
أن المستأجر يخاف منه على رقة الوقف يفسخ القاضى الاجارة ويخرجه من يده اه ثم اعلم أن ما ذكره
في التنوير من أن له استبقاء الغراس جبراه حيث لا ضرر على الوقف انما تباع فيه صاحب التنوير صاحب
القنية وهو مخالف لما في عامة المتون المعتبرة وقد ذكر ابن وهبان وغيره انه لا عبرة بما يقوله في القنية
اذا خالف غيره وقالوا أيضا ان ما في المتون مقدم على ما في الشروح وما في الشروح على ما في الفتاوى وقد
صرح أصحاب المتون والشروح والفتاوى بأنه يؤثر المستأجر بعدمضى المدة بقلع البناء والغراس وتسليم
الارض فارغة ومع هذا فلا يخفى ما في جبر المؤجر على ابقاء الغراس من الضرر في هذا الزمان فان الناس
اليوم قد استولوا على الاوقاف بسبب البناء والغراس حتى تملكوها وباعوها وما لم يقدروا على بيعه
لا يستأجرونها الا ببدون اجرة المثل بغبن فاحش وصار ذلك سببا لحراب المساجد والمدارس واقطار
المتحقين من ذراري الواقفين وكل ذلك من طمع النظارة عني الله تعالى ابصارهم بما يأخذونه من

مطلب
يجوز للمستأجر الغرس ان لم
يضر بلا صريح الاذن من
المتولين

مطلب
اذا مضت المدة وله غراس
فله استبقاؤه باجرة المثل

تحرير مهم في مسألة استبقاء
البناء والغراس

من الرشوة التي يسمونها بالخدمة وتقام ذلك في حاشيتنا رد المحتار والعلامة فلي زاده رساله في الاستدال
فراجعها فقد أقام فيها الطائفة الكبرى على أهل عصره بسبب ذلك الى أن قال فيجب على كل قاض
عادل عالم وعلى كل قيم أمين غير ظالم أن ينظر في الاوقاف فان كان بحيث لورفع البناء والغرس تستأجر
بأكثر أن يفسخ الاجارة ويرفع بناءه وغرسه أو يقبلها بهذه الاجرة وقبلها بضر الرفع بالارض فان الغالب
أن فيه نفعاً وغبطة للوقف الى آخر ما قال رحمه الله تعالى وهذا علم في ورق ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم * (سئل) * فيها اذا استأجر واستأجر زيد بماله لنفسه من ناظر شرعي على وقف
جده فلان فآجره واخبره ما هو جار في الوقف المزبور وذلك جميع أرض بستان سليخة معلومة اجارة
واحتكار الارض للغرس والبناء والتعلي والاحترام المدة معلومة طويلة بأجرة معلومة من الدراهم وصدر
ذلك لدى حاكم حنبلي ثبت لديه حين العقد بالبنية الشرعية أن الاجرة المرقومة اجرة المثل وأن في ذلك
كمال المحظ والمصلحة للوقف وحكم بسخة الاحتكار والتواجر ولزومه في حادثة المدة الطويلة حكماً شرعياً
موافقاً مذهبه مستم في شرائطه بعد الدعوى الصحيحة والشهادة المستقيمة ثم أذن المؤجر للمستأجر أن يغرس
ويبنى في الارض ما أحب واختاره وهدم ما يدينه ويغرسه يكن ملكاً له وكتب بذلك حجة شرعية ائتمني
مفت حنبلي بالعمل بها بعد ثبوت مضمونها بالوجه الشرعي وبسخة كل من التواجر والاذن وانفذ المحكم
المذكور حاكم حنبلي وكتب بذلك حجة اخرى فهل يعمل بمضمون المجتنب بعد ثبوت بالوجه الشرعي
* (الجواب) * نعم * (سئل) * فيما اذا كان لزيد مبلغ معلوم من الدراهم مرصده على حانوت
وقف صرفه باذن متولى الوقف في تعمير الحانوت وترميمها للضرورة بين حيث لا مال في الوقف حاصل
ولا من يرغب في استئجار الحانوت مدة مستقبله بأجرة مجعلة تصرف في الترميم والتعمير ولوجود المحظ
والمصلحة في ذلك للوقف وأثبت زيد التعمير والترميم وقدر المصروف على الوجه المذكور بالبنية العادلة
في وجه متولى الوقف بعد جحوده لذلك لدى قاض حنبلي حكماً لزيد باستحقاقه المبلغ المذكور
مرصده على الحانوت وان كان ذلك باذن المتولى فقط وبدون اذن قاضي القضاة حكماً شرعياً موافقاً
مذهبه بعد الدعوى الصحيحة والشهادة المستقيمة وكتب بذلك حجة شرعية أنفذها حاكم حنبلي وكتب
بذلك حجة اخرى ثم استأجر زيد الحانوت من متولى الوقف مدة معلومة بأجرة من الدراهم معلومة
هي اجرة مثلها وقبل انقضاء المدة استأجر زيد المأجور ثانياً من متولى الوقف مدة معلومة طويلة تالية
للاولى بأجرة معلومة من الدراهم هي اجرة مثلها اذ له المتولى باق طاع بعضها من مبلغ المزبور وصدر
ذلك أيضاً لدى قاض حنبلي ثبت لديه بالبنية العادلة أن الاجرة اجرة المثل وأن في ذلك كمال المحظ
والمصلحة للوقف وحكم بسخة الاجارة ولزومها وعدم انفساخها بالزيادة في حداثتها وحادثة المدة ثبوتاً
وحكماً شرعياً موافقاً لمذهبه مستوفياً شرائطه بعد الدعوى الصحيحة والشهادة المستقيمة وكتب
بذلك حجة شرعية أنفذها حاكم حنبلي وكتب به حجة اخرى وأفتى مفت حنبلي بسخة الاجارة والتعمير
والارصاد وبقاء المأجور يزداد الى انتهاء مدته وعدم انفساخ اجارته بالزيادة وبالعامل بالمجتنب فهل
يعمل بمضمون الحجج الاربعة المزبورة بعد ثبوتها وببقي المأجور يزداد الى انتهاء مدته ولا تنفسخ اجارته
ويستحق المبلغ المزبور * (الجواب) * نعم حيث كان الحال على هذا النوال * (سئل) * في
مستأجر طاحونة وقف اهلى اذن ناظر الوقف له ان يرمم بالمأجور مادعت الضرورة اليه من مرمية وشراء
حجر وغير ذلك وأن يصرف على ذلك من ماله ومهما يصرفه يقطع من الاجرة وأن يكون الترميم
والصرف باطلاع المؤجر أو باطلاع من يقوم مقامه وان لم يكن كذلك لا يقطع المستأجر شيئاً مما يصرفه
ويكون متبرعاً به وكتب بذلك حجة ثم رجم المستأجر بالمأجور مرمية بغير اطلاع المؤجر ولا اطلاع من يقوم

مطلب
احتكار واحترام

مطلب
في البناء مرصداً على حانوت
واستئجارها مدة طويلة

مطلب
اذا اذن للمستأجر بالترميم
باطلاع المؤجر أو نائبه فخالق
كان متبرعاً

مقامه فهل يكون متبرعا وليس له أن يقطع شيئا من الاجرة بسبب ذلك * (الجواب) نعم كتبه
 الفقير محمد الهادي المفتي بدمشق الشام عفي عنه وكتب الجواب كتابه المرحوم الم آفتي المهنداري
 فين استأجر دار الوقف وهدمها وغير معالها بأنه ينظر القاضى في ذلك ان كان ما غيرها اليه انفع لمجهه
 الوقف واكثرر بها فخذ منه الاجرة وبقي ما عمره لمجهه الوقف وهو متبرع بما انفعه في العارة لا يحسب له من
 الاجرة وان لم يكن انفع لمجهه الوقف ولا اكثرر بها الزم بهدم ما صنعه واعادة الوقف الى الصفة التي كان
 عليها بعد ترميزه بما يليق به كما في فتاوى قارى الهداية وفي البرازية قبيل العاشر من الاجارة وان قال له
 رب الدار ابن واحسب من الاجر ثم اخلفا فقال المستأجر بنيت وانكر الّا جرفا لقول للآجر وان أقر
 بالبناء واختلفا في قدره واتفق جميع أهل الصنعة على قول واحد فالقول له وان كان بعضهم معه والبعض
 مع المستأجر ثبتت الدعوى والانكار اه أقول قوله ثبتت الدعوى والانكار معناه يتحقق كل من
 الدعوى والانكار فيعبر بما يستبر في الدعوى والانكار من أن البينة على المدعى والقول للذكر وكتب
 المؤلف في غير هذا المثل عن البرازية قبيل الفصل الرابع استأجر طاحونة آجارة طويلة ثم آجرها من
 غيره وأذن له بالعارة وأنفق ان علم انه مستأجر وطاحونة ليست له لا يرجع وان لم يعلم وظنه مالكا
 يرجع وهو المختار اه * (سئل) في مجرى ماء جار مع حقه المعلوم من الماء في وقف تحت نظارة
 زيد ولعمرو أرض لا ماء لها ولا يصل اليها الماء الا من الماء المزبور فاستأجر عمرو والمجرى المزبورة بحقه من
 الماء من زيد المزبور مدة معلومة باجرة معلومة من الدراهم عن كل سنة من المدة ليفرس في أرضه غراسا
 ويسقيه بالماء المزبور ففرس في الأرض غراسا لنفسه وصار يسقيه حتى نما وأثمر وتصرف بذلك وانفق
 وانقضت مدة الاجارة وصار يسقي بالماء بعدها ويعطى الاجرة والا أن طلب رجل من الناظر المزبور ايجار
 المجرى بحقه من الماء ليسقي به أرضه وأجابه الناظر الى ذلك واذا استأجره الرجل يسقي غراس عمره وبلا ماء
 فيتلف ويمس ويتضرر عمرو بذلك فهل يؤجر المجرى بحقه من الماء من عمرو وبالفراش لا من غيره
 * (الجواب) اذا أبى صاحب الفراش الاستئجار بأجر المثل فللناظر ايجار ذلك للرجل المذكور لانه
 يراعى في الوقف المنفعة ويجب القضاء والاقضاء بكل ما هو أنفع للوقف وان رضى باستئجار ذلك باجر
 المثل بحيث لا يؤجر بأكثر من ذلك فالاولى أن يؤجر له تطبيقا على مسألة الأرض المحتكرة فان العلة
 واحدة وهي ما ذكره في التنوير وشرحه للعلا في من باب ما يجوز من الاجارة ولو استأجر أرض الوقف
 وغرس فيها وبني ثم مضت مدة الاجارة فللمستأجر استبقاؤها باجرة المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر بالوقف
 ولو أبى الموقوف عليهم الاقلع ليس لهم ذلك كذا في الفتية قال في البحر وهذا علم مسألة الأرض المحتكرة
 وهي منقولة أيضا في أوقاف الخصاص اه قال الخير الرملي فالحكم باستبقاها أي الأرض المحتكرة باجر
 المثل اولى على مانص عليه الخصاص والراهدى دفعا للضرر لاسيما فيما يتلى الناس به كثيرا مع رعاية جانب
 الوقف بدفع اجر المثل خصوصا اذا كانت بحيث لو فرغت لا تؤجر بأكثر من ذلك ورعاية صاحب ذلك
 البناء بعدم اضراره بتلاف بنائه ولعمري انه شرع ظاهر مستقيم * وقد آفتي به من له قاب سليم * والله
 تعالى أعلم اه وهذا الاشجار انما غت بالماء فاذا ذهب الماء يتضرر صاحبها ولا ينتفع صاحب الماء اكثر
 من اجر المثل ورب الاشجار قد رضى بما يدفعه الغير وقد جاء النبي عن المصاهرة في القرآن العظيم وفي السنة
 الشريفة قال عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار ذكره النووي في الاربعين وذكره في الاشباه في قاعدة
 الضرر يزال ثم اني بعد ثلاث سنين رأيت فتوى من جدى المرحوم عبد الرحمن افندى الهادي بمثل ذلك
 وهي بخطه المعروف المعهود فحمدت الله تعالى حيث وافق رأيي المنقول في زيد استأجر من عمرو والتولى
 على وقف اهلى فأجره مجرى ماء لينفع بالماء فساقه زيد الى أرضه وعمر الأرض ومجرى الماء وغرس

مطلب
 استأجر دار الوقف وهدمها
 وغير معالها ينظر الخ

مطلب
 اختلف المؤجر والمستأجر في
 البناء أو في قدره

مطلب
 استأجر طاحونة ثم آجرها
 وأذن له بالعارة هل يرجع

مطلب
 استأجر مجرى ماء وغرس
 عليه وانقضت المدة فلا يؤجر
 من غيره

مطلب
 يجب القضاء والاقضاء بما هو
 أنفع للوقف
 مسألة الأرض المحتكرة

على الماء غرس في مدة تزيد على ثلاثين سنة وترتب على الأرض وعلى الفراس والفلال أعشار بجانب
مولانا ولي الأمر وجرت العادة على ذلك ثم بعد هذه المدة جاء متول آخر وأجر مجرى الماء مع الماء رجل
اجنبي وأذن له في تسلم الماء الذي قام به الفلال من الأشجار المهرمة وغيرها فهل للتولى أن يؤجر الماء لغير
مالك الفراس الأول وهل لمالك الفراس قبول الزيادة باجرة المثل خوفا على اتلاف الأشجار وهل يمنع
الاجنبي من ذلك ويضمن ما تلف من الغلة بتعديده على غراس زيد مع أنه منعه من تلك الزيادة التي ترتب
بها الضرر أم شريف من جانب السلطان خلد الله تعالى أيام دولته إلى ساعة القيام الجواب الحمد لله
لصاحب الفراس المستأجر الأول قبول الزيادة ويجب على المتولى تقديمه على غيره ويمنع من ضراره
بتقديم الغير ولا سيما مثال الأمر المطاع الواجب الاتباع والله تعالى الموفق كتبه الفقير عبد الرحمن عفي
عنه أقول لا ينافي هذا ما قدمنا قريبا من عدم المجبر على الاستبقاء إذ لا شك أن مواضع الضرورة مستثناة
شرعا وعرفانهم لو كان يخشى على ذلك من المستأجر بأن كان متغلبا أو مقلدا أو سبي المعاملة أو لا يستأجر
باجر المثل لا يجبر المتولى على إيجاره بل لا يجوز له ذلك كما لا يخفى فتأمل ثم إن ما ذكره هنا في السؤال بقوله
ويضمن ما تلف من الغلة بتعديده على غراس زيد لم يتعرض الجيب الجواب عنه وجوابه أن ذلك الاجنبي
إن كان تعدى على الفراس مباشرة بأن قطعه فلا شك أنه يضمن وإن كان تعديده بسبب استجاره للمجبر
المذكور ومنعه الماء عن زيد حتى تلف بعض أشجار زيد أو كلها فلا يضمن كذا ذكره المؤلف بقوله وإذا
تلفت الأشجار بسبب انقطاع الماء لاشي عليه لما ذكره في الحاشية في ضمان ما يتولد من المباح من كتاب
الشرب رجل أراد سقي أرضه أو زرعها من مجرى له فباع رجل ومنعه الماء ففسد زرعها قالوا لاشي عليه
كما لو منع الراعي حتى ضاعت المواشي اهـ * (سئل) في رجل استأجر جماعة ليرجدوا له زرع
المحصول في مكان كذا على أن يكون لهم في نظير أجرتهم حمل واحد من عشرين حملا من الزرع فوجدوه
كله ولم يدفع لهم شيئا فهل يجب لهم اجرة مثلهم من جنس التقدين لا المسمى * (الجواب) نعم
* (سئل) فيما إذا استأجر زيد من عمرو جلا ليركبه من مكة المشرفة إلى دمشق باجرة معلومة من
الدرهم وشرط زيد في صلب عقد الاجارة على عمرو أن يطعمه ويسقيه من مكة إلى دمشق واستوفى زيد
المنفعة وأطعمه عمرو وسقاه إلى دمشق فهل تكون الاجارة المزبورة فاسدة بالشرط وعلى زيد أجر المثل
لركوبه ولا يزداد عن المسمى ويتقص عنه * (الجواب) نعم تكون الاجارة المزبورة فاسدة بالشرط
المزبور وعلى زيد أجر المثل لركوبه لا يزداد عن المسمى لأنهما رضيا باسقاط حقهما حيث سميا الأقل وإذا
كان أجر المثل ناقصا عن المسمى يتقص عنه ولا يجب قدر المسمى لفساد التسمية كما في الدرر والتوير
وغيرهما أقول في هذا الجواب كلام يأتي قريبا في مسألة المعاري * (سئل) في رجل دفع لآخر
غنمه ليقوم عليها ويرعاها بجزء معين من صوفها وولدها فقام عليها مدة فهل له أجر المثل بالنقصان
* (الجواب) نعم والمثالة في الرحمة من الاجارة * (سئل) فيما إذا دفع زيد حصانه لعمرو
ليعلقه ويربيه بنصفه فرباه وعلقه مدة ثم باعه وعمرو جمعه من رجل بدون وكالة عن صاحبه ولا وجه
شرعي ويريد زيد دفعه المشتري عن الحصان وأخذ منه فهل له ذلك وليس لعمرو سوى أجر المثل
لترتيبه ومثل علقه * (الجواب) نعم وفي فتاوى أحمد أفندي يعني المهنداري سئل في مهرة صغيرة
باع المالك الثمن منها شاة لزيد ببيعها بثمان مائة معلوم وسلم اليه المهرة وأمره بتربيتها والقيام بعلقها من ماله
على أن يكون له بذلك الحصبة وهي الثمن الثاني تكملة الأربع منها نظير التربية والطف فتسلمها زيد
وربها وعلقها من ماله مدة ثم مات البائع فهل الثمن الأول المتحول بالبيع الصحيح يكون ملكا للمشتري
دون الثمن الثاني المتحول له نظير التربية والعلق ويرجع على البائع بما ناب حصته من العلف واجرة

مطلب
لصاحب الفراس قبول الزيادة
ويمنع التولى من ضراره
بتقديم غيره عليه

مطلب
منعه من اجراء الماء حتى
فسد زرعها لاشي عليه

مطلب
في الاجارة الفاسدة يجب
أجر المثل من التقدين لا المسمى

مطلب
استأجر جملا من مكة وشرط
ما كله ومشربه

مطلب
دفع اليه غنمه ليرعاها بجزء
من صوفها وولدها

مطلب
دفع حصانه لرجل ليعلقه
ويربيه بنصفه

التريسة لا يزداد على قيمة الثمن المجهول في مقابلته الجواب نعم اه اقول رأيت بهنامش الاصل بخط شيخ
 مشايخنا الشيخ ابراهيم النسيحي ما نصه قوله وأجرة التريسة فيه نظر لان الشريك لا أجر له اه أى لانه في
 هذه المسألة شريك وليس للشريك أجر على اه في المشترك بخلاف المسألة التي سئل عنها المؤلف هذا وقوله
 لا يزداد على قيمة الثمن الخ لم يذهب المؤلف في مسأله المذكورة نعم نقل المؤلف فتوى أخرى عن الفتاوى
 الرحيمية وفيها التصريح بأنه لا يزداد أجر مثله على المسمى ان كانت تسمية وواقفه ما ذكره في المضاربة انها
 اذا فسدت فلا يرجع للضارب بل له أجر مثل عمله بلا زيادة على الشروط لكن ذكر المسألة في الدر المختار في
 باب البيع الفاسد بلاقيد ونصها فلو دفع بزر القز أو بقرة أو دجاجة لا تحرب باللف مناصفة فالخارج كاه
 لك لاك لمحدوته من ملكه وعليه قيمة اللف وأجر مثل العامل عني ملخصا اه ويمكن تعييد قوله وأجر
 مثل العامل بما مري يؤيده ما في الخاتمة وغيرها من انه يجب في جهالة المسمى كلاً أو بعض الأجر المثل بالغا
 ما بلغ أما اذا فسد العقد بجهلهم شرط فاسد ونحوه فلا يزداد على المسمى اه ونحوه في متن التنوير من الاجارة
 الفاسدة وفي جامع الفصولين استأجر بيتاً سنة بمائة على أن يرمقه فعليه أجر المثل بالغاً ما بلغ اذا المرمقة لما
 شرطت على المستأجر صارت من الاجرة فيجهل الاجر اه واذا سمي له نصف الدابة مثلاً في مقابلة
 تربيتها واعلمها يكون المسمى معلوماً وقد يقال ان المسمى مجهول لانه قد جعل نصف الدابة أجرة للتريسة
 وغنى لللف ولا يدري مقدار اللف فيلزم جهل ما يقابله من الدابة وجهل ما يقابل اجرة التريسة وحيث
 جهل المسمى يجب الاجر بالغاً ما بلغ لان هذا يبيع في ضمن الاجارة وقد جهل البدل فيه ما فيجب أجر المثل
 بالغاً ما بلغ وبذل اللف المبيع لكن رأيت في الخلاصة في الفصل الخامس من الاجارات ما نصه وفي
 فتاوى الفضلي لو دفع الى ذئاف قباه ليندفع عليه كذا من قطن نفسه بكذا من الدراهم ولم يبين الاجر
 من الثمن جاز اه وذكركه وفي الاصل رجل دفع الى السكاف جلد الخنزير له خفين على أن يسلهما
 بنعل من عنده ويبطنه ووصف له ذلك جاز وان كان هذا يبيع في اجارة للتعامل اه قال في الهيوط وهذا
 استحسن والقياس أن لا يجوز بمنزلة ما لو دفع ثوباً الى خياط ليخطه جبة على أن يحشوه ويبطنه من عنده
 بأجر مسمى فان ذلك لا يجوز قياساً واستحساناً فكذلك هذا لكن ترك القياس في الخف للتعامل وفي المنتقى
 عن محمد دفع الى خياط ظهارة وقال بطنها من عندك فهو جائز فاسه على الخف فصارت في المسألة روايتان
 ولو قال ظهارة من عندك فهو فاسد باتفاق الروايات لانه لا تعامل فيه اه ومفاد هذا ان المدار على
 التعارف ولو جرى التعارف جاز والا فلا كما يشهد بذلك التاميل فتأمل ومن ذلك ما ذكره في استئجار
 الكاتب لو شرط عليه الحبر جاز لا لو شرط عليه الورق ايضاً (سبب) في رجل استأجر مزارياً
 ليعمر له كذا بالآت من المعاري باجرة كذا فمرد ذلك فهل للمعاري اجرة مثل العمل وما انفق في
 ثمن الآلات (الجواب) نعم اقول رأيت في مجموعة شيخ مشايخنا السالحي بخطه ذكر هذا
 السؤال وجوابه معزياً للمؤلف ثم قال رحمه الله فان كانت قيمة الآلات ثلاثين وقيمة العمارة أربعين صارت
 العشرة اجرة فان كانت مثل اجرة المثل فيها وان كانت اجرة المثل أقل فله اجرة المثل وان كانت أكثر
 فله العشرة فقط كافي الخلاصة وبهذا يعلم كراهي الحاج مع المقوم بأكله وشربه اه ما في المجموعة وحاصله
 انه ينظر الى قيمة البناء مبنيًا الى قيمة الآلات فالتفاوت بينهما يكون اجرة يستحقها المعاري ان ساءت
 اجرة المثل أو نقصت عنه والا فله اجرة المثل ولا يخفى أن هذا لا يمكن اعتباره في مسألة الحاج فتأمل على
 أن هذا التفصيل مشكل اذ لا شك أن التسمية وقت العقد مجهولة فيجب اجرة المثل بالغاً ما بلغ ويؤيده
 ما في آتينا عن جامع الفصولين انه لو استأجر بيتاً سنة بمائة على أن يرمقه فعليه أجر المثل بالغاً ما بلغ
 وفي البزارية قبيل الفصل السادس دفع اليه ثلاثة أوقار دهن ليخدمه صابوناً بمائة درهم على أن

مطلبه
 استأجر بيتاً على أن يرمقه
 يلزمه أجر المثل مهما بلغ

مطلبه
 دفع له قباه ليقتطنه بكذا من
 الدراهم جاز

مطلبه
 دفع ثوباً ليخطه ويحشوه من
 عنده لم يجز

مطلبه
 في مشاركة المعاري على أن
 آلة البناء على المعاري

ما يحتاج اليه منه ففعل فالصاوبن لب الدهن وعليه غرامة ما أنفق الاجير فيه مع اجر المثل اه ومثله
في الخلاصة بل مقتضى ما مر أنه لو تعورف جاز كما مر نظائره قبيل هذا السؤال والله أعلم بحقيقة الحال
(سئل) في رجل استأجر أرض وقف من ناظره مدة معلومة بأجرة كذا فزرعها ثم أكل القار
جميع الزرع ولم يبق بعده هلاك الزرع مدة يمكن فيها من إعادة الزرع فهل لا يلزمه اجرة المدة المذكورة
(الجواب) نعم وفي الولو الجنية رجل استأجر أرضا ليزرعها ثم أصاب الزرع آفة فهل أوعرت
من الماء فلم ينبت فطيه الاجرة لب الأرض تمام لا نه قد زرع ولو غرت قبل أن يزرعها فلا اجر عليه
لانه لم يتمكن من الانتفاع بها قال العلامة صاحب المحيط الفتوى على انه بعد هلاك الزرع اذا لم يتمكن
من إعادة الزراعة لا يجب الاجر على المستأجر ولا يجب الا اذا تمكن من الزراعة مثل الاول أو دونه في
الضرر وكذا لو منعه غاصب عنها اه لسان المحكام وخاصة انه لا كلام في لزوم الاجرة لما قبل اكل
المجراد ونحوه وأما بعده فان تمكن من الزرع يلزم الاجرة لما بقي من المدة أيضا والا لا يلزم الا لما قبل اكل
المجراد فان هذا التفصيل هو الذي عليه الفتوى *(سئل)* في رجل استأجر دارا فأنهدم بيت
منها هل له فسخ الاجارة *(الجواب)* نعم وفي الصغير اذا سقط حائط أو انهدم بيت له أن يفسخ
الاجارة ولكن لا يفسخ بغيبة الآخر خلاصة وبرازية انهدم البيت المأجور فله الخروج وفسخ
الاجارة خاتمة أقول فان لم يفسخ يرفع عنه من الاجر بحصته ولا يؤثر أحد منهما ابناؤه كما يأتي قريبا
عن الذخيرة *(سئل)* فيما اذا كان زيد ثلثا جنيته معلومة وثلثها الآخر ملك عمر وفاجر
زيد ثلثه من بكر الاجنبي مدة معلومة ولم يحكم بالاجارة كما يرى صحتها فهل تكون الاجارة فاسدة
ويملك المستأجر الدعوى بفسادها وطلب الاجرة التي عملها للمؤجر سلفا *(الجواب)* نعم قال في
المنظومة النسقية

اجارة المشاع لا تصح من غير الشريك فاعلمن واستبن
ورأيت به امش العمادية بخط المجد عبد الرحمن العمادي ما صورته قلت قال قاضيتان الفتوى على قول
الامام في عدم جواز اجارة المشاع ونقل الزيلعي أن الفتوى على قولهما في جوازها قال الشيخ قاسم في
تعيجه ما نقله الزيلعي شاذ مجهول القائل اه والاجارة والبيع اخوان لان الاجارة تمليك المنافع
والبيع تمليك الايمان وقد قال في الدر المختار في باب البيع الفاسد ويجب على كل واحد منهما ما من
البائع والمشتري فسحبه قبل القبض أو بعده مادام في يد المشتري اعدا للفساد لانه معصية فيجب رفعها
بحر وإذا أصرت أحدهما على امساكه وعلم به القاضي فله فسحه جبرا عليه ما حقا للشرع برازية اه
(سئل) فيما اذا توافق زيد مع عمر وعلى أن يعصر له زبده دبسا ويزرع له فلا حته حنطة وشعير
وغيرهما ويعطيه اجرة كما يعطى الناس ولم يسميا شيئا وكان ما يعطيه الناس في ذلك معلوما غير متفاوت
وشرع عمرو في العمل المذكور للحال لا مكانه وأتم ذلك ولم يعطه زيد شيئا فهل حيث كان ما يعطى الناس
في مثل ذلك معلوما بأن كان لا يزيد ولا ينقص وعلم ذلك جاز لعمر وطلبه *(الجواب)* نعم أما صحتها
مع عدم ذكر المدة فلا نه عمل لو أراد أن يأخذ في العمل للحال بقدر وفي مثله لا يلزم ذكر المدة كما في الخاتمة
من الاجارة الفاسدة ومثله في البرازية وغيرها وأما صحتها مع عدم التسمية وكان ما يعطيه الناس معلوما
فلا في البرازية تكارى دابة بمثل مات تكارى به أصحابه ان لم يكن ما تكارى به أصحابه بمثل هذه الدابة
معلوما بل محتلفا فسدت ولو معلوما بأن كان عشرة لا يزيد ولا ينقص وعلم ذلك جاز كما في البرازية من
الاجارة الطويلة *(سئل)* فيما اذا أجرة متولى وقف أرضا لها ماء يفضل عنها الرجل مدة طوبه بدون
أجر المثل وأذن له بان يغرس في الأرض المزبورة ما أحب واختار وأن يكون جميع ما يغرسه قيمه له ولم

مطلب
اذا اكل القار الزرع لا يجب
تمام الاجرة

مطلب
اذا انهدم بيت من الدار له
فسخ الاجارة
مطلب
لا تصح اجارة المشاع من غير
الشريك

مطلب
يجب عليه ما فسخ الاجارة
الفاسدة

مطلب
لا يلزم ذكر المدة فيما يقدر
على الاخذ في العمل به للحال
مطلب
تكارى دابة بمثل مات تكارى
به أصحابه

يجعل وجهة الوقف شيئاً من الغراس وغرس المستأجر غراساً واحترمه لدى حاكم يرى ذلك فهل تكون
الاجارة بدون اجر المثل باطله ويكون الاذن بأن يكون جميع الغراس للمستأجر دون جهة الوقف باطلا
ولتولى الوقف الآن مطالبته بفتح الغراس وتسليم الارض فارغة أولاً * (الجواب) * نعم يكون كل
من الاجارة والاذن المذكورين باطلا ويسوغ للتولى مطالبته صاحب الغراس بقلعه وتسليم الارض
فارغة كتبه الفقير عبد الرحمن عفى عنه الجواب ما به المرحوم المجد شيخ الاسلام اجاب كتبه الفقير محمد
العمادى المفتى بدمشق الشام المجد لله طاب الجواب ووافق الصواب لان الاجارة بدون اجر المثل لا تصح
ويلزم المستأجر تمام اجر المثل لان اجارة الوقف اكثر من ثلاث سنين ان أرضاً واكثر من سنة ان داراً
لا يجوز كافي المنع قال في جواهر الفتاوى قال أبو العلاء فيمن أجر أرضاً موقوفة مائة سنة لواحد من المسلمين
هل يجوز فأجاب

أفتى بطلان الاجارة معشر * عن زمره العلماء قطعاً لازماً

وكذلك أفتى للتدين حصة * كيلاً كون بما احترطاً

فحيث كانت الاجارة مدة طويلة وبدون اجر المثل فهي باطلة وكذلك ما في ضمنها وهو الاذن بالغراس
المذكور لانه اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه وهو معنى قولهم اذا بطل المتضمن بالكسر بطل المتضمن كما
في الاشياء قبيل لا لغار أقول انظر ما قدمناه قبيل نحو نصف كراس * (سئل) * في رجل استأجر
غراس توت قائماً في أرض وقف ليأخذ المحاصل من ورق التوت مدة معلومة باجرة معلومة فهل
تكون الاجارة باطلة * (الجواب) * نعم وسئل قارئ الهداية هل يجوز اجارة الملاحة لمجمع الملح فيها
فأجاب لا يجوز ذلك لان الاجارة عقد على المنافع لا على استهلاك العين وان أخذ المستأجر شيئاً من الملح
فباعه ضمانه ولا اجرة عليه وسئل أيضاً عن رجل استأجر أرضاً مائة ليشتق بها في جمع الملح منها بعد
سقيها بالماء حتى ينغلق الملح فأجاب اذا استأجر أرضاً ليسوق اليها ماء ثم ان الماء الذي يسوقه اليها ينغلق
ملحاً فهذا الملح له لانه انغلق من الماء الذي ساقه الى هذه الارض بمكنه فيها فاذا كان كذلك
فالاجارة صحيحة لانه استأجر الارض ليحبس فيها الماء الذي يسوقه اليها في المدة التي استأجرها لذلك
فكان كما اذا استأجر حوضاً أو صهر يجال به ماء يجمعه اليه وان كان الملح الذي يأخذه انما هو من اجزاء
الارض لان الماء الذي ساقه اليها فهو ملك لصاحب الارض لانه من اجزاء الارض فصار كاطنين
والتراب ولا يجوز استئجار الارض لذلك لانه استئجار على استهلاك العين والاجارة انما تنقد على
استهلاك المنافع فاذا تصرف فيرد كل من المتواجرين الى صاحبه ما وضع يده عليه للآخر وسئل فيما اذا
أجره داراً لينتفع بها خاصة فأجاب بأن له أن ينتفع بنفسه وبغيره لانه شرط غير مفيد لان السكنى
أو الزراعة اذا عين ما يزرع لا يختلف باختلاف المستعمل وله أن يؤجر غيره واذا استأجرها مؤجلة
وأجرها مهجلة ليس للمؤجر أن يطالب الثاني بماله على المستأجر الاول واذا استأجر منه مائة فانه له
أو غيره صدق يلزمه الاجرة ويجبر على دفعها اليه وليس له أن يطالبه ببينة انها ملكه مالم يتبين خلاف
ذلك واذا استأجر أرضاً للزراعة وهي سبعة لا يمكن زراعتها الا تصح هذه الاجارة وان استأجرها لينتفع
بها مطلقاً ولم يعين زراعتها صح فاذا غرم على اصلاحها مالا ان اذن له مالكمها في ذلك ليرجع به عليه
ففعّل ثم فسخت الاجارة رجع على المالك وان كان المؤجر غير مالك لكن له ولاية ذلك كالنظار أو الوصى
فان كان ما اذن به من مصالح الوقف أو مال الايتام صح اخذه ويرجع في ريع الوقف أو مال الصغير وان لم
يكن فيه مصلحة فلا اعتبار بهذا الاذن ولا رجوع له على أحد اهـ من فتاوى قارئ الهداية وفيها اذا
اختلف المستأجر والاجر فقال الاجر لهما ما شأوا وترك بنفسك وقال المستأجر لاجلها وأركب

مطلبه

الاجارة الطويلة لا تصح ويلزم
المستأجر تمام اجر المثل

مطلبه

الاذن بالغراس في الاجارة
الفسادة فاسد

مطلبه

اذا بطل المتضمن بطل المتضمن

مطلبه

استأجر غراس توت لا يصح

مطلبه

استأجر ملاحه لا يجوز

مطلبه

لا يجوز الاستئجار على
استهلاك العين

مطلبه

مستأجر الدار له ان ينتفع
بنفسه أو غيره

قوله بمكنه كذا في اصلها
والصواب بمكنه كافي الفتاوى
اهـ صحيحه

مطلبه

ليس للمؤجر الاول مطالبة
المستأجر الثاني بماله على
المستأجر الاول

مطلبه

ليس للمستأجر مطالبة المؤجر
بأن الارض ملكه

مطلبه

استأجر سبعة للزراعة لا يصح

مطلبه

اذا اذن الناظر للمستأجر

بفعل الخ

مطلبه

ادعى المؤجر نوعاً والمستأجر آخر

مطلبه

إذا ادعى الاجير العمل
لا يصدق الابينة

مطلبه

استأجر سفينة ففرقت

مطلبه

خافوا الذرق فآلقوا ما في

السفينة

قوله مرارا الاولى مددا كافي

الفتاوى اه محمده

مطلبه

استأجر سنانا من أقوام عقود

مختلفة ثم انقضت مدة البعض

مطلبه

استأجر من اثنين فأت

أحدهما انفسخت في نصيبه

مطلبه

لا تنفسخ بموت الناظر ولا يصح

إيجاره بدون اجر المثل وان

كان هو المستحق

مطلبه

المستحق ايس له أن يؤجر

الا أن يشترط له الواقف

مطلبه

اجارة الواقف أكثر من

ثلاث سنين لا تصح الا لضرورة

واذا فسد العتد في بعضه فسد

في كله

مطلبه

غير المستأجر معالم الوقف الخ

مطلبه

في معنى قولهم يجب اجر المثل

في الفاسدة لا يجاوز المسمى

مطلبه

فيما اذا غصبت الارض

من المستأجر

من شئت فالقول للمؤجر مع يمينه الا أن تقوم بينة واذا اختلفا على وفاة العمل فادعى المستأجر عدمه وادعى
الاجير العمل فالقول للمستأجر مع يمينه واليمين للاجير لانه يدعى الإيفاء والمستأجر ينكر وفيها اذا
غرقت السفينة أو انكسرت بغير صنع ربه لا ضمان عليه ولا اجر له وان كان بصنعه فالمالك مخير أن شاء
ضمنه قيمته في مكان التلف وأعطاه اجره بحسابه وان شاء في مكان الحمل ولا اجر له والملاح يستحق من
الاجرة بقسطها وان تراضوا على الاتقاء فالغرم على الرأس لانه لم يحفظ النفس وهم فيه سواء وسئل
عن استأجر سنانا مشاعا من أقوام متفرقين مرارا مختلفة فزرع وغرس ثم انقضت مدة بعض المؤجرين
وطالبه بالتفريع فهل يبقى الى حين لمرأغ بقيمة مدة المحصص فأجاب اجارة هذه الارض المشاعة من غير
الشريك لا تجوز الا على قوله ما فان حكمها كما يحتمل اجازت فاذا انقضت مدة بعض العقود بقي الغراس
الى انقضاء المدة لان من انقضت مدة إيجاره ليس له أرض معينة يؤمر المستأجر بتفريعها فيبقى الى
انقضاء جميع المدة لكن باجر المثل وأما على قول الامام فالاجارة فاسدة فان لم يحكم به يحتمل فله بكل أن
يطالبه بالتفريع واذا لم تمض المدة وجب عليه اجر المثل لما مضى وسئل فيما اذا مات أحد المؤجرين
فأجاب كل من مات منهم انفسخ في نصيبه وبقي العتد في نصيب الآخر وفيها لا تنفسخ بموت الناظر
المؤجر وان كان هو المستحق بانفراده ولا تجوز اجارة الوقف بدون اجر المثل وان كان هو المستحق لمجوز أن
يموت قبل انقضاء المدة وتنفسخ هذه الاجارة وفيها المستحقون ليس لهم أن يؤجروا الا أن يشترط لهم
الواقف ذلك أو يأذن لهم من له ولاية الايجار من ناظر أو قاض واذا أجزوا بولاية فليس لهم أن يؤجروا
هذه المدة الطويلة الا أن يكون الواقف اطلق ذلك والافهى اجارة فاسدة تنفسخ ويجب على المستأجر
اجرة المثل لما انتفع فيه في المدة الا أن يحكم به يحتمل اجازتها واذا مضت المدة تبقى مع المستأجر
باجرة مثلها الا أن تكون المصلحة في غير ذلك فحينئذ يؤمر الباني برفع بناءه اذا وجد من يستأجرها
بأكثر مما يدفع الباني واذا مات المستأجر في أثناء مدته تنفسخ اجارته وترجع ورثته بما يحل من
الاجرة لما بقي من المدة على القابضين أو على من ضمن الدرك في الاجارة واذا استمر وأعلى الانتفاع
بالعين المستأجرة فعليه اجر المثل الى وقت الفسخ وفيها اجارة الوقف أكثر من ثلاث سنين ان أرضا
وأكثر من سنة ان دارا لا تجوز وتنفسخ اذا لم يشترط الواقف شيئا وأما اذا شرط شرطاً يتبع ولا يزداد عليه
الا لضرورة والعقد اذا فسد في بعضه فسد في جميعه فيفسخ العقد في جميع المدة وفيها اذا شرط أن لا يؤجر
أكثر من سنة واحتيج الى اجارته نحو ثلاثين سنة اذا لم تحصل عمارة الوقف الا بذلك يرفع الامر الى
الحاكم ليفعل ذلك فاذا فعله المحاكم صح وفيها اذا استأجر حدارا وقلعه ثم استأجر الارض من أربابها
وبنى فيها فالاجارة الاولى فاسدة وما بناه له وعليه قيمة الانقضاء وفيها وان استأجر دارا وهدمها
وغير معالمها ينظر القاضي في ذلك ان كان ما غير اليه انفع لمجدة الوقف وأكثر ربحا لخذ منه الاجرة
وبقي ما عمره لمجدة الوقف وهو متبرع بما انفق في العمارة ولا يحتسب له من الاجرة وان لم يكن أنفع
لمجدة الوقف ولا أكثر ربحا ألزم بهدم ما صنع واعادة الوقف الى الصفة التي كان عليها بعد تفريده بما
يليق بحاله وسئل أيضا عن معنى قولهم ويجب في الاجارة الفاسدة اجر المثل لا يجاوز المسمى فأجاب
معناه أن يستأجر شخص شيئا باجرة معلومة لكن يشترط في صلب العقد مثلاً أن مرمة الدار أو علف
الدابة على المستأجر فهذا شرط يفسد العقد لان المرمة والعلف على المؤجر فاذا استوفى المستأجر المنفعة
في هذه الاجارة الفاسدة فالواجب عليه اجر المثل أما اذا فسدت الاجارة ببطلان الاجرة بان استأجر
شيئاً مدة معلومة بثوب أو دابة ولم يبين جنس ذلك ونوعه فالواجب على المستأجر هناء اجر المثل بالغاما بلغ
اذا استوفى المستأجر المنفعة وفيها اذا غصبت الارض من المستأجر ولم يتمكن من الانتفاع بها سقط عنه

الاجرة مدة الغيب فاذا زال وانتفع بها وجب عليه الاجرة بقدر ما انتفع فان لم يبق من المدة ما يمكن من الانتفاع بما استوجب له فله ان يفسخ الاجارة كما كان له ان يفسخها حين غصبت منه وفيها اذا اجر ابنه الذي دون التميز لامة المطلقة مدة لتستأنس به فتزوجت فللاب فسخ الاجارة واخذ منها الزوج وبما يتضرر به الصغير بل هو الغالب فهو عذر ولا اجارة تفسخ بالا عذار اه كلام قارئ الهداية (سئل) في رجل استأجر دار وقف من ناظره مدة معلومة باجرة كذا فانهدم بيتان منها ولم ينتفع بهما أصلا فهل يرفع من الاجرة بحصته * (الجواب) نعم في الذخيرة من فصل الاعذار وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رجل استأجر دارا وقبضها فانهدم بيت يرفع عنه من الاجر بحصته ولا يؤخذ واحد منهما ببنائه اه ومثله في التتارخانية قلت هذا اذا كان ملكا فان كان وقفا يبدأ من غلته بعمارة الى آخر ما فصلنا في كتاب الوقف اقول اما عدم مؤاخذه المستأجر بالبناء فظاهر واما المؤجر فلا نه لا يحبر على اصلاح ملكه ويثبت للمستأجر الخيار فان شاء فسخ الاجارة كما مر عن الخلاصة والبرازية والخانية * (سئل) في رجل استأجر حمارا من مكان الى آخر ولم يبين الراكب فقصر الحمار في الطريق وعي فوضعه عند زيد وأعطاه ثمن غلته وأنقعه عليه ومات في يده فهل لا ضمان على المؤجر * (الجواب) نعم في العمادية استأجر حمارا من كش الى بخاري فعي الحمار في الطريق فأمر رجلا ينفق على الحمار وأنفق عليه وهلك في يده قالوا ان اكتره لنفسه ضمن وان اكتره ولم يسم الراكب فلا ضمان عليه اه (سئل) في رجل سافر ببضاعة فتوافق مع زيد وعمر وعلي أن يعيناه في بيعها ومهما حصل من ربحها يكن لهما ثلثا نظير اجرتهما والثلث له وباعوهما من جماعة فهل لهما اجر مثل علمهما * (الجواب) نعم لجهالة المسمى قال في البرازية من الخمارس دفع الى رجل ثوبا وقال به بعشرة فباعه بثلثي دينار قال الامام الثاني ان باعه بعشرة فلا اجر له وان تب وان باعه بأزيد فله اجر مثله اذا تب في ذلك لانه عمل في اجارة فاسدة وعليه الفتوى والاجر مقابل بالبيع دون مقدّماته كالسعي اه اقول مقضى هذا انه في صورة السؤال لو لم يحصل ربح لا يستحقان اجرة لكن يخالفه ماصرحوا به في المضاربة انها اذا فسدت تصير اجارة فاسدة ويكون للمضارب اجر مثله وان لم يربح فثأمل * (سئل) في رجل استأجر أرضا من زيد مدة معلومة باجرة معلومة من الدراهم دفعها زيد وتسلم المأجور ثم مات زيد في أثناء المدة ويريد المستأجر حبس مأجوره لا اجر عجله فهل له ذلك * (الجواب) نعم قال في جامع الفصولين ولو استأجر فاسدا وجعل الاجرة ولم يقبضه حتى مات المؤجر أو مضت المدة فارد المستأجر أن يحبس البيت لا اجر عجله ليس له ذلك في المجازة وفي الفاسدة أولى ولو مقبوضا صحيحا وأفسد افعاله الحبس لا اجر عجله وهو احق بتمنه لو مات المؤجر اه ومثله في الخانية ومنية المفتي حاشية الاشياء للعموى من الاجارة (سئل) في متولى وقف أجرة حانوت الوقف من آخر غير اجر المثل بعين فاحش فهل يلزم المستأجر تمام اجر المثل * (الجواب) يلزم المستأجر تمام اجر المثل على المفتي به كما في الجرح وفي هذه الصورة اذا اخبر رجلان حين الاجارة انهما باجر المثل بدون شهادة في حادثة دعوى واثبات في وجه خصم شرعى ثم ظهر وتبين انهما بعين فاحش فهل يكون الاخبار المذكور غير معتبر شرعا * (الجواب) نعم * (سئل) في حمام وقف استأجره زيد من ناظره مدة طويلة معلومة لدى حاكم حنبلي حكم بعهدة الاجارة وزومها بعد ثبوت اجر المثل لديه بثبوت اشراعي والآن يريد الناظر اخراجه من الحمام وبيعها من غيره بأجرة فيها زيادة على الاولى بما دون خمسها فهل ليس له ذلك * (الجواب) حيث أجره الناظر باجر المثل وثبت ذلك ليس له اخراجه بما ذكر اقول وبمثل ذلك أفتى الخيرانلى * (سئل) في ناظر وقف اهلى انصهر ريع الوقف فيه نظرا واستحقاقا أجرة أرض الوقف من رجل له على الناظر دين باجرة معلومة

مطلبه

أجر ابنه الصغير من أمه

لتستأنس به فتزوجت له

فسخ الاجارة

مطلبه

انهدم بيت من الدار يرفع

عنه من الاجر بحصته

قوله على المؤجر لعل الصواب

المستأجر اه معصية

مطلبه

لا يكلف المؤجر ولا المستأجر

ببناء ما انهدم

مطلبه

استأجر حمارا فعني في الطريق

فوضعه عند آخر

مطلبه

توافق معهما على أن يعيناه

في البيع ولهما ثلثا الربح

مطلبه

دفع ثوبا وقال به بعشرة

وما زاد يني وبينك

مطلبه

له حبس المأجور لا اجر عجله

مطلبه

يلزم المستأجر تمام اجر المثل

مطلبه

لا يعتبر الاخبار باجرة المثل

بدون خصم شرعى

مطلبه

لا تعتبر زيادة ما دون الخمس

في الاجرة

قاصصه بها فهل تكون المقامصة المذكورة صحيحة * (الجواب) * حيث أجاز الناظر إجازة
صحيحة باجرة المثل وقاصصه فاقاصصه صحيحة قاصصا على ما قاله في البرازية في الوصية من أن الوصي
لو باع مال الصغير من له عليه دين يصير قاصصا إذا الوقف والوصية أخوان ويضمن الناظر الاجرة للوقف
لا سيما وقد انحصر ريع الوقف فيه فيكون قد قاصصه بما يستحقه بمفرده وبمثله فتوى ذكرها السكاكوري
في فمناواه من الاجارة (مسألة) العين اذا غصبت من المستأجر سقط عنه الاجر فيرجع بما يحمله على من
أجره وهو الناظر لأن حقوق العقدر ارجعة اليه كما قالوا في الناظر اذا أجرة جهة الوقف من له عليه دين
وقعت المقاصصة ويضمن الناظر وليس هذا الا لكون حقوق العقدر ارجعة اليه كالوكيل فان الناظر
كالوكيل كفي الاستبدال من الاسعاف الخ كازورني اقول وقدم المؤلف نقل المسألة ايضا عن فتاوى
العلامة الشلبي كما ذكرناه واخر كتاب الوقف * (سئل) * فيما اذا كان له يدبستان جاري فملكه
فأجره من عمر ومدة معلومة باجرة شرعية وتسلم المأجور ثم ان زيد باع الدبستان من بكر ثم ايجاز عرو
المستأجر البيع ورضي به فهل تنفخ الاجارة وينفذ البيع في حق الكل * (الجواب) * نعم
وفي الفصل الخامس عشر من اجارات الذخيرة الا تجر اذا باع المستأجر بغير اذن المستأجر نفذ البيع في
حق البائع والمشتري ولا ينفذ في حق المستأجر حتى لو سقط حق المستأجر بعمل ذلك البيع ولا يحتاج الى
التجديد وهو الصحيح فان اجاز المستأجر البيع نفذ في حق الكل ولكن لا تنزع العين من يد المستأجر
الى أن يصل اليه ماله وان رضي بالبيع اعتبر رضاه بالبيع لفسخ الاجارة لا لالتزام من يده عمادية من
الفصل ٣١ * (سئل) * فيما اذا قل ماء اما حونة المستأجر في أثناء المدة وصارت تطحن نصف
ما كانت تطحن ولم يردها المستأجر حتى طحن بها الى انتهاء المدة فهل يكون ذلك رضى منه (الجواب)
نعم في الخانية في فصل ما يجب على المستأجر جزوما لا يجب رجل استأجر طاحونة اقطع ماؤها كان له أن
يردها فان لم يردها حتى مضت السنة سقط الاجر وان قل ماؤها كان له أن يردها فان لم يردها حتى طحن كان
ذلك رضى منه وليس له أن يردها بعد ذلك * (سئل) * في اجارة دار الوقف المعدة للاستغلال اكثر
من سنة عند عدم المصلحة فهل تكون الاجارة غير صحيحة * (الجواب) * لم ترد الا اجارة على ثلاث
سنين في الضياع وعلى سنة في غيرها فلو أجرها اكثر عند عدم المصلحة المقضية لم تصح الاجارة والمسألة في
التنوير من الاجارة والوقف اقول هذا اذا أجره غير الواقف أما لو أجره الواقف عشر سنين صح ولومات
بعد خمس وانتقل الوقف الى معرف آخر انتقضت الاجارة ويرجع المستأجر بما بقي في تركه الميت كافي
القنية لكن ذكر في الدر المختار في آداب الفسخ عن الفيز وغيره لو أجر الواقف الوقف بنفسه ثم مات
ففي الاستحسان لا تبطل لانه أجر لغيره اه ومقتضاه أن الاطلاق قياس * (سئل) * في ارض
جارية في اوقاف معلومة مشغولة بزراعة الموضوع فيها حتى فاجرها الناظر من آخر فهل تكون
الاجارة غير جائزة حيث كان الزرع لم يستحص * (الجواب) * نعم وفي هذه الصورة اذا رعى المستأجر
أن الزرع يترك في الارض الى أن يدرك من غير اجرة فهل يترك باجر المثل الى ادراكه ولا عبرة
بزعمه الجواب نعم * (سئل) * في مستأجر مرزعة وقف ومدة معلومة باجرة معلومة أجرها من
زيد مدة تموعب مدته بمثل الاجرة ثم مات زيد في أثناء المدة وتجهد لمجهدة الوقف اجرة سنتين فهل تلزم
الاجرة الاول (الجواب) * نعم يلزمه اجرتها وله الرجوع على من أجره ان كان موجودا والا ففي
تركته مدة ضابطه بعد الثبوت الشرعي * (سئل) * فيما اذا استأجر زيدا عمر الخدمه ويخدم جهاله
من بلدة الى اخرى باجرة معلومة من الدراهم وكسوة مجهولة ففعل عمر بذلك مدة في الطريق وفي أثناءه
أجره زيد وامتنع من استخدامه به ويريد عمر مطالبته باجرة مثله في مدة استخدامه فهل له ذلك

مطلب
أجر الناظر وقاصص المستأجر
بما يراه من الدين صح

مطلب
اذا أجاز المستأجر البيع نفذ
في حق الكل الخ

مطلب
اذا قل ماء الطاحونة فلم
يردها حتى طحن كان ذلك
منه رضى

مطلب
أجر دار الوقف أكثر من سنة
لغير مصلحة لا تصح
مطلب
فيما لو أجر الوقف أكثر من
سنة أو ثلاث ثم مات

مطلب
اجارة الارض قبل انتهاء
الزرع لا تصح ويترك فيها
باجر المثل

مطلب
استأجر مرزعة الوقف وأجرها
من آخر تلزم الاجرة الاول
ويرجع بها على الثاني

مطلب
استخدم رجلا مدة باجرة
وكسوة مجهولة ثم أخرج
فله أجر مثله

(الجواب)* نعم * (سئل) في مستأجر طاحونة وقف له عليها مبلغ مرصده معلوم ثابت لدى حاكم شرعي استوفى بعضه من شطر أجرة الطاحونة في بعض المدة بمقتضى اذن الناظر له بذلك ويريد الآن اخذ بقية مبلغه من متحصل الطاحونة بالوجه الشرعي حيث لا مال في الوقف غير ذلك فهل له ذلك ***(الجواب)* نعم * (سئل)*** فيما اذا استأجر يدق قطعي ارض وقف من ناظره اجارة شرعية وحددت الارض بمحدود أربعة وذكر عدد ذرعها بحضور مستحق الوقف وتصديقهم قام الآن بعض المصدقين يمارض زيدا في المأجور متعللا بأن ذرعه أكثر مما ذكر فهل تكون الاجارة واقعة على المحدود بتمامه ***(الجواب)*** تكون الاجارة واقعة على المحدود بتمامه والذرع وصف زيادته أو نقصه لا يوجب فساد في العقد كما صرح بذلك في البرازية وأفتى بذلك الخبير الرملي ***(سئل)*** فيما اذا كان جماعة واختيمهم غراس زيتون مشترك بين الجميع بطريق الارث عن أبيهم وهو قائم بالوجه الشرعي في ارض وقف ويريد الجماعة استئجار الارض جميعها لأنفسهم بدون اختيمهم بدون وجه شرعي فهل تؤجر الارض لجميع الاخوة ولا يصح إيجارها لبعض الشركاء في الغراس دون البعض ***(الجواب)*** نعم ***(سئل)*** في قطع اراض معلومة جارية في وقف اهلي حاملات لغراس جاري في ملك جماعة وهم يدفعون اجرة مثل الاراضي لمجبة الوقف في كل سنة ويريد ناظر الوقف إيجارها من غيرهم بدون وجه شرعي فهل لا يصح إيجار الارض من غير الغراس ***(الجواب)*** نعم ***(سئل)*** فيما اذا كان جماعة تمارين قرية ومزارع معلومات جاريات في تيارهم واقطاعهم بموجب براءة سلطانية فأجروا ذلك جميعه من زيد وعمر ولده سنة باجرة من الدراهم معلومة لدى قاض شافعي حكم بعهدة الاجارة وان صدرت لغير الزراع وكانت اقطاعا ومن رجلين نصفين في حكم الشيوع حكما شرعيا موافقا مذهبه مستوفيا شرائطه مع ثبوت اجرائه وكذب بذلك حجة أفتى مفتي مذهبه بالعمل بمضمونها وأنفذ حكمه حاكم حنفي وكذب بذلك حجة اخرى فهل يعمل بمضمون الحجتين بعد ثبوته ***(الجواب)*** نعم ***(سئل)*** في رجل دفع ولده الصغير الى مؤدب الاطفال ليحمله القرآن العظيم فلما علمه الى أن قارب الربيع أخذه ابوه منه فرار من أهله يعطيه الحسلاوة المرسومة ولم يشرط اجرا فهل يؤمر الوالد بتطبيب خاطر المؤدب ***(الجواب)*** نعم يؤمر الوالد بتطبيب قلبه المعلم وارضائه كما صرح بذلك في البرازية وصرح في التتارمانية نقله عن المحيط بأنه عند عدم الاستئجار أصلا يجب اجرائه وبمثله أفتى علامة فلسطين الخبير الرملي ***(سئل)*** في رجل نصب نفسه لتعليم القرآن العظيم بالاجرة فدفع زيد ابنه الصغير للرجل ليحمله القرآن ولم يذكرا مدة ولا اجرة فعلم الرجل الابن المزبور القرآن بتمامه وطالب اياه بأجر المثل لتعليمه فامتنع من ذلك بدون وجه شرعي متعللا بأن مادفعه للرجل من خيسية وحلوى عند اوائل بعض السور المشهورة اجرتة فهل يلزم زيدا اجرة مثل التعليم للرجل المذكور ولا عبرة بتعلله ***(الجواب)*** نعم قال في الذخيرة ولا يجوز الاستئجار على تعليم القرآن لانه من باب المحسبة ولا تجب الاجرة على فعل الاحتساب والقوى في زماننا على وجوب الاجرة وجواز الاجارة لظهور التواني في الامور الدينية ولا تقطاع وظائف المعلمين من بيت المال وقلة المروءة في الاغنياء أما في ذلك الزمان فانما كرهنا حبنا بذلك لقوة حرصهم على المحسبة ووفور عطايتهم في بيت المال وكثرة المروءة في التجار والاغنياء فكانوا مستغنيين عن الاجرة فتاب الاحتساب من آخر الباب الثاني وفي فتاوى محمد بن الوليد المبرقندي في معلم كان يعلم الصبيان لاهل قرية فاجتمع اهل القرية وجاء كل واحد ببعض البذر من عنده وزرعوا ليكون الخارج للمعلم ثم حصده وداسوه فجميع ما خرج لاصحاب البذر لانهم لم يسلوا البذر الى المعلم ليحكون الخارج للمعلم وانما يذروا بذرا أنفسهم ذخيرة من المزارعة من الفصل العاشر وفي المبسوط رجل قال للغاري

مطلبه
له اخذ بقية مرصده من
متحصل الطاحونة

مطلبه
الاجارة تقع على المحدود بتمامه
والذرع وصف لا تضر زيادته
ولا نقصه

مطلبه
لا يصح الإيجار لبعض الشركاء
في الغراس دون البعض

مطلبه
لا يصح إيجار الارض من غير
رب الغراس

مطلبه
في اجارة اراض تيمارية لغير
الزراع مشاعة لدى قاض
شافعي

مطلبه
يؤمر الوالد بتطبيب خاطر
المؤدب

مطلبه
رجل نصب نفسه لتعليم القرآن
العظيم له اجرة المثل ما عدا
الخيسية والحلوى

مطلبه
القوى على جواز الاجارة على
تعليم القرآن العظيم

مطلبه
زرعوا المعلم أرضا ببذرهم
فأخرج كلهم له

مطلبه
قال للتارئ اختم لي التران
أولاي

تحقيق مهم في حكم الاستنجار
على التلاوة

اختم القرآن في أول آي أول آي ولا يسم شيئا من الاجرة وختمه يجب على الاخر اجماعا للقارئ
وهو ما ينطبق به النص أعني أربعين درهما كما ورد الحديث بمثل ذلك وليس له أن يأخذ أقل من أربعين
درهما شرعا أما إذا سمي اجرا لم يسمى لكن يأنم المستاجر والاجر ان عقده أقل من أربعين درهما
لخالفه النص الا أن يجب الاجر للمستاجر ما فوق المسمى الى الاربعين بعد العقد عليه او شرط أن يكون
ثواب ما فوقه لنفسه فلا يأنم مرة القتاوى من الاجارة عن المحاوى أقول اعلم أن عامة كتب المذهب من
متون وشروح وفتاوى كلها متفقة على أن الاستنجار على الطاعات لا يصح عندنا واستثنى المتأخرون من
مشايخ بلخ تعليم القرآن فحوزوا الاستنجار عليه وعلموا ذلك في شروح الهداية وغيرها بما مر وبالفردية
وهي خوف ضياع القرآن لانه حيث انقطعت العطايا من بيت المال وعدم المحرص على الدفع بطريق
الحسبة يستغل المعلمون بمعاقهم ولا يعلمون أحد او يضيع القرآن فأفتى المتأخرون بالجواز لذلك واستثنى
بعضهم أيضا الاستنجار على الاذان والامامة للعلامة المذكورة لانهم ما من شعائر الدين ففي تقويتها هدم
الدين فهذه الثلاثة مستثناة للضرورة فان الضرورات تبیح المحظورات واتفقوا على عدم جواز
الاستنجار على الحج لعدم الضرورة لان المحجوج عنه يدفع المال الى المأمور على سبيل الفقة ولذا أجمعوا
على أنه لو فضل مع المأمور درهم واحد يجب عليه رده الى الاخر فحينئذ دفعت الضرورة بالدفع على سبيل
الاتفاق لم تجز الاجارة بل صرح في الدر المختار بأنه لو استأجره على أن يحج عنه لم يصح الحج عنه وقال في
الهداية الاصل أن كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستنجار عليها عندنا لقوله عليه الصلاة والسلام
اقروا القرآن ولاننا كوابه الحج فلا يستنجار على الطاعات مطلقا لا يصح عندنا الثلاثة أبي حنيفة
وأبي يوسف ومحمد قال في معراج الدراية وبه قال أحمد وعطاء والزهري والمحسن وابن
سيرين وطاوس والشعبي والنخعي ثم اطلال في الاستدلال فراجعه ولا شك أن التلاوة المجردة عن
التعليم من أعظم الطاعات التي يطلب بها الثواب فلا يصح الاستنجار عليها لان الاستنجار يبيع المنافع
وليس للتسالى منفعة سوى الثواب ولا يصح بيع الثواب ولان الاجرة لا تستحق الا بعد حصول المنفعة
للمستاجر والثواب غير معلوم فمن استأجر رجلا ليحتم له خدمة ويهدي ثوابها الى روحه او روح أحد من
امواته لم يعلم حصول الثواب له حتى يلزمه دفع الاجرة ولوعلم حصوله للتالى لم يصح بيعه بالاجرة فكيف
وهو غير معلوم بل الظاهر العلم بعدم حصوله لان شرط الثواب الاخلاص لله تعالى في العمل والمقارئة
بالاجرة انما يقر الاجل الدنيا لا الوجه الله تعالى بدليل انه لو علم أن المستاجر لا يدفع له شيئا لا يترا له حرفا
واحد اخصوصا من جعل ذلك حرقته ولذا قال تاج الشريعة في شرح الهداية ان قارئ القرآن بالاجرة
لا يستحق الثواب لا لليت ولا للقارئ وقال العيني في شرح الهداية معز بالوقائع وجمع القارئ للدنيا
والاخذ والمعطى آثمان وقال في الاختيار وجمع الفتاوى وأخذ شئ للقرآن لا يجوز لانه كالاجرة وقال
في الوالوجية ولو زار قبر صديق أو قريب له وقرأ عنده شيئا من القرآن فهو حسن أما الوصية بذلك فلا
معنى لها ولا معنى أيضا لصلة القارئ لان ذلك يشبه استنجاره على قراءة القرآن وذلك باطل ولم يفعل ذلك
أحد من الخلفاء اه ورايت التصريح بطلان الوصية بذلك في عدة كتب وعزى في بعض الكتب الى
الحديث السرخسي والمحيط البرهاني والمخلاصة والبرازية فان كانت الوصية للقارئ لاجل قراءته باطلة
لانها تشبه الاستنجار على التلاوة فالاجارة الحقيقية تكون باطلة بالاولى فهذه نصوص المذهب من
متون وشروح وفتاوى متفقة على بطلان الاستنجار على الطاعات ومنها التلاوة كما سمعت الاما استثناء
التأخرون للضرورة كالتعليم والاذان والامامة ولا يصح المحاق التلاوة المجردة بالتعليم لعدم الضرورة
للا ضرورة داعية الى الاستنجار عليها بخلاف التعليم لما في الزيلعي وكثير من الكتب لو لم يقع لهم باب

التعليم بالاجل لذهب القرآن فافتوا بجوازه وراوه حسنا اه ولا شك أن المنع من الاستنجار على التلاوة
لا هداة نوابها الى المستأجر ليس فيه فهاب القرآن فلا يصح قياسها على التعليم على ان أصل المذهب المنع
مطلنا وانما افق المتأخرون بالمجوز على التعليم بالضرورة المذكورة التي لو وقعت في زمن أبي حنيفة واصحابه
لا فتوا بذلك فلذلك افق المتأخرون بالمجوز مخالفين للمذهب الصحيح ولوزالت الضرورة بأن انتظم أمر بيت
المال وأعطى المعلمون ما كان لهم فيه لم يسع أحدا من المتأخرين أن يخالفوا المذهب لزوال العلة التي سوغت
لهم الخروج عن أصل المذهب فكيف يسوغ لاحد التول بجواز الاستنجار على التلاوة المجردة التي لم تدع
ضرورة أصلا الى جواز الاستنجار عليها فقد ظهر لك أن ما نقله المؤلف عن صرة القفاوى عن المحاوى قول
شاذ مخالف لما قول في المتن والشروح والقفاوى والمحاوى للزاهدى مشهور بتل الروايات الضعيفة
ولذا قال ابن وهبان وغيره انه لا عبرة بما يقوله الزاهدى مخالفا لغيره وعزوه هذه المسألة الى المبسوط والله
أعلم بحجته لما علمت من مخ لفته لما في كتب المذهب المشهورة فان صح نقله فهو قول شاذ ولذا لم يعرج عليه
اصحاب الكتب الذين نقلنا عنهم والمبسوط وان كان أصله للإمام محمد لكن له شروح كثيرة كل شرح منها
يسمى المبسوط فيقال مبسوط شيخ الاسلام ومبسوط السرخسى وهكذا فاطهار ان هذه العبارة لبعض
الشراح اذ لو كانت من كلام الامام محمد لنقلها أهل المذهب في كتبهم وكون نص الحديث واردا بذلك الله
أعلم بقبوله أيضا اذ لو ثبت لما ساع لمؤلف الاعلام مخالفة وقد سمعت استدلال صاحب الهداية على
المذهب بحديث اقرؤا القرآن ولان كوايه فهو معارض لذلك النص لو ثبت وقد صرحوا بأنه لو ثبت
نصان احدهما مبني والآخر محمور مرج المهرم وأما حديث الرهط الذين رقبوا الديغا بالفتحة وأخذوا جعلوا
فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال أحق ما أخذتم عليه اجرا كتاب الله فعنه ذار قيمته كما نقله العيني
في شرح البخارى عن بعض اصحابنا وقال ان الرقية بالقرآن ليست بقربة أى لان المقصود بها الاستشفاء
دون الثواب بخلاف التلاوة لانها يسع الثواب وأما قول صاحب المجوهرة ان المختار جواز الاستنجار على
تلاوة القرآن فهو مخالف لكتب المذهب كما علمت واطهار انه سبق قلم لان الذي اختاره المتأخرون
هو جواز الاستنجار على تعليم القرآن لا على تلاوته فقد سبق قلمه من التعليم الى التلاوة وقد اغتر بكلامه
كثير من المتأخرين كصاحب البحر والعلاقي وبعض محشى الاشباه وقد سمعناك نصوص
المذهب فزال الاشتباه وان أردت زيادة على ما سمعته فارجع الى رسالتنا المسماة شفاء الغليل وبل
الغليل في بطلان الوصية بالحتمات والتهاميل فان فيها ما يكفي وقد ألف الامام البركوى في هذه المسألة
اربع رسائل صرح فيها ببطلان هذه الاجارة وكذا صرح بذلك في آخر كتابه الطريقة المحمدية وصرح بأن
ذلك من البدع المحرمة وأفتى ببطلان ذلك أيضا العلامة عمدة المتأخرين الشيخ خير الدين في آخر فتاواه
من كتاب الوصايا حيث سئل عن له بناء قرن فأوصى انه اذا مات يترأه فلان وفلان سورة يس
وتبارك والاخلص والمعوذتين ويصليان على النبي صلى الله عليه وسلم ويهديان ثواب ذلك الى روحه
وعين لهما كل يوم قطعة مصرية تؤخذ من اجرة القرن فأجاب هذه الوصية باطلة ولا يسمي القرن
وقفا ولو رثه الوصى التصرف في بناء القرن يحرى على فرائض الله تعالى قال في وصايا البزارية أوصى
لقارئ يقرأ القرآن عند قبره بمئى فالوصية باطلة وفي التتارخاية اذا أوصى بان يدفع الى انسان
كذا من ماله ليقرأ القرآن على قبره فالوصية باطلة لا يجوز وسواء كان القارئ معين أو لا لانه بمنزلة
الاجرة ولا يجوز اخذ الاجرة على طاعة الله تعالى وان كانوا استحسنوا جوازها على تعليم القرآن
فذلك للضرورة ولا ضرورة الى التول بجوازها عن التراءة على قبور الموتى فافهم اه والله تعالى أعلم
اه ما في التحيرية ملخصا وذكر نحو ذلك في حاشيته على البحر حيث قال أقول المفتي به جواز اخذ

استحسننا على تعليم القرآن لأعلى القراءة المجرّدة كما صرح به في التارخانية الخ فهذا زبدة الكلام
في هذه المسألة وهذا كله أيضا مع قطع النظر عما يحصل في زماننا من المنكرات التي يتوصلون إليها
بجملة قراءة القرآن والتهايل من الغناء والرقص واللهو واللعب في بيوت الإيتام ودق الطبول وإفلاق
الجيران والاجتماع بحسان المردان فكل من له معشوق لا يتيسر له الاجتماع به إلا في ذلك المكان
فيجلس كل منهم بحسب معشوقه بعد اللقاء العجائز وثقل الثياب ويظهرون أنواع الخلاعات والرقص
بما يسمونه الكوشة والحريّة وغير ذلك ويبيع بهم الهيام بسماع الغناء بأصوات حسان وتخلع
الولدان فعند ذلك تذهل العقول ولا يدري شيخهم ما يقول وتجتمع عليهم النساء من كل مكان ثم
ياكلون الطعام المحرام في بيوت الإيتام ثم يهربون ما تحصل منهم في تلك الأوقات الخاضعات إلى روح من
كان سببا في اجتماعهم على هذه المنكرات وبلغنا غير مرة مشاهدة اللواط في بيت شيخهم من هؤلاء الفسقة
ومع هذه القبائح كلها يحسن هؤلاء المشايخ للناس هذه الطريقة ويحسون أنفسهم بأهل الحقيقة فيصحبون
الناس على الوصية بذلك فإذا مرض أحد يعودونه ويرون له الأحاديث الواردة في الوصية ويوهمون
العوام أن من مات بدون هذه الوصية فقد مات ميتة جاهلية وإذا مات أحد ولم يوص لهم بذلك يقولون
عند العوام فلان مسكين مات ولم يوص بشيء ولم ينتفع بما له فأنظر إلى هذا الضلال والاضلال حيث
يحبون الأحاديث الشريفة على غير معانيها ومع هذا يعدّون أنفسهم صلحاء الشريعة وأرباب الطريقة
والحقيقة ولا حول ولا قوة إلا بالله * (سئل) * في مرزعة جارية في جهتي وقف وتيمار وفي مشدّة
جماعة زراع يزرعونها في كل سنة هم ومن قبلهم ممن تلقوا عنه ويدفعون ما عليها جهة الوقف والتمياز
من مدة تزيد على مائة سنة والآخرة المتكلمون عليها من غير زراعتها دون طريق شرعي ولم يحكم
بالاجارة كما برأها فهل تكون الاجارة غير صحيحة وتؤجر من زراعتها أصحاب مشدّها * (الجواب) *
نعم * (سئل) * في رجل استأجر حانوت وقف من ناظرية مدة معلومة باجرة معلومة عن كل شهر من
المدة واستوفى منفعتها ودفع الاجرة في المدة حتى انقضت ثم خرج من الحانوت وقفها وعطّلها مدة وامتنع
من تسليمها جهة الوقف زاعما أن له كذا قرش مرصدا عليها صرفه بإذن الناظرين في تعمیرها وأن أحد
الناظرين دفع له نصف مرصده وامتنع الآخر من دفع النصف الآخر وأن له قفل الحانوت وتعطّلها
بلاجرة حتى يدفع له الناظر ذلك فهل يلزمه اجرة مثلها في مدة تعطيلها * (الجواب) * نعم * (سئل)
فيما إذا كان لهند بناء دار قائم بالوجه الشرعي في أرض وقف وهي ساكنة في الدار وتدفع لناظر الوقف
في كل سنة قرشا وثلاث قرش بطريق المحكم فبما مضى من الزمان والآخرة يزعم الناظر أن اجرا المثل
في كل سنة ثلاثة قروش وهند تنكر ذلك قائلة أن ما تدفعه في كل سنة هو اجرا المثل ولا بينة لناظر فهل
يكون القول لهند في ذلك وعلى الناظر اثبات ما ادّعاها * (الجواب) * نعم * (سئل) * في امرأة
استأجرت دارا من مالها فسكن عندها صهرها على أن يدفع لها نصف الاجرة المعلومة في كل شهر
فهل لها طلب نصف الاجرة بقدر ما سكن * (الجواب) * نعم والمسألة في التنوير من الاجارة الفاسدة
* (سئل) * في امرأة لها مسكن معلوم سكنه رجل بلاجارة ولا اجرة ولا وجه شرعي ثم تقاضته
وطالبته بالاجرة مرارا وسكن الرجل فيه بعد التقاضي مدة معلومة فهل يلزمه اجرة المثل عن مدة سكناه
بعد التقاضي * (الجواب) * نعم كافي البرازية والعلائي وفي الحاشي برزنج طلت امرأة سكنت بيتا اعتما
بغير رضاها سنين وكانت تقاضي عليها بالاجرة فعليها اجرة المثل اه * (سئل) * في رجلين
استأجرا بستان وقف مشتملا على غراس عنب وغيره تبعا لأرضه مدة طويلة معلومة باجرة معلومة من
ناظر وقف بعد ما ساقاها على الغراس في المدة على الغناب أصالة والباقى بالتبعية بسهم واحد من ألف

مطلبه
الاجارة من غير الزراع
أصحاب المشد غير صحيحة

مطلبه
قفل حانوت الوقف وعطّلها
مدة تلزمه الاجرة

مطلبه
القول للجنة كمران ما يدفعه
اجرا المثل وعلى الناظر اثبات
الزيادة

مطلبه
لها طلب نصف الاجرة من
سكن معها فيما استأجرته بقدر
ماسكن

مطلبه
طالبة بالاجرة فسكن بعده
يلزمه اجرة المثل

مطلبه
تصح اجارة البستان والمساقاة
على سهم من ألف سهم اذا
كانت الاجرة واقية بذلك
عند الشافعي رحمه الله تعالى

سهم لجهة الوقف والباقى لهما نظير عملهما وصدر ذلك كله لدى قاض شافعى ثبت لديه أن الاجرة المزبورة اجرة المثل وافية بمنفعتها وبقية الثمرة في المدة ثبوتاً شرعياً وحكم بعمه كل من الاجارة والمساواة في المدة المزبورة في حادثة المدة وان كانت المساواة على الوجه المزبور حيث كانت الاجرة وافية كما ذكر مسماً وفيما شرأطه وكتب بذلك حجة أفقي مفتي مذهبه بصحتها وأخذ حكمه حاكم حنفى وكتب بذلك حجة شرعية فهل يعمل بمضمون المجتنبين بعد ثبوته * (الجواب) * نعم * (سئل) فيما اذا حكم قاض شافعى بعدم انقضاء الاجارة والمساواة بموت المستأجر والمساوى في وجه الناظر في حادثة عدم انفساخهما بالموت حكماً شرعياً موافقاً لمذهبه مستوفياً شرأطه بعد الدعوى والشهادة الصحيحتين وكتب بذلك حجة أفقي مفتي مذهبه بالعمل بمضمونها فهل صحيح ذلك * (الجواب) * نعم * (سئل) في مصبنة معدة للاستغلال مشتركة بين هند ورجلين لكل منهم حصّة معلومة استعملها الرجلان وحدهما مدة بدون اذن من هند ولا اجارة ولا اجرة ولا وجه شرعى فهل عليهم ما لهند أجر المثل لمحصتها في المدة * (الجواب) * حيث كانت معدة للاستغلال وكان الحال ما ذكر عليهم ما لهند أجر المثل لمحصتها أقول في هذا الجواب نظر فقد قدمنا أن المعدل للاستغلال اذا استعمله غاصب تجب عليه اجرة المثل الا اذا كان بتأويل ملك أو عقد فلا تجب على الشريك لان له تأويل ملك وقد نقل المؤلف في غير هذا المحل ما صورته وفي فتاوى شيخ الاسلام طاهر بن محمود أحد الشريكين اذا سكن في دار الشركة بغية صاحبه ثم جاء الآخر لطلب حصته ليس له ذلك وان كانت الدار معدة للاستغلال لان الدار المشتركة في حق السكنى وفيما هو من توابع السكنى تجعل مملوكة لكل واحد من الشريكين على سبيل الكمال اذ لو لم تجعل كذلك منع كل واحد من الدخول والقبول ووضع الامتعة فيتعطل عليها ما نافع ملكهما وانه لا يجوز اذا كان هكذا اصارا لمخاض ساكنة في ملك نفسه فلا يجب الاجر ومثله في الفصل الثامن من اجارات الذخيرة بيت أو حانوت بين شريكين سكنه احدهما لا تجب عليه الاجر وان كان معدلاً للاستغلال لانه سكن بتأويل الملك فصول العمادى من الفصل ٣٢ من انواع التماينات في ضمان أحد الشريكين * (سئل) في مرزعة جارية في وقفي بر مناصفة آخر أحد متولي الوقفين منها خمسة عشر قيراط بدون اذن من متولى الوقف الاخر ولا اجارته ولا وجه شرعى فهل يكون ايجاره أكثر من النصف غير جائز * (الجواب) * ايجاره حصّة غيره بدون رضاه غير جائز أقول وكذا ايجار النصف غير جائز أيضاً لانه اجارة المشاع من غير الشريك فلا تصح نعم لو كان أجر الكل ثم ظهر انه لا ولاية له على أكثر من النصف ولم يجز التولى الاخر تنسخ الاجارة في النصف وتبقى صحبة في نصف لانه شيوع طارئ قال في الدر المختار واحتزبنا لاصلى عن الطارئ فلا يفسد على الظاهر كما أن أجر في الكل ثم فسح في البعض ثم قال وهو الحيلة في اجارة المشاع اه فتأمل * (سئل) في دار مشتركة بين هند وأخيها وأخيها على سبيل الشيوع آجرت هند حصتها المعلومّة لا ختفاً قط دون أخيها ولم يحكم بالاجارة كما يراه اهل فهل تكون الاجارة المزبورة فاسدة * (الجواب) * نعم قال في الفصولين من الشيوع ارض بين جماعة فوكل رجل باجارة حصته فأجره حكيمة من جميعهم جاز ولو من احدهم لم يجز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كالمواشرا موكل * (سئل) في جمال له جمال معلومة معدة للاستغلال غصبها رجل واستعملها مدة بلا عدة اجارة ولا استئجار ويريد اجمال مطالبته باجرة مثلها مدة استعمالها فهل له ذلك * (الجواب) * حيث كانت معدة للاستغلال له ذلك * (سئل) في رجل سكن في مكان مشترك بينه وبين أيتام مدة معلومة بلا اجارة ولا اجرة فهل يلزمه لبرة مثل حصتهم في المدة المزبورة * (الجواب) * نعم * (سئل) فيما اذا كان زيد خان معلوم جار في ملكه بالوجه الشرعى فأجره من زمانه لمرور مدة معلومة باجرة معلومة ثم في انشاء مدة عمر وأجر

مطلبه

في المعدل للاستغلال اذا سكنه

أحد الشريكين لا يلزمه

اجرة

مطلبه

ليس للشريك اجرة حصته

مطلبه

ايجاره حصّة غيره بدون اذنه

غير جائز

مطلبه

الحيلة في اجارة المشاع أن

يؤجر الكل ثم يفسح في البعض

مطلبه

آجر من احداً شركاء لم يجز

مطلبه

غصب جالاً معدة للاستغلال

يلزمه اجارته

مطلبه

سكن في مكان مشترك بينه

وبين ايتام يلزمه اجارته

مطلبه

أجره من زمانه ثم أجره لمرور

مدة نالصة لمدة زيد صحت

الاجارة المضافة أيضاً

المخزن المزبور من بكر مدة معلومة تالية لمدة عمر المزبور مضافة الى زمن مستقبل باجرة معلومة عن المدة التالية فهل تكون الاجارة المضافة صحيحة * (الجواب) * نعم * (سئل) * فيما اذا استأجر زيد دارا من مالكمها اجارة شرعية فهل زيدان يسكن غيره باجرة وغيره بحيث لم يكن حداا أو قصارا أو طمانا * (الجواب) * نعم * (سئل) * في عقار لا يتام أجرته أمهم الوصى عليهم من آخر بدون اجر المثل بغبن فأحش مدة معلومة وسكن به وانتفع فهل على المستأجر اجرامه بالغام بالغ * (الجواب) * نعم * (سئل) * في رجل استأجر حانوت وقف من ناظره اجارة شرعية والا ن قام المستأجر يدعى أن الحانوت جارية في ملكه فهل اذا ثبت استجاره يكون اقرارا بأن لملك له في المأجور فتدفع دعواه * (الجواب) * نعم كما في جامع الفصولين والتنوير وشرحه وفي غير ذلك من كتب المذهب وأفتى بذلك الحير الرمي أيضا * (سئل) * في مستأجر خان أراد السفر في أثناء مدة اجارته ويريد فسخ اجارته بذلك فكيف المحكم * (الجواب) * اذا اراد المستأجر السفر فهو عذر في فسخ الاجارة سواء اراد المكث فيه أو لم يرد كما في القنية وغيره فان قال المستأجر أريد السفر وكذبه الآخر حلف المستأجر على انه عزم على السفر ذكره الكرخي والقدروري كما في البرازية وقال في الذخيرة البرهانية مانصه فان قال المؤجر للقاضي انه لا يريد السفر ولا يمكنه يرد الفسخ وقال المستأجر انا أريد السفر يقول للمستأجر مع من تريد السفر فان قال مع فلان وفلان فالقاضي يسألهم ان فلانا هل يخرج معكم وهل استعد للخروج فان قالوا نعم ثبت العذر ولا فلا وبعض مشايخنا قالوا القاضي يحكم بزيه وثيابه لان الزى والسميحة يعمل بها عند اشتباه الحال على ما عرف في موضعه * (سئل) * في رجل استأجر واستحكر قطعة ارض وقف سليخة من ناظر الوقف للبناء والتعلي مدة طويلة معلومة محكوما بصحتها من حاكم يراها ثم مات المستأجر في أثناء المدة قبل أن يبنى شيئا فهل انفسخت الاجارة بموته وليس للورثة البناء في الارض بدون اذن الناظر * (الجواب) * نعم * (سئل) * في امرأتين استأجرتا نصف دار وقف من نظارها المعلومين اجارة شرعية محكوما بصحتها من حاكم يراها ثم آجرتا طبقه معلومة من الدار من واحد معين من النظار المرقومين المؤجرين فهل تكون اجارة الطبقة غير صحيحة ولا تبطل الاولى * (الجواب) * نعم لان الاجارة تملك المنفعة والمستأجر في حق المنفعة قام مقام المؤجر فيلزم تملك المالك ولا تبطل الاولى لان الثانية فاسدة فلا ترتفع الصحة كما في الاشياء والمنع والبرازية والمخالصة * (سئل) * في أرض جارية في وقف أهلى مشغولة ببناء طاحونة جارية في ملك جماعة معلومين وعلى الارض مبلغ من الدراهم معلوم يؤخذ بمجهة الوقف بطريق المحكر عن الارض وهو أجز مثلها ثم امتنع الجماعة من دفع ذلك بمجهة الوقف بدون وجه شرعى متعللين بأن البناء غيب والحال أن أسه باقى فى الارض وهى مشغولة به فهل عليهم اجر مثل الارض لمجهة الوقف مادام أس بنائهم قائما فيها * (الجواب) * نعم * (سئل) * فيما اذا احتكر زيد قطعة ارض موقوفة من متوليهام مدة معلومة باجرة كذلك للبناء والتعلي وبني فيها حوانيت لنفسه وتصرف فيها حتى انتضت المدة ونزب البناء وزال من الارض ولم يبق له اثر فيها بالكلية فعمر المتولى مكانه حوانيت للوقف بما للوقف فقام زيد بعارضه في ذلك بدون وجه شرعى فهل حيث كان الامر كذا كرميخ من المعارضة في ذلك * (الجواب) * نعم * (سئل) * فيما اذا توافق أهل قرية مع زيد على أن يقوم بتضاء مصالحهم ومصالح قريتهم وجعلوا له في مقابلة ذلك كذا من الدراهم اجرة ولم يذكروا ذلك وقتا والحال انه لو اراد زيد الشروع فيما ذكره حالا لم يقدر لعدم وجود المصالح حين التوافق ثم باشر لهم زيد ما توافقوا عليه من مصالحهم ومصالح قريتهم ولم يدفعوا له شيئا من الاجرة ويريد مطالبتهم باجر مثله فهو له ذلك * (الجواب) * نعم * (سئل) *

مطلبه
للمستأجر أن يسكن غيره
باجارة وغيرها

مطلبه
آجر الوصى عقار اليتيم بدون
أجر المثل يلزم المستأجر أجز
المثل

مطلبه
الاستئجار اقرارا بان لملك
له في المأجور

مطلبه
اذا اراد المستأجر السفر فهو
عذر في فسخ الاجارة

مطلبه
استحكر أرضا ليبنى فيها
فأت قبل أن يبنى انفسخت
وليس لورثته البناء بدون
اذن الناظر

مطلبه
استأجر من النظار ثم أجز من
واحد منهم لا يصح

مطلبه
يلزم اجرة مثل الارض لمجهة
الوقف مادام أس بنائهم
قائما فيها

مطلبه
استحكر أرض الوقف للبناء
ثم حارب البناء ولم يبق له أثر
ومضت المدة فلم يتولى البناء
لمجهة الوقف

مطلبه
توافق مع أهل قرية على أن
يقوم بمصالحهم بكذا من
من الدراهم الخ

في بستان أرضه مشغولة بغراس نصفه جارتها لأرضه في وقف أهل قنصت نظارة زيد ونصفه الآخر في ملك عمرو فتوافق زيد مع عمرو على أن يعمل زيد على نصف عمرو ومن الغراس ويدفع عمرو عن جهة الوقف المزبور جهة معينة في كل سنة كذا من الدراهم نظير العمل ونظير أجرة نصف الأرض المحاملة محصة عمرو ومن الغراس ولم يبين مقدار أجرة العمل ولا قدر أجرة نصف الأرض بل أجلاها كما ذكر وعمل زيد على نصف غراس عمرو ودفع عمرو والملغ المذكور من الدراهم للجهة المرقومة ومضى لذلك عدة سنين ولم يذكرا مدة للتوافق المذكور فكيف المحكم * (الجواب) * التوافق المذكور غير صحيح ولز يدأجر مثل عمله الذي عمله على نصيب عمرو من الغراس وله طلب أجر مثل منابت نصف أشجار عمرو في المدة المرقومة لجهة وقفه ولم هو أن يحاسب زيد بما دفعه عن جهة الوقف بأذنه في المدة المزبورة بالوجه الشرعي والحالة هذه والله تعالى أعلم أقول انظر هل يقال ان زيد الناظر في حكم الشريك في الغراس فلا يستحق أجرة لان الشريك اذا عمل في المشترك لأجره وهناك نصف الغراس وان كان لجهة الوقف لكن زيد الناظر هو الذي له ولاية التصرف فيه فهو بمنزلة المالك له فليتنامل * (سئل) * فيما اذا استخدم زيد عمرا في أعمال شتى مدة من الزمان بدون اجارة ولا أجرة وعمرو معروف بتعاطي الخدمة بالاجرة وقيام حاله بها فهل لعمرو طلب أجر مثل خدمته في المدة المزبورة * (الجواب) * نعم حيث كان معروفًا بتعاطي الخدمة بالاجرة وقيام حاله بها كفي الاشياء وعبارتها من الفن الثالث العادة المطردة هل تنزل منزلة الشرط الى أن قال وقال محمدان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة وقيام حاله بها كان القول قوله والا فلا اعتبار للظاهر المعتاد وقال الزبيعي والفتوى على قول محمد بن يونس صرة الفتاوى من الاجارات (سئل) في مجترفين حرفة معلومة استأجروا مكان وقف مع ذلك الحرفة من ناظر واجارة شرعية باجرة معلومة من الدراهم قبضها الناظر سلعا عن جميع المدة فتعاطيا الحرفة في المأجور مدة ثم حصل عذر منعها عن الاستفاج به والمجري على موجب العقديقية المدة ويريد ان فسخ الاجارة ومطالبة الناظر بما قابل ببقية المدة من الاجرة المرقومة فهل له ما ذلك * (الجواب) * نعم كما صرح بذلك في كثير من الكتب المعتمدة والمخانية ولسان المحكام * (سئل) * فيما اذا أجز زيد التيماري جميع العائله من قسم وعوايد عرفية وغيرها من عمرو ولمدة سنة لياخذ عمرو ذلك من فلاحي قرية التيماري في المدة باجرة هي كذا من الدراهم قبضها زيد من عمرو فلم يأخذ عمرو من ذلك سوى ثمانية اكال من الحنطة فهل تكون الاجارة باطلة ولعمرو طلب الاجرة المذكورة من زيد وعليه رد ما أخذ من الحنطة لزيد * (الجواب) * نعم * (سئل) * فيما اذا استأجر زيد اراضى وقف من ناظره وعلى الاراضى عشر تيماري فهل يكون العشر على جهة الوقف ولا يلزم زيد اثنى منه * (الجواب) * نعم * (سئل) * في اراضى وقف معلومة لها قناة ماء تمطت فمد جماعة وجعلوا لها قناة أخرى أجروا لها ماء من نهر بقربها وزرعوا في الارض زرعاً لانفسهم كل ذلك بدون اذن من ناظر الوقف ولا وجه شرعي فطلب الا أن ناظر الوقف رفع يدهم عن الارض وتسليمها لجهة الوقف مع اجرة مثلها مدة قيام زرعهم بها فهل للناظر ذلك * (الجواب) * نعم * (سئل) * في قرية مشتركة بين جهتي وقف وتيمار لزيد بن عمرو يدان له جبر الناظر على أن يؤجره حصه الوقف من القرية المذكورة لكون أبي الناظر المذكور كان يؤجره ذلك مدة حياته حال كونه ناظرا على الوقف والناظر الا أن لا يرضى بالايجار فهل لا يجبر الناظر على الايجار من التيماري * (الجواب) * نعم * (سئل) * فيما اذا كان لزيد وأخويه البالغين فلاحه مشتملة على دار في قرية ومشة معككت في اراض ميرية ووقف فوضع زيد يده عليها كلها فانتفع بالدار بلا اجارة ولا اجرة وزرع الاراضى لنفسه ببذره وبقره ودفع مال الوقف والميرى للكلمين عليها ودفع منارها في مدة

مطله
توافق صاحب نصف الغراس
مع الناظر على أن يعمل فيه
ويدفع كذا من الدراهم الخ

مطله
استخدمه في أعمال شتى
وكان معروفا بتعاطي الخدمة
بالاجرة وقيام حاله بها لزم
أجر المثل

مطله
ان كان الصانع معروفا بهذه
الصنعة وقيام حاله بها فالتول
له أى في انه لم يعمل متبرعا فله
الاجر

مطله
نفس الاجارة بالعذر المانع
عن العمل

مطله
اجارة المتحصل من التيمار
باطلة

مطله
عشر الاراضى التيمارية على
جهة الوقف دون المستأجر

مطله
عملوا قناة لارض الوقف
وزرعوها فللناظر أخذ الارض
واجرة المثل

مطله
لا يجبر ناظر الوقف على الايجار
من التيماري

سنتين والآن قام أخواه بكلفاته بلا وجه شرعي اجرة مشد المسكة بقدر حصتهم في المدة الزبورية فهل
لا يلزمه ذلك والزرع له * (الجواب) * نعم * (سئل) * في متولى مسجد آجر قطعة منه
لرجل لينى فيها دارا من غير ضرورة داعية لذلك شرعا فهل يكون إيجاره المذكور غير واقع موقعه الشرعي
ويهدم ما بنى * (الجواب) * نعم إيجاره المذكور غير واقع موقعه الشرعي حيث لا ضرورة داعية
لذلك وأما إذا كان هناك ضرورة بأن احتاج إلى العارة الضرورية وليس هناك ما يعبره فقد اختلف فيه
فالذي صرح به في الخلاصة المجاوزية أفق الخير الرمي عن الناطق حيث كان الناظر مصححا لا يخشى
منه الفساد والله يعلم المفسد من المصلح والذي مال إليه الطرسوسي في أنفع الوسائل عدم المجاوزة لا بأن
المسجد إذا قيل بأنه يؤجر منه قطعة للعامة يؤدي إلى تغيير عين الموقوف باعتبار تغير الأحوال إلى أجمع من
الأول فإن كان مسجد اتمام فيه الصلاة فإذا أوجر يبقى بعرضه أن يصير اضطربا أو لسكنى الناس فمكان
التغيير إلى حالة أرى من الحالة الأولى فالتصرف في الأوقاف باعتبار النظر لها لا باعتبار الأدق اه
فحيث لا ضرورة فالإيجار المذكور باطل فيهدم ما بنى والله سبحانه أعلم * (سئل) * فيما إذا كان
لزيد فلاحه فتوافق مع عمرو أنه يشارفها معه وبيذره زيد في الفلاحه كذا غارة من الخنطة نظير
مشارفته ولم يذكر أمدة للشارفة فزرع زيد يبيذره في أرضه وشارف وعمرو الفلاحه معه بعض مدة فهل
يكون الزرع لرب البذر وليس لعمرو فيه شيء وانما له أجر المثل مدة مشارفته * (الجواب) * نعم
* (سئل) * في مستأجر فلاحه من زيد انتفع بهامدة الاجارة ثم حرقها بقره وعماله بدون إذن
من المؤجر ويريد المؤجر تسلم فلاحته منه بعد انقضاء مدة الاجارة والمستأجر يمتنع من ذلك زاعما أنه
يستحق قيمة حرثه المذكور فهل ترفع يد المستأجر عنها ولا عبرة بزعمه المذكور * (الجواب) * نعم
ترفع يده عنها وليس له مطالبة المؤجر بقيمة المحرث المذكور إذا لا قيمة للمنافع والكرباب وصف في الأرض
* (سئل) * في رجل استأجر مزرعة تيمارية من تيمار بهامدة معلومة باجرة كذا بموجب حجة
شرعية والآن قام ناظر وقف يريد الدعوى عليه بأن حصته منها جارية في وقفه في غيبة المؤجر فادعى
المستأجر جزا الاستئجار وبرهن عليه وهو غير معروف بالتحيل فهل تندفع الخصومة عنه * (الجواب) * نعم
* (سئل) * في المؤجر إذا باع الدار للمستأجر ولم يحجز المستأجر بالبيع وأراد المشتري اخراجه منها
قبل تمام مدة اجارته فهل ليس للمشتري ذلك * (الجواب) * نعم * (سئل) * فيما إذا مات
مستأجر حانوت وقف في أثناء المدة عن ورثته وانفسخت الاجارة بموته فأجر الناظر الحانوت من زيد
اجارة صحيحة فقام الورثة يعارضون زيد اذ اعين انهم أحق بالاستئجار فهل يمنعون من المعارضة ولا عبرة
بزعمهم * (الجواب) * نعم * (سئل) * فيما إذا دفع زيد أرضه مزارعة لعمرو على أن يزرعها
عمرو وبقره ونفسه والبذر بينهما نصفان والمخارج كذلك فهل كذلك فكيف الحكم * (الجواب) * نعم
المزارعة فاسدة والمخارج بينهما على حكم البذر وليس للعامل على رب الأرض أجر لشركته فيه وعلى
العامل أجر مثل نصف الأرض لصاحبها الفساد العقد كما في التنوير * (سئل) * فيما إذا أجرنا ناظر
وقف أهلي أرض الوقف من زيد مدة معلومة طويلا باجرة معلومة لدى حاكم شافعي ثبت لديه حين
العقد أن الاجرة اجرة المثل ثبوتنا شرعا بالبيئة الشرعية وحكم بصحة الاجارة وعدم انفساخها بالزيادة
موافقا للحكم المذكور المستوفى شرائطه الشرعية ومضى بعض المدة ويرغم الناظر أن رجلا زاد في الاجرة
وأن له فسخ الاجارة بالزيادة فهل له ذلك * (الجواب) * نعم أقول قدمنا أنه إذا زادت اجرة
المثل في أثناء المدة فالمفتي به أن للمتولى فسخها وان مشى في الاسفاف والجناية على خلافه فقد صححوا هذا
القول بلا فظ الفتوى كما ذكرنا وبلغظ الاصح ولفظ المختار فكان هو المعتمد به أفق الخير الرمي بقي هنا شيء

مطلب
لا اجرة لشدة المسكة

مطلب
آجر قطعة من المسجد بلا
ضرورة لا يصح ذلك

مطلب
شارفه في الفلاحه على أن
يزرع له كذا الاشئ للشارف
من الزرع بل له أجر المثل
مدة المشارفة

مطلب
الكرباب وصف في الأرض
لا قيمة له

مطلب
المستأجر ليس بخصم لمن يدعى
حقا

مطلب
ليس للمشتري انراج المستأجر
قبل تمام المدة

مطلب
إذا مات المستأجر ليس ورثته
أحق بالاستئجار

مطلب
دفع أرضه مع نصف البذر
مزارعة فالمخارج بينهما ولا أجر
له لعمه في المشتري

مطلب
فيما إذا حكم شافعي بصحة
الاجارة وعدم انفساخها
بزيادة الاجرة

وهو أنه إذا زادت اجرة المثل في أثناء المدة فحكم شافعي بعدم الفسخ حكما صحيحا بأن كان بعد المرافعة والدعوى الشرعية في خصوص حادثة الزيادة فلا كلام في أنه ليس للقاضي المحنفي نقض حكمه أما لو كانت المرافعة وقت العقد بحادثة المدة الطويلة بأن ادعى المتولى مثلا فساد الاجارة للمدة الطويلة فحكم شافعي بحكمها وحكم أيضا في ذلك الوقت بأنها لا تنسخ بزيادة الاجرة في المستقبل فللعنفي نقض حكمه كما لو حكم بعدم فسخها بالموت قبل موت المستأجر اذ لا يسمى ذلك حكما اذ لا بد لقيمة الحكم من الدعوى والمرافعة في الحادثة التي يجري فيها الحكم كأن تزيد الاجرة في أثناء المدة أو يموت المستأجر فيدعى المتولى الفسخ ويحبب المستأجر أو ورثته بعدمه ويترافعان عند قاض شافعي فيحكم بعدم الفسخ مستوفيا شرائطه فيمنع لا يكون للعنفي نقضه والحكم بالفسخ بل عليه تنفيذ حكم الاول كما لو ادعى في الحكم بالموجب أي بأن يحكم الشافعي مثلا بفسخ الاجارة ويقول حكمت بموجب العقد وكان من موجهه عنده عدم الفسخ بالموت لا يكون قوله حكمت بموجبه حكما بعدم الفسخ ومن أراد تحقيق المسألة فليخض في لمح البحر الرائق من كتاب القضاء. * (سئل) * في مؤذّب اطفال نصب نفسه لتعليم القرآن العظيم بالاجرة فدفع له رجل اولاده الثلاثة القاصرين ليعلمهم القرآن العظيم ولم يذكرا الاجرة ولا مدة فعلهم ثم خرجوا من عنده ولم يدفع له ابوه اجرتهم ولا المحلوى المرسومة عند ختم بعض السور يريد المؤذّب مطالبة الاب بالاجرة مثل تعليمه وبالمحلوى المذكورة فهل له ذلك * (الجواب) * نعم كما في التنوير والمنع وغيرهما وقال صدر الشريعة المحلوى بفتح الحاء غير المعجمة هدية تهدي الى المعين على رؤس بعض السور من القرآن سميت بها لان العادة اهداء المحلوى وهي لغة يستعملها أهل ما وراء النهر اه * (سئل) * في أرض جارية في وقف أهلى زرعها رجل نحو سبع سنين واستغل زرعها وذلك بلا اجارة ولا اجرة ولا وجه شرعى وليس له فيها مشد مسكة ولا علاقة بطريق شرعى ويريد ناظر الوقف رفع يد الرجل عنها ومطالبته بالاجرة مثلها في المدة المذكورة وضبطها وبيعها بما جازها بالمثل لمجته الوقف وفي ذلك مصلحة لمجته الوقف فهل يسوغ لناظر ذلك * (الجواب) * نعم له ذلك حيث لم يكن للزراع فيها مشد مسكة فان كان له مشد مسكة فعليه اجرة المثل لا غير ولا ترفع يده عنها * (سئل) * فيما اذا كان لزيد وعمر ومشد مسكة في أرض جارية في وقف عليها قسم من الثمن يؤخذ من زراعتها كما يؤخذ من الاراضى والقرى في نواحيها فاجزى نصف الارض المزبورة من عمر والمزبورة مدة سنة بالاجرة معلومة للزراعة والاستغلال فزرعها عمرو وبذره وبقره ويريد زيد أن يأخذ نصف الخارج من الزرع ويدفع لعمر ومثل نصف بذره فهل ليس له ذلك والزرع لعمر والذى زرعه وعليه لمجته الوقف حصة من القسم المحاصل من الزرع * (الجواب) * نعم أقول يعنى أن على الزراع القسم المهود في تلك الارض وهو الثمن من جميع الزرع الذى زرعه حيث كان ذلك قدر اجرة المثل وانما لم يصح ايجاز زيد لانه غير مستأجر للارض من جهة الوقف ومشد المسكة الذى يستحقه لا يصح ايجازه لانه عبارة عن الكراب وهو وصف في الارض تابع لها لا قيمة له كما مر * (سئل) * فيما اذا استأجر زيد من عمر وجمار يحمل عليه جلا معلوم المقدار الى مكان معين ففي أثناء الطريق عي الحمار وعجز عن المضى ولم يملكه السير أصلا فذهب وترك الحمار وضاع فهل لا ضمان على المستأجر * (الجواب) * نعم استأجر حمارا الى بخارى ففي قتر كه فضاع لم يضمن فصولين ولو كان صاحب الحمار مع الحمار ولم يكن صاحب المتاع معه فرض الحمار في الطريق فترك الحمار والمتاع وذهب لا يضمن لان فيه ضرورة وعذر الحمار اذا عي أو عجز عن المضى فباعه المستأجر وأخذ ثمنه وهلك في الطريق ان كان في موضع لا يصل الى الحماكم حتى يأمره ببيعه لا ضمان عليه لاني الحمار ولا في ثمنه وان كان في موضع يقدر على ذلك أو يستطيع امساكه أو رده أعني فهو ضمان للقيمة عمادية من اجارة الدواب * (سئل) *

مطلبه
مؤذّب الاطفال له أجر مثله
والمحلوى المرسومة

مطلبه
زرع ارض الوقف سنين وليس
له مشد مسكة ترفع يده عنها

مطلبه
لهما مشد مسكة في أرض
وقف فأجر أحدهما نصف
الارض من الآخر لم يصح
والزرع لزراعه وعليه القسم
لمجته الوقف

مطلبه
اذا عجز الحمار عن المضى فتركه
المستأجر لا يضمن

مطلبه
عجز الحمار فتركه مالكة مع
المتاع لا يضمن

مطلبه
عجز الحمار فباعه المستأجر
وضاع الثمن الخ

في المستأجر إذا ساق الدابة سوقاً شديداً غير معتاد وعنف في السير حتى هلكت بغير إذن صاحبها ولا وجه شرعي فهل يضمن قيمتها * (الجواب) * نعم قال في الفتاوى العتابية فإن عنف في السير ضمن إجماعاً ومثله في التنازعانية والعمادية وفتاوى مؤيد زاده * (سئل) * في مستأجر يبيت من دار عمل فيه طوانا لسقفه وكتيبتين وقرية من الزجاج ومصابي حائطه كل ذلك من مال نفسه بلا إذن المؤجر فإذا خرج فهل له قلع ما عمله حيث لا يضر قلعه * (الجواب) * نعم وفي تجريد البرهاني وإذا حصص المستأجر الدار وفرشها بالآجر وركب فيها باباً أو غلقاً أو جعل مسماراً في بابها وأقربه الآجر وأراد المستأجر قلعه وذلك لا يضر قلعه وما يضر قلعه بالدار ليس له قلعها ولكن يضمن له رب الدار قيمة ذلك وتعتبر قيمته يوم يختصمان عمادية من أحكام العمارة في ملك الغير * (سئل) * في يقيم استعماله رجل من أقربائه في أعمال شتى بلا اجارة ولا إذن قاض وكان ما يعطيه من الكسوة والكفاية دون اجارة مثله بغير فاحش ثم بلغ رشيداً وطلب من الرجل تكملة اجارة مثله فهل له ذلك * (الجواب) * نعم كما في البرازمية في نوع المتفرقات من الاجارة وبمثله أفتى الخبير الرمي * (سئل) * في دار مشتركة بطريق الملك بين زيد وعمرو ونصفين فعمريدها عمارة باذن عمرو وانفق فيها مبلغاً ثم اختلعا فقال زيد انفق كذا وقال عمرو كذا دون ما ادعاه زيد فكيف الحكم * (الجواب) * يرجع ذلك لاهل الصنعة فان جميعهم على قول واحد فالتول له وان كان البعض معه والبعض مع الآخر فعلى زيد البيعة لانها دعوى وانكار فيعتبر فيها ما يعتبر في الدعوى والانكار كما في البرازية والفتاوى الخيرية من الاجارة طلعان ركب في الطاحونة فجزأ من ماله وجديد اوشياً آخره نحو ذلك قالوا ان فعل ذلك بأمر صاحب الطاحونة ليرجع عليه كان له أن يرجع بذلك على صاحب الطاحونة وان فعل بغير أمره فان أمكن رفعه من غير ضرر يرفعه وان كان مركباً لا يمكن رفعه الا بضرر كان لصاحب الطاحونة أن يدفع اليه قيمته ويمتنعه من الرفع فان احدث المستأجر في المستأجر بناءً أو غرساً ثم انقضت مدة الاجارة كان للآجر أن يأمره بالرفع قلت قيمته أو كثرت وان شاء منعه من الرفع وأعطاه القيمة اذ لم يكن أمره أن يفعل ذلك ليرجع عليه خاتمة من فصل ما تنقض به الاجارة ومثله في البرازية من نوع آخر في استئجار المستغل ثم ذكر في آخره استأجر طاحونة اجارة طويلة ثم أجرها من غيره وأذن له بالعمارة وأنفق ان علم انه مستأجر طاحونة ليست له لا يرجع وان لم يعلم وظنه مال كاي رجع وهو المختار * (سئل) * في رجل سكن مع زوجته في دار وقف مدة معلومة بلا اجارة ولا اجرة فهل يكون أجر مثلها على الزوج * (الجواب) * نعم كما في البرازية والعلائي من النفقة وفي المحاوي الزاهدي من الاجارة سكن رجل دار الوقف بأهله وأولاده وخدمه فأجر المثل عليه اه * (سئل) * في مستأجر جمار ليحمل عليه عنباً من قرية كذا الى بلدة كذا فذهب بالجمار الى بلدة اخرى أبعد من الاولى ومن غير طريقها فوقع الجمار في الطريق تحت الحمل وعطب فهل يضمن قيمته لصاحبه * (الجواب) * نعم ذكر في عارية شرح الطحاوي أن في كل موضع يضمن في الاعارة يضمن في الاجارة ولا يجب الاجر وفي كل موضع لا يضمن في الاعارة لا يضمن في الاجارة ويجب الاجر عمادية وذكر في شرح الطحاوي العارية لو كانت مقيدة بمكان فجاز ذلك المكان يضمن ولا يبرأ بالعود وكذا الجواب في الاجارة بخلاف الرهن والوديعة ولو لم يذهب الى ذلك المكان ولكن الى مكان آخر أقصر منه أو أطول يضمن وكذا لو أمسكها في بيته ولم يذهب بها الى ذلك المكان الذي استأجرها له يضمن والمكث المعتاد عفواً كذا هذا في الاجارة عمادية في ضمان المستعير وتقام المسائل فيها * (سئل) * في جمارين معدين للاستغلال بين زيد وعمرو ونصفين أجر زيد واحداً لمعيناً منهما من بكر بأجرة من الدراهم هي اجرة المثل وقبضها وطلب شريكه نصيبه منها فهل له ذلك * (الجواب) *

مطلبه
إذا عنف في السير حتى هلكت
الدابة يضمن قيمتها
مطلبه
فيما إذا عمر المستأجر بلا إذن
المؤجر
مطلبه
يقيم استعماله رجل من أقربائه
مطلبه
اختلاف في التدرج المصروف على
العمارة يرجع الى أهل الصنعة
مطلبه
ركب حجراً في الطاحونة
المستأجرة
مطلبه
بني المستأجر أو غرس
مطلبه
استأجر طاحونة ثم أجرها من
غيره وأذن له بالعمارة الخ
مطلبه
سكن مع زوجته في دار الوقف
فالأجرة عليه
مطلبه
جاز بالدابة الموضع المشروط
يضمن
مطلبه
ذهب الى مكان آخر ولو أقصر
أو أمسكها في بيته يضمن
مطلبه
أجر أحدهما الجمار المعتد
للاستغلال فشرطه أخذ
اجرة حصته

نعم لان نفس تصرف أحد الشريكين بدون اذن الآخر غصب وفي شركة الملك كل من شركاه الملك اجنبي في مال صاحبه لعدم تضمين الوكالة كما في التنوير وغيره والغاصب اذا اجر ما منفعه مضمونة من مال وقف أو يقيم أو معدللاستغلال فعلى المستأجر المسمى لأجر المثل ولا يلزم الغاصب أجر المثل انما يرد ما قبضه كذا في الاشباه من الغصب قال العلامة المحمى هذا على قول المتقدمين أما على ما اختاره المتأخرون من تضمين منافع الوقف ومال اليتيم والمعدللاستغلال بالغصب فينبغي أن ما قبضه الغاصب من الاجرة اذا كان أقل من أجر المثل أن يكمل الغاصب اجرة المثل وان كان ما قبضه زائداً ايرد ايضا لعدم طيبه له وأما على قول من لا يرى تضمين أجر المثل بالغصب فيها كما هو قول المتقدمين فلا يرد الا ما قبضه لعدم طيبه الخ ومثله في حاشية يبرى فراجعها ولا شك أن على قول المتأخرين الفتوى كما في الشروح * (سئل) * في مستأجر الدابة ليركبها الى مكان كذا اذا ركبها ثم أمسكها ثم يئتها الى صاحبها مع اجنبي بلا اذنه وضاعته في الطريق فهل يضمن قيمتها صاحبها * (الجواب) * نعم وان رد المستعير الدابة مع عبده أو أجيره مشاهرة أو مع عبد ربه أو أجيره يرى بخلاف الاجنبي بأن كانت العارية موقوفة فضت مدتها ثم يئتها مع الاجنبي والا فالمستعير يملك الايداع من الاجنبي تنوير عن العمانية ومثله في شرح الملتقى وشرح التنوير والنخ وفتاوى مؤيد زاده وانما تشهدنا بمسألة المستعير لما في العمادية ذكر في شرح عارية الطحاوى أن في كل موضع يضمن في الاعارة يضمن في الإجارة ولا يجب الاجر وفي كل موضع لا يضمن في الاعارة لا يضمن في الإجارة ويجب الاجر اه أمسك المستأجر بعد مضي المدة وتركه في دار غيره ضمن اذا رد عليه لازم بعد المدة فيغرم بالترك وكذا تركه في دار غيره وغيبته عنه تضيق فتاوى مؤيدية اقول وفيه كلام سند كرهه قريبا * (سئل) * في رجل استأجر بهيمة من صاحبه باجرة معلومة ليركبها الى بلدة كذا فنام في الطريق ومقوده في يده فقطعه انسان وأخذ البهيمة فهل لا ضمان على الرجل * (الجواب) * نعم وضعها المستعير بين يديه ونام قاعدا يبرأ ولو نام مضطجعا ضمن في المحض والافلا فصولين من انواع الضمانات من العارية الموقوفة وقد علم مما مر أن نافعان شرح الطحاوى أن حكم الإجارة والاعارة واحد * (سئل) * في كمال متقم محرقة أهل لها امرته امرأة بعد اواة عينها الرمدة وكحلها فصب الدرور في عينها ولم يغط فزعمت انه ذهب ضوءها وأنه يضمن فهل حيث كان الامر كذا لا ضمان عليه * (الجواب) * نعم الكمال اذا صب الدرور في عين رجل فذهب ضوءها لا يضمن كالتحتمان الا اذا غلط فان قال رجلان انه ليس بأهل وهذا من خرق فعله وقال رجلان هو أهل لا يضمن فان كان في جانب الكمال واحد وفي جانب الآخر اثنان ضمن وفي جنابات مجموع التوازل لو قال رجل لسكimal داو بشرط أن لا يذهب البصر فذهب لا يضمن من اجارات الخلاصة في الحجام صور المسائل من فصل الضمانات وفي النزازية من الإجارة من نوع في الحجام والبراغ صب الكمال الدرور في عين رمد فذهب ضوءها لا يضمن كالتحتمان الا اذا غلط فان قال رجلان انه أهل ورجلان انه ليس بأهل وهذا غلط لا يضمن وان صوبه رجل وخطأه رجلان فالخطى صائب ويضمن اه (سئل) * في مستأجر دابة حجت به ونفرت قهر اعليه بلا تعد منه ولا تقصير ولم يقدر على ردها وضاعت فهل لا ضمان عليه * (الجواب) * نعم ولو كان يصلى في الصحراء فنزل عن الدابة فأمسكها فانقلبت من يده فلا ضمان لانه لم يضعها عمادية من ضمان المستعير وكل موضع يضمن في الاعارة يضمن في الإجارة كما مر آنفا * (سئل) * فيما اذا استأجر زيد من عمرو بهيمة ليحملها من مدينة كذا الى قريته في يومه واليوم الذي بعده ذاهبا وجائيا ثم ردها الى المكان الذي قبضها فيه فحملها وذهب بها الى قرية أبعد من قريته وأمسكها بعد اليوم الثاني المذكور ايا ما لم يردّها حتى نطعها ثور وجرحها بمات من الجراحة فهل يضمن

مطلب
اذا اجر الغاصب ما منفعه
مضمونة

مطلب
في كل موضع يضمن
في الاعارة يضمن في الإجارة

مطلب
أمسكها بعد مضي المدة

مطلب
نام مستأجر الدابة فسرق

مطلب
الكمال اذا صب الدرور
في العين

مطلب
في مستأجر حجت به الدابة
وضاعت لا يضمن

قيمتها * (الجواب) ذكر في التحرير البرهان ليس على المستأجر رد الدابة المستأجرة على المالك وعلى الذي أجر أن يقبض من منزل المستأجر أن أمسكها وهلك لم يضمنها وليس هذا كالعارية فإن استأجرها من موضع إلى المصرداها وجائبا فعلى المستأجر أن يأتي به ذلك الموضع الذي قبض فيه فإن أمسكها في بيته ضمن ولو قال المستأجر أنا أركب من هذا الموضع وأرجع إلى منزلي فليس على المستأجر أن يردّها إلى منزل المؤجر هذه الجملة في التحرير بدعيّة من أنواع الضمانات في ردّ المستأجر ومثله في الفصولين أقول وفي جامع الفصولين أيضا راجعا إلى اجناس الناطق قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى كل ما حمله مؤنة كرحى اليد فعلى المؤجر ردّه لا على المستأجر وما لا حمل له ككتاب ودابة فعلى المستأجر ردّه ثم رمر لا يجب على المستأجر ردّه بعد المدة بل عليه رفع اليد فقط وحكم عن الرازي يجب على المستأجر ردّه وهو أحد قولي الشافعي لئلا ينعقد بغيره المنفعة بدل فلا يجب على العاقد ردّه بعد رفع اليد الخ اه ومقتضى هذا أن في المسألة خلافا وأن المعتقد أن الردّ على المؤجر في الكل لترجيح هذا القول بالاستدلال عليه ثم ذكر في الفصولين عن عدة كتب ما يؤيده وحيث كان الردّ على المؤجر فلا ضمان على المستأجر بالمسالك بلا طلب وعلى هذا فإذا ذكره عن التحرير يد من قوله وليس هذا كالعارية يخالف ما مر قبل صفحة عن شرح الطحاوي من أن كل موضع يضمن في الإعارة يضمن في الإجارة وما لا فلا لأن يحمل ما في شرح الطحاوي على القول الآخر المذكور في الاجناس أو يحمل على الإجارة المطلقة أما المقيدة فقد صرح في الفصولين في ضمان المستعير بأن العارية لو موقته فأمسكها بعد الوقت مع إمكان الردّ ضمن وان لم يستعملها بعد الوقت هو اختيار وسواء توقفت نصا ودلالة حتى ان من استعار قداما ليكسر حطبا فأمسكها ضمن اه وقال قبله ولو تلفت أي العارية بعد مضيها ضمن في قولهم إذا أمسكها بعد المضي بلا إذن فصار غاصبا بخلاف المستأجر بعدم مضي المدة إذ مؤنة الردّ في الإجارة على المالك فلم يوجد من المستأجر منع بصيرته غاصبا اه

* (سئل) في مستأجر دابة ليحمل عليها مقدار معلوما من الزرع فحمل أكثر منه وهي لا تطيق فعطيت بذلك فهل يلزم المستأجر جميع قيمتها * (الجواب) نعم كافي التنوير من باب ما تجوز إجارته وما لا تجوز * (سئل) فحين استأجر رأس جدر وقف من ناظره ليضع عليها جذوعا مودة طويلة معلومة باجرة معلومة لدى حاكم شافعي حكم بصحتها بحوادثها الشرعية وكتب به حجة أفقي مفتي مذهبه بصحتها والعمل بمضمونها فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته شرعا * (الجواب) نعم استأجر علو منزل لبنني عليه لم يجز في قول أبي حنيفة ويجوز في قولهما فمن المشايخ من قال موضع المسألة إذا كان العلو لرجل والسفل لرجل آخر فأجر صاحب العلو من رجل لبنني عليه وتكون هذه المسألة فرع مسألة أخرى ان صاحب العلو إذا أراد أن يحدث في العلو شيئا قال أبو حنيفة ليس له ذلك أضربا بالسفل ولم يضر فإذا لم يملك صاحب العلو أحداث البناء بنفسه لم يملك القليل بالإجارة حتى لو كان العلو والسفل لواحده فانه تجوز هذه الإجارة عندهم جميعا ومنهم من قال لا بل المسألة على الخلاف وان كان العلو والسفل لواحده محيط برهاني في الخامس من الإجارة * (سئل) فيما إذا استأجر زيد عمر الخدمه في طريق الحج من مكة المكرمة إلى دمشق باجرة معلومة من الدراهم شرط تحميلها في العقد وقبضها إجارة صحيحة ثم خدمه في بعض الطريق ولم يستخدمه في بعضه مع عدم المانع من جهة الاجير فهل يجب الاجر أم لا

المستأجر من الانتفاع * (الجواب) نعم * (سئل) في رجل استأجر من زيد جلا ليحمل له جاريته الصغيرة من مكة المكرمة إلى دمشق وجعل له على ذلك اجرة شاشة بنديّة مشارا اليها فركبها حتى وصلا إلى دمشق ويريدز يد مطالبته بدراهم رائدة على ذلك فهل ليس له المطالبة بذلك * (الجواب) نعم قال في البحر ولو كانت ثيابا أو عروضا فالشرط فيه بيان التندروا لاجل والصفة إلى أن قال وهذا كله

مطلب
لو استأجر موقتا ومضى الوقت هل الرد على المؤجر والمستأجر

قوله ذكر في التحرير الخ لم يستفد من هذا الجواب التحكم في الحادثة والتحكم فيها الضمان حيث جاوز المحل المستأجر إليه اه

مبحث مهم فيما إذا أمسك المستأجر الدابة بعد المدة ولم يردّها

مطلب
يضمن إذا عطبت بتحميلها ما لا تطيق

مطلب
استأجر رأس جدر مدة طويلة لدى شافعي

مطلب
استأجر علو منزل لبنني عليه

مطلب
يجب الاجر بتمكن المستأجر من الانتفاع

مطلب
لوجعل الاجر ثوبا مشارا اليه

ذالم بشر اليها فان اشار فهي كافية ولا يحتاج الى بيان القدر والوصف والاجل * (سئل) * في رجل
 اشترى ثمرات بستان بارزة ثم قال لا تخوا عمل معي ولك نصف ربح الثمرة فعمل فيها فهل تكون اجارة
 فاسدة وله اجر مثل عمله * (الجواب) * نعم ولو قال اعلم معي في كرمي هذه السنة حتى ازوجك بنتي فعمل
 فلم يزوجهامته ففي وجوب الاجر خلاف والاشبه الوجوب وكذا اختلف فيما لو عمل بلا شرط ولكن علم
 انه ما يعمل الا طمعا في التزوج وعلى هذا لو قال لرجل اعلم معي حتى افعل في حقك كذا فاني جامع
 الفتاوى من الاجارة أقول ظاهره انه لو تزوجه بنته لم يستحق اجرة مع أن الاجارة فاسدة لجهالة المسمى
 أو عدمه فينبغي لزوم اجر المثل بالغاما بلع مطلقا لانه اذا تزوجه انما يزوجه بالمهر فلم يحصل في مقابلة عمله
 شيء يصلح بدلا وقد منع عن الاشياء وغيرها لوقال اجرتك داري بغير شيء فهي اجارة فاسدة لا عارية أي
 فيجب اجرة المثل والا كانت عارية لا اجارة اذا اجارة لا بد لها من بدل لانها يبيع المنافع ولذا واستقرض
 دراهم أو أسكن المقرض في داره بلا اجرة له لانه اجارة معنى كما قد مناه فاذا لزم اجر المثل مع
 التصريح بعدم الاجرة يكون لزومه مع عدم التصريح بالاولى كما في مسائلتنا ويمكن أن يجاب بأن قوله فلم
 يزوجهامته الخ ليس احترازا عما لو تزوجه بل حكمهما واحد وانما قيد بعدم تزوجه لانه اذا تزوجه بنته
 لا يطلب الاجر في العادة منها اجرة أو لانه يزوجه بنته باجرة عمله ولا يأخذ منه مهر اخرها هذا ما ظهر
 فتأمل بهامان النظر * (سئل) * في اباريق قهوة من نحاس مشتركة بين زيد وعمر ومناصفة استعمالها
 زيد مدة في غيبة شريكه عمرو ويريد عمر والا أن مطالبة به باجرة مثل حصته منها فهل ليس له ذلك
 * (الجواب) * نعم ليس له ذلك ولو كانت الاباريق معدة للاستغلال لقوله في التنوير الا في المعدة
 للاستغلال اذا سكنه بتأويل ملك أو عقد اهـ فها هنا بتأويل ملك كما اوضحه في الهادية والفصولين
 * (سئل) * في رجل به داء في ظهره اتفق مع طبيب على مداواته وجعل له اجرة ولم يضرب له مدة
 وداء هو يريد الطبيب اجرة مثله وما انفق في ثمن الادوية فهل له ذلك * (الجواب) * نعم والمسألة
 في الخيرية من الاجارة * (سئل) * فيما اذا استأجر زيد من عمرو دارا ولم يرها فاباها لم تجبه ويريد
 زيد فسخ الاجارة بخيار الرؤية فهل له ذلك * (الجواب) * نعم كما في الكنز التنوير من فسخ الاجارة
 وبعبارة التنوير فسخ بخيار شرط ورؤية اهـ وتوضيحه في الدرر * (سئل) * في راعي بقرا اجير
 مشترك بثالث البقر مع ابنه الصغير وصغير آخر اجني عنه وهما لا يقدران على الحفظ أصلا فقصدت وهلك
 واحدة من البقر فهل يكون هذا تضيقا فيضمن الراعي * (الجواب) * نعم وذكر في الذخيرة وللراعي
 أن يبعث الاغنام على يد غلامه أو اجيره أو ولده الكبير الذي في عياله لان الرد من الحفظ وله أن يحفظ
 بيدهم في عياله فمكان له الرد بيدهم في عياله كالمودع فاذا هلك في حالة الرد فان كان الراعي اجيرا
 مشترك فلا ضمان عليه عند أي حذيفة وعندهما ان هلك بأمر يمكن التحرر عنه يضمن كما لو رد بنفسه
 وهلك في يده في حالة الرد وان كان الراعي اجيرا خاصا فلا ضمان عليه على كل حال كما لو رد بنفسه وهلك في
 يده في حالة الرد وشرط أن يكون الراد كبيرا يقدر على الحفظ لانه متى كان صغيرا لا يقدر على الحفظ
 يكون هذا تضيقا ولا اجير يضمن بالتضييع عندهم جميعا وشرط أن يكون في عياله لانه اذا لم يكن في عياله
 كان الرد بيده أو بيد اجني سواء وليس له الرد بيد اجني فكذا بيدهم ليس في عياله عمادية من ضمان
 الراعي ومثله في الفصولين * (سئل) * فيما اذا دفع زيد لعمر ورجلا ليعمله له من دمشق الى قرية كذا
 باجرة معلومة وعين له الرفقة فذهب عمرو وحده والطريق مخوف لا يسلكه الناس الا بالرفقة ففي أثناء
 الطريق جرح عليه قطاعه وأخذوا الحمل منه فهل يضمن عمرو والحمل * (الجواب) * نعم قال في
 الهادية فان عين الرفقة فذهب بغير الرفقة ان كان الطريق مخوفا لا يسلكه الناس الا بالرفقة يضمن

مطلب
 اعلم معي في كرمي حتى
 ازوجك بنتي

مطلب
 اعلم معي حتى افعل في حقك
 كذا

مطلب
 استعمال اباريق قهوة في غيبة
 شريكه لا اجرة عليه ولو معدة
 للاستغلال

مطلب
 لا طبيب اجرة مثله وما انفق
 في ثمن الادوية

مطلب
 فسخ الاجارة بخيار شرط أو
 رؤية

مطلب
 للراعي أن يبعث مع
 غلامه أو ولده الكبير الذي
 في عياله أو اجيره

مطلب
 لا يضمن الاجير المشترك عنده

مطلب
 لو بعث مع صغير لا يقدر على
 الحفظ أو اجني أو ولده
 الكبير الذي ليس في عياله
 ضمن

مطلب
 اذا عين للكارى الرفقة
 فذهب بلا رفقة والطريق
 مخوف يضمن

وان لم يكن مخوفاً ويسلكه كل واحد بغیر الرفقة لا يضمن اه ومثله في جامع الفصولين * (سئل) *
 فيما اذا دفع زيد الى عمرو المسكارى امانة ليحملها الى مكان معلوم باجرة كذا من الدراهم فأخبرهم و
 أن في الطريق لصوصا فلم يلتفت وسار في الطريق حتى أخذت للصوص الامتعة والمحال أن الناس
 لا يسلكون هذا الطريق مع هذا المخبر فهل حيث الحال ما ذكر يضمن * (الجواب) * نعم استأجر
 حماراً ليذهب به الى موضع معلوم فأخبر أن في الطريق لصوصا فلم يلتفت الى ذلك وذهب وانخذله
 اللصوص ان كان الناس يسلكون هذا الطريق مع هذا المخبر بدوا بهم وأموالهم فلا ضمان والا فهو
 ضامن لانه في الفصل الاول ليس بمضيع وفي الفصل الثاني مضيع عمداً من الفصل ٣٢ في انواع
 الضمانات في اجارة الدواب ومثله في الفصولين * (سئل) * فيما اذا دفع زيد لعمرو القروي دواب له
 ليرعاها في محل الرعي ويحفظها على المعتاد بنفسه باجرة معلومة فرعاها مدة ثم تركها ترعى وحدها من
 غير حافظ حتى ضاع منها ثنتان بتفريطه وتقصيره فهل يضمن قيمتهما * (الجواب) * نعم قال في فصول
 العمادي وفي مختصر القدوري لا ضمان على الاجير الخاص فيما تلف في يده ولا ما تلف في عمله معناه اذا
 لم يكن متعمداً بخلاف الاجير المشترك فإنه يضمن اذا حصل الهلاك بفعله وفي التجريد البرهاني الاجير
 الخاص لا يضمن الا بالتعدي منخ والمتمدى هو الذي يفعل بالوديعة ما لا يرضى به المودع عناية اه من
 الانقروى * (سئل) * فيما اذا استأجر زيد من ناظر وقف ارض بستان الوقف بعد ما ساقاه الناظر
 على الاشجار في مدة الاجارة على جزء معلوم اجارة ومساقاة صحيحين ثم مات المستأجر في اثناء المدة قبل
 ظهور الثمرة وعقد هاهنا فهل تنفسخ الاجارة وتبطل المساقاة * (الجواب) * نعم * (سئل) * فيما
 اذا انقضت مدة الاجارة والزروع بقل وأراد المؤجر أن يسوق شرب الارض الى ارض اخرى ليس لها شرب
 من ذلك النهر بدون اذن من بقية الشركاء في النهر فهل يترك الزرع في الارض بأجر المثل الى أن يدرك
 وليس له انواع الشرب الى غيرها والشرب في الاجارة تبع للارض من كل وجه * (الجواب) * نعم
 يترك الزرع في الارض بأجر المثل الى أن يدرك لان له نهاية معلومة فامكن رعاية الجانبين اذا انقضت
 مدة الاجارة كما صرح به في البحر والمنع والاشباه وغيرها والشرب في الاجارة يتبع الارض من كل وجه
 لان الانتفاع بالارض لا يتم بدونه فلم تجز اجارة الشرب مع ارض اخرى كافي البرازية من الثالث في كتاب
 الشرب وفي شرح الملتقى للعلائي من باب ما يدخل في البيع تبعاً ولا يدخل الشرب والطريق في بيع
 الارض والدار الابدي كالحقوق ويدخلان في الاجارة والرهن والوقف والقسمه كما في الفتح اه وفي
 الهداية في فصل الدعوى في الشرب وليس لاحد الشركاء في النهر الخاص أن يسوق شربه الى ارض له
 اخرى ليس لها في ذلك شرب لانه اذا تقدم العهد يستدل به انه حقه اه ومثله في المتون * (سئل) *
 في بيت موقوف سكنه زيد بلا عقد اجارة شرعى مدة بل كان يعطى اجرة كل شهر فيه بحسابه لناظر
 الوقف آجره الناظر من عمره بزيادة معتبرة مدة سنة ابتداء غرة محرم سنة كذا بعد انتهاء ذي الحجة
 الذي كان زيد يدفع اجرته بالتعاطي للناظر ويزعم زيد أنه احق بقبول الزيادة المزبورة فهل لا عبرة
 بزعمه * (الجواب) * نعم حيث لم يكن مستأجراً تلك المدة المزبورة اقول صرح في الدر المختار في اواخر
 باب الفسخ بجواز الاجارة بالتعاطي وفي الاشباه السكوت في الاجارة رضى وقبول وتامه فيما علقناه
 عليه فقول المؤلف حيث لم يكن مستأجراً تلك المدة فيه نظر الا أن براد المدة الثانية التي آجرها الناظر من
 عمره وعليه فهو صريح في أن الاجارة الثانية صحيحة وان كان المستأجر الاول احق وقد توقفت فيما مر
 في أن عرض الزيادة على المستأجر الاول هل هو لازم يقتضى عدم صحة الاجارة من غير قبلي العرض عليه
 أو هو على سبيل الاولوية فلا يقتضى ذلك ولم أر اتصريح به في كلامهم فليراجع (سئل) * فيما

مطلب

أخبر أن في الطريق لصوصا

فلم يلتفت وسار يضمن

مطلب

الاجير الخاص لا يضمن الا

بالتعدي

مطلب

مات المستأجر في اثناء المدة

تنفسخ الاجارة وتبطل

المساقاة

مطلب

انقضت مدة الاجارة والزروع

بقل يترك الزرع الى الادراك

باجرة المثل

مطلب

الشرب في الارض يتبع

الارض من كل وجه

مطلب

ليس له سوق شربه الى ارض

له اخرى

مطلب

تصح الاجارة بالتعاطي

مطلب

هل العرض على المستأجر

الاول لازم

إذا استأجر يد دابة عمور ليحمل عليها كذا من الحنطة إلى مكان كذا فحمل عليها أكثر من ذلك حديدا بدون إذن عمور فمطبت الدابة ومالت من ذلك ويريد عمور أن يضمه قيمتها فهل له ذلك (الجواب) نعم وإن استأجرها ليحمل عليها حنطة أو شعير أو وزن معلوم فحمل عليها بئنا وحديدا بمثل ذلك الوزن يضمن لأن الحديد واللبن يكون أدق لظهور الدابة عمادية في رد المستأجر * (سئل) * في رجل أحرق حصائد أرض مستعارة بقرب حنطة زيد حال اضطراب الرياح وسرت النار إلى الحنطة وأحرقها وكانت الرياح وقت الأحرار يذهب مثلها بمثل تلك النار إلى الحنطة فهل يضمن مثلها الزيد حيث لم يقطع المثل بعد ثبوت ذلك شرعا * (الجواب) * نعم أحرق حصائد أرض مستأجرة أو مستعارة فاحرق شيء من أرض غيره لم يضمن إن لم تضطرب الرياح فلو كانت مضطربة ضمن لأنه يعلم أنها لا تستقر في أرضه فيكون مباشر أشرح التنوير للعلائي من شتى الاجارة * (سئل) * فيما إذا استأجر يد من عمور آلات ليجوز لعب يسهونها بالمناقل والطاب والدك لاجل اللعب بهامدة معلومة فهل لا تصح الاجارة * (الجواب) * نعم قال في البدائع ومنها أن تكون المنافع مباحة الاستيفاء فان كانت محظورة الاستيفاء لم تجز الاجارة وقال في الملتقى بعد ذكره كسر آلة الله هو يصح بيع هذه الأشياء وقال لا يضمن ولا يجوز بيعها وعليه الفتوى اه قال في الكافي لهما أن هذه الأشياء اعدت للعصبة فبطل تقومها كالحجر والفتوى على قولهما الكثرة الفساد فيما بين الناس اه والبيع والاجارة اخوان لان الاجارة بيع المنافع أقول وفي متن التنوير ولا تصح الاجارة لعيب التيس والغناء والنوج والملاهي اه أي كالتزامير والطبل فان كان الطبل لغير اللهو كطبل الغزاة والعرس والقافة تجوز كما في شرح الهداية للآقائي * (سئل) * في مستأجر بستان من المتكلم عليه انقضت مدته اجارته ومضى بعدها مدة أخرى وهو واضح يده على البستان من غير عقد اجارة ولا إذن من مؤجره المذكور ويمنع من تسليم البستان زاحما أن له فيه قيمة وحراثا في بعضه ويكلف المؤجر بشراء القيمة بدون وجه شرعي والحال أن ذلك واقع في المدة المخالفة عن العقد والاذن وقد استوفى منفعة البستان فيها فهل يؤثر المستأجر بتسليم البستان للمؤجر ويرفع قيمته وعليه اجر المثل في المدة التي استوفى منفعتها ولا يجبر المؤجر على شراء القيمة * (الجواب) * نعم أقول أطلق في لزوم المستأجر اجارة المثل عن المدة المخالفة عن العقد وفيه تفصيل فان كان البستان وقفا وليتيم أو أعذه مالكه للاستغلال يلزم المستأجر أجرته عن المدة المذكورة والا فان تقاضاه المالك بالاجرة ولم يسله بعد التقاضي واستغله لزمته الاجرة أيضا والأقلا قال في الدر المختار في باب الفسخ وفي الخاتمة استأجر دارا أو حاما أو أرضا شهرافسكن شهرين هل يلزمه اجر الشهر الثاني ان معدلا للاستقلال نعم والا لا به يفتي قلت فكذا الوقف ومال اليتيم وكذا لو تقاضاه المالك مطالبه بالاجر فسكن يلزمه اجر بسكناه بعده * (سئل) * فيما إذا أجر يد حانوته المعلومه من عمور ومدة تسع سنين باجرة قدرها عن كل سنة قرشان ومضى بعض المدة فلزم زيدادون لارباعها ثابتة بالبينة الشرعية ولا مال له غير المحانوت ويريد فسخ الاجارة لبيعها الوفاء ديونه الثابتة عليه فهل له ذلك * (الجواب) * نعم قال في الدر المختار وفيه تفصيل بعد لزوم دين سواء كان ثابتا ببيان من الناس أو بيان أي بينة أو اقرار والمحل أن لا مال له غيره أي المستأجر لانه يحبس به فيتضرر الا اذا كانت الاجرة المجعلة تستغرق قيمتها أشياء اه ومثله في الملتقى وغيره (فروع) اذا قطع الأجر من اشجار الضياع المستأجرة شجرة فلم يستأجر حق الفسخ ان كانت الشجرة مقصودة ذخيرة من الفصل ١٤ في فسخ الاجارة بالعدر المستأجر اذا أخذ منه الجباية الراتبه على الدور والمحوليت يرجع على الأجر وكذا الاكار في الارض وعليه الفتوى المستأجر اذا عرف الدار المستأجرة عمارات باذن الأجر يرجع بما انفق وان لم يشترط الرجوع صريحا وكذا القيم وفي

مطلب

جل حديدا بدل الحنطة

بضمن

مطلب

أحرق حصائد أرض

فاحرق حنطة زيد

مطلب

لاتصح اجارة آلة الله

مطلب

فيما إذا سكن المستأجر بعد

المدة ولم يطالبه المؤجر

مطلب

للمؤجر بيع المحانوت اذا لزمه

دين ولا مال له غيره

مطلب

إذا قطع المؤجر شجرة

مقصودة فلم يستأجر حق

الفسخ

مطلب

المستأجر أو الاكار اذا أخذ

منه الجباية الراتبه يرجع

قوله التنوير لعل صوابه
التنوير تأمل اه صححه

مطلبه

إذا عزم المستأجر بالاذن يرجع
بلا شرط الرجوع بخلاف
التنوير والبالوعة فلا بد فيهما
من شرط الرجوع أيضا

مطلبه

قيم الوقف إذا عزم من ماله
فإن أشهد يرجع

مطلبه

أجرة الأديب والحقان في
مال الصبي وأجرة القابلة
على من دعاها

مطلبه

إذا أجر الوقف من له السكنى
أو من لم تصح توليته هل
الأجرة له أو للوقف

مطلبه

غاب المستأجر ولم يسلم المفتاح

مطلبه

تقبلا جولة ولهما بغل وبغير

مطلبه

إذا أقر المستأجر أن اسمه
عارية

مطلبه

الأجرة بالتصادق تمح

مطلبه

أجر بيتنا ثم أجر الدار الآخر
تصح

التنوير والبالوعة لا يرجع بمجرد الاذن الا بشرط الرجوع لأن العارة لا صلاح ملصكه وصيانة داره عن
الاختلال فرضي بالاتفاق بخلاف التنوير والبالوعة فإنها الملصقة المستأجرة حتى لو قال له الأجر
ابن تنورا واحسبه من الأجرة يرجع ولو قال ابن تنورا لا يرجع * قيم الوقف إذا أنفق في عمارة الوقف من
ماله فإن أشهد أنه أنفق ليرجع فله الرجوع والا فلا بخلاف الوصي إذا اشترى لليتيم أو قضى دين الميت
أو نغذ وصية فإنه لا يكون متطوعا بشرط الرجوع أولا والوارث كالوصي كذا في الفصول من السابع
* أجرة الأديب والحقان في مال الصبي إن كان له مال ولا فاعلى أبيه وأجرة القابلة على من دعاها من أحد
الزوجين ولا يبحر الزوج على استئجار القابلة لأنها كالطبيب ولا يجب أجر الطبيب عليه قنينة سئل
العلامة الحنفى فيمن جعل له الوقف السكنى هل له أن يؤجر وإذا أجرة هل تكون الأجرة له أم للوقف
فأجاب من له السكنى ليس له أن يسكن غيره الا بطريق العارية دون الاجارة لأن العارية لا توجب
حقا للمستعير لانه بمنزلة ضيف أضافه بخلاف الاجارة فإنها توجب حقا للمستأجر وهو لم يشترطه هذا ما قالوه
وعلم منه أنه حيث لم يكن كذلك يكون غاصبا باجارتيه وقد نصوا على أن الغاصب لو أجر المقصوب تكون
الأجرة له لكن لا تطيب اه فقال بعضهم يتصدق بها وقال بعضهم يردّها لمجهة الوقف وهذا نظير ما إذا
تولى الناظر ولم تصح توليته وأجره تكون الأجرة له كما قدمناه اه وقد أفتى بذلك أيضا الشيخ انعام
الحائك المقتى وفي اجارة التنية ولو غاب المستأجر بعد السنة ولم يسلم المفتاح الى الأجر فله أن يتخذ له
مقتاحا آخر ولو أجره من غيره بغير إذن المحاكم جاز اه قال في البحر الرائق من كتاب الدعوى وقد صارت
حائزة الفتوى مضت المدة وغاب المستأجر وترك متاعه في الدار فافتيت بأن له أن يفتح الدار ويسكن
فيها وأما المتاع فيجعل له في ناحية الى أن يحضر صاحبه ولا يتوقف الفتح على اذن القاضي أخذ ما في
القنية اه ولو أن رجلين لأحدهما بغل وللآخر بعير اشتراكا على أن يؤجر ذلك فها رزق الله تعالى
من الأجر يكون بينهما كانت الشركة فاسدة محيط البرهانى ويقسم الأجر بينهما على أجر مثل البغل
والبعير كما في بيع العين يقسم الثمن على قيمة العين ولو تقبلا جولة بأجر معلوم ولم يؤجرا البغل والبعير وجلا
على البغل والبعير الذين أضافا عقد الشركة إليهما كان الأجر بينهما نصفين ولا يكون مضموما على قدر
أجر مثلهما بخلاف الاول قاضيان من الشركة الفاسدة * إذا أقر المستأجر أن اسمه عارية لفلان في عقد
الاجارة وصدقه المقر له في ذلك كان اعترافا منه بأن العاقد وكيل عن المقر له في ذلك وحيث علم أنه وكيل
فحقق العقد من المطالبة بالأجرة وتوجه المحضومة انما هي لمن باشر العقد وهذا هو المعتمد الذي عليه
المتون والشروح من أن حقوق العقد في الاجارة ترجع للوكيل وان صرح بعضهم بأن الوكيل بالاجارة
ليس له قبض الأجرة وصرحوا بأن الوكيل لوباع وغاب ليس للموكل قبض الثمن كما في البحر من فتاوى
الكارزوى * وفي فتاوى الشلبى سئل فيمن استأجر حماما وقف من ناظره مدة ثم قبل مضى
مدته استأجر جهات الوقف جميعها شخص آخر ومن جملة ذلك الحمام المذكورة ثم إن مستأجر الحمام
تصادق هو ومستأجر جميع جهات الوقف أن الحمام جارية في يجار من استأجر الجميع وحكم بالتصادق
حنفى فهل التصديق والحكم به مبطل لا يجاره مثبت لا يجار من استأجر الجميع أم لا الجواب التصديق
الصادر من المستأجر الاول صحيح نفذت به الاجارة الثانية والحكم به صحيح أيضا والله تعالى أعلم وكتب
تحتة شيخ الاسلام الحنبلى القول في ذلك على ما أفتى به سيدنا الشيخ واضع خطه أعلاه نفع الله تعالى
بعلومه حيث حكم حنفى بالتصادق المذكور والله تعالى أعلم فتاوى الشلبى وقد أفتى المرشدى بمحة
الاجارة بالتصادق كما يؤخذ ذلك من جوابه ضمن سؤال مسطور فى الكارزوى من الاجارة فراجعه
* أجر داره وبيت من هاهنا اجارة الغير جازت الاجارة فيما وراء البيت مجمع الفتاوى * استأجر الحمام

حلاقاً أو دلاً كالدلق من دخل جامه أو بدلكه لم يجز لأنه لا يقدر أن يشرع في العمل المعقود عليه في الحال كمن استأجر حلاقاً ونسأجاً للعلاج أو النسيج ولا قطن له ولا غزلي له لا يجوز ~~كذا~~ القزاز الذي يستخرج القز لعامة الناس إذا هيأ حاقوته واستأجر أجرة مدة معلومة ليقعد عند الطست ويستخرج القز أو الخياط هيأ مكانه ليعمل الخياطة للعامة والمخفاف ونحوهم إذا استأجروا أجرة مدة معلومة لهذه الأعمال لم يجز لما مر والأصل أن الاستئجار على عمل في محل ليس عنده لا يجوز كما لا يجوز بيع ما ليس عنده وتماه في المحاوي الزاهدي * استأجر دابة ليعمل عليها حنطة من مكان إلى منزله إلى الليل فركبها في الرجوع فمطبت لا يضمن استحساناً للعادة في الركوب فيكون هذا إذا دالة وبه نأخذ ملتقطاً * وإذا أكرت داراً سنة بمائة درهم فلما انقضى السنة قال رب الدار لك أكثرى أن فرغت اليوم والأفهي عليك كل يوم بدرهم يلزمه ويستحسن أن يجعل مقدار ما يقبل متاعه عنها باجرة مثلها ونحوه عن محمد ملتقطاً * الأب إذا استأجر ابنه البالغ فعمل الابن لأجره وان استأجر الابن أباه للخدمة لا يجوز فإن عمل الأب كان له الأجر وفي المسألتين لا فرق بين أن يكون أحدهما مسلماً أو ذمياً خانية * استأجر امرأته للخدمة لا يجوز إلا أن تكون أمة الغير ولو استأجرت الزوج لخدمتها جاز في الظاهر وعن أبي عصمة أنه باطل بزارية من نوع المتفرقات * أجر المالك ملكه ثم وقفه على الفقراء أو المدرسة أو المسجد في المدة تنفسح الأجرة لا تنقله إلى مصرف آخر فلم يتولى أن يدفعه إلى آخر أجرة وله أن يجدد عقد الأجرة مع الأول حاوي الزاهدي من فصل فيما تنفسح به الأجرة

* (كتاب الأكره) *

* (سئل) * في رجل قروى ضرب زوجته وهو في قريبته ضرباً متلفاً حتى تبرئه من مؤخر صداقها المعلوم لها عليه فأبرأته لذلك ومرضت بسبب الضرب المذكور فهل إذا ثبت ذلك عليه لا يصح الإبراء المزور * (الجواب) * نعم خوفها الزوج بالضرب حتى وهبت مهرها لم تصح الهبة أن قدر الزوج على الضرب ذكره في الكفر في مسائل شتى * (سئل) * في ذي شوكة أحضر زيداً وضربه ضرباً شديداً وهدده بالقتل على أن يتر بانه كفيل ابن أخيه عمر وبمال قدره كذا بذمته لذي الشوكة وعلم زيد بدلالة الحال أنه لم يقرب ذلك له يوقع به القتل وهو قادر على الإيقاع فأقر زيد بذلك خوفاً من ذلك فهل إذا ثبت ما ذكر لم يصح الإقرار * (الجواب) * نعم لأن المواضع التي تصح مع الأكره عشرون كما نقله العلائي في شرح التنوير من الطلاق وهذه ليست منها وقال في كتاب الأكره فلو أكره بقتل أو ضرب شديد حتى باع أو اشتري أو أقر أو أفسخ أو مضى اه وقد أفتى بعدم صحة الكفالة كره العلامة الشيخ عبد الرحيم اللطفي كما هو مسطور في فتاويه من كتاب الأكره فراجعها غاية ما هنأ أن ما أفتى به في إنشاء الكفالة وفي مسائلنا أقرار بالكفالة * (سئل) * في رجل خوف زوجته بالضرب وهو قادر على ذلك حتى وهبت مؤخر مهرها منه فهل تكون الهبة المذكورة غير صحيحة * (الجواب) * نعم خوفها الزوج بالضرب حتى وهبت مهرها لم تصح الهبة أن قدر على الضرب تنوير من الأكره ومثله في الخائسة * (سئل) * فيما إذا قتلها بدمعة وأتممت زيدا بها أو كرهته وهددته بالمحكم وبأخبارهم بذلك إلا أن يقر لها بمبلغ من الدراهم وعلم زيد أنه لم يفعل ذلك أو قعت به ما هدته به لتدثرها عليه وان المحاكم من يأخذ بمجرد الكلام ويوصل الأذية له بقولها فمدفع لها بعض المبلغ خوفاً من ذلك وكتب لها الباقي أنها تستحقه بذمته أقراراً كذا فهل يكون الإقرار المزبور غير صحيح وإن بد الرجوع على هند بعد دفعه لها * (الجواب) * نعم وتقل هذه المسألة في الخيرية من الأكره مفصلة وكذا في غيرها * (سئل) *

مطلب
استأجر المحامي حلاقاً أو د
مطلب
الأصل أن الاستئجار على
عمل في محل ليس عنده لا يجوز
مطلب
استأجر دابة للتحميل فركبها
في الرجوع لا يضمن
مطلب
قال للمستأجر بعد انقضاء المدة
فترغ الدار اليوم والأفهي في
كل يوم بدرهم يلزمه
مطلب
استأجر ابنه البالغ لأجره
وبالعكس له الأجر
مطلب
أجر ما كره ثم وقفه تنفسح
الأجرة
(كتاب الأكره)
مطلب
أكره زوجته بالضرب حتى
تبرئه من مهرها لم تصح الهبة
مطلب
أقر بالكفالة مكرها لم يصح
مطلب
لا تصح الكفالة بالأكره
مطلب
خوف زوجته بالضرب حتى
وهبت مهرها لم تصح الهبة
مطلب
أتممت بسرقة وخوفه
بالمحكم حتى يقر لها
بكذا فهو باطل

فما إذا كان لا يزيد مبلغ من الدراهم بدمية جماعة معلومين بموجب مستندات بيده وبينته شرعية فأمره
 حاكم سياسة ذو شوكة بأن يبرئهم من المبلغ. وانخذ مستنداته بالتمهر والغلبة بعد ما هذبه بالمجس والوضع
 في الزنجير الحديد وغير ذلك مما يوجب غما لعدم الرضى وهو قادر على ذلك وعلم زيد بدلالة المحال انه يفعل
 ذلك ان لم يبرئهم فهل اذا ثبت ما ذكر يكون الا برأ غير صحيح * (الجواب) * نعم قال في شرح التنوير
 لا يصح مع الاكراه ابرأؤه مديونه أو ابرأؤه كفيله بنفس أو مال لان البراءة لا تصح مع الهزل وكذا لو أكره
 الشفيع أن يسكت عن طلب الشفعة لا تبطل شفيعته اه * (سئل) * في رجل أقر لا تحرم بال بعد
 ان أكرهه على ذلك من ذى شوكة أكرهه ما معتبر فهل لا يصح اقراره * (الجواب) * نعم قال في الخيرية
 لا يصح الاقرار مع الاكراه الا لاجتماع اه اقرار المبرأ به بال ا اذا أقر السارق مكرها فقد أفتى بعض
 المتأخرين ببحته كذا في سرقه الظهيرية أشباه من الاقرار * (سئل) * فيمن أجزأرضه بالا كراه
 المعتبر شرعا ويريد الآن فسخ الاجارة المذكورة فهل له ذلك * (الجواب) * نعم قال في الدرر والاؤل
 وهو ما يحتمل الفسخ كبيعته وشرائه واجارته وصلحه وابرائه مديونه أو كفيله وبهته فانه اذا أكرهه على
 واحد منها بأحد نوعي الاكراه خيرا فاعل بعد زوال الاكراه ان شاء أمضاه وان شاء فسخ لان الاكراه
 مطلقا بعدم الرضى والرضى شرط صحة هذه العقود ففسد بقواته الخ اه * (سئل) * في امرأة وكلت بعلها
 في بيع دارها بالا كراه المعتبر شرعا فباع الوكيل دارها من رجل وتريد المرأة الآن أن اخذ الدار وورفع يد
 الرجل عنها بعد ثبوت ما ذكر شي عا فهل لها ذلك * (الجواب) * نعم وفي السراجية أكرهه على التوكيل
 فوكل لم يصح تناخانية وفي فتاوى عطاء الله أفندى من الاكراه سؤال تركى مضعونه أن رجلا فرغ
 بالوكالة عن زوجته عن مفند مسكه أرض لها بالا كراه المعتبر شرعا فأجاب بأنه اذا ثبت ما ذكرها أخذ
 أرضها اذا أكرهه على أن يعقد عقدا من العقود فهو على وجهين ان كان عقدا لا يبطله الهزل مثل الطلاق
 والتكاح والعناق جاز العقد ولا يبطل بالا كراه وان كان عقدا يبطله الهزل مثل البيع والشراء والاجارة
 وغيرها فانه لا يجوز ويبطل وسواء كان الاكراه بشئ يخاف منه التلف أو لا يخاف لان التراضى من شرط
 صحة هذه العقود والا كراه وان كان بالمجس والضرب فانه يفوت الرضى شرح الطحاوى للاستيعاب ثم قال
 عطاء الله أفندى مانسه والتوكيل من العقود التي يبطلها الهزل فلا يصح واذا لم يصح فيكون الزوج
 فضوليا في فراغه فلها أن لا تخبره وتأخذ أرضها أقول يستثنى التوكيل بالطلاق والعناق فقد صرح في
 متن التنوير ببحته مع الاكراه وقال في شرحه للعلائي وما في الاشياء من خلافه فقياس والاستحسان
 وقوعه اه وكذا قال في نهج النجاة انه أى ما في الاشياء مخالف لما في الكتب المعتمدة كالخاتبة والبرازية
 والمجتبى والبحر وتبين الكفر فيحمل ما في الاشياء على اعتماد التماس لكن المعول عليه هو الاستحسان الا
 في مسائل معلومة ليس هذا منها وعبرة الزيلعي في التبيين ولو أكرهه على التوكيل بالطلاق أو العناق فأوقع
 الوكيل وقع استحسانا والقياس أن لا تصح الوكالة لان الوكالة تبطل بالهزل فكذا مع الاكراه كالبيع
 وأمثاله وجه الاستحسان أن الاكراه لا يمنع انعقاد البيع ولكن يوجب فساد فكذا التوكيل ينبغي
 مع الاكراه والشروط الفاسدة لا تؤثر في الوكالة لكونها من الاسقاطات فاذا لم تبطل نفذ تصرف الوكيل
 اه وحاصل العلة المذكورة أن الاكراه على البيع لما كان في حكم الشرط الفاسد لم يمنع انعقاده
 وانما أوجب فساد لان الشروط الفاسدة تؤثر فيه بخلاف التوكيل حيث لا يفسد بالشروط الفاسدة
 فينقذ بفساد ومقتضى هذا صحة الوكالة في الطلاق والعناق وغيرهما استحسانا وعلى هذا تقدم عن
 التناخانية وفتاوى عطاء الله أفندى مبنى على القياس الا أن يقال ان نفس الطلاق والعناق يصح مع
 الاكراه فكذا التوكيل به بخلاف نحو البيع فانه لا يصح مع الاكراه فلا يصح التوكيل به والالزم أن

مطلب
 أمره ذو شوكة حتى أبرأ غرما
 بعد ما هذبه بالمجس والزنجير
 لا يصح

مطلب
 لا يصح مع الاكراه الا براء
 ولا السكوت عن الشفعة

مطلب
 لا يصح الاقرار مكرها

مطلب
 في اقرار السارق مكرها

مطلب
 أجزأرضه مكرها له الفسخ

مطلب
 لا يصح التوكيل مكرها

مطلب
 اذا أكرهه على عقد من العقود
 فهو على وجهين

مهمة في التوكيل بالتكاح
 مع الاكراه

يكون للوكيل مزية على الاصيل في باب الاكراه اما في الطلاق والعناق فلا يلزم ذلك ونحن قد قلنا تحريم طهه الاستحسان على اطلاقها فليست تأمل هذا وقد وقع السؤال عن الوكالة بالنكاح هل تصح مع الاكراه ومقتضى ما ذكرناه صحتها لان النكاح نفسه يصح مع الاكراه كالطلاق والعناق فكذا التوكيل به وقد صرح بذلك الشيخ صالح ابن صاحب التنوير في حاشية الاشباه وقال ولم أره منقولا اه وخالفه الحخير الرملي في حاشيته على المنخ وقال والظاهر ان سكوتهم عنه لظهور انه لا استحسان فيه بل هو على القياس اه أي فلا يصح لكن الحخير الرملي نفسه ذكر في حاشيته على البحر في باب الطلاق الصريح ان الظاهر انه كالطلاق والعناق تصريحا بان الثلاث تصح مع الاكراه ثم ذكر ما قد مناه عن الزيلعي وغيره ثم قال فانظر الى علة الاستحسان تجدها في النكاح فيكون حكمهما واحدا تأمل اه ولا يخفى ان هذا هو الوجه والله تعالى اعلم * (سئل) * فيما اذا استدان زيد من عمر و دراهم معلومة ورهنت امرأة زيد دارها عند عمر وبطريق الاكراه المعتبر شرعا من زوجها زيد المزبور فهل اذا ثبت ما ذكر يكون الرهن غير صحيح ويتحقق الاكراه من الزوج * (الجواب) * نعم الزوج سلطان زوجته فيتحقق منه الاكراه كما في البرازية والدر المختار وغيرهما والرهن لا يصح مع الاكراه لان ما يصح مع الاكراه عشرون وليس منه ذلك كما في باب الطلاق من النهر * (سئل) * فيما اذا اشترى زيد من عمر و اثجار زيتون بالاكراه المعتبر شرعا وتصرف زيد بثمرتها مدة ويريد عمر والآن فصح البيع والثاء وتضمن زيد قيمة الزيتون الذي تصرف به في المدة المزبورة بعد ثبوت ما ذكر شرعا فهل له ذلك * (الجواب) * نعم قال في الكنز وشرحه للعيني ويثبت به أي بالبيع ونحوه كرها الملك للمشتري ونحوه عند القبض للفساد أي لاجل الفساد لكونه فاسدا لان مقتضى العقد الفاسد ثبوت الملك عند القبض المخ اه وقال الزيلعي أي يثبت بالبيع أو الشراء مكرها الملك للمشتري لكونه فاسدا كسائر البياعات الفاسدة لان ركن البيع وهو الايجاب والقبول صدر من أهله مضافا الى محله والفساد لعدم شرطه وهو التراضي وقوات الشرط تأثيره في فساد العقد المخ فصرح المخ عبارات أن المشتري بالاكراه يملكه ملكا فاسدا عند القبض وبذلك صرح في كتب الاصول من بحث العوارض المكتسبة واذا اعتبرناه بيعا فاسدا نرجع الى زوائد المبيع بيعا فاسدا كيف الحكم فيها فنقول قال في جامع الفصولين ولو منفصلة متولدة تضمن بالتعدي لابدونه ولو هلك المبيع المتولدة فللبائع أخذ الزوائد وقيمة المبيع ولو منفصلة غير متولدة فله أخذ المبيع مع هذه الزوائد ولا تطيب له ولو هلك في يد المشتري لم يضمن ولو اهلكها ضمن عندهما لا عند أي حنيفة وبماثلها زوائد الغصب ولو هلك المبيع لا الزوائد فهي للمشتري بخلاف المتولدة كما يفرقان في الغصب فيضمن قيمة المبيع فقط اه ونقله عنه في البحر في البيع الفاسد ولا شك أن ثمرة الزيتون في مسئلتنا منفصلة متولدة فتضمن بالتعدي لابدونه فللبائع تضمن زيد قيمة الزيتون الذي تصرف به المدة والظاهر أنهم انما تركوا تفصيلها في الاكراه اعتمادا على ما ذكره في البيع الفاسد * (سئل)

فيما اذا باع زيد ثوره من عمر و بالاكراه المعتبر شرعا من بكر ومات الثور عند عمر و ويريد الآن أن يضمن عمر المشتري قيمته بعد ثبوت ما ذكر شرعا فهل له ذلك * (الجواب) * نعم ولو أكره البائع على البيع لا المشتري وهلك المبيع في يده ضمن قيمته للبائع لانه قبضه بحكم عقد فاسد فكان مضمونا عليه بالقيمة ذكره الزيلعي شرح التنوير ومثله في الكنز والدرر وغيرهما * (سئل) * فيما اذا كان المكره غير قادر على ما هتد به هل يكون اكرها معتبرا أم لا * (الجواب) * شرط الاكراه قدرة المكره على ايقاع ما هتد به كافي للمتي وغيره * (سئل) * في جماعة من المسلمين شهدوا أن زيدا أكره عمر و هتد بالقتل وكان قادر على ايقاع ذلك وحمله على ابرائه من مال معلوم فأبراه خوفا منه

مطلب
أكرهها زوجها على رهن
دارها لا يصح الرهن

مطلب
الزوج سلطان زوجته فيتحقق
منه الاكراه

مطلب
أكره على بيع زيتونه فله
تضمن المشتري قيمة الثمر

مطلب
البيع مكرها فيفيد الملك عند
القبض لانه يبيع فاسد

مطلب
في زوائد المبيع فاسدا

مطلب
اذا هلك المبيع كرها يضمن

مطلب
شرط الاكراه قدرة المكره
على ايقاع ما هتد به

فكيف الحكم * (الجواب) * اذا كان الشهود المذكورون عدولا وركاهم جماعة وكانت الشهادة بعد دعوى صحيحة من خصم شرعي على مثله تقبل شهادتهم ويثبت بها الاكراه اذ يصدر من غير السلطان على ما عليه الفتوى كذا أفق المهنداري رحمه الله تعالى * (سئل) * في بكر بالغة منعها ابوها عند اراثة دخول زوجها بها الا ان تبعة دارها التي كان باعها منها فيما مضى وان تب له أمتعة معلومة وضربها ففعلت حين لم تجد بدا من ذلك فهل اذا ثبت ذلك لا ينفذ بيعها ولا هبتها * (الجواب) * نعم كما أفق بذلك الخير المي رحمه الله تعالى * (سئل) * في رجل عليه دين لايه طالب من الاب ان يبرئه منه فامتنع الاب فصوب نحوه بندقية مجرية وهذه بقتله بها ان لم يبرئه وهو قادر على ذلك وتحتق الاب من اتباع ذلك ان لم يفعل فابراه عن دينه فهل اذا ثبت ذلك فالابراة غير صحيح وللاب مطالبة الابن بدينه * (الجواب) * نعم

* (كتاب المحجور والمأذون) *

* (سئل) * في رقيق محجور يعقل البيع والشراء اشترى من آخر نصف فرس فهل مولاه مخير بين ان يبيعه او يفسخه * (الجواب) * نعم * (سئل) * في عبد رقيق محجور بيده دابة وهو جار في ملك جماعة معلومين فهل يكون العبد وما بيده مالا له المذكورين * (الجواب) * نعم المحجور منع عن التصرف قولا لا فعلا بصغر ورق وجنون في المجانين والرق ليس بسبب للعجز في الحرية لانه مكثف محتاج كامل الرأى كالمختر غير أنه وما في يده ملك المولى فلا يجوز له ان يتصرف لاجل حقه شرح الكنتز العيني * (سئل) * في رجل مسن معتوه في ذمته ديون لزواجه وله اولاد صغار وكبار ولا وصى له وليس له ما ينضى دينه سوى عتارات معلومة فأقروه بهذه الحالة ان جميع ما يعرف به وينسب اليه فهو لانه فلان الصغير فهل يكون اقراره المزبور غير صحيح * (الجواب) * نعم حيث كان معتوها فأقراره المزبور غير صحيح * العتة اختلال في العقل بحيث يختلط كلامه يشبه تارة كلام العقلاء وأخرى كلام المجانين دروا حسن ما قيل فيه هو من كان قليل الفهم محتاط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كما يفعله المجنون وهو كالصبي العاقل في تصرفاته وفي رفع التكليف عنه ذكره الزيلعي منع وتصرف الصبي والمعتوه ان كان نافعا كالاسلام والانتهاج صبح بلا اذن وان ضارا كالطلاق والعاق لا وان اذن به وليها ومارتد دين نفع وضركا لبيع والشراء توقف على الاذن فان اذن لهما الوصي فهما في شراء وبيع كعبد مأذون والشرط ان يعقلا البيع سالا للملك والشراء جالبا له تنوير من المأذون زاد الزيلعي وان يقصد الرجوع ويعرف الغبن اليسير من الفاحش وهو ظاهر أقول وهو ظاهر جملة حاله أي والمحال ان ذلك ظاهر لا يخفى على العقلاء كما ن يعرف ان الخسة في العشرة مثلا غبن فاحش وأن الواحد فيما يسير فان ذلك ظاهر فن لم يعرفه لا يكون عاقلا كصبي دفع اليه رجل كعبا وأخذ به ثوبه فانه اذا فرج به ولم يعرف انه مغبون لا يصح تصرفه أصلا بخلاف ما اذا لم يعرف الغبن اليسير من الفاحش فيما تجهل قيمته فانه غير ظاهر قد يخفى على كثير من الرجال العتلاء فضلا عن الصبيان وبهذا التبرير اندفع ما أورد من أن الفرق بين اليسير والفاحش مختص بمخاطبة التجار فينبغي أن لا يعتبر هذا الشرط اه فاعتمد بيان هذا المقام فقد خفي على كثير من العلماء الاعلام كما أوضحناه في رد المحتار على الدر المختار * (سئل) * في رجل يحصل له صرع في كل شهر مرة ثم يفيق بتيمة الشهر فاذا أقرأ ورهن أو فرغ عن تيمار له في حالة افاقته هل يكون ذلك صحيحا منه * (الجواب) * نعم لان المجنون في حالة افاقته كالعاقل كما صرح به الزيلعي وغيره * (سئل) * في صغيرة بتيمة بلغت غير رشيدة سقيمة مبدرة وثبت ذلك عليها بالينة الشرعية لدى قاض شرعي فهل يحجر عليها ولا يسلم مالها اليها حتى تبلغ خنسا

مطلب
صحيح الاكراه من غير السلطان

مطلب
منعها ابوها عن الزفاف
وضربها حتى باعته أو وهبته
لا يصح

مطلب
أكراه اباه على ان يبرئه من
دينه لم يصح

(كتاب المحجور والمأذون)

مطلب
اذا اشترى عبد شيئا ففواه
مخير بين ان يبيعه او يفسخ

مطلب
العبد وما بيده ملك لمولاه
مطلب
في تفسير المعتوه وهو كالصبي
العاقل

مطلب
تصرف الصبي والمعتوه ثلاثة
اقسام

مطلب
من يحصل له صرع اذا تصرف
في حال افاقته يصح

مطلب
فيم يبلغ غير رشيد

وعشرين سنة * (الجواب) * حيث بلغت غير رشيدة لا يسلم اليها مالها حتى تبلغ عاشر سنين
سنة عند الامام رحمه الله تعالى لان المنع كان لرجاء التأديب فاذا بلغت ذلك السن ولم تتأديب اتقطع عنها
الرجاء غلبا فلا معنى للعجز بعده وعندهما لا يدفع اليها المال ما لم يؤنس منها الرشد فحينئذ يدفع اليها
مالها لانها مبر بان الحجر على الحجر بالسفه قال في التنوير وشرحه وعندهما يحجر على الحجر بالسفه والغفلة
به أي بقولهما يقتضي صيانة ماله اه فتخلص من ذلك انها اذا بلغت غير رشيدة عند أي حنيفة لا يدفع
اليها المال الى خمس وعشرين سنة وعندهما الى أن يؤنس رشدها واذا حجر عليها بالسفه والغفلة
فمندهما لا يدفع اليها المال حتى يؤنس رشدها ففي الاول المفتي به قول الامام فانه قدمه في المتقى
والهداية وخزم به في التنوير والدرر وفي الثاني المفتي به قولهما كما في التنوير أقول والتخصيص المفيد في
مسألة من بلغ غير رشيد انه لا يدفع اليه ماله حتى يبلغ خسا وعشرين سنة عند الامام وهذا ليس بحجر
لانه لا يبري الحجر على الحجر البالغ وانما هو منع للتأديب فتصح تصرفاته في هذه المدة وبعد ما يسلم اليه ماله
وان لم يصبر رشيد الا انه اذا بلغ هذا السن اتقطع رجاء التأديب وأما عندهما فانه لا يسلم اليه ماله حتى يؤنس
رشده وان صار شيخا ولا يجوز تصرفه فيه وهذه ثمرة الخلاف وتظهر الثمرة أيضا فيما لو دفع وصيه اليه
المال بعد ما بلغ هذه المدة وهو مفقذ ضمن عندهما لا عنده وظاهر المتون اعتماد قول الامام في تقييد
المنع الى هذه المدة ولم يصرح بخبرهم باعتماد قولهما نعم صرح غيرهم بترجيح قولهما بصحة الحجر على الحجر
البالغ العاقل بسبب السفه والغفلة والدين فقد صرح في الحاشية في كتاب المحيطان بأن الفتوى عليه وفي
القهستاني انه المختار وهذا تصحيح صريح فيقدم على التصحيح الاتراحي كما ذكره العلامة قاسم أي ان
ما جرى عليه أصحاب المتون من انه لا يحجر على الحجر تصحيح التراحي بمعنى أن أصحاب المتون الترموا ذكر
التصحيح وهم في الغالب يمشون على قول الامام وقد مشوا في هذه المسألة على قوله فهو تصحيح له التزاما وما مر
عن الحاشية من أن الفتوى على قولهما تصحيح صريح فيقدم على الاتراحي ثم اعلم انه ذكر في التنازخاتية
انه لا خلاف عندهم في أن الحجر بسبب الدين يقتضي القضاة واختلاف في الحجر بالفساد والسفه فقال
ابو يوسف كذلك وقال محمد ثبت بحجر بالسفه اه ومثله في الجوهرة حيث قال ثم اختلفا فيما بينهما
قال أبو يوسف لا حجر عليه الا بحجر الحاصكم ولا ينفك حتى يطلقه وقال محمد فساد في ماله يحجره
واصلاحه فيه يطلقه والثمرة فيما بابه قبل حجر القاضي يجوز عند الاول لا الثاني اه وظاهر كلامهم
ترجيح قول أبي يوسف هذا خلاصة ما حرقته في رد المحتار على الدر المختار فاغتمه * (سئل) * في
يتم بلغ رشيد اطلب ماله من أخيه الوصي عليه فامتنع من تسليمه بدون وجه شرعي فهل اذا ثبت انه
بلغ رشيد ائتم الوصي بتسليم ماله * (الجواب) * نعم أقول في حاشية اليرى على الاشباه قال في
خزانة الاكمل واذا أدرك اليتيم لم يجعل بدفع ماله اليه ولكن يتأني ويجبر به بشي بعد شي فان وجدته
مصلحا دفع اليه ماله وان كان ماجنا مفسدا تأني بينه وبين أن يأتي عليه خمس وعشرون سنة ثم يدفع
اليه ماله صلح أول صلح وفي البدائع ولا بأس للولي أن يدفع اليه شيئا من أمواله ويأذن له بالتجارة
للاختبار عندنا فان آنس منه رشدا دفع اليه الباقي ورشدها الاستقامة والاعتداه في حفظ المال
واصلاحه اه وفي المنع عن الحاشية يتم أدرك مفسدا غير مصلح وهو في حجر وصيه حجر عليه القاضي أو
يحجر فسأل وصيه أن يدفع اليه ماله فدفع اليه وضاع المال في يده ضمن وصيه لان دفع المال اليه مع
علمه بأنه مضيع تضيق فيه من ولو دفع اليه وهو صبي مصلح وأذن له في التجارة فضاع في يده لم يضمن اه
فهذا كله يدل على أن علم الوصي بصلاحه ورشده يكفي في جواز دفع المال اليه ولو قبل البلوغ فلا
يفض عن الوصي وانه لو علم عدم رشده لا يجوز ويضمن نعم لو ادعى الرشيد بعد بلوغه وأنكره الوصي لا يؤمر

قوله في الاول أي في عدم
دفع المال اليها حتى تبلغ خسا
وعشرين وقوله وفي الثاني
أي صحة الحجر بسبب السفه
وعدم الرشد والحاصل أن
الخلاف بين الامام وصاحبيه
في مسألتين احدهما أن من
بلغ غير رشيد هل يمنع عنه
ماله مدة معلومة أم لا فعنده
مدته خمس وعشرون سنة
وعندهما لا مدة له معينة
بل لا بد من استئناس الرشد
وان صار شيخا والثانية أن
أن هذا المنع هل هو حجر حتى
لا تصح تصرفاته في أثناء
المدة أم غير حجر فذهب الامام

الثاني وذهبهما الاول
والفتي به في المسألة الاولى
قول الامام وفي الثانية قولهما
اه منه

تخصيص مفيد فيمن بلغ غير رشيد
مطلبه

التصحيح الصريح يقدم على
الاتراحي

مطلبه
اذا بلغ اليتيم لم يجعل بدفع
ماله

الوصي تسليم المال اليه ما لم يثبت رشده كما في صورة سؤال المؤلف وبقي ما لم يبلغ ولم يظهر حاله فهل يجوز أن يدفع اليه ماله وتصح تصرفاته أم لا بد من اثبات رشده والذي يظهر على الأول والألزام أن كل من بلغ لا تصح تصرفاته حتى يعلم رشده وفي حاشية الاشباه للسيد محمد أبي السعود عن الولوالجية وكذا ضمن بالدفع اليه وهو مفسد فكذلك ضمن بالدفع له قبل ظهور رشده بعد الإدراك اهـ ولعله محمول على ما إذا كان قبل البلوغ غير رشيد مبدؤا لمقامه ثم بلغ ولم يظهر رشده أما لو كان قبل البلوغ رشيداً غير سفيه فلا كلام لأنه يجوز له دفع المال اليه قبل البلوغ فبعده أولى وأما لو لم يعلم حاله قبل البلوغ أيضاً فقتضى تعليل الخاتمة المأثرة أن لا يضمن بالدفع له بعد البلوغ قبل ظهور حاله وقد صرح الأصوليون بأن السفيه من العوارض ومتنضاه أن الأصل الرشيد وفي المتن فإن بلغ الصبي غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة فقتدوا ذلك ببلوغه غير رشيد وهو مفهوم أنه لو بلغ وهو رشيد أدلم يعلم حاله فانه يسلم اليه ماله ثم رأيت في فتاوى السلامة شيخ الإسلام الشلبي سؤالاً فيمن بلغ ولم يعلم حاله فهل الأصل بعده الرشيد أو السفيه وهل لو دفع اليه ماله ثم ظهر مفسداً يبرأ الدافع أم لا الجواب قال في البدائع أما الصبي فالذي يرفع عنه الحجر شيئاً من أحدهما اذن الولي له بالتجارة والثاني بلوغه اهـ الى أن قال فمن بلغ ولم يعلم من حاله سفيه ولا رشيد كما هو في صورة السؤال اذا دفع الوصي اليه ماله فظهر مفسداً لا يضمن الوصي كما يشير اليه تعليل قاصيخان ولأنه قد زال عنه الحجر بالبلوغ كما تقدم في عبارة البدائع ولم يظهر منه سفيه وقت الدفع ولأنه بالسفيه لا يصير محجوراً عند أبي يوسف إلا بحجر التاضي كما قدمنا لكن الواجب على الوصي أن لا يدفع اليه المال إلا بعد الاختبار اهـ فتدبر أن اثبات الرشيد إنما يحتاج اليه عند جحود الوصي له وعليه يحمل ما في فتاوى العلامة الشلبي أيضاً حيث سئل فيمن بلغت وعلم اوصي ولها مال تحت يده فهل يثبت رشدها بمجرد البلوغ الجواب لا يثبت إلا بحجة شرعية فإن يلفت رشيدة سلم اليها مالها والا فلا حتى يؤنس منها الرشيد اهـ ونقله عنه في الخيرية وأقره ويتعين حله على ما قلناه والأناقص كلامه الأول هذا وفي حاشية المنع للغير الرمي وهنأشئ لم أرهم ذكره ولا شك أنه يضمن اذا تمكن من الدفع فلم يدفع لتعديه في المنع وكانهم لم يذكروه لظهوره وأما اذا بلغ رشيداً فطلب ماله فنفقه قبل أن ينكشف حاله ويعلم رشده وصلاحيته في نفسه بالاختبار فذلك لا يضمن المنع فاغتم هذه الفتاوى الفريدة وكتب المؤلف عن فتاوى قارئ الهداية سئل عن الحر العاقل البالغ اذا تصرف وباع واشترى وأقر وتزوج فادعى أبوه أو وصيه أنه تحت الحجر وأنه سفيه فهل يتقبل ذلك أم لا فأجاب مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه اذا بلغ عاقلاً فجميع تصرفاته نافذة ويلزمه أحكامها ولا يعتبر قول أبيه أو وصيه أو غيرهما أنه محجور إلا اذا جرح عليه حاكم ونفذ حاكم آخر حكم الحاكم الأول والألزام جميع تصرفاته نافذة على التول المفتي به أقول أيضاً وفي هذا تأييداً لقدمناه من أن الأصل الرشيد واحترز بقوله على المفتي به عن قول محمد من أنه يثبت الحجر بمجرد السفيه وفيه دلالة على أن المفتي به قول أبي يوسف من أنه يقتصر الى القضاء تأمل لكن اشتراط التنفيذ مبني على قول أبي حنيفة من أنه لا يحجر على الحر البالغ ورأيت في فتاوى التمرناشي صاحب التنوير جواباً عن سؤال بمناصه مذهب أبي حنيفة أنه اذا بلغ السفيه عاقلاً فجميع تصرفاته نافذة وتلزمه أحكامها إلا اذا جرح عليه حاكم ونفذ حاكم آخر حكم الحاكم الأول قال الزاهد في شرحه لأن الحجر منه فتوى وليس بتضاء ولهذا لم يوجد مقتضى له والمقتضى عليه ولو كان قضاء بنفس القضاء مختلف فيه فلا بد من امضائه اهـ لكن قال في الخاتمة من كتاب المحيطان الفتوى في الحجر على قول صاحبين فيكون هو المذهب المعول عليه فاذا قضى به التاضي نفذ ولا يحتاج الى امضاء قاض

مطلب
فيما لا يبلغ ولم يظهر حاله

مطلب
اذا ثبت رشده وطلب ماله
فنفقه الوصي ضمن

مطلب
اذا بلغ فادعى أبوه أو وصيه
أنه سفيه محجور لا يقبل

مطلب
الفتوى في الحجر على قول
الصاحبين

أمر والله تعالى أعلم اه كلام القرضاشي رحمه الله تعالى * (سئل) * في مديون معسر ثبت
 إفلاسه واعساره بالوجه الشرعي بموجب حجة وليس له مال سوى مسكن واحد بقدر كفايته ولا يمكنه
 الإحتراز بمادون ذلك المسكن ويكلفه دائنه الى بيعه وأداء دينه من ثمنه فهل ليس له ذلك
 * (الجواب) * نعم وإذا كان للمديون ثياب يلبسها ويمكنه أن يجتري بدون ذلك فإنه يبيع ثيابه
 فيقضي الدين ببعض ثمنها ويشتري بما بقي ثوبا يلبسه وعلى هذا القياس إذا كان له مسكن ويمكنه أن
 يجتري بمادون ذلك يبيع ذلك المسكن ويصرف بعض الثمن الى الغرماء ويشتري بالباقي مسكنا ليبيت
 فيه وعن هذا قلل مشايخنا أنه يبيع ما لا يحتاج اليه في الحال حتى أنه يبيع اللبد في الصيف والقطع في
 الشتاء وإذا باع القاضي عندهما مال المديون لقضاء دينه أو أمر أمينه بالبيع فإن المهددة على المطلوب
 لا على التراضي وأمينه كذا في النهاية ولو كان له كأقون من حديد يباع ويتخذ من الطين كذا في العيني
 شرح الهداية فتاوى الهندي وتقام فروع المسألة في المنع والخيرية من المجزوهى شهيرة * (سئل) *
 في المديون الحاضر إذا كان له عروض وعقار وامتنع عن أداء الدين بعد حلوله فهل يبيعهما القاضي للدين
 * (الجواب) * نعم ولا يبيع القاضي عرضه وعقاره أى المديون وهذا عند أبي خنيفة خلافا للهما أى
 لابي يوسف ومحمد فإن عندهما يبيع للتراضي ذلك ويوفى الدين وبه أى بقوله يما يقتضى كفاي الاختيار
 وغيره وقال القاضي قول صاحبه يبيع منقوله ولا يبيع عقاره وفي رواية يبيعه كما يبيع المنقول وهو
 الصحيح كافي تصحيح الشيخ قاسم وفي تبين الكثر ثم عندهما يبدأ التراضي ببيع النقود لأنها معدة للسلب
 ولا يتسفع بعينها فيكون بيعها أهون على المديون فإن فضل شيء من الدين باع العروض لأنها قد تعد
 للقباح والاسترباح فلا يلحقه كبير ضرر في بيعها فإن لم يف ثمنها باع العقار لأن العقار يعدل لاقتناه
 فيلحقه ضرر في بيعه فلا يبيعه الا عند الضرورة وهذا إحدى الروايتين عنهما وقال بعضهم يبدأ القاضي
 ببيع ما يجتري عليه التوى من عروضه ثم ما لا يجتري عليه التلف منها ثم يبيع العقار فالأحاصل أن
 القاضي نصب ناظرا فينبغي له أن ينظر للمديون كما ينظر للدائن فيبيع ما كان أنظر اليه ويترك عليه دست
 من ثياب بدنه الخ وتماهه في المنع * (سئل) * فيما إذا كان الرقيق وديعة عند زيد فدفعتها
 زيد لوكيل شرعى عن سيد الرقيق لدى بينة شرعية ثم بعد ذلك مات السيد وعق الرقيق فطلب الوديعة
 من زيد بدون وجه شرعى فهل ليس له ذلك والدفع المذكور جائز * (الجواب) * نعم * (سئل) *
 فيما إذا خلع زيد المترف بالبلوغ وبان عمره أربع عشرة سنة زوجته هذا البكر البالغ من عصمته
 وعقد نكاحه بعد الخلوة الصحيحة بها على مؤخر صدقها المعلوم وهو من يحتلم مثله فهل يكون الخلع
 صحيحا ولا يقبل بحجوده البلوغ بعد إقراره مع احتمال حاله * (الجواب) * نعم * (سئل) * في
 بكرة عاقلة مراقة رشيدة بلغت من السن اثنتي عشرة سنة باعت شيئا من مالها من أخويها بمن معلوم من
 المال ثم ادعى حاكم شرعى وقالت في مجلس المحكم أنا بالغة وهى بحال يحض مثلها والظاهر لا يكذبها
 وتسلم المشتريان المبيع وتصر فابنه نحو خمس سنين والآن قامت تتول أنها كانت غير بالغة حين البيع
 فهل إذا ثبت ما ذكر لا يلتفت الى انكارها * (الجواب) * نعم أقر مرافق بصلح أو غيره وقال أنه بالغ
 ثم ادعى هو أو غيره فساد الصلح لكونه غير بالغ قال صح قول الصبي بالبلوغ بشرط أن يكون ابن ثلاث
 عشرة سنة لأن أقل من ذلك نادر ثم حكى القاضي محمود السمرقندى أن مرافقا أقرنى مجلسه بالبلوغ في
 دعوى كانت له أو عليه فقال القاضي بما إذا بلغت فسكت فقال لا بد من البيان فتال بالاحتلام فقال وماذا
 رأيت بعدما استيطت فقال الماء فتال أى ماء فان الماء يختلف قال المتى فقال وما المتى فقال آب مردان
 كه فرزند از من بود قال على من احتملت على ابن أو على بنت أو على أتان فقال على ابن واستحي الغلام

مطلب
 إذا ثبت اعساره وإس له الا
 مسكن واحد بقدر كفايته
 لا يؤمر ببيعه

مطلب
 لو كان له كأقون من حديد
 يباع ويتخذ من الطين

مطلب
 إذا امتنع المديون عن أداء
 الدين وله عروض وعقار
 يبيعهما القاضي

مطلب
 دفع مودع القن الى وكيل
 السيد صح

مطلب
 أقرانه بالغ وخلع زوجته صح
 ولا يقبل بحجوده البلوغ بعد
 ذلك

مطلب
 المرافق إذا أقرانه بالغ يتبيل
 قوله

فقال القاضي لا بد من الاستقصاء فقد يلحق الصغير بالبلوغ من غير حجة وقد وجدت منه قال شيخ الاسلام وهذا من باب الاحتياط وانما يقبل قوله بغير هذا التفسير وكذا المجازية اذا اقربت بالمجس جواهر الفتاوى من كتاب الدعوى قبيل الباب السادس ومثله في حاوى الزايدى من باب المحجور المأذون أقول المشهور في كتب المذهب صحة الاقرار بالبلوغ من الغلام اذا بلغ اثنتي عشرة سنة ومن المجازية تسع سنين وقول شيخ الاسلام ان هذا الاستفسار من باب الاحتياط يفيد انه لو فعله القاضي فهو الاولى لكن نقل المحوى عن درر البحار انه يشترط لقبول قوله ما ان بيننا كيفية المرافعة حين السؤال عنها وكذا قال في الشرنبلالية يعني وقد فسر امامه علماء بلوغهما وليس عليهم ما بين اه وأقره في الدر المختار والظاهر ان المراد التفسير المذكور فيكون ذلك ترجيحاً لما قاله القاضي فتأمل ويشترط ان يكون من يحتمل مثله بأن لم يكذب الظاهر في المنع عن الخاتمة صبي أقرانه بالغ وقاسم وصى الميت قال ابن الفضل ان كان مراهقاً ويحتمل يقبل قوله ويجوز قسمته وان كان مراهقاً ويعلم أن مثله لا يحتمل لا يجوز قسمته ولا يقبل قوله لانه يكذب ظاهراً وتبين بهذا أن بعد اثنتي عشرة سنة اذا كان بحال لا يحتمل مثله اذا أقر بالبلوغ لا يقبل اه * (سئل) * في مملوك محجور أبى من سيده من مكة المشرفة واصطحب رجلاً أتى به للشام وطلبه سيده منه فاه تنزع اعماء أن المملوك استأجر منه جلالير كنه من مكة الى الشام باجرة كذا ويكلف سيده دفع الاجرة له فهل لا يلزمه ذلك (الجواب) * نعم (سئل) * في جارية محجورة استرضت ما لا بدون اذن سيدها وأتلفته وباعها سيدها ويريد ارباب الديون الدعوى عليها بدينهم ومطالبة به فهل تؤاخذ به بعد العتق * (الجواب) * نعم استرضت العبد المحجور عليه ما لا وأتلفه يؤاخذ به بعد العتق والصبي لا يؤاخذ به أصلاً لان العبد من أهل الالتزام ولكنه لم يظهر في حق سيده فيؤاخذ به بعد العتق لافي الحال والصبي ليس من أهل الالتزام برزية من المأذون * (سئل) * في عبد محجور تزوج امرأة وأقر بدين رجل كل ذلك بدون اذن من مولاه ثم مات قبل العتق عن سيده وزوجته وبيده مال لسيده وترى زوجته أخذت من المال المزبور والرجل يريد أخذ المال المقر له به من المال المزبور بدون اذن السيد ولا وجه شرعى فهل ليس له ما ذلك * (الجواب) * نعم أما نكاح الرقيق فلما في التنوير توقف نكاح قن وأمة ومكاتب ومدبر وأم ولد على اجازة المولى فان اجاز فذوان رذطل اه وأما الاقرار فلما فيه أيضاً من المحجور صريح طلاق عبد واقارره في حق نفسه فقط لاسيده فلو أقر بما لآخر الى عتقه اه * (سئل) * في رجل ادعى على آخر أن زقيقك المحاضر بالمجاس قوس جلى ببندية فيها رصاص ومات وأن قيمته مائة وثلاثون قرشاً وثبت ما ذكر بشهود مركزاً ثم شهد أهل الخبرة بأن قيمته وقتئذ سبعون قرشاً فكيف المحكم في ذلك * (الجواب) * تشترط الدعوى على العبد بحضور سيده لا على السيد بحضور العبد قال في الاشباه من أحكام العبيد لا تسع الدعوى والشهادة عليه الا بحضور سيده وأما قيمة الجمل فتعتبر يوم التلف قال في اواخر الاشباه من القول في ثمن المثل المتلف بلا غصب تعتبر قيمته يوم التلف ولا خلاف فيه اه فاذا ثبت استهلاكه يؤاخذ به في الحال قال في السراج الوهاج من كتاب المحجور واستهلك العبد ما لا فانه يؤاخذ به في الحال محجوراً أو مأذوناً اه وفي التتارخانية من الكفالة ذكر المحجور في الجامع الصغير من مشايخنا من قال اذا استهلك المحجور مال غيره عياناً يؤاخذ به في الحال فان كان له كسب توفي ذلك من كسبه وان لم يكن تجاع رقبته بدين الاستهلاك الا أن يرضيه المولى اه وفي التنبيه من باب أمر الغير بالجناية يرمي بكر خواهر زاده عبد محجور جنى على مال فباعه المولى بدينه عليه بالجناية فهو في رقبة العبد يباع فيها على سمن اشتراه بخلاف الجناية على النفس اه وفي التتارخانية من التاسع من الجنائيات فرق بين الجنابة على الآدمي وبين

مطلبه
يشترط أن يكون من يحتمل مثله

مطلبه
استأجر العبد جلاً لا يلزم سيده

مطلبه
استقرض العبد المحجور ما لا

واتلفه يؤاخذ به بعد العتق والصبي لا يؤاخذ به أصلاً

مطلبه
تزوج العبد المحجور أو أقر بدين بدونه اذن الخ

مطلبه
في عبد قتل جلاً لا آخر

مطلبه
تشترط الدعوى على العبد بحضور سيده

مطلبه
ما استهلك العبد يؤاخذ به في الحال

مطلبه
فرق بين جنابة العبد على الآدمي وجنابته على المال

الجنانية على المال في الاول خير المولى بين المدفع والغدا وفي الثاني خير بين المدفع والبسيع اه وفي
الحماوى القدسي في باب جنانية العبد وان قتل العبد رجلا خطأ واستهلك مال الآخر وحضر جميعا فانه
يدفع الى ولي الجنانية ثم يتبعه الآخر فيبيعه في دين الاستهلاك ولو حضر صاحب المال أولا باع القاضى
في المال الذى استهلكه فان حضر ولي الجنانية بعد ذلك لم يكن له شئ اه وما في البدائع من أن ضمان
العبد بعد العتق لا يشكل عليه ما تقدم انه يؤاخذ به في الجبال لما قال العلائى في شرح التنوير من الحجر
ان الاصل فيه ذلك لكن انزلت له قيام المانع فتأمل اه اقول يعنى الاصل في فعله النفاذ في
الحال لما قدمه المؤلف اول الباب عن شرح الكنز أن الرق ليس بسبب الحجر في الحقيقة الخ وانما انزل
النفاذ الى عتقه لقيام المانع وهو حق المولى ومراد العلائى بذلك التوفيق بين كلامهم وعليه فما مر عن
السراج من أنه يؤاخذ به في الحال محمول على أن الاصل فيه ذلك وأن المؤاخذة في نفس الامر بعد العتق
فلا يخالف ما في البدائع وانت خير بأن هذا التوفيق في غاية البعد على انه لا يتأتى في عبارة التتارخانية
بل هي صريحة بخلافه وكذا عبارة القنية والحماوى القدسي لان المدفع من كسبه أو بيع رقبته
لا يكون بعد العتق وأيضا فان الحجر انما يؤثر في الاقوال دون الافعال ففي المتون الحجر هو منع نفاذ تصرف
قولى فهو دليل على أن التصرف الفعلي يمتنع في الحال وذلك كاستهلاكه فلا يتأتى الحجر الى العتق كما مر عن
السراج وغيره ومثله في المنع عن شرح ابن ملك وعزاه المحير از هلى الى النهاية والجوهرة والبرازية
والخلاصة والولوالجية ثم قال والحاصل أن النقل مستفيض في هذه المسألة بالضمين في الحال فيبيع
أو يفديه المولى اه والاحسن في التوفيق ما ذكرته في رد المحتار عن شيخ مشايخنا السباحى وغيره من
حمل ما في البدائع على ما اذا ظهر استهلاكه باقراره في الغاية اذا كان الغصب ظاهرا ضمن في الحال
فيبيع فيه ولو ظهر باقراره لا يجب الا بالعق كذا قال الفقيه اه ويؤيده ما قدمه المؤلف في عبارة
التتارخانية عن شرح المحبوبي من قوله اذا استهلك المحجور مال غيره عيانا يؤاخذ به في الحال فقوله
عيانا أى بمعاينة الشهود اخترازا عما اذا أقربه المحجور فاغتم هذا التحرير * (سئل) في رجل دباغ
متقن لحرفة يريد أن يشتغل بتلك الحرفة ويبيع المجلود التي يدبغها ممن رغب في شرائها بمن المثل
ويريد بقية أهل الحرفة الحجر عليه بذلك ومنعه من تعاطيها فهل ليس لهم ذلك * (الجواب) نعم
لان سبب الحجر الصغر والمجنون والرق وعند الامام لا يحجر الا على ثلاث مقف ما جن وطيب جاهل
ومكار مفلس * (سئل) في الصبي العاقل اذا باع من آخر حصة له من دار ثم بلغ رشيدا فهل
يتوقف البيع على اجازته * (الجواب) نعم اذا بلغ فأجازه نفذ والله تعالى أعلم (وتحقيق هذا
المقام) أن الصبي العاقل يشبه البالغ من حيث انه عاقل مجزى وشبه طفلا لا عقل له من حيث انه لم يتوجه
عليه الخطاب وفي عقله قصور ولهذا ثبت للغير عليه ولاية فأحق بالبالغ في النفع المحض وبالطفل في
الضرر المحض وفي الدائر بينهما ما بالطفل عند عدم الاذن وبالبالغ عند الاذن لرجحان جهة النفع على الضرر
بدلالة الاذن لاسكن قبل الاذن يكون منعقد موقفا على اجازة الولي لان فيه منفعة لصيرورته مهتدا
الى وجوه التجارات حتى لو بلغ فأجازه نفذ عندنا خلافا لفر لانه يتوقف على اجازة وليه فصار وليا بنفسه
منج من المأذون ومثله في الدرر والاصل عندنا أن العقد يتوقف على الاجازة اذا كان له مجيز حالة العقد
وان لم يكن له مجيز حالة العقد لا يتوقف وبطل الخ فصول المعادية من الرابع والعشرين في تصرفات
الفضولى فعلى هذا يحمل ما هنا على ما اذا كان له ولي ولم يجزه والابطال كما هو المفهوم من المعادية وغيرها
أقول الذى يظهر لى انه لا يبطل وان لم يكن للصبي المذكور ولي لان المراد من قولهم اذا كان له مجيز حالة
العقد أى من يقدر على امضاء العقد من ولي أو قاض فلو عقد الصبي عقدا ولاولى له يتوقف لان له مجيزا

مطلب
مهم فيما اذا استهلك العبد مالا

مطلب
دباغ متقن لحرفته ليس
لاهل حرفته الحجر عليه

تحرير مهم الاصل عندنا
ان العقد يتوقف اذا كان الخ

وهو القاضى اذا كان الصبي تحت ولاية قاض وكان العقد قابلا للاجازة والا فهو باطل كذا كنت افهم
 هذا المحل ثم راجعت فقصق لي ذلك طبق ما كنت افهمه قال الامام الاستروشنى في كتابه احكام البغار
 في مسائل النكاح ما نصه وفي فوائده صاحب المحيط رحمه الله تعالى صبيمة تزوجت نفسها من كف وهو
 تنقل النكاح ولاولى لها فالعقد يتوقف على اجازة القاضى فان كانت في موضع لم يكن فيه قاض ان كان
 ذلك الموضع تحت ولاية قاض تلك البلدة ينقد ويتوقف على اجازة ذلك القاضى وان كان في موضع
 لا يكون تحت ولاية القاضى فانه لا ينقد وقال بعض المتأخرين ينقد ويتوقف على اجازته بعد البلوغ
 اه فهذا صريح في انه ليس المراد بالمخير الولى الخاص بل ما يعم القاضى لكن بشرط أن يكون ذلك
 العقد قابلا للاجازة احترازاً عما لو طلق الصبي امرأته ونحو ذلك فانه لا يتوقف بل يبطل وان كان له ولى
 خاص لانه لا يجوز له أى لا يقبل الاجازة لانه لو فعله الوصى نفسه لم يصح فكذلك لا تصح اجازته ويدل عليه
 ايضا تمام عبارة العمادية في بيان الاصل المذکور وذكروا في جامع الفصولين ايضا في الرابع والعشرين
 فقال بيانه ان الصبي المحجور لو تصرف تصرفا يجوز عليه لو فعله واهيه في صغره كبيع وشراء وتزوج
 وتزويج امته وكاتبته ونحوه فاذا فعله الصبي بنفسه يتوقف على اجازة واهيه مادام صبيدا ولو بلغ قبل
 اجازة واهيه فأجازة بنفسه جاز ولم يحجز بنفس البلوغ بلا اجازة ولو ملك الصبي امرأته أو خلعها أو حررقه
 مجاننا أو بعوض أو وهب ماله أو تصدق به أو زوج قته امرأة أو باع ماله محابة فاحشة أو شرى شيئا أكثر
 من قيمته فاحشا أو عقدت العقد المما لوفعله واهيه في صباه لم يحجز عليه فهذه كلها باطلة وان أجازها الصبي بعد
 بلوغه لم تجز لانه لا يجوز لها وقت للعقد فلم يتوقف على الاجازة الا اذا كان لفظ اجازته بعد البلوغ ما يصلح
 لابتداء العقد فيصح ابتداء الاجازة كقوله اوقت ذلك الطلاق او العتق فيقع لانه يصلح للابتداء اه
 وكتب المخير الزملى في حاشيته على قوله لو فعله واهيه في صغره ما نصه يدخل في الولى القاضى فافهم اه
 فهذا صريح فيما قلناه ايضا قد صرح بذلك ايضا في فتح التدير حيث ذكر الاصل المذکور وبيانه الذى
 نقلناه ثم قال وهذا يوجب أن يفسر المخير هنا بمن يقدر على امضاء العقد لا بالقابل مطلقا ولا بالولى الا لا يتوقف
 في هذه الصور وان قبل فضولى آخر أو ولى لعدم قدرة الولى على امضاءها اه فقوله بمن يقدر على امضاء
 العقد افادته أن المراد من له ولاية امضاءه من ولى خاص أو قاض لا مطلق قابل سواء كان فضولى أو
 ويا ولا مجرد وجود الولى سواء كان العقد قابلا للاجازة كالبيع بمن المثل أو غير قابل كالطلاق والمخلع
 هذا وقد رأيت حين كتابتى هذا المحل بخط شيخ مشايخنا من لا على التركى على جامع الفصولين عبارة
 طويلة عن زواهر الجواهر على الاشياء والنظائر حاصلها انه هل المراد بذلك الاصل أن يكون العقد قابلا
 للاجازة شرعا حتى لو تزوجت الصغيرة نفسها ولاولى لها من كف وبمهر المثل يتوقف على اجازتها بعد
 بلوغها أو المراد وجود ولى يملك الاجازة وقت العقد وقع كلام بين بعض الافاضل الحنفية في ذلك في
 عصرنا فذهب بعض الى الاول وبعض الى الثانى ثم استشهد لكل من الفريقين ثم نقل عبارة عن
 الحنفية وقال انها تفيد أن المراد ما هو اعم منها ولم يحترز الام وقد علمت تحريره بعون الملك العلامة وأنه ليس
 المراد الاول لان كون العقد قابلا للاجازة لا بد فيه من شرط آخر وهو أن يكون له مجيز وقت صدوره من
 ولى خاص أو عام كالتقاضى حتى لو لم يكن في ولاية قاض كما لو زوج الصغير نفسه في دار الحرب مثلا بمهر
 المثل لم يتوقف على اجازته لان هذا العقد وان كان قابلا للاجازة لكنه لا يجوز له وقت صدوره وليس
 المراد الثانى ايضا ان كان مراده الولى الخاص كما يتبادر من عبارة زواهر الجواهر بل المراد بالولى ما يشمل
 القاضى بشرط أن يكون العقد قابلا للاجازة كما علمت وليس المراد ايضا ما هو اعم من الاحتمالين وليس
 في كلام الحنفية ما يفيد بل فيه ما يدل على ما قررناه وعبارة الحنفية هكذا صبي تزوج بالغة ثم غاب فلم

قوله ما يصلح أى القضا يصلح
 الخ فما نكرة موصوفة لا نافية
 اه منه

حضر تزوجت المرأة آخر وقد كان الصبي أجاز بعد بلوغه النكاح الذي باشره في الصغر فإن كانت المرأة تزوجت بائناً قبل إجازة الصبي جاز الثاني لأنها ملك الفسخ قبل إجازة الصغير وإن كان النكاح الثاني بعد إجازة الصغير يتقرر أن كان النكاح في الصغير بمهر المثل أو بما يتغابن الناس في مثله يجوز النكاح لأنه كان موقوفاً فينفذ بإجازة الصبي بعد البلوغ وإن كان بمهر كثير لا يتغابن الناس فيه ولا لصغير أب أو جد فإنه كذلك لأنها ملك كان النكاح عليه بمهر كثير فيتوقف عند الصغير على إجازته فما فيه نفذ بالاجازة بعد البلوغ وإن لم يكن للصغير أب أو جد جاز النكاح الثاني من المرأة لأن عد الصغير على هذا الوجه لم يتوقف فلا تلحقه الإجازة اهـ وقوله لم يتوقف أي وإن كان تحت ولاية قاض لأنه لا يملك تزويج الصغير بغيب فاحش الاب والمجد فلا يملكه التماضي فيكون لا يحجز له فلا يتوقف فيجوز النكاح الثاني من المرأة ونقل في زواهر الجواهر عن فتح القدير مانصه فعلى هذا قوله ولا يحجز له أي ما ليس له من يتدر على الإجازة يبطل كما إذا كان تحت أي تحت رجل حررة وزوجه الفضولى أمة أو أخت امرأته أو خامسة أو معتدة أو محنونة أو صغيرة بتيمة في دار الحرب إذا لم يكن سلطان ولا قاض لا يتوقف لعدم المحجز الذي يقدر على الأمضاء حالة العقد لأن دار الحرب ليس بها مسلم له ولاية حكم ليمكن تزويجه بالتيمة فكان كالملك الذي في دار الاسلام ليس له حاكم ولا سلطان فإنه أيضاً يتعذر تزويج الصغار فيه اللاتي لا عاصب لهن فوقه باطلا حتى لو زال المانع بموت امرأته السابقة وانقضاء عدة المعتدة فأجاز لا ينفذ أما إذا كان فيجب أن يتوقف لوجود من يقدر على الأمضاء اهـ وقوله أما إذا كان أي وجد سلطان أو قاض صريح أيضاً فيما قلناه من أن مرادهم بالمحجز من له ولاية أمضاء ذلك العقد مع قبول ذلك العقد للأمضاء في نفسه فاعترضهم هذا التحرير القديم نظير فانك لا تكاد تجده في غير هذا الكتاب والله تعالى أعلم بالصواب .

*(كتاب الغصب) *

*(سئل) * في رجل غصب فرساً وباعها من آخر ومات عند المشتري ولم يحجز المالك البيع ويريد الرجوع على الغاصب بقدر ثمنها الذي كان اشتراها به زاعماً أن له ذلك ويريد الغاصب دفع قيمتها له يوم خصمها فهل للغاصب ذلك والتول له في ذلك * (الجواب) * نعم وفي التنوير وتجب القيمة في القيمي يوم غصبه أجماعاً اهـ وفي شرحه للعلائي عن البحر والقول للغاصب بيمينه وفي القول لمن عن جامع الفصولين ولذا تدعى أنه غصب أمته ولم يذكروا قيمتها تسمع دعواه ويؤمر برذالة ولو هالكه فاقول في قدر القيمة للغاصب اهـ * (سئل) * في رجل غصب قحاً زيد وباعه من آخر وسلمه وتصرف به المشتري ويريد زيد تضمينه مثل قحعه حيث لم ينقطع المثل بعد ثبوت ذلك شرعاً فهل له ذلك * (الجواب) * نعم ولو باعه الغاصب وسلمه فالملك بالخيار أن شاء ضمن الغاصب وجاز بيعه والتمن له وإن ضمن المشتري رجع على الغاصب بالتمن وبطل البيع ولا يرجع بما ضمن عليه وإن باع ولم يسلم لا يضمن برأيه أوائل كتاب الغصب ومثله في فتاوى العلامة التمرتاشي المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب إلا إذا كان في الموقف المغصوب بأن غصبه وقيمه أكثر وكان الثاني أملي من الأول فإن الضمان على الثاني أقول قوله المغصوب نعت للوقف وقوله بأن غصبه أي لغاصب الثاني والمحال أن قيمته أكثر مما كانت وقت ما غصبه الغاصب الأول * (سئل) * في فرس مشترك طريق الملك بين زيد وعمرو ونصفين وهي عند زيد فأركبها بكر فركبها بكر إلى مكان بعيد كل ذلك بدون إذن من عمرو وكانت حاملاً فولدت مهر أعند بكر قبل انتهاء مدة الحمل ونقصت قيمتها بذلك ومات المهر ويريد عمرو تضمين زيد لنقصان قيمة الفرس والمهر فهل يضمن زيد نقصان قيمة الفرس لا المهر * (الجواب) * نعم يضمن زيد

قوله في دار الحرب قيد لتوليه
أو محنونة أو صغيرة بتيمة
اهـ منه

مطلب
غصب فرساً وباعها ومات
عند المشتري ضمن

مطلب
التول للغاصب في القيمة

مطلب
باعه الغاصب وسلمه للمشتري
فالملك يضمن أيها شاء

مطلب
ولدت الفرس مع الغاصب
ونقصت قيمتها ومات الولد يضمن
نقصانها فقط

نقصان قيمة الفرس بالولادة ولا يضمن قيمة الولد حيث لم يتعد عليه ولم يمنعه بعد طاقه والمسألة في الخبرية من الغصب وفي الاتقوى عن النهاية وان نقص الغصب في يد الغاصب ولم ينجر نقصانه بوجه آخر ضمن النقصان سواء كان النقصان في بدنه مثل ان كانت جارية فاعوزت أو ناهضة الثديين فأنكسر ثديها أو في غير بدنه مثل ان كان عبداً محترفاً فافسدى الحرفة لانه دخل في ضمانه بجميع أجزائه بالغصب وقد فات منه جزء أو ما إذا كان قد انجر نقصانه مثل ان ولدت الغصوبة عند الغاصب فردتها وفي قيمة الولد وفاء بنقصان الولادة فلا يضمن الغاصب شيئاً عندنا خلافاً لفرقاه وفي البرازية وان نقص الغصب عند الغاصب ضمن النقصان الا اذا كان النقصان بفعل الغير في حينه فيخبر المالك بين تضمن الغاصب ويرجع الغاصب على المجاني أو يضمن المجاني ولا يرجع على أحد اه وفيما عرج الحمار المغصوب في يد الغاصب ان كان يمشي مع العرج ضمن النقصان وان كان لا يمشي أصلاً ضمن القيمة كالقطع اه وفيما ضرب بقرة الغير فسقطت وخيف تلفها فباعها من قصاب فذبحها فعلى الضارب ضمان النقصان اه ركب حمار غيره فعيه وضمن ثم زال العيب فله أن يرجع بما ضمن حاوى الزاهدى من فصل فيما يبرأ الغاصب عن الضمان * (سئل) * في جمال له جمال معلومة معدة للاستغلال غصبها رجل منه واستعملها مدة بدون عقد اجارة ولا استئجار ويريد الجال مطالبة باجرة مثلها عن مدة استعمالها فهل له ذلك * (الجواب) * نعم والمسألة في التنوير وغيره من الغصب * (سئل) * فيما اذا كان في يد الغائب دار جارية في ملكه بيد هند الحاضرة فأذنت لسا كنهان عمرو بتعمير حيطان بيوت فيها مع سقفيين فيها وبالصرف على ذلك من ماله ليحسبه من اجرتها ففعل عمرو ذلك وصدر ذلك بدون وكالة عن الغائب ولا اذن ولا اجارة منه ثم حضر ورد ذلك ولم يجزه ولم يرض بدفع شيء له وفي نظير مصرفه ويريد حرقه وقام عمارته حيث لا يضر القلع فهل له ذلك * (الجواب) * نعم ومن بنى أو غرس في أرض غيره بغير اذنه امر بالقطع والرد وللمالك أن يضمن له قيمة بناء أو شجر امر بقاءه ان نقصت الارض به تنوير من الغصب ومثله في الملتقى والدرور والكنز وغيرها وفي مسائل البناء لم يكن على الارض بل على السقف والمحيطان والمحكم فيهما كذلك بدليل ما نقل في العمادية من أحكام العمارة في ملك الغير لو أن رجلاً بنى على السقف الاعلى في دار امرأته بأمرها ثم أراد أن يرفع ذلك قال البناء للمرأة وليس له أن يرفعه فان كان بنى بغير أمرها فله أن يرفعه ان كان لا يوجب رفعه ضرراً في غير ما بنى قال والاصل أن من بنى في دار غيره بناء وانفق في ذلك بأمر صاحبه كان البناء لصاحب الدار ولو لباني أن يرجع على صاحب الدار بما انفق اه وقد افقت العلامة الخبير الرملى كفاي فتاويه من الغصب برفع البناء حيث امكن بلا ضرر فيمن بنى في ساحة غيره بغير امره فراجع اه * (سئل) * في امرأة دفعت لزيد غرارة حنطة من مال زوجها عمرو في غيبته بدون اذن منه ولا وجه شرعى وزرع زيد الحنطة واستحصدت فهل تكون الحنطة ملكاً لزيد ويضمن مثلها عمرو * (الجواب) * نعم قال في الاختيار واذا تغير الغصب بفعل الغاصب حتى زال اسمه وأكثر منافعه ما ملكه وضمنه وذلك كذبح الشاة وطبخها أو شها أو تقطيعها وطحن الحنطة وزرعها وخبز الدقيق وجعل الصفرانية والحديد سيفا والبناء على ساحة وعصر الزيتون والغلب وغزل القطن ونسج الغزل الخ ومثله في المتون والشروح والفتاوى وتقام تفاريع المسألة في العمادية * (سئل) * في رجل هدم بيت نفسه فانهدم من ذلك بناء جاره فهل لا ضمان عليه * (الجواب) * نعم في البرازية من الغصب هدم داره فانهدم من ذلك بناء جاره لا يضمن اه * (سئل) * في رجل زيد دخل زرع عمرو فانخرجه عمرو عن الزرع وساقه وضربه بأحجار كثيرة تعدياً بهات من ذلك ويريد زيد أن يضمن عمراً قيمته فهل له ذلك * (الجواب) * نعم ومن وجد في زرعه أو كرمه دابة وقد افصدت زرعه فحبستها

مطلب

نقص الغصب بيد الغاصب ولم ينجر نقصانه بوجه آخر ضمن النقصان الخ

مطلب

فيما اذا عرج الحمار المغصوب في يد الغاصب

مطلب

اذا زال العيب يرجع الغاصب بما ضمن

مطلب

غصب جمالاً معدة للاستغلال يلزمه اجرة مثلها

مطلب

بنى أو غرس في أرض غيره بلا اذنه امر بالقطع وازد

مطلب

بنى في دار امرأته بأمرها قال البناء لها

مطلب

غصب حنطة وزرعها فالزرع له

مطلب

هدم بيت نفسه فانهدم بناء جاره لا يضمن

مطلب

وجد في زرعه دابة فان ساقها بعدما انخرجها ضمن والا فلا

فهل كنت ضمن ولو أخرجها المختار أنه إذا أخرجها وساقها يضمن وإن أخرجها ولم يستقها لم يضمن وكذا لو
 أخرج دابة الغير عن زرع الغير عمداً من جناية الدواب والجناية عليها وقد أفتى بمثلها العلامة الرملي
 في باب النصب عازياً المسألة للخلاصة والبرازية * (سئل) * في حانوت استأجرها زيد ووضع
 فيها شحما وخطب اليوقد بها فاحترق الشح لا بل لا تعد منه ولا من غيره وفي لزق الحانوت دار لعمرو
 فخاف عمر ومن وصول النار إلى داره فهدم حائط نفسه ثم قام الآن يريد أن يضمن زيدا قيمة الحائط
 الذي هدمه فهل ليس له ذلك * (الجواب) * حيث هدمه بنفسه ليس له ذلك ولو كانت الدار
 ليست له فهدمها بغير أمر صاحبها حتى انتطح الحريق عن داره فهو ضامن إذا لم يفعل بأمر السلطان عز
 نصره كما صرح بذلك في خزائن الفتاوى في كتاب الضمان * (سئل) * في حائط قديم فيه باب من
 حجر جاري في ملك زيد فهدم عمر وهدمه بدون إذن من زيد ولا وجه شرعي ويريد زيد أن يأخذ النقص
 ويضمن عمرا قيمة تدهنه فهل له ذلك * (الجواب) * نعم من هدم بيتا ضمن قيمته مبنيا لا قيمة
 العرصه لأنها قائمة والنصب لا يجري في العقار جامع الفصولين وفي حاشية الاشباة للحموي من النصب
 قوله من هدم حائط غيره الخ أقول في شرح النقاية للعلامة قاسم وإذا هدم الرجل حائط جاره فللعجار
 الخيار أن شاء ضمنه قيمة الحائط والنقص للضامن وإن شاء أخذ النقص وضمنه النقصان لأن الحائط قائم
 من وجهه هالك من وجهه فان شاء مال إلى جهة القيام وضمنه النقصان وإن شاء مال إلى جهة الهلاك
 وضمنه قيمة الحائط وليس له أن يجبره على البناء كما كان لأن الحائط ليس من ذوات الامثال وطريق
 تضمن النقصان أن تقوم الدار مع حيطانها وتقوم بدون هذا الحائط فيضمن فضل ما بينهما اه أقول
 وهذا في غير الوقف كما في حاشية البيري أي فلو هدم حائط الوقف مسجدا أو غيره أجبر على بنائه وسئل
 قارئ الهداية فيمن استأجر دارا وقفا فهدمها وجعلها طاحونا أو فرنا فأجاب بأنه يتقرر التناضح إن كان
 ما غيرها إليه انفع وأكثر يعاخذ منه الاجرة وأبقى ما عمره للوقف وهو متبرع والألزم بهدمه واعادته
 إلى الصفة الأولى بعد تعزيره بما يليق بحاله اه وتماه في رد المختار * (سئل) * فيمن تعلق برجل
 وخاصة فسقط من المتعلق به شيء فضاغ هل يضمن المتعلق * (الجواب) * نعم يضمن المتعلق كما صرح
 بذلك في العمادية من أنواع الضمانات من التسبب والدلالات ومثله في الفصولين أقول وينبغي أن يكون
 القول للمتعلق في قدر ما سقط نظير ما مر أول الباب وكذا لو أنكر السقوط أصلا ما لم يبرهن الاخر
 وكتب المؤلف فروعا في غير هذا المحل وهي في اجناس الناطفي النصب عبارة عن إيقاع الفعل فيما يمكن
 نقله بغير إذن مالكه على وجه يتعلق الضمان به أما من غير فعل في المحل لا يصير غاصبا حتى لو منع رجلا
 من دخول داره ولم يمكنه من أخذ ماله لم يكن بذلك غاصبا وكذا لو منع المالك عن المواشي حتى ضاعت
 لا يضمن ولو منعها منه يضمن وفي السير الكبير إذا حبس رجلا حتى ضاع ماله لا يضمن ولو حبس المال
 عن المالك يضمن وفي مبسوط الاسيحياني إذا حال بين رجل وماله حتى تلفت لاضمان عليه ولو فعل
 ذلك في المنقول ضمن وفي المختلفات القديمة إذا وقف بجنب دابة رجل ومنع صاحبها عنها حتى هلك
 لا يضمن وأوضح من هذا إذا قاتل صاحب المال وقتله ولم يأخذ حتى تلف المال لا يضمن وقد مر في أول
 الجنس الذي قبل هذا عن العيون ما يخالف هذا وفي التجنيس رجل أراد أن يسقي زرعه فغصه انسان حتى
 فسد زرعه لا يضمن وكذا ذكر في العدة وفي فوائد عني نظام الدين ختم ماء أرز آخر حتى هلك الارز هل يضمن
 أجاب شيخ الاسلام علاء الدين علي بن عبد المجيد وكان استأذنه يضمن فصول العمادية في ٣٣ في أنواع
 الضمانات ومثله في جامع الفصولين وأقول مقتضى هذه الفروع أن تعقد مسائلنا بما لو وقع المتعلق فعلا
 في الساقط تأمل وأما قتل صاحب المال وتركه حتى تلف فوجه القول بالضمان فيه أنه لما قتله فقد

مطلبه

احترق حانوت فهدم رجل
 داره لا يضمن صاحب الحانوت

مطلبه

فمن هدم حائط غيره ضمن
 قيمته

مطلبه

الحائط ليس من ذوات
 الامثال

مطلبه

إذا هدم حائط الوقف أجبر
 على بنائه

مطلبه

تعلق رجل برجل وخاصة
 فسقط من المتعلق به شيء
 ضمنه

مطلبه

في تعريف النصب

مطلبه

حبس رجلا حتى ضاع ماله
 لا يضمن

أزال يد مالكه عنه وصار بيده حكماً فاذا تركه حتى تلف يضمه تأمل * (سئل) * فيما إذا كان
 لزيد أرض يزرعها بنفسه ولا يدفعها مزارعة فزرعها عمرو وبذره حنطة بلا إذن مالكها المزبور واستقصى
 الزرع فهل الزرع للزارع * (الجواب) * نعم * (سئل) * في رجل غرس في أرض آخر
 بدون إذنه ولا وجه شرعي فهل يؤمر بالقلع والرد * (الجواب) * نعم * (سئل) * فيما إذا
 حث زيد أرضاً موقوفة ليزرعها باذن ناظر الوقف فعمرو وزرعها بدون إذن الناظر ولا وجه شرعي
 ونبت الزرع ولم يدرك وقله لا يضرب بالوقف فهل يؤمر عمرو بقلعه * (الجواب) * نعم * (سئل) *
 في رجل غرس اشجاراً لنفسه في أرض مشتركة بينه وبين ابن عمه بدون إذنه ولا وجه شرعي ثم مات
 الرجل عن ورثته فهل يكون الغراس له يورث عنه * (الجواب) * نعم * (سئل) * في رجل
 زرع حنطة في أرض جارية في ملك زيد بلا إذنه ولا وجه شرعي ونبت الزرع ولم يدرك ويريد زيد
 تكليف الرجل قلع زرع المزبور فهل له ذلك * (الجواب) * حيث لم يدرك الزرع فللمالك الأرض
 أن يأمر الغاصب بقلعه ولو أبي فللمالك قلعه فان لم يحضر المالك حتى ادرك الزرع فهو للغاصب وللمالك
 تعميمه نقصان أرضه ان نقصت الأرض بزراعته كما في جامع الفصولين وفي المجتبى زرع أرض غيره ونبت
 فللمالك أن يأمر الغاصب بقلعه فان أبي بقلعه بنفسه وقبل النبات يجزئ صاحب الأرض أن يشاء تركها
 تنبت فيما مره بقلعه وان شاء أعطاها ما زاد البذر فتم مبدورة ببذر غيره له حق القلع ويغرم وغير مبدورة
 فيضمن فضل ما بينهما وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يعطيه مثل بذره والاول أصح من الغصب
 وذكره العلائي باختصار مفيد * (سئل) * في أرض وقف سليخة جارية في مشد مسكة آخر فعمد
 زيد وزرعها في مدة معلومة واستغلها كل ذلك بدون إذن من متولى الأرض ولا من له المشد لم تكن
 الأرض في اجارته في المدة المرقومة ويريد الناظر مطالبة زيد بأجرة مثل الأرض المزبورة مدة زرع
 واستعماله فهل له ذلك * (الجواب) * نعم وقد أجاب الشيخ خير الدين عن مثله بقوله ليس له أن
 يطالبه بحصته من الخراج أو بأجرة زرعها دراهم وان قلنا لا ترفع يده عنها مادام مزارعاً يعطى ما هو المعتاد
 فيها على وجه المطلوب كما في فتاويه من المزارعة أقول الضمير في قول الشيخ خير الدين ليس له الخ عائد
 على المزارع فان سؤاله هكذا سئل عن الأرض السلطانية أو الوقف التي لها مزارع معتاد عليها وله يد
 سابقة في مزارعتها بالحصة المعهودة فيها اذا زرعها غيره بغير إذنه ودفع ما عليها من الحصة فهل لمزارعها أن
 يطالبه بحصته من الخراج أو بأجرة زرعها دراهم اجاب لا وان قلنا الخ والحاصل أن المطالبة بالحصة
 أو بالأجرة لو كمل السلطان أو متولى الوقف لو سكنت الأرض وقفاً وليس للمزارع وصاحب المسكة
 مطالبة بشئ من ذلك لانه لاحق له في نفس الأرض فاحفظ ذلك فانه يخفى على كثيرين * (سئل) *
 في أرض معلومة في قرية معدة للاستغلال زرعها زيد بغير أمر صاحبها عمرو واستغلها قام عمرو وبطال
 المزارع بحصته من زرعها ولم يكن في القرية عرف من اقتسام الغلة انصافاً أو ارباعاً فهل يكون الخراج
 للمزارع وعليه أجر مثل الأرض * (الجواب) * نعم * (سئل) * فيما إذا كان لزيد أرض
 من جملة أراضي قرية معدة للأرض للمزارعة والعرف في القرية أن من زرع أرض غيره بغير أمره فعليه
 الربع من الزرع الشئوى فزرع عمرو والأرض المزبورة حنطة بغير أمر زيد فهل يعتبر العرف ولا يد ما عليه
 العرف من الزرع * (الجواب) * نعم قال في الدر المختار ولو زرع أرض الغير بغير إذنه يعتبر العرف
 فان اقتصموا الغلة انصافاً أو ارباعاً اعتبروا الا فالخراج للمزارع وعليه أجر مثل الأرض وأما في الوقف
 فتجب الحصة أو الاجر بكل حال فصولين اه أقول عبارة جامع الفصولين في الحادى والثلاثين ومن
 زرع أرض غيره بلا أمره يجب الثلث أو الربع على ما هو عرف القرية ثم مرزفتاوى القاضي ظهير الدين

مطلب
 له أرض غير معدة للاستغلال
 بل يزرعها بنفسه فزرعها غيره
 بلا إذنه فالزرع للزارع

مطلب
 غرس في أرض غيره يؤمر
 بالقلع
 مطلب
 زرع في أرض موقوفة يؤمر
 بقلعه حيث لا يضرب بالوقف

مطلب
 مهم في أرض وقف مشد
 مسكتها لرجل زرعها آخر
 بلا إذن فعله اجرتها للمتولى
 لا لصاحب المشد

مطلب
 غصب أرض معدة للاستغلال
 فعله اجرتها ان لم يكن
 في القرية عرف الخ

مطلب
 زرع أرض غيره بلا إذنه
 يعتبر العرف

زرع الاكارسين: بمضى مدة المزارعة جواب الكتاب انه لا يكون مزارعة فالزرع كله للاكار وعليه
 تصدق ما فضل من بذره وأجر مثل عمله وهكذا كانوا يفتون بخاري وقيل تكون مزارعة وقيل لو كانت
 الارض معدة للزراعة بأن سكان ربهام لا يزرع بنفسه ويدفعها مزارعة فذلك على المزارعة فرب
 الارض حصه على ما هو عرف تلك القرية لكن انما يحمل على هذا لو لم يعلم وقت الزراعة انه زرعهما على
 وجه الغصب مريحا أو دلاله أو على تأويل فان من أجر أرض غيره بلاذنه ولم يحجزه ربهما وقد زرعهما
 المستأجر فالزرع كله للمستأجر لا على الزراعة وان كانت الارض معدة الا في الوقف تجب فيه المحصة أو الاجر
 بأي جهة زرعهما أو سكنها أعدت للزراعة أو لا وعلى هذا استقر فتوى عامة المتأخرين اه وحاصله أن في
 المسألة قولين أو ثلاثة الأول انه اذا زرع أرض غيره بلا امره لا يكون غصب بل يحمل على المزارعة وحصه
 رب الارض ما جرى عليه عرف القرية من ثلث أو ربع والقول الثاني جواب الكتاب انه يكون غاصبا
 والزرع كله له لكن يتصدق بما فضل عن بذره وأجر مثل عمله ويمكن حمل هذا على ما اذا لم يكن عرف
 في اخذها على وجه المزارعة فلا يخالف ما قبله والقول الثالث انه يكون مزارعة اذا كان صاحبها أعدها
 للاستغلال بأن كان يدفعها مزارعة لغيره ولا يزرعها بنفسه لانه يكون قرينة على أن الزارع انما اخذها
 على وجه المزارعة على عرف تلك القرية لهما لو كان صاحبها يزرعها بنفسه يكون الزارع غاصبا فالزرع
 كله له وقوله لكن انما يحمل الخ معناه أن كون ذلك مزارعة فيما اذا كان صاحبها أعدها لذلك وكان
 في القرية عرف من قسم معلوم لصاحب الارض انما يتم اذا لم يعرف انه زرعهما على وجه الغصب أو بتأويل
 عقد أو ملك ويوافق هذا ما قاله في البازية من المزارعة قال التاضى وعندى أنها ان معدة للزراعة
 وحصه العام لم معلومة عند أهل تلك الناحية جاز استحسانا وان فقد أحد ههما لا يجوز وينظر الى العادة
 اذا لم يقر بأنه زرعهما لنفسه قبل الزراعة أو بعدها أو كان ممن لا يأخذ مزارعة ويأنف من ذلك فحينئذ
 تكون غصبا والخارج له وعليه نقصان الارض وكذا لو زرعهما بتأويل بأن استأجر أرضا لغير المؤجر ولم
 يحجزها ربهما وزرعهما المستأجر لا تكون مزارعة لانه زرعهما بتأويل الاجارة اه ويؤيده ما في غصب
 الذخيرة قالوا في المعدة للاستغلال يجب الاجر اذا سكن على وجه الاجارة عرف ذلك منه بطريق
 الدلالة وذكر في مزارعة الذخيرة أن السكنى فيها تحمل على الاجارة الا اذا سكن بتأويل ملك اه لكن
 المشهور وهو المفتى به أن منافع الغصب غير مضمونة الا في الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال الا اذا
 سكن المعد للاستغلال بتأويل عقد أو ملك كما قدمناه في كتاب الاجارة عن التنوير وشرحه وقال في
 شرح التنوير قبيل باب فسخ الاجارة ما نصه وفي الاشياء ادعى نازل الخان وداخل الحمام وسكن المعد
 للاستغلال الغصب لم يصدق والاجر واجب قلت فكذلك مال اليتيم على المفتى به فتنبه اه وقول القسولين
 الا في الوقف تجب فيه المحصة أو الاجر الخ أي تجب فيه المحصة ان كان ثمة عرف في اخذها مزارعة بحصه
 معلومة والا فلا اجر وقوله بأي جهة أي سواء كان غاصبا أو لا وذكر في الاسعاف انه لو زرع أرض الوقف
 يلزم أجر مثلها عند المتأخرين اه والظاهر حمله على ما اذا لم يكن عرف أو على ما اذا كان الاجر أنفع للوقف
 لقولهم يفتى بما هو أنفع للوقف فالحاصل أن من زرع أرض غيره بلاذنه ولو على وجه الغصب فان كانت
 الارض ملكا أو أعدتها ربهما للزراعة اعتبر العرف في المحصة ان كان ثمة عرف والا فان أعدها للايجار
 فالخارج كله للزارع وعليه أجر مثلها ربهما والا فان انتقصت فعلية النقصان والافلاشي عليه وان كانت
 وقفا فان ثمة عرف وكان أنفع اعتبروا الا فاجر المثل وكذا لو كانت مال يتيم أو سلطانية فاغتنم هذا التحرير
 المفرد الجامع بين كلامهم المبدئي (سئل) في أرض معلومة معدة للاستغلال جارية في ملك هند
 فوضع زيد يده عليها واستغلها واستوفى منفعتها مدة بلا اجارة ولا اجرة قامت هند تطالبه بأجرة مثلها عن

قف

عبي هذا الحاصل المفيد
 في مسألة من زرع أرض غيره
 بلاذنه

مطلبه

غصب أرضا معدة للاستغلال
 يجب الاجر

المدة المزبورة فهل لها ذلك * (الجواب) * نعم ولو سكن دار معدة للغة أو دبر أرض معدة للاستغلال من غير استئجار يجب الاجر جامع الفتاوى من الاجارة * (سئل) * في حانوت ملك بين شريكين سكنها أحدهما مدة بدون اجارة ولا اجرة وهي معدة للاستغلال فهل لا اجرة عليه لشريكه * (الجواب) * قال في العمادية في الفصل (٣٢) في انواع الضمانات بيت أو حانوت بين شريكين سكنه أحدهما لا يجب عليه الاجر وان كان معدا للاستغلال لانه سكن بتأويل الملك اه وبذلك حصل الجواب وذكر قبيله مانعه وفي فتاوى شيخ الاسلام طاهر بن محمود أحد الشريكين اذا سكن في دار الشراكة بغيبه صاحبه ثم جاء الآخر يطلب أجر حصته ليس له ذلك وان كانت الدار معدة للاستغلال لأن الدار المشتركة في حق السكنى وفيما كان من توابع السكنى تجعل مملوكة لكل واحد من الشريكين على سبيل الكمال اذ لو لم تجعل كذلك يمنع كل واحد من الدخول والقعود ووضع الامتعة فيعطل عليه امانع ملكهما وانه لا يجوز اذا كان هكذا صار الحاضر ساكنا في ملك نفسه فلا يجب الاجر ومثله في الفصل الثامن من اجارات الذخيرة اه * (سئل) * في طاحونة ماء مشتركة بين بالغين ويتم لكل حصة معلومة فيها فاستعملها البالغان بالطعن بهامدة بلا اجارة ولا اجرة حتى بلغ اليتيم رشيدا فطالهما الا أن باجرة مثل حصته مدة استعمالهما فهل له ذلك * (الجواب) * نعم وفي الخيرية من الاجارة سئل في بئر معدة مخزن الغلال بالاجرة بين يتيم وبالع آجره البالغ باذن الولي هل يلزم دفع حصة اليتيم من الاجرة لوليه ام لا اجاب نعم يلزم بل لو استعمله الشريك لنفسه بلا اجارة يلزمه اجرة مثل حصة اليتيم كما افنى به المتأخرون المحاقلة بالوقف صيانة له والله تعالى أعلم اه ومثله في التمرناشمة من الشركة * (سئل) * في حانوت معدة لصبغ الاثواب جارية في وقف أهلى وضع زيد فيها بعض آلة الصبغ كالدق والحلة وغيرهما وعطل الحانوت مدة بدون اجارة ولا اجرة ويريدنا نلزم الوقف المزبور مطالبة زيد باجرة مثلها في المدة المزبورة بعد ثبوته شرعا فهل له ذلك * (الجواب) * منافع الغصب غير مضمونة استوفاءها وعطلها فانها غير مضمونة عندنا الا أن يكون المغصوب وقفا أو مال يتيم أو معدا للاستغلال الخ تنوير من الغصب أقول ومثله في الدرر والعجب من الشربة الى حيث قال في حاشية الدرر وليتظر فيما لو عطل اه فانه يفيد أنه لم يره مع أن الاستثناء المذكور ظاهر في أنه راجع الى قوله استوفاءها أو عطلها * (سئل) * في دار ملك بين اخوة ثلاثة بالغين سكنها واحد منهم بدون اجارة ولا اجرة ولا أذن وايسر معدة للاستغلال فهل لا يلزمه اجرة عن مدة سكناه لحصة أخويه * (الجواب) * نعم قال في الدرر المنافع ركوب الدابة وسكنى الدار واستخدام المملوك لا تضمن بالغصب والاتلاف وقال في التنوير ومنافع الغصب استوفاءها وعطلها غير مضمونة الا أن تكون وقفا أو مال يتيم أو معدا للاستغلال الا اذا سكن بتأويل ملك أو عقد * (سئل) * في دار معدة غير معدة للاستغلال مشتركة بين يتيمين وبالعين سكنوا في جميع الدار مدة بلا اجارة لحصة اليتيمين ولا اجرة فهل يلزمهم اجرة المثل لحصة اليتيمين في المدة * (الجواب) * يلزمهم ذلك اقول الضمير في سكنوا عائد على البالغين فقط ووجه لزومهم الاجرة أن مال اليتيم ملحق بالوقف كما مر عن المخير الرملى وأما قول التنوير الا اذا سكن بتأويل عقد أو ملك فهو راجع للمعد للاستغلال فقط كما افاده شارحه اله لاثي وينبأ سابقا * (سئل) * في دار جارية في وقف أهلى للاستغلال على زيد وامرأتين فسكن زيد في كاملها بالغلة بدون اذن المرأتين ولا وجه شرعى ولم يدفع لهما شيئا من اجرتها فهل تلزمه اجرة مثل حصتها مدة سكناه فيها * (الجواب) * نعم في الاشباه من كتاب الغصب الوقف اذا سكنه أحدهما بالغلة بدون اذن الآخر سواء كان موقفا للسكنى او للاستغلال فانه يجب فيه الاجر ايضا ومثله في البرازية

مطلب
سكن أحد الشريكين
في الحانوت المعدل للاستغلال
لا يلزمه اجرة

مطلب
طاحونة مشتركة بين يتيم
وغيره استعمالها الشريك
لليتيم اجرة حصته

مطلب
اذا عطل الحانوت مدة يلزمه
الاجر

مطلب
تجب الاجرة لحصة اليتيم

مطلب
سكن أحد المستحقين في دار
الوقف بالغلة تلزمه الاجرة

وصور المسائل والجنز والقنبة وأفتى به خاتمة المحققين المخبر الرملي وكذلك غيره ممن يعتمد على افتائه
 * (سئل) * في جماعة أسكنهم ناظر الوقف دار الوقف مدة بلا اجارة ولا اجرة فهل يلزمهم بمجهة الوقف
 اجرة المثل مدة سكنهم * (الجواب) * نعم قال في الهادية وفي الفتاوى متولى الوقف اذا سكن دار
 الوقف بغير أجر ذكره لال انه لا شيء على الساكن وعامة المتأخرين أن عليه أجر المثل سواء كانت الدار
 معدة للاستغلال أو لم تكن صيانة للوقف عن أيدي المظلمة وقطعا لا طعام الفاسدة وعليه الفتوى اه
 ومثله في جامع الفصولين والرحيمية * (سئل) * في رجل سكن مع زوجته غصبا في دار جارية في ملك
 الزوجة وأهلها مدة سنين بلا اجارة ولا اجرة وليست معدة للاستغلال فهل لا يلزمه أجره لهم * (الجواب)
 حيث سكن غصبا ولم تكن الدار وقفا ولا يتلم ولا معدة للاستغلال لا يلزمه أجره في تلك المدة المزبورة
 والله تعالى أعلم وان نقص المصوب عند الغاصب ضمن النقصان الا اذا كان النقصان بفعل الغير فيستند
 بخبر المالك بين تضمين الغاصب ويرجع الغاصب على الجاني أو يضمن الجاني ولا يرجع على أحد برأية
 * (سئل) * في رجل سكن مع زوجته في دار وقف بدون اجارة ولا اجرة حتى مات الرجل عنها وعن
 تركه فهل تؤخذ اجرة الدار من التركة أم من الزوجة * (الجواب) * تؤخذ اجرة الدار من تركه
 الرجل لا من الزوجة لان الرجل متبوع والزوجة تابعة والاجرة تلزم المتبوع لا التابع قال في البرازية
 من الاجارة في نوع المتفرقات ومن سكن دار الوقف أو اليتيم بأهله وأتباعه فأجر المثل على الرجل المتبوع
 اه وفي وصايا التنوير أهل الرجل زوجته الخ * (سئل) * فبين غصب أرضا وبني فيها أوغرس
 وقيمة البناء أو الفراس أكثر من قيمة الأرض هل يملك الأرض بقيمتها أم يؤثر بالقلاع * (الجواب) *
 أجاب شيخ الاسلام على افندي مفتي الروم انه يؤثر بقلاع ذلك ولا يلتفت لهوله ونعم هذا الجواب فان فيه
 سداب الظلم والغصب وان كان في المسألة اختلاف وأخذ جوابه من فتاوى أبي السعود رحمه الله تعالى
 ومن القهستاني وعبارة القهستاني ومن بنى بناء في أرض غيره غصبا أو غرس شجرا كذلك أمر الغاصب
 بالقلاع أي قلع البناء أو الشجر والرد أي رد الأرض فارغة الى المالك ولو كانت القيمة أكثر من قيمة الأرض
 وقال الكرخي انه لا يؤثر به حينئذ ويضمن القيمة وهذا أوفق لمسائل الباب كما في النهاية وبه أفتى
 بعض المتأخرين كصدر الاسلام وانه حسن ولكن نحن نفق بجواب الكتاب اتباعا لاشيا خنا فانهم كانوا
 لا يتركون جواب الكتاب كما في الهادية من الفصل الثاني والثلاثين من أنواع الضمانات اه وفي هامش
 الانقروى مانصه ولا يفتي بقول الكرخي صرح به أبو السعود الهادي وقال في نور العين يقول المحقير عدم
 انقطاع ملك المالك هو المذكور وحده في الجامع الصغير والهداية والخلاصة وعامة المتون ولكن اختيار
 في شروح الهداية وغيرها قول الكرخي ولعل الأول قياس والثاني استحسان وهو الأول لما ذكره الامام
 قاضيان في فتاواه أن لصاحب أكثر المالكين أن يملك الآخر بقيمته ونظائره كثيرة كدابة ابتعت
 لؤلؤة فلو قيمة اللؤلؤة أكثر فربها أن يملك الدابة وكدابة أدخلت رأسها في قدر رجل ولم يمكن إخراج رأسها
 الا بكسر القدر لو قيمتها أكثر من قيمته فربها أن يملكه بقيمته اه قلت ويمكن أن يفرق بين هذه المسائل
 ومسألة الغصب بأن فعل ذلك في هذه المسائل أمر اضطراري لصدوره بدون قصد معتبر وأما الغصب فهو
 فعل اختياري مقصود والذي أفتى به المولى على افندي هو الاول والاخرى في هذا الزمان لقلبة أهل الظلم
 والغاصبين وبشهادة قوله عليه الصلاة والسلام ليس لعرق ظالم حق قال الامام الزليعي أي ليس لذى
 عرق ظالم وصف العرق بصفة صاحبه وهو الظالم وهو من المجاز كما يقال صام نهاره وقام ليله قال تعالى فيها
 مفرق كل أمر حكيم ولان الأرض باقية على ملكه اذ لم تصر مستهلكة ولا مفسوبة حقيقة ولا وجد فيها
 شيء يوجب الملك للغاصب فيؤمر بتفريقها وردها الى مالكها كما اذا شغل طرف غيره بالطعام ثم ذكر ما اذا

مطلبه
 اسكنهم الناظر بلا اجرة
 فعليه أجر المثل
 مطلبه
 غصب دارا وسكنها لا يلزمها
 اجرة
 مطلبه
 فيما اذا نقص المصوب عند
 الغاصب
 مطلبه
 سكن دار اليتيم أو الوقف
 بأهله وأتباعه فأجر المثل
 عليه
 مطلبه
 تؤخذ الاجرة من المتبوع
 مطلبه
 فيما اذا كانت قيمة البناء
 أو الفراس أكثر من قيمة
 الأرض المصوبة

زادت قيمة البناء وهذا التعليل والحديث الشريف يستأنس به لما أفتي به المولى أبو السعود **(سئل)** *
 في جعل مشترك بين زيد وعمر وذبحه عمرو وبدون إذن من شريكه زيد ولا وجه شرعي ويريد زيد تضمين
 عمر وقيمة حصته منه فهل له ذلك ***(الجواب)*** نعم في الأصح قال في العمدية في الفصل ٣٢ ومن
 ذبح شاة غيره فما لكها بالخيار إن شاء ضمنه قيمتها وسلبها إليه وإن شاء أخذها وقرمه نقصان **وكذا**
 المحزور وكذا إذا قطع يدهما وهذا هو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وروى عنه أن شاء أخذها ولا شيء له
 والأول أصح اهـ ومثله في التنوير من الغصب ***(سئل)*** فيما إذا غصب زيد شجرة زيتون لعمر
 وقطعها وغرسها في ملكه فنبتت وأدركت فهل تكون الشجرة المزبورة لزيد ولصاحبها عمر وقيمتها
(الجواب) نعم ويلزم الغاصب التعزير الثلاثي بحاله الرادع له ولا مثاله والله تعالى أعلم ولو غصب
 ثالثة صغيرة فغرسها في ملكه فلأدركت في أرضه فلصاحب الثالثة قيمة الثالثة ولا سبيل له على النخلة عندنا
 لأنها صارت تبعاً لأرضه ولو غصب ثالثة ولم تردد فإن لم تنبت فلا شك أنها ترد على المالك وإن نبتت ولم
 تردد ينبغي أن ترد على الغاصب منه أيضاً لأنه وضع المسألة في الزيادة في غصب المبسوط لعدم السلام
 أبي اليسر رحمه الله تعالى حمادية في ٣٢ ومثله في الفصولين والثالثة صغار الخيل قاموس ***(سئل)*** *
 في رجل عمد إلى كرم آخر وقطع أشجاره ظمأ وعدواناً فهل إذا ثبت عليه ذلك يلزمه التعزير وقيمة ما قطعه
 قائماً في أرضه ***(الجواب)*** نعم كما أفتي به الشيخ اسماعيل ولو قطع شجرة رجل تقوم الأرض
 وفيها الشجرة وتقوم بلا شجرة فيغرم ما بينهما وكذا الزرع حمادية وفيها أيضاً قطع أشجار كرم إنسان
 بضمن القيمة لأنه أتلف غير المثل وطريق معرفة ذلك أن يقوم الكرم مع الأشجار النابتة ويقوم مقطوع
 الأشجار ففضل ما بينهما قيمة الأشجار فبعد ذلك صاحب الكرم بالخيار إن شاء دفع الأشجار المقطوعة
 إلى القاطع وضمنه تلك القيمة وإن شاء أمسك الأشجار ورفع من تلك القيمة قيمة الأشجار المقطوعة وضمنه
 حصة الباقي وذكر الفقيه أبو الليث في فتاواه مسألة قطع الأشجار هكذا ثم قال وإن كانت قيمة الأشجار
 مقطوعة وغير مقطوعة سواء فلا شيء عليه أقول فلو كانت قيمة الكرم مع الأشجار النابتة ألفاً مثلاً وبدون
 الأشجار سبعمائة كانت قيمة الأشجار قائمة ثلثمائة وهي فضل ما بين القيمتين فإن شاء المالك دفع له الأشجار
 المقطوعة وضمنه قيمتها قائمة وهي ثلثمائة وإن شاء أمسكها ونظر إلى قيمتها مقطوعة فإن كانت قيمتها
 مقطوعة مائة مثلاً رفع عنه مائة وضمنه الباقي من قيمتها قائمة وهو مائتان وإن كانت قيمتها مقطوعة
 وقائمة سواء واختار ما سلكها فلا شيء على القاطع وذلك مثل الصفصاف والمحور بالمهمله فإن قيمته قائمة
 وقت القطع لا تزيد على قيمته مقطوعاً بخلاف شجر الكرم ونحوه فإن قيمته قائمة صالحاً للثمر أكثر من
 قيمته مقطوعاً لا يصلح إلا خطباً هذا ما ظهر لي في بيان هذا المقام فتأمل ***(سئل)*** فيما إذا وضع زيد
 يده على كرم غيب لعمر ونصرف بعينه بطريق الغصب ولم يدفع لعمر ومنه شيئاً ثم رد الكرم لعمر وامتنع
 من رد مثل الغيب الذي تصرف به فهل عليه ردّه لعمر وحيث لم يقطع المثل ***(الجواب)*** نعم زوائد
 الغصب مطلقاً أي سواء كانت متصلة كالسمن والحسن أو منفصلة كالولد والتمر لا تغني الأباة تعدي
 أو المنع بعد الطلب لأنها أمانة وحكمها هذا درر من الغصب ومثله في التنوير وغيره والغيب مثلي كافي
 العمدية ولو كان العين الغصب قد هلك وهو من ذوات الأمانات فإن كان السعري المكان الذي التزمه
 مثل السعري مكان الغصب أو أكثر فإنه يبرأ من المثل وإن كان السعري هذا المكان أقل فالملك بالخيار
 إن شاء أخذ قيمة العين في مكان الغصب وقت الغصب وإن شاء انتظر ولو كانت القيمة في مكان الخصومة
 أكثر بخير الغاصب إن شاء أعطى مثله في مكان الخصومة وإن شاء أعطاه قيمته حيث غصب إلا أن يرضى
 الغصب منه بالتأخير وإن كانت القيمة في المكانين سواء كان للغصب منه أن يطالبه بالمثل خاتبة في

مطلب
 من ذبح شاة غيره فما لكها
 بالخيار
 مطلب
 غصب شجرة صغيرة وغرسها
 في أرضه
 مطلب
 قطع أشجار غيره لزومه
 قيمتها قائمة وعزر

العنب من الفصل الأول المصوب لوقائما يأخذه مالكة مثليا أولا في كل الوجوه الا ان كانت بلدة
 المصومة أقل من قيمة بلدة العنب فيجوز لئلا يكسب خيرات ثلاث رضى به أو انتظر أو اخذ قيمته مكان
 العنب يوم المصومة جامع المصولين * (سئل) * فيما اذا كان زيد وعمرو والاخوين غراس
 عنب وزيتون قائم في أرض وقف بالوجه الشرعي وهو جار في ملكهما نصفين فغاب زيد فحوتمان سنين
 فتصرف عمرو بجميع ثمر الغراس المذكور لنفسه بلا إذن من أخيه ولا اجارة ولا وجه شرعي ثم حضر
 أخوه وطالبه بمثل ما تصرف به من حصته من الثمر فهل يلزم عمر ائتمل ما تصرف به من حصته أخيه زيد
 من الثمر المزبور * (الجواب) * نعم لان العنب مثلي كما في عامة الفتاوى خلافا لقوائد صاحب المحيط
 كما في العمادية وكذا الزيتون مثلي مكمل مضمون بمثله كما في الخبرية ويجب المثل في المثلي كما في السكيل
 والموزون والعددي المتقارب لقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والمراد بالمثلي ما يوجد له مثل
 في الاعواق بلا تفاوت بين أجزائه يعتد به وما لا يكون كذلك فهو قيمي ثم المثل قد يكون مصنوعا فيجوز
 تخرجه الصنعة عن المثلية بجملة نادرا بالنسبة الى أصله كالقمحة والقدر والابريق يكون قيميا وقد يكون
 مصنوعا بحيث لا يخرج عن المثلية لقاء كثرته وعدم تفاوته كالدرهم والدنانير المضروبة درر من العنب
 كل ما يكال أو يوزن وليس في تبعيضه مضرة يعني غير المصنوع فهو مثلي وكذا العددي المتقارب كالجزور
 والبيض والفولس ونحوها وذ كر صدر الاسلام أبو اليسرى شرح كتاب العنب ليس بكل مكمل مثليا
 ولا كل موزون إنما المثلي من المكيلات والموزونات ما هي متقاربة أما لمهمة متفاوت فليس بمثلي فكأن
 المكيلات والموزونات والعدديات سواء عمادية وذ كر فخر الاسلام في الجامع أن اللحم من ذوات الامثال
 والكمثرى والمشمش والنوخ كلها من ذوات الامثال لانها عددي متقارب وفي شرح القدوري وثمار
 النخل كلها جنس واحد لا يجوز فيه التفاضل لقوله عليه الصلاة والسلام التمر بالتمر مثلا بمثل فأما
 بقية الثمار فكل نوع من الشجر جنس واحد والعنب مثلي وكذا الزبيب وكلها جنس واحد كذا ذكر
 في عامة الفتاوى وفي قوائد صاحب المحيط وأحاله الى زيادات الفقيه أبي الليث أن العنب من ذوات
 القيم وفي الفتاوى المحل والصبر مثليان وكذا الدقيق والنخالة والمجص والنورة والقطن والصوف
 وغزله والتبن وجميع أنواعه مثلي وفي اللحم اختلاف والكمثرى والابريس والنحاس والصفرو والرصاص
 والحديد والحناء والوسمة والراحين اليابسة كلها مثلي والمجد مثلي وفي موضع آخر انه قيمي وأما الماء ففي
 رواية أنه من ذوات الامثال وفي قوائد صاحب المحيط أنه من ذوات القيم عند أبي خنيفة وأبي يوسف
 والكاغد مثلي والمان والسفرجل والقناء والبطيخ مما متفاوت أحاده فمكون من ذوات القيم وكل
 موزونين اذا اختلط بحيث لا يمكن التمييز بينهما يخرج كل واحد من أن يكون مثليا وبصير من ذوات القيم
 والسرقة من ذوات التسم وكذا المحطب وأوراق الشجر كلها والبسط والمحصر والبوارى والادم والصرم
 والمجلود كلها قيميات كالتياب والابرة والراحين الرطبة والبقول والقصب والخشب من ذوات القسم
 ولهذا لا يجوز السلم فيها ولا استقرارها أما الراحين اليابسة التي تكال وتوزن فمضمونة بالمثل عند
 استهلاكها فيجوز السلم والقرض فيها من فصول العمادى الفهم مثلي والتراب من ذوات القسم وقيل مثلي
 حاوي الزا هدى اللبن مثلي خبرية من الدعوى الزيت مثلي خبرية من البيع الفاسد الزيتون مثلي خبرية
 قبيل الاقالة الغزل المبسوغ من ذوات الامثال تيمم الدهر أقول قال صدر الشريعة رحمه الله تعالى
 اعلم انه جعل هذه الاقسام الثلاثة أي المكيل والموزون والعددي المتقارب مثليا مع أن كثيرا من الموزونات
 ليس بمثلي بل من ذوات القيم كالقمحة والقدر ونحوهما فأقول ليس المراد بالوزن مثلا ما يوزن عند
 البيع بل ما يكون مقابلته بالنمن مبنيا على السكيل والوزن أو العدد ولا يختلف بالصنعة فانه اذا قيل هذا

مطلب
 العنب مثلي وكذا الزيتون
 مثلي مكمل مضمون بمثله
 مطلب يجب المثل في المثلي
 مطلب في تعريف المثلي
 مطلب اللحم والكمثرى والمشمش
 والنوخ مثليات

مطلب
 ثمار النخل كلها جنس واحد
 مطلب العنب مثلي وكذا الزبيب
 مطلب المحل والدقيق والنخالة
 والمجص والنورة والقطن
 والصوف وغزله والتبن
 مثليات
 مطلب الكتان والابريس
 والنحاس والصفرو والرصاص
 والحناء والوسمة والراحين
 اليابسة
 مطلب الماء والكاغد مثلي
 مطلب الرمان والسفرجل
 والقناء والبطيخ قيمي

مطلب
 الفهم مثلي وكذا اللبن
 والزيت والزيتون والغزل
 المبسوغ
 تحرير مهم في بيان المثلي من
 القيمي

قوله ليس المراد الخ أي لان
 ما يوزن عند البيع قد
 يكون فيه تفاوت بين أبعاضه
 كما لا واني من النحاس
 والمحل ونحو ذلك فانه اذا
 كان انسان منها رطلا مثلا
 لا يكون كل واحد منها
 مثليا تأمل اه منه

الشيء فبدرهم انما يقال اذ لم يكن فيه تفاوت وحينئذ يكون مثليا وانما قلنا لا يختلف بالصنعة حتى لو اختلف كالحقمة والقدر لا يكون مثليا ثم لا يختلف بالصنعة اما غير مصنوع واما مصنوع لا يختلف كالدرهم والدنانير والفلس وكل ذلك مثلي اذا عرفت هذا عرفت حكم المذروعات وكل ما يقال يباع من هذا الثوب ذراع بكذا فهذا انما يقال فيما لا يكون فيه تفاوت وقد فصل الفتاه المثلثات وذوات القيم ولا احتياج الى ذلك هنا يوجد له المثل في الاسواق بلا تفاوت يعتد به فهو مثلي وليس كذلك هن ذوات التيم وما ذكر من الكيل والخواصه فبني على هذا اه ومتضمني هذا أن المذروع الذي لا يتفاوت مثلي كثوب كرباس نسج من غزل واحد فن ائلف ذراعا من ذلك الثوب يضمه بمثله من ذلك الثوب او من ثوب آخر نسج من ذلك الغزل اذ لم يكن بينهما تفاوت يعتد به ومثله يقال اذا كانت الشقة مشتملة على عدة اوثوب يضمن كل ثوب منها ثوب آخر منها حيث لا تفاوت بين اوثوبها نسجا وغزلا يعتد به أي من حيث الرغبة او الثمن حتى ان كل ثوب منها بكذا كما يقال كل ذراع من هذا الثوب بكذا فهذا مثلي ايضا لان المدار على عدم التفاوت لا على خصوص كون ذلك الشيء مكبلا وموزونا او عدد ديامتقاربا ولذا كان الموزون المختلف غير مثلي لوجود التفاوت ويمكن أن يدخل ما ذكرناه تحت العددي المتقارب فليس بخارج عن المثلثات الثلاثة التي ذكرناها لان المراد بالعددي المتقارب ما ليس مكبلا ولا موزونا مما لا يتفاوت لغيره فلان قلت قد صرحوا بأن نحو الدبس والقطر غير مثلي لتفاوتيه بالصنعة مع انه موزون فكذلك نحو الكرباس فليت المراد أن الدبس مثلا يختلف من حيث الطبخ فقد يكون هذا الدبس المطبوخ في هذا القدر احسن من دبس آخر طبخ في قدر آخر اما اجزاء ذلك الدبس الواحد المطبوخ كله جملة في قدر واحد لا تفاوت بين الجزائه فن ائلف من ذلك الدبس رطلا مثلا يضمه برطل من ذلك الدبس بعينه اذ وجد ولذا ذكر في العمادية ما حاصله أن الصابون قيمى لان الدهن في هذا الصابون قد يكون اقل منه في الآخر حتى لو كانا على السواء بأن كانا من دق واحد يضمن مثله وعلى هذا فانتله الشيخ اسماعيل الحائك مفتى دمشق في كتاب السلم من فتاواه عن فتاوى الصيرفية من أن في الصابون قولين يمكن التوفيق فيه بينهما بما ذكرناه عن العمادية والله تعالى أعلم فاعتنم هذا التحرير المنير * (سئل) في رجل له غراس ثوب مشاق آجره من زيد مدة معلومة بأجرة معلومة قبضها منه وتصرف زيد بورق الثوب في بعض المدة ثم مات الرجل عن ورثته يريدون محاسبة زيد على قيمة ما تصرف به من الورق واقتطاعه من الاجرة التي دفعها المورثهم ورفع يده عن المأجور فهل لهم ذلك * (الجواب) نعم لان اوراق الشجر كلها من ذوات القيم كما صرح بذلك في العمادية * (سئل) في رجل أخذ في سفره من زيد قربتين مملوءتين من الماء وتصرف بهما وبما بينهما بلا وجه شرعى في مكان يعز الماء فيه فهل يلزمه قيمتهما يوم أخذهما * (الجواب) نعم يلزمه قيمة القربتين وما بينهما يوم أخذهما والماء قيمى على الاصح خيرية من الاجارة * (سئل) فيما اذا كان زيدا زبل دواب أخذه لائقائه في أرضه لاصلاحها واستكثار ريعها ووضعها في بيت محروقتصرف عمر وفيه وأتلفه بدون وجه شرعى فهل يضمن قيمته لزيد * (الجواب) نعم لان السرقين من ذوات القيم كما نص عليه في العمادية * (سئل) في رجل غصب زيتا معلوم التدرج لجماعة وتصرف فيه بلاذن منهم ولا وجه شرعى فهل يلزمه مثل الزيت لهم حيث لم يتقطع المثل * (الجواب) نعم * (سئل) في الغاصب اذا جاءه بالبحار المنصوب وقال ان المنصوب هذا اوقال المالك لابل غيره فهل القول قول الغاصب بيمينه في ذلك * (الجواب) نعم قال في منقرقات غصب البزازية جاء الغاصب بثوب وقال المنصوب هذا اوقال المالك لابل غيره فالتول للغاصب اه ولو اختلفا في عين المنصوب أو صفته أو قيمته فالتول قول الغاصب مع يمينه تتارخانية من

مطلبه
اجر غراس ثوب مشاق

مطلبه
أوراق الاشجار كلها من
ذوات القيم

مطلبه
الماء قيمى على الاصح

مطلبه
السرقين قيمى

مطلبه
الزيت مثلى

مطلبه
اختلاف في عين المنصوب

أو صفته أو قيمته فالتول
للاصناف بيمينه

الفصل الثاني في النصب * (سئل) * فيما اذا كان لزيد قطن معلوم قائم في اراضي قرية فغصبه شيخ القرية مع آخر ونصرفاه لنفسهما بلا وجه شرعي ويزعمان أنه بلغ قنطارين ونصف قنطار ولزيد بيعة عادلة تشهد أن قدر الذي تصرفاه من قطن زيدا ثمانية قنطاطير فهل تبطل بيعة زيد وبقضي بموجبها بالطريق الشرعي ويلزمهما لزيد مثل التطن * (الجواب) * نعم * (سئل) * فيما اذا أودع زيد عند عمرو قدرا معلوما من الشعير وغاب زيد فباع عمرو والشعير بلاذن زيد ولا وجه شرعي وتمذر رد العين لاستهلاكها ثم حضر زيد ولم يجز البيع وطالب عمر برده مثل شعيره والمثل لم يقطع فهل له ذلك * (الجواب) * نعم * (سئل) * في حصان مشترك بين زيد وعمرو لكل منهما حصصة معلومة فيه وهو عند عمرو فطلبه زيد منه مرارا لينتفع به في نوبته فخنعه منه ظلما مع قدرته على تسليمه له وبقي عنده ايا ما حتى هلك ويريد زيد تضمين عمرو قيمة حصته منه بعد ثبوت ما ذكر شرعا فهل له ذلك * (الجواب) * نعم له ذلك حيث طلبه منه في نوبته فخنعه منه ظلما كما في التنوير من الوديعة * (سئل) * فيما اذا كان لزيد ماهرة دفعها لعمرو ليعلمها ويربطها في داره على أن يكون له ثلاثة قراريط منها فخالف عمرو وربطها في بستانه وهو ليس حوز مثلها فسرقت من البستان ويريد زيد أن يضمه قيمة نصيبه من الماهرة فهل له ذلك * (الجواب) * نعم * (سئل) * في راعي معز قاده اقر يبا من كرم آخر وسيد باقيه عمدا فأتلفت الكرم فهل يكون الضمان على الراعي * (الجواب) * نعم حيث قاده الراعي قريبا من الكرم المذكور بحيث لو شات تناولت منه بعض الراعي ذلك كما في الفصل العاوية في انواع الضمانات وجامع الفصولين نقل عن فتاوى العتاني * (سئل) * في بقرة مشتركة بين زيد وعمرو ونصفين وهي عند زيد فأخذها عمرو وحرث عليها عدة ايام بدون اذن شريكه زيد ولا وجه شرعي فرضت ومات بسبب ذلك فهل يضمن عمرو نصيب شريكه منها * (الجواب) * نعم * (سئل) * في رجل اتهم آخر بسرقة متاع فاشتكى عليه لحاكم سياسة ليس من شأنه أن يقتل بمثل هذه السعاية فقتل المتهم المذكور بدون وجه شرعي ولاتهم ورثة يريدون أن يقتضوا من الساعي المزبور فهل ليس لهم ذلك * (الجواب) * نعم * (سئل) * فيما اذا كان بين زيد وعمرو شركة فتعاسما بها وانفصل كل منهما عن الآخر فشكل زيد على عمرو عند حاكم سياسة مع وجود القاضي في البلد بعد قوله ان اشتكى عليك وغرمت شيئا فأنا قائم به فغرم عمرو بسبب ذلك مبلغا من الدراهم فهل يرجع به على الشاكي * (الجواب) * له الرجوع به على الساعي على قول محمد رحمه الله تعالى وهو الصحيح كما مرح به في جواهر الفتاوى والمسألة في الكتب شهيرة وهذا اذا لم يكن السلطان عز نصره منع الولاية من تضمين السعاة وبالله التوفيق رجل سعى الى السلطان برجل فأخذ منه مالا ثم مات الساعي فللمظلوم أن يأخذ قدر الخسران من تركه الساعي هكذا ذكر وهو الصحيح وذكر الامام على السعدي وغيره من مشايخنا أن على الساعي ضمان ما هلك بسعائته وجعلوه بمنزلة المودع اذا دل السارق على سرقة الوديعة صيانة لاموال المسلمين وذكر الامام عمرو والحلي أن كان السلطان معروفا بالظلم يصادر بسبب سعائته فعلى الساعي الضمان وان لم يكن معروفا بالظلم فلا ضمان عليه قلت لا حاجة الى هذا التقيد في هذا الزمان والفتوى اليوم بوجوب الضمان على الساعي مطلقا كما حكينا عنه وان كان المذكور في النوازل عن أبي القاسم الصفار أن لشيء عليه في الدنيا وانما عليه وزر في القبي اه جواهر الفتاوى في أول كتاب الغصب اذا سعى الى السلطان بغير حق لا ضمان على الساعي في قول أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا لمحمد والفتوى على قول محمد في زماننا زجر المظالم وصيانة لاموال الناس ذخيرة من الفصل الثامن في الغصب سعى الى سلطان بمن يؤذيه ولا يدفعه بل ارفع الى السلطان أو بمن يعاشر الفسق ولا يمنع منه

مطلب
تقبل بيعة المالك أن التطن
المغصوب قدره كذا

مطلب
باع المودع الشعير يلزمه مثله

مطلب
منعه من الانتفاع بالحصان
المشترك في نوبته حتى هلك
يلزمه قيمة حصته

مطلب
أمره بربط مهرته في داره
فربطها في بستانه ضمن

مطلب
قاده المعز قريبا من كرم الغير
ضمن ما أتلف

مطلب
حرث على البقرة المشتركة بلا
اذن شريكه ضمن

مطلب
اتهمه بسرقة فقتله الحاكم

مطلب
في ضمان الساعي

أوقال السلطان قد يعترى وقد لا يعترى انه وجد كنز افترمه شيئا لا يضمن ولو زعم السلطان البتة بمثل هذه السعاية ضمن وكذا يضمن لوسعي بغير حق عند محمد زجراله أي للساعي وبه يقتضي وفي الخاتمة ولوسعي رجل إلى سلطان ظالم وقال ان لفلان مالا كثيرا أو انه وجد مالا أو أصاب ميراثا أو قال عنده مال فلان الغائب أو انه يريد الفجور بأهلي فان كان السلطان ممن يأخذ المال لهذه الاسباب كان ذلك سعيام واجبا للضمان اذا كان كاذبا فيما قال وان كان صادقا فيما قال الا انه لا يكون متظما ولا محتسبا في ذلك فكذلك ولو قال انه ضربني أو ظلمني وهو كاذب في ذلك كان ضامنا له وفي العدة من قال عند السلطان ان لفلان فرسا جيدا أو جارية جميلة والسلطان يأخذ فأخذ ضمن ولو كان الساعي عبدا يطالب بعد العتق ولو أخبر الساعي عبد السلطان أو عبده غيره اذا كان ذلك الغير بحال القدرة على أخذ المال منه ولا يمكنه دفعه ضمن الساعي منخ الغار وفي فتاوى ابن نجيم سئل عن أخبر المكاس الذي يأخذ المكاس من التجار وغيرهم بأن شخصا اشترى الشيء الفلاني أو أخفى الشيء الفلاني فحضر اليه وأخذ منه المكاس هل يضمن ما أخذه المكاس أولا الجواب نعم يضمن نظير ما أخذه المكاس حيث أخذه بأخباره وفيها سئل عن المحاكم السياسي اذا أمسك رجلا وعاقبه بالضرب الاليم بشكاية آخر له حتى سرقة اتهمه بها الشاكي ومات من ذلك من غير ثبوت عليه بطريق شرعي هل ديتة على من شكاه أو على المحاكم فأجاب ديتة على المحاكم اه قال في المنح وفي القنية راقا لنجم الأئمة البخاري وقال شكاء عند الوالي بغير حق فأقضى بقاؤه وضرب المشكوك عليه فكسر سننه أو يده يضمن الشاكي ارشه كالمال وقيل ان من حبس بسعاية فهرب وتسور جدار السجن فأصاب بدنه تلف يضمن الساعي فكيف هنا قيل اتقوا بالضماني في مسألة الهرب قال لا ولومات المشكوك عليه بضرب التنازل لا يضمن الساعي لان الموت فيه نادر فسعايته لا تقضى اليه غالبا اه وهذا ما اعتمد عليه شيخنا جني ابن نجيم في فتاويه وهو جدير بالاعتماد فان القول بتضمن السعاة في الاموال خلاف اصول اصحابنا الخ اه (فائدة) في المحاوي قوم الدلال المتاع للخرانة السلطانية أو للامراء بما لا يتعاب فيه فأخذ منه بذلك القدر يضمن الدلال تمام قيمته من حاشية الخبير الرمي على جامع الفصولين من الفصل ٣٦ وفيها عن غضب الولوالجية رجل انتقد دراهم رجل ولم يتحسب الانتقاد فلا ضمان عليه ولا أجر له أما عدم الضمان فلانه مجتهد أخطأ في اجتهاده وأما عدم الاجر فلانه لم يفعل ما أمر اه

* (كتاب الشفعة) *

* (سئل) * فيما اذا كان لزيد دار جارية في ملكه أرضا وبناء وهي ملاصقة لداره ندر تريد هند بيع دارها فاذا باعها هل يسوغ لزيد أخذها شفعة الجوار بطريقه الشرعي * (الجواب) * نعم * (سئل) * في دار مشتركة بين زيد وعمرو أرضا وبناء فاشترى بكر من زيد حصته المعلومة منها بمن معلوم من الدراهم مشار اليه مقبوض بيد البائع مع صرة فلوس اشير اليها وجهل قدرها وضعت في المجلس بعد قبضها ويريد عمرو وأخذ المبيع بالشفعة فهل ليس له ذلك * (الجواب) * نعم لان الثمن معلوم حال العقد ومجهول حال الشفعة وجهالة الثمن تمنع الشفعة كذا في الدرر وغيره * (سئل) * فيما اذا كانت دار مشتركة بين هند وجاعة بطريق الملك لهند وبها ولهم الباقي فباعوا حصتهم من الدار من زيد بمن معلوم من الدراهم وطلبت هند المبيع بالشفعة فور علمها بالمبيع ويزعم المشتري أن ليس لها الاخذ بالشفعة بمقتضى انها قالت قبل صدور البيع أنا بيع حصتي معكم فهل لها الشفعة ولا عبرة بزمهم المشتري ذلك * (الجواب) * نعم * (سئل) * في عتار يبيع وله جيران ثلاثة لاصقون له طلبوا أخذه بشفعة الجوار بوجهه الشرعي فهل يكون بينهم أثلاثا على قدر رؤوسهم * (الجواب) * نعم

* (سئل) *

مطلب
لوسعي بغير حق يضمن

مطلب
لو كان الساعي عبدا يطالب بعد العتق

مطلب
يضمن الذي أخبر المكاس

مطلب
مان المشكوك اليه من الضرب فديتة على المحاكم لا على الشاكي

مطلب
اذا قوم الدلال المتاع للسلطان بعين فاحش يضمن تمام القيمة

مطلب
لا ضمان على الصيرفي اذا أخطأ في النقد ولا أجر له

مطلب
كتاب الشفعة

مطلب
ثبت الشفعة بالجوار

مطلب
جهالة الثمن تمنع الشفعة

مطلب
لا يسقط حق الشفيع بقوله

قبل البيع أنا بيع حصتي

مطلب
الشفعة على قدر الرؤوس

* (سئل) في دار وقطعت أرض جاريات في ملك زيد وأخوات ثلاث وابن عمهن لكل حصه فيها فباع اختان وابن عمهما حصتهم من ذلك لا ختمما بمن معلوم فطلب زيد المبيع بشفعة الخليط بوجهه الشرعي فهل له ذلك وتكون الشفعة بقدر رؤوس الشفعاء والمشتري كواحد منهم * (الجواب) نعم والشفعة بقدر رؤوس الشفعاء لا الملك تنوير أيضا في باب ما ثبت في فيه قال في التنوير وشرحه للعلائي وثبت لمن شري أصالة أو وكالة أو اشتري له بالوكالة وفائدته أنه لو كان المشتري أو الموكل بالشراء شريكا للدار شريك آخر فلهما الشفعة ولو هو شريك والدار جار فلا شفعة للجار مع وجوده اهـ وبیان ذلك أنه لو كانت دار مشتركة بين ثلاثة فباع أحدهم حصته منها من أحد شركيه فاشتراها منه لنفسه بالأصالة أو لغيره بالوكالة فطلب الشريك الثالث الشفعة تقسم بينه وبين ذلك الشريك المشتري لنفسه أو لغيره ولو كان الثالث جارا فقط فلا شفعة له لأن المشتري خليط فيقدم على الجار وذكرها أيضا في القنية فقال اشتري الجار دارا ولو لها جارا آخر فطلب الشفعة وكذا المشتري فهي بينهما نصفان لأنهما شفعيان قال ابن الشحنة فقله وكذا المشتري أي إذا طلب ولم يسلم للشفيع الآخر وعلى هذا الوجه ثالث قيمت أنلانا أو رابع فأرباعا ثم نقل عن الظهيرية لو سلم المشتري كلها للجار كان نصفها له بالشفعة والنصف بالشراء وتماه في رد المختار * (سئل) فيما إذا كان لزيد بيت ملاصق لبيت عمه وفباع زيد بيته بمن معلوم من أجنبي فهل لعمه وأخذه بمن الشفعة الجوار * (الجواب) نعم وإنما قيدنا بمن لعمه لعمه لعمه الشفعة هي تملك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه بمنه لومثليا والافقيته كما في شرح التنوير للعلائي وفيه من باب طلب الشفعة في الشراء بمن يأخذ بمنه وفي القمي بالقيمة اهـ * (سئل) في عبارة دار معلومة مشتركة بين زيد وهند باع زيد حصته المملوكة منها من بكر بمن معلوم من الدراهم قامت بهند تدعى شفعة الخليط فهل لاشفعة في البناء * (الجواب) نعم لاشفعة في البناء كما في الملتقى والتنوير وغيرهما وفي فتاوى اللطفي سئل في بناء ملك مشترك بين اثنين واقع في أرض موقوفة باع أحدهما نصيبه فهل فيه شفعة أولا أجاب لاشفعة في بيع البناء بدون الأرض كبيع الشجر بدونها كما في المتون وغيرها * (سئل) في رجل اشترى دارا معلومة ملاصقة لبناء دار مملوكة لزيد قائم في أرض وقف فتسام زيد بريد أحد الدار المبيعة بالشفعة فهل لاشفعة له * (الجواب) نعم والبناء والتخل لا يستحق بهما الشفعة عني على الكثر وفي الوهبانية وما في بناء شفعة ولا به * وأم التري بالعكس بعض يقرر أي لاشفعة بالبناء أي بسبب البناء ولا في البناء المبيع * (سئل) في رجل اشترى دارا معلومة ملاصقة لدار جارية في وقف أهل قام المشتق الساكن في دار الوقف المزبورة بريد أحد الدار المبيعة بالشفعة فهل لاشفعة له * (الجواب) نعم وفي التجريد لاشفعة في الوقف ولا بجواره شرح الجمع لابن ملك من الشفعة ومثله في التنوير * (سئل) فيما إذا كان لزيد وأخوته مشد مسكة في أرض وقف سليخة ففرغ أخوته عن نصيبهم من ذلك لعمرو وأجاز المتولى ذلك ويزعم زيد أن له الشفعة في ذلك فهل لاشفعة له * (الجواب) نعم * (سئل) في الشفيع إذا علم بالبيع وسلم الشفعة للمشتري وأسقط حقه منها لذي يئنه شرعية ثم أراد ألا يأخذ المبيع بالشفعة فهل لنس له ذلك وبطلت شفعته * (الجواب) نعم قال في المنح وبيطها تسليمها بعد البيع فقط بخلاف تسليمها قبله كما تقدم لأن استأط المحق قبل وجوبه لا يصح وبغده يسقط بالاستقاط علم بالسقوط أو لم يعلم كما تقدم لأنه لا يعذر بالجهل بالأحكام في دار الاسلام اهـ * (سئل) فيما إذا اشترى المشتري في الدار المشفوعة هل يأخذ الشفيع بالثمن وبقية البناء أو يكاف المشتري قلعه ويأخذ الأرض فارعة أم لا * (الجواب) نعم

مطلبه
إذا اشترى أحد الشركاء فهو
في الشفعة كواحد منهم

مطلبه
يأخذ الشفيع بمن الشفعة
مثليا والافقيته

مطلبه
البناء لا تستحق به الشفعة

مطلبه
لا شفعة في الوقف ولا بجواره

مطلبه
لا شفعة في مشد المسكة

مطلبه
تسقط الشفعة بالاستقاط بعد
البيع لا قبله

مطلبه
فيما لو اشترى المشتري في الدار
الشفوعة

له ذلك كافي التنوير قال المصنف في شرحه من باب طلب الشفعة ويأخذ الشفيع بالثمن وقية البناء والغرس متعلقين لو بنى المشتري وغرس أو يكلف الشفيع المشتري قلعهما أي البناء والغرس
 * (سئل) * في قطعة أرض مشتركة بين زيد وجماعة فباع أحدهم حصته المعلومة منها من أجنبي
 وحين علم زيد بالبيع تلك المبيع بالشفعة فوراً بمثل الثمن وأشهد على ذلك بوجهه الشرعي ولم يطلب
 البقية من الشركاء ذلك فهل زيد ذلك ومن لم يطلب عدداً * (الجواب) * نعم كافي التحرية
 * (سئل) * في الشفيع إذا أراد أن يأخذ البعض ويترك البعض فهل ليس له ذلك * (الجواب) *
 نعم ولو أراد الشفيع أن يأخذ البعض ويترك البعض فليس له ذلك إلا برضى المشتري لأنه يلحقه ضرر
 بتفريق الصفقة عليه ولو جعل بعض الشفعة نصيبه لبعض لا يصح ويستطحقه به لأعراضه ويقسم بين
 الباقيين على عدد رؤوسهم وكذا لو كان أحد الشفيعين حاضراً والآخر غائباً فطلب الحاضر الشفعة في النصف
 على حساب أنه يستحق النصف بطلت شفعته لأنه يستحق الكل والقسمه للزوجة فإذا ترك في شيء فبها
 وجد الأعراض فيه فسقط في الكل لكونه لا يتجزأ وكذا لو كانا حاضرين فطلب كل واحد منهما
 النصف بطلت شفعتهم ولو طلب أحدهما الكل والآخر النصف بطل حق من طلب النصف والآخر
 أن يأخذ الكل أو يتركه وليس له أن يأخذ النصف لما ذكرنا زيلعي أقول وفي صورة السؤال لا تبطل
 الشفعة لما في الخاتمة قال للمشتري سلم نصفها فأبى المشتري لا تبطل شفعته في الصحيح لأن طلب تسليم
 النصف لا يكون تسليماً أي لا يكون تسليماً مسقطاً لشفعته لكن مقتضى قول الزيلعي فإذا ترك في
 شيء فيها وجد الأعراض فيه الخ سقطها وكتبت في رد المحتار التوفيق بأن الظاهر أن المراد أنه لو أراد
 أخذ البعض بعد طلب الموائمة والأشهاد لا تسقط أما لو طلب البعض ابتداءً تسقط شفعته فلا ينافي ما ذكره
 الزيلعي من التعليل المذكور وكتبت عند قول العلائي بعدم مسائل الحيل وعلم أنه لو طلب الحصة فهو على
 شفعته مانعه وفي التلخيص وإذا كان المشتري واحداً والبائع اثنين وطلب الشفيع نصيب أحدهما
 مع أنه ليس له أن يأخذه هل يكون على شفعته ذكر في الأصل نعم قال بعضهم هذا المحمول على ما إذا كان
 بعد طلب الموائمة وطلب الأشهاد في الكل فلو طالب في النصف أو لا بطلت وقال بعضهم على إطلاقه اهـ
 قلت يؤيد الأول ما قدمه الشارح قبيل باب الطلب عن الزيلعي من أن شرط صحته أن يطلب الكل وبه
 يتأيد ما ذكرناه هناك من التوفيق اهـ ما كتبه * (سئل) * فيما إذا لم يطلب الشفيع الشفعة فوراً علمه
 بالبيع طلب موائمة وأشهاد ومضت أربع سنوات والآن قام يطلبها بعد علمه وتركه الطالبين
 المذكورين فهل بطلت شفعته * (الجواب) * نعم وتبطل الشفعة بترك طلب الموائمة تركه بأن
 لا يطلب في مجلس العلم بالبيع كما مر وترك طالب التقرير عند عقار أو ذي يد لا الأشهاد عند طلب الموائمة
 لأنه غير لازم كما مر وقد برر شرح الملتقى للعلائي من فصل فيما يبطلها وفي الدرر يبطلها ترك طلب الموائمة
 أو ترك الأشهاد عليه أي على طلب الموائمة قادر عليهما اهـ ففي مسائلنا لم يطلبها في مجلس علمه بالبيع
 بالفظ يفهم طلبها وأيضاً ترك الطالبين المزبورين وكل ذلك مما يبطلها أقول عبارة الدرر مخالفة لعبارة شرح
 الملتقى وعلم أن الشفيع يطلب ثلاث مرات * الأولى حين علمه بالبيع فوراً ويسمى طلب موائمة أي
 مبادرة حتى لو أخره بطلت شفعته والأشهاد فيه ليس بل لازم كافي الهداية وغيرها وفي الدرر سهو كما أوضحه
 في الشريعة ديانة وليتمكن من الخلاف عند الحاجة كافي النهاية ولا يشترط الأشهاد فيعلم بدونه لو صدقه
 المشتري كافي الاختيار وغيره اهـ والمرة الثانية أن يطلبها عند البائع لو العاقر في يده أو عند المشتري مطلقاً
 أو عند العقار ويسمى طلب أشهاد وطلب تقرير وليس له مدة خاصة بل بتدريج ما يتمكن من الأشهاد عند

مطلبه
 من لم يطلب عدداً
 مطلبه
 فيما لو أراد شفيع أن يأخذ
 البعض ويترك البعض

قوله وقال بعضهم على إطلاقه
 أي قول الأصل يكون على
 شفعته مطلق غير مقيد بما
 قيده التاميل الأول من الحيل
 على ما إذا كان بعد طلب
 الموائمة وطلب الأشهاد لكن
 ينافي القول بالإطلاق قول
 الزيلعي أن شرط صحته أن يطلب
 الكل فإنه يدل على أنه لو
 طلب البعض لا يبقى على شفعته
 فيترجح بذلك قول القائل
 الأول بالحيل المذكور وهذا الحيل
 يؤيد ما وقفنا به بين كلامي
 الخاتمة والزيلعي اهـ منه
 مطلبه
 تبطل الشفعة بترك الموائمة

مضموناً أحد هذه الثلاثة كفى للنهاية وظاهر كلامهم أن الإثم إذا شرط لكن قال في الخاتمة أنما هو
الطلب الشاهد لئلا يكون الإثم إذا شرط بل يمكنه إتيان الطالب عند وجود المحض اه وجهه
ظاهر من الإثم إذا عند هؤلاء لوجوده عند طلب الموائمة كقوله في مقام الطالبين كما ذكره العلائي
والمراد الثالث أن يطلب عند القاضي وسمى طلب تملك وبخصوصه وهل له مدة يطل بالتأخير عنها
ففيه خلاف يأتي قريباً وهذا الطلب إنما يشترط حيث لم يعلم له المشتري برضاه أقوله في التنوير
وتستقر بالاشهاد وطلب بالاختيار التراضي أو بقضاء القاضي وماها فائدة ينبغي التنبيه عليها وهي
ما في الخاتمة إذا سمع الشفيع يبيع الدار فسكت قالوا لا تبطل شفيعته ما لم يعلم المشتري والفقن كالبكر
إذا استؤمرت فسكت ثم علمت أن الأب زوجه من فلان صح ردها اه وبه أفتي العلامة التمر تاشي
رحمه الله تعالى في فتاواه المشهورة (سبيل) في الشفيع إذا طلب الشفعة فور علمه واشهد على
ذلك البيئته ثم ترك طلب الخصومة والتملك أكثر من شهر فهل لا تبطل شفيعته * (الجواب) * نعم أقول
يعني إذا أخره بعد الطلبين الأولين وما أفتي به المصنف هو ظاهر المذهب وبه يغني كافي الدرر عن الهداية
والكافي وبه أفتي المهدي أبو السعود أفندي كما ذكره عزى زاده ومشي عليه في التنوير قال العلائي في شرحه
وقيل يبقى بقول محمد بن أحمد شهر بلا علم بطلت كذا في المتن يعني دفعاً للضرر فليدفعه برفعه
للقاضي ليأمره بالاختيار أو التملك اه وظاهر كلام العلائي اعتماد الأول وهو خلاف ما يقتضيه كلامه
في شرحه على المتن فراجعه والفاضل بأن الفتوى على قول محمد هو صحيح الإسلام وقاضيجان في فتاواه
وفي شرحه على الجامع الصغير ومشي عليه في معنى الوقاية والنقابة والخبرة والمضي وفي الشريعة ليلية
عن البرهان أنه أصح ما يبقى به قال يعني أنه أصح من تصحيح الهداية والكافي الخ وعزاه القهستاني إلى
المشاهير كالمحقق والخلاصة والمضمرات وغيرها ثم قال قد أشكل ما في الهداية والكافي اه وقال
في شرح المجمع وفي الجامع الخ في الفتوى اليوم على قول محمد لغيره أحوال الناس في قصد الأضرار
اه وبه ظهر أن اقتضاهم بخلاف ظاهر الرواية لتغير الزمان وظواهر كثيرة وقصد الأضرار في زماننا كثير
فقد نشاهدت غير مرة من جاء يطلبها بعد عدة سنين قصد الأضرار المشتري بعد ما هدم وبني وطعماني غلاء
السعر وما مر من إمكان رفيعه للقاضي لا يضطر على بال الناس اليوم وليس كل أحد قد در على المرافعة
فلا جرم كان بهذه الباب أسلم والله تعالى أعلم * (سبيل) * في الشفيع إذا ساءم المحصة
المبيضة من المشتري هل تبطل شفيعته * (الجواب) * نعم تبطل بالمساومة سيما وأجارة كما ذكره
في المتن * (سبيل) * في دار مشتركة بين زيد وعمر والنياب وأخوته ما بطريق الارث عن
أبيهم فباع زيد حصته فيها من أخوته الحاضرين ثم حضر عمرو والنياب وطلب المبيع بشفعة الخلف
بوجه الشرعي فهل له ذلك وقضى له بها * (الجواب) * نعم إذا حضر وطلب مستوفياً شروط الطلب
بموجبكم له بحقه حيث لم يوجد منه مسقط له خيرة ولو كان الخلف في المبيع غائباً بقضى بالشفعة
لخلف في حقه إن طلبه لأن الغائب يحتمل أن لا يطلب فلا يؤثر حتى الحاضر بالملك ثم إذا حضر وطلب
الشفعة بقضى له بها منع عن شرح المجمع * (سبيل) * في أبي الصغير هل له طلب الشفعة للصغير بوجهه
الشرعي * (الجواب) * نعم وفي الإيجل الوضعي يطلب الشفعة للصغير ويقوم مقامه في لوازمها كالأب
والجد الخ أدب الأوصياء وفي أحكام الصغار للإمام الاستبروشني ثم إذا وجدت الشفعة للصغير فالذي
يقوم بالطلب بالاختيار من قام مقامه شرطاً في استيفاء حقوقه وهو أبوه ثم وصي أبيه ثم جده أو أبيه ثم وصي
الجد ثم وصي نصبه القاضي فإن لم يمكن له أحد من هؤلاء فهو على شفيعته إذا أدرك فإذا أدرك وقد
ثبت له خيار الدلوغ والشفعة فاختار رد الشفعة أو طلب الشفعة فأيهما كان أولاً يجوز ويبطل الثاني

مطلب
في كيفية طلب الشفيع
الشفعة

مطلب
إذا سكت الشفيع لا تبطل
شفيعته ما لم يعلم المشتري والفقن

مطلب
فإذا ترك طلب الخصومة
أكثر من شهر

مطلب
تبطل الشفعة بالمساومة
سيما وأجارة

مطلب
إذا حضر الغائب وطلب
الشفعة قضى له بالشفعة

مطلب
الأب يطلب الشفعة للصغير

مطلب
إذا بلغ اليتيم له طالب الشفعة
مطلب
للوصى طالب الشفعة للصغير

والخيلة في ذلك أن يقول طلبتهما الشفعة والخيار فإذا كان له أحد من هؤلاء فترك الشفعة مع الاستحسان
بطلت حتى لو بلغ الصغير لا يكون له حق الأخذ وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا يحمل
الشفعة وعلى هذا الخلاف تسليم الشفعة إذا سلم الأب الوصي ومن بينهما شفعة الصغير مع تسامح
عند أبي حنيفة وأبي يوسف حتى لو بلغ الصغير لا يكون له الأخذ بها بالشفعة وتسليم الأب والوصى شفعة
الصغير صحيح عند أبي حنيفة سواء كان في مجلس القضاء أو في غير مجلس القضاء بخلاف تسليم الوكيل
في غير مجلس القضاء عند أبي حنيفة وقام فروع المسألة فيها **(سئل)** في عقار معلوم
مسترك بطريق الملك بين زيد وأسماء لكل منهما حصص ثمانية فيه فباع زيد نصيبه من ذلك العقار من
أجنبي فمن معلوم من الدراهم ثم بلغ الأيتام رشتين ولم يكن لهم حين البيع جد ولا وصى فهل له من
الشفعة بشرطها الشرعي **(الجواب)** نعم **(مسئل)** فيها إذا كان يتيماً أخ وصى عليه وحصص
معلومة في دار بقرصتها في ملك الله واخته ورجل فأنشأ لكل حصص معلومة فيها أرضاً وبنياً فباع
وكيل الصائب نصيبه من أجنبي فبنا دار الوصي فور عمله بالبيع وتملك المبيع لليتيم بالشفعة بمثل الثمن
لما رأى فيه المصلحة لليتيم وبقيت الشركاء لم يطلبوا فهل للوصى ذلك **(الجواب)** نعم **(سئل)**
فيما إذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فقال المشتري بمائة ومطمان قرشاً والشفيع يقول بمائة
ورخصين قرشاً والثمن منقود والدار مقبوضة وأقام كل منهما البيعة على دعواه فهل تكون بيعة الشفيع
أحق **(الجواب)** نعم وإن اختلف الشفيع والمشتري في الثمن والدار مقبوضة والثمن منقود
فصدق المشتري بيمينه لأنه منكرو ولا يتحققان وإن برهنهما الشفيع أحق لأن بيعة من لم يبرهنه شرع التنوير
للعلائق وأوصحه في المنع والدور والمسئلة في المتون أقول ولعل فائدة التقييد بنقد الثمن **(مسئل)**
اختلاف المبيع المشتري إذا كان غير منقود يكون الاختلاف مع البائع ولم يظهر لي فائدة التقييد بكون
الدار مقبوضة والمتون غالبة عن القيد **(سئل)** في دار بيعت فلما علم الجار بالمبيع أشهد عليه
خوفاً بيعة شرعية وهو عند مالته تملكها بالشفعة فهل ثبت له الأخذ بشفعة الجوار أم لا **(الجواب)**
إذا طالب الجار المالك كور عند القاضي الدار المالك كورة طالب خصوصية وتملك بعدما طلبها طالب موافقة
وطالب تقرير وانشأها الوجه الشرعي ثبت له الأخذ بشفعة الجوار **(سئل)** في أرض علك بيعت
لؤلها جار ملاقى أخبر أنها بيعت بأربعة عشر قرشاً فسلم الشفعة لاستكثار قهاتها ثم علم أنها بيعت بأقل
لو يريد الآن طلبها بشفعة الجوار بوجهه الشرعي فهل له ذلك **(الجواب)** نعم قيل للشفيع أنها
بيعت بأقل فسلم ثم ظهر أنها بيعت بأقل أو بغير أو بغير قيمته ألف أو أكثر فله الشفعة تنوير من باب
ما يطلبها **(سئل)** هل الشفعة تختص بالدار أم لا **(الجواب)** لا تختص بالدار قال
في المنع وشرطها أن يكون المثل عقاراً مستغلاً كان أو خلو الخ وفي شرح المتق للعلائق والمراد هنا بالعقار
غير المنقول فدخل للكرم والرحى والبر والعلوان لم يكن طريقه في السفلى وغرج الشجر والبناء فانه
من منقول لا شفعة فيه إلا تبعية القمار انتهى **(سئل)** في دار مستتر **(مسئل)** بين زيد وند مناصفة
فباع نند نصفها من شريكها زيد ويريد الجار أخذ المبيع بشفعة الجوار فهل لا شفعة للجار مع وجود
الشريك **(الجواب)** نعم وثبتت أي الشفعة للخطيب أي الشريك في نفس المبيع ثم بعد ما سلمها
ثبتت للخطيب في حقه أي حق المبيع كالشرب والطريق الخاصين معنى خصوصتهما أن يكون الشرب
من نهر لا تجري فيه السفن وأن لا يكون الطريق نافذاً ثم أي بعد ما سلمها ثبتت لجار ملاقى ولو ذمها
أو ما دونها أو مكاتباً **(سئل)** في دار معلومة جارت نصفها في ملك زيد ورثها العرو ورثها
الأخ لكر أرضاً وبنياً فباع زيد وعمر ونصيبهما منها من أجنبي فسلم بكر وأسقط حقه من الشفعة وطلب

مطلب
اختلاف الشفيع والمشتري
في قدر الثمن قيدت بين
الشفيع

مطلب
إذا أخبر أنها بيعت بكذا ف
ثم ظهر أنه يأخذ له الشفعة

مطلب
الشفعة لا تختص بالدار
مطلب
إذا بيعت الدار للشريك
فلا شفعة للجار

مطلب
إذا سلم الشريك كان للجار
الطلب

الجوار والملاصق للشفعة وأشهد بدينه فقرر عليه بالبيع على الساتع عند الدار وفي بيده أنه تملك المبيع
بشفعة الجوار ثم طلبها طلب تملك وخضومة فهل له ذلك؟ (الجواب) نعم أقول في شرح الجمع لابن مالك
أعلم أن كل موضع سلم الشريك للشفعة انما ثبت للعار حق للشفعة اذا كان الجوار قد طلبها حين سلع البيع
لأن لم يكن له حق الاخذ في الحال أما اذا لم يطلب الشفعة حتى سلم الشريك للشفعة فلا شفعة له اهـ ومثله
في الذخيرة

*(كتاب القسمة) *

(سئل) فيما اذا مات زيد عن ورثة بالغين وقاصرين وخلف غراسات وأراضي معلومات ثم بلغ
القاصرون بنو زيد أخذ الورثة قسمة نصيبه من الأراضي والغراسات وهي قابلة للقسمة وينتفع كل نصيبه
بصد القسمة والمعادلة ممكنة والمنفعة لا تبدل فهل له ذلك؟ (الجواب) نعم (سئل) في دار قابلة
للقسمة مشتركة بالملك الشرعي بين زيد وعمر وعمر وسكن منهم حصص معلومة فيها فبنو زيد وعمر فيها بناء
بالآلات منها ما يتقو به بعد هدمها وامتنع عمرو من دفع ما يخص حصته من ثمن الآلات وكلفتها وطلب
زيد وعمر القسمة فهل تقسم وحيث خرج البناء في نصيبهما فيها والاهدم (الجواب) نعم تقسم
وحيث بنو زيد وعمر يدون اخن من عمرو وخرج البناء في نصيبهما فيها والاهدم وتوقع الآلة لهما والمسئلة
في التهور من القسمة وأجاب قارئ الهداية بقوله اذ لم يصير ولما فعل بقسم هتبه فان وقع نصيبه فيما بنى
فله وغرس بنو زيد وان لم يقع فيه بل في نصيب الشريك قطع وضمن ما تقتضت الارض بذلك والله تعالى أعلم

(سئل) فيما اذا مات زيد عن ورثة فيهم ايتام لهم وصى وخلف ترصعة مشتملة على اعيان ودين
على رجل فاقسم الورثة مع الوصي الا اعيان والدين حصة شراطين أن يكون الدين للإيتام والاعيان
لهم ثم ظهر المديون معمر فهل تكون القسمة فاسدة؟ (الجواب) نعم الدين على وجهين اما على الميت
أوله فان له واقتسموا الدين والعين ان شرطوا أن يكون الدين لأحدهم فسدت وان اقتسموا الدين
بعد قسمة الا اعيان ان غير مشيطة قسمة في قسمة الا اعيان جازت قسمة للعين لا الدين وان على الميت
فاقتسموا على ضمان الدين للدائن كلهم أو أحدهم ان الضمان مشروطا فيها فسدت والا فان ضمن
ضامن على أن لا يرجع في الشركة صحت القسمة اذا أدى وان ضمن الرجوع أو سكت أو بطل على

أن لا يرجع فسدت الا أن يقضوا دينه بترابيه من كتاب القسمة من الثاني في دعوى الغلط فيها (سئل) *
في عمار قابل للقسمة مشترك بين جماعة متعددين واذا قسم بينهم بقي بعضهم وهو ذوالحصة الكثيرة متفقا
بخصته على الوجه الذي كان عليه ولا يبقى بعضهم الا نحو متفقا بخصته على الوجه المذكور فطلب
ذوالالكثير المذكور قسمة حصته فهل يجب الى ذلك؟ (الجواب) نعم يجب ذوالالكثير الى ذلك حيث
الحال ما ذكر قال في الملتقى ولذا تنفع كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب أحدهم وان
تضرر الكل لا يقسم الا برضاهم وان انتفع البعض دون البعض قسم بطلب ذي المنفع لا بطلب الآخر وهو
الاصح اهـ ومثله في كثير من المعترات (سئل) * في دار غير قابلة للقسمة مشتركة بطريق الملك

الشرعي بين زيد وعمر وطلب زيد للمهاياة مع عمرو في سكاها بان يسكن فيها مدة بمحض حصته ويسكن
عمرو ايضا مدة مثله فاني عمرو ذلك بدون وجه شرعي فهل يتنايان فيهما على الوجه المذكور ويجبر الا بى
(الجواب) نعم قال في الحاشية قيل كتاب الاقرار للمهاياة في الاموال المشتركة التي يمكن الانتفاع
بها فبقا عينها مشروعة ولا يشترط لجوارها ذكرا المدقولا تبطل بموت أحدهما وينفرد أحدهما بقضها
بعد في غير عذر في ظاهر الرواية وروى ابن جماعة عن محمد أنه لا ينفرد أحدهما بقضها الا بعذر أو بطلب
قسمة حينها هذا اذا كانت للمهاياة بغير أمر القاضي فان كانت بحكم الحاكم لا ينفرد أحدهما بقضها ما لم

مطلب
له قسمة حصته من الاراضى
والغراسات حيث لم تبدل المنفعة
مطلب
فيم بنى في الدار بلاذن
شريكه ثم طلب القسمة
مطلب
في قسمة للمزكة المشتملة على
اعيان ودين

مطلب
اذا طلب ذوالالكثير القسمة
وكان ينتفع بخصته بيجاب
مطلب
له المهاياة في الدار الغير القابلة
للقسمة ويجبر الا بى
مطلب
لا يشترط للمهاياة بأذ كرا المدة
ولا تبطل بالموت ولا بى
تضها ولو لا هذا

صطلحا ويجوز المهايأة في المجلس الواحد وفي المجلسين الآن في المجلس الواحد كالمداير والجلسات
 لوهايا بالقسمة ما رانا شهر أو سنة أو يوما أو نهارا مكانا بأن يسكن هذا طائفة من الدار والآخر طائفة من
 الأخرى أو يزرع أحدهما هذه الطائفة من الأرض والآخر الطائفة الأخرى جاز على كل حال وإن طلب
 أحدهما المهايأة من حيث الزمان وأبى الآخر فإن القاضي يصبره وإن طلب المهايأة من حيث المكان ويؤخر
 الكرخي عن أبي حنيفة أن القاضي لا يجبر في المجلسين كالدرا والارض اذا تهايا على أن يسكن هذا
 هذه الدار والآخر يزرع هذه الارض أو في الحمام والدار على أن يسكن هذا الدار والآخر يأخذ الحمام
 ويؤخره ان تهايا بتراضيهما جاز وإن طلب أحدهما وأبى الآخر لا يصبر القاضي اه وقام ذلك فيها أقول
 لم يتعرض للمهايأة في المأجور وهي واقعة الفتوى سبب عنها ورأيت في مجموعة شيخ مشايخنا السابغالي
 بخطه مانصه في مستأجر حصه من عقار يريد التهايا يؤزوما على المالك أو المستأجر لا تحل ليس له ذلك
 كما فاده المخير الرملي وأفاد في التتارخانية أن تهايا المستأجرين صحيح غير لازم وإن شرط على المؤجر أن
 لا أحدهما يقدم الدار والآخر مؤخره فاسد القدر اه ما رأيت بخطه رحمه الله تعالى وما حصله أن تهايا
 المستأجرين أو المستأجر مع المالك بأن استأجر بعض عقار شاعا على مذهب من يراه صحيح ولكن لا يكون
 على طريق الجبر والازم لماذا امتنع عنه أحدهما واذا تراضيا فهو صحيح غير لازم بمعنى أن لكل منهما فسخ
 المهايأة ولو بلا عذر وهو موافق لما مر عن ظاهر الرواية في المهايأة في الملك ورأيت بخط بعض الفضلاء نقلا
 عن الفتاوى الهندية في الاجارات ما هو صريح في جواز المهايأة في حمام مشترك بين رجلين أجر أحدهما
 حصته من ثالث وحكم بذلك حاكم فتايا المالك مع المستأجر من الآخر والله تعالى أعلم * (سئل) *
 في أمتة معلومة مختلفة الاجناس قابل كل جنس منها للقسمة مشتركة بين ورثة عمر والباقين
 مناصفة يريد زيد قسمة نصفه من كل جنس منها وحده واذا قسمت ينتفع كل منهم بنصيبه فهل يجب
 زيد الى ذلك * (الجواب) * حيث كانت قابلة للقسمة يقسم كل جنس منها على حدة ولو أخذ كل
 واحد نوعا بالتراضي جاز والله تعالى أعلم وفي الجماع الصغير يقسم كل شيء بين رجلين من صنف واحد
 اذا طلب أحدهما القسمة ولا يقسم الرقيق والدار المختلفة عند الامام وأجمع اصحابنا أن التركة اذا كانت
 جنسا واحدا تقسم بطلب أحدهم ولا يلتفت الى ما لا يتوزايرة الثوب الواحد لا يقسم الا بالتراضي ويقسم
 طولا وعرضا اذا كان بالرضي ثياب بين قوم اقلسوها ولا يصيب كل واحد منهم ثوب تام لم يقسم ذلك
 الا بالتراضي خلاصة ومثله في البرازية * (سئل) * في اخوة اربعة بالغين عاقلين سعيهم وعاملتهم واحدة
 تلقوا عن ابيهم غراسا وغيره فاخذوا في الاكتساب والعمل كل على قدر استطاعته وأنشأوا بجمعهم
 غراسا آخر ثم اقدموا الغراسين المزبورين بعد موت ابيهم قسمة صحيحة شرعية في صحتهم وسبلاتهم
 وتصرف كل بما خصه ثم ادعى اثنان منهم أن الغراس الذي أنشأوه بعد موت ابيهم محتص بهما يقتضي
 انهما الغراسان له ويؤرخان أن القسمة وقعت جهلا فهل تكون دعواهما غير مسموعة * (الجواب) *
 نعم اذا الاقدام على الاقسام اعتراف بأن المقسوم مشترك ودعوى الجهل باطله عند اهل العلم قاطبة كما
 في الخبرية ونقل العلائي عن الحامية اقتسموا دارا وأرضها ثم ادعى أحدهم في قسم الآخر بناء أو تخلاصهم
 انه بناء وغرسه لم يقبل بينته أقول كتبت في رد المحتار عن العلامة المقدسي اقساما التركة ثم ادعى
 أحدهما أن اياه كان جعل هذا الشيء المعين له ان مكان قال في صفري يقبل وإن مطلقا لا اه أي
 لان دعوى الجهل هنا لا يخفى والتناقض في موضع الخفاء عفو * (سئل) * فيما اذا كان زيدا يورث
 على جماعة معلومين ومات من ورثة تقاسموا تلك الديون بينهم وجعلوا الدين الذي على عمرو من الجماعة
 ليكر من الورثة وهكذا فهل القسمة المرقومة باطله * (الجواب) * نعم * (سئل) * فيما اذا كان

مطلب
 تجوز المهايأة في المجلس الواحد
 وفي المجلسين

مطلب
 يجبر الآتي على المهايأة من
 حيث الزمان دون المكان
 مطلب
 في المهايأة في المأجور

مطلب
 في قسمة الاجناس المختلفة
 مطلب
 الاقدام على الاقسام اعتراف
 بأن المقسوم مشترك
 مطلب
 دعوى الجهل باطله

مطلب
في قسمة الماء من الطالع

مجماعة مجرى ماء معلوم يجري الى دورهم بحقه المعلوم من الماء من طالع ماء كبير ينزل الماء منه من
فرض قديم الى طالع آخر صغير داخل دار أحد الشركاء ثم ينزل في حجر يسمى بالخروج ويتقسم أقساما
معلومة يطالع أحدها الى طالع آخر ويتقسم الى فرضين أحدهما الارز ~~في~~ في زبد الارز المربورة مسجدا
لله تعالى ويريد قسمة حصص المسجد المذكور من مجرى الطالع الكبير وأن يجريها في دمنه خاصة بالمسجد
وذلك قابل للقسمه ويتنفع كل بحصته بعدها ويعارضه في ذلك بعض الشركاء بدون وجه شرعي فهل
يجب زياد الى ذلك ويمنع المعارض له * (الجواب) نعم وإذا كان قناة أو نهرا أو بئرا أو عينا وليس معه
أرض فأراد بعض الشركاء القسمة فالقاضي لا يقسم وإن كان مع ذلك أرض لاشرب لها إلا من ذلك قسمت
الأرض وترك النهر والتمية على الشركة ولو كان أنهارا وأبارا لأرضين متفرقة قسمت الأبار والعيون
والأراضي محيط البرهان في القسمة وفي النوازل كرم بين أربعة نفر وتحت هذا الكرم حائط لرجل
خامس اشترى أحد الشركاء الأربعة الحائط وأراد أن يسوق اليه ماء يعني نصيبه من ماء الكرم والشركاء
الثلاثة يمنعون منه فإن أراد أن يسوق في المجرى المشترك فلم يمنعه وإن أراد أن يسوق في مجرى خاص
له لم يكن لهم أن يمنعوه إذا كان شرب الحائط المشتري من هذا النهر ذخيرة من الفصل الثاني في قسمة
الشرب أقول في دلالة هذه القول على ما ذكره من الحكم نظر ظاهر أما في المحيط فالظاهر أن المراد به قسمة
نفس القناة أو النهر أو البئر أو العين لا قسمة شربها وقد مر حوا بأنه لا يقسم الحمام والبئر والرحى لأن فيها
ضرر أي لأن ذلك غير قابل للقسمة لانه لا يبقى متغابا بعد القسمة كما كان قبله نعم لو كانت أرض
متفرقة لها أبارا أو عيون متعددة قسمت الأراضي مع الأبارا والعيون بأن يجعل لكل أرض شرب خاص
وأما ما في النوازل فليس النزاع فيه بين الشركاء في قسمة نفس الشرب بل في أجزائه في الأرض المشتركة
لأن الماء الذي يريد سوقه هو ماء الحائط بديل آخر عبارة النوازل فإذا كان شرب ذلك الحائط من نهر
ذلك الكرم المشترك وله مجرى خاص به ليس له أن يجريه في مجرى الكرم المشترك وإنما له أجزائه في
مجرى الخاص به والمسألة المسؤول عنها النماهي قسمة الماء من الطالع فتقول الذي يظهر من القواعد أن
قسمة نفس الماء جائزة حيث أمكنت المساواة بلا ضرر ثم رأيت في أول كتاب الشرب من مختارات
النوازل لصاحب الهداية ليكن الطالع فيه حجر يسمى بسطا وهو قسم من أربعة وعشرين قيراطا أقساما
تسمى فروضا ينزل فيها الماء على قدر المحصص من ذلك الماء كل قيراط يسمى أصبعها والطالع الثاني كذلك
فيه بسط آخر مقسم كذلك والطالع الثالث كذلك لكن الطالع الأول تكون أصابعه أكبر من أصابع
الثاني وكذا الثاني أكبر من الثالث وهكذا لانه إذا كان نصيب الطالع الثاني ثلث ماء الطالع الأول مثلا
يكون كل أصبع من الثاني ثلث أصبع من الأول وهكذا فمن له أصبع من الطالع الثاني وأراد أخذها
من الطالع الأول يأخذ ثلث أصبع منه ولا يمكن ذلك إلا باحداث فرض جديد في الحجر المسمى بسطا
من الطالع الأول ولا يخفى أن ذلك البسط مشترك بين أصحاب المياه فيرجع الأمر الى قسمة نفس البسط
واحداث فرض جديد فيه وذلك غير جائز بدون إذن الشركاء لانه تصرف في المشترك ولانه قد تقدم انه
لا يقسم البئر والنهر ونحوهما ولذا قال في كتاب الشرب وليس لأحد من الشركاء في النهر أن يشق منه نهرا
أو ينصب عليه رحي الارحي وضع في ملكه بأن يكون جافا النهر ويطنه ملكا له كما ذكره في غاية البيان
لانه إذا كان كذلك لم يكن متصرفا في المشترك بل في خالص ملكه وحينئذ فلو أمكن أخذه ما يخصه بلا
احداث شيء في البسط فله ذلك حيث لا ضرر على بقية الشركاء وقد صارت حادثة الفتوى بعيد كتابة هذا
المحل فأجبت عنها كذلك وصورتها في طالع فيه بسط مقسم فروضا منها فرض ينزل منه الماء الى ساقية
في حائط دار زيد ثم يخرج منها الى طالع آخر في دار زيد ويتقسم نصفين أحدهما لزيد والآخر لمجره

مطلب
حادثة الفتوى في قسمة ماء
الطالع

ويريد زيدة خمسة حصته من الساقية المذكورة التي في داره بمعرفة أهل الخيرة حيث لا ضرر على جيرانه في ذلك ولا أحداث فعل في شيء مشترك ليكون حافتي الساقية من حائله المملوك له ولا يخفى أنه حينئذ له ذلك والله تعالى أعلم وكتب المؤلف عن محمد بن هلال ماصورته سئل فيما إذا كان لرجل استحقاق في مجرى ماء مساحته معلومة قدر أصبع يصل منه الماء إلى منزله في دمنة مختصة به من جلبة فروض مستحقها في طالع بقرب منزله يصل إليه الماء من طوابع أنرا على منه وأقرب إلى الأصل يخالف بسط الماء فيها بسطه فيه فهل للرجل المذكور أن يأخذ القدر المزبور وهو الأصبع من الطوابع المذكورة التي فوق المقسم المذكور ويخرجه من مجراه القديم أولا الجواب ليس للرجل المذكور أن يأخذ قدر حقه وهو الأصبع إلا من الطالع والمتسم الذي يجري منه ولا يخرجه ولا يجريه من الطوابع التي فوقه لاختلاف بسط الماء فيه أو يصير بذلك متعديا لا أخذه أكثر من حقه عملي أن الوضع القديم لا يتغير كما قيل القديم يترك على قدمه كتبه محمد بن هلال عني عنهما * (سئل) * فيما إذا كان لجماعة داربيدهم مشتركة بينهم بطريق الأرض عن زيدة مورثهم وطلبوا من القاضي قسمتها بينهم ويرهنوا على الموت وعدد الورثة وكونها لهم وفيهم غائب وهي قابلة للقسمة ويتفجع كل بنصيبه بعدها فهل تقسم وينصب القاضي قابضا للغائب * (الجواب) * نعم ولو برهنوا على الموت وعدد الورثة والعقار في أيديهم ومعهم وارث غائب أو وصي قسم ونصب وكيل أو وصي ليقبض حصته الغائب والصبي ملحق من القسمة ومثله في التنوير وغيره من المثلون أقول هذا إذا كانت الشركة أصلها الميراث كما ذكر فلو أصلها الشراء فلا يقسم إذا كان فيهم غائب والفرق أن أحد الورثة ينصب خصما عن الباقي بخلاف الشراء في الشراء ثم لو كان أصلها الميراث فجري فيها الشراء بأن باع واحد منهم نصيبه فهي في حكم شركة الميراث أقسام المشتري مقام البائع ولو كان أصلها الشراء فجري فيها الميراث بأن مات واحد منهم فهي في حكم شركة الشراء إنيام الوارث مقام المورث فينظر في ذلك إلى الأول كما في الوالوجية والخانية هذا المخلص ما جررناه في رد المخمار على الدر المختار * (سئل) * في جماعة لهم بن معلوم مثالة يريدون قسمته بينهم بأنوزن فهل تكون القسمة صحيحة (الجواب) * نعم شريطة أن يكون بينهم غائب أراد أقسمته تجوز قسمته بالوزن بالقبان وبالميزان وقال بعض المشايخ تجوز قسمته بالشريحة أيضا لقلة التفاوت وهذا غير صحيح لأنه وزني فلا تجوز قسمته بدون الوزن أما بالقبان أو بالميزان فلا تجوز قسمته بالشريحة لأنها مجازفة وقسمة التبن بالاجمال ذكر في النوازل أنه يجوز قال مولانا رحمه الله تعالى لأنه ليس بوزني خانية من فصل قسمة الأب والوصي أقول الشريحة بالثمن المجمة والمجيم شيء من سعف يحمل فيه البطيخ ونحوه كما في القاموس * (سئل) * في دار مشتملة على ساحة سماوية وثلاث مساكن منها مسكن جاري وقف بترمسكنان في ملك زيدة يريد ناظر الوقف قسمة الساحة المزبورة وفي ذلك مصلحة للوقف والساحة قابلة للقسمة فهل تكون قسمة الساحة بينهم منصفين * (الجواب) * نعم وذو بيت من دار كذي بيوت في حق ساحتها أي أن كان بيت من دار فيها بيوت كثيرة في يد زيد والبيوت الباقية في يد بكر فهي أي الساحة بينهم حال كونها منصفين لاستوائهما في استعمالها وهو المورور فيها والتوضي وكسرها لطلب ووضع الامتعة ونحو ذلك فصارت نظير الطريق منح من دعوى الرجلين وفي دعوى الخيرية ضمن سؤال مانصه لاشبهة في أن الساحة المذكورة بينهم مناصفة وإذا طلبا القسمة في الساحة أو طلبا أحدهما تقسم أنصافا وقد صرح علما وبأنه إذا كان في يد انسان عشرة أبيات من دار وفي يد آخر بيت واحد الخ اه أقول قد منافي كتاب الدعوى تفصيلا وكلامهما في هذه المسألة فراجعهم * (سئل) * فيما إذا ادعى أحدهما تاسمي داران من نصيبه شيئا وقع في يد صاحبه غلطا وقد كان أقربا لاستيفاء ويريد إقامة

مطلب
في قسمة التركة إذا كان
فيهم غائب

مطلب
الوزن في التجوز قسمته بدون
الوزن

مطلب
في قسمة ساحة الدار

مطلب
ذو بيت في دار كذي بيوت
في حق ساحتها

مطلب
فما إذا اقتربا لاستيفاء ثم
ادعى الغلط في القسمة

بينه شرعية على ذلك وقسمتها على قدر نصيبهما فيها فهل تقبل * (الجواب) * نعم تقبل بينته قال في الدرر في كتاب القسمة أقر أحد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى الغلط في القسمة وزعم أن بعضهما أصابه في يد صاحبه وقد كان أشهد على نفسه بالاستيفاء لا يصدق إلا بحجة اهـ ومثله في التنوير والكنز والقدروري والوقاية والمتقى وغيرها وعبرة الوقاية وشرحها لصدر الشريعة فإن أقر أحد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى أن بعض حصته وقع في يد صاحبه غلطا لا يصدق إلا بحجة قالوا لأنه يدعى فمخ القسمة فلا يصدق إلا بالبينه قال في الهداية ينبغي أن لا تقبل دعواه للتناقض وفي المبسوط وفتاوى قاضيان ما يؤيد هذا وجه رواية المتن أنه اعتمد على فعل التقاسم في إقراره باستيفاء حقه ثم لما تأمل حق التأمل ظهر الغلط في فعله فلا يؤخذ بذلك الإقرار عند ظهور الحق له ومثله في الدرر وأوضح من هذا وفي الخاتمة ودعوى الغلط إنما تسمع إذا لم يقرب بالاستيفاء أما إذا أقر بالاستيفاء فلا تسمع دعواه الغلط والغبن إلا إذا ادعى ٢ الغصب في حينئذ تسمع دعواه اهـ ولعل ما في الخاتمة فيما إذا باشر القسمة بنفسه وأقر بالاستيفاء حيث صدرت المسألة بقوله رجلان اقتسما وما في المتن فيما إذا اقتسما وأقر بالاستيفاء معتمدا في القسمة على قول الامين كما يقع في زماننا غالباً فاقبل فربما يفيد التوفيق أو أن ما في الخاتمة رواية وما في المتن رواية أخرى ويدل على ذلك قول صدر الشريعة وجه رواية المتن المخ فلهي أصحاب المتن مشوا على هذه الرواية وأنت على علم بأن ما في المتن مقدم على ما في الفتاوى بل ذكر المحوى في حاشية الإشباه من كتاب الحجر أن ما في المتن والشروح ولو بطريق المذهب مقدم على ما في الفتاوى اهـ وقال في البحر من النكاح تحت قوله فإن لم يكن عصبة فالولاية للام مانصه المتن موضوعه لبيان القوي اهـ * (سئل) * في كرم مشترك بطريق الملك بين زيد وعمروا اقتسما بينهما نصفين بالتراضي ثم ظهر غبن فاحش في نصيب زيد يد المدعى بذلك ونقض القسمة بعد الثبوت الشرعي ولم يقرب بالاستيفاء فهل يسوغ له ذلك * (الجواب) * إذا ظهر غبن في القسمة فاحش أن كانت القسمة بقضاء القاضي تبطل عند الكل وإن كانت بالتراضي اختلفوا فيه إذا القسمة بالتراضي أكد منها بقضاء القاضي فصحح في الكافي والامام قاضيان مع عدم سماعها قال في التنوير ولو ظهر غبن فاحش في القسمة بطلت ولو وقعت بالتراضي في الأصح قال شارحه في منحه بعدما نقل الخلاف والصحيح المعتمد ما قدمناه عن الكافي وقاضيان وبه جزم أصحاب المتن وصححه أصحاب الشروح وبه اقيت مرارا اهـ فيسوغ زيد الدعوى بذلك ونقض القسمة لأن شرط جوازها المعادلة ولم توجد فوجب نقضها وهذا كله إذا لم يقرب بالاستيفاء أو الأبراء وأما إذا أقر بالاستيفاء أو الأبراء أو شهد شاهدان على ذلك لم تصح دعواه كما ذكر في نقدا للفتاوى كما نقله لا تقروى في فتاواه من القسمة * (سئل) * من قاضى الشام سنة ١١٤٨ فيما إذا تقاسما دارا ثم باع أحدهما نصيبه بحضور خصمه وتصديقه على صحة البيع وأنه لا مطعن له فيه ثم ادعى غبنا فاحشا في القسمة وأنه الآن اطلاع عليه وأن له أربعة قرار يبطأ أخذ اثنين وبقي اثنين في يد صاحبه فهل تسمع دعواه أولا * (الجواب) * قال في المحيط البرهاني التناقض فيما طريقه الحفاء عفو لا يمنع صحة الدعوى ألا ترى أن المرأة إذا اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عيالها ثم أقامت بذلك بينة أن الزوج طلقها فلا تقبل الخلع قبل بينتها وإن صارت متناقضة في دعوى الطلقات الثلاث بالأقدام على الخلع وإنما كان كذلك لأن الزوج يفرد بالايقاع ولا يتوقف ذلك على علم المرأة وكان طريقه طريق الحفاء فيعمل التناقض فيه عفو اهـ ففي هذه المسألة هل يكون حضوره وتصديقه على البيع ثم دعواه ذلك تناقضا وطريقه الحفاء أو لا مقتضى ما في التنية نعم وتسمع دعواه فانه قال راعا إلى فتاوى برهان قسما أرضا

٢ قوله الا اذا ادعى الغصب
أى ادعى ان شريكه غصب
منه بعد القسمة شيئا من
حقه الذى خرج له بالقسمة
فتسمع له لأنه لا تناقض حينئذ
لان اقراره بالاستيفاء
لا يناقض دعوى الغصب
بعده اهـ منه

مطلبه
ما في المتن مقدم على ما في
الفتاوى

مطلبه
إذا ظهر غبن فاحش في القسمة
ولم يقرب بالاستيفاء له نقضا

مطلبه
تقاسما دارا ثم باع أحدهما
حصته بحضور الآخر ثم
ادعى الآخر غبنا فاحشا
في القسمة

مطلبه
التناقض في موضع الحفاء
عفو

مشاركة وأقر كل واحد منهما أنه لا دعوى له على صاحبه وزرع نصيبه ثم أراد أحدهما الفسخ باليمين
فله ذلك إذا كان اليمين فاحشاً عند بعض المشايخ اه وائتمرت على ما ذكر وأما عدم إقراره بالاستيفاء
فقد قال في التنوير وشرحه ولو ظهر غبن فاحش لا يدخل تحت التقويم فإن كانت بقضاء بطلت اتساقاً
ولو وقعت بالتراضي تبطل في الأصح لأن شرط جوازها المعادلة ولم توجد فوجب نقضها بخلاف التصحيح
المخلصنة وتسمع دعواه بذلك أن لم يتربا بالاستيفاء وإن أقربه لا تسمع دعوى الغلط واليمين للتناقض
الا إذا ادعى الغصب فتسمع دعواه اه ومثله في شرح المجمع والمخانة وغيرهما وفي التنوير وشرحه أيضاً
ولو ادعى أحدهم أن من نصيبه شيئاً وقع في نصيب صاحبه غلطاً وقد كان أقرباً بالاستيفاء أو لم يقربه لم يصدق
الابرهان أو إقرار الخدم أو ككوله عن اليمين ولا تناقض لأنه اعتمد على فعل الأمين ثم ظهر غلطه اه
فتلخص من ذلك أنه حيث ادعى الغبن الفاحش وأن حصته أربعة قراريط وأن ما أخذه من ذلك نحو
قيراطين والباقي في يد خصمه تسمع دعواه بذلك هذا ما ظهر لنا مما وجدناه من القول بعد التفحص والتقرير
عليها في المعترات وبالله سبحانه التوفيق أقول لم يظهر في هذه المسألة كون التناقض مما طرأ به
الخفاء نعم تقدم الخلاف فيما إذا ادعى الغلط في القسمة بعدما أقر بالاستيفاء هل تسمع دعواه وبرهانه
أم لا وعلى القول بالسماح وهو ما عليه المتون لا حاجة إلى كون التناقض هنا مما طرأ به الخفاء فتأمل
والله تعالى أعلم * (سئل) * في بستان كبير قابل للقسمة مشترك بين وقفين مناصفة مشتمل على قطع
أراض مختلفة بالمجودة والرذاة وقيمة عشرة أذرع من جانب مثل قيمة عشرين ذراعاً من الجانب الآخر
وأجرة الرذية تعدل نصف أجرة الجيدة ويريد كل من ناظرى الوقفين المزبورين قسمة ذلك وفي ذلك
مصلحة للوقفين فهل حيث الحال ما ذكر يجابان إلى ذلك ويجعل الذراع من الجيدة في مقابلة الذراعين
من الرذية * (الجواب) * نعم قال في الذخيرة من الفصل الثاني قال محمد في الأصل وإذا كانت
الدار بين ورثة فاقسموها وفضلوا بعضها على البعض لفضل قيمة البناء فهذه القسمة وهذا التفضيل
جائز وصورة إذا كانت بين وارثين وهي ثلاثون ذراعاً قيمة عشرة أذرع من جانب مثل قيمة عشرين
ذراعاً من الجانب الآخر أما لأجل البناء أو لمعنى من المعاني فاقسموها على أن يكون لأحدهما هذه العشرة
وللآخر عشرون فهذه القسمة جائزة فاكفي فيها بالمعادلة من حيث المعنى وهو المالبة عند تعذر اعتبار
المعادلة من حيث الصورة الذرعان اه وعليك بهما فإن فيه أفوائد متعلقة بهذا المعنى * (سئل) *
في دار مشتركة بين زيد وامرأتين اثلاثاً فاقسموها قسمة شرعية فوقع في نصيب زيد فضل بناء يريد
زيد أن يرد عليه ما بدله دراهم من عنده بدون رضى منها ولا تعذر تسوية وتريد المرأتان أن يكون
عوضه من الأرض ولا ترضيان بالدراهم فهل لهما ذلك * (الجواب) * نعم ولا تدخل دراهم ليست
من التركة في القسمة الأبرضاهم صورته دار بين جماعة فأرادوا قسمتها وفي أحد الجانبين فضل بناء
فأراد أحد الشركاء أن يكون عوض البناء دراهم وأراد الآخر أن يكون عوضه من الأرض فإنه يحصل
عوض البناء من الأرض ولا يكلف الذي وقع البناء في نصيبه أن يرد بأرض البناء من الدراهم إلا إذا تعذر
فيجوز لذلك ما مضى ذلك لأن القسمة من حقوق الملك المشترك والشركة بينهم في الدار لا في الدراهم فلا تجوز
قسمة ما ليس بمشترك در من القسمة * (سئل) * فيما إذا كان بين زيد وعمرو طريق مشترك بينهما
نصفين يمران فيه إلى داريهما ويريد زيد قسمة وفي ذلك ضرر فهل حيث كان فيها ضرر لا يقسم
* (الجواب) * نعم ولا يتسم الطريق لو فيه ضرر ولا يقسم كذا في قسمة البرازية انقروى من القسمة
وقام تقاريع المسألة فيه * (سئل) * فيما إذا كان مسيل ماء مشترك بين زيد وعمرو فأراد زيد قسمة
وأبى عمرو ذلك فهل يسوغ له بذلك * (الجواب) * نعم * (سئل) * فيما إذا مات زيد عن

مطلب
إذا كان الذراع من جانب
تعدل ذراعين من جانب
آخر تقسم كذلك

مطلب
لا تدخل الدراهم في القسمة
بدون رضاهم إلا إذا تعذر

مطلب
لا يقسم الطريق حيث كان
فيه ضرر

مطلب
في قسمة المسيل

بنت وأخ شقيق وخلف يتماور بيع غلة حورور بيع جورة وحصة معلومة من غراس كرمين فتواها
وتراضي بالديينة شرعية على أن يكون البيت للأخ وبقية ما ذكر البيت نظير حصة كل منهما من التركة
بطريق القسمة وتسلم الأخ البيت ونسب البيت الباقي وتصرف كل منهما بما خرج له مدة ولا أن تريد
البيت تقسم القسمة بدون وجه شرعي فهل ليس لها ذلك * (الجواب) * حيث اقتسم ذلك بالتراضي
والوجه الشرعي ليس لها ذلك إذا القسمة بالتراضي أكد منها بقضاء القاضي * (سئل) * في دار صغيرة
لا تقبل القسمة مشتركة بين زيد وأخته هند ولا يرضى زيد بالسكنى مع أخته فيها ولا يرضيان بالبيع
والشراء فقال لها أمان تستأجرى حصتي أو تؤاجرني حصتك أو يسكن كل منا وحده في الدار مدة
بحسب حصته فهل يأمرهما القاضي أن يختارا وجههما من الأوجه الثلاثة * (الجواب) * نعم * (سئل)
في مصرية مديدة بمصر الزيت مشحولة على عودين بمصر بكل منهما وعلى مطبخين يطبخ بكل منهما الزيتون
وعلى بئرين يوضع فيهما الزيت وهي مشتركة بين زيد وجاعة زيد منها النصف وللجماعة النصف ويريد
زيد قسمة نصيبه منها بالوجه الشرعي وهي قابلة للقسمة لا يتصرف كل منهما بذلك فهل يسوغ له بذلك
* (الجواب) * نعم لا يقسم الحمام والحائط والبيت الصغير والدكاية الصغيرة وهذا إذا كان بحال لو قسم
لا يبقى لكل واحد بعد القسمة موضع يعمل فيه وإن كان فيقسم خزائنة القتاوى ومثله في الخلاصة
والبرازية * (سئل) * في مصرية دبس مشتركة بين جماعة يريد بعضهم قسمة نصيبه منها جبرا
بدون رضى الباقين وهي صغيرة لا تقبل القسمة ولا ينتفع كل بنصيبه بعدها فهل لا يحجب طالب القسمة
الباقي * (الجواب) * إذا لم يبق فائدة انتفاع لكل منهم فيما يخصه لا يحجب طالب القسمة لذلك وتعلمها
ماتة قدم * (سئل) * في بستان مشترك أربعة أرباعا أرضا وغراسا بين أربعة أسكل وقف ناظر يريد
ناظرا أحد الأوقاف قسمة الربع الجاري في وقفه وأفراره وهو قابل للقسمة وينتفع كل بنصيبه بعدها وفي
ذلك حظ ومصحة للوقف فهل يحجب الناظر المذكور إلى ذلك * (الجواب) * نعم * (سئل) *
في غراس قائم بالوجه الشرعي في أرض وقف مشترك بين زيد وجهه الوقف لكل نصفه ويريد ناظر
الوقف قسمة نصيب الوقف من الغراس وأفراره والغراس قابل للقسمة وينتفع كل بنصيبه بعدها
والمصادلة يمكن والمنفعة لا تتبدل فهل يحجب الناظر إلى ذلك ويقسم بالوجه الشرعي * (الجواب) * نعم
* (سئل) * في دار مشتركة بين هند وجهه وقف لجهة الوقف ربحها ولهند باقيةا ويريد ناظر الوقف
قسمة حصته الوقف وأفرارها من حصته الملك والدار قابلة للقسمة وينتفع كل بنصيبه بعدها وفي ذلك
مصحة للوقف فهل يحجب إلى ذلك * (الجواب) * نعم لأن قسمة الوقف من الملك جائزة كما صرح
بذلك في البحر وغيره وأجاب عن ذلك قارى الهداية بقوله نعم تجوز القسمة ويفرز الوقف من الملك ويحكم
بمقتضاها ويجوز للورثة بيع ما صار لهم بالقسمة الخ * (سئل) * في بستان معلوم مشترك بين جهتي
وقفين أهليين لأحد هما عشرة قراريط والباقي للوقف الآخر ولكل وقف ناظر شرعي من ذرية واقفه
يريدان قسمة البستان بين الجهتين وهو قابل للقسمة وينتفع كل جهة بنصيبها بعد القسمة وفي ذلك
مصحة للجهتين فهل يسوغ للناظرين ذلك * (الجواب) * نعم سئل العلامة ابن نجيم هل تجوز قسمة
الوقف من وقف آخر إذا كان فيه مصلحة أجاب إذا كان لكل واحد وقف ناظر يجوز له المقاسمة وإن كانا
تحت ناظر واحد يرفع الأمر إلى الحاكم فينصب قسما فقسما أو في الإساق ونص عبارته ولو أراد
الواقفان أن يقسما ما وقفاه ليرتضى كل واحد منهما على ما وقفه ويصرف غلته فيما سمي من الوجوه
جازه وفيه من فصل المشاع ولو قسم الشريك وأدخل في القسمة دراهم معلومة فإن كان المعطى هو
الوقف جاز بصيرك أنه أخذ الوقف واشترى بعض ما ليس بوقف من نصيب شريكه بدراهمه وأنه جائز

مطلب

القسمة بالتراضي أكد منها

بتضاء القاضي

مطلب

دار لا تقبل القسمة يأمر

الناظر الشريك بوجه من الأوجه

مطلب

في قسمة المصرة القابلة للقسمة

مطلب

في مصرية دبس صغيرة

مطلب

في قسمة بستان مشترك بين

أوقاف أربعة

مطلب

في قسمة الغراس المشترك

بين ملك ووقف

مطلب

في قسمة الدار المشتركة بين

وقف وملك

مطلب

قسمة الوقف من الملك جائزة

مطلب

في قسمة الوقف من الوقف

مطلب

فيما إذا احتاجت قسمة الوقف

من الملك إلى دراهم للتبديل

وان كان بالعكس لا يجوز لانه يلزم منه نقض بعض الوقف وحصه الوقف وقف وما اشتراه ملكه ولا يصير وقفا اه اقول قوله وحصه الوقف وقف الخ هذا بيان ان قوله فان كان المعطى هو الوقف فيكون ينبغي تقديمه على قوله وان كان بالعكس وحاصله انه اذا كانت الدراهم من الوقف جاز وحصه الوقف تبقى وقفا وما قابل الدراهم يبقى ملكا له لان لا رقت شروطا وكلاما لم يوجد شي منه في ذلك فلا يصير موقفا بمجرد ذلك كما قالوا فيما لو اشترى مستغلا للوقف من مال الوقف لا يصير وقفا ولكن هذا يظهر فيما لو كانت الدراهم بمقابلة عين كدراغ من أرض مثلا ما لو كانت بمقابلة وصف كالجودة والحسن فلا قال المؤلف رحمه الله تعالى وسئل قارئ الهداية رحمه الله تعالى في رجلين وقفوا أرضا ثم مات أحدهما ولما وطأ الآخر القسمة هل تقسم أم لا فاجاب نعم تقسم الأرض المذكورة ويوزع نصيب كل منهما عن الآخر اذا كان نصيب كل منهما على جهة غير الجبهة الأخرى وأجاب أيضا عما اذا طالب المستحقون قسمة الوقف بقوله ليس لهم أن يقسموا العين الموقوفة لان القسمة انما تكون في الملك المشترك ولا ملك للموقوف عليهم هذا هو المذهب وبعضهم جوز ذلك وأجاب عما اذا انتهت الدار المشتركة وطالب أحدهما قسمة النقص وأبي الآخر بقوله الانقضاء ان أمكن قسمتها بان لم تحتاج الى كسر وشق قسمت بطالب أحدهما ويجوز المنع وما يحتاج الى كسر لا يقسم الا بالتراضي والمجدد انقضاء لا تهدم الا بالتراضي اه * (سئل) * في دار مشتركة بين زيد وعمر ومناصفة فاقسمها قسمة افراز أو أقاما حذار بين المقسمين وفي الدار بالوعدة في مقسم زيد والميزاب خرج في مقسم عمر ويسكب منه ماء المطر الى البالوعة من قديم الزمان والى الآن ويريد زيد الآن رفع الميزاب المرقوم ومنع تسيل ماء المطر منه الى البالوعة وقد شرط التسيل في البالوعة في القسمة لدى بيته شرعية فهل ليس لزيد ذلك * (الجواب) * نعم والمسئلة في التنوير وجمع البحرين * (سئل) * فيما اذا كان لجماعة زيد وهند دار مشتركة بين الجميع للجماعة نصفها ولزيد وهند نصفها اقسموها مناصفة ولزيد وهند تسيل في حصه الجماعة فيمكن صرفه والحال انه لم يشترط في القسمة فهل عيتم أمكن صرفه بصرف * (الجواب) * حيث لم يشترط في القسمة صرف عنه ان أمكن والافسحت كما في التنوير وغيره * (سئل) * في عقار موقوف من قبل واقفه على جماعة من ذريته وأقاربه طالب واحد منهم قسمة قسمة تملك بدون وجه شرعي فهل لا يقسم * (الجواب) * نعم * (سئل) * في دار معلومة مشتركة بين جماعة بطريق الملك فطالب ذو القليل الذي لا يبقى منفعه بخصته بعد القسمة قسمة حصته وافرازها فهل لا تقسم بطالب ذي القليل الذي لا يتنفع * (الجواب) * نعم لانه متعنت في طلب القسمة والقاضي يجيب المتعنت بالرد كما صرحوا به * (سئل) * في قسمة أرض الوقف بالتراضي بين مستحقه على طريق التهايا والتناوب هل تكون جائزة (الجواب) نعم * (سئل) * في دار قابلة للقسمة مشتركة بين زيد وجماعة زيد ريعها وللجماعة الباقي فطالب زيد القسمة وتوافق الجماعة معه على ذلك ويرغم الجماعة أن أجرة التقسام على زيد وحده دونهم فهل تكون أجرة التقسام على عدد الرؤوس * (الجواب) * نعم وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى على قدر الانصاف قال في تصحيح القدوري قال الاسيماجي الصحيح قول أبي حنيفة وعليه مشي النسفي والمجوبى وغيرهما اه ومثله في شرح المتقي للعلاني نقل عن المضمرات وعليه اقتصر صاحب التنوير وبه أفتى غير واحد اقول قال في الهداية وغنه انها على الطالب دون المتنوع لمنعه ومفردة المتنوع اه وظاهره اعتمادها على الجميع على عدد الرؤوس مطلقا وبالاطلاق صرح في الدر المختار وكتب المؤلف قال أبو حنيفة أربعة أشياء على عدد الرؤوس العقل والشفعة وأجرة التقسام والطريق اذا اختلفوا فيه فليقطع من اللذيات * (سئل) * في دار ثلثها

مطلب
اقتسموا ولا أحدهما مسيل
في حصه الآخر

مطلب
لا تقسم الوقف قسمة تملك
مطلب

لا تقسم الدار بطالب ذي القليل

مطلب

يجوز قسمة الوقف قسمة مهيأة

مطلب

أجرة التقسام على عدد الرؤوس

مطلب

أربعة أشياء على عدد الرؤوس

في مالك زيد وكذا ما للمروا قسمها قسمة شرعية وقال زيد بنى حائطاً خارجاً بيننا وكل منهما حريم
 احتميات عن الآخر فكيف الحكم * (الجواب) * إذا كان أحدهما يؤذى الآخر ويطلق عليه
 في حال لا يجوز له الاطلاع كان للقاضي أن يأمرهما بإنهاء حائط بينهما ويخرج كل منهما من النفقة
 بحصته بفعله القاضي للصحة كما في ٣٤ من فصول العبادي * (سئل) * فيما إذا مات رجل عن
 زوجة وأولاد فيهم قاصر لا وصي له وخلف دار فقط اقتسموها بينهم بلا وصاية على القاصروا الحال
 أن للزوجة ديناً شرعياً على الميت ادعته واثبتته فهل تصح دعواها وتنقض القسمة ولا تصح
 * (الجواب) * نعم أقول في الخاتمة أرض ميراث بين قوم اقتسموها وتقاوضوا واشترى أحدهم من الآخر
 نصيبه ثم أقام الدينة بدين على الأب كانت القسمة والشرع باطلاً وكذا إذا اشتراه غير الوارث اه واحترز
 بدعوى الدين عن دعوى العين فانها لا تسمع لان الاقدام على الاقتسام اعتراف بأن المقسوم مشترك
 كما مر وأمثل هذا الباب * (سئل) * فيما إذا قسمت الورثة تركته مورثهم ثم ظهر دين لرجل بذمة
 المورث ولم يبق في التركة ما يفي بالدين فهل ترد القسمة لكونها مؤخره عن قضاء الدين * (الجواب) *
 نعم في قسمة الهدايا إذا اقتسموا التركة ثم ظهر دين محيط أو غير محيط ردت القسمة وهذا في الدين المحيط
 ظاهر لانه يمنع الملك فيمنع التصرف وكذا غير المحيط لتعلق الغرماء بالتركة شيئاً ما ولأن القسمة مؤخره
 عن قضاء الدين لحق الميت حتى لا يمتنع رد القسمة برضى الغرماء الا اذا بقي من التركة ما يفي بالدين فاذا
 قسمت حينئذ جاز لانه لا حاجة الى نقض القسمة في ايفاء حقوقهم عمادية في ٢٨ ظهر دين أو وصية
 بالثلث أو بألف مرسلة أو وارث آخر بعد القسمة ترد بزانية من الثلث رجل مات وترك ميراثاً فطلب
 ورثته من القاضي القسمة وأقاموا الدينة على الموت والميراث كما هو الشرط وعلى الميت دين لغائب فان
 القاضي لا يقسم شيئاً من أجناس التركة وان كان الدين أقل من التركة وسألوهم القاضي أن يعزل
 شيئاً لاجل الدين ويقسم الباقي قال أبو حنيفة في القياس لا يفعل وهو قوله الاول ثم استحسن وقال بأن
 القاضي يفعل ذلك فان فعلوا ذلك واقتسموا الميراث فهلك ما عزل لاجل الدين ردت القسمة الا أن يقضوا
 الدين من حصصهم وكذا لو لم يكن الدين ظاهراً وقت القسمة ثم ظهر بعد القسمة كانت القسمة مردودة
 الا أن يقضوا الدين وكذا لو ظهر في التركة وصية بالثلث أو بعين من أعيان المال فالوصية بمنزلة الدين
 خاتمة من فصل فيما يدخل في القسمة والمسألة مبدسوبة في قسمة الهدايا وكذا في قسمة الاشياء
 وحواشيها وفي فتاوى الانقروى أيضاً أقول كتبت في رد المحتار مانصته تمة أجاز الغريم قسمة الورثة
 قبل قضاء الدين له نقضها وكذا إذا ضمن بعض الورثة دين الميت برضى الغريم الا أن يكون بشرط براءة
 الميت لانها تصير حوالة فينتقل الدين عليه وتخلو التركة عنه وهي المحيلة لقسمة تركته فيما دى كباسط
 في البرازية وغيرها * (سئل) * فيما إذا كان لرجلين دين شرعي بذمة جماعة مشترك بينهما فاقسماه
 بينهما قبل القبض فهل تكون القسمة المزبورة غير جائزة * (الجواب) * نعم وقسمة الدين لا تجوز
 لانها لا تحقق قبل القبض لان القسمة افراز والدين مجتمع في مكان واحد فلا يتحقق الافراز ولو اجمية
 من الفصل الاول من القسمة قسمة الدين قبل قبضه بأطالة علائق من الصلح قبيل فصل التجار قسمة
 الدين حال كونه في الذمة لا تصح درداً وخر كتاب الصلح * (سئل) * في دار مشتركة بين هند وجماعة
 فاقسموها في غيبة هند بدون وكالة عنها ولا اجازة منها فهل تكون القسمة المزبورة غير صحيحة
 * (الجواب) * نعم وفي المنع عن الخاتمة إذا قسم الورثة التركة فيما بينهم بغير أمر القاضي وفي الورثة
 صغيراً أو غائباً أو شريك الميت لا تصح الا باجازة الغائب أو ولي الصغیر أو اجازة الصبي بعد البلوغ
 أو اجازة القاضي قبل ذلك اه وفي المحامى الزاهدى من القسمة ثم وقع أرض قسمت بين الشركاء وفيهم

مطلب

بناء الحائط بين المقسمين

على قدر الحصص

مطلب

اقتسموا الدار وادعى أحدهم

ديناً في التركة تسمع دعواه

مطلب

إذا ظهر دين في التركة ترد

القسمة

مطلب

له أن يعزل من التركة شيئاً

للميت ويقسم الباقي

مطلب

أجاز الغريم قسمة الورثة قبل

قضاء الدين له نقضها

مطلب

إذا ضمن ما على الميت برضى

الغريم وشرط براءة الميت

صح ويصير حوالة

مطلب

المحيلة تقسم تركته فيما بين

على الميت

مطلب

قسمة الدين قبل قبضه لا تجوز

مطلب

اقتسموا الدار في غيبة

الشريك لا تصح

شريك غائب فلما وقف عليها قال لا أرضي اغبن فأحش فيها ثم اذن لمخراجه في زراعة نصيبه لا يكون هذا
رضى بتلك القسمة بمداودة قب أرض قسمت فلم يرض أحد الشركاء بنصيبه ثم زرعه بعد ذلك لئلا يعتبر بان
القسمة ترد بالرد اه طفل وبالع اقسما شيئا ثم بلغ الطفل ونصرف في نصيب نفسه وباع البعض يكون
اجازة لتلك القسمة جواهر القساوى من القسمة * (سئل) * في دار صغيرة غير قابلة للقسمة مشتركة
بين جماعة طلب أحدهم المهايأة مع الباقين في سكنها في الزمان بقدر حصته فهل يتهايون على
الوجه المذكور ويجبر الاتي * (الجواب) * نعم قال في شرح الملتقى وتجوز المهايأة ويجبر عليها في دار
واحدة يسكن هذا بعضا وهذا بعضا وهذا علوها وهذا اسفلها وفي بيت صغير يسكن هذا شهرا وهذا شهرا
وله الاجارة وأخذ الغلة في نوبته الخ ثم قال ولو طلب أحدهما القسمة فيما يحتملها بطلت المهايأة لا بلغة
القسمة حتى لو اختلفا قدمت القسمة اه وفي الكافي وما لا تجرى فيه القسمة لا يجبر واحد منهما على بيع
نصيبه تبارخانية من الفصل الثالث من القسمة (سئل) في معز مشتركة بين زيد وعمر ومناصفة
فطلب زيد قسمة نصيبه منها واقراره واذا قسمت ينتفع كل بنصيبه بعدها فهل يجاب زيد الى ذلك
* (الجواب) * نعم وأجمع أصحابنا أن التركة اذا كانت جنسا واحدا كالغنم والابل والقر والحظية
والشعير والياب الهروية والمروية والدار الواحدة التي تحتل القسمة اذا طلب أحدهما القسمة وأبي
الآخرفان القاضي يقسم بينهم خلاصة من الفصل الاول من القسمة وفنله في البرازية * (سئل) *
فما اذا اشترى زيد وعمر مقدار من البن نصفين واقسماه بينهما وأخذ كل منهما نصيبه ثم ادعى زيد أن
من نصيبه شيئا في يد عمر وغلطا وقد اقربا بالاستيفاء وعمر وينكر ولا بينة لزيد فهل لا يصدق الابحجة
* (الجواب) * نعم لا يصدق الابحجة كما صرح بذلك في قسمة التنوير وغيره * (سئل) * في دار
صغيرة لا تحتل القسمة مشتركة بين رجل وامرأة انهدم بعض أبنيتها واحتاجت الى التمير فأبى الرجل
العمارة فبنت المرأة الدار المرقومة وصرفت على ذلك مبلغا معلوما من الدراهم من مالها مصرفا للتبلي
وتريد المرأة أن توجر الدار وتأخذ نصف ما أنفقت في البناء من غلتها بعد ثبوت ما ذكره شرعا فهل يسوغ
لها ذلك * (الجواب) * نعم دار بين شريكين انهدمت فقال أحدهما نبيها وأبي الآخرفان القاضي
يقسم الدارين بينهما ولو كان مكان الدار رحي أو حمام أو شيء لا يحتمل القسمة كان لطالب البناء أن يبني ثم
يؤجر ثم يأخذ نصف ما أنفق في البناء من الغلة خاتمة من فصل قسمة الوصي والاب وفي الاشياء من
القسمة المشتركة اذا انهدم فأبى أحدهما العمارة فان احتمل القسمة لا جبر وقسم والابن ثم آجره ليرجع
اه أقول أسقط من كلام الاشياء شيئا لا بد منه وهو قوله ليرجع بما أنفق لو بأمر قاض والافقيمة
البناء وقت البناء اه كذا عزاه للاشياء في آخر قسمة الدار المختار ونظمه ابن الشيخة في شرحه
على الوهبانية بقوله

ونخذ منقبا بالاذن منه كما كم * ونخذ قسمة ان لا وهذا المحرر

أي خذ ما أنفقته ان كان التمير بالاذن من الشريك أو باذن الحاكم والافخذ قسمة البناء وأصيل المسألة
مذكور في الذخيرة في السفلى اذا انهدم فانه قال اذا انهدم السفلى بغير صريح لا يجبر صاحبه على البناء
ويقال لذي العلوان شئت فأبى السفلى من مالك اتصل لنفقت فإذا بناء باذن القاضي أو امر شريكه
يرجع بما أنفق والافقيمة البناء وقت البناء وهذا هو الصحيح المختار للفتوى فيمنع صاحب السفلى من
الانتفاع حتى يأخذ ذلك منه جبرا وأما اذا هدمه بصره فانه يؤخذ بالبناء لتفويته حقا استحق وليصل
صاحب العلوان لئلا ينفقه اه ونقل ابن الشيخة هذا التفصيل في المجدار أيضا ونظرا لطلاق كلام الاشياء
المتقدم فهو له السفلى والمجدار وغيرهما مما لا يقسم والله تعالى أعلم وسأني تمام ذلك في كتاب المحيطان

مطلبه

اذا حضر الغائب فلم يرض
بالقسمة ثم زرع نصيبه
لا يكون رضى

مطلبه
القسمة ترد بالرد

مطلبه
طفل وبالع تقاسما شيئا ثم
بلغ ونصرف الخ

مطلبه
تجوز المهايأة ويجبر الاتي عليها

مطلبه
لا يجبر على بيع نصيبه

مطلبه
في قسمة الدار المشتركة

مطلبه
أقرب بالاستيفاء ثم ادعى
الغلط لا يصدق الابحجة

مطلبه
في المشترك اذا انهدم وأبى
أحدهما العمارة

مطلبه
في المشترك اذا انهدم وأبى
أحدهما العمارة

مطلبه
في السفلى اذا انهدم

٢ خال الكتاب ان شاء الله تعالى * (سئل) * في قطع اراض جاريات في ملك جماعة لكل حصة معلومة فيها يريد احدثهم نصيبه منها في مكان واحد وبقية الجماعة لا يرضون بذلك فهل يقيم كل على حدة * (الجواب) * نعم واذا مات الرجل وترك ارضين او دارين فطاب ورثته القسمة على ان يأخذ كل واحد منهم نصيبه من كلا الارضين او الدارين جازت القسمة وان قال احدثهم للقاضي اجمع نصيب من الدارين او الارضين في دار واحدة واني صاحبه قال ابو حنيفة يتسم القاضي كل دار وكل ارض على حدة ولا يجمع نصيب احدثهم في دار واحدة ولا في ارض واحدة وقال صاحبنا ارأى الى القاضي ان رأى المجمع جع والا فلا خافية من القسمة

* (فصل في الغرامات الواردة على القرى ونحوها) *

* (سئل) * في مزرعة معلومة جارية في جهتي وقف وتيمار بقرب قرية كذا غير تابعة للقرية وللزراعة زراع يررعونها في كل سنة ويدفعون ما عليها المجتهى الوقف والتيمار وهم ساكنون في القرية المزبورة ويدفعون مع اهلها ما ينوبها من المغارم المتعلقة بالانفس والمغارم المتعلقة بالاملاك التي فيها والا ن قام اهل القرية المزبورة يكلفون زراع المزرعة المذكورة بدون وجه شرعي الى ادخال المزرعة في حساب غرامات قريتهم المتعلقة بالاملاك وان كانت غير تابعة لها فهل ليس لهم ذلك * (الجواب) * نعم حيث المحال ما ذكر يجمع اهل القرية المذكورة من تكاليف الزراع المذكورين الى ملذ كر ولا يلزمهم ذلك بدون وجه شرعي والله سبحانه وتعالى اعلم الحمد لله تعالى كذلك الجواب والله تعالى اعلم كتبه الفقير احمد العاصمي المفتي الشافعي * (سئل) * فيما اذا كان جماعة معلومة منها يدفع ما عليها المجتهى مشددة مسكة اراض معلومة من اراضي قرية وقف لكل واحد اقدنة معلومة منها يدفع ما عليها المجتهى الوقف ويدفع جميع الغرامات المتعلقة بالاراضي بحسب ما يبد منه من الاقدنة والا ن قام اهل القرية المزبورة يكلفون الجماعة بلا وجه شرعي الى دفع مبلغ معلوم من الدراهم زاعمين انهم صرفوه على الواردين على القرية وذلك بدون اذن الجماعة فهل ليس لاهالي القرية ذلك ومؤنة الضيف على المضيف دون القاطنين بدمشق * (الجواب) * نعم * (سئل) * في قروي عمر عاله انفسه بيوتا احدثها في ارض سليخة لبق بيوت القرية فقام اهل القرية يكلفونه بلا وجه شرعي الى دفع عوارض عن تلك البيوت والمحال انه لم يجعل عليها شئ من العوارض في دفتر تحرير العوارض ولا كانت موجودة اذ ذلك بل حدثت بعد ذلك فهل ليس لهم ذلك * (الجواب) * نعم * (سئل) * فيما اذا كان لزمين قاطنين بدمشق املاك في قرية من قراها ويدفعان ما على الاملاك من الغرامات المتعلقة بحفظ الاملاك اسوة اهل القرية والا ن قام اهل القرية المزبورة يكلفون الذميين بلا وجه شرعي الى السكنى معهم في القرية ودفع الغرامات المتعلقة بحفظ الانفس معهم فهل يجمع اهل القرية من تكاليف الذميين بما ذكر ولا يلزمهمما السكنى بالقرية ولا دفع الغرامات المتعلقة بحفظ الانفس وهما ساكنان بدمشق * (الجواب) * نعم * (سئل) * فيما اذا كان رجل ساكن بدمشق وله املاك في قرية من قراها وترد على القرية المزبورة غرامات متعلقة بالابدان والانفس فهل لا ينوب الرجل المذكور شئ من الغرامات المتعلقة بالانفس * (الجواب) * الاصل في ذلك انه لا يلزم احدث شئ من ذلك شرعا ومحاكم الشرع رفع ذلك ومنعه فاذا لم يمكن رفع ذلك ولا منعه فما كان لحفظ الاملاك فالقسمة قدر الملك على لانها مؤنة الملك وان كانت لتحصيل الابدان فعلى عدد الرؤوس لانها مؤنة الرأس ولا يدخل في ذلك النساء والصبيان لانه لا يتعرض لهم ولانه لا يمكن دفعها فوجب توزيعها على حسب ذلك كما ذكره هذا التعليل الخبير الرملي في فتاويه ومن لم يكن ساكنا في القرية المزبورة لا يلزمه من الغرامات المتعلقة

مطلب
لا تجمع حصة الاراضي في
أرض واحدة بل ارضي الباقي
فصل في الغرامات الواردة
على القرى ونحوها

مطلب
ليس لاهل القرية ادخال
المزرعة الخارجة عن قريتهم
في غرامات قريتهم

مطلب
مؤنة الضيف على المضيف

مطلب
ليس لاهل القرية اخذ
عوارض على البيوت المحدثه

مطلب
ليس لاهل القرية ان يجبروا
من خرج من قريتهم على
العود اليها

مطلب
في غرامات القرى ما كان
لحفظ الاملاك فعلى قدر
الملك الخ

مطلب
من لم يكن ساكنا في القرية
لا يلزمه غرامة الانفس

مطلب
ما كان لتحصين الابدان
لا يدخل فيه النساء والصبيان

بتحصين الابدان شيء لان بدنه ليس في القرية المزبورة قال الامام الجليل فخر الدين قاضى نجان فى فتاواه المشهورة فى كتاب القسمة اهل قرية غرمهم السلطان فقال بعضهم يتسم ذلك على قدر الاملاك وقال بعضهم يقسم على عدد الرؤوس وقال الفقيه ابو جعفر ان كانت الغرامة لتحصين الاملاك يقسم على قدر الاملاك لانها مؤنة الملك وان كانت لتحصين الابدان تقسم على عدد الرؤوس الذين يتعرض لهم لانها مؤنة الرأس ولا شيء من ذلك على النساء والصبيان لانه لا يتعرض لهم اه بحروفه ومثله فى قسمة الذخيرة والتارخانية وكذا فى التجنيس وفتاوى الاقروى والولوالجمية والاشباه وغيرهما من الكتب المعبرة النعمانية * (سئل) * فى قرية يزرع بعض اراضيها اهل قرية اخرى ولهم فيها غراس ومشد مسكة ويرد على تلك القرية كلف وأعشار ومغارم فهل يجب عليهم مساواتهم فيها وماذا يفعل فى ذلك شرعا * (الجواب) * ما اصاب تلك الاراضى من مال وقف أو قسم شرعى يجب عليهم دفعه للوقف أو المشروان كان عليهم مال مطوع بدلا عن القسم ها اصابهم منه بعد زرع جميع اراضى القرية يجب عليهم دفعه واما المغارم الواردة عليهم مثل الضيوف الواردين عليهم فلا يلزمهم من كل قسم شيء لان مؤنة الضيف على المضيف بضم الميم واما غيره مما يؤخذ ظلمًا وغرامة فمن تمكن من دفعه عن نفسه بالرفع الى حاكم الشرع أو كان له قدرة على دفعه من غير ضرر يلحقه أعظم منه فليدفع عن نفسه اذ هو خير له اذ الظلم يجب اعدامه لا تقريره واحكامه واذ لم يمكن ذلك فما كان منها لتحصين الاملاك يقسم على قدر الاملاك من جميع الاراضى التى هم اهلها واتى مع اهلها القرية الاخرى لانها مؤنة الملك فتقدر بقدر الملك وان كانت الغرامة لتحصين الابدان تقسم ذلك على عدد الرؤوس الساكنين بالقرية دون اهلها القرية الاخرى لانها مؤنة الرؤوس ورؤوسهم ليست فى القرية حتى تحصى بذلك بل يجب عليهم ما يرد على قريتهم الساكنين بها لحفظ الرؤوس ولا شيء من ذلك على النساء والصبيان لانه لا يتعرض لهم كذا أفتى به كثير من المتأخرين وصرح به فى الذخيرة البرهانية وغيرها من المعتبرات حتى قالوا ان من تولى قسمتها بين المسلمين فعدل فهو ماجور ولا يفسق حيث عدل وان كان لا يأخذ بالاعتماد على كونه مجسلا ولم يأخذ احدًا تعرض للتفصيل غير المرحوم والذى على أفندى الهادى فانه كتب على سؤال رفع اليه فى ذلك ما ملخصه تقسم الغرامة بقاعدة مستحسنة فى بيان ما يلزم الملاك منها على حسب املاكهم سواء كانوا قاطنين بها أولا وما هو على الرؤوس على القاطنين بها فقط يوزع على رؤوسهم ما عدا النساء والصبيان فالقاعدة انه اذا قطعنا القرية عن اضافة الملاك اليها فلا يبقى فيها الا دور سكن الساكنين فقط فتبقى من قبيل بيوت التركبان والاكراد والعربان فلا يوزع عليهم الا ما يطلبه السلطان دام ملكه كالعوارض والعصرار والقيام بالضيف بحسب ما عندهم الا علف الدواب كالشعير لانه لا يوجد عندهم لانهم فئة لا يزرعون ولا يستغلون ويوزع عليهم ايضا جرمة ما يتهمون به من القتل أو عدم مدافعة ليل أو نهار وكذا السرقة اذا جرّموا بها بدون قدرة على دفعها عنهم وكذا ما يأخذ الوالى من المشاهرة كل شهر يوزع على رؤوس اهل القرية الرجال منهم دون النساء والصبيان وما عدا ذلك كالتبن والشعير والدجاج والحطب والذخيرة فهو على الملاك جميعا بحسب املاكهم اللهم اصلح ولاة امورنا ووقفهم للعدل وعلى الاسلام توفنا والله الهادى وعليه اعقادى وهو سبحانه اعلم أقول حاصله ان ما يؤخذ من القرى ان كان يؤخذ منهم لا باعتبار املاكهم بل يؤخذ منهم وان لم يكن لهم املاك كالأعراب والاكراد من لا عقار لهم فهو على الرؤوس وان كان يؤخذ منهم باعتبار املاكهم كالتبن والشعير والحطب فهو على قدر الاملاك لانه لو لم يكن لهم عقارات فزرع لم يطلب منهم ذلك لكن قولهم تحصين الاملاك أو الرؤوس لا يستلزم التخصيص بذلك اذ قد يكون اخذ نحو الدراهم لتحصين الاملاك واخذ نحو التبن والشعير لتحصين الرؤوس على أن غالب الغرامات

مطلب
من تولى قسمة الغرامات
فعدل فهو ماجور

مطلب
فى بيان ما يخص الابدان
وما يخص الاملاك من
الغرامات
قوله بحسب املاكهم أى يؤخذ
منهم بقدر املاكهم لا على قدر
الرؤوس اه منه

الواردة على القرى في هذا الزمان ليست لمحفظ أملاك ولا لمحفظ أبدان وإنما هي مجرد ظلم وعدوان فإن غالب مصارف الوالي وأتباعه وعمارات منزله ومنزل عساكره وما يدفعه إلى رسل السلطان حفظه الله تعالى الواردين بأوامر أو فواهي وأمثال ذلك كله يأخذه من القرى ويسمون ذلك بالذخيرة تؤخذ في بلادنا في كل سنة مرتين ويزيد فيهم أدرام كثيرة رشوة لا عوانه وحواشيه من اعيان البلدة وقد جرت العادة بقسمة ذلك كله على عدد فدان القرية وتارة يقسمونه على مقدار حق الشرب بالساعات الزمنية فمن كان له فدان مثلاً يؤخذ منه ما يخصه أو من له ساعة يؤخذ منه ما يخصه سواء كان رجلاً أو امرأة أو صبياً وكذا يجعلون منها شيئاً على رقاب الرجال الساكنين في الترية الذين لا ملك لهم فيها قال قول بالتفصيل الذي هو أحد الأقوال الثلاثة المأثرة عن الخزانة في السؤالي السابق وهو قول أبي جعفر لا يظهر في هذه الغرامات المذكورة لأنها لا تخص الأبدان ولا الأملاك مع أن ما يخص المحفظ قليل بالنسبة إلى غيره والطاهر أن ما يؤخذ من جريمة القتل والمخاصمات والمنازعات إنما هو لمحفظ الأبدان لترحمهم النصرة وقطع النزاع كما تؤخذ الدية من عاقلة القتاتل وما يؤخذ لاجل العساكر التي يبعثها الأمير إلى بعض القرى لدفع الأعراب واللصوص عن زروعهم ومواسمهم إنما هو لمحفظ الأملاك ولكن هذا كله يؤخذ رائداً على ما هو مرتب عليهم في كل سنة من الذخائر التي ذكرناها في حيث جهل الحال ولم يعلم أن ذلك لمحفظ أبدان أو أملاك أو علم أنه مجرد ظلم فالمناسب العمل بأحد القولين الأخيرين وهو أن ذلك كله على الرؤوس أو على الأملاك وقد ذكرنا في بيان القول بقسمة الغرامات على قدر الأملاك أولاً وعادته أنه يبدأ بما هو الأشهر كما ذكره في خطبة فتاواه فيكون هو الأربح وهو ما عليه عادة أهل القرى في زماننا كما ذكرناه من قسمة ذلك على الفدان أو على ساعات الشرب والله تعالى أعلم

(كتاب المزارعة)*

لواحد	لاخر	لواحد	لاخر
أرض وبذر	بقر وعمل	أرض وبقر	عمل وبذر
جائر		فاسد	
لواحد	لاخر	لواحد	لاخر
أرض وعمل	بقر وبذر	أرض فقط	عمل وبقر وبذر
فاسد		جائر	
لواحد	لاخر	لواحد	لاخر
عمل فقط	أرض وبقر وبذر	بذر فقط	أرض وعمل وبقر
جائر		فاسد	
لواحد	لاخر	لواحد	لاخر
بقر فقط	أرض وبذر وعمل	أرض وبذر فقط	بقر وعمل
فاسد			

(كتاب المزارعة)

ونظم ذلك بعضهم فقال

أرض كذا عمل كل على حدة * والارض والبذر هذا الجائز الكامل

وما عدا ذى الثلاث اللات قد ذكرت * فغير جائز اذ حكمها باطل

أقول وقد كنت نظمت الصور السبعة في بيتين ذكرتهما في رد المحتار فقلت

أرض وبذر كذا أرض كذا عمل * من واحد ذى ثلاث كلها قلت

والبذر مع بقر أو لا كذا بقر * لا غيرا ومع أرض أربع بطلت

وقد ذكرت في الحاشية وجه صحة الثلاثة وبطلان الاربعة فراجعها ثم هذه الصور السبعة أصولها أربعة أرض وبذر وبقر وعمل والمخبر في هذه السبعة مبنى على ان بعض الاربعة من واحد والباقي من آخر أما لو كان بعضهما من واحد والباقي منها فهي أكثر من سبعة كما لا يخفى وكذا لو كانت المزارعة بين أكثر من اثنين ولم يعلم بيان حكم ذلك وقد قال في جامع الفصولين وكذا في الخلاصة بعد ذكره الوجه السبعة وعلى هذا لو أخذ رجلان أرض رجل مزارعة على ان البذر من أحدهما والبقر والعمل من الآخر فالأربعة فاسدة والخارج لرب البذر وعليه اجر أرض وبقر وعمل وعلى هذا كل ما لا يجوز اذا كان واحدا فكذا اذا كان اثنين اهـ الى كل وجه لا يجوز اذا كان المزارع واحدا لا يجوز اذا كان اثنين ففما اذا كان البذر من واحد والباقي من آخر لا يجوز فكذا اذا كان الباقي من اثنين كما في الصورة التي ذكرها فان الارض فيها من ثلث والبقر والعمل من ثالت ومنه ما في الحاشية لو اشترك ثلاثة أو أربعة ومن البعض البقر وحده أو البذر وحده فسدت وقد عُد في الفصل الثلاثين من جامع الفصولين من الصور الفاسدة ما لو كان البذر لواحد والارض لثان والبقر لثالث والعمل لاربع أو البذر والبقر لواحد والارض لثان والعمل لثالث أو البذر والارض لواحد والبقر لثان والعمل لثالث وتسام الكلام فيه فراجعهم ووجه ذلك بناء على ما مر من الضابط انه اذا كان البذر وحده أو البقر وحده أو كل منهما من أحدهما والباقي من آخر لا يجوز فكذا اذا كان الباقي من اثنين أو ثلاثة ولكن بقي ما اذا كان بعض الاربعة من أحدهما والباقي منهما أو كان كل واحد منهما بعضهما والباقي منهما ولم أر لذلك ضابطا في كلامهم وقد ذكر في جامع الفصولين صورة من ذلك فقال دفع أرضه مزارعة الى آخر على ان يزرعها بنفسه وبقره والبذر بينهما نصفان والخارج كذلك فعمل على هذا تنفسد والخارج بينهما نصفان بحكم البذر وليس للعامل على رب الارض اجر لعمله في المشترك ويجب على العامل اجر نصف الارض اذا استوفى منافعه الخ وذكر ذلك ايضا في متن التنوير في هذه الصورة الارض من واحد والعمل والبقر من آخر والبذر منهما وعمل فسادها بأن فيها شرط الاعارة في المزارعة أي اعارة نصف الارض للعامل كما في الحاشية وكأنها اعارة ابتداء ثم تصير اعارة بعد استيفاء المنفعة ولذا اوجبوا على العامل اجر نصف الارض فتأمل والظاهر ان مثل هذه الصورة ما يقع كثيرا في زماننا من كون العمل من واحد والارض من آخر والبقر والبذر منهما الوجود العلة المذكورة وقد ذكر الخبير الرملي لذلك ضابطا فقال قال في البرازية ما لا يجوز اذا كان من واحد لا يجوز اذا كان من اثنين اهـ وبه تستخرج الاحكام مثلا اذا كان البذر مشتركا والباقي من واحد لا يجوز لانه لو كان البذر كله من واحد والباقي من آخر لا يجوز فكذا اذا كان البذر من اثنين وكذا اذا كان الكل مشتركا الخ ولكن العبارة المذكورة في البرازية ليست كما ذكره بل هي كما قدمناه عن الفصولين والخلاصة فهي ضابط لما اذا كانت المزارعة بين أكثر من اثنين لما ذكره فعمل في نسخ البرازية تعريفا من الكاتب بدليل سياق الكلام على انه لا يطرد في الصورة الاخيرة التي ذكرناها عن جامع الفصولين فان البذر فيها من رب الارض ومن الآخر لو كان البذر كله من رب الارض جاز

وكذا البذر لو كان من رب العمل والبقر لكان كذا في البرازية أيضا قيل النصل التي انه سئل نعيم الاقعة
لو كان من حلبة الارض والبذر والتور من الاسماء الهل والتور يجوز قال نعم لانه لو شرط كلا التورين على
أبي واحد كان جائزا فكذا اذا اشترط أحدهما فهذا يفيد ان الضابط ان ما يجوز اذا كان من أي واحد
منهما يجوز اذا كان مشتركا منهما الكفل فذكر بعد ما يخالفه وهو انه لو كانت الارض من أحدهما والبذر من
آخر شرط العمل على غير صاحب الارض فسدت لان فيه اعارة الارض وان شرطه عليه جاعل ان
الخارج انصاف جازت الخ مع ان البذر لو كان كله من رب الارض لومن الاتي تكون من البذر الثلاث
المجاورة فلم يعمد لم يطرد لهذه المسألة ضابط يحصره سائلها والله تعالى اعلم (سئل) فيما اذا دفع زيد ارضه
لعمرو وبزرع فيها اطمعنا على بقر زيد بذره وجعل العمل على زيد ولم يترك امانة وتوافقه على ان يكون
لعمرو ثلث الخارج فزرع عمرو الارض وعمل عليها مدة واغمر للزرع فهل تكون المزارعة فاسدة ولعمرو اجره
المثل في مدة عمله (الجواب) نعم تكون المزارعة فاسدة والخارج كله لزيد صاحب البذر والارض
وعليه لعمرو واجبة المثل في مدة عمله والله تعالى اعلم وفسادها من وجهين الاول عدم ذكر المدة وهو شرط
كافي الملتقى والكثير والتنوير وغيرها من التور وان قال في المجتبى انه اصح البلاذكري المدة وعليه القنوي
والثاني اشتراط بعض العمل على صاحب الارض واذا فسدت المزارعة فالحكم فيها ان الخارج لرب البذر
لانه غامض اليك ولا استحقاق عمل او ارضه غير ردة عينها فبر ذمتها ولا يترام على ما شرط عندهما خلافا
لمحمد فعنده له اجر عمله بالعامل باع كافي شرح الملتقى للعلائي أقول وفي كوفي البرازية مثل ما في المجتبى حيث
قلل وعنده محمد جازاها ببيان المدة وتقع على أول زرع يخرج واحدا وبه أخذ الفقيه وعليه القنوي وانما
شرط محمد بيان المدة في الكوفة ونحوها لان وقتها متفاوت عندهم وابتدأوا بمجهول عندهم اه ليسكن
قال في الحاشية بعد ذكر ذلك والقنوي على جواب الكتاب أي من انه شرط قل في الشرع بلالية فقد
تعلل من ماله عليه القنوي اه لكن حيث صح كل من القولين لا يبعد انهما عليه التور لكونها الموضوع
لنقل المذهب الا ان يقال باختلاف الموضوع كإيفاده كلام البرازية تأمل وفي جامع الفصولين واكثر
مشايخ الحوزة وعلى أول السنة ووقت المزارعة في بلادنا معلوم فصح ببيان المدة كالمعاملة لانه
لا يخلو عن الجهالة في بلادنا ولودون جهالة بلادهم لئلا يزرع الواحد يقدم ويؤخر شهر لوزيادة وبخلاف
المعاملة اه ليسكن قوله جازاها وعلى أول السنة يعني الجهالة لانه المراد أول وقت زرع فيه أكثر
الناس في تلك القرية فلا يتغير الى التبعين والتأخير وفي هذا القول توسعة على أهل زماننا لانهم لا يذكرون
المدة أصلا تأمل (سئل) في المزارعة الصحيحة ان امتنع رب البذر من العمل فيها قبل القاء
البذر فهل له ذلك (الجواب) نعم قال في الدرر ومجرب العمل ان أبي لرب البذر قبل القائه
وبعد مجرب (سئل) فيما اذا دفع زيد ارضه مزارعة لعمرو على ان يزرعها ببقره ونفسه والبذر
بينهما نصفان والخارج كذلك فعلى هذا فهل يفسد والخارج بينهما يحكم البذر وليس للعامل على
رب الارض اجرة لعمله في المشترك وعلى العامل اجر مثل نصف الارض اذا استوفى منافعها (الجواب)
نعم كافي الجهادية بهذا اللفظ من الفصل التاسع والعشرين من التصرفات الفاسدة ومثله في جامع الفصولين
من الفصل الثلاثين في التصرفات الفاسدة (سئل) فيما اذا دفع زيد حنطة وشعر العرو وبزرعها
في ارضه على بقره والخارج بينهما نصفين فعلى هذا فهل المزارعة فاسدة والخارج لرب البذر
وعليه لعمرو واجبة مثل بقره وارضه وعمله لا يتراد على المسمى (الجواب) نعم كافي التنوير من المزارعة
عند قوله وبطلت في أربعة (سئل) فيما اذا دفع زيد بذره وارضه وبقره لعمرو على ان يزرع الارض
في مدة معلومة وجعل له رابع الخارج وحصلت غلة فمتنع عمرو الا ان من أخذ حصته من الخارج جاز

مطلب
اذا فسدت المزارعة فخرج
لرب البذر

مطلب
ذكر المدة شرط في المزارعة

مطلب
اذا امتنع رب البذر عن العمل
قبل القاء البذر لا يجبر

مطلب
أرض من واحد وقرو عمل
من آخر وبذر منها فاسدة

مطلب
بذر من واحد والباقي من
آخر فاسدة

أن يأخذ أجرة مثله فهل ليس له ذلك وله أخذ حصته من الخراج * (الجواب) * حيث كان العمل من واحد والباقي من واحد فالأجرة صحيحة وله أخذ حصته المشروطة له من الخراج وليس له أخذ أجرة مثله * (سئل) * في رجل دفع لزيد أرضاً وبذر أمة فزرعها زيد وأخرجت زرعاً فقال زيد شرطت لي نصف الخراج وقال الرجل رب الأرض شرطت لك الثلث ولا يئنه له ما فهل يكون التول لرب الأرض مع يئنه لأنه ينكر زيادة الأجر * (الجواب) * نعم رجل دفع أرضاً وبذر أمة فزرعها له عامل وأخرجت الأرض زرعاً فقال المزارع شرطت لي نصف الخراج وقال رب الأرض شرطت لك الثلث كان القول لصاحب الأرض مع يئنه لأنه ينكر زيادة الأجر ولا يصح للمالك عندنا لأن فائدة الخراج أوسع وأبعد استيفاء المنفعة لا يمكن التمسك وأيهما أقام البينة قبلت وإن أقام البينة يقضى بينة المزارع لأنها أثبتت الزيادة وإن اختلما قبل الزرع تخافاً وتراداً للمزعة وبدأ يمين المزارع وأيهما تكمل يقضى عليه وأيهما أقام البينة قبلت خاتمة من المزارعة من فصل اختلاف العاقلين وفيه مسائل مفيدة ومثله في القول لمن وتعارض البينات البغدادى قلعاً عنها * (سئل) * في أرض من جملة أراضي قرية مدة الأرض للزراعة والعرف في القرية أن من زرع أرض غيره بغير أمره فطيه الثلث من الزرع الشقوى والربع من الصفي لصاحبها يأخذه منه فزرع عمره والأرض المزبورة حنطة بغير أمره فهل يعتبر العرف في تلك القرية فلمزيد الثلث من الزرع المذكور * (الجواب) * نعم زرع أرض رجل بلا أمره طال به بحصة الأرض فإن كان العرف جرى في تلك القرية بالنصف أو بالثلث ونحوه وجب ذلك علائق على التنوير من أن المزارعة قلعاً عن جواهر القساوى ومثله في العبادية من أواخر الفصل ٣٩ أقول وقد مرنا في كتاب القصب تهربر هذه المسألة * (سئل) * فيما إذا دفع زيد لعمرو أرضاً وبقرها وحبها البزرة في الأرض وشرط زيد رفع بذره والخراج الموقوف من غلة البذر المذكور وما بقي فهو بينهما نصفين فهل المزارعة باطلة والخراج لصاحب البذر لعمرو وأجرة مثل عمله * (الجواب) * نعم قال في التنوير فبطل ان شرط لأحدهما قفزان مسهارة أو ما يخرج من موضع معين أو رفع رب البذر بذره أو رفع الخراج الموقوف وتنصيف الباقي له * (سئل) * فيما إذا دفع زيد أرضه مزارعة صحيحة لعمرو وبذر الزرع ثم مات رب الأرض والزرع بقى فهل تترك الأرض في يد المزارع حتى يستحصل وللورة أخذ حصته * (الجواب) * نعم كما في التنوير والتمتقي والبرجندى وغيرها * (سئل) * فيما إذا دفع زيد أرضه وبذر لعمرو على أن يزرع عمره والأرض ببذره وورع الخراج لعمرو وباقه لزيد وأن تكون المزارع التمرعية والعرفية على زيد وبذر الزرع ومات زيد عن ورثة فهل تكون هذه المزارعة فاسدة والخراج كله لعمرو وبذر البذر وعليه لورثة زيد أجرة مثل أرضه * (الجواب) * نعم * (سئل) * فيما إذا دفع زيد أرضه وبذر لعمرو وبذر لزيد على بقر لزيد بالربع فلم يعمل عمره في الأرض شيئاً أصلاً من سقي وغيره بعد ما زرع عمره والأرض فهل لا يستحق شيئاً * (الجواب) * نعم المزارع إذا لم يعمل في الأرض شيئاً بعد ما زرع من التشذيب والسقي وغيره أن كان البذر من جهته يستحق الحصة وإن كان من رب الأرض ينبغي أن لا يستحق شيئاً خلاصة من الفصل الخامس في المعاملة ومثله في البرازية بلفظ لا يستحق بدون ينبغي وهما المسائل فيها وفي الحاية فعليك بهما أقول والتشذيب بالثنين والذال المجمعين أصلاً والاشجار * (سئل) * في المزارع إذا قصر في عمل الأرض المتادن العسقي وغيره في المزارعة الصحيحة حتى هلك الزرع فهل يضمن * (الجواب) * نعم ضمن لوجوب العمل عليه كما مرح بذلك في مزارعة التنوير * (سئل) * فيما إذا دفع زيد أرضه لعمرو على أن يزرعها ببذر زيد وبقره ولم يذ كر أمانة وشرط الحصاد والتبوية والدياس على عمره والعامل ويكون له زرع الخراج

مطلب
العمل من واحد والباقي من
آخر صحيحة

مطلب
فما إذا اختلف العامل مع
رب الأرض في قدر المشروطة له

مطلب
فحين زرع أرض غيره بلا أمره

مطلب
تبطل إذا شرط رب البذر رفع
بذره والخراج الموقوف

مطلب
إذا مات رب الأرض والزرع
بقى تبقى المزارعة

مطلب
اشتراط كون المزارع على رب
الأرض

قوله التشذيب من التشذيب
وهو بالثنين والذال المجمعين
محركة قطع الشجر أو قشره

والمسألة وبقي الكلا وشذب
الشجر البقي ما عليه من
الأغصان حتى يبدو وشذب

عنه ذب والتشذيب الطرد
وأصلاح الجذع قاموساً منه

مطلب
في المزارع إذا لم يعمل في الأرض
شيئاً

مطلب
إذا قصر في العمل حتى هلك
الزرع ضمن

فلم يحرث عمرو الأرض ولا زرعها ولا سقاها وحدها فهل تكون المزارعة فاسدة والغلة لزيد وعمرو
 امية مثل غيره **(الجواب)** نعم ولذا شرط الحصاد والدياس والتذرية على العامل كان مفقدا
 للعقد في ظاهر الرواية لاني هذه الاعمال تكون بعد الادراك وانتهاء العقد وما كان بعد انتهاء العقد اذا
 شرط على العامل يحكون مفقدا فلوان العامل حصد المزرعة وحدها وجع من غير أن يكون شرط
 عليه فذلك ذلك ضمن حصه الدافع وعقد أي خفيفة اذا شرط هذه الاعمال على العامل لا يفسد العقد
 وعن أبي يوسف في النواذر انه لا يفسد لكن اذا لم يشترط يكون عليها وان شرط المزارع بحكم العرف
 وهو كالمواشترى حطبا في المهر لا يجب على البائع أن يجعله في منزل المشتري ولذا شرط عليه يلزمه بحكم
 العرف ولو شرط الحداد على العامل في المعاملة فسد عند الكل لعدم العرف وعن نصير بن يحيى ومحمد
 ابن سلمة أن هذا كله على العامل شرط عليه أم لا للعرف وقال الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي
 هذا هو الصحيح في ديارنا وعن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل انه كان اذا استغنى عن هذه المسألة
 يقول فيه عرف ظاهر ومن أراد أن لا يتدخل فيه بل بالعرف ولا يمنع عنه ثم في الموضع الذي يكون
 الحصاد على العامل عرفا فلو أخره وتعاقد عن الحصاد حتى هلك قال أبو بكر الملقب بضم ذلك وقال القبة
 أبو اليت إذا أخرت أخيرا فاحسب لا يؤثر الناس الى مثله كان حتما واولا فلا هذا اذا شرط هذه الاعمال
 على العامل وان شرط شيئا من ذلك على صاحب الأرض فسد العقد عند الكل خاصة ممن فصل ما يفسد
 المزارعة من الشروط أقول تلخص من هذا أن الصحيح صحة شرط العمل على العامل وبه صرح في متن
 التنوير والمتق وأما عدم العمل المشروط فانه لا يقتضي الفساد فمضى الفساد في مسألة المؤلف لعدم كونه
 المدة وفيه اختلاف الصحيح كما قدمنا فتدبره **(مسئل)** فيما اذا دفع زيد أرضه للمعاملة لغراس الي
 عمرو على أن يزرع عمرو في الأرض المزبورة حنطة وشعير على بقر زيد في مدة معلومة وتؤاقد على أن
 ما يخرج من الزرع يكون ربعه لعمرو الباقي لزيد مزارعة صحيحة بعد ما ساقاه على جز مؤ معلوم من ثمرة الغراس
 المزبورة في المدة المزبورة مساقاة شرعية وعمل عمرو على الاشجار والأرض حتى أدركت الغلة والثمرة في المدة
 المزبورة فهل يستحق عمرو الحصة المجهولة له فيها **(الجواب)** نعم أقول انما تكون المزارعة صحيحة
 حيث كانت الحنطة والشعير من زيد فلو من عمرو والعامل فلا وكتب المؤلف في غير هذا المثل رجل دفع
 أرضا وتخلل زرعها المزارع على أن يقوم على التخليل بالنصف فهذه مزارعة شرطت فيها المعاملة فيستحق
 أن كان البذر من المزارع فسدت المزارعة والمعاملة لانه صفة في صفتين وان كان من رب الأرض جاز
 كلاهما لانه أحير وان كانت المعاملة معطوفة على المزارعة بأن يقول أدفع اليك هذه الأرض تزرعها
 ببذر كذا ودفع اليك ما قيمها من التخليل معاملة جازمة لا خلاصة من المزارعة **(مسئل)** في الزرع
 المشترك بين رجلين سوية بينهم ذاتا ثمرة شيء على الأرض وقت رفعه ثم نزل عليه المطر فتبت فهل
 تكون بينهما **(الجواب)** نعم يكون بينهما كماله ولذا دفع المزارع عاز عن الأرض وتناثر
 منه شيء ونبت بشتية ررع آخر وأدرك فهو يملكه وبين رب الأرض يسلي قدر نصيبهما ثم تصدق الاكار
 بنصيبه وفي النوازل يستحب للاكر أن يتصدق بالفضل من نصيبه وان يتيسق رب الأرض فهو له
 فان كان لذلك قيمة فعليه ضمان ذلك والا فلا شيء عليه وان سقاها أجنبي كان متطوعا والمزارع بين الزارعين
 ورب الأرض على ما شرطت من اخلية في ٢٦ من المزارعة فان كان نبت بماء المطر أو بلا سقي أحد فعلى
 الشركة السابقة بزيادة في الثالث من المزارعة وفيها فوائد أحسن مما في غيرها من القتاوى ومثله
 في الخنازية **(مسئل)** في أرض مشتركة بين زيد وعمرو وسوية فزرعها ما يندرهما سوية على بقرهما ولم
 يتعرضا التبن فهل يكون التبن بينهما بيطالب بذره **(الجواب)** نعم قال العلاقي في شرح المتق وان لم

مطلب

شرط الحصاد والدياس
 والتذرية على العامل مفقدا

مطلب

شرى حطبا في المهر فحمله
 على البائع

مطلب

من أراد أن لا يتدخل قليمه
 بالعرف ولا يمنع عنه

مطلب

دفع أرضه مزارعة ومساقاة

مطلب

ما نبت بماء المطر من الزرع
 المشترك فهو بينهما كما قبله

بتمرضا للتبن فهو بينهما تابع للاب وقيل لرب البذر لانه غلب بذره قلت وقد علم من دأب المصنف ترجيح
الاول وظاهر البرهان والمتحوصه الشرعية وغيرها ترجيح الثاني فتمصر انه والمسألة المسؤول عنها
اتفاقية أقول أي لأن البذر فيها مشترك والتخلاف فيما اذا كان البذر من أحدهما كما يفيد التعليل
* (سئل) * فيما اذا دفع زيد أرضه وبذره لعمرو ولقزرهما على بقريه بدين الخراج فهل عمرو في ذلك
مدة والا أن ترك العمل يطالب زيد بالاجرة عماله في السنة فهل ليس لعمرو ذلك ويحجر على المضي
* (الجواب) * نعم واذا بحث فالتخارج على الشرط ولا شيء للعامل ان لم يخرج شيء في الحقيقة ويحجر
من أبي على المضي الارب البذر فلا يصح قبل التملك وبعدده يحجر در شرح التنوير من المزارعوا أيضا
من عمل في المشترك لا يستحق الاجرة كما صرحوا به في الاجارة * (سئل) * فيما اذا كان البذر من
واحد والارض والعمل والبقير من آخر فهل تكون المزارعة فاسدة والزرع لصاحب البذر وعليه أجره مثل
العامل واجرة الارض * (الجواب) * ذكر في الهداية روايتين وذكرهما أيضا الصدر الشهيد في رواية
الخارج لصاحب البذر وعليه أجره مثل الارض وأجره مثل العامل وفي رواية الخارج لصاحب الارض
وعليه رد مثل البذر وبصير كما أنه مستقرض له وقبضه الذي هو شرط في القرض هو اتصاله بالأرض والاصح
لكفي المتح والزيادة هو الوجه الاول وجعلوا في المتون عليه المعول وهل يطيب له الفضل قال تاج الشريعة
يرفع مقدار بذره وقد ارادوا غرم من أجره مثل العامل والارض ويتصدق بالفضل والله سبحانه أعلم
* (سئل) * في بذر مشترك بين رجل وأخواته اللباغات وزوجة أبيه أخذ الرجل بعضه وزرع في أرضه
لنفسه بدون إذن منهن ولا وجه شرعي ونبت الزرع فهل يكون الزرع للزراع وعليه دفع مثل حصته من
البذر المذكور * (الجواب) * نعم لانه خاصص كما صرح به في البرازية في الفصل الرابع من المزارعة وقد
أفتى بمثل العلامة الخیر الرمي مع نقله عبارة البرازية بتمامها فراجعها أقول والذي في البرازية ذكرته في
رد المحتار بقولي خاتمة بفرع مهم يقع كثيرا ذكره في الانتارخانية وغيرها من رجل وترك أولاد صغارا
وكبارا وامراة والصغار منها أو من غيرها فمعرث الكبار وزرعوا في أرض مشتركة أو في أرض الغير كما هو
المعتاد والاولاد كلهم في عيال المرأة تتعاهد بهم وهم يزرعون ويجمعون الغلات في بيت واحد وينفقون
من ذلك جملة صارت هذه واقعة الفتوى واتفقت الاجوبة أنهم ان زرعوا من بذر مشترك بينهم باذن
الباقيين ولو كبارا أو اذن الوصي لو صغارا فالغلة مشتركة وان من بذرا أنفسهم أو بذر مشترك بلا إذن
فالغلة للزراعين اهـ * (سئل) * فيما اذا دفع زيد أرضه لجماعة قرويين يزرعونها في مدة كذا يبذرونها
وعلمهم على بذرهم بأن يكون له ربع الخراج ولهم الباقي مزارعة صحيحة فزرعوها وحصدوا الزرع
ويريدون نقله جميعا قبل قسمته الى أراضي قريتهم الخارجة عن أرض زيد بدون إذن زيد ولا رضاه
ولا وجه شرعي فهل ليس لهم ذلك * (الجواب) * نعم وتقدم مثله في العشر والخارج بنقله عن المحيط
الشرعي * (سئل) * فيما اذا كان لرجلين أرض وبذر مشترك بينهما فبذرهما في مدة معلومة ومعهما مزارعة صحيحة
أن يزرعوا الارض ببذرهما المذكور على بقريهما في مدة معلومة ومعهما مزارعة صحيحة فزرعوها وحصدوا الزرع
وباقيها للرجلين فهل تكون المزارعة المرقومة صحيحة ولهم الربيع المذكور * (الجواب) * حيث كان
العمل فقط من الجماعة والباقي من الرجلين فالزراعة صحيحة ولهم الذي اتفقوا عليه والله تعالى أعلم
* (سئل) * في امرأة دفعت أرضها للمعلمة الى رجل ليفرس فيها غراسا معلوما وضربا لذلك مدة
معلومة على أن يكون الفراس بينهما نصفين فهل تكون المفارسة صحيحة على ما شرطها
* (الجواب) * نعم ففي الخاتمة رجل دفع الى رجل أرضا مدة معلومة على أن يفرس المدفوع
اليه فيها غراسا على أن ما يحصل من الاغراس والثمار يكون بينهما جازا اهـ ومثله في كثير

مطلب

يجبر العامل على المضي

مطلب

من عمل في المشترك لا يستحق

الاجرة

مطلب

فما اذا كان البذر من واحد

والباقي من آخر

مطلب

زرع بذرا مشترك بلا إذن

فالتخارج له وعليه رد مثل

حصه الشركة

مطلب

ليس للزراع نقل الزرع الى

أرض آخر قبل قسمته

مطلب

دفع رجلا أرضا وبذرا

وبقرا الى جماعة بعملهم

صحت المزارعة

مطلب

في المفارسة

من الكتب فتصريحهم بضرب المدة مخرج في فساد ما بينهم ووجه فساد ما بينهم انه ليس لادراك
الغبار والمخالفة هذه مدة معلومة الخ خيرة من الوقف أقول وسيأتي تمام الكلام على هذه
المسألة في آخر المساقاة

(كتاب المساقاة)

(سئل) في غراس بستان جارته في ملك جماعة فعلم رجل منهم في الثلث المزبور حتى أثمر
ويريد مطالبة بقية الجماعة بحصته من الثمرة نظير عمله أو يدفعه إليه أجر مثل عمله فهل لا شيء له من ذلك
(الجواب) نعم أمّا عدم استحقاقه الأجرة فلأنه عمل في المشترك قال في التنوير وشرحه المنع من
الإجارة الفاسدة ولو استأجره لمجمل طعام بينهما إلا أجره لأنه لا يعمل شيئاً لشرائه أو يقع بعضه
لنفسه فلا يستحق الأجر اهـ وأمّا عدم استحقاقه حصة من الثمرة فلأنه يكون من باب مساقاة الشريك
ومساقاة الشريك غير جائزة كما في المنع عن المحتجب وأفتى به الرمي أقول وهذا كله حيث جرى عقد مساقاة
أو إجارة بينه وبين شركائه والأفلا ما ظهر *(سئل)* في غراس كرم جاري وقف على هند الناظرة
عليه قائم بالوجه الشرعي في أرض جارية في وقف آخر فدفعته لزيد مساقاة على أن يعمل عليه في مدة
كذا يسهم من مائة سهمهم بمجة الوقف والباقي له نظير عمله وأيس في ذلك حفظ ولا مصلحة للوقف بل
في ذلك غبن فاحش على الوقف فهل تكون المساقاة غير صحيحة *(الجواب)* نعم قال في الدرر
المختار من كتاب الإجارة مانعه وأفاد فساد ما يقع كثير من أخذ كرم الوقف أو التمتع مساقاة فيستأجر
أرضه المخالفة من الأشجار يبلغ كثير ويساقى على أشجاره به سهم من ألف سهم فالحظ ظاهر في الإجارة
لا في المساقاة ففساد المساقاة بالأولى لأن كلاهما عقد على حدة اهـ *(سئل)* في بستان
مشمول على غراس متبوع من جلته غراس توت لا يتفع بسوى ورقه لاجل طعام الدود جازئ جيع
الغراس في ملك زيد وثمانه مع جميع أرض البستان في وقف أهلي وفي تواجرو مساقاة زيد المزبور من
ناظر الوقف فقطع زيد قضبان التوت وأخذ ورقها وأطعمه لدوده ويريد أن يأخذ جميع القضبان
بوت صرف به لنفسه بدون وجه شرعي زاعماً أنها تكون له لكون شجرها في مساقاته فهل تكون القضبان
له وبوجه الوقف بحسب المحصن ولا عبرة بنزعه *(الجواب)* نعم لأن المساقاة دفع الشجر والمكرم
إلى من يصلمه يجوز معلوم من ثمره كأي الملتقى وغيره والقضبان ليست بثمره كما هو ظاهر وعمله أفق مفتي
الشافعية الشيخ أحمد الغزالي أقول للاراد من الثمرة ما يولد من الشجر فيقتل للزينة وغيرها كما
في الفقه ستأتي ولذا كان المراد بالشجر ما يعم الثمر وغيره كالحجور والصفصاف وإن قال في الدرر المختار أنه
قد رأيت منقولاً في البرازية تجوز دفع شجر الحجور معاملة لا احتياجه إلى السقي والحفظ حتى لو لم يستحق
لا يجوز اهـ وفيها أيضاً معاملة الغيبة لاجل السقف والحطب جائزة كعامله أشجار الخلاف اهـ
والخلاف بالكسر والتخفيف ضد الوفاق ونوع من الصفصاف فهذا مخرج في صحة المساقاة على أجزاء
الشجر لكن هذا حيث كانت هي المقصودة من عقد المساقاة ما لو كان المقصود غيرها كالقمر أو الورق
فلا يجوز له أخذ شيء من أجزاء الشجرة لما في البرازية أيضاً ولا يحل له أن يكسر شيئاً من الأغصان
والقضبان وللدعائم والعريش لطخ القدر ولا يأخذ من الأغصان إلا بأذن المالك لأنه من أشجار المالك
ولا يصح الضيف من القمر إلا بذنه لأنه مشترك اهـ ففي مسألتنا حيث كانت المساقاة على أشجار التوت
لاجل الورق لا يحل له قطع شيء من القضبان لكونها ملكاً للصاحب الأشجار وعدم ورود العقد عليها
فأفهم *(سئل)* في بستان جارته أرضاً وغراساً في وقف وفي تواجرو مساقاة من الناظر
بحصته من ثمرته زيد وعمل زيد على الشجر قبل انتهاء مدة الإجارة بربض الثمرة بملء يده دون باقيه

مطلب

لا أجر لمن عمل في المشترك

مطلب

مساقاة الشريك لا تصح

مطلب

مساقاة كرم الوقف على

سهم من مائة سهم لا تصح

مطلب

تصح المساقاة على شجر

التوت لاجل الورق

مطلب

الاراد من الثمرة ما يولد من

الشجرة

مطلب

تجوز المساقاة على الشجر

الذي لا يثمر كالحجور

والصفصاف

مطلب

لا يحل للعامل كسر شيء من

الأغصان للطبخ لأنها للمالك

مطلب

لا يحل له أن يطعم الضيف

من الثمر إلا بالأذن لأنه

مشترك

ويريد أخذ ما سيبرز من الثمرة بعد المدة لا يعمل بدون وجه شرعي ولم يعمل عليه فهل ليس له ذلك وله
 الأخذ مما برز به فقط * (الجواب) * نعم * (سئل) * في بستان معلوم مشتمل على غراس
 زيتون وعنب وغيرهما حارفي تواجز يدوم مساقاته في مدة معلومة على جزء معلوم من الغراس لزيد فعمل
 زيد على الشجر حتى أثمر أكثره في المدة وانقضت المدة ولم يعرف فيها شجر الزيتون ولا عقده منه شيء ولم يبرز حتى
 مضى نحو شهر فهل ليس لزيد شيء فيما لم يبرز في المدة وله أجر مثله * (الجواب) * نعم قال في الحاشية
 ولو اشترط لذلك وقام معلوما قد تبلغ الثمرة في تلك المدة وقد تنازعوا جازا لأنه لم يتيقن بقوات المقصود
 بهذا الشرط وانما يتوهم فان خرج الثمر في تلك المدة كان بينهما على ما شرطوا وان تأخر عن تلك المدة
 فللعامل أجر مثل عمله فيما عمل اه أقول قال في الخلاصة بعد هذا وهذا اذا خرجت شيا في المدة المضروبة
 مما يرغب في مثله في المعاملة فان خرجت شيا في المدة لا يرغب في مثله في المعاملة لا تجوز المعاملة اه
 ومقتضاه انه لو خرج في المدة شيء قليل لا يرغب في مثله في المعاملة أن تفسد وان تتابع نحو وجه بعد انتهائه
 المدة وهذا ما يغفل عنه فليتنبه له * (سئل) * فيما اذا عمل زيد المساقى على غراس الوقت حتى أثمر
 شجر الزيتون في آخر المدة وناظر الوقت ينكر خروج ذلك في المدة ولم يدينه شرعية انه أثمر قبل انقضاء
 المدة فهل تقبل يثبت وتكون المساقاة على الشرط * (الجواب) * اذا ثبت انه خرج في المدة المسماة
 فعلى الشرط المسمى لصحة العقد ونقلها ما تقدم عن الحاشية * (سئل) * فيما اذا استأجر زيد من ناظر
 وقت أراضى الوقت مدة معلومة باجرة معلومة من الدراهم بعد ما ساقاه على الغراس القائم في الاراضى
 في المدة المزبورة جارة ومسافة صحيحة ثم انقضت مدة التواجر والمساقاة ثم برزت الثمرة وعقدت فهل تقع
 الثمرة للوقت * (الجواب) * نعم أقول لكن له أجر مثله ان كان عمل كما قدم آفا عن الحاشية
 * (سئل) * فيما اذا انقضت مدة المساقاة والثمر فيء فهل يترك على الشجر بلا أجر حتى يدرك
 * (الجواب) * نعم كما في التنوير وغيره * (سئل) * فيما اذا عمل المساقى على الاشجار المساقى
 عليها بجزء معلوم من ثمرها ثم مات في أثناء المدة عن ورثة والثمر فيء وتريد الورثة القيام عليه حتى يدرك
 الثمرة فهل لهم ذلك ويستحقون الحصة المشروطة * (الجواب) * نعم وان مات العامل فلورثته أن
 تقوم عليه وان كره صاحب الارض درر ومثله في التنوير وغيره * (سئل) * فيما اذا برزت ثمرة
 الاشجار المساقى عليها قبل انتهاء المدة بمل العامل ويريد مالك الاشجار أخذها كلها فهل ليس له ذلك
 * (الجواب) * اذا انقضت مدة المساقاة والخارج بسرا خضر فللعامل أن يعمل بالأجر حتى يبلغ الثمر
 ويكون بينهما على ما شرطوا والله تعالى أعلم قال في الدرر وان لم يمت أحدهما بل انقضت مدتهما أي
 مدة المساقاة فالتحيز للعامل ان شاء عمل على ما كان يعمل حتى يبلغ الثمر ويكون بينهما على السواء لان
 في الامر بالجداد قبل الادراك اضرارهما والضرر مدفوع كما مر اه ومثله في التنوير والهداية
 والجوهرة وغيرها * (سئل) * فيما اذا تجزى أرض بستانه الحجازية في ملكه من عمرو بعد ما ساقاه
 على غراسه القائم فيها والحال انه كان على الغراس وقت عقد المساقاة ثمرة مدركة قد انتهت ولم يعمل عمرو
 فيها شيئا وتصرف عمرو بالثمرة المزبورة لنفسه ويريد زيد الا ان تعينه قيمة الثمرة في القيمة وانما على حيث
 انقطع المثل فهل له ذلك والمساقاة لمزبورة غير صحيحة * (الجواب) * ان كانت الثمرة مدركة أي
 قد انتهت لا تصح كالأزراعة لان العامل لا يستحق الا بالعمل ولا اثر له بعد التناهي لان جواز قبل
 التناهي للراحة على خلاف القياس ولا حاجة الى مثله فبقى على الاصل وكذا على هذا اذا دفع الزرع
 وهو قبل جاز فان استقصى وأدرك لم يجز لما ذكرناه والمراد بقوله كالأزراعة والاصل كما في الخلاصة أن

مطلبه

له أخذ ما برز من الثمر في المدة
 يعمل دون ما برز بعدها بلا عمل

مطلبه

ليس للمساقى شيء فيما لم يبرز
 في المدة وله أجر مثله ان كان
 عمل فيه

مطلبه

انه تصح المساقاة اذا خرج من
 الثمرة في المدة ما يرغب
 في مثله في المساقاة

مطلبه

اذا ثبت خروج الثمر في المدة
 فهو على الشرط المسمى

مطلبه

اذا برزت الثمرة بعد انتهائه
 المدة فالثمر للوقت

مطلبه

اذا برزت الثمرة في المدة ثم
 انقضت المدة والثمر فيء
 يترك على الشجر بلا أجر

مطلبه

مات العامل في المدة فلورثته
 أن يقوم ومقامه

مطلبه

انقضت المدة والثمر أخضر
 فللعامل أن يعمل بالأجر
 حتى يبلغ الثمر

مطلبه

ان كانت الثمرة مدركة
 وقت عقد المساقاة لا تصح
 المساقاة

المعاملة متى عقدت على ما هو في هذا النوع الزيادة صححت وان عقدت على ما تناهى عظمه وصار بحال لا تريد في نفسه بسبب عمل العامل لا تصح المعاملة وانما يعرف خروج الاثمار عن حد الزيادة اذا بلغت وانقرت اه ومثل ما في الخلاصة في البرازية * (سئل) * فيما اذا استأجر رجلان ارض بيتان من آخر لزراعة مدة معلومة بعد ما ساقاهما على اشجاره القائمة بها اجارة ومساقاة صحيحتين ثم انه فسخت اجارة الارض بوجه شرعي فهل تنفسخ المساقاة أم لا * (الجواب) * اذا فسخت الاجارة لا تنفسخ المساقاة لان كل واحد منهما عقد على حدة والله تعالى اعلم واجاب عنه قارئ الهداية بقوله اذا فسخت اجارة الارض بوجه شرعي والاشجار مملوكة للساق ليس له ان يفسخ عقد المساقاة لا بعدد شرعي بان يكون العامل خائفا في المرة اه ونقله عن ابي نعيم النجاشي في فتاويه الخائف من الاجارة يضمن سؤال وان كانت الاجارة بعد المساقاة فهي صحيحة ولا يلزم من عدم صحة الاجارة عدم صحة المساقاة لان قارئ الهداية نص انه اذا فسخت الاجارة لا تنفسخ المساقاة اه بقي اذا فسخت المساقاة تنفسخ الاجارة لان الاجارة حينئذ تكون لغريب الغراس كما يؤخذ من كلامهم اقول وجه الفرق ان من شروط الاجارة كون الارض فارغة غير مشغولة بملك المؤجر أو ملك غيره مما يمنع صحة التسليم فاذا ظهر ان المساقاة لم تكن صحيحة لم تصح الاجارة ولذا كان تقديم عقد المساقاة شرطا لصحة الاجارة في الارض المشتملة على الغراس حتى لو تقدم عقد الاجارة لم يصح الا اذا كان الغراس ملك المستأجر لانه حينئذ لا يمنع صحة التسليم واما عقد المساقاة فيصح من المستأجر ومن غيره مستأجرا أصلا فلا يضر عدم صحة الاجارة السابقة بقي ان انفساخ الاجارة ظاهر فيما اذا ظهر فساد عقد المساقاة من أصله لما قلنا ما لو كان عقد المساقاة صحيحا ثم طرأ عليه الفساد كما اذا لم يخرج الثمرة في مدة المساقاة أو تقايل العقد المساقاة فالذي يظهر لي ان لا ينفسخ عقد الاجارة لانه يمتنع في البقاء لا يمتنع في الابتداء وله أمثلة كثيرة منها ان الشروع الطارئ لا يفسد عقد الاجارة مع أن اجارة المشاع ابتداء لا تصح فتأمل * (سئل) * في رجل أجاز أرض كرهه لا نحو بعد ما ساقا على الغراس القائمة في الارض ثم مات المؤجر في أثناء مدة الاجارة والمساقاة فهل تنفسخ الاجارة بموته وبطلت المساقاة * (الجواب) * نعم اقول ان عقد المساقاة وان بطل بالموت لم يبق حكمه فاما الضرر بل صرح في شرح المجمع بأن قوله وبطل هو القياس وفي الاستحسان لا يبطل ويمكن أن يقال ان الاستحسان بآفة حكما فلا ينافي تصريح التون بالطلان بالموت ولذا قال في التنوير والمتقى بعد تعميمهما بالطلان فان مات العامل تقوم ورثته عليه وان كره الدافع وان مات الدافع يقوم العامل كما كان وان كره ورثة الدافع اه فقد جعلوا حكم العقد باقيا وان كان قد بطل ونظيره ما صرح به في البدائع من انه اذا مضت مدة الاجارة قبل أن يدرك الزرع يبقى حكم الاجارة الى أن يستحصد كما ذكرناه في رد المحتار ثم اعلم انه قيد البطلان بالموت في متن التنوير وشرحه بما اذا كان الموت في حال كونه الثمرات والفاطه انه احتراز عما اذا كان قبل بروز الثمرة أما اذا كان بعد ما نضج فقد انتهى العقد ثم اذا كان الموت قبل برزها وكان قد عمل بعض العمل أو كله فالظاهر انه لا شيء له أصلا لا حكما ولا ديانة وان قالوا في المزارعة لو امتنع رب الارض من المضي فيها وقد كسب العامل في الارض فلا شيء له لكرابه حكما اذا لا قيمة للنافع ويسترضي ديانة فيبقى بأن يوفيه أجر مثله لغيره كفي الدار المختار وانما قلنا لا شيء له هنا لانه لا غرر بالموت ولذا قال في الدار المختار أيضا ولو مات قبل البذر بطلت ولا شيء لكرابه اه وعمله الزبلي بأنه فيما مر كان مغرورا من جهة رب الارض بالامتناع باختياره ولم يوجد ذلك هنا لان الموت يلحق بدون اختياره اه واذا كان عقد المساقاة على أكثر من سنة فالسنة الاولى قد علم

مطلب
اذا فسخت الاجارة لا تنفسخ
المساقاة

مطلب
اذا كان العامل خائفا
في الثمرة تنفسخ المساقاة

مطلب
لا يلزم من عدم صحة الاجارة
عدم صحة المساقاة

تحريرهم يبطل عقد المساقاة
بالموت ولكن حكمه باق

مطلب
اذا مات أحدهما قبل بروز
الثمرة لا شيء للعامل

مطلب
اذا كان عقد المساقاة على
أكثر من سنة ومات أحدهما

حكمها وبسطل العتق في السنين الآتية لأن الموت قبل بروز الثمرة فيها أصلا ثم رأيت في جامع العسولين
قال مات رب الأرض والزرع بقل فللمزارع أن يعمل إلى أن يدرك فيقسم بينه وبين ورثة ربه ما على
الشرط ولا أجر عليه للأرض ويتضمن العقد فيما بقي من السنين اهـ ومثله في الخمانية وهذا وإن كان
في المزارعة لكن المساقاة أخذها ولذا قال في التنبؤ وشرحه وهي كالمزارعة حكما وخلافا وكذا شروطها
تتمكن هنا اهـ فاعتنم هذا التحرير المفيد * (سئل) * في غراس مشتمل على مشمس وتفتح
وغيرهما قائم بالوجه الشرعي في أرض بوقف محتكرة مشتركة بطريق الملك الشرعي بين زيد وعمرو
وهذا كل منهم حصص معلومة فيه فسا في زيد على حصته شريكه عمرا المرقوم بجزء منها فعمل عمرو على
ذلك فهل تكون المساقاة غير جائزة ولا أجر له ولا أجر له عمل والمخرج بقدر ملكهم * (الجواب) * نعم قال في المنع
ولو دفع النخل والشجر إلى شريكه مساقاة لم يجوز ولا أجر له أن يعمل والمخرج بقدر ملكهم لأن استئجار
شريكه على العمل في المشترك بينهما لا يصح ولا يجب لأجر لأن العمل وقع لنفسه اهـ وقد أفتى بعدم
جواز مساقاة الشريك العلامة الشيخ خير الدين في فتاواه أقول وصرح بالمسألة أيضا في التتارخانية
كما ذكرته في رد المحتار وكنت فيه ماصورة قيد بالمساقاة لأن المزارعة بين الشريكين في أرض وبذر
منهما تصح في أصح الروايتين والفرق كما في الذخيرة أن معنى الإجارة في المساقاة راجع على معنى الشركة
وفي المزارعة بالعكس اهـ * (سئل) * فيما إذا كان زيد ثلثا غراس كرم غيب فساقى عليه
عمرا في مدة معلومة بجزء معلوم من ثمره وعمرو غير شريك في غراس الكرم المزبور فهل تكون المساقاة
المزبورة صحيحة * (الجواب) * نعم وأفتى بذلك العلامة الخير الرمي معللا منقولاً عن الغزالي أقول
هذه المسألة من تفقهاات الشيخ محمد الغزالي التمرناشي ذكرها في فتاواه بحثا حيث سئل في رجل دفع
بعض كرمه مشاعا مساقاة فهل صح فأجاب بأن الفتوى في المساقاة على قولهما ومقتضاها صحة المساقاة
الذكورة لأنهما يجيزان إجارة المشاع والمساقاة كذلك اهـ ووقع نظيره للعلامة الخير الرمي في حاشيته
المنع فقال لو ساقى أحد الشريكين على نصيبه أجنيا بلا إذن الآخر هل يصح فعند الشافعية نعم والظاهر
أن مذهبا كذلك لأن المساقاة إجارة وهي تجوز في المشاع عندهما والمعتول عليه في المساقاة والمزارعة
مذهبهما فتجوز المساقاة في المشاع ولم أر من صرح به ثم رأيت المؤلف يعني التمرناشي أجاب بأنها تصح
عندهما كما نفقها به والله تعالى الحجد والمنة اهـ كلام الرمي وخاصة أنه مساقاة الشريك لشريكه
في الغراس لا تصح أمام مساقاة لأجنبي فتصح وكذا لو كان الغراس كله لواحد فساقى آخر على بعض منه
شائع لأن إجارة المشاع تصح عند الصاحبين فكذلك مساقاته لأن المفتى به في المساقاة قولهما وإنما لم
تصح مساقاة الشريك مع أن إجارة المشاع من الشريك تصح اتفاقا كما مر في السؤال قبله أن المساقاة
لوصحت معه لم منه استئجار الشريك على العمل في المشترك ولا يصح ذلك لأن المساقاة في الحقيقة استئجار
العامل على حصص الثمرة وإذا كانت الأشجار مشتركة بين المساقى والعامل يكون العامل قد استؤجر
على العمل في المشترك فلا يستحق أجره بل تبقى الثمرة مشتركة بينهما على قدر ملكهما هذا وقد بحث
في رد المحتار بحثا مفيدا فيما ذكره التمرناشي والخير الرمي تفقها ونصه أقول فيه بحث لأن معنى الإجارة
وإن كان راجحا في المساقاة كما قدمناه آنفا لكن الإجارة فيها من جانب العامل لا الشجر لأن
استئجار الشجر لا يجوز فالعامل في الحقيقة أجبر لب الشجر بجزء من المخرج ولا يشوع في العامل بل
الشيوع في الأجرة فلم توجد هنا إجارة المشاع التي فيها الخلاف فتدبر على أنه ذكر في التتارخانية
في الفصل الخامس من المساقاة مانعه إذا دفع الخيل معاملة إلى رجلين يجوز عند أبي يوسف ولا يجوز
عند أبي حنيفة وزفر وردفع نصف الخيل معاملة لا يجوز اهـ فإن كان المراد أن الخيل كله للمساكين

مطلب
لا تصح مساقاة الشريك
لشريكه ولا أجر له بخلاف
المزارعة
تجوز مهم في المساقاة على
الغراس المشترك مع أجنبي

مطلب
في مساقاة المشاع

كما هو المتبادر فعدم الجواز فيه يدل على عدم الجواز في المشترك بالاولى بل يفيد عدم الجواز لو باذن
 الشريك كما لا يخفى على المتأمل وأنه كان المراد أن التخصيص مشترك ودفع أحدهما لاجنبي فلا مرأى لظهور
 قبحه ما قلناه وثبت أن مساقاة الشريك لاجنبي ولو باذن الشريك لا تصح كمساقاة أحد الشريكين
 للأخر هذا ما ظهر له من إقاصير والله تعالى أعلم أم ماذا كرت في رد المختار وحاصله أن المساقاة
 في المشاع لا تصح مطلقا سواء كان المساقى شريكا أو لا له دم صحة التسليم مع الشيوع وله يوم صحة استئجار
 الشريك للعلل في المشترك هذا ذكره الترمذاني والزمي مخالف للقول وما عللناه معلول فاعتقم تحرير
 هذه المسئلة والمحمد لله رب العالمين * (مسئل) * في حصص من بستان معلومة جارية مع غراسها
 في وقف أهلي وفي تواجز يد ومساقاة من ناظر وقفها مدة معلومة بأجرة معلومة عنها وبجزء معلوم
 من الثمرة في المساقاة فاسير الهمل جارية ومساقاة شرعيتين ثم أجزيد المأجور المزبور من عمر ومدة
 نسبة وعمر مدته ونسبة على حصة الفراس المذكورة في المدة بجزء معلوم من الثمرة كالاولى وعمل عمرو
 على الفراس حتى اثمر بعمله في سنة حتى انقضت ومات عمرو ولم يعمل زيد على الفراس شيئا ولم يأذن له
 ناظر الوقف أن يساقى من شاء فلان تكون الثمرة المأصلة من عمل عمرو * (الجواب) * تكون
 الثمرة المذكورة لجهة الوقف المذكور حيث لم يأذن له الناظر أن يساقى ولم يعمل على الفراس شيئا قال في
 النظم الوهابي

مطلب
 ليس للمساقى أن يساقى غيره
 بلا إذن من المالك

وما للمساقى أن يساقى غيره * وإن أذن المولى له ليس ينكر

قال في التزارية في الخامس من المعاملة دفع اليه مائة ولم يقل له اجعل برأيتك فدفع الى آخره الخارج
 لما لا يخفى وللعامل أجره على العامل الاول أم أقول ومثله في الذخيرة والتاريخية بزيادة
 بعد قوله وللعامل أجره على العامل الاول وهي قوله بالعلماء بلع ولا أحوال الاول لأنه لا يملك الدفع اذ هو
 انجاب الشرع في مال الغير وعمل الثاني غير مضاف اليه لان العقد الاول لم يتناوله ولو هلك الثمر في
 يد العامل الثاني لا علمه وهو على رؤوس الخصيل لا يضمن وإن من عمل الاخير في أمر يخالف فيه أمر الاول
 يضمن لصاحب الخصيل العامل الثاني لا الاول وإن هلك من عمله في أمر يخالف فيه أمر الاول فلا ريب
 التخصيل أن يضمن أيا شاء والاخير ان ضمنه الرجوع على الاول أم وبه أفق العلامة فاسم ونقله عن
 عذمة كتب فتنه لذلك فانه خفي على كثيرين * (مسئل) * في أرض جارية في وقف جاملة افراس
 جارية الارض في تواجز يد والفراس في مساقاة وما ذون له من قبل ناظرها بأن يساقى من شاء فاجز
 ما في تواجز من عمر ومدة تستوعب مدته بأجرة معلومة من الدراهم وساقاه على الفراس المساقى عليه في
 المدة المزبورة بحصة معلومة من الثمرة حسب ما هو مأذون له بأن يساقى من شاء جارية ومساقاة شرعيتين
 فهل تكون الاجارة والمساقاة صحيحتين * (الجواب) * نعم * (مسئل) * فيما إذا كان بستان لزيد
 مشتمل على أشجار زيتون وغيره فساقى عمر على نصف غراسه مساقاة شرعية في مدة معلومة فهل تكون
 المساقاة صحيحة * (الجواب) * نعم والمسئلة في الخبرية أقول تقدم الكلام آنفا على مساقاة المشاع
 * (مسئل) * في مسنة بين أرضين أحدهما أرفع من الاخرى وعلى المسنة أشجار لا يعرف غراسها
 فالقول لمن من أصحاب الارضين * (الجواب) * قال في الثمانية مسنة بين أرضين أحدهما أرفع
 من الاخرى وعلى المسنة أشجار لا يعرف غراسها قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل إن كان الماء
 يستقر في الارض السفلى بدون المسنة ولا يحتاج في أمساك الماء الى المسنة كان القول في المسنة قول
 صاحب الارض العليا مع يمينه وإذا كان القول في المسنة قوله كان الاشجار له ما لم يعم الاخرين وإن
 كانت الارض السفلى تحتاج في أمساك الماء الى المسنة كانت المسنة وما علمت من الاشجار بينهما

مطلب
 ساقى ما في مساقاة ياذن حاكم

مطلب
 مسنة بين أرضين أحدهما
 أشجار

قاضيهمان من فصل المعاملة فظهر بما ذكر الجواب والله تعالى اعلم بالصواب ومثله في البرازية من كتاب
القائمة وفيها من فصل المعاملة ثم يبين ما ادعى اشجاره النابتة في ضفته ان علم الغارس فهي له والان
في موضع خاص لاحدهما فالملك وان في مشترك فيدينهما اه * (سئل) فيما اذا ساقى زيد عمرا
على غراسه المعلوم لمدة معلومة مسافة شرعية بحصة من الثمرة معلومة وانقضت مدة المسافة فادعى عمرو
حصة معلومة في بعض الغراس المزروع المساقى عليه فهل تكون دعوى عمرو والملاكية في شيء من الاشجار
بمد ذلك غير مسموعة * (الجواب) نعم كما فتي بذلك المحنفوني والكارزوني وصورة ذلك الجواب
استأجر الارض وساقى على جميع الاشجار التي في الغيط لا تسمع دعواه الملكية في شيء من الاشجار بعد
ذلك للتناقض واذا لم تصح الدعوى لا تسمع البينة لما في الفصل السابع من الفصول انه لو اقام المدعي
عليه البينة ان المدعى اجر نفسه مني ليعمل في الكرم يكون دفعا ويكون اقرارا من المدعى انه ليس ملكه
اه * (سئل) في جنيته مشتملة على غراس جار مع أرضها في ملك هند فاجرت نصفها من زيد
ونصفها من عمرو وساقتهما على الغراس ولم يحكم بحصة ذلك حاكم ثم اجر زيد نصفه من بكر وساقاه على
نصف الغراس ولم تأذن له هند بذلك واستوفى بكر منفعة المأجور في مدة الاجارة وعمل على نصف الشجر
واستعمل ثمرته لنفسه فهل يكون كل من اجارة بكر ومساقاته غير صحيحة والثمره المحاصلة من عمل بكر
لهند وعليها له اجر المثل وعليه لها اجرة مثل الارض * (الجواب) نعم اقول فيه نظرن وجهين
الاول ما تضمن ان مساقاة المساع غير صحيحة مطلقا والثاني ما قدمناه آتاهن الذخيرة وغيرها من ان
اجرة العامل الثاني على العامل الاول فاجرة بكره اعلى عمرو لا على هند لانه لم يجر بينه وبينها عقد حتى
يلزمها الاجرة عند فسادها وانما اخرى بينها وبين العامل الاول وهو لم يعمل شيئا فلا يستحق عليها اجرة ايضا
فتدبر * (سئل) فيما اذا مات الناظر بعد عقد مساقاة شرعية على اشجار الوقف مع زيد فهل
لا تبطل المساقاة بموت الناظر * (الجواب) نعم * (سئل) في كرم غيب جاري وقف وفي تواج
جماعة ومساقاتهم من ناظر الوقف مدة معلومة على الوجه الشرعي فترك الجماعة العمل على غراس الكرم
في سنة معلومة من المدة المزبورة ولم يعملوا عليه أصلا حتى انما لم يعملهم فهل حيث لم يعملوا أصلا يكاد
تكون الثمرة المزبورة كلها لمجهة الوقف دونهم * (الجواب) نعم اقول المراد بالعمل ما يشمل
الحفظ قال في الخلاصة فلودفع الكرم معاملة وفيه اشجار لا يحتاج فيها الى عمل سوى الحفظ ان كانت
بحال لولم تحفظ يذهب ثمرها قبل الادراك جازت المعاملة والحفظ زيادة في الثمار وان كانت بحال
لا يذهب ثمرها الى وقت الادراك لا يجوز المعاملة في تلك الاشجار وفي فتاوى الفضلي يجوز دفع شجر الجوز
معاملة وللعامل حصة من الثمر لانه يحتاج الى السقي والحفظ حتى لو لم يحتاج الى أحدهما لا يجوز اه ومثله
في البرازية * (سئل) فيما اذا كان لزيد أرض معلومة مدفوعة للعمرو وأذن له أن يغرس فيها
ما احب من انواع الاشجار المثمرة في مدة معلومة ذكرها وأن يكون ما يغرسه النصف منه لزيد تابع
لأرضه والنصف الآخر لعمرو ونظر غرسه فغرس عمرو في الارض غراسا في المدة على الوجه المذكور فهل
يكون الاذن على الوجه المذكور صحيحا ويستحق عمرو النصف المزبور * (الجواب) نعم كما في
مزارعة الخيرية وضرب المدة المعلومة شرط لها ففي الخانية رجل دفع الى رجل أرضا مدة معلومة على أن
يغرس المدفوع اليه فيها غراسا على أن ما يحصل من الغراس والثمار يكون بينهما جاز اه ومثله في
كثير من الكتب قد صرح بهم بضرب المدة صريح في فسادها بعدد الخيرية من الوقف ومثله في
الخيرية أيضا من المزارعة ومسألة المزارعة في مساقاة الدرر والقهستاني وغيرهما وقد استوفى الكلام
عليها في الخانية اقول ولم يذكر ما اذا انقضت المدة وقد قال في الذخيرة واذا انقضت المدة يخرب

مطلب
نهر يدين ما ادعى اشجاره
النابتة في ضفته

مطلب
ساقى على جميع الاشجار ثم
ادعى ملك بعضها لا تسمع

مطلب
لا تبطل المساقاة بموت الناظر
مطلب
اذ لم يعمل المساقى شيئا لا يستحق
شيئا من الثمرة

مطلب
المراد بالعمل ما يشمل الحفظ

مطلب
في حصة المزارعة اذا ضرب لها
مدة معلومة

مهمة فيما اذا انقضت مدة
المزارعة كي ينفعل

الأرض ان شاء غرم نصف قيمة الشجرة وبما كرها وان شاء قلعه اه وبيان ذلك فيما من الفصل الخامس
 * (مسئل) * فيما اذا اذن ناظر وقف أهلى تزيد أن يغرس في أرض الوقف غراسا متنوعا على أن يكون
 له الثلث ولجهة الوقف الثلثان ولم يبيننا لذلك مدة فغرس زيد في الأرض غراسا متنوعا وعمل عليه عدة
 سنين فهل يكون ذلك معاملة فاسدة والغراس للوقف وزيد قيمة الغراس وأجر مثله * (الجواب) * نعم
 وقد أفتى بمثل هذه المسئلة الشيخ خير الدين بقوله لا يصح ذلك شرعا والشجر لما لك الأرض وعليه للغراس
 اجرة عمله وقيمة غرسه كما صرح به قاضيان اه وللشيخ أيضا فتوى مفصلة بخصوص أرض الوقف
 فراجعها فانها مفيدة أقول وقد حقق المسئلة الشيخ خير الدين في حاشيته على المنع أيضا وقال واذا
 كان الفساد لعدم ضرب المدة ينبغي أن يكون الثمر والغرس لرب الأرض وللأجرة قيمة الغرس وأجرة المثل
 كما لو فسدت باشتراط بعض الأرض وهي واقعة الفتوى وانما قلنا بفسادها بعدم ضرب المدة المعينة لانه
 ليس لأدرا كها مدة معلومة كالمودع غراسا لم تبلغ المدة على أن يصلحها الخ اه وحاصل الكلام
 في هذه المسئلة أن تصریح قاضيان وغيره بذكر المدة في المغارسة يفيد أنه شرط ففسد بدونه وما في شرح
 المتقي للعلائي عن البرهان وكذا في البرازية من عدم التقييد بذكر المدة محمول على هذا فلام افاة بينهما
 ادغائية انه ترك التصريح بغيره فان قلت ان مسئلة المغارسة ذكروها في كتاب المساقاة
 فيقتضى أنها منها وقد صرح في متن التنوير بأن بيان المدة ليس بشرط في المساقاة وتقع على أول ثم يخرج
 قلت ذكر المدة ليس بشرط في المساقاة على الثمر ونحوه كالرطبة مما لا ادراكه وقت معلوم ولذا عمل العلائي
 وغيره عدم الاشتراط بقوله للعالم بوقته عادة اه والدليل على ذلك أيضا قوله في متن التنوير بعد ذلك
 لو ودفع غراسا في أرض لم تبلغ المدة على أن يصلحها فخرج كان بينهما تفسدان لم يذكر أعواما معلومة اه
 فلهذا صرح في أن ذكر المدة شرط وعدمه مفسد ولا يخالف هذا ما قبله لأن الشجرة اذا بلغت أو ان الاثمار
 يعلم في العادة وقت خروج ثمرها فلا يشترط ذكر المدة للعالم به بخلاف ما اذا كانت لم تبلغ ذلك لانه لا يعلم
 أنها تنمر في هذا العام أو بعده بهام آخر أو بأكثر وكذلك لو دفع اليه أرضا ليغرسها فيكون ذكر المدة فيها
 شرطا بالاولى فهذا مؤيد لما فهمه المخير الرملى من تصریحهم بذكر المدة من أنه شرط لا محتمل وأيده
 أيضا ما في التتارخانية والذخيرة دفع الى ابن له أرضا ليغرس فيها غراسا على أن يخرج بينهما نصفان
 ولم يوقت له وقتا فغرس فيها ثم مات الدافع عنه وعن ورثة - واه فأراد الورثة أن يكلفوه قلع الاشجار كلها
 ليقيموا الأرض فان كانت الأرض تحت حمل القسمة قسمت وما وقع في نصيب غيره كلف قلعه وتسوية
 الأرض ما لم يصطلحوا وان لم تحتمل القسمة يؤمر الغراس بقلع الكل ما لم يصطلحوا اه فهذا أيضا صريح
 في فسادها لعدم ذكر المدة فيكون شرطا ولو سمحت لكان الغراس مناصفة كما شرطنا ففعله والنصف
 الآخر بينه وبين قيمة الورثة فلا يكلف بقلع الكل بل يكلف بقلع نصيبه فقط فافهم لكن هذه العبارة تفيد
 أن المغارسة حيث فسدت لعدم ذكر المدة يكون الغراس للغراس لا للدافع وهو خلاف ما قاله الرملى وتبعه
 عليه المؤلف وغيره فان قلت قد قاس المخير الرملى هذه المسئلة على مسألة ما اذا كان الفساد باشتراط نصف
 الأرض وهي ما في التنوير وغيره لو دفع أرضا ليعمل مدة معلومة ليغرس وتكون الأرض والشجر بينهما
 لا تصح والثمر والغرس لرب الأرض تبعا لأرضه وللأجرة قيمة غرسه يوم الغرس وأجر مثله اه فقد جعلوا
 الغراس هنا لرب الأرض فما الفرق بينهما قلت قد عللوا الفساد هنا بأوجه منها ما في النهاية أنه قد صار
 العامل مشتركا بنصف الأرض بالغراس المجهول فيفسد العقد فاذا زرعه في الأرض بأمر صاحبها فكان أن
 صاحبها فعل ذلك بنفسه فيصير قابضا ومستهلكا بالعلق فيجب عليه قيمته وأجر المثل اه أما اذا كان
 الفساد لعدم ذكر المدة لا لا اشتراط نصف الأرض للعامل فلا يمكن جعله مشتركا بل هو مشترك بالارض

تحريرهم - م في عدم صحة
 المغارسة اذا لم يضرب لها مدة

بصرف الخارج فصارت نظير المزارعة اذا أخذ العامل أرضا لزراعة بذرته وكان عقد المزارعة فاسدا ففقد
 صرحوا بأن الخارج لرب البذر وعليه اجرة مثل الأرض ولا يخفى أن الفراس كالبذر من حيث ان منفعة
 الأرض قد جعلت في مقابلة جزء من الخارج وان مسألة المزارعة أشبه بالمزارعة منها بالمساقاة وكما أنهم
 ذكروها في كتاب المساقاة لما فيها من العمل على الثمر عند بلوغ الفراس الاثمار تأمل وحيث كان الفراس
 للفارس فينبغي أن يلزمه أجر مثل الأرض كفي المزارعة هذا ما ظهر لفهمي القاصر في تحرير هذه المسألة
 والله تعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب * (سبئل) * في رجل غرس في أرض زيد بفراس
 من زيد بأمره فهل يكون الفراس لزيد * (الجواب) * نعم وفي جامع الفقه لا يتأني الا كما اذا غرس
 في أرض المدافع بأمره فان كان الفراس للمدافع فلا شجار له وان كان الفراس للعامل وقد قال
 له الفرس هل في ذلك ولا كما راعيه قيمة الفراس وان قال اغرسها ولم يقل لي ففرسها بفراس من عنده
 فهو للفارس ولرب الأرض أن يئخذها بالقاع قبل الربيع ولو قال اغرسها على أن الفراس والثمار بينهما
 فهو كما قال ولو قال الا كما كانت غراسي وقال صاحب الأرض كانت غراسي ففرسها بأمرى فاقول
 لرب الأرض في ملكية الفراس ولا شيء عليه للفارس الابينة ولو غرس على حافة نهر قرية تالة فطابت
 والفارس في عيال رجل أو خدام له فقال الشجر على لث في عيالي وخادمي فان كانت التالة للفارس
 فهي له وان كانت للرجل والفارس في عياله يعمل له مثل هذا العمل فالشجرة لصاحب التالة وان لم يعمل
 له مثل هذا العمل ولم يفرسها بأمره فهي الفارس وعليه قيمة التالة لربها اذ ملكها بالقيمة وكذا الوقع تالة
 انسان وغرسها وربها فهي للفارس وعليه قيمتها يوم قطعها عمادية من الفصل ٤ * (سبئل) *
 فيما اذا كان زيد أرض جاريت في ملكه فأذن لفرس فيها وجعل لفرس حصصا فيما يفرسه ولم
 يفرس عمر وفيها شيا بدوير يذريه الا أن الرجوع عن الاذن المزبور فهل له ذلك * (الجواب) * نعم
 لأن الاذن توصيل والوكالة من العقود الغير اللازمة كالعمارية شرح التنوير للعلائي من باب عزل
 الوكيل الاذن في عبارة الحق صرحت بين الوكالة والاحارة بصرحت قوله وان استأذنها الولي فسكتت
 أو سككت والحق وكي من العقود المجاوزة من الجانبين كما في الاشياء من أحكام العقود الاذن بمنزلة
 العمارية خبرية من العمارية والمفارقة المزبورة فاسدة لعدم ذكر المدة أقول ظاهره أنه لو صرح بالمدة
 في هذه الصورة لا تكون لازمة فله الرجوع لما ذكر من أن الاذن توصيل وهذا اذا كان اذنا مجردا
 أما لو كان عقدا بان قال له مثلا اخذ أرضي هذه واغرس فيها كذا على أن الخارج بينهما نصفين مثلا
 ورضي الاخر ليس له الرجوع لأن المزارعة المذكورة امامساقاة أو مزارعة وقد ذكر في البزاية وغيرها
 أن المزارعة صفتها أن الازمة من قبل من لا يذره فلا تقصير بلا عذر وغير لازمة ممن عليه البذر قبل
 القاء البذر في الأرض فذلك الفسخ بلا عذر حذر عن اتلاف بذره بخلاف المساقاة فانها لازمة من
 الجانبين لعدم لزوم اتلاف فيها اه فعلى كل منهما ليس لصاحب الأرض هنا الرجوع وانما يجوز
 الرجوع للعامل قبل الفرس لانه ان قلنا انها مزارعة وان قلنا انها مساقاة فلا رجوع لواحد منهما
 مطلقا هذا ما ظهر لي فتأمل * (سبئل) * في أرض جاريت في وقف اذن ناظره لرجل أن يفرس
 في الأرض المزبورة غراسا على حصة معلومة ثم مات الناظر قبل أن يفرس الرجل بها غراسا أصلا
 وقوى النظر غيره ويريد أن يفرس بما مال الوقف بحجة الوقف وفي ذلك مصلحة للوقف فهل له ذلك
 (الجواب) * نعم أقول الكلام فيه كاللزام في الذي قبله

فوائد مهمة في الفرس
 بارض الغير بأمره أو بدونه

قوله أن يأخذها بالقاع أي له
 أن يكلفه قلعها من أرضه
 قبل أوانه اه منه

مطلب
 فيمن أذن لغيره أن يفرس
 في أرضه ثم رجع عن الاذن
 قبل الفرس

مطلب
 الاذن توصيل

باب مشد المسكة

* (باب مشد المسكة) *

ذكره المؤلف آخر الكتاب بعد الفرائض ورأيت المناسب ذكره هنا قال المؤلف رحمه الله تعالى ومما رأيت
 يحيط المولى الهمام العلامة شيخ الإسلام عبد الرحمن أفندي الهادي سقى ضريحه صوب النمام الغادي
 جواب سؤال عن الفرق بين الفلاحة والمسكة لاختلاف وقع بين النواب بمكة الباب وطلب
 الجواب رئيس الكتاب لاشك أنه ما لفظان متغايران معنى وحكما أما المسكة فهي عبارة عن
 استحقاق الحرثة في أرض الغير من المسكة لغة وهي ما يتسك به فكان المتسلم للأرض المأذون له من
 صاحبها في المحرث صار له مسكة يتسك بها في المحرث فيها وحكمها أنها لا تقوم فلا تملك ولا تباع
 ولا تورث وأما الفلاحة فمنها ما عمل الحرثة نفسها وحكمها أنها تقوم فتملك وتباع وتورث
 فلو فلع الرجل أرضه مثلا وباع الفلاحة التي فلعها زيد ثم انتفع بها المشتري حتى زال وجودها
 من الأرض يسوغ لصاحب الأرض أن يتسلم الأرض ويمنع زيدا من حرثها ولا يبقى له حق المسكة ثم قد
 جرى في عرف الفلاحين إطلاق الفلاحة على المسكة فيقول أحدهم فرغت عن فلاحتي أو مسكتي
 أو مشدتي ويريد معنى واحدا وهو استحقاق المحرث فلا يسوغ له التعرض للمحرث له كما إذا كان زيدا مسكة
 فلاحة في أرض الغير وقد فلع بها فلاحة متقومة ثم أنه فرغ عن الفلاحة لعمرو فتسلم عمرو الأرض وزرعها
 فلا يسوغ لزيد التعرض له بعد ذلك والفرق بين الموضعين ظاهر والله تعالى أعلم اه أقول في القاموس
 الفلاحة الحرثة فان كان المراد بها الكراب كما هو المتبادر فلا يصح قوله أنها متقومة لأن الكراب كما
 في القاموس انارة الأرض لزراعها أي شقها وتهيتها له فهو وصف غير متقوم في نفسه كما مر غير مرة فلا
 يباع ولا يورث وان كان المراد بها الكرदार يصح ذلك وان كان بعيدا والكردار كما في المغرب والقاموس
 بكسر الكاف مثل البناء والاشجار والكبس إذا كبسه من تراب نقله من مكان كان يملكه ومنه قول
 الفقهاء يجوز بيع الكرदार ولا شفعة فيه لأنه نقل اه وفي القاموس الظهيرية في الفصل الثالث
 من الوقف مانصة وقف الكرदार بدون وقف الأرض لا يجوز وهو بمنزلة وقف البناء بدون وقف الأرض
 وقد ذكرناه والكردار تراب يكبس في الأرض ثم يغرس فيه الاشجار وتبنى عليه الابنية وذلك التراب
 يسمى كبسا بكسر الكاف وسكون الباء اه وقال العلامة العلائي في أوائل كتاب البيوع من شرحه
 على التنوير مانصة وفي معين المفتي للصنف معزيا للولول الحجة عمارة في أرض رجل يبعث فان بناء أو اشجارا
 جاز وان كرابا أو كرى أنه روي نحوه مما لم يكن ذلك بمال ولا بعني مال لم يجز قلت ومفاده أن بيع المسكة
 لا يجوز وكذا رهنها ولذا جعلوه الآن فراغا كالوظائف فليحذر اه كلام العلائي وهو صريح في أن المسكة
 غير متقومة وأنها كراب الأرض ونحوه مما ليس بمال فهي أعم من الحرثة والظاهر أنها تطلق على الكرदार
 أيضا لكن المسكة بالمعنى الأول تكون في الأراضي السليخة وبالمعنى الثاني تكون في نخو البساتين وتسمى
 في زماننا القيمة وهي كبس الأرض وانارتها مع عمارة الجدران المحيطة بالبستان وببيت داخله يسمى خما
 وجرن لمعل الشمس وقامة مجموعة في البستان ونحو ذلك من الاعيان القائمة كآلات الحرثة وبعض
 المزدروعات من اصول الرامة وغيرها وهي بهذا المعنى لاشك في أنها تباع وتورث وكانها سميت قيمة
 لكونها أعيانا متقومة لا مجرد وصف ووجه تسميتها مسكة أن من ثبت لها قدمية لا ترفع يده
 عن أرضها مادام برزعا ويدفع إلى المتكلم عليها ما عليها من اجرة مثل أو من عشر أو خراج فله استمساك
 بها مادام حيا وكذا بعده موته فتورث عنه ان كانت بالمعنى الثاني وان كانت بالمعنى الأول تدفع أرضها إلى
 ابنه بجنا فان لم يكن له ابن فإلى بنته على آخر ما سألني وأما ما في القنية ونقله المؤلف عن الحاوي الزاهدي
 بقوله ثبت حتى القرار في ثلاثين سنة في الأرض الساطانية والملك وفي الوقف في ثلاث سنين ولو باع
 بحق قراره فيها جاز وفي الجهة اختلاف ولوتر كتابا لاختيار تسقط قدميته حاوي الزاهدي اه فالمراد

مطلب
 في الفرق بين الفلاحة
 والمسكة

مطلب
 في تعريف الكراب والكردار
 تحرير مهم في تحقيق معنى
 المسكة والقيمة والجدة
 والخلو والمرصد

به الايمان المتقومة لا يجوز الا امر الله تعالى لماعلمت من عدم صحة بيعه ويدل على ذلك قوله في البرازية ولا
 شفعة في الكردارأي البناء ويسمى بخوارزم حق القرار لانه نقل اه وكذا ما نقله المؤلف عن النهاية
 بقوله انما تجب الشفعة في الاراضي التي تملك رقابها حتى ان الاراضي التي حازها الامام لبيت المال ودفعها
 الى الناس مزارعة فصار لهم فيها قرار البناء والاشجار فلو بيعت هذه الاراضي فيبيعها باطل ويبع
 للكردار اذا كان معلوما يجوز ولكن لا شفعة فيه من النهاية شرح الهداية في باب ما تجب فيه الشفعة
 وما لا تجب اه فالمراد به ايضا ما ذكرنا من الايمان الموجودة فقوله اذا كان معلوما احتراز عما اذا جهله
 المشتري وهذا الكردار يوجد في زماننا ايضا في المحاوية ويسمى جدكا وهو ما يبنيه المستأجر في المحاوية
 من ماله لنفسه وما يضيعة فيها من آلات الصناعة ونحو ذلك من الايمان القائمة فيها باذن المتولين له
 بذلك اولن باعه ذلك ويثبت له بذلك حق القرار مادام يدفع أجرة مثل المحاوية خالية عن جدكه وقد
 ذكر في الظهيرية في اواخر كتاب الدعوى والبيئات أنواع الكردارات من كردار الحما وكردار العطار وكردار
 الكرم وكردار كذا وكذا وبيان كيفية كتابتها في ملك البيع فراجعها وقد ينحصر المجدك بما ثبت في المحاوية
 على وجه القرار مما لا يتقل ولا يتحول كالبناء والاغلاق ونحو ذلك وهذا اسميه الفقهاء اسكني قال
 في التجنيس رجل اشترى من رجل سكني له في حانوت رجل آخر مكرها بمال معلوم وقد أخبره البائع
 بأن أجرة هذا المحاوية ستة ثم ظهر بعد ذلك أن أجرته عشرة ليس له أن يرده على البائع لأن العيب
 في غير المشتري ولصاحب المحاوية أن يكلف المشتري رفع السكني وان كان على المشتري ضرر لانه شغل
 ملكه اه وفي الفصل السادس عشر من جامع الفصولين عن الذخيرة شري سكني في دكان وقف
 فقال المتولي ما أذنت له بالسكني فأمره بالرفع فلو شره بشرط القرار يرجع على بائعه والا فلا يرجع عليه
 بثمنه ولا ينقصانه اه وهو غير المخلو الذي هو عبارة عن التقديم ووضع اليد خلافا لمن زعم أنه هو استدلال
 بذلك على جواز بيع المخلو فانه استدلال فاسد لما علمت من أن السكني أيمان قائمة بملوكة كما أوضحه
 العلامة الشرنبلالي في رسالة خاصة لكن اذا كان هذا المجدك المسمى بالسكني قائما في أرض وقف فهو
 من قبيل مسألة البناء والغرس في الأرض المحتكرة لصاحبه الاستبقاء بأجرة مثل الأرض حيث لا ضرر
 على الوقف وان أبي الناظر نظر الجانبين على ما مشى عليه في متن التنوير وأفتى به المؤلف تبعا للخير الرمي
 وقدمنا الكلام عليه في كتاب الاجارات ولا ينافيه ما في التجنيس من أن لصاحب المحاوية أن يكلفه
 رفعه لان ذلك في المحاوية الملك بقرينة ما في الفصولين والفرق أن الملك قد يمنع صاحبه عن ايجاره
 ويريد أن يسكنه بنفسه أو يبيعه أو يعطيه بخلاف الموقوف المعدل لا يجار فانه ليس للناظر الا أن يؤثره
 فأيجاره من ذي اليد بأجرة مثله أولى من ايجاره من أجنبي لما فيه من النظر للوقف ولذي اليد والمراد بأجرة
 المثل أن يتطربكم يستأجر اذا كان خاليا عن ذلك المجدك بلا زيادة ضرر ولا زيادة رغبة من شخص خاص
 بل العبرة للأجرة التي يرضاها الاكثر ولكن هذا قل أن يوجد في زماننا بل هو معدوم وانما يستأجره صاحب
 المجدك بأقل من أجرة مثله بفن فاحش ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وبقي قسم آخر يسمى
 بالمرصد وهو أن يستأجر رجل عقار الوقف من دار أو حانوت مثلا وبأذن له المتولي بممارته أو مرقتة
 الضرورية من ماله عند عدم مال حاصل في الوقف وعدم من يستأجره بأجرة مجعلة يمكن تهيئه أو مرقتة
 بها فيعمره المستأجر من ماله على قصد الرجوع بذلك في مال الوقف عند حصوله أو اقتطاعه من الأجرة
 في كل سنة وهل يلزم أن يكون ذلك باذن القاضي أو أن يحكم به حنبلي اه ولا قدمنا الكلام عليه
 في كتاب الوقف فراجعهم ولا شك أن هذه العمارة ليست ملكا للمستأجر بل هي وقف تابعة له لانها أعمال
 الوقف وما أنفقه المستأجر دين له على الوقف فلا يصح بيعه تلك العمارة ولا بيعه لذلك الدين لان الدين

مطلب المخلو

قوله غير الابن وابن الابن
انما قيده لانه اذا فوضها
لاحدهما مات تنتقل اليه
أى الى الابن أو ابن الابن
بحكم الاحقية من الغير
وان لم يصح التفويض في
حال الحياة وأما غيرهما من
الاقارب ففيه تفصيل
سيأتى في المسائل العربية اه
منه

مطلب

التفويض بلاذن صاحب
الارض لا يزىلها عن يد
المفوض

قوله وزرعها وحرقها قيده
لانه لو عطلها ثلاث سنين
كان لصاحب الارض أن
يعطيها الى الغير لان المتصرف
بها سقط حق تصرفه بها
بسبب تعطيلها في يد ابنه
كما سيأتى اه منه

مطلب

اذا تصرف في الارض الميرية
عشر سنين ثبت له حق القرار
ولا تؤخذ من يده
مطلب الارض الميرية عوار
في يد الرعايا

مطلب

من كان في تصرفه أرض
منها ليس له الاتقويض حق
تصرفه الى الغير بلاذن من
نائب السلطان

مطلب

استئجار أرض وقف سليخة
مدة وصار يزرعها لا يثبت له
مشمسكة بمجرد ذلك

لا يجوز بيعه نعم اذا أراد المستأجر الخروج له قبض دينه من رجل آخر باذن الناظر وبصير ذلك الدين
للدافع كما كان للقباض حتى لو دفعه له أحد بلاذن الناظر برئ الوقف منه وليس للدافع الرجوع على
الوقف بشئ منه ولا أخذه من القباض كمن أوفى دين غيره بلاذنه كما سيأتى في المداينات ان شاء الله
تعالى ويقع هذا كثيرا في زماننا والناس عنه غافلون ولا يمكن أكثر ما يقع عند تعنت الناظر في طلب
زيادة كثيرة في الرشوة حتى يأذن بالدفع فيقبض صاحب المرصد جميع مرصده سرا بلاذن الناظر ثم
يشهد على نفسه أنه لا حق له في ذلك المرصد وانما يستحقه فلان أى الدافع وأن اسمه كتب في صك
المرصد عارية وهذه الحيلة تنفع الدافع في الظاهر وانما عند الله تعالى فلا بل يبرأ الوقف عن الدين المذكور
ولا يسوغ له الرجوع به على أحد كما قلنا ولا قبضه من غيره لانه صار متبرعا بدافع فلم يبق له شئ ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم وانما ذكرنا هذه المسائل في هذا المحل المناسبة ظاهرة ومخلوقة الكتب
عن بيانها على هذا الوجه والمحمد لله رب العالمين * (سئل) * في أراضي قرية معلومة مشتركة بين
جهات أوقاف وميرى تحت حكم زيد المفوض اليه جميع أهول الميرى المتعلق به من قبل السلطان
عز نصره لكل من الجهات حصص معلومة فيها بالوجه الشرعي وعشر كاملات تحت حكم زيد المزبور أيضا
ولرجل مشد مسكة في أرض معلومة من جملة أراضيها فرغ عنه لا تحرفه في يكون الفراغ موقوفا على
اذن زيد ونظار الاوقاف المزبورة * (الجواب) * نعم وسئل أبو السعود العمادى عن تصرف في
أرض عشرية وفوضها الى قريبه غير الابن وابن الابن أو الى أجنبي بغير اذن صاحب الارض فتصرف
المفوض اليه فيها زمانا ثم مات المفوض فهل لصاحب الارض أن يأخذها من المتصرف ويقوضها الى
من شاء فأجاب له ذلك لأن التفويض متى وقع بلاذن صاحب الارض لا تزول الارض عن يد المفوض
حقيقة فكأن في يد المفوض اليه عارية كذا في فتاويه قال صاحب البحر سئل عن رجل في
تصرفه أرض ميرية وفوض حق تصرفه الى ابنه بغير اذن صاحب الارض وتسلمه ابنة وزرعها وحرقها
زمانا ثم مات الابن وأراد صاحب الارض أن يعطيها الى الغير بناء على أنه استحقها بوجه فهل ليس له ذلك
فأجبت ليس له ذلك لأن تفويضه اياها الى الغير بغير اذن صاحب الارض باطل فلم ينقطع حق تصرفه
عنها مرة الفتاوى من كتاب الدعوى وفيها رجل تصرف في الارض الميرية عشر سنين ثبت له حق القرار
ولا تؤخذ من يده من الخانية كذا في خزائن المفتين اه وفيها الارض الميرية عوارى في يد الرعايا
لا يجوز بيعها ولا هبتها ولا استبدالها الا باذن الامام من البرازية سئل شيخ الاسلام أبو السعود عن هذه
المسألة فأجاب بأن هذه التصرفات كلها تصح باذن السلطان أعني لا تكون الارض الميرية ملكا لاحد
الا بتملك السلطان له وأما من كان في تصرفه أرض منها فليس له الاتقويض حق تصرفه الى الغير باذن
صاحب الارض حتى لو كان تفويضه بغير اذنه لا يعتبر كونه نائبا عن السلطان في ذلك الى آخر ما أفاده
فراجع ان رمت اه * (سئل) * في أراضي وقف معلومة يتوارد عليها طائفة بعد أخرى يزرعونها
في كل سنة ويدفعون ما عليها للجهة الوقف ومضى لذلك عدة سنين وليس لاحد منهم فيها كردار وهو
الكس والبناء ولا اشجار المسمى عندهم بحق القرار أصلا والآن ترعى طائفة منهم أن لهم فيها
كردار فهل لا يثبت ذلك بمجرد ما ذكر * (الجواب) * نعم * (سئل) * في قطعة أرض سليخة
جارية في وقف برقا جرها الناظر زيدة معلومة باجرة معلومة وتدهضت المدة المذكورة وليس له
فيها كردار وهو الكس والبناء ولا اشجار المسمى عندهم بحق القرار أصلا والآن يزعم أن له فيها مشد
مسكة بمجرد كونه يزرعها على الوجه المذكور وان لم يكن له فيها كردار ويمتنع من تسليمها له بغير وجه

شرعي فهل لا يثبت بمجرد ما ذكر ولا عبرة بزعمه * (الجواب) * نعم أقول مشد مسكة لا يتوقف على وجود الكور دار المذ كور بل مشد مسكة في الاغلب يكون في الاراضي سليخة الخالية من البناء والاشجار ويكون بمجرد كبر الارض وكرى أنها رما مع القديمة كما علم مما قرنا أول الباب ومما ساق ولذا تراهم يلجئون بانه لا يورث ولا يباع ولو كان كور دارا كان عينا قائمة ثورث وتباع فتأمل * (سئل) * فيما اذا كان لز يد مشد مسكة في أرض وقف ففرغ عنها المرو وصدق متولى الوقف على الفراغ وأجاز له والا ن يزعم بكون زيدا كان فرغ له عن المشد قبل الفراغ المذ كور ولم يجز المتولى فراغه ولم يصدق عليه فهل يعتبر الفراغ الصادر من زيد للمرو دون غيره * (الجواب) * نعم لان بقا يرضه اياها الى الغير بغير اذن صاحب الارض باطل فلم ينفذ حق تصرفه عنها كافي الجور وصرحة القناوي وبمثلة أفقي ابوالسعود الهادي والله تعالى أعلم * (سئل) * في أرض معلومة مساحتها كذا فادانا من فدان قرية معلومة جارية في جهتي وقف وميرى جار مشد مسكة الارض وغراسها القائم بها في تصرف وملك زيد بالتالي عن ابيه المتصرف قبله بالوجه الشرعي ومضى لتصرفهما مدة مديدة وهما يدفان ما على الارض لجهة الوقف والميرى في المدة بلا معارض والا ن قام جماعة من زراع القرية يعارضون زيدا في الارض المزبورة بلا وجه شرعي زاعمين أن مساحتها تزيد على قدر ما بيده وأن لهم مسح أراضي القرية ورفع يده عن الزائد واقتسامه بينهم بدون وجه شرعي فهل ليس لهم ذلك ويبقى القديم على قدمه * (الجواب) * حيث كان مشد مسكتها في تصرفه وغراسها جار في ملكه ليس لهم زعمها من يده وقد أفقي بمثله علامة فلبسطين الشيخ خير الدين من أوائل كتاب الوقف الى أن قال ان ذلك وان كان زائدا فقد يكون لمعنى رآه المتكلم على الوقف والاصل الصحة اه * (سئل) * فيما اذا كان لز يد مشد مسكة في أرض وقف سليخة والمرو أيضا مشد مسكة في أرض وقف سليخة فدفع زيد أرضه المرو وأخذ أرضه بدلها بطريق المفاضلة ومضى لذلك نحو سنتين وصدر ذلك كله بدون اذن من متولى وقف الارضين ولا اجازة منه ولا وجه شرعي ويريد استرداد أرضه من عمرو ورد أرضه له فهل له ذلك * (الجواب) * نعم * (سئل) * في قطع اراض من قرية جاريات بكما لها في وقف بر وفي مشد مسكة جماعة وعلى القرية عشر ففرغ رجل من الجماعة عن مشد مسكة لز يد فجاز العشرى فراغه ولم يجزه ناظر الوقف فهل يكون الفراغ المذ كور موقفا على اجازة ناظر الوقف المزبور لا على اجازة العشرى * (الجواب) * نعم * (سئل) * فيما اذا فرغ زيد للمرو عن مشد مسكة في قطع اراضى وقف سليخة بالتراضي وأجاز له متولى الوقف بعوض معلوم ويريد زيدا الا ن الرجوع عن الفراغ واسترداد الاراضى منه للابان العوض المزبور فيه غبن فاحش وان المشد يساوى اكثر من ذلك فهل ليس له ذلك ولا عبرة بتعلله والفراغ المزبور صحيح * (الجواب) * نعم * (سئل) * في مزرعة معلومة مشتركة مع فناء ماؤها المختص بها بين جهتي وقفين معلومين فتعطلت القناة ودرثت واحتاجت للتعزيل والتمير وتعطلت المزرعة بسبب ذلك من مدة تزيد على خمسين سنة وتعينت المصلحة في ايجارها من يزرعها ويحرقها ويحرقها ويصرف في ذلك مبلغا من الدراهم من ماله ليكون مرصدا عليها لعدم مال حاصل في الوقفين في ذلك وعدم من يرغب في استئجارها مدة مستقبلة بأجرة مجعلة تصرف على ذلك فآجرها المتولون على الوقفين من رجلين معلومين مدة سنة بأجرة معلومة من الدراهم ثبت لدى قاضي القضاة أنها أجرة المثل وحكم بحقتها في حادثة الزيادة وأذن المتولون للمستأجرين بحرق المزرعة وكسبها بالتراب وتسويتها حتى تصير قابلة للزراعة ويكون لها حق القرار فيها بالمسكة وبالفراس والبناء فيها ليعكون ما يغرسانه ويبنيانه ما كالهوا وكتب بذلك محجة فهل يعمل بمقتضاها بعد ثبوتها

مطلب
المتبر الفراغ الصادر من
المتولى دون غيره

مطلب
ليس لهم مسح اراضى القرية
ليأخذوا شيئا مما في تصرفه
مطلب
تقا أيضا أرضين بدون اذن
المتولى لم تصح

مطلب
يتوقف الفراغ على اذن
متولى الوقف لا على اذن
العشرى

مطلب
فرغ باذن المتولى ثم أراد
الرجوع متعللا بأن العوض
فيه غبن فاحش ليس له ذلك
مطلب

في مزرعة معطلة آجرها المتولون
واذ لو تصرف مرصدا على قناتها
وبكسب أرضها والغرس
والبناء فيها يصح

بالوجه الشرعي * (الجواب) * نعم * (سئل) * فيما اذا كان لز يدغراس كرم معلوم قائم
 بالوجه الشرعي في أرض ميرية وله فيها مشد مسكة في أرض معلومة ففرغ عن مشد مسكة الاراضي
 المروقة لمعرو وباعه نصف الغراس المزبور بعماننا شرعا بمن معلوم من الدراهم واجاز لتكلم عليها
 الفراغ المذكور وكتب بذلك جهة شرعية فهل يمل بضمونها بعد التوثيق الشرعي * (الجواب) * نعم
 * (سئل) * في مرزعة تجارية ملاصقة لأراضي قرية وقف ولا هالي القرية مشد مسكة قديمة
 في أراضي المزرعة فآجرها تباريها من اجني فهل تكون الاجارة غير صحيحة * (الجواب) * تؤجر
 اصحاب مشد مسكتها بأجرة المثل ولا تؤجر لغيره الا اذا ابي ذلك اقول وبذلك أفتي الشيخ اسماعيل أيضا
 * (سئل) * في ذي مسكة في أرض وقف تركها ثلاث سنوات اختيارا منه بدون عذر شرعي فهل
 سقطت مسكته * (الجواب) * سقط حقه بالترك المذكور كما أفتي به الخيزر الملى اقول وبمثل
 أفتي المرحوم الشيخ اسماعيل وبأني مثله عن المعروضات * (سئل) * في مستأجر أرض وقف وتجار
 وله فيها مشد مسكة غرس فيها أشجار بدون مريح الاذن ولم يضر الغراس المزبور بالأرض مع اطلاع
 ناظر الوقف والتجاري على ذلك ورضاه به فهل يجوز له ذلك * (الجواب) * نعم كما صرح به
 في البحر عن القنية وعبارته وفي القنية يجوز للمستأجر بن غرس الاشجار والكروم في الأرض الموقوفة
 اذا لم يضر بالأرض بدون مريح الاذن من المتولي دون حفر الحياض وانما يحل للمتولي الاذن فيما يزيد
 الوقف به خبر اقال مصنفها قلت وهذا اذا لم يكن لهم حق قرار المارة فيها أما اذا كان فلا يحرم المحفر
 والغرس والمخاط من ترابها لوجود الاذن في مثلها اهـ بحر من كتاب الوقف عند قوله ولا يملك الوقف
 * (سئل) * فيما اذا كان لوقف جامع أرض سليخة معصلة غير صالحة للزراعة فأذن متولى الوقف
 لز يد بخرتها واصلاحها وكبسها وزراعتها ليدفع قسما لجهة الوقف ففعل زيد ذلك كله في ست سنوات
 حتى مات المتولى وتولى الوقف غيره ويريد رفع يده عن أرضه فهل يكون التملك غير صحيح وللناظر تفويض
 * (الجواب) * حيث ثبت له حق القرار فيها تبقى بيده بأجر مثلها أو بأن يؤدي قسما لجهة الوقف
 الوقف المذكور * (سئل) * في رجل له مشد مسكة في أرض وقف سليخة فأقر في مرض موته
 أنه ملك المشد زوجته ومات عنها ورثه الناظر ذلك ولم يرضه فهل يكون التملك غير صحيح وللناظر تفويض
 المشد لمن شاء * (الجواب) * نعم * (سئل) * في قرية جارية بتمامها في وقف بر وعليها
 عشر لجهة الميرى تحت تكلم تجاري وجماعة في أرضها مشد مسكة وغراس ففرغ أحد الجماعة المزبورين
 عن مشد مسكته لزيد اهل لذلك باذن متولى الوقف واجازته فهل يكفي ذلك ولا يتوقف صحة الفراغ
 على اذن صاحب التيمار * (الجواب) * نعم لان التيماري ليس له شيء في الأرض حتى يتصرف فيها
 وانما التصرف في الأرض الموقوفة لمتوليها كما هو مأخوذ من كلامهم اقول وبذلك أفتي أيضا
 المرحوم الشيخ اسماعيل الحائك مفتي دمشق كما في فتاواه * (سئل) * في أراضي وقف معلومات
 جار ثلثاها في مشد مسكة زيد وثلثها في مشد مسكة عمر ويريد عمر أن يمسحها فاذا خرج بما يزيد أكثر
 من الثلثين يزعم أن له رفع يده عن الزائد والتصرف به بدون اذن منه ولا وجه شرعي فهل ليس له مرد
 ذلك * (الجواب) * حيث كان كل منهما متصرفا في حصته المجارية في مشد مسكته فعليه دفع
 ما يخصه لجهة الوقف زائدة عما يزعم أو ناقصة بحسبها ولا ينزع الزائد من يده الا بوجه شرعي اقول
 هذا اذا تمسك زيد بالتصرف المذكور ولم يقرب بأن حصته الثلثان فان أقرب بذلك يكون اقرارا بأنه
 لا يستحق شيئا مما زاد على الثلثين فيمنع الزائد من يده عملا بأقراره حيث ادعاه الاخر هذا ما ظهر لي
 والله تعالى أعلم * (سئل) * فيما اذا كانت مرزعة سليخة في وقف أهلي تحت نظارة رجل من

مطلب
 باع نصف غراسه وافرغ عن
 مشد مسكته باذن التكلم
 على الأرض يصح

مطلب
 لا يصح الاجارة لغير صاحب
 المسكة

مطلب
 سقط حقه من المسكة بتركها
 ثلاث سنين

مطلب
 صاحب المسكة له الغرس
 بلا مريح الاذن

مطلب
 حرث أرضا معطلة واصلاحها
 باذن المتولى ست سنين صار
 له فيها حق القرار

مطلب
 لا يصح تملك المشد زوجته
 بلا اذن الناظر

مطلب
 لا يتوقف صحة فراغ الوقف
 على اذن العشري

مطلب
 ليس له مسح الأرض واخذ
 الزائد مما في تصرف شريكه

مستحقها وفي تواجز يدينه مدة معلومة باجرة معلومة واستوفى زيد منفعتها في المدة واستأجرها لغيره
من الناظر المذکور مدة اخرى معلومة باجرة معلومة والآن ادعى أن لا يذيد المستأجر السابق المزبور بها
مشد مسكة وأنه وقفها على جماعة منهم عمرو والمذکور بموجب صلح صدر لدى قاض حنبلي حكم بحصة
وقف المسكة على مذهبه ثم أنفذها حكم حنبلي بناء على صحته على مذهب الامام أحمد رحمه الله تعالى وأفتى
بمفت حنبلي بعدم صحة الوقف المذکور وبعدم صحة المسكة المذكورة وبكون الحكم غير واقع موقعه
الشرعي لانه مبني على صحة حكم الحنبلي وقد ظهر عدم صحته فهل لا يعمل بالصلح المزبور حيث كان الحال
ما ذكر * (الجواب) * حيث كان الحال ما ذكر فلا شك ولا ريب أن تنفيذ الحنفى لذلك غير واقع
موقعه الشرعي لانه مبني على صحة حكم الحنبلي وقد ظهر عدم صحته ولم يوافق مذهب الحنابلة حسبا أفتى
بذلك مقتضى ما قلنا ذلك عن كتبهم المعتمدة بما ملخصه ان أصل المسكة لا تكون عندهم في الاراضي
الموقوفة كالزراعة المذكورة لا تكون الا في الاراضي الخراجية السلطانية اذا أحياها رجل باذن
الامام وحرثها وكسبها بالتراب وصار يؤدى خراجها وبزرعها حتى ساغ له التصرف في ذلك تصرف الملاك
في أملاكهم اهـ ولم يقع الحكم في فصل مجتهد فيه أصلا حتى أنه اذا حكم مخالفا لآية ينفذ على أحد
القوانين وان كان المفتي به خلافه كما في التنوير والمقتضى وغيرهما من المعتبرات في المذهب النعماني ففي
المقتضى والقضاء في مجتهد فيه بخلاف آية ناسيا أو عامدا لا ينفذ عندهما ربه يقتضى ومثله في التنوير والمجمع
والوقاية وغيرها وهذا الحكم من الحنبلي ليس بحكم على مقتضى مذهبه كما أفتى به الحنبلي المذکور
حتى يقال فيه ما نقلوه في المتن وغيره بانصه واذا رفع اليه حكم قاض أمضاء الا ما خالف كتابا وسنة
أو إجماعا حتى يعتبر فيه التنفيذ المذکور والله سبحانه الموفق الهادي وعليه اعتمادى وقد أفتى الشيخ
محمد الحنبلي على سؤال رفع اليه في مشد المسكة ونص في جماعة فرغوا زيدا عن مشد مسكة لهم في قطع
أراضي وقف بدون إذن المتكامل على الأراضي المذكورة فهل يصح الفروع المذکور وان لم يأذنوا
وقد حكم الحنبلي بالحقبة أم لا فأجاب لا يصح الفراغ في الاوقاف الاهلية واوقاف المساجد ونحوها
سواء اذن المتكامل على ذلك أم لم يأذن بل للناظر إيجارها وصرف اجرتها في جهات الوقف ولا يصح الفراغ
الا فيما فتح عنوة ولم يقسم وضرب عليه خراج يؤخذ من هوى يده والحال ما ذكر والله تعالى أعلم بكتبه
الفقير محمد المفتي الحنبلي بالثام هكذا كتب ولا أعلم من أى كتاب نقل * (سئل) * فيما اذا كان
زيد مشد مسكة في مزرعة جارية في تيمار وأوقاف ففرغ عنها لغيره وبكر فرغا شرعا لغيره والثلث
ولبكر الثلثان وصدر ذلك لدى قاض حنبلي حكم بحصة الفراغ وان صدر بدون إذن من المتكاملين على
المزرعة حكم شرعا موافقا لمذهبه مستوفيا شرائطه بعد الدعوى الشرعية وكتب بذلك حجة فهل
يعمل بمضمونها بعد ثبوته شرعا * (الجواب) * حيث حكم حاكم يرى ذلك موافقا لمذهبه مستوفيا
شرائطه الشرعية يعمل بمضمونها بحجة لزومية بعد ثبوته شرعا أقول مقتضى ما ترقى السؤال السابق
أن هذا الحكم غير موافق لمذهب الحنبلي لوجود الوقف فتأمل * (سئل) * فيما اذا كان زيد
وأخوه مشد مسكة في أرض وقف سليخة جارية في تواجرهم من ناظر الوقف مدة معلومة باجرة معلومة
ثم مات الاخوان في أثناء المدة لآعن ولد فهل تنفسخ الاجارة في حصتهم او دفع أرض الوقف لمن يزرعها
باجرة المثل مقوض الى ناظر وقفها ولا تورث * (الجواب) * نعم * (سئل) * فيما اذا كان
زيد مشد مسكة في أراضي وقف سليخة ليس له فيها بناء ولا أشجار فباع عن غير وليه أصلا فقوضها
متولى الوقف لابنه الإهل لذلك القادر على الزراعة وأداء اجرة المثل لما رأي في ذلك من الأصلح للوقف
ولز يد ابن أخ يعارض في ذلك زاعما أنه يرثها فهل أراضي الوقف لا تورث ولا عبرة بزعمه والتقويض

مطالب في وقف المسكة

مطلب
المسكة عند الحنابلة لا تكون
في الاراضي الموقوفة

مطلب
لا يصح الفراغ في الاوقاف
عند الحنابلة

مطلب
في حكم الحنبلي بحصة الفراغ
بدون إذن المتكامل

مطلب
اذا مات صاحب المسكة
لا عن ولدي دفعها الناظر لمن
أراد

مطلب
فوض المشد متولى الوقف
لابنه القادر على الزراعة يصح

المذكور صحيح * (الجواب) * نعم أقول هذا التفويض في حكم الإيجار وقوله قالوا ليس للمتولى أن
 يؤجر ابنه وسبأني ما يؤيد ما قلنا * (سئل) * فيما إذا كان لزيد مشقة مسكة في أرض وقف سليخة
 ومات عن ابن وفوض المتولى المشقة المزبورة له على وجه الاحقية من الغير فهل يكون ذلك واقعا موقعه
 الشرعي * (الجواب) * نعم * (سئل) * فيما إذا كان لزيد مشقة مسكة في أرض وقف سليخة ومات عن
 زوجة وابن منها مات عن أمه المزبورة وعن ابن عم عصبة فقوض ناظر الوقف عشرة قرار يربط منها للزوجة
 المزبورة وأربعة عشر قيراطا منها لابن العم وأذن لهم في زراعة الأرض ودفع اجرة مثلها للوقف وهما
 قادران على الزراعة وأداء الاجرة المرقومة بجهة الوقف وفي التفويض والاذن حظ ومصلحة للوقف فهل
 يكون التفويض صحيحا * (الجواب) * نعم أقول سيأتي عن المعروضات أن الأم أحق بالترجيح
 الماهان من الغير لكن يمثل ما يدفعه الغير وهو المسمى بالطابو * (سئل) * في رجل مات عن أولاد
 ذكرور وإناث وخلف غراسا قائما بالوجه الشرعي في أرض وقف مشغولة كلها به ويريد المذكور
 الاختصاص بالأرض والتصرف بها وحدهم دون الإناث وإن كانت مشغولة بغراس موثقهم فهل ليس
 للذكر ذلك ويتصرف بها الكل بالوجه الشرعي * (الجواب) * ليس للذكر ذلك وحدهم
 دون الإناث وتصح الاجارة للجميع بحسب حصصهم * (سئل) * فيما إذا كان لزيد مشقة مسكة
 في أرض وقف سليخة وفي دوايرها الاربعة غراس حور بالمهملة مات زيد عن ابنين قادرين على الزراعة
 وعلى دفع ما عليها بجهة الوقف فهل تبقى الأرض بيد الابنين على وجه الاحقية من الغير * (الجواب)
 الإبقاء أحق بالأرض من غيرها * (سئل) * في رجل مات لآعن ولد أصلا وخلف مشقة مسكة
 في أرض سليخة تيمارية فوجهها التيماري لابن أخى الميت وأذن له في زراعتها وهو قادر على الزراعة لما رأى
 في ذلك من المصلحة فهل يكون الإذن صحيحا * (الجواب) * نعم * (سئل) * في نظير هذه
 الصورة إذا وجهها لاجنبي قادر وليس للميت ولد فهل يكون التفويض صحيحا ويمنع الورثة من معارضته
 * (الجواب) * نعم أقول سيأتي عن المعروضات أنه عند عدم الابن تعطى الأرض للبنت ثم للأخ لأب
 ثم للأخت ثم للأب ثم للأم فتنبه * (سئل) * في مشقة المسكة هل يرثه النساء أولا * (الجواب) *
 الحمد لله ملهم الصواب هذه المسألة على تفصيل إن كان في الأرض تراب للموثر أو سرقين أو غراس فأنه
 يرث منهن لأن التراب ملك وكذا السرقين والغراس قال العلاني في شرح الملتقى وجاز عندنا بلا كراهة
 خلافا للأئمة الثلاثة يبيع السرقين بالكسر معرب سركين بالفتح الروث وفي الشربة ليلية والبرجندي
 ربيع ماسوى الإنسان لأنه ينتفع به لاستيكتار الربيع من غير كراهة من السلف وإن كان نجسا
 والانتفاع كالبيع في المحكم اهـ فحيث جاز بيعه يكون مملوكا له ومملكه يرثه ورثته ذكورا وإناثا
 وأفتى المرحوم الوالد على أفندي العمادي رحمه الله تعالى بأنها ترث في المسكة إذا كان في الأرض
 غراس وإن لم يكن في الأرض ترابه ولا سرقينه ولا غراسه وإنما حريتها وسواها وجعلها قابلة للزراعة
 وثبت له بذلك حق القرار المهر عنه بمشقة المسكة فاني وأبي وعي لم نفت بذلك وما رأيت أحدا من
 أجدادي أو ثوابارهن لذلك ولا بعدهم لأن المسكة إما حق أو لا فان كان الأول يرثه جميع ورثته ذكورا
 وإناثا وإن كان الثاني فلا يرثه أحد من ذكورا وإناثا وأما عدم افتاءى بارهن فلما قام عندي من الشبهة
 قياسا على إرث الولا فان النساء لا يرثن في الولاء لأنه حتى مجرد النساء لسن من أهل الجهاد وكذلك
 المسكة حتى مجرد النساء لسن من أهل الزراعة فان اشترت امرأة عبدا فاعتقه أو جاهدت فاستقرت
 أسيرافا عتقه فإذا مات فها ولاؤه لأنها تأهلت لذلك بسبب شرائها أو جهادها وكذلك إذا فرغ لها
 رجل عن مشقة مسكته أو حررت واستحققت مسكته بطريق شرعي لأنها تأهلت لذلك وصارت من أهل

مطلب
 تفويض الأرض لابن الميت
 على وجه الاحقية

مطلب
 مات الابن عن ام وابن عم
 فقوض المتولى لها ما يصح

مطلب
 مات عن أولاد ذكور وإناث
 وله غراس في أرض وقف

توحي من الكل لأم المذكور
 فقط

مطلب
 أبناء الميت أحق بالمسكة من
 غيرها

مطلب
 مات لآعن ولد فوجهها
 التيماري لابن أخى الميت يصح

مطلب
 مات لآعن ولد فوجهها
 لاجنبي يصح

مطلب
 في مشقة المسكة هل يرثه الذمام
 أولا

الحجر والكبس هذا ما لاح في خاطري والله سبحانه الموفق للصواب * وسئل الولد رحمه الله تعالى في رجل مات عن زوجة وعن بنت منها وعن أخ لأم وعن اخت لأم وأولاد اخت وخلف تركه ومن جعلتها مسكة أرض فيها غراس وبناء له وأرض موقوفة تابعة لذلك فمن يختص بذلك ومن يرثه * (الجواب) * تقسم التركة من ثمانية أسهم للزوجة من ذلك سهم واحد للبنت سبعة أسهم فرضا ورثا ولا شيء لمن ذكر بعد فترت البنت المرقومة مع أمها جميع الغراس والبناء ومسكة الأرض الحاملة للغراس المرقوم كما تقدم للام سهم واحد والباقي للبنت وأما الأراضي الموقوفة فعلى حسب شرط الواقف * وسئل المرحوم الشيخ اسماعيل في رجل بقريه ساطانية من خاصات حاكم البلدة تصرف في قطع سلاخ من أراضي الخاص خمس عشرة سنة باذن صاحبه ودفع المرتب وله اخت قامت الآن تصارعه في الأراضي الموقوفة متعلقة بأن الأراضي قبل هذه المدة كانت في تصرف أبيها المتوفى عنهما جميعا وأن الأراضي تكون ميراثا عنه له ما فهل الأراضي الخاصة السلطانية لا تورث * أجاب الأراضي السلطانية لا تورث بيت المال لا تورث وإنما يدفعها من فوض السلطان نصره الله تعالى أمرها إليه إلى القادرين على اصلاحها من الرجال ولا حظ للنساء فيها وأما ما فيها من البناء والغراس فهو ملك لأربابه يقسم بين الورثة على فريضة الله تعالى اه أقول وقد أفتى الشيخ اسماعيل أيضا بذلك في مواضع من هذا الباب * ففي موضع في رجل مات عن ابن وبنت ويده مسكة في أرض تيمارية فأفتى بانتقالها لابن فقط وبأنها لا تورث * وفي موضع في رجل مات عن أولاد أناته وله مسكة أرض وقف سلاخ فأفتى بأن للتولي أن يوجهها لمن أراد * وفي موضع في رجل مات عن بنتين وأخ وخلف مسكة أرض وقف وغراسا قائماني بعض الأرض فلم التولي الأرض السليخة للأخ فقط فأفتى بأن للتولي ذلك وللبنتين ثلثا الغراس * وفي موضع فممن له مسكة أرض تيمارية فمات عن ولد ذكر فقوضها السباهي لا خرافة في أن له ذلك وفي هذا مخالفة لما مر وحاصله أنه ان كانت الأرض مشغولة بملك الميت توجه لورثته بما للملك اذ وضع الملك كان بحق لان الميت كان له حق القرار في توجيهها لهم مع التزامهم بما كان يدفعه مورثهم ابقاء لما وضع بحق على أصله وأما الوجه لغيرهم أو لبعضهم دون البعض يلزم منه إزالة ذلك لان من وجهت له قد لا يرضى ببقاء ذلك في أرضه فيسلم الضرر بخلاف ما إذا كان بعض الأرض مشغولا بذلك وبعضها فارغا فوجه الفارغ لغيرهم أو لبعضهم أو كانت كلها فارغة كذلك فإنه لا ضرر في ذلك * وقد مر في الباب الثاني من كتاب الوقف فتوى من المؤلف مضمونها انه اذا كان للميت اشجار ومسكة في أرض وقف تنتقل لورثته بعده وكذلك كان في وسطها شجرتان كبيرتان بخلاف ما لو كانت في جانب من الأرض كالمسناة والمجدول الخ فراجع به * وقد مر أيضا في هذا الباب في كلام المؤلف انه لو كان للميت ابن ذكر كان أحق بالتوجيه له من غيره وهو المصطلح عليه الآن في جميع الأراضي السلطانية والوقف فيوجهها المتكامل عاينها للابن مجانا بطريق الاحقية من غيره وأما لو كانت له بنت فتوجه لها بشئ يأخذ المتكامل على الأرض من البنت ويسمى ذلك بالطابو والطابو كلمة تركية أو فارسية معناها الصك الذي يكتب فيه التوجيه وكأن ما يأخذ هو جرة على كتابة ذلك الصك فسمى باسمه أو هو جرة معجلة عن الأرض فالنبت لها حق التوجيه لكن بالطابو بخلاف نوابن العم فإنه لا حق له بل المتكامل بخير بين التوجيه له أو لأجنبي ثم رأيت الملائكة في شرحه على المتقي من باب الحجر اخذوا ذلك فقالوا تنتقل للابن ولا تعطى البنت حصه وان لم يترك ابنًا بل بناتًا لا يعطيهما صاحب التيمار لمن أراد وفي سنة ٩٥٨ هـ في مثل هذه الأراضي التي تحمي وتفتح بعل وكلفة دراهم فعلي تقدير أن تعطى للغير بالطابو فالبنت لما كان يلزم حرمانهن من المال الذي صرفه أبوهن ورد الأمر السلطاني بالاعطاء لهن

مطلب
اذا مات عن مسكة فيها
غراس تكون لورثته على
قدر فروضهم

مطلب
الأراضي السلطانية لا تورث
ولا حظ للنساء فيها

مطلب
اذا كان في مسكة
شجرتان كبيرتان في وسط
الأرض تنتقل للورثة

لكن تنافس الاخت البنت في ذلك فيؤتى بجاعة ليس لهم غرض فأى مقدار قدر والطابوبه تعطيه
 البنات وبأخذن الارض اه * هذا وقد ذكر المؤلف نحو ورقتين ونصف فتاوى ومساائل عن مشايخ
 الاسلام السابقين في الدولة العثمانية بالفاظ تركية أكثرها غرائب لا توجد في الكتب الفقهية وكأنيها
 منبذة على أوامر سلطانية لان التصرف في الاراضى السلطانية لمحضرة السلطان عز نصره فله ان يأذن
 بتوجيهها على طريق خاص فلا تجوز مخالفة ما لم يخالف الشرع الشريف فأردت ان اذكر زبدتها
 بصارة عربية بعدما عثر بها الى رجل موثوق به عارف باللغتين * وصورة هذا ما وجدته مكتوباً في مجموعة شيخ
 الاسلام عبد الله أفندي مفتي الممالك العثمانية في آخر دولة السلطان أحمد (المعروضات المتعلقة بمواد
 الاراضى في تاريخ سنة ١٠١٨ ثمانية عشر و ألف) * مشددة مسكة الاراضى المحلولة عن المتوفى عند
 عدم الابن تعطى لبنته فان لم توجد فلا تحييه من أب فان لم يوجد فلا تحييه الساحة فيها فان لم توجد
 فلا تحييه فان لم يوجد فلا تحييه وليس لغير هؤلاء من أقاربه حق في أخذ مشددة المسكة بالطابوبه * ماتت المرأة
 عن ابن توجه الارض السليخة لابنها فقط * اذا مات الذمي لا توجه لولده المسلم * اذا مات الشريك
 أو فرغ عن حصته لا جنبى باذن المتسكلم في الاراضى الميرية كان للشريك الآخر حق الطلب * لا يبطل
 حق الطلب الى خمس سنين * اذا غاب من له المشد وعطل الارض ثلاث سنين فالتسكلم مخير في توجيه
 الارض القريب الغائب من له حق الطابوبه ولا جنبى * وليس هذا مثل الموت أقول أى لانه اذا عطلها ثلاث
 سنين ومات عن ابن قبل ان يوجهها المتسكلم لا حد لآخيه رله بل تنقل للابن مجانا كما يأتى قريباً * اذا
 وجه المتكلم اراضى الصغار لا جنبى لهم أخذها بعد البلوغ الى عشر سنين * لا يعتبر التفويض من غير
 اذن صاحب الارض * أخذ العشر والرسم في سنين متعددة لا يكون اذنا بل لا بد من الاذن صريحاً
 أقول سيأتى نظيره وهذا مخالف لما أفتى به العلامة المرحوم الشيخ اسماعيل من ان أخذ المتولى والتمارى
 المرتب على الارض اذن في التصرف فتنبه لذلك * اذن أحد الشركاء في التيمارى كفى في تفويض
 المزرعة * المتصرفون في مزرعة بعد دفع حصاندهم اذا أراد غيرهم ان يرعى مواشيه وأخذوا منهم
 دارهم فأصاحب الارض ان يمنعهم من الرعى * الاراضى المتروكة التى في تصرفات بعض أهل القرى
 من غير زراعة اذا أراد بعض الناس ان يتخذوا فيها طريقاً وممر الدوابهم ليس لهم ذلك جبراً وليس
 لأصاحب الارض ان يأخذ منهم دارهم ويأذن لهم بذلك * بأخذ العشر والرسم لا يسقط حق الطابوبه *
 اذا غاب المتصرف في المزرعة فأحدث رجل فيها بناء باذن الزعيم السباهى ثم حضر المتصرف له رفع ذلك
 البناء * اذا لم يوجد واحد من المذكورين من له حق المشد عن المتوفى فالتسكلم على الاراضى بوجه
 ذلك لمن يريد وليس له ان يوجه ذلك لنفسه أو لابنه لورود الامر السلطاني بذلك * اذا مات من له المشد
 عن بنت وامتنعت البنت عن قبوله بعد عرضه عليها وطلب أخو المتوفى لابوين أو لأب أن يأخذها باعطاء
 الطابوبه لا يلزم التسكلم ذلك بل يوجه لمن أراد أقول يؤخذ من هذا أن من له حق الأخذ بعد الابن
 اذا امتنع منه لا ينتقل الحق لمن بعده ولا يكون ذلك بمنزلة ما اذا لم يكن الممتنع موجوداً فإن الأخ رتبته
 بعد البنت كما مر أول هذه المعروضات فحيث لم تكن البنت موجودة ينتقل الحق الى الاخ واذا كانت
 موجودة وامتنعت لا ينتقل الى الاخ بل يكون بمنزلة الاجنبى فالحيارة كالمشاه وجه له أو لغيره والله
 تعالى أعلم * الارض تنتقل من الام لابنها مجانا لكن الى عشر سنين يكون بالطابوبه ولا يكون لبنتها
 حق الطابوبه * ارض الاخت لا تعطى للاخ بالطابوبه بل صاحب الارض مخير أقول علم من هاتين المسألتين
 ان ما مر أول هذه المعروضات من انه عند عدم الابن تعطى للبنت ثم للاخ انما هو فيما اذا كان الميت
 رجلاً أما لو كان امرأة فليس للبنت ولا لمن بعدهما حق الأخذ وانما يعطى لابنها مجانا ان وجدوا لغيره

مسائل مهجدة متعلقة بمسئلة
 مسكة الاراضى

والاجنبى سواء فيوجهه صاحب الارض المتكلم عليهم المن اراد ويؤيده قوله فيما مر ماتت المرأة عن ابن
توجه الارض لابنها فقط فقوله فقط يشعر بان ارض المرأة لا يستحقها غير ابنها عند عدمه والله تعالى
اعلم * ليس لاولاد العلم حق الطابو * اذامات من له المشد وفي ذمته دين للميرى ولغيره لا يباع
المشد لذلك وليس لاحد ان يقول انا وفي الدين واخذ المشد ولو بيع او اخذه احد وفي الدين ثم طلبه
الابن ياخذها مجانا * الارض المحلولة في قرية لو اعطاها صاحبها لاهالى قرية اخرى فصاحب الضرورة
والاحتياج اليها من اهل القرية ياخذها ان لم يمتص سنة فان مضت سنة فليس له الاخذ * الشركاء
من السباهية والزعماء اذا قوض احدهم فليس لغيره معارضته اقول لكن من لم ياذن له مشاركة
الاذن في اخذ العشر من الارض المفوضة كما سأتى * ليس لابن الابن حق الطابو اقول سياتى
ما يخالفه حيث جعلوا ابن الابن كالابن في انتقال المشد اليه الا ان يقال انه مثله في الانتقال اليه مجانا
والمراد مما هنا انه لا يؤخذ منه الطابو فلا منافاة تأمل * مزرعة الصغير والاسير لو تعطت ثلاث
سنوات لا تستحق التوجيه للغير بالطابو * المزرعة لا يصح ان تكون بدل صلح * تفويض اهل
المزرعة لغيره * مزرعة في تصرف زيد اذا عاها عمرو ودفع زيد مقدارا من الدراهم وصالحه على ذلك
من غير ان يكون عشرة من السباهية لا يصح * الصغير الذي له حق الطابو في ارض لو اسقطه وصيه
لا يسقط * عرض احد الشريكين حصته من الارض على شريكه برسم مثله فامتنع عن اخذها فان
قوض لاجنبى فليس للشريك ان يدفع ما دفعه الاجنبى وياخذ الارض * اذا فسخ رجل بفاسه غيضة
بغير اذن السباهى والزعيم وجعلها مزرعة فالسباهى ياخذ من رجل مقدار من الدراهم ويقوضها اليه
هذا اولى * اذامات العبد من غير تفويض لا تنتقل الارض لمولاه ويعطى السباهى لمن اراد * متولى
وقف لو اعطى الارض بنقصان فاحش عن مثل الطابو فلم يتولى حالاً ان يقول مكمل لى مثل الطابو والا
اعطى الغيرك * مزرعة القاصر اذا قوضها وليه لرجل فأت القاصر قبل البلوغ فليس للسباهى ان ياخذها
من محلول القاصر والتفويض الاول نافذ * عطل رجل ارضه ثلاث سنوات ومات عن ابن قبل ان
يقوض السباهى الارض للغير فانها تنتقل لابن مجانا * اذا وجه وكيل السباهى المزرعة المحلولة بنقصان
فاحش ليس للسباهى ان يكمل الى مثل الطابو اذا كان ذلك في ارض الوقف فلم يتولى ان يستكمل
مثل اجر مثله * اذا غلب الماء على مزرعة زيد ثلاثين سنة ثم انجلى عنها الماء فله ان يضبطها ويتصرف
بها * لصاحب الارض المحلولة ان يعطيها لابنه او زوجته بزيادة على مثل الطابو وذلك صحيح معتبر اقول
تقدم قبل هذا انه ممنوع من اخذها لنفسه اولاً بانه للامر السلطاني بذلك الا ان يفرق بانه هنا بزيادة
على مثل الطابو فتأمل * رجل تحت يده ارض وقف وفي تصرفه بالطابو اذا حدث فيها بناء فلم يتولى
ان ياخذ اجر المثل عن العرصة اقول افتى بمثله الشيخ اسماعيل فيمن له بناء دار في قرية ميرية بانه يلزمه
اجرة المثل فراجع * المتصرفون في الطاحون بالشركة اذا فرغ احدهم حصته لاجنبى فليس للشريك
الاخر ان يدفع ما دفعه الاجنبى وياخذها اقول سأتى ان الشريك احق بنصيب شريكه في المشد اذا
دفع ما يدفعه الغير الا ان يفرق بين الطاحون والمشد فتأمل * ليس لوصى الصغير ان يفرغ مزرعة الصغير
لاجنبى ما لم يكن فيه نفع * للوصى تفويض المزرعة لاجل الصغير ابو السعود من فتاويه * زيد واخيه
عمرو مزرعة مشتركة بينهما وفي تصرفهما مات زيد عن بنتين فعرض المتكلم حصته عليهما فامتنعتا
فاعطاها المتكلم لذكر الاجنبى واراد عمرو واخذها ودفع ما دفعه بكر لاجل انه شريك وخليط قبل مضي
خمس سنين فليس لعمرو ذلك المرحوم يحى المتقارى اقول هذا مخالف ايضا لسياتى من ان الشريك
احق من الغير الا ان يجاب بان الحق هنا للبنتين فلا ينتقل للشريك وان امتنعنا اذ ليس الامتناع بمنزلة

ما اذا لم يكن المتنع موجودا كما قد مناه الله تعالى أعلم * مات رجل بلا ولد ذكر وأخذت بنته هند مزرعة
 بالطابو أعطت الرسم للسهامي ومات قبل أن تستوفي الضبط والتصرف في ذلك فلورثتها أن يأخذوا
 من السهامي الرسم الذي قبضه من هند عبد الرحيم أفندي * نقل زيد حصاه لاجل الدياس الى موضع
 الدياس فاحترق المحصاد بالكلية ولم يبق له أثر فلا ساهي * أخذ العشر من زيد عن المحصاد المذكور
 لعبد الرحيم أفندي * مزرعة في تصرف زيد فتمدى عمر وفزرعها وحصده فهل زيد أن يأخذ أجر المثل
 من عمر والجواب لا يقدر على الأخذ جبرا ولكن الساهي وقت أخذ عشره لو حاكم كما يقدر شيء
 يجوز ذلك أبو السعود أفندي * هذا آخر ما قصدت ذكره مما عرّبه لي من اثني به ثم أعلم اني قد رأيت
 بهامش نسختي الدر المختار بخط بعض العلماء مسائل من هذا القبيل فأجبت المحقق بما ذكره المؤلف
 لغرابتها أيضا كثيرا للفائدة وهذه صورتها * اذا لم تكن الأرض عشرية ولا خراجية وكانت رقبته اليد
 المال وكانت وجدت بيد الزراع تكون بيدهم على وجه الاجارة اذا وجهت لهم في الاصل بالطابو فلا
 يصح بيعهم لها ولا رهنهم ولا ايداعهم ولا اعارتهم ولا شفعتهم ولا استبدالمهم فتصرفهم بذلك باطل وتسمى
 تلك الاراضي اراضي المسكة وميرية اذا مات أحدهم عن ابن يتصرف ابنه كإبيه ويدفع ما عليها
 للمتكلم ولا يداخله أحد وان لم يكن له ابن وكان له بنت يوجهها للمتكلم للبنت بالطابو ما يدفعه الغير أما
 من له التصرف اذا فرغ عن حق تصرفه وأخذ شيئا من المفروع له بدل الفراغ ثم وجهه للمتكلم ذلك
 للمفروع له بعوض بالطابو لا يكون مخالفا للشرع الشريف والتصرف بلا اذن المتكلم باطل والمدفوع
 اجرة مجعلة واذا اعطى القاضي حجة في البيع والشراء وغير ذلك فهي باطلة أبو السعود * من له المشقة
 اذا مات فان لم يكن له ابن ولا ابن ابن يوجه لبنته فان لم تكن فلاخيه لاب فان لم يكن فلاخته الساكنة
 فيها فان لم تكن فلاخيه فان لم يكن فلاخيه وليس لغيرهم حق الطابو وكذلك المرعى والمشتى معروضات
 أقول مقتضاه أن ابن الابن بمنزلة الابن فله حق الأخذ بجائز دون طابو والتقييد بكون الاخ لا باحتراز
 عن الاخ لا م فقط وعدم التقييد بذلك في الاخت يفيد الاطلاق والله تعالى أعلم * اذا مات أحد
 الشريكين في المشد أو فوض للغير فلا يخرا أن يأخذ نصيب شريكه بعد دفع ما دفعه الغير ولا يمكن الغير ولا
 يبطل الحق الى خمس سنين معروضات أقول تهتم ما يخالف هذا وقد مناه الجواب عنه فتأمل * الأرض
 المستحقة للطابو بسبب التعطيل يأخذها المتصرف بالطابو معروضات * اذا ذهب من له المشد الى بلد
 آخر وعطاه ثلاث سنين يستحق الطابو وصاحب الأرض مخير بين الاعطاء له بالطابو وبين الاعطاء للغير
 ليس هذا مثل الوفاة معروضات أقول قد مناه بيان الفرق ثم ان قوله وصاحب الأرض مخير الخ مخالف
 لقوله في المسألة قبله يأخذها المتصرف بالطابو فانه يقتضي انه وان سقط حقه بالتعطيل يكون أولى من
 غيره لكن يأخذها بالطابو لا بجائزا لكون صاحب الأرض قد استحقه فتأمل * بتعطيل أرض الصغار
 لا يكون مستحقا للطابو ولو اعطى للغير فلهم أخذها الى عشر سنين بعد البلوغ معروضات أقول فهذا
 مستثنى من سقوط حق المسكة بالتعطيل ثلاث سنين فتأمل والله تعالى أعلم * اذا قسم من له المشد
 الأرض بين ابنه وسلم لكل واحد منهم ما مقدارا منها بدون اذن صاحب الأرض على وجه الهبة لا يكون
 معتبرا معروضات وفي هذه الصورة اذا مات عن أولاد غيرهما لم يأخذ حصتهم منها معروضات * اذا أعطى
 زيد وعمر ولا ختوما حين زواجهما قد ارا من أرضهما ثم تصرفت الاخت به أكثر من عشر سنين ثم ماتت
 فامتنع من دفع الطابو لصاحب الأرض وتعلل بأنهما أعطيا الأرض لها بلا اذن صاحب الأرض ليس
 لهما الامتناع وبعد عشرة دعوى الأرض ممنوعة معروضات * أهل البدو اذا اشتوا في مكان ان كان
 الرسم موجودا في الدفتر يؤخذ عن المكان والا فان كان يؤخذ من قديم عادة يؤخذ والا فلا معروضات *

ما اذا لم يكن المتنع موجودا كما قد مناه والله تعالى أعلم * مات رجل بلا ولد ذكر وأخذت بنته هند مزرعة
 بالطابو أعطت الرسم للسهامي ومات قبل أن تستوفي الضبط والتصرف في ذلك فلورثتها أن يأخذوا
 من السهامي الرسم الذي قبضه من هند عبد الرحيم أفندي * نقل زيد حصاه لاجل الدياس الى موضع
 الدياس فاحترق المحصاد بالكلية ولم يبق له أثر فلا ساهي أخذ العشر من زيد عن المحصاد المذكور
 لعبد الرحيم أفندي * مزرعة في تصرف زيد فتمدى عمر وفزرعها وحصده فهل زيد أن يأخذ أجر المثل
 من عمر والجواب لا يقدر على الأخذ جبرا ولكن الساهي وقت أخذ عشره لو حاكم كما يقدر شيء
 يجوز ذلك أبو السعود أفندي * هذا آخر ما قصدت ذكره مما عرّبه لي من اثنى به ثم أعلم اني قد رأيت
 بهامش نسختي الدر المختار بخط بعض العلماء مسائل من هذا القبيل فأجبت المحقق بما ذكره المؤلف
 لغرابتها أيضا كثيرا للفائدة وهذه صورتها * اذا لم تكن الأرض عشرية ولا خراجية وكانت رقبته اليد
 المال وكانت وجدت بيد الزراع تكون بيدهم على وجه الاجارة اذا وجهت لهم في الاصل بالطابو فلا
 يصح بيعهم لها ولا رهنهم ولا ايداعهم ولا اعارتهم ولا شفعتهم ولا استبدالمهم فتصرفهم بذلك باطل ونسبي
 تلك الاراضي اراضي ملكية وميرية اذا مات أحدهم عن ابن يتصرف ابنه كما يشاء ويدفع ما عليها
 للمتكلم ولا يداخله أحد وان لم يكن له ابن وكان له بنت يوجهها للمتكلم للبنت بالطابو ما يدفعه الغير أما
 من له التصرف اذا فرغ عن حق تصرفه وأخذ شيئا من المفروع له بدل الفراغ ثم وجهه للمتكلم ذلك
 للمفروع له بعوض بالطابو لا يكون مخالفا للشرع الشريف والتصرف بلا اذن المتكلم باطل والمدفوع
 اجرة مجعلة واذا اعطى القاضي حجة في البيع والشراء وغير ذلك فهي باطلة أبو السعود * من له المشقة
 اذا مات فان لم يكن له ابن ولا ابن ابن يوجه لبنته فان لم تكن فلاخيه لاب فان لم يكن فلاخته الساكنة
 فيها فان لم تكن فلاخيه فان لم يكن فلاخيه وليس لغيرهم حق الطابو وكذلك المرعى والمشتى معروضات
 أقول مقتضاه أن ابن الابن بمنزلة الابن فله حق الأخذ بمجانا بدون طابو والتقييد بكون الاخ لا بـ احتراز
 عن الاخ لا م فقط وعدم التقييد بذلك في الاخت يفيد الاطلاق والله تعالى أعلم * اذا مات أحد
 الشريكين في المشد أو فوض للغير فلا يخرا أن يأخذ نصيب شريكه بعد دفع ما دفعه الغير ولا يمكن الغير ولا
 يبطل الحق الى خمس سنين معروضات أقول تهتم ما يخالف هذا وقد مناه الجواب عنه فتأمل * الأرض
 المستحقة للطابو بسبب التعطيل يأخذها المتصرف بالطابو معروضات * اذا ذهب من له المشد الى بلد
 آخر وعطاه ثلاث سنين يستحق الطابو وصاحب الأرض مخير بين الاعطاء له بالطابو وبين الاعطاء للغير
 ليس هذا مثل الوفاة معروضات أقول قد مناه بيان الفرق ثم ان قوله وصاحب الأرض مخير الخ مخالف
 لقوله في المسألة قبله يأخذها المتصرف بالطابو فانه يقتضي انه وان سقط حقه بالتعطيل يكون أولى من
 غيره لكن يأخذها بالطابو لا بمجانا لكون صاحب الأرض قد استحققه فتأمل * بتعطيل أرض الصغار
 لا يكون مستحقا للطابو ولو اعطى للغير فلهم أخذها الى عشر سنين بعد البلوغ معروضات أقول فهذا
 مستثنى من سقوط حق المسكة بالتعطيل ثلاث سنين فتأمل والله تعالى أعلم * اذا قسم من له المشد
 الأرض بين ابنه وسلم لكل واحد منهم ما مقدارا منها بدون اذن صاحب الأرض على وجه الهبة لا يكون
 معتبرا معروضات وفي هذه الصورة اذا مات عن أولاد غيرهما لم يأخذ حصتهم منها معروضات * اذا أعطى
 زيد وعمر ولا ختلهما حين زواجهما مقدارا من أرضهما ثم تصرفت الاخت به أكثر من عشر سنين ثم ماتت
 فامتنع من دفع الطابو لصاحب الأرض وتعلل بأنهما أعطيا الأرض لها بلا اذن صاحب الأرض ليس
 لهما الامتناع وبعد عشرة دعوى الأرض ممنوعة معروضات * أهل البدو اذا اشتروا في مكان ان كان
 الرسم موجودا في الدفتر يؤخذ عن المكان والا فان كان يؤخذ من قديم عادة يؤخذ والا فلا معروضات *

أرض سليخة بلا معرفة صاحب الأرض وسلمها العمرو ونهاه عن أخذ التمسك من صاحب الأرض قبل تسليم بدل الفراغ فأخذ عمرو وتمسك كما قبل تسليم البدل بلاذنه ثم مات عمرو وبلا ولد وأراد زيد التصرف فيها كالأول بناء على عدم الاذن بالتمسك وأن التفويض ليس بمعتبر فهل لز يدلك الجواب نعم له ذلك معروضات أبي السعود * إذا وجه التيماري الأرض المحدودة لزيد على أن مقداراً فذنتها كذا على وجه التخمين ثم منع زيداً من التصرف بما زاد على التخمين وأراد توجيه الزيادة للغير ليس له ذلك معروضات * ليس الأخ لا بوبن أحق من الأخ لاب في الطابو في مشد مسكة الأرض السليخة والعبرة في ذلك للاب لا للام معروضات * إذا ترك من له المشد وطنه وتوطن في غير بلده فصاحب الأرض مأمور بتوجيهها للغير حالاً * إذا وجه المتكلم الأرض المحبولة للعمرو بموجب تمسك وختم وزرع فيها أربع سنين قام بكر المتكلم بعد عزل الأول يزعم أنه يخالف عمره على أن التمسك والختم لم يكونا بعد العزل ليس ليكر ذلك بحسب القانون معروضات * إذا مات من له المشد عن قاصر وكانت الأرض أرض كرم فوجهها لصاحبها العمرو بالطابو فغرس فيها عمرو وكمره مضى تسع سنين ثم باع القاصر وضبط الأرض وكاف عمره بفتح الغراس بمباشرة صاحب الأرض له ذلك معروضات * من له المشد إذا مات عن زوجة حامل لا يقدر المتكلم على توجيهه مطلقاً قبل ظهور الحمل معروضات * هذا آخر ما رأيت بهامش نسختي الذر المختار وكأنه معرب من ألفاظ تركية كناية قضيه ظاهر هذه العبارات وقد غيرت بعض عبارات منه ركاكتها والله تعالى أعلم

(كتاب الذبايح) *

في كتاب الذبايح

مطل

تحل ذبيحة النصراني مطلقاً

(سئل) * في ذبيحة الذمى الكتابي هل تحل مطلقاً ولا * (الجواب) * تحل ذبيحة الكتابي لأن من شرطها كون الذبايح صاحب ملة التوحيد حقيقة كالمسلم أو دعوى كالكثابي ولا أنه مؤمن بكتاب من كتب الله تعالى وتحل منا كتحته فصار كالمسلم في ذلك ولا فرق في الكتابي بين أن يكون ذمياً يهودياً أو نصرانياً حريباً أو غريباً أو غلبياً لا إطلاق قوله تعالى وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم والمراد بطعامهم مذكاهم قال البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ما طعمهم ذبايحهم ولا أن مطلق الطعام غير المذكي يحل من أي كافر كان بالاجماع فوجب تخصيصه بالمدكي وهذا إذا لم يسمع من الكتابي أنه سمي غير الله تعالى كالمسيح والغزير وأما لو سمع فلا تحل ذبيحته لقوله تعالى وما أهل لغير الله به وهو كالمسلم في ذلك وهل يشترط في اليهودي أن يكون إسرائيلياً وفي النصراني أن لا يعتقد أن المسيح اله مقتضى إطلاق الهداية وغيرها عدم الاشتراط وبه أفتي المجتدي الأسراني وشروط في المستصفي محل منا كتحتم عدم اعتقاد النصراني ذلك وكذلك في المبسوط فإنه قال ويجب أن لا يأكلوا ذبايح أهل الكتاب إن اعتقدوا أن المسيح اله وأن عزيرا اله ولا يتزوجوا نساءهم لكن في مبسوط شمس الأئمة وتحل ذبيحة النصراني مطلقاً سواء قال ثالث ثلاثة أو لا ومقتضى الدلائل وإطلاق الآية الجواز كما ذكره الترمذ في فتاواه والأولى أن لا يأكل ذبيحتهم ولا يتزوج منهم إلا لفرضه كما حقه الكمال بن الهمام والله ولي الأنعام والمحمد لله على دين الإسلام والصلاة والسلام على محمد سيد الأنعام قال العلامة قاسم في رسالته قال الامام ومن دان دين اليهود والنصارى من الصابئة والسامرة أكل ذبيحتهم وحل نسائهم وقد حكى عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه كتب اليه فيهم أوفى أحدهم فكتب مثل ما قلنا فإذا كانوا يعترفون باليهودية والنصرانية فقد علمنا أن النصارى فرق فلا يجوز إذا جعت النصرانية بينهم أن نزعهم أن بعضهم تحل ذبيحته ونسائهم معهم يحرم لا يخبر ملزم ولا نعلم في هذا خبراً من جمعة اليهودية والنصرانية

فحكمه حكم واحد اه بحروفه * (سئل) * في الكبد والطحال هل هما طاهران قبل الغسل أولا
 * (الجواب) * الطحال والكبد طاهران قبل الغسل حتى لو طلى بهما وجه الخف وصلى جازت صلاته
 كما مر في ذلك فاضيحان في فصل في النجاسة التي تصيب الثوب والخف وهما حلالان لقوله عليه
 الصلاة والسلام أحلت لنا ميتتان السمك والجراد ودمان الكبد والطحال اه وهو بكسر الطاء والمكروه
 يخرج من الشاة سبع الفرج والمحضة والغدة والدم المسفوح والمرارة والمثانة والذكر وقد نظمها بعضهم
 بقوله
 اذا ما ذكيت شاة فكلها * سوى سبع فقيهن الوبال
 ففاه ثم خاء ثم غين * وزال ثم ميمان ودالي
 أقول وقد كنت نظمها بقولي

قطر
الكبد والطحال طاهران
حلالان

مطلب
المكروه تحريما من الشاة
سبعة أشياء

مطلب
في حكم العقيدة وكيفيتها

ان الذي من الشياء يحرم * بجمعه حروف فخذ مدغم
 * (سئل) * في العقيدة كيف حكمها وكيف تغسل * (الجواب) * قال في السراج الوهاج
 في كتاب الاضية مانصه مسألة العقيدة تطوع ان شاء فعملها وان شاء لم يفعل وهي ان يذبح شاة اذ اتى على
 الولد سبعة أيام وعند الشافعي ستة ثم اذا أراد ان يعق عن الولد فانه يذبح عن الغلام شاتين وعن
 الجارية شاة لانه انما شرع السرور بالمولود وهو بالغلام آكرو ولو ذبح عن الغلام شاة وعن الجارية شاة
 جاز لان النبي صلى الله عليه وسلم عاق عن الحسن والحسين كبشا كبشا ولا يكون فيه دون الجذع
 من الضأن والثني من المعز ولا يكون فيه الا السليمة من العيوب لانه اراقه دم شرعا كالاضحية ولو قدم
 يوم الذبح قبل يوم السابع أو أخره عنه جاز لا ان يوم السابع أفضل والمستحب ان يفصل مجها ولا يكسر
 عظمها تقاؤا بسلامة أعضاء الولد وبأكله ويطعمه ويهذق اه وفي فصول العلما المعنى بالكرامة
 والاستحسان في الفصل ٣٦ ويعق عنه في اليوم السابع من الولادة قال عليه الصلاة والسلام العقيدة
 حق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وقد عاق عن نفسه عليه السلام بعد ما بعث نبيا ويقول عذر ذبحه
 اللهم هذه عقيدة ابني فان دمه يدمه ومجها يلجمه وعظمها يعظمه وجلدها يجلده وشعرها يشعره اللهم
 اجعلها فداء لابني من النار ولا يكسر للعقيدة عظم ويعطى القابلة فتحلها ويطبخ جميعها ثم يتصدق بها
 ولا يكسر منها شيء اه ثم ذكر المؤلف عبارة شرح الشريعة بطولها وهي في معنى ما مر ثم قال ورأيت في
 شرح العباب للعلامة ابن حجر الشافعي رحمه الله تعالى وهو كتاب معتبر عندهم ما ملخصه باختصار واقتصار
 على بعض المقصود مع التصرف في بعض العبارة وذكرته هنا لانه من فضائل الاعمال قال ووقتها بعد تمام
 الولادة الى البلوغ فلا يجزى قبلها واذبحها في اليوم السابع يسر والاولى فعلها صمد النهار عند طلوع
 الشمس بعد وقت الكراهة للتبرك بالهكسور وليس من السبعة يوم الولادة خلافا للشيخين ولو ولد ليلا
 حسب الذبيحة من صبيحته ويسر ان يعق عن نفسه من بلغ ولم يعق عنه وحكمها كما حكم الاماضية
 الا انه يسر طبخها بخلوتها ولا بحلوة اخلاق المولود وجل مجها طبخا للفقراء ولا باس بندهم اليها
 وتعطى القابلة رجليها الامره عليه الصلاة والسلام فاطمة رضي الله عنها باعطائها اياها واليمنى اولى
 ولا يكسر عظمها وان كسر لم يكره ويسر عن الذكرا شاتان مستويتان وعن الانثى واحدة وعن الخنثى
 المشكل واحدة والاحتياط ثنتان ويسر ان يقول الذابح بسم الله والله اكبر اللهم لك واليك عقيدة
 فلان مخبر ورد بكره لطح رأس المولود من دمه ويندب تسمية المذبح للمولود نسمة كذا وذبيحة لا عقيدة
 فيكره ويدل له خبر أبي داود وهو حسن انه صلى الله عليه وسلم قال للسائل عنها لا يحب الله العقوق
 وفي رواية لا أحب الله العقوق اه نعوذ بالله تعالى من عقوق الوالدين ونسأله حسن النشأتين وبالله
 تعالى التوفيق والمعوذة وصلى الله على سيدنا محمد معلم الخير وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين

أقول هذا وقد ذكر المؤلف هنا كتاب المحظروا لإباحة وذ ك مسائل منه عاقبتها استطارية غير مسئول عنها وذ ك أشياء كثيرة من جملتها آخر الكتاب فأجبت تأخير الكل الى ذلك المحل لتسكون كافا فكة بعد الطعام

*** (كتاب الشرب) ***

كتاب الشرب

*** (سئل) *** في داره معلومة جارية في ملك زيد وفيها بركة لها حق شرب معلوم من طالع ماء مشتمل على ثلاثة فروض معلومة الطول والعرض والعمق فرض يجري لبركة زيد وفرضان لسبيل كل ذلك من قديم الزمان عند رجل الآن ووسع فرضي السبيل وغيرهما عما كانا عليه في القديم بدون اذن من زيد ولا وجه شرعي أضلا ويريد اعادةهما كما كانا عليه قديما بعبثه ثبوت ذلك شرعا فهل له ذلك *** (الجواب) *** نعم *** (سئل) *** في أرض لرجل لها حق شرب معلوم يجري اليها الماء من قديم الزمان في مجرى معلوم في أرض زيد يريد ان لا يجرى الماء في أرضه فهل ليس له ذلك ويبقى القديم على قدمه *** (الجواب) *** نعم وإذا كان لرجل أرض ولا آخر فيها نهر فأراد رب الأرض ان لا يجرى النهر في أرضه لم يكن له ذلك ويترك على حاله تنوير من الشرب *** (سئل) *** فيما إذا جرى زيد الماء في أرضه اجراء لا يستقر في أرضه بل يستقر في أرض جاره فتعدي الماء وتلف بسبب ذلك زرع جاره الموضوع في أرضه فهل يضمن *** (الجواب) *** حيث أجراه كما ذكر يضمن والله تعالى أعلم ذكر الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى رجل سقى أرض نفسه فتعدي الى أرض الجار قال هذه المسألة على وجوه ان أجرى الماء في أرضه اجراء لا يستقر في أرضه وانما يستقر في أرض جاره كان ضامنا وان كان الماء يستقر في أرضه ثم تعدي الى أرض جاره ان تقدم اليه جاره بالسكر والاحكام ولم يفعل كان ضامنا وتكون هذه بمنزلة الاشهاد على الحائض المائل وان لم يتقدم اليه حتى تعدي لم يضمن وان كانت أرضه صعيدا وأرض جاره هو طابعه انما اذا سقى أرضه تعدي الى أرض جاره كان ضامنا ويؤمر بوضع المسناة عمداية من الفصل ٣٢ في أنواع الضمانات وتما فروع المسألة فيها ومثله في الفصولين *** (سئل) *** فيما اذا اختص جماعة في شرب بينهم فهل يقسم على قدر اراضيهم *** (الجواب) *** نعم يقسم بينهم على قدر اراضيهم والمسألة في الملتقى والتنوير من الشرب أقول وهذا اذا لم تعلم الكيفية في الزمان المتقدم كما في البرازية فلو علمت يبقى القديم على قدمه *** (سئل) *** فيما اذا كان لبستان وقف حق شرب قديم من نهر قديم مشترك عليه من الاسفل طواحين دورانها منه ولا يمكن سقى البستان الا بالسكر ونظا روقه متصرفون بشرية بالسكر من قديم الزمان الى الآن بلامعارض لا يعرف الا هكذا من القديم والآن قام ارباب الطواحين يعارضون ناظره وقف البستان بالسكر ويريدون منعه عنه بدون وجه شرعي فهل حيث كان السقي بالسكر قديما على الوجه المذكور يبقى القديم على قدمه ويمنع المعارض في ذلك *** (الجواب) *** نعم كتبه الفقير محمد البهادي المفتي بدمشق الشام الجواب كتابه العم المرحوم أجب والله سبحانه الموفق للمواب *** (صورة دعوى) *** وردت من طرف محافظ الشام وحاكم الشرع سنة ١١٤٦ مذكور في وقف الاموي مصر في الصريح انه فتوح غير سدود ويدعى واضعوا ليدعيه انه قديم ومن قبلهم متصرفون فيه من قديم الزمان ووجد تاريخ الصريح ازيد من ثمانية مائة فذكر اهل عربيل وجود المصاحبة وقدمها وانها محدثة أحدتها صادق اغا من خمس وعشرين سنة فهل يعمل بالتصرف القديم ولا تسمع بيعة المحدث في فعوى الماء فكيف الحكم في ذلك اكتبه والنال الجواب مفعلا الجواب الحمد لله تعالى حيث وجد التصرف من قديم الزمان والى الآن يعمل به لاسيما مع وجود التصريح في الصريح بذلك وهو مقدم على من قال بالمحدث من خمس وعشرين

مطلب
له فرض في الطالع غيره رجل
يعاد كما كان

مطلب
ليس له منع اجراء الماء في أرضه
ويبقى القديم على قدمه

مطلب
فيما اذا أجرى الماء الى
أرضه فتعدي الى أرض جاره
وألف زرعه

مطلب
اذا اختصه موافق الشرب يقسم
على قدر اراضيهم

مطلب
اذا كان السكر قديما يبقى
على قدمه وليس لارباب
الطواحين منه

مطلب
في الاختلاف في قدم المجري
وحده

سنة فان تاريخ مذهب القدم اسبق قال في الخلاصة اذا تنازع اثنان في عين لا يخلو اما ان تكون في ايديهما وفي يد أحدهما وفي يد ثالث اذ حيا. ليس كمن يخار آيها أو شرهما من واحد ومن اثنين أرخا تاريخا واحدا أولم يؤرخا وأرخا وتاريخ أحدهم. سبق فمذهب أبي حنيفة وأبي يوسف رجعهما الله تعالى يقضي لاسبقهما تاريخا اه. ومثله في البرازية والبحر والتوير وصدر الشريعة والملتقى والدرر وغيره وفي الرحمة سئل في جماعة يهودية يجرى ماء بساتين بعض المسلمين من نهر قديم في أرض بيدهم يريدون أن يمنعوا اجراء الماء منها الى تلك البساتين هل لهم ذلك أجاب ليس لهم ذلك والحالة هذه والتقديم وحده الذي لا يحفظ اقرانه وراء هذا الوقت كيف كان كافي العمادية بقي القديم على قدمه ويثبت ايضا حق الاجراء بآبائنا المجري من غير دعوى الملك بالبيضة العادلة ودية قضى به لصاحبه. كما في الزيلعي وغيره والله سبحانه أعلم وفي الاشهاد في تصرف الامام بالريعة منوط بالمصلحة بنبهه اذا كان فعل الامام مبنيا على مصلحة فيما يتعلق بالامور العامة لم ينفذ أمره شرعا الا اذا وافقها فان خالفها لا ينفذ ولهذا قال الامام أبو يوسف في كتاب الخراج من باب احياء الموات وليس للامام أن يخرج شيئا من يد أحد الا بحق ثابت معروف اه. وفي العمادية في آخرها من بحث ما يحكم به الحال بما نصه فيما اذا كان لرجل نهر في أرض رجل أو مزارع في دار رجل فاختلفا في ذلك وأنكر صاحب الأرض والدراشوت حقه فالقول قوله وعلى المدعى البيضة أن له حق التسهيل لاجراء الماء فيه الا اذا كان الماء جاريا زمان الخصومة فحينئذ القول قول صاحب الماء وكذلك اذا لم يكن زمان الخصومة الا انه يعلم انه كان يجري الماء الى أرض هذا الرجل من هذا النهر قبل ذلك كان لقول قول صاحب الماء اه. وقال في شرب التنوير وتصح دعوى الشرب بغير أرض استحسننا اه. ثم ارسلت صورة الدعوى ومكتوب فيها ما صورته أبرز المدعون حجة متمثلة بذوى ماصية محدثة وضمنها فتوى من أحد أفندي المهمندارى بأن بيضة الحدوث مقدمة والحجة واصلة اليكم فالمرجوة يميز ذلك وكتابة الجواب الجواب الحمد لله في الحجة المرسله لم يذكروا المدعى ولا المدعى عليه تاريخا أصلا من الطرفين وأما سائلنا هذا كور فيها أن ذا البدأ رخ من ثلثمائة سنة والمدعى عليهم من خمس وعشرين سنة وقد ذكرنا عن الخلاصة والبرازية وغيرهما انه اذا أرخا يقضى بها لاسبقهما تاريخا قال في البحر والحاصل أن سبق التاريخ خارج من الكل ومثله في فصول العمادى وأيضا في الحجة المرسله الحال شاهد بالحدوث فانه ذكر فيها انه وجد ثقبًا مخروقا غير مستدير ولا مستويا ولا هو كهم سائر المواضع وأيضا المدعى مستند الى كتاب الوقف وأبرزه من يده فلم يوجد فيه وأيضا ليس له أرض أصلا يسقى بها الماء المذكور فكل ذلك شاهد بأنها حادثه والقوى بنيت على ذلك وأما مجرد بيضة الحدوث والقدم من دون تاريخ ففيها خلاف قال في الحاوى له كنه في طريق العامة فزعم غيره انه محدث وزعم صاحبه انه قديم وأقاما البيضة فالبيضة بيضة من يدعى انه محدث لانها تثبت ولاية النقص وقال رامزا الى قول في هذا قول المدعى بالقدم اه. وذكر له ثلاث في شرح الملتقى عن ترجيح البيئات للشيخ غانم البغدادى أن بيضة القدم في البناء أولى من بيضة المحدث اه. هذا ما تبين نقله وظهر من الكتب المعتمدة في هذا الوقت والسلام قال المؤلف ثم انى رأيت فتوى من المرحوم عبد الوهاب افندى الغفرورى مدرجة في حجة مؤرخة في خامس عشر جمادى الاولى سنة ١٠٧٢ مضمونها فيملاذا كان سبيل ما معلوم مستمد من نهر معلوم مقنوعا غير مسدود وفائض ماء السيل المذكور يسقى به أراضي بساتين معلومة من الزمن القديم بموجب تمسكات شرعية وادعى اصحاب النهر المزبور أن مجرى السيل المزبور محدث وسدوه واصحاب البساتين المزبورة يدعون انه قديم فهل تقدم بيضة القدم على بيضة

مطلب
يقضى للاسبق تاريخا
مطلب
حد القديم الذى لا يحفظ
الاقران وراء هذا الوقت كيف كان

مطلب
لا يخرج شئ من يد أحد الا
بحق ثابت معروف

مطلب
له نهر أو مزارع في أرض رجل
فاختلفا الخ

مطلب
تصح دعوى الشرب بغير أرض

مطلب
اذا أرخا يقضى للاسبق
تاريخا

مطلب
بيضة الحدوث والقدم بدون
تاريخ فيها خلاف

المحدث ويمنع أصحاب النهر المزبور من معارضة أصحاب البساتين التي تسقى أراضيها من فائض ماء السبيل المزبور ولا الجواب تقدم بيته القدم على بيته المحدث ويمنع أصحاب النهر من المعارضة في ذلك بعد ثبوت ذلك لهم بسبب ذلك ويبقى ذلك بيته المزبورين الموصى اليهم كما تقدم لهم من قديم الزمان وإلى الآن والله تعالى أعلم * أقول قدّمنا الكلام في كتاب الشهادات على معارضة بيته المحدث والقدم وذكرنا ترجيح القول بتقديم بيته المحدث في البناء وغيره بأنه الموافق للقواعد وقد أفاد المؤلف بما ذكره هنا فائدة حسنة وهي أن الخلاف إنما هو فيما إذا كان الاختلاف في مجرد أن ذلك الشيء قديم أو أحدث بدون ذكر تاريخه أما إذا ذكر التاريخ بأن ادعى رجل أن هذا الشيء ملكي أو حق من سنة كذا وادّعاء آخر كذلك من سنة كذا فإنه لا خلاف في ترجيح الأسبق تاريخا على ما خرم به في كثير من الكتب فتنبه * (سئل) في نهر كبير يجري على حافة بيوت بصالحية دمشق المحروسة يستقي منه أهل البيوت المذكورة من قديم الزمان وفي النهر المزبور وضع مكشوف مقدار ثلاثة أذرع طولاً وعرضاً يستقي منه العامة من القديم ويريد رجل من أهل البيوت أن يبني على النهر المزبور بناءً يجعله بيتاً ويدخله إلى داره بدون وجه شرعي وفي ذلك ضرر للعامة ويضيق محل الاستقاء وتغيير القديم فهل والحالة هذه ليس للرجل ذلك * (الجواب) نعم ليس له ذلك ويبقى القديم على قدمه * (سئل) في نهر قديم مشترك بين قريتين لكل منهما نصفه وبباطنه بسط قديم مبنى بالجارية فيه لكل من القريتين مقسم مختص بشرب أراضيها وكل من أصحاب القريتين وضع يده على حقه المذكور ومتصرف به بالوجه الشرعي من قديم الزمان وإلى الآن بلا معارض ولا منازع وإلى الآن عمد أهل إحدى القريتين وغيره البسط عن أصله وأراد ومنع أهالي القرية الثانية من أخذ حقهم من الماء المذكور إلى أن يبرزوا لهم سنداً أو حجة تشهد لهم بذلك فكيف المحكم * (الجواب) وضع اليد والتصرف جهة قاطعة ولا يكلف ذواليد إلى إظهار سند يشهد له بذلك مع وضع يده فيعمل بوضع يد أصحاب القرية الثانية وتصرفهم من القديم ويمنع المعارض لهم في ذلك ويبقى القديم على قدمه حيث الحال ما ذكر والله سبحانه العليم * (سئل) فيما إذا كان له نهر بركة ماء في دارها يجري إليها الماء من فائض قديم في بركة دار زيد فزيد الفائض وامتنع من فتحه إلا أن تكس هند بركته فهل لا يلزمها ذلك * (الجواب) حيث كان لها ما فاض من الماء ليس لها حق في البركة لا يلزمها ذلك ولا يلزم زيد تكليس البركة أيضاً لهدم جبر الإنسان على إصلاح ملكه والله تعالى أعلم * (سئل) فيما إذا كان لرجلين في دار زيد مسيل ماء بمعنى حق الإجراء دون رقبة المسيل فأسقطا حقهما من ذلك لدى بيته شرعية فهل يسقط * (الجواب) نعم قال صاحب المسيل أبطلت حق من المسيل فإن كان له حق إجراء الماء دون الرقبة بطل حقه قياساً على حق السكنى وإن كان له رقبة المسيل لا يبطل بالإبطال رسائل الزينة من رسالة ما يسقط من الحقوق بالإسقاط ومثله في الأشياء * (سئل) في أرض معلومة لها شرب معلوم وهي جارية مع الشرب المزبور تحت تولية زيد بالوجه الشرعي فآجر المتولى الشرب المذكور وحده دون الأرض أمر وليسوق الشرب إلى أرض نفسه فهل تكون الاجارة المذكورة غير جائزة * (الجواب) لا تصح اجارة الشرب وحده كما صرح بذلك في البرازية والذخيرة وغيرهما وفي التارخانية من الفصل الخامس في بيع الشرب قال محمد في الأصل إذا باع شرب يوم أو أقل من ذلك أو أكثر من ذلك فإنه لا يجوز وبعض مشايخنا يجوزون ذلك والفقهاء أبو جعفر وأستاذاه أبو بكر البجلي وغيرهما من المشايخ لم يجوزوا ذلك وكذلك لو استأجر الماء لا يجوز وأدبائه أو آجره مع الأرض فهو جائز ويدخل الشرب في البيع تبعاً للأرض ألا يرى أن أطراف العيسد تدخل في البيع تبعاً ولا تدخل مقصوداً * (سئل) فيما إذا كان لزيد

مطلبه
الاختلاف في ترجيح بيته
المحدث أو القدم إنما وفيها
اذالم يؤرخا

مطلبه
ليس له أن يبني بيتاً على
حافة نهر

مطلبه
وضع اليد والتصرف جهة
قاطعة ويبقى القديم على قدمه
مطلبه
صاحب الفائض لا يلزمه
تكليس بركة الجار

مطلبه
لا تصح اجارة الشرب وحده
مطلبه
يدخل الشرب في البيع تبعاً
لامقصوداً

مطلبه
لا يجوز بيع الشرب وحده
بدون ارض
مطلبه
فيما اذا اشترى الشرب وحده
ثم باعه بعد القبض
مطلبه
بيع الشرب وحده فاسد
فيملك بالقبض لا باطل
قوله قال أي قاضيجان
وجه الله تعالى اه منه
قوله يجوز في رواية الخ أي
ولو كان ذلك بيع المعلوم
من كل وجه لما كان احد
يقول بجواز وحيد وجدت
الرواية بجواره وأخذ بها
بعض المشايخ علم أنه ليس
من بيع المعلوم من كل وجه
فلا يكون باطلا اه منه
مطلبه
إذا كرى النهر الخاص باذن
القاضي يرجع على الآبي
مطلبه
كرى النهر الخاص على أهله
مطلب في بيان النهر الخاص
مطلبه
إذا جاوز الكرى نهر رجل
تسقط عنه المؤونة
مطلبه
لا ترفع مؤونة الكرى بمجاوزة
الغوة وإنما ترفع بمجاوزة
الارض
مطلبه
الطريق الخاص في سكة
غير نافذة إذا احتجج الى
اصلاحه

حق شرب معلوم من غير قبض الشرب وحده بدون ارض فهل يكون البيع المزبور غير جائز
(الجواب) نعم وكذا صح بيع الشرب تبعا للارض بالاجماع وحده في رواية وهو اختيار مشايخ
بلح لانه نصيب من الماء ولم يجز في أخرى وهو اختيار مشايخ بحاري والبيهقي وفي الثانية من الشرب رجل
اشترى شربا غير ارض وفي تلك القرية تباع المياه به يترأس في ظاهر الرواية لا يجوز هذا البيع فان باع
وشرط ان يكون الخراج على المشتري فسد العقد في الروايات كلها لان الخراج يكون على صاحب الارض
فلو أنه باع الماء بدون الارض وقبض المشتري الشرب ثم باع الشرب مع ارض له قال الفقهاء ابو جعفر
لا يجوز البيع في الشرب الا ان يجيز البائع الاول لان المشتري الاول لم يملك الشرب بالشراء والقبض لان
بيع الشرب بيع لا يقع على موجود لا ترى أنه لو باع الارض والشرب جاز البيع وان كان الماء منقطعاً
وقت البيع وانما يقع البيع في الماء على ما يحدث وقتا بعد وقت فاذا لم يشتر شيئا موجودا لايملكه
بالقبض فلا يجوز بيعه نائبا لانه على ملك البائع الاول قال رضى الله تعالى عنه وعندى هذا الجواب
مشكل وينبغي أن يكون حكم البيع الاول في الشرب حكم بيع فاسد لا حكم بيع باطل لان بيع الشرب
وحده وان كان لا يجوز في ظاهر الرواية يجوز في رواية وبه أخذ بعض المشايخ رحمهم الله تعالى وقد جرت
العادة ببيع الشرب في بعض البلدان فكان حكمه حكم البيع الفاسد والمبيع بيعا فاسدا يملك بالقبض
فاذا باعه بعد القبض وجب أن يجوز ويؤيد هذا ما ذكر في الاصل رجل باع الشرب بعبد وقبض العبد
وأعتقه جازعته ولو لم يكن الشرب محل للبيع لما جازعته كما لو اشترى عبدا بمئة أو دم وقبضه لا يجوز
عنتقه اه من الغفار من البيع الفاسد *(سئل)* في مجرى ماء مشترك بين جماعة معلومين
خاص بهم احتاج المجري الى الكرى الضروري فكراه البعض وصرف على ذلك ما باع معلوما من الدراهم
وأبى البعض عن ذلك الكرى ويريد الرجوع على الآبي بما أنفق حيث كان باذن القاضي فهل يسوغ له
ذلك *(الجواب)* نعم قال في الهداية من فصل كرى الانهار وأما الثاني وهو الخاص من كل وجه فكربه
نحلي أهله لما ينشأ من قبل مجرى الآبي وقيل لا يجبر لان كل واحد من الضررين خاص ويمكن دفعه عنهم
بالرجوع على الآبي بما أنفق فيه اذا كان بأمر القاضي الخ وجزم الزيلعي بالرجوع بحصته من المؤونة
اذا كان بأمر القاضي واختاره في الهداية حيث أحرمه مع دليله قال في الخاتمة من فصل كرى الانهار
وتكاملوا في النهر الخاص قال بعضهم ان كان النهر لخدمة فادونها وأعليه قرية واحدة يغني ماؤه فيها
فهو نهر خاص تستحق به الشفعة وان كان النهر لما فوق الشجرة فهو نهر عام وقال بعضهم ان كان لمادون
المائة فهو خاص وقال بعضهم ان كان لمادون الاربعين فهو نهر خاص وان كان لاربعين فهو عام وأصح
ما قيل فيه انه يفوز الى رأى المجتهد حتى يفتار رأى الاقوال شاء اه وفي شرح الكنترا لعيني ومؤونة
النهر المشترك عليهم أي على أهل النهر الكاشين من اعلاه أي اعلى النهر عند أبي خنيفة حتى اذا جاوز
أرض رجل منهم تسقط عنه مؤونة الكرى وقال كرى النهر من أوله الى آخره على الشركاء لان الاعلى
يحتاج الى ما وراء ارضه ليسيل ما فضل من مائه لئلا تنفرد ارضه وله انه للخدمة الى سقي الارض ولم يتبق
له حاجة فلا يجب عليه كره له حق تسهيل ماءه سطحه على سطح جاره لا يلزمه شيء من عمارة ذلك الموضع
باعتبار تسهيل الماء فيه ثم قرع على ما سبق بقوله فان جاوز الكرى أرض رجل منهم برئ الرجل من الكرى
لما ذكرنا اه وفي التتارخانية واذا جاوز فوهة رجل هل ترفع عنه مؤونة الكرى عند أبي خنيفة الصحيح
أنه لا يرفع ما لم يجاوز ارضه وعلى هذا الاختلاف اذا احتسبوا الى اصلاح جانبي النهر اه ومثله
في البرازية والذخيرة وغيرهما وقال في البرازية وأما الطريق الخاص في سكة غير نافذة اذا احتجج الى
اصلاحه فاصلاح أوله عليهم اجماعا فاذا بلغوا دار رجل قيل انه على الخلاف في النهر وقيل يرفع اجماعا

لأن صاحب الدار لا حاجة له الى ما وراءه بوجه ماله لا يستعمله بخلاف النهر فانه يحتاج فيه الى تسهيل الماء اذ لولا لفرقت أرضه حال كثرة الماء ومن جاوز الكرى أرضه وأراد فتح رأس النهر قال شيخ الاسلام على قول الامام له ذلك لزوال مؤونة الكرى عنه وقال لا يدس له ذلك ولو كان نهر اعظيما عليه قري مشربون منه فبلغوا الكرى فوهة نهر قرية قال في النوادر يرفع عنه مؤونة الكرى اجماعا وعلى قياس النهر الخاص ينبغي أن لا يرفع حتى يجاوز الكرى اراضى قريتهم اهـ * (سئل) * في مجرى اوساخ ينصب فيه اوساخ سيوت جماعة من محلات من اعلاه الى اسفله واحتياج الى التعزيل فقام اهل مجرى اوساخ الاعلى يكلفون بعض اهل الاسفل الى تعزيله معهم من الاعلى الذى ليس لهم فيه اوساخ قبل وصوله اليهم بدون وجه شرعى فهل ليس لاهالى محلة اوساخ الاعلى ذلك * (الجواب) * نعم أقول ههنا فائدة نهت عليها في رد المحتار وهى ان نهر الاوساخ يخالف نهر الشرب من حيث ان نهر الاوساخ اذا احتاج الى الكرى والتعزيل من اعلاه فكلما جاوز دار رجل لا ترفع عنه المؤونة بل يشارك من هو اسفل منه وهكذا وصل التعزيل الى دار رجل يدخل في المؤونة ويشاركه جميع من قبله حتى يصل التعزيل الى آخر النهر من كان في اعلى النهر كان اكثرهم كلفة لانه يحتاج في اجراء اوساخه الى جميع النهر ثم دونه من تحته وهكذا فيكون الاشرقا لهم كلفة لانه يحتاج في اجراء اوساخه الى ما بعد داره من النهر وهو آخر النهر دون ما قبله بخلاف نهر الشرب فان صاحب الارض انما يحتاج من النهر الى ما قبل أرضه من اعلى النهر فاذا دخل الماء فى أرضه لم يبق محتاجا الى شئ من النهر ما بعد أرضه فاذا جاوز الكرى أرضه ترفع عنه المؤونة ويبقى داخلها جميع من بعده من اهل النهر ثم كلما جاوز ارض رجل آخر ترفع عنه ويبقى على من بعده وهكذا فمن كان فى اسفل النهر يكون اكثرهم كلفة لاحتياجه الى جميع النهر ثم من فوقه ثم ومن على عكس نهر الاوساخ وحاصل الفرق أن صاحب الشرب يحتاج الى كرى ما قبل أرضه ليصله الماء وصاحب الاوساخ يحتاج الى ما بعد أرضه ليذهب وسخه * (سئل) * فيما اذا كان لاهالى محلة مساقط على نهر مختص بجماعة فاحتاج الى التعزيل لكثرة ما اجتمع فيه من اوساخ المساقط المذكورة فهل تكون مؤونة تعزيل الاوساخ من النهر المذكورة على اصحاب المساقط المذكورة دون اهل النهر * (الجواب) * نعم دفعا للضرر بقدر الامكان وفي هذه الصورة اذا احدث بعض اهل المحلة مساقط على النهر المذكور بغير اذن اهل النهر المرتوم ويطالب اهل النهر اصحاب المساقط المحدثه بسدّها عن النهر فهل يسوغ لهم مطالبة بذلك * (الجواب) * الحمد لله يسوغ لهم ذلك بالوجه الشرعى كتبه الفقير علاء الدين عفى عنه * (سئل) * في نهر كبير يمتد من اعين يشرب منه اهل الى قري بعضها من جهة اسفله يجرى لتلك القرى في نهر خاصة من ذلك النهر الكبير ويرى في بعض السنين يقل ماء النهر الكبير فيسكر اهل القرى العالية ماء النهر الكبير المشترك ليرتفع الماء الى انهم المخاصة فيسقوا اراضهم بحيث ان الماء لم يبق في النهر الكبير يجرى الى اهل الاسفل الا قليلا جدا ويحصل بذلك غاية الضرر على اهل القرى التى من الاسفل متعللين بأنهم يفعلون السكر المزبور على الوجه المرقوم من قديم الزمان وأن اقديم يبقى ويترك على قدمه وان خالف الشريعة المطهرة فهل لاهالى القرى الاسفل أن يكلفوا اهل القرى الاعلى أن يزيلوا السكر ليسيقي اهل القرى الاسفل اراضهم وليس لهم أن يسكروا في باطن النهر الكبير المشترك بدون اذنهم ورضاهم * (الجواب) * ليس لاهالى الاعلى أن يسكروا الماء على اهل الاسفل لانهم امرأ عليهم حتى يرووا كما ذكره الامام اعظم ابن مسعود رضى الله تعالى عنه وان كانوا يفعلون ذلك من قديم الزمان لانه تصرف في باطن النهر المشترك بدون اذن الشركاء وذلك

مطلبه

في الفرق بين نهر الشرب
ونهر الاوساخ اذا احتاجا
الى الكرى والتعزيل

مطلبه

ليس لاهالى الاعلى أن
يسكروا النهر على اهل
الاسفل وان كان يفعل من
قديم

غير جائز شرعا وفعل غير الجائز مانع من فعله الشرع فلا عبرة بما فعله أهالي الاعلى من السكر قد يما على
 أهل الاسفل واذا هم لا أهل الاعلى بالسكر عليهم لا يجرى على المتأخرين فانه لا يلزم من رضى المتقدمين
 رضى المتأخرين فللمتأخرين من أهل الاسفل منع أهالي الاعلى من السكر في باطن النهر المشترك حتى يسقى
 أهالي الاسفل اراضيهم فانه يبدأهم حتى يرووا كما صرح بذلك جميع ائمة المذهب في الكتب المعتبرة والله
 تعالى أعلم فتاوى المرحوم الشيخ اسماعيل مفتي دمشق الشام عفي عنه وأجاب رحمه الله تعالى عن سؤال
 آخر بما حاصله ان لم يكن لأهالي القرية السفلى حق شرب في النهر المذكور فلا هالي القرية العليا حبس
 جميع ماء النهر الخارج من ارضها حتى يرووا ثم يطلقونه لأهل القرية السفلى ان شاؤوا وان كان لأهل
 القرية السفلى حق شرب من النهر المزبور فليس لأهالي القرية العليا حبس ماء النهر عن أهالي القرية
 السفلى بل يبدأ أهل السفلى حتى يرووا القول ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أهل اسفل النهر امرأه على
 أهل الاعلى حتى يرووا كما في الزيلعي وغيره والله تعالى أعلم أقول وافتي بذلك الخير الرمي في خصوص
 نهر دمشق المسمى ببردا وهذا هو المذكور في المتن كالهداية والملتقى وذكر القهستاني وتبعه العلائي في شرح
 الملتقى عن شيخ الاسلام انه استحسنت المشايخ ان يقسم الامام بينهم بالايام اه اى اذ المصطلح هو اولى
 ينتفعوا بالسكر فيسكن كل في نوبته وينبغي الافتاء بهذا ان لزم قصر الضرر على أهل الاعلى فانه ربما يشرب
 أهل الاسفل جميع النهر فيلزم أن تيسر زرع أهل الاعلى مع ان لهم حقاً في النهر تأمل (فائدة) رأيت
 في الفتاوى الفقهية للامامة ابن حجر المكي الشافعي قال وفي فتاوى العلامة السبكي ما حاصله لا أشك
 في نهر بردا في دمشق انه غير مملوك لأحد لانه قديم بأرضه والعين التي يجري الماء فيه منها مباحة وهو
 الظاهر وما كانت مملوكة للكفار وانتقلت عنهم الى المسلمين وأياً ما كان فليس له كلاً ولا حصة انهارها
 الظاهر أنها كذلك وانها متقدمة ويحتمل حدها بعد الاسلام واذا كان كذلك فما كان باخترق
 في موات فليس بمملوك وما كان بحفر فان قصده حافره الاباحة فكذلك أو نفسه فذلك له لا كلاً لا يعلمه
 الآن هو ولا ورثته فهو لعوم المسلمين وعلى التقدير الاول لا يجوز للامام تخصيص طائفة بجميعة ولا بيعه
 بخلاف الاملاك المنقلة الى بيت المال التي يبيع منها ويعطى نفسها فان هذه الانهار تقعها عام دائم للمسلمين
 فلم يخرقوا تقويتها عليهم بالتخصيص والبيع بخلاف غيرها متى جهل الحال هل هي باخترق أو حفر فهو
 لعوم المسلمين أيضاً اه ما نقله ابن حجر عن الامام السبكي وقديقال ان ما كان مباحاً لعوم المسلمين
 لا ينافي دخوله في الملك والذي يظهر ان حفرة بردا وبقية الانهار الستة المتشعبة منه غير مملوكة لأحد
 وأما ما بها فغير مملوكة أيضاً لان الماء لا يملك قبل الاحراز وانما لأهل الاراضى حقوق مستحقة فيها وأغلب
 أراضى دمشق المستحقة منها أوقاف ومنها سلاطانية وبعضها ملك لأربابها وكل ارض لها حق منه من
 قديم الزمان من بعد الفتح أو من قبله وكذلك الدور في دمشق كل دار لها حق معلوم منها يدخل
 في حقوقها حين البيع والشراء والاجارة والوقف وغيرها من التصرفات الشرعية بلامنازع ولا معارض
 ولا انكار من أحد من العلماء وهذا كله دليل الملكية بسبق اليد للوضع الاول واستمرار ذلك الى
 زماننا فلا يحل لأحد أن يستولى على حق أحد من ذلك بلامسوغ شرعي ولا أن يحدث في أصل هذا النهر
 العام ما يضرب أهل هذه الحقوق وان كان ذلك النهر لعوم المسلمين قبل دخوله في المقاسم والى كوى المملوكة
 اما بعد دخوله فيها فقد صار له كما في القهستاني ولذا كان كربة على اصحاب المقاسم لا من بيت المال
 ويوضح ما قلناه ما نقله المؤلف عن مفتي طرابلس بقوله سئل في خبر كبير ينبع من سفح جبل عظيم يمر
 في واد قديم يسمى ذلك النهر بالمعاصي يشرب منه ارض وبساتين ومزارع وقرى يحوى خلقا كثيراً ليس
 لتلك الاراضى والقرى شرب من غير هذا النهر وتشغل تلك الاراضى على علما من جهة منبع الماء وسفلى

مطلب
 لا عبرة لتقديم المخالف
 لشرع القويم

مطلب
 نهر بردا في دمشق غير مملوك
 لأحد

قوله فما كان باخترق
 في موات أى ما كان باخترق
 بنفسه وجرى في أرض موات
 بلا حفر من أحد اه منه

مطلب
 سؤال في خصوص نهر المعاصي

تحتها وهكذا وتستحق فيه جهات أوقاف وبيت المال وغيرهما ولا يمكن السقي منه إلا بدواليب يديرها
الماء كإحدى لتسفلها وارتفاع الأرض عنه ومن قديم الزمان بنى كل أهل ناحية في وسطه سداً بالمون
والاجاروف فتحوافيه كوى على قدر الدواليب الممكنة وجعلوا بين كل سدين مسافة مقدرة بالهندسة
بحيث إذا انحصر الماء في السد الأسفل لا يضرب بالسد الأعلى فهل إذا أراد أحد من أهل تلك الأراضي أن
يحدث في جانب من ذلك النهر سداً بسكر النهر ليمكن بذلك من نصب دواليب يأخذ به الماء إلى أرضه يجوز
له ذلك ولو حصل للأعلى منه أو المساوى ضرر بعدم دوران دولابه أو قلة دورانه أو ليس له ذلك ويمنع
عنه شرهاً ففتونا ما جوبين الجواب لا يخفى على أحد أن حال هذا النهر لا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون
مشتراكاً شتراً كإحصاء أهل تلك الأراضي فلا يجوز لأحد منهم حينئذ أحداث شيء فيه إلا برضى الجميع
سواء أضر ذلك بأحد من الشركاء أو لم يضرب لأن البناء واقع في بطن النهر المشترك وبعض الشركاء لا يملك
التصرف في المحل المشترك إلا برضى بقية الشركاء سواء تضرروا أو لم يتضرروا وهذا بخلاف ما إذا أراد أحد
الشركاء فيه أن ينصب عليه رحي أو دواليب في أرض له ملاصقة لذلك النهر فإنه لا يمنع من ذلك إلا عند
وجود ضرر بالنهر أو بأحد من أهله بأن يتغير الماء عن سننه ولا يجري كما كان يجري قبل ذلك وإما أن
يكون مشتركاً شتراً كإحصاء بين جميع الناس فيمتنع أحداث ذلك أيضاً عند وجود الضرر المذكور
فقد قال قاضيان في كتاب الشرب أن أبا يوسف سئل عن نهر مرو وهو نهر عظيم إذا دخل مرو برتوى منه
أهلها بالمحصص لكل قوم كوة معروفة فأحس رجل أرضاً مية لم يكن لها شرب في هذا النهر فكرى لها
نهر من فوق مرو في موضع لا يملكه أحد وساق الماء إليها من ذلك النهر العظيم قال إن كان هذا النهر
المحدث يضرب بأهل مرو ضرراً ينافي ما هم ليس له ذلك ويمتنع السلطان عن ذلك وكذلك كل أحد أن
يمنعه لأن ماء النهر العظيم حق العامة ولكل واحد من العامة رفع الضرر اه وفي فتاوى الكردى
المياه ثلاثة الأول في غاية العموم كالأنهار العظام مثل دجلة وسيمون وجيكون ليست بمملوكة لأحد
فيملك كل واحد سقي دوابه وأرضه ونسب الطاحون والدالية والسانية واتخاذ المشرعة والنهر إلى أرضه
بشرط أن لا يضرب العامة فإن أضر منغ فإن فعل فلكل أحد من أهل الدار منعه المسلم والذمي والمكاتب
فيه سواء اه والله العليم كتبه الفقير محمد المفتي بطرابلس الشام عفى عنه * (سئل) في بركة ماء
قائمة البناء في دار زيد يجري ما فاض منها بحق شرعى في مجرى إلى طالع قائم البناء في دار عمرو ويتقسم
الماء شطرين أحدهما لدار عمرو والآخر لدار بكر ويكره أن يأخذ من الماء شطره المختص به من البركة
للعامة بدار زيد وليس بين بسط الطالع والبركة مخافة والمعادلة ممكنة وليس في ذلك ضرر على عمره
ويتنفع كل بنصيبه بعد ذلك فهل يسوغ لغير ذلك * (الجواب) نعم أقول قد منافي كتاب القسمة
الكلام على قسمة الماء فراجع * (سئل) فيما إذا كان لزيد ورجلين طالع ماء مشترك بينهما أصيب
جدار عمرو فنهزم الطالع وصار الماء يجري إلى أرض دار عمرو وحيطانها وتضررت من ذلك وخرب بعض الدار
وطلب عمرو منهم إصلاح الطالع فهل يجاب إلى ذلك * (الجواب) نعم قال في البرازية من الشرب
نهر في أرض قوم فانبثق وخرب به عن الأراضي للمالك الأراضي مطالبة أرباب النهر بإصلاح الدار دون
عمارة الأراضي * (سئل) في ماء مشترك بين قرية ميرية ومزرعة وقف للقرية الثلاث وللزراعة
الثلاث فترك أصحاب المزرعة زراعتهم وأما مائة ثلاث سنوات فسقى زراعتهم القرية المزبورة أراضيهم
بالماء المزبور في المدة المذكورة قام لتكلم على المزرعة يزعم أن زراعتهم القرية يضمون حصص المزرعة
من الشرب في المدة المرقومة فهل لأصحابها عليهم * (الجواب) نعم قال في الدر المختار ولا يضمن
من سقى من شرب غيره بغير إذنه في رواية الأصل وعليه الفتوى شرح وهبانية وابن كمال عن الخلاصة

مطلبه
ماء النهر العظيم حق العامة
ولكل أحد منهم رفع الضرر

مطلبه
إذا نهزم الطالع وأضر بجمع طان
الجدار له مطالبتهم بإصلاحه

قوله فانبثق يقال بندق الماء
بندق فقه بان خرق الشط أو
السكر وانبثق هو إذا جرى
بنفسه من غير فجير والنبثق
بالفتح والكسر الاسم مغرب
اه منه

مطلبه
لا يضمن من سقى من شرب
غيره بغير إذنه

اه وفي الوهبانية

وساق بشرب الغير ليس بضامن * وضمنه بعض وما مرّ أظهر

* (سئل) في نهر قديم يجري منه قدر من الماء في ماصية قديمة تسقي أراضي وبساتين كثيرة بحق قديم شرعي بلامعارض وبلي الماصية طاحونة راكبة على النهر لها حجر واحد وميزانان يصب منهما ماء النهر ويدير أحدهما الحجر المزبور وهو ما مقتوحان من قديم الزمان بلامعارض ثم قل ماء النهر فصار مستأجر الطاحونة بسد أحد الميزابين بأمر صاحبها بدون وجه شرعي فقل انحدر الماء في الماصية جدا وصار لا يبلغ ربع انحدره وصبه في القديم وتغير أصحاب حقوقه ضررا كليا بسبب السد الذي كور وقلة الماء ويريدون منع مستأجر الطاحونة وصاحبها من سد الميزاب المذكور بالطريق الشرعي فهل لهم ذلك ويبقى القديم على قدمه * (الجواب) نعم * (سئل) فيما إذا كان زيد وعمرو بركة يجري اليهما الماء في مجرى خاص من طالع معلوم مشترك للماء بينهما ما احتاج طريق الماء من أعلاه إلى التعمير فهل يكون تعميره عليهما * (الجواب) نعم أقول أفق شيخ مشايخنا السائقين فيما إذا كان ماء البركة جماعة لأحدهم منه ولا آخر النصف ولا آخر السدس بأن كلفته على قدر المحصص لقول الاشياء الغرم الغرم ولقول الذخيرة الغرامة التي لتحصيل الاملاك تقسم على قدر الاملاك اه ومنه في فتاوى الشيخ اسماعيل حيث سئل في نهر يسقي بساتين وقرى انهم بجانب منه واحتاج الى التعمير فأجاب بتعميره على أربابه جميعا على حسب حقوقهم من أعلاه اه لكن ينبغي أن يقال من أسفله بدل قوله من أعلاه لأن من كان من جهة أعلى النهر قبل موضع الانهدام لا يحتاج الى التعمير بخلاف من كان من جهة أسفله الى موضع الانهدام فإن الانهدام ينقص عليهم الماء فهم المحتاجون الى تعميره ونظيره كرى النهر فإنه كلما جاوز الكرى أرض رجل رفعت منه المؤنة لعدم احتياجه الى كرى ما بعد أرضه كما مر فتدبر بقى هنا شئ وهو ما إذا كان الماء ينزل الى بركة رجل ثم يخرج ما فاض عنه الى بركة رجل آخر واحتاج أصل الماء الى التعمير فكيف تقسم الكلفة بينهما لم أر من تعرض لذلك مع كثرة وقوعه في ديارنا وقد جرى العرف بأن صاحب الفاض يغرم الثلث * (سئل) في نهر مشترك بين جماعة لهم منه حق الشرب من قديم الزمان يسقي أراضيهم بحسب نصيبهم منه أراد أحد الشركاء أن يسوق نصيبه من النهر المرقوم بلامرضاهم الى أرض له أخرى ليس لها من النهر المزبور حق شرب فهل ليس له ذلك الا برضى بقية الشركاء * (الجواب) نعم كفى التنوير والملة في ومثله في الزبلي * (سئل) فيما إذا كان لزيد دار في زقاق غير نافذ وفي داخل الدار بئر بالوعة قديم ينزل فيه مساقط الدار ومساقط أهل الزقاق من قديم الزمان وقد امتلأت البئر لكثرة ما اجتمع فيها من أوساخ المساقط وتضرر زيد من ذلك فهل تكون مؤنة تعزيل الأوساخ على زيد وبقية أصحاب المساقط * (الجواب) نعم * (سئل) في رجل سقى أرضه سقيا معتادا وفي الأرض ثقب لا يوقف عليه فدخل الماء فيه ونفذ الى أرض جاره من غير صنع ويزعم جاره أن الماء أفسده حنطة في الأرض المرقومة وأن الرجل يضمنها فهل لضمان عليه * (الجواب) نعم وفي فوائد الفقيه أبي جعفر سئل عن سقى أرضه وفيها ثقب يضر بأرض جاره ويفسد زرعه ولا يوقف على ذلك قال سيده سبيل الحائط المائل انه يتقدم عليه فما أثر بعد التقدم يضمن كالحائط المائل عمادية من أنواع الضمانات * (سئل) فيما إذا كان لزيد بركة ماء في داره يجري فأنضها الى طالع قديم في طرف الدار ثم منه الى بركة في دار عمرو وعمرو متصرف فيه لنفسه بطريق شرعي من مدة تزيد على أربعين سنة بلامعارض وفي الطالع ثقب قديم مسدود لا يعلم حال سده ولا جرى الماء فيه من هذه المدة لا حدير يزدن المزبور الا أن فتحه وأجزاء قدره معلوم من ماء الطالع الى

مطلب
ليس للطاحون أن يفعل ما يقل
الماء على أهل الماصية
مطلب
لهم بركة في العمارة عليهما
مطلب
كلفت ماء البركة على قدر المحصص

مطلب
فيما يلزم صاحب الفاض
من كلفة العمارة

مطلب
ليس له أن يسوق شرب أرضه
الى أرض له أخرى لا شرب لها
من النهر المشترك

مطلب
في داره بئر ينزل فيه أوساخ
وأوساخ أهل الزقاق فمؤنة
التعزيل عليه وعليهم

مطلب
سقى أرضه سقيا معتادا وفيها
ثقب لا يوقف عليه لا يضمن
ما أنفق الماء في أرض جاره

مطلب
إذا كان في الطالع ثقب مسدود
من قديم ليس لأحد فتحه

مطابق في داره مدعي بأنه له وعمره ينكر ذلك ومضت هذه المدة ولم يدع زيد بذلك فهل ليس له ذلك ولا تسمع دعواه * (الجواب) * يعمل بتصرفي عمرو والمذكور بذلك ولا تسمع الدعوى بعدمضي المدة المرقومة والله تعالى أعلم

* (كتاب المداينات) *

* (سئل) * فيما إذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم وتسلمه ومات قبل اداء الدين ولم يخلف شيئا وله قدر استحقاق في وقف أهلي تساوله حال حياته وتصرف به وانتقلت حصته لآخر ويريد صاحب الدين الرجوع على حصته من الوقف زاعما ان له حبسها وبيعها حتى يستوفي دينه فهل ليس له ذلك ولا عبرة بزعمه * (الجواب) * نعم * (سئل) * فيما إذا كان لزيد بذمة جماعة مبلغ دين من الدراهم ولمعرو بذمتهم دين أيضا فاخذ زيد منهم قدرا من دينه الخاص به ويريد عمرو مشاركته في ذلك بلا كفالة من زيد لذلك ولا وجه شرعي فهل ليس امره بذلك * (الجواب) * نعم * (سئل) * فيما إذا كان لجماعة ديون على زيد لكل واحد من الجماعة مبلغ معلوم من الدراهم فاجتمع جماعة وحبسوا مديونهم فهل لزيد أن يقدم من أراد ويؤخر من أراد * (الجواب) * لزيد أن يقدم من أراد ويؤخر من أراد لانه حتى قائم له ولا يد على نفسه وأمواله كذا في صور المسائل من باب الصرف والمداينات نقلا عن مجمع الفتاوى من باب أدب القاضي وعن مشتمل الأحكام في القضاء * (سئل) * فيما إذا كان لزيد وعمرو بذمة بكر دراهم معلومة ثمن غنم مشترك بينهما قبض زيد من بكر المشتري نصف الثمن ويريد عمرو مشاركته فيما قبض فهل له ذلك * (الجواب) * الدين المشترك إذا قبض أحدهما شيئا منه شاركه الآخر فيه أن شاء أو تبع الغريم كما في صلح التنوير فيسوغ لعمرو ذلك * (سئل) * فيما إذا كان على زيد دين مشترك لعمرو وبكر سوية بينهما ولي بكر بذمة زيد أيضا دين آخر خاص به فدفع زيد لهما مبلغا معلوما من الدراهم وعين أن المبلغ المدفوع من دينهما المشترك ويزعم بكر أن له أخذه من دينه الخاص به فهل يعتبر بعينه ويكون من المشترك * (الجواب) * نعم * (سئل) * فيما إذا كان على ذمّي دينان معلوما القدر من جنس واحد لزيد المسلم غير أن أحد الدينين مشمول بكفالة والآخر مطلق عن الكفالة فدفع المديون المزبور لزيد قدرا معلوما من الدراهم ولم يعين عن أي الدينين هو ثم اختلفا فيه فقال الدائن هو عن الدين المطلق عن الكفالة وقال المديون هو عن الدين المشمول بالكفالة وفي التعيين نفع للمديون فهل يكون القول للذمّي المديون في ذلك بيمينه * (الجواب) * نعم يكون القول قول المديون لانه المملك وهو أدري بجهة التملك كذا في الأشباه والعادية وغيرهما من المعبرات قال يبري زاده القول للملك في جهة التملك أي فالقول قول الدافع بأي جهة دفع فسقط ذلك من ذمته كما في العادية الا فيما إذا كان عليه ألف ثمن متاع وألف كفالة فجاء بألف يؤذيه عن كفته والله وأبي الطالب الاخذ لانهما فلطالب ذلك ويقع القبض عنهما وان قبض ولم يقل شيئا فلم يؤذى أن يجعل المقبوض عن أيهما شاء لانه في التعيين فائدة فيعتبر تعيينه تحصيل لا لفائدة كذا في شرح الزيادات ولم يتعرض لمسألة القول للمديون قال في شرح الطحاوي الاختلاف متى وقع بين من له الدين ومن عليه في قدر الدين أو في صفة أو في جنسه فالقول قول من عليه الدين مع يمينه اه وفي البرازية قال له المستأجر دفعت غن الدين وقال الآخر عن الاجرة فالقول قول الدافع لانه أعلم بجهة الدفع اه وفيها من الثاني عشر من النكاح من نوع المهر مانصه فرضت النفقة عليه وعليه مهر فأعطى ثم ادعى انه من المهر فأقول له وكذا إذا كان عليه وجوه من الديون فأدى شيئا ثم ادعى انه من وجهه كذا لانه المملك

مطلبه
ليس للدائن حبس استحقاق
المديون الميت في الوقف

مطلبه
أخذ بعض دينه ليس للدائن
الاخر مشاركته فيما أخذ

مطلبه
من عليه ديون له أن يقدم من
اراد ويؤخر من اراد

مطلبه
الدين المشترك اذا قبض
أحدهما شيئا منه شاركه
الاخر فيه

مطلبه
اذا عين المديون أن مادفعه
من الدين المشترك صح تعينه

مطلبه
القول قول المديون لانه
المملك وهو أدري بجهة التملك

مطلبه
ما يكون القول فيه للمديون

مطلبه
القول قول الدافع لانه أعلم
بجهة الدفع

فكان أعرف بجهة التملك اه وأجاب قارئ الهداية بأنه اذا هين المديون أحد المديون ان كان
 في تعيينه فائدة بأن كان أحد هما برهن أو بكفيل والآخر لا أو أحد هما قرض والآخر عن مبيع مع
 التعيين وان كان جنسا واحد الا يصح التعيين اه والله تعالى أعلم * (سئل) * فيما اذا دفع
 زيد لعمرو دراهم ليدفعها عن ذمته لبركتي بركة له عليه وقال عمرو انك دفعتها لي عن ذمة خالد نظير دين
 لي بذمته واختلفا في ذلك ولا يثبت فهل القول قول الدافع يمينه لانه أعلم بجهة الدفع * (الجواب) *
 نعم * (سئل) * فيما اذا استدان زيد مبلغا معلوما من الدراهم من عمرو وابتاع منه فروة بثمن معلوم
 وبعد ما تسلم زيد الفروة من عمرو وتم عقد البيع استردتها عمرو منه وأخذها بدون وجه شرعي ويريد زيد
 استردادها وأخذها من عمرو بالوجه الشرعي فهل له ذلك * (الجواب) * نعم * (سئل) * فيما اذا
 استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم بمراجعة شرعية الى أجل معلوم ثم حل الاجل ودفع زيد
 مبلغ المراجعة وتبقى أصل المبلغ بذمة زيد مدة سنتين بلا معاملة وفي كل سنة يدفع لعمرو قدر من الدراهم
 معلوما والا يمتنع عمرو من احتساب ما دفعه له زيد في السنتين المذكورة من أصل الدين بدون وجه
 شرعي زاعما أن الدين مال يتيم تحت وصاية وأن ذلك ربح الدين ولم يصدر بينهما معاملة ومباينة شرعية
 في السنتين المرقومة أصلا فهل يحسب ما دفعه زيد لعمرو في السنتين المذكورة من أصل الدين ولا عبرة
 بزعم عمرو والمذكور * (الجواب) * نعم رجل اقترض عشرة دراهم وطلب على ذلك رجلا وأخذ
 فللمستقرض أن يحسب ذلك من الأصل جواهر الفتاوى من الكفالة * (سئل) * فيما اذا استدان
 زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم وابتاع منه خنجر بثمن معلوم وأجل عمرو الجميع على زيد الى أجل
 معلوم وصار زيد يدفع لعمرو في كل شهر تسعة قروش حتى حل الاجل ومضى بعدها أكثر من سنتين وزيد
 يدفع التسعة المذكورة لعمرو في كل شهر من السنتين حتى استوفى عمرو ثمن الخنجر من زيد ومبلغا آخر
 مراجعة بلا معاملة شرعية ومات عمرو عن ورثة وله وصي يمتنع من احتساب ما دفعه زيد لعمرو زائدا على
 الثمن المذكور من أصل مبلغ الدين فهل اذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي له احتساب ما دفعه زائدا على
 الثمن * (الجواب) * له احتسابه من أصل الدين كما في جواهر الفتاوى وصرة الفتاوى وأفتى بذلك
 الفهامة ابن نجيم عاينه ما تناوله بلا حيلة شرعية على انه ربح المال المذكور بما يحض مضمون بالتناول
 ولم يرد الشرع بحله مطلقا فيحسب من أصل المال والله تعالى أعلم في القنية من الكراهية من باب فيما
 يتعلق بالبحث في الاموال حم لا بأس بالبيع التي يفعلها الناس للتحرز عن الربا على هي مكرهة
 وذكر الباقي في تفسيره أن عند محمد نكره وعند أبي يوسف لا بأس بها وعند أبي حنيفة مثله قال الزنجري
 خلاف محمد في العقد بعد القرض أما اذا باع ثم دفع الدراهم لا بأس به بالاتفاق اه رجل له على رجل
 عشرة دراهم فأراد أن يجعلها ثلاثة عشر الى أجل قالوا يشتري من المديون شيئا بتلك العشرة ويقبض المبيع
 ثم يبيع من المديون بثلاثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن المحرام قاضيان من فصل فيما يكون فرارا
 عن الربا من كتاب البيوع وفيه حيل أخرى فراجعها أقول مقتضاه انه يصح أن يحتال لجعل العشرة ثلاثة
 عشر وفي الدر المختار في آخر باب القرض ما نصه قلت وفي معروضات المفتي أبي السعد ولودان زيد العشرة
 باثني عشر وبثلاثة عشر بطريق المعاملة في زماننا به - دان ورد الامر السلطاني وقتوى شيخ الاسلام بأن
 لا تعطى العشرة بأزيد من عشرة ونصف ونبه على ذلك فلم يحتل ما ذيل به فأجاب يعزوي بحسب الجأ أن
 تظهر توبته وصلاحه فيترك وفي هذه الصورة هل يرد ما أخذه من الربح لصاحبه فأجاب ان حصله منه
 بالتراضي ورد الامر بعدم الرجوع لكن يظهر أن المناسب الامر بالرجوع اه ما في الدر المختار
 فقد افاد ورود الامر السلطاني ولا فناء بناء عليه بأن لا تعطى العشرة بأكثر من عشرة ونصف ورأيت

مطلب
 استدان مبلغا من رجل
 واشترى أيضا منه فروة ثم
 تنازع فيها بعد تمام العقد
 والتسليم

مطلب
 اذا دفع المراجعة بلا مباينة
 تحسب من أصل الدين ولو
 كان ليتيم

مطلب
 أخذ المراجعة بلا مباينة ثم
 مات فلم يدين أن يحسبها
 من أصل الدين

مطلب
 ما تناوله رجلا بلا حيلة
 شرعية رباح محض

مطلب
 لا بأس بالبيع التي يفعلها
 الناس للتحرز عن الربا

مطلب
 ورد أمر بان لا تعطى العشرة
 بأزيد من عشرة ونصف

بخط شيخ مشايخنا السامعاني بأن هناك فتوى أخرى بأن لا تعطى العشرة بأكثر من إحدى عشرة ونصف وعليها العمل اه وكذا أنه ورد أمر آخر بذلك بعد الأمر الأول ~~لكن~~ قد منافي كتاب الدعوى عن الفتاوى الخيرية أن أمر السلطان نصره الله تعالى لا يبقى بعده موته وقد منّا تحقيق المسألة ثمّة فراجعهم وعلى فرض بقاء حكم أمره بعده موته إلى الآن أو ورود أمر جديد بذلك من سلطان زماننا أيده الله تعالى بنصره فإنما يجب من المخالف ويعزّز لمخالفته الأمر السلطاني لا لفساد المبايعة فإنه لو أقرض مائة درهم مثلاً وباع من المستقرض ساعة بعشرين درهما بعقد شرعي صحيح البيع وإن كانت تلك الساعة تساوي درهما واحداً لأن النهي السلطاني لا يقتضي فساد العقد المذكور لأن ترى أنه يصح عقد البيع بعد النداء في يوم الجمعة مع ورود النهي الإلهي وإن اثم وما ذاك إلا لأن النهي لا يقتضي الفساد كالمصلحة في الأرض المنصوبة تصح مع الأثم كما تقرّر في كتب الأصول إذا علمت ذلك فقول المفتي أبي السمودان حصله منه بالتراضي ورد الأمر بعدم الرجوع يفيد أن ما حصله المقرض من ثمن الساعة زائد على عشرة ونصف بالأرضي المستقرض يرجع به على المقرض وهو مشكل وقوله لكن يظهر أن المناسب الأمر بالرجوع أي وإن كان ذلك بالتراضي أشدّ اشكالاً لما علمت فإن بيع الساعة إن كان صحيحاً يستحق جميع الثمن واللام يستحق شيئاً فتأمل ذلك فإني لم أجده جواباً شافياً والله تعالى أعلم * (سبئ) * فيما إذا كان لزيد بمدة عمرو مبلغ دين معلوم من الدراهم فراجعه عليها إلى سنة ثم بعد ما راجعه بعشرين يوماً مات عمرو والمدينون فعل الدين ودفعه الورثة لزيد فهل يؤخذ من المراجعة شيء أولاً * (الجواب) * قال في القنية جواب المتأخرين أنه لا يؤخذ من المراجعة التي جرت المبايعة عليها بينهما إلا بقدر ما مضى من الأيام قيل له أتفتي بهذا قال نعم كذا في الأنقري والتنوير آخر الكتاب وأفتي به علامة الروم مولانا أبو السعود والمحافوني والله سبحانه وتعالى أعلم وفي هذه الصورة بعد أداء الدين دون المراجعة إذا ظنت الورثة أن المراجعة تلزمهم فراجحوه عليها عدة سنين بناء على أن المراجعة تلزمهم حتى اجتمع عليها مال فهل يلزمهم ذلك أم لا أولاً الجواب حيث ظنوا أن المراجعة تلزمهم وأنهادين باقي في تركه موتهم ثم بان خلافه فلا يلزمهم ما راجحوا به في مقابلة المراجعة التي لا تلزمهم على قول المتأخرين لأن المراجعة بناء على قيام دين المراجعة السابقة التي على موتهم ولم يوجد وهذا في الزائد على قدر ما مضى وهذه المسئلة نظير ما في القنية قال برزنج لبركنخواهر زاده كان يطالب الكفيل بالدين بعد أخذه من الأصل ويبيعه بالمراجعة شيئاً حتى اجتمع عليه ستون ديناراً ثم تبين أنه قد أخذه فلا شيء له لأن المبايعة بناء على قيام الدين ولم يكن اه هذا ما ظهر لنا والله تعالى الموفق أقول كأن وجهه أن المستقرض لم يشتّر الساعة بثمن غال إلا في مقابلة الأجل في القرض فإن الأجل وإن لم يكن مالاً ولا يقابله شيء من الثمن إلا أنهم اعتبروه مالا هنا لكونه مقابلاً لزيادة الثمن فلو أخذ كل الثمن قبل الحلول كان أخذه بلا عوض وفيه شبهة الربا وشبهة الربا ملحقه بالحقيقة فإذامات وحل الأجل سقط عنه من ثمن الساعة بقدر ما بقي منه وكذا إذا تبين أن لادين أصلاً كما في مسألة الكفالة المذكورة فهو نظير فوات الوصف المرغوب من المبيع كما إذا اشترى عبداً بخلاف على أنه كاتب مثلاً فظهر بخلافه فإن له رده وإن امتنع الرذلة رجوع بالتقصان في الأصح والله تعالى أعلم (سبئ) * فيما إذا استدان زيد من عمرو مبلغاً معلوماً من الدراهم إلى أجل معلوم بمراجعة شريفة ثم قضى زيد الدين قبل حلول أجله فهل لا يؤخذ من المراجعة التي جرت بينهما إلا بقدر ما مضى من الأيام * (الجواب) * نعم وهو جواب المتأخرين كذا في شتى الفرائض من التنوير وبمثلته أفتى مفتي الروم أبو السعود أفندي ولو كان الدين مؤجلاً فقصاه قبل حلول الأجل يجبر على القبول وإن أعطاه المدينون أكثر مما عليه وزناً فإن كانت الزيادة زيادة تجزئ بين الوزنين جاز وما روي عن رسول الله صلى الله

مطلب

لا يؤخذ من المراجعة إلا بقدر ما مضى من الأيام

مطلب

راجحوه على المراجعة السابقة لا تلزمهم الثانية

مطلب

قضى الدين قبل حلول الأجل يجبر على القبول

مطلب

اعطاه المدينون أكثر مما عليه وزناً الخ

عليه وسلم انه اوفى الدين وقال انا معاشر الانبياء هكذا نزلن محمول على ما اذا كانت الزيادة زيادة
تجري بين الوزنين وأجمعوا على أن الدائق في المائة يسير بجري بين الوزنين وقد رال درهم والدرهمين
لا يجري واختلفوا في نصف الدرهم قال أبو نصر الدبوسي نصف الدرهم في المائة كثير يرد على صاحبه
فإن كانت الزيادة كثيرة لا تجري بين الوزنين إن لم يعلم المدين بالزيادة ترد الزيادة على صاحبها وإن علم
المدين بالزيادة وأعطاه الزيادة اختياراً هل تحمل الزيادة للقابض إن كانت الدراهم المدفوعة مكسورة
أو صحاحاً لا يضرها التبعض لا يجوز إذا علم الدافع والقابض ويكون هذا مذهب المشاع فيما يحتمل القسمة
وإن كان المدفوع صحيفاً يضره التبعض وعلم الدافع والقابض جاز ويكون هذا مذهب المشاع فيما لا يحتمل
القسمة خاتمة من الصرف أقول هذا كله إذا لم تكن الزيادة مشروطة أما إذا كانت مشروطة فهي ربا
محض لا تملك بالقبض على كل حال ويرجع بها صاحبها وإن أبرأه عنها ما دامت قائمة لأن الربا لا يسقط
بالإبراء لو جوب رده حقاً لا شرعاً نعم لو أبرأه بعد الاستهلاك سقطت كسبته في الاشياء عن القنية
(سئل) فيما إذا كان لزيد بذمة عمرو مبلغ معلوم من الدراهم على سبيل القرض الشرعي وابتاع
عمرو منه سلعة بثمن معلوم من الدراهم مؤجل إلى أجل معلوم ويريد زيد الآن أخذ مبلغ القرض حالاً
وأبرأ ذمته من ثمن السلعة فهل له ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* في رجل باع آخر قميصاً
معلومة بثمن معلوم قسطه عليه في أقساط معلومة وتسلم المشتري المبيع ودفع للبائع قسطاً واحداً من
الثمن بعد حلوله ثم مات البائع عن ورثة وتركه وعليه ديون بمائة فهل لا تحمل بقية الأقساط بموته
(الجواب) نعم قال في البرازية من البوع من نوع في التأجيل مانصه بموت البائع لا يحمل الثمن
المؤجل وبموت المشتري يحل له وفي البحر قبيل باب الربا والحاصل أن تأجيل الدين على ثلاثة أوجه
باطل وهو تأجيل بدلي الصرف والسلم وصحيح غير لازم وهو القرض والدين بعد الموت وتأجيل الشفع
ثمن المبيع بعد الأقالة ولازم فيما عدا ذلك أهـ الاجل لا يحمل قبل وقته إلا بموت المدين ولو حكماً
باللحاق مرتدّاً دار الحزب ولا يحمل بموت الدائن أشباه من القول في الدين وفي شرح الجمع لومات البائع
لا يطل الاجل ولومات المشتري حل المال لأن فائدة التأجيل أن يتجرى مؤدى من غناء المال فإذا
مات من له الاجل تعين المتروك لقضاء الدين فلا يفيد التأجيل أهـ كذا في البحر في شرح قوله وصح
بثمن حال وبأجل معلوم يحل السلم وسائر الديون المؤجلة بموت من عليه لا بموت من له فصولين من أحكام
الدين والتأجيل *(سئل)* فيما إذا استدان رجل من آخر مبلغاً معلوماً من الدراهم وتسلمه منه
على سبيل القرض الشرعي ثم طالبه به فامتنع من دفعه له بلاوجه شرعي زاعماً أنها كانت ارضاء على
دفعه دفعات متفرقة فهل يلزمه دفع القرض حالاً ولا عبرة بزعمه *(الجواب)* نعم والاجل
في القرض باطل خلافاً لمالك وابن أبي ليلى لأن القرض عارية لوجود معنى الاعارة فيه وهو التسليط على
الانتفاع بالعين مع الرد والاجل في العواري باطل لأنها شرعت غير لازمة ومتى صح التأجيل صارت
لازمة قبل مضي الاجل فتضمن التأجيل تغيير حكم الشرع فلا يجوز محبط الشرع من باب انقراض
والديون التأجيل فيما عدا القرض من قيم المتلغات وضمن المستهلكات وضمن البياعات صحيح
عن الذخيرة من المداينات ونقلها في الذخيرة في الفصل التاسع في القرض والاستعراض *(سئل)*
فيما إذا استدان زيد من هند مبلغاً معلوماً من الدراهم على سبيل القرض وتسلمه منها ثم ماتت عن ورثة
قسطوا المبلغ على زيد في أقساط معلومة أخذوا منه بعضها ويريدون مطالبته بالباقي وأخذوا منه حالاً
فهل لهم ذلك *(الجواب)* نعم لأنه قرض قال في الاشياء من المداينات كل دين أجله صاحبه
فانه يلزم تأجيله إلا في سبعة الأولى القرض الحـ ولومات المقرض فأجل القرض وارنه فإظهاره

مطلب
الربا لا يسقط بالإبراء مادام
قائماً

مطلب
إذا أبرأه من ثمن السلعة له
أخذ القرض حالاً

مطلب
بموت البائع لا يحمل الثمن
وبموت المشتري يحل

مطلب
تأجيل الدين على ثلاثة أوجه
مطلب
الاجل في القرض باطل

لا يصح قبية في باب ما يتعلق بالأجل في القروض من كتاب المداينات ماتت المرأة والمهر على الزوج فأجله سائر الورثة شهر فهل لهم أن يطالبوه قبل الشهر الجواب نعم لأن التأجيل صفة العقد فيستدعي بقاء العقد كالأجل وبقاء العقد بقاء المعقود عليه ولم يبق ألا ترى أنه لو أجل الثمن بعد هلاك المبيع أزداد في الثمن أوفى المبيع لا يصح ولو أجل به هلاك البائع والمشتري والمبيع قائم صحيح قاعدية في الدعوى في أوائله فتساوى الانقروى من كتاب المداينات أقول أي والمعقود عليه وهو البضع لم يبق بموت المرأة تأمل * (سئل) * فيما إذا كان لزيد على عمرو مبلغ معلوم من الدراهم ثمن دقيق كان ابتاعه عمرو منه وقسط زيد المبلغ المزبور على عمرو في أقساط معلومة لدى بيعة شرعية ويريد زيد الآن الرجوع عن التقسيط المذكور وطلبه حالا فهل يكون التقسيط المذكور لازما وليس له طلبه حالا * (الجواب) * نعم كل دين أجله صاحبه فإنه يلزم تأجيله إلا في سبعة ليست هذه منها * (سئل) * في امرأة قضت دين رجل لداينته بغير أمر الرجل وتريد الرجوع على الدائن فهل ليس لها ذلك * (الجواب) * نعم ومن قضى دين غيره بأمره أو بغير أمره يخرج المقتضى به عن ملك القاضي إلى ملك المقتضى له من غير أن يدخل في ملك المقتضى عنه ألا يرى أن قضاء الدائنة عن الميت صحيح مع أن الميت ليس من أهل الملك ابتداء ذخيرة من كتاب المداينات من الفصل الثاني وفي العبادية من أحكام السفلى والعلو المتبرع لا يرجع بما تبرع به على غيره كالموقوف دين غيره بغير أمره أه أقول ويأتى قريبتا في أول كتاب الرهن نقل آخر في هذه المسألة * (سئل) * فيما إذا كان لزيد مبلغ معلوم من الدراهم مرصدا له على حانوت وقف صرفه باذن متولى الوقف في تغييرها الضروري بشرطه ثم مات عن أب فدفع له عمرو المبلغ ليبقى له مرصدا كما كان لزيد وصدر ذلك بدون إذن من المتولى ويريد عمرو مطالبة الأب والرجوع بتغيير المبلغ المزبور عليه بدون وجه شرعي فهل ليس له الرجوع * (الجواب) * نعم لأن من دفع دين غيره بغير أمره فلا رجوع له على الدائن كما صرح به في العبادية في الفصل الثامن والعشرين ولا على المدينين لما في العبادية أيضا من أحكام السفلى والعلو المتبرع لا يرجع بما تبرع به على غيره كالموقوف دين غيره بغير أمره أه والله تعالى أعلم * (سئل) * فيما إذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من المصارى المعلومة العيار على سبيل القرض ثم رخصت المصارى ولم يقطع مثلها وقد تصرف زيد بمصارى القرض ويريد رد مثلها فهل له ذلك * (الجواب) * الديون تقضى بأماها والله تعالى أعلم في البرازية من أواخر البيوع في نوع الكسادة والرواج اشترى بالنقد الراثج وتقابضا وتقايلا إلى أن قال ولو كانت تروج لكن انتقص قيمتها لا يفسد أي البيع وليس له إلا ذلك في فتوى البعض وفتوى القاضي على أن يطالبه بالدراهم التي يوم البيع بعين ذلك العيار ولا يرجع بالتفاوت وكذا الدين يعني يطالب بدراهم الدين أيضا يوم الدين بعين ذلك العيار خصوصا والقروض تقضى بأماها أه * (سئل) * فيما إذا مات زيد عن ابن بالغ ولم يخلف شيئا فزعم عمرو أن له ديناً على الميت وطلبه من ابنه فدفعه له طائفاً أنه على أبيه ثم ظهر ربه بين أن ليس له على زيد دين أصلاً ويريد الابن المطالبة وعمرو بتغيير المدفوع له والرجوع به عليه فهل له ذلك * (الجواب) * حيث ظن أن عليه ديناً فبان خلافه يسوغ للابن الرجوع بما أذاه والله تعالى أعلم والمسألة في الأشباه من قاعدة لا عبرة بالظن البين خطأ ومن دفع شيئاً ليس به واجب عليه الخ وفي الدعوى من الخيرية ضمن سؤال المدعى عليه إذا دفع شيئاً بناء على أنه يلزمه فظهر عدم لزومه له رجوع به كما هو ظاهر أه * (سئل) * فيما إذا كان لورثة زيد المتوفى قدر معلوم من الدراهم دين بدمية عمرو والغائب موروث لهم عن زيد فباع جماعة منهم نصيبهم من ذلك الدين من رجل فطالب عمراً فامتنع ويريد الرجل طلب الثمن ممن قبضه منه فهل له ذلك والبيع المزبور

مطلب
أجل الورثة المهر على الزوج

لا يصح

مطلب
إذا قسط البائع ثمن المبيع ثم
رجع عن التقسيط ليس له
الرجوع

مطلب
قضى دين غيره بغير أمره
ليس له الرجوع

مطلب
المتبرع لا يرجع بما تبرع به

مطلب
دفع مرصداً آخر بدون إذن
المتولى ليس له الرجوع على
أحد

مطلب
رخصت مصارى القرض برده
مثلها

مطلب
القروض تقضى بأماها

مطلب
ظن أن عليه ديناً فبان خلافه
يرجع بما أدى

مطلب
لا عبرة بالظن البين خطأه

مطلب

في المأمور بدفع الدين

مطلب

دفع دين غيره بطريق القضاء

عنه ليس للدافع ولاية

الاسترداد من المدفوع اليه

مطلب

لا يكلف الدائن بأخذ عين

التركة بل تباع ويوفى منه

مطلب

لا وارث أخذ التركة ودفع مثل

الدين من ماله

مطلب

رد عليه غريمه دينار الرد

على غريمه الآخر

مطلب

صالح الوارث وفي التركة ديون

على الناس

مطلب

تمليك الدين من غير من عليه

الدين لا يصح

مطلب

قال الوارث تركت حتى لا يبطل

لان المالك لا يبطل بالتترك

مطلب

اذا قضى الدين فله طلب

التمسك ان كانت الورقة له

قوله القبالة الخ القليل الكفيل

والجمع قبل وقبله ومن قبل

شيء وكتب عليه بذلك كتابا

فاسم ذلك الكتاب المكروب

القبالة مغرب اه منه

مطلب

جعل الدينار في الروث

أو الدرهم في البصل ونحوه

ليروج ليس له الرد

غير صحيح * (الجواب) * نعم وبيع الدين لا يجوز ولو باعه من المدين أو وجهه جازا شاه من أحكام الدين وقد أفتى بمثل ذلك العلامة التمراشي كما هو مذكور في فتاويه من البيع * (سئل) * فيما اذا قال ذمي لمتله ادفع عني فلان كذا مبلغا من الدراهم على أن ذلك على دفع المأمور لفلان المبلغ المذكور ويريد الرجوع على الآخر بذلك بعد الثبوت فهل له ذلك * (الجواب) * نعم وفي كفاية عصام قال اقض فلانا عني أو الذي له على أو ادفع عني على أن ذلك على ففعل له الرجوع فيكون اقرارا بأنه عليه وإن قال اقض أو ادفع ولم يقل عني أن المأمور شيكا أو خليطا أي جرت العادة بينهما أن وكيل الآخر أو رسوله يأخذ منه ما يحتاج اليه الآخر شراء ولو قرضاهم يعطيه الآخر له أو في عيال الآخر أو لا في عيال المأمور يرجع وعندنا نقاه هؤلاء لا يرجع عندنا خلافا للشافعي ثم لا يرجع الدافع على المدفوع اليه إن قال ادفع أو اقض قضاء وإن قال ادفع ولم يقل قضاء يرجع جلا على الأمر لا يدع وفي بعض الفتاوى يرجع الدافع على القابض ولم يفصل والمحق ما ذكرنا بترزية من الوكالة من نوع في المأمور بدفع المالك ومثله في الذخيرة من كتاب المداينات وعبارتها من الفصل السابع الدفع متى حصل بطريق القضاء لا يكون للدافع ولاية لاسترداد اه وتام الفاربع فيها وفي البرازية أيضا ومثله في الخانية من الكفاية والعادية والفصولين في أحكام العمارة في ملك الغير * (سئل) * فيما اذا مات المدين عن تركة مشتملة على مواش وأمتعة وله ورثة يكافون الدائن بأخذ عين التركة الزبورية بدلا عن دينه وهو لا يرضى لا بأخذ مثل دينه فهل لا يجبر على أخذ العين بل تباع بمن مثل الدين ويوفى منه * (الجواب) * نعم اذا المدين تقضى بأخذها فباعت التركة بمثل الدين ويوفى منه الا اذا أراد الورثة ابقاءها لهم ودفع مثل الدين لصاحبه منهم فلهم ذلك والله تعالى أعلم * (سئل) * في رجل قبض من آخر عدة دنانير ديناله عليه وقضى بهادينا عليه لزيد فرد زيد منها دينارا على الرجل ويريد الرجل ردّه على صاحبه الآخر المذكور فهل له ذلك * (الجواب) * نعم قال في البحر في خيار العيب تحت قول الماتن ولو باع المبيع فرد عليه بعب قال بعد كلام وعلى هذا اذا قبض رجل دراهم له على رجل وقضاهما من غريمه فوجدها الغريم زبوا فردّها على غيره فباعتها على الأول اه أخذ دراهمه من عليه واستقدها الناقد ثم وجد بعضها زبوا فلا ضمان على الناقد وترد على الدافع وإن أنكر الدافع أن يكون ذامد فدفعه فالقول قول القابض مع يمينه كما سيجي في التول لمن لا يمينه ~~نكر~~ أخذ غيرها وهذا اذا لم يترأس استيفاء حقه أو الجهاد فان كان أقرا لا يرجع أن أنكر الدافع أن يكون ذاهوكا في آخر الفصل السابع من قضاء البرازية في فتاوى الاقروى من كتاب المداينات أقول وقدمنا تمام الكلام على هذه المسئلة عن الامام الطرسوسي في خيار البيوع فراجع (فروع) أحد الورثة لو قبض شيئا من بقية الورثة وأبرأ من التركة وفي التركة ديون على الناس ان كان مراده البراءة من قدر حصته من الدين صحيح وإن كان مراده تملك حصته من الورثة لا يصح لانه تملك الدين من غير من عليه الدين كذا ذكره رشيد الدين وفي موضع آخر الوارث اذا قال تركت حتى لا يبطل حقه لان المالك لا يبطل بالتترك عادية في الفصل ٢٨ للمدين طلب القبالة من رب الدين بعد القضاء ان كان دفع هو ورق الكتابة ولومات الدائن بعد الاستيفاء وبقية القبالة في يد الورثة فلم يدين طلبها منهم ان كانت الكاغدة مملوكة له وإن كانت مملوكة للدائن فله طلب وثيقة القضاء منه أو من ورثته اذا لم يدفع القبالة ولا بد في صحة دعوى القبالة من بيان قدر الكاغدة وصفتها وبيان قدر المال المكتوب فيها حاوى الزاهدى ومثله في القنية من المداينات * أخذ من دينه دينارا فوجده زائفا فبطل في الروث ليروج ليس له الرد وكذا المحكم في الدرهم اذا أخذه من دينه فوجده زائفا فبطل في البصل أو نحوه ليروج ليس له الرد كالموداني عيب مشريه ليس له الرد حاوى

الراهدى من المدايناق من فصل مسائل متفرقة وفيه اعطى المستقرض المقرض مالا لميز المجيد من الردى وبأخذ منه حقه فهلك في يده هلك من مال القاضى في قولهم جميعا لان الاخذ للتحويل لا للاقتضاء * دفع المدينون الى الدائن حقه ثم دفعه الدائن اليه ليقتده فهلك في يده هلك من مال الدائن ولو دفع المطلوب الى الطالب حقه زائفا وقال أنفقه وان لم يرج فردته على ففعل فلم يرج فله الرد استحسانا لا قياسا كذا قاله أبو يوسف والظاهر انه قول الكل بخلاف ما لو باع عبدا أو جارية فوجد المشتري به عيبا فقال البائع أعرضها على البيع فان نفقت والافردتها على فعرضها فليس له أن يردّها اه * الاجل حق المدينون فله أن يسقطه اشياء من المداينات عن الزيلعي والخانية وفيها من قاعدة التابع تابع قال المدينون تركت الاجل أو أبطأته أو جعلت المال حالا فانه يبطل الاجل كما في الخانية وغيرها * اذا أتلّف الدائن عينا من مال المدينون لن من جنس الدين صار قاصدا لو ان من خلافه لا بلامقاصصة ان مثليا أو قيميا على المختار بزيادة من بيع الوفاء * هل تسمع الدعوى في الدين المؤجل على المدينون لاثباته وتسميته أم لا أجاب قارئ الهداية رحمه الله تعالى نعم تسمع الدعوى فيه لاثباته لا للمطالبة والله تعالى أعلم

(كتاب الرهن)

(سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم ورهن عنده آنية نحاس قيمتها أكثر من الدين رهنا شرعا مسلما ثم ان عمرا رهنها عند بكر وسلمه للبدين استدان منه بلاذن من زيد ولا روجه شرعى وهل يكت عند بكر ويريد تضمين عمرو قيمة الرائد عن الدين بعد الثبوت فهل له ذلك *(الجواب)* نعم ضمن باعارته وايداعه واجارته واستخدامه وتعديه كل قيمته فيسقط الدين بقدره شرح التنوير أقول حصله أن الرهن مضمون عند التعدي ضمان الغصب فيه ضمن المرتهن كل قيمته لكن دينه أسقط عنه من قيمة الرهن بقدره فيبقى عليه أداء الرائد على الدين ان كانت قيمة الرهن أكثر وان كان الدين أكثر رجع هو بما زاد على قيمة الرهن وسيأتى في آخر كتاب الرهن تمام النقل لهذا السؤال عن الفصول العمادية قال المؤلف في العمدة للصدر الشهيد رجل ارتهن من امرأة دارا وغابت فجاءه رجل وقضى دينها وارتهن الدار منه وضعت الجيران له فجاءت الراهنة وأخذت الدار فليس للرتهن الثانى أن يطالبها بشئ لانه تبرع بدون أمرها ولا يطالب من المرتهن الاول لانه أوفاه حقها وجبالة ولا يأخذ الجيران لان ضمانهم لم يصرح لانهم ضمنوا ما ليس بواجب *(سئل)* فيما اذا سرق الرهن من عند المرتهن بالاتعذ منه ولا تصير في حفظه وكانت قيمته تزيد على الدين فهل يسقط الدين ولا يضمن المرتهن الزيادة *(الجواب)* نعم كفى للتون *(سئل)* في امرأة رهن عند رجل طنفسة قيمتها خمسة وعشرون قرشا بخمسة قروش استدان منها من قسما الرهن فتعيب عنده عيبا فاحسباً كل العث حتى صارت قيمته خمسة قروش فهل يضمن ويسقط من الدين بقدره وتقتلك المرتنة الوهن بقرش *(الجواب)* نعم قال في البرازية وان انتقص الرهن عند المرتهن قدرا أو وصف فاسقط من الدين بقدره بخلاف النقصان بتراجع السعر على ما عرف في الجامع فلو رهن فورا قيمته أربعون بعشرة فأفسده السوس حتى صارت قيمته عشرة بقتلكه الرهن بدرهمين ونصف يسقط ثلاثة ارباع الدين لان كل ربع من الفروم رهن بربع الدين وقديقى من الفروم ربعه فيبقى أيضا من الدين ربعه اه *(سئل)* فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم الى أجل معلوم ورهن عنده على ذلك رهنا مسلما يساوى قدر الدين ثم حل الاجل ودفع لزيد دينه وطلب رهنه فادعى عمرو أنه فقد فهل يضمن ويرد

مطلب
أعطى للمقرض مالا ليقتده
وبأخذ منه قرضه فهلك هلك
على المستقرض

مطلب
أعطى الى الدائن حقه زائفا
وقال أنفقه وان لم يرج ففعل
فله الرد استحسانا

مطلب
الاجل حق المدينون فله أن
يسقطه

مطلب
فيما اذا أتلّف الدائن شيئا من
مال المدينون تسمع الدعوى

مطلب
في الدين المؤجل لاثباته
لا للمطالبة

مطلب
المرتحن اذا رهن الرهن بلا
اذن الرهن ضمنه

مطلب
الرهن مضمون عند التعدي
ضمان الغصب

مطلب
قضى دين غيره بلاذنه وضمن
له الجيران لا يرجع على أحد

مطلب
اذا سرق الرهن يسقط الدين
ولا تضمن الزيادة

مطلب
اذا انتقص الرهن قدرا أو وصفا
عند المرتحن سقط من الدين
بقدره

مطلب
اذا استوفى الدين وادعى
هلاك الرهن يرد الدين

ما استوفاه الى الراهن * (الجواب) * نعم قال العيني في شرح الكنز فلو هلك الرهن بعد قضاء الدين قبل تسليمه الى الراهن استرد الراهن ما قضاه من الدين لانه تبين بالهلاك انه صار مستوفيا من وقت القبض السابق فكان الثاني استيفاء بعد استيفاء فيجب رده اهـ ومثله في البرازية في الثالث من الضمان ومثله في فتاوى الكاظمي * (سئل) * في الرهن اذا فسد عند المرتهن بدون تعد ولا تقصير في المحفظ وقيمه أكثر من الدين فهل يهلك بالدين ولا يضمن المرتهن الزائد على الدين والقول قول المرتهن في قيمة الرهن يمينه * (الجواب) * نعم المحكم كما ذكر والله تعالى أعلم قال في الدر المختار في باب التصرف في الرهن اختلافا في الدين والقيمة بعد الهلاك فالقول للمرتهن في قدر الدين وقيمة الرهن شرح التكملة اهـ أقول كتبت في رد المحتار على الدر المختار في هذا المثل مانصه صورة المسألة ما في الحاشية وغيره لو كان الراهن يدعى الرهن ألف والمرتهن بخمسمائة فان كان الرهن قائما يساوي ألفا فصاعدا وتراد أولوها لك فالقول للمرتهن لانه ينكر زيادة سقوط الدين اهـ زاد الاتقاني ولو اتفقا على انه بألف وقال المرتهن قيمته خمسمائة وقال الراهن ألف فالقول للمرتهن لأن يبرهن الراهن لانه يدعى زيادة الضمان اهـ ملخصا اهـ بقي هنا شيء وهو أن ظاهر كلام المؤلف أن المرتهن لا يضمن الزائد على الدين من قيمة الرهن اذا ادعى الهلاك وان لم يبرهن على ذلك وهو مخالف لما في النجيرية حيث سئل عن الرهن اذا لم يعلم ضياعه الا بقول المرتهن هل يضمن قيمته بالغة ما بلغت فأجاب نعم حيث لم يعلم ذلك بالبرهان كما صرح به في تنوير الابصار والدرر والغرر اهـ وعبارة التنوير هكذا وضمن بدعوى الهلاك بلا برهان مطلقا ومثله في الدرر وشرح المجمع الملوك والذي حررته في رد المحتار أن هذا غير صحيح لانه مذهب الامام مالك وأما مذهبنا فلا فرق بين ثبوت الهلاك بقوله مع يمينه أو بالبرهان وهو في الصورتين مضمون بالاقول من قيمته ومن الدين كما أوضحه الشرنبلالي في رسالة مستقلة سماها غاية المطالب في الرهن اذا ذهب وفي حاشيته على الدرر عن الحقائق شرح النسفية وبه أفتى ابن الشلي والتراشي وغيرهما وكذا في الفتاوى الرحيمية أفتى بذلك تبعا للشيخ الشرنبلالي وقال ان ما أفتى به الرمي مخالف للذهب رأسا واحدا والرجوع الى الحق أحق اهـ ونقل المؤلف عن الشيخ أحمد مدني في عكة نحو ما ذكرنا من تحرير المسألة والرد على الخبير الرمي والتنوير والدرر ونصرح صاحب الحقائق بأن هذا مذهب مالك وأما عندنا فيصدق ويسقط من الدين بقدره والباقي لاضمان عليه اهـ وان المناسب في عبارة التنوير السابقة أن يقال وتقبل دعواه الهلاك بلا برهان مطلقا * (سئل) * فيما اذا ادعى المرتهن رد الدين المرهونة وكذبه الراهن في ذلك فهل يكون القول للراهن يمينه في عدم الرد دون المرتهن أولا * (الجواب) * القول للراهن يمينه في عدم الرد دون المرتهن لانه مضمون والحالة هذه والمسألة في التتارخانية وفتاوى قارئ الهداية والآنقروى وغيرهما والله سبحانه وتعالى أعلم وفي فتاوى ابن الشلي من الرهن لا يقبل قول المرتهن في دفعه الرهن للراهن قبل موته ولو حلف بل لا بد له من إقامة بينة على ذلك اهـ أقول قد ألف العلامة الشرنبلالي في هذه المسألة رسالة مستقلة أيضا سماها الانقناع في الراهن والمرتهن اذا اختلفا في رد الرهن ولم يذكر الضياع وقد تردد في جواب المحكم فيها فقال قد يجاب بأن القول للراهن يمينه نص عليه في معراج الدراية بقوله ولو اختلفا في رد الرهن فالقول للراهن بلا خلاف لانه منكر اهـ قال لکن قد يصح على ما اذا اختلفا في الرد والهلاك لأن سياق كلام المعراج في الاختلاف في الهلاك وقد صرح جوابا بأن الرهن بمنزلة الوديعة في يد المرتهن وانه أمانة في يده وبأن كل أمين لذى اتصاله الأمانة الى مستحقها قبل قوله في حياة المستحق أو بعد وفاته فمن ادعى استثناء المرتهن من هذه السكينة فعليه البيان ويعارض كلام المعراج بما لو ادعى المرتهن هلاك الرهن عتده وأنكره الراهن فإن القول

مطلبه
اذا هلك الرهن قال قول المرتهن في قيمته
قوله ولو اتفقا على انه بألف
ان الرهن وقع على خمسمائة
من الاف اعترف بسقوط
خمسمائة من الاف وصار
منكرا سقوط الباقي فكان
القول له فهذه صورة
الاختلاف في قدر الدين
الذي وقع به الرهن اهـ

مطلبه
اذا ادعى المرتهن هلاك
الرهن ولم يبرهن هل يضمن
ما زاد على قدر الدين
مطلبه
فما اذا ادعى المرتهن رد الرهن
الى الراهن لا يقبل قوله

للمرتهن بيمينه لأنه أمين كالتودع والمستعير مع أن الرهن منكر اه كلام الشرع لا يلى ملخصا وحاصله
 أنه يصدق في دعواه رد الرهن على واهنه لأنه أمانة وحكم الأمانة كذلك ولكن لا يخفى عليك أن الفرق
 ظاهر بين الرهن وغيره من الأمانات لأن الرهن مضمون بالدين فكيف يصدق ويتنفي عنه الضمان
 وأما بقية الأمانات فليست مضمونة فلهذا يصدق نعم ألحقوا الرهن بالأمانة وجعلوه مثلها من حيث
 أنه يضمن جميع قيمته بالتعدى وأما قوله ويعارض كلام المعراج الخ فجوابه ظاهر أيضا لأن المرتهن إذا
 ادعى هلاك الرهن عنده انما يكون القول قوله بيمينه بالنسبة إلى ما زاد من قيمته على قدر الدين لأن الزائد
 أمانة من كل وجه فيصدق بيمينه كبقية الأمانات حتى أنه لا يضمنه أما قدر الدين فإنه يضمنه حتى أنه
 يسقط دينه بمقابله فصار قدر الدين من الرهن مضمونا عليه فكيف يصح تشبيهه بالمودع والمستعير ولو
 كان مثلهم لما لم أن يصدق مطلقا ولا يسقط شيء من دينه وأما إذا ادعى رده على الرهن سواء ادعى
 هلاكه عند الرهن بعد الرد أو ادعى الرد فقط فإنه لا يصدق لكونه كان مضمونا عليه قبل الرد بحيث لو
 هلك سقط من الدين بقدره فإذا ادعى رده عليه كان نافيًا بدعواه الضمان عن نفسه فلا يصدق بخلاف
 من ادعى رد الوديعة أو العارية فإنه يصدق لأن ذلك لا يمكن مضمونا عليه بالهلاك كما مر فلم يكن نافيًا
 بدعواه الضمان عن نفسه والذي في فتاوى قارئ الهداية نصه سئل عن المرتهن إذا ادعى رد الدين
 الموهونة وكذب الرهن فهل القول قوله أجاب لا يكون القول قوله في رده مع يمينه لأن هذا شأن
 الإمانات لا المضمونات بل القول للرهن مع يمينه في عدم رده إليه اه ومثله ما مر في كلام المؤلف عن ابن
 التيمي والتتارخانية وغيرهما ومثله أيضا في فتاوى ابن نجيم وهذا هو المذكور في المعراج فلزم اتباع
 المنقول كيف وهو القول لكن ينبغي أن يقال إن ذلك فيما إذا كان الرهن غير زائد على الدين فإن كان
 زائدا ينبغي أن لا يضمن الزيادة لتضمنها أمانة غير مضمونة فيكون القول قوله فيها سواء ادعى الرد فقط
 أو الرد والهلاك بعده عند الرهن فتأمل هذا ما سير المولى تحرير على العبد الفقير في رد المختار على الدر المختار
 * (سئل) فيما إذا رهن زيد داره المملوكة عند عمرو بدين شرعي رهنا شرعيا مسلما ثم بعد ذلك رهن
 زيد الدار المزبورة ثانيا عند بكر بدين اذن عمرو ولا وجه شرعي ولا فلك الرهن الأول فهل يعتبر الرهن
 الأول ولا يعتبر الثاني * (الجواب) نعم قال في المحاوي الزاهدي راجع إلى ما ذكرناه من رده رهنه
 عند آخر ما سأل المرتهن الأول وأخذ به بغير إذن الأول وسلبه إليه لا يكون رهنا فيما بينهما حتى لو قضى
 للأول دينه لا يكون للثاني حصة بخلاف بيع الرهن لأن البيع يتم بالعقد دون الرهن اه وفي فتاوى
 العلامة الشيخ السمعاني إذا ثبت الرهن الأول فالثاني غير صحيح * (سئل) فيما إذا رهن زيد داره عند
 عمرو وبكر رهنا شرعيا مسلما بدين شرعي معلوم لكل منهما فهل يكون الرهن صحيحا وكلاهما رهن من
 كل منهما * (الجواب) نعم كما في التنوير من باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز أقول أي يصير كله
 محبوسا بدين كل واحد منهما لأن نصفه يكون رهنا من هذا ونصفه من ذلك قاله ابن الكمال * (سئل) *
 فيما إذا باع زيد بستانه من عمرو ببيع وفاء بمن فيه غبن فاحش على أنه إن رد زيد الثمن لعمرو يرد المبيع
 وتسلم عمرو المبيع وأثمرت أشجار البستان عنده فهل يكون البيع المذمور حكمة حكم الرهن فالثمة
 المحاصلة من البستان تابعة لأصلها * (الجواب) حيث كان بمن فيه غبن فاحش يكون البيع
 المذمور حكمة حكم الرهن ونماء الرهن كالولد والأثر واللين والصوف للرهن وهو رهن مع الأصل كما
 خرج بالأول في البرازية والخيرية والمحاوي الزاهدي وغيرهما وبالثاني في التنوير وغيره من المعتمدين
 وأنته الموفق * (سئل) في رجل باع آخر عقارا بمن معلوم من الدراهم فيه غبن فاحش وقبض
 الثمن وأطلق البيع ولم يذكر فيه الوفاء إلا أن المشتري عهد إلى البائع بعده أنه إن أوفى له مثل الثمن يفسخ

مطلب

إذا رهن داره عند زيد ثم

رهنا عند عمرو ولا يصح الثاني

مطلب

إذا ثبت الرهن الأول فالثاني

غير صحيح

مطلب

رهن عند رجلين فكله رهن

من كل منهما

مطلب

بيع بستان ببيع وفاء فهو

في حكم الرهن وثم رده نصير

رهنا أيضا

معه البيع ويرد له المبيع وأشهد على ذلك بيعة شرعية والبائع يعلم بالغبن الفاحش ومضت مدة والاثن
أحضر البائع نظير الثمن للمشتري وطلب رد المبيع له فهل يجاب إلى ذلك وتقبل البيعة * (الجواب) *
نعم لأن البيع إذا كان بغبن فاحش والحالة هذه فهو رهن بشرط أن يعلم البائع بالغبن وقت البيع كما
في المحاوي الزاهدي عن بكر خواهر زاده * (سئل) * فيما إذا كان زيدا قطعاً أرض معلومتان
حاملتان لغراس جار مع الارضين في ملكه فباعهما من عمرو ببيع وفاء منزلاً منزلة الرهن بثمان معلوم من
الدرهم قبضه من عمرو ثم أجر عمرو المبيع من زيد البائع المزبور مدة معلومة بأجرة معلومة من الدرهم عن
كل سنة وأحال بكراً على زيد بالأجرة فهل لأجرة لعمرو على زيد ولا تصح الحوالة * (الجواب) * نعم
لأن بيع الوفاء منزل منزلة الرهن كما صرحوا به قال في التذويرو شرح الدر المختار ولو استأجره لمحل طعنا
بينهما فلا أجر له كرهان استأجر الرهن من المرتهن فإنه لا أجر له لنفعه بملكه اهـ وفي الخيرية ولا تصح
الأجرة ولا تحب فيها الأجرة على المفتي به سواء كانت بعد قبض المشتري الدار أم قبله قال في النهاية سئل
القاضي الامام أبو الحسن الماتريدي عن باع داره من آخر بثمان معلوم ببيع وفاء وتقابض ثم استأجرها من
المشتري مع شرائط صحة الأجرة وقبضها ومضت مدة فهل تلزمه الأجرة فقال لا لأنه عندئذ رهن والراهن
إذا استأجر الرهن من المرتهن لا تحب الأجرة اهـ ثم نقل الخبر الرمي عن الزاوية ما يوافقنا وأفتى بذلك
غير مرة والكل في فتاواه المشهورة وأما الحوالة فقد قال في البحر الرائق وأما شرائط الحوالة به فإن
يكون ديناً لازماً فلا تصح ببدل مال الكتابة فما لا تصح به الكفالة لا تصح به الحوالة ثم قال ولو ظهر براءة
الحلل عليه من دين قديمه الحوالة بأن كان الدين ثمن مبيع فاستحق المبيع تبطل الحوالة وتقبل الخبير
الرمي رحمه الله أن الكفالة بما لا يثبت له في الدقة غير صحيحة في أصح القولين اهـ فنعلم بما قرر وسنظر
أن الأجرة المزبورة غير لازمة للاستأجر وهي غير ثابتة في الدقة فلا تصح بها الحوالة والله سبحانه وتعالى أعلم
* (سئل) * في امرأة باعت دارها من رجل ببيع وفاء منزلاً منزلة الرهن ثم إن الرجل أجراها باذنهما من يعلمها
بأجرة معلومة قبضها الرجل ويرغم أن الأجرة له فهل تكون الأجرة للرهن أم للأجرة المزبورة وبطل الرهن
* (الجواب) * نعم والمثله في الخلاصة والخاتمة من الرهن أجر المرتهن الرهن من الجنبى فلا يطاذه
أجر الرهن فالغلة للمرتهن ويتصدق بها عند الامام ومحمد رحمه الله تعالى كالغاصب يتصدق بالغلة أو يردّها
على المالك وإن أجرها من الراهن بطل الرهن والأجر للراهن بترارته وثقله في الذخيرة * (سئل) * في بيع
الوفاء المنزل منزلة الرهن إذا قبضه المشتري بدمادفع الثمن للبائع وتوافق مع المشتري على أنه يرد له
المبيع إذا رد له نظير الثمن في وقت كذا ثم جاء الوقت وامتنع البائع من رد نظير الثمن للمشتري يندون وجه
شرعي فهل يؤمر ببيع الرهن وقضاء الدين من ثمنه فإذا امتنع باع الحاكم عليه * (الجواب) * نعم
* (سئل) * فيما إذا رهن زيد داره عند عمرو بدين استدانه منه وقال لعمرو أن أعطك دينك إلى وقت
كذا ففهي يبيع لك بمالك على ثم أجر عمرو الدار من زيد مدة معلومة بأجرة معلومة قبضها من زيد وحل
الأجل فهل لا يصح البيع والأجرة باطله فيرجع زيد بما دفع لن لم يكن من جحدس الدين وإن كان من
جنسه تقع المقاصضة * (الجواب) * نعم * (سئل) * في الراهن إذا أجر المرهون بغير إذن
المرتهن فهل تكون الأجرة باطلة والمرتهن أن يعيده في الرهن * (الجواب) * نعم قال في الخاتمة
وإن أجرها بغير إذن المرتهن كانت الأجرة باطلة والمرتهن أن يعيدها في الرهن اهـ وفي العمادية من
الفصل ٣١ وكذلك لو أجره الراهن بغير إذن المرتهن لا يجوز للمرتهن أن يبطل الأجرة * (سئل) *
فيما إذا استأجر المرتهن الدار المرهونة من رهنها فهل يبطل الرهن * (الجواب) * نعم قال في الزاوية
في أواخر الرهن وفي العناية استأجر المرتهن الأرض المرهونة يبطل بخلاف الإعادة اهـ وفي الخاتمة

مطلب

إذا باعه بغبن فاحش وعلم
البائع بالغبن ووعده بفسخ
البيع إن رد الثمن فهو رهن

مطلب

بيع الوفاء منزل منزلة الرهن

مطلب

إذا استأجر الراهن الرهن من

المرتهن فلا أجر

مطلب

باع داره ببيع وفاء ثم استأجرها
لا تلزم الأجرة

مطلب

باعته دارها ببيع وفاء ثم أجر
الدار من زوج البائعة باذنها
يبطل الرهن والأجرة لها

مطلب

إذا امتنع البائع وفاء من رد
الثمن يؤمر ببيع الرهن
وقضاء الدين من ثمنه

مطلب

رهن عند داره وقال إن لم
أعطك دينك إلى وقت كذا
فهي يبيع لك بالدين لا يصح

مطلب

الراهن إذا أجر المرهون بغير
إذن المرتهن فالأجرة باطلة

مطلب

إذا استأجر المرتهن الرهن
يبطل الرهن

ولو ائتمن رجل دابة يدين له على الرهن وقبضها ثم استأجرها المرتهن صحت الاجارة وبطل الرهن حتى لا يكون للمرتهن أن يعود في الرهن ولو رهن الرجل دابة وقبضها ثم أجزها من الرهن لا تصح الاجارة ويكون للمرتهن أن يعود في الرهن ويأخذ الدابة اهـ * (سئل) * فيما اذا رهن زيد عند عمرو عدة معز معلومة يدين استدانها منه رهنا شرعا مسلما ثم عارها من زيد فباع الرهن المعز المزبورة من بكر وسلمها له وتلفت عنده وذلك بدون اذن من المرتهن ولا وجه شرعي ويريد عمرو ان يضمن بكر اقبضتها لتكون رهنا عنده فهل له ذلك * (الجواب) * نعم والرهن اذا باع الرهن وسلم فللمرتهن الخيار ان شاء ضمن الرهن وان شاء ضمن المشتري وان شاء أجاز البيع وأخذ الثمن وهذا الشارة الى أن البيع من الرهن موقوف من رهن خزائن الفتاوى وكذلك في منية الفتى انقروى قال العلائي والرهن ان تلفه أجنبي أي غير الرهن فالمرتهن يضمنه أي التلف قيمته يوم هلك وتكون القيمة رهنا عنده وأما ضمانه على المرتهن فمعتبر قيمته يوم القبض لانه مضمون بالقبض السابق زيلعي اهـ وقد صرح الزيلعي بأن تعلق حق المرتهن يجعل المالك كالأجنبي في حق الضمان الخ في هذه المحادثة التلف للمعز أجنبي والمرتهن يضمنه قيمتها لانه محبوس بحقه والله تعالى أعلم * (سئل) * فيما اذا باع زيد الرهن الدار المرهونة من عمرو ولم يعلم عمرو أنها رهن وذلك بدون اذن من المرتهن ولا اجارة ويريد المشتري رفع الامر الى القاضي ليفسخ البيع فهل له ذلك * (الجواب) * حيث لم يجز المرتهن البيع ولا قضى الرهن دينه ولم يعلم المشتري انه رهن فهو بالخيار ان شاء صبر الى فكك الرهن او رفع الامر الى القاضي ليفسخ البيع كما في التنوير والله تعالى أعلم وتوقف بيع الرهن رهنا على اجازة مرتهنه او قضاء دينه فان وجد احدهما نفذ وصار ثمنه رهنا وان لم يجز وفسخ لا يفسخ فالمشتري ان شاء صبر الى فك الرهن او رفع الامر الى القاضي ليفسخ البيع وهذا اذا اشتراه ولم يعلم انه رهن ابن كمال كذا في شرح التنوير للعلائي ومثله في الملتقى وغيره وافتي به الرملي أقول كتبت في رد المحتار ان الاصح انه لا فرق بين علم المشتري بأنه رهن وعدم علمه كما في حاشية المخ عن منية الفتى وهو المختار لا فتوى كذا ذكره المحوى وغيره عن التجديد وفي جامع الفصولين يتخير مشتري رهون وما جاور ولو عايناه عند أبي يوسف يتخير جاهلا لا عالما وظاهر الرواية قولهما اهـ قال الخيزر الملى في حاشيته على الفصولين وهو أصح وعليه الفتوى كما في الولو الجمية اهـ * (سئل) * فيما اذا باع المرتهن الرهن من آخر وسلمه منه بدون اذن الرهن ولا اجارة منه ثم مات المرتهن عن ورثة ويريد الرهن أداء الدين للورثة ورفع يد المشتري عن الرهن فهل له ذلك * (الجواب) * نعم يبيع الرهن الرهن موقوف على اجارة المرتهن كما أن يبيع المرتهن الرهن موقوف على اجارة الرهن فان اجاز جاز ولا لوله أن يطله ويبيده رهنا ولو هلك في يد المشتري قبل الاجارة لم تجز الاجارة بعد وللرهن أن يضمن أيها شاء ذكره القهستاني شرح الملتقى للعلائي رجل رهن عند رجل عينا وسلم ثم ائتمعه من يده بغير اذنه وباع وسلم ثم جاء المرتهن وادعى الرهن وأراد أن يسترده من المشتري وأقام البينة على الرهن قبلت بيئته خاتمة من أوائل الاجارة وفي مسائل باع المرتهن ومات ولم يجز الرهن فلا ريب أن البيع موقوف فللرهن أن يجده ورفع يد المشتري * (سئل) * في رهن طلب رهنه من المرتهن لبيعه فمن يدفعه للمرتهن ولديون اخرى عليه لمجاعة آخرين والمحال أن ثمن الرهن دون الدين المرتهن به فهل ليس للرهن ذلك * (الجواب) * نعم ولا يكافى مرتهن معه رهنه تمكن الرهن من بيعه ليقضى دينه بثمنه لأن حكم الرهن الحبس الدائم حتى يقضى دينه شرح التنوير للعلائي * (سئل) * في المرتهن اذا سكن الدار المرهونة الغير المدة للاستغلال مدة معلومة وقام يطالبه الرهن باجرة مثلها مدة سكنه فيها فهل ليس للرهن ذلك * (الجواب) * نعم قال المحوى في حاشيته على الاشياء

مطلب

الواهن اذا باع الرهن وسلم
فالمرتهن بالخيار

مطلب

مشتري الرهن اذا لم يعلم انه
رهن له رفع الامر الى القاضي
ليفسخ البيع

مطلب

في المرتهن اذا باع الرهن
بلا اذن الرهن

مطلب

ليس للرهن جبر المرتهن على
دفع الرهن لبيعه

مطلب

المرتهن اذا سكن الدار المرهونة
لا يلزمه أجر

من الغصب قوله السكنى بتأويل عقد كسكنى المرتين يعني دار الراحن كما في اجارة البرازية في نوع
المتفرقات ومقصود المصنف من هذه العبارة التمثيل لما تقدم أن السكنى بتأويل عقد لا توجب اجرا قال
في القنية رهن دار غيره وهي معدة للاجارة فسكنها المرتين لاشئ عليه لانه لم يسكنها ملتزما للاجر كما لو رهنها
المسالك فسكنها المرتين اهـ * (سئل) في قامة مشتملة على عقد وتين وسرقين رهنها زيد عند عمرو
بدن استدان منه رهنا شرعا مسلما فهل يكون الرهن المزبور صحيحا * (الجواب) نعم وما قبل
البيع قبل الرهن الا في أربعة بيع المشاع جائز لأرهنه بيع المشغول جائز لأرهنه بيع المتصل بغيره جائز
لأرهنه بيع المعاق عتقه بشرط قبل وجوده في غير المدبر جائز لأرهنه كذا في شرح الاقطع أشباهه من أول
كتاب الرهن بكرة بيع العذرة خاصة وحازر لو غلوطه جاز بيع السرقين عندنا خلافا للأئمة الثلاثة
والاستناع كالبيع ملتقى وشرحه للعلاء من لم يخطر والاباحة قوله وجاز بيع السرقين وهو الروث لانه
منفوع به لانه يلحق في الارض لاستحكام الريع فكان مالا من الرهن هو حبس شئ مالى يتحقق يمكن
استيفاءه منه تنوير والقامة الكساسة وقم البيت قامة باب قبل كذبه فيه وقام مصباح وأجاب المؤاف
أيضا بصفة رهن قيمة بستان مشتملة على عقد رقصاية وسرقين والمزدرعات القائمة اصولها في البستان
أقول وفيه نظار بالنسبة الى المزدرعات فان رهن الغراس والزروع بدن الارض فاسد كسكنى
(سئل) في رجل له مبلغ من الدراهم مرصدا على دار وقف رهنه عند عمرو وبدن استدان منه فهل يكون
الرهن المزبور غير صحيح * (الجواب) نعم اذ الرهن هو حبس شئ مالى يتحقق والمرصد المزبور بدن على
الوقف ليس بمال وقد ذكر علماء أئنا رجحوا الله تعالى انه لا يحنث في حلفه أنه لا مال له وله دين على مفلس
او على ملى غنى لان الدين ليس بمال بل وصف بالذمة لا يتصور قبضه حقيقة والرهن لا يلزم الاذسلمه
وقبضه المرتين قال الله تعالى فهران مقبوضة وبالله التوفيق * (سئل) فيما اذا استدان زيد من
عمرو مبالغ معلومة من الدراهم واستعار من امة دارها ورهنها عند عمرو بدنه وغاب زيد فقام عمر ويكلف
ام زيد بيع دارها ليستوفي دينه من ثمنها وهى لا ترضى ببيعها فهل لا تجبر على البيع * (الجواب) *
نعم قال في التنوير وشرحه من التصرف في الرهن ولومات مستعيرة فلا امدنونا فالرهن باق على
خاله فلا يباع الا برضى المعير لانه ملكه اهـ وسئل قارئ الهداية في شخص استعار شيئا لرهنه فرهنه
واستحق الدين هل يجبر المعير على فك الرهن ويحبس عليه ام المستعير أم للرهن يبيع الرهن فأجاب لا يجبر
المعير على قضاء الدين ولا على بيع العين وكذا ليس للرهن يبيعها الا برضى مالكيها وانما له حبسها
حتى يستوفي دينه وأجاب قارئ الهداية ايضا عن سؤال آخر بأن المعير أن يطالب المستعير بخلاص الرهن
ويحبسه به الى أن يفك الرهن وله أن يدفع الدين الى المرتين ويأخذ الرهن ويرجع بما دفع على المستعير
* (سئل) فيما اذا استعار زيد من زوجته أمتعة معلومة لرهنها عند عمرو وفهرنها عند بدن استدان
منه الى أجل ثم حل الاجل ودفع لعمرو بعض الدين وسرق بعض الرهن عند عمرو بدون تعذمه ولا
تقصير في الحفظ وقيمة جميع الرهن مساوية للدين فهل يسقط من الدين بقدر قيمة ما سرق من الرهن
ويجب للزوجة المعيرة على زوجها المستعير مثل ما سقط من الدين * (الجواب) نعم قال في السكندر
وشرحه للعيني من باب التصرف في الرهن وان وافق المعير المستعير فيما قيد وملك الثوب المرهون عند
المرتين صار مستوفيا لدينه ووجب مثله أى مثل الثوب الرهن الذى هلك للمعير على المستعير لانه سقط
الدين عن الرهن فيضمن لانه قضى دينه بذلك القدر ان كان كله مضمونا والا يضمن قدر المضمون والباقي
امانة اهـ ومثله في التنوير والملتقى وغيرهما من التون * (سئل) فيما اذا استعار زيد من عمرو أمتعة
معلومة مددة معلومة لرهنها عند بكر على مبلغ معلوم من الدراهم ومضت مدة العارية ويريد عمرو طالب

مطلب

رهن القمامة صحيح

مطلب

ما قبل البيع قبل الرهن

الا في أربعة

مطلب

رهن القمية

مطلب

رهن المرصد غير صحيح

مطلب

استعدادا ورهنها لا يتابع

الابرضى المعير

مطلب

في الرهن المستعار

مطلب

فيما اذا سرق بعض الرهن

المستعار

مطلب

اعاره أمتعة معلومة لرهنها

ثم مضت المددة له طالب الامتعة

منه

الامعة من زيد وأخذها منه فهل له ذلك * (الجواب) * نعم وأفتى بذلك الحخير الرملي كما في فتاواه من الرهن وبغضله أفتى الشيخ اسماعيل مفتي دمشق سابقا رحمه الله تعالى * (سئل) في المعير إذا ادعى أنه أعار زيدا امتعة معلومة ليرهنها عند عمرو وادعى زيد الاطلاق ولا يئنه لهما مخالفة قول لمن * (الجواب) * إذا اختلف المعير والمستعير في الايام أو في المكان أو فيما يحمله على الدابة العارية فالقول قول رب الدابة مع يمينه لسان المحكام ومثله في البدائع معلل بأن المستعير يستفيد ملك الانتفاع من المعير فكان القول في المقدار والتعيين قوله لكن مع اليمين دفعا للتمهة وفي القول لمن عن فتاوى قارى الهداية سئل اختلف المعير والمستعير في الانتفاع بالعارية فادعى المعير انتفاعا مقيدا بفعل مخصوص وادعى المستعير الاطلاق أجاب القول قول المعير لان القول له في أصل الاعارة فكذا في صفتها اه والعارية هي تملك المنافع مجانا كما في التنوير وغيره ومن المقرر أن المملك اعرف بجهة التملك * (سئل) * فيما إذا استعار زيد من عمرو دارة المعلومة ليرهنها عند بكر على مبلغ معلوم من الدراهم باضي مدة معلومة وضمت المدة المزبورة ويريد عمرو والآن أخذ الرهن من بكر فهل له ذلك * (الجواب) * الاجل في الرهن يفسده فلعمرو واسترداده والمسألة في الاشياء وبذلك أفتى الحخير الرملي أقول هذا ظاهر إذا كان التوقيت للرهن أمالو كان المؤقت هو العارية والرهن مطلق عن الوقت فهل يقال إن الرهن فاسد أيضا نظرا إلى أن المستعير لا يملك رهنه زائد ادعى إلى المدة فيكون الرهن موقتا أيضا لم أره فليراجع والظاهر الفساد وإذا أنكر المرتهن توقيت العارية فالظاهر أن القول للمعير لما مر في السؤال السابق آتفا والظاهر أن القول للمرتهن إذا أنكر العارية وادعى أنه ملك الراهن وأن المعير له الطلب على الراهن أيضا وأنه ليس له طلب العارية قبل الوقت لتعلق حق المرتهن وبعد الوقت يطلبها من الراهن لما في فتاوى ابن نجيم من أنه ليس له المطالبة بالرهن قبل مضي المدة فإذا مضت وامتنع من خلاصه من المرتهن اجبر عليه اه ولا يخالفه ما في الذخيرة من أنه لو استعاره ليرهنه بدينه فرهنه إلى سنة فلم يعير طلبه منه وإن علمه أنه يرهنه إلى سنة اه لان الرهن هنا فاسد بتأجيله كما مر وكلامنا في تأجيل العارية تأمل * (سئل) * في رجل رهن عند آخر كروما معلومة بدين استدانته ونسله منه رهنا شرعا مسلما بيد المرتهن ثم اثمرت الكروم عند المرتهن فما حكم الثمار * (الجواب) * حكمها ما ذكره علماؤنا رحمه الله تعالى من أن ثمار الرهن كالثمر والولد واللبن ونحو ذلك للراهن لتولده من ملكه وهو رهن مع الاصل تبعه كفا في التنوير والمقتضى وغيرهما وذكر العلائي عن مجمع الفتاوى أن الاصل أن كل ما يتولد من عين الرهن يسرى اليه حكم الرهن وما لا فلا اه وإذا خاف المرتهن على الثمار الهلاك يرفع الامر للقاضي حتى يبيعها أو يأذن له بالبيع كما في المبسوط والذخيرة والمحيط والبرازية وعبارة البرازية ولوبايع المرتهن ما يخاف عليه الفساد من المتولد من الرهن كاللبن والتمر وكذا نفس الرهن إذا كان مما يخاف عليه الفساد باع باذن القاضي ويكون ثمنه رهنا وإن باعه بلاذن القاضي ضمن اه وزاد في المحيط أن كان المالك غائبا وإن كان حاضرا يرجع اليه وإن كان بعيدا من القاضي والمالك وباعه بنفسه لا يضمن هكذا روى عن محمد لانه في مثل هذه الحالة يصير مأذونا من جهة المالك بالبيع دلالة وليس للمرتهن ولا للراهن أن يزرع الارض ولا يواجرها لانه ليس لهما الانتفاع بالرهن اه وأما قطع الثمار المذكورة فقد قال في الذخيرة وإن جرد الثمار وقطف العنب بغير أمر القاضي فلا ضمان عليه استحسانا لان هذا من باب المحفظ وحفظ المهرن حق المرتهن قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى هذا إذا جرد كما يجرد عنده ولم يحدث فيه نقصان فإن تمكن فيه نقصان من عمله فهو ضمان يستط حصته من الدين والرهن لو كان شاة فدبحها وهو يخاف الهلاك ضمن قياسا واستحسانا والمحاصل أن كل تصرف يزيل العين عن ملك الراهن كالبيع والاجارة

مطلب
إذا اختلف المستعير مع المعير
في التقييد والاطلاق فالقول
للمعير بيمينه

مطلب
الاجل في الرهن يفسده
مطلب
رهن كروما فثمرها حكم الثمرة

فذلك ليس بمملوك للمرهن ولو فعل بل يضمن وان كان فيه تحصيل وحفظا عن الفساد الا اذا كان بأمر
القاضي وكل ثم رَف لا يزيل العين عن ملك الراهن كان للمرهن ذلك وان كان بغير أمر القاضي اذا كان
فيه حفظ أو تحصين عن الفساد فعلى هذا الاصل يخرج جنس هذه المسائل انتهى أقول بقي من أحكام
نماء الرهن أنه لو هلك به ملك مجانا لانه لم يدخل تحت المقدم مقصودا كما في الدر المختار وقامه فيما علقته
عليه * (سئل) * فيما اذا باع المرتهن ثمرة الكرم المرهون بدون اذن من المالك المحاضر واستلمت
الثمرة فهل يكون المرتهن ضامنا * (الجواب) * نعم ونقلها ما تقدم * (سئل) * في ثمرة كرم مرهون
خفيف عليها الفساد وكان الراهن غائبا لا يعرف مكانه فأراد المرتهن رفع أمره للقاضي ليأمره ببيعها ليكون
ثمنا رهنه تحت يده فهل له ذلك * (الجواب) * نعم اذا خيف على الرهن الفساد وكان الراهن غائبا
لا يعرف مكانه فباعه المرتهن باذن القاضي يكون ثمنا رهنه عنده كما صرحوا به ونقلها ما تقدم * (سئل)
فيما اذا رهن زيد خاتمه عند عمرو ويدين له عليه فوضعه عمرو في خنصره ثم احضره دينه وطلب منه الخاتم
فزعم انه ضاع منها وكانت قيمته تزيد على قدر الدين فهل يضمن كل قيمته * (الجواب) * نعم يضمن
كل قيمته يجعل خاتم الرهن في خنصره اليسرى واليمنى كهما في التنوير والهداية وغيرهما من المتون
* (سئل) * في المديون اذا حبس في حبس القاضي بالوجه الشرعي وامتنع من اداء الدين وبيع
الرهن المرتهن بالدين ووفائه من ثمنه بدون وجه شرعي فهل للعالم بيعه * (الجواب) * نعم قال
في الخيرية مذهب الامام تأييده حجة الى أن يبيع الرهن بنفسه لانه لا يرى الحجر على الحر المديون
وعندهما للعالم بيعه جبر الانما يريان الحجر عليه وهذه المسألة فرع ذلك وصرح قاضيان وصاحب
الاختيار وكثير بأن القوي على قولهما فاذا حكم به كما يراه نفذ وارتفع الخلاف والله تعالى اعلم له
* (سئل) * في الرهن اذا لم يكن فيه قبض ليد المرتهن أو تخليه هل يكون غير لازم * (الجواب) *
نعم وللراهن أن يرجع فيه قبل القبض كالمدة لدم لزومه قال الله تعالى فرهان مقبوضة والله تعالى اعلم
ولو شهد الشهود على اقرار الراهن بقبض المرتهن ولم يشهدوا على معاينة القبض كان الامام يقول
لا يقبل ثم رجع وقال يقبل كما هو قولهما من دعوى البرازية ومثله في الهادية رهن داره واعترف بالقبض
الا انه لم يتصل به القبض فاذا تصادقا على القبض والاقباض يؤخذ باقراره من رهن جواهر القباوى
وفيها من الباب الخامس رجل رهن داره والراهن متصرف فيه حتى مات ثم اختلف المرتهن وورثته
الراهن انه كان مقبوضا ام لا فان اقام المرتهن البيينة على اقرار الراهن بالزمن والتسليم يحكم ب صحة الرهن
ودعوى فساد الرهن لا تقبل بظاهرهما كان في يد الراهن لانه لما حكم عليه باقراره بالرهن حمل على أن
اليد كانت يد العارية اهـ وان ادعى المرتهن الرهن مع القبض يقبل برهانه عليه ما وان ادعى الرهن فقط
لا يقبل لان مجرد العقد ليس بلازم وان جحد المرتهن الرهن لا تسمع بيينة الراهن على الرهن لانه ليس
بلازم من قبل المرتهن وسواء شهد الشهود على معاينة القبض أو على اقرار الراهن به عند الامام آخره هو
قولهما برازية من نوع اختلاف الراهن والمرتهن اقول انما لا تسمع البيينة اذا شهدوا بمعاينة القبض او اقرار
الراهن به لانهم شهدوا بشئ زائد على الدعوى لان فرض المسألة أن المرتهن لم يذ كر القبض في دعواه
واضافان صحة الدعوى بشرط صحة الشهادة * (سئل) * فيما اذا رهن زيد جارية به عنده عمرو ويدين
شرعي استدانه منه رهنا شرعيا مسلما ثم اعتقه زيد وهو عسر فكيف الحكم * (الجواب) * حيث كان
الراهن معسرا تسمى الجارية في قول من قيمتها من الدين وترجع على سيدها غنيا والله تعالى اعلم
* (سئل) * فيما اذا كفل زيد اخاه عمرا عند بكر بن شرعي استدانه عمرا وتسلمه من بكر ورهن زيد
بذلك عدة دنائير معلومة سلبا منه وعلى زيد ديون لمجاعة فهل يكون الرهن المزوي جائزا * (الجواب) *

مطلب
باع المرتهن ثمرة الكرم المرهون
بلاذن من المالك المحاضر
يضمن

مطلب
للمرتهن بيع ثمرة الكرم بأمر
القاضي لو الراهن غائبا

يضمن كل القيمة يجعل خاتم
الرهن بخنصره

مطلب
اذا امتنع من بيع الرهن
قلحا كم بيعه

مطلب
الرهن قبل القبض غير لازم

مطلب
يحمل باقرار الراهن أن المرتهن
قبض الرهن

مطلب
ادعى المرتهن الرهن ولم يدع
القبض لا يقبل برهانه

مطلب
كفل اخاه ورهن عند الدائن
دناير يبيع الرهن

هم من الرهن المزبور كافي الخاتمة (فرع) رجل عليه ألف درهم لا تحروها كقيل فأخذ الطالب
 من الأصيل رهنًا وأعطاه الكفيل أيضًا رهنًا قال زفر بن زفر ما هلك ملك بالدين كله وقال أبو يوسف إذا هلك
 الثاني فإن علم رهنه بالرهن الأول حين رهنه هلك بالنصف وإن لم يعلم هلك بجميع الدين قال الفقيه
 أبو الليث ذكر في آخر كتاب الرهن أنه يهلك بالنصف ولم يشترط العلم فأحتمل أن هذا تفسير لذلك واحتمل
 أن في رواية كتاب الرهن يستوي العلم والمجهل فيكون في المسألة ثلاثة أقوال أحدها ما قال زفر والثاني
 ما قال أبو يوسف والثالث رواية كتاب الرهن ذخيرة من الفصل ٤ ثم ذكر أوجه الأقوال الثلاثة
 وفي للتأخرانية والصحيح ما ذكر في كتاب الرهن * (سئل) * فيما إذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما
 من الدراهم وتسلمه من عمرو بعد ما رهن زيد بذلك عند عمرو وحصة مملوكة شائعة له في دار معينة وتسلمها
 منه ثم باع زيد الحصة المرهونة فهل يعامل الرهن الفاسد معاملة الصحيح ولا ينفذ بيع الراهن له ولعمرو وضع
 يوصيه عليه حتى يستوفي دينه أم لا * (الجواب) * رهن المشاع قبل باطل وقيل فاسد وهو الصحيح وفاسد
 الرهن كصحته في الأحكام كلها كذا في الفصولين من التصرفات الفاسدة وصرت به علما وقاطبة
 كذا ذكرنا في المحرر المسمى بـ رحمه الله تعالى وللمرتهن حق الحبس إلى أن تصل إليه الدراهم كافي الرهن المجاز
 لأنه استفاد البذل في العين بالدراهم التي أداها ليتوصل إليها بحبس الرهن كذا في الذخيرة قيات الراهن
 عن ديون فالمرتهن أحق به كما في حال الحياة والرهن الفاسد كالصحيح حال الحياة والممات حتى إذا تقابضا
 وتناقضا فاسد فالمرتهن حبس الرهن الفاسد حتى يؤدي إليه الراهن ما قبض وبعد موت الراهن
 المرتهن بالمرهون الفاسد أولى من سائر الغرماء هذا إذا لم يحن الرهن الفاسد أما إذا سبق الدين ثم
 رهن فاسدا يملك الدين ثم تناقضا بعد قبضه ليس للمرتهن حبسه لاستيفاء الدين السابق وليس المرتهن
 أولى من سائر الغرماء بعد موت الراهن لعدم المقابلة حكما الفساد السبب بخلاف الرهن السابق والدين
 الملاحق لأن الراهن قبضه بمقابلة الرهن وها هنا القبض سابق فثبتت المقابلة الحقيقية ثم بخلاف الرهن
 الصحيح تقدم الدين أو تأخر بزيادة من الرهن وهذه المسألة نفيسة جدا فانكرك على ذكر منك وقد أشار
 إلى هذا العلامة المحير المسمى في أول الرهن بقوله وإذا وجد الفاسخ والرهن بدين صك كان عليه إلى آخر
 ما في فتاويه ومثله في المحاوي الزاهدي من البيع من فصل يبيع المستأجر والمرهون أقول مقتضى قولهم
 ثم تنقض أي تنقض العقد الفاسد أنه لو بقي على فساد لم يكن للمرتهن حبسه ولو كان الرهن سابقا على
 الدين وبما يدل على ذلك ما في الذخيرة حيث قال وروى ابن جماعة عن محمد أنه ليس للمرتهن حبسه لأنه
 أصرار على المعصية ولكن ما في خلاصها الرواية أصح لأن الراهن لما نقض فقد ارتفعت المعصية وحبس
 المرتهن المرهون ليصل إلى حقه لا يكون أصرارا لأن الراهن يجبر على تسليم ما قبض فإذا امتنع فهو الأمر
 ألا ترى أن في الشراء الفاسد للشئ المحبس إلى اعتقه الثمن أهله ففعله لما نقض فقد ارتفعت
 المعصية يفيد أنه قبل النقض ليس له حبسه لبقاء المعصية ببقاء العقد الفاسد وهو مفاد تقييدهم المسألة
 بالنقض أيضا ولكن قد يقال أنه عند عدم النقض له حبسه بالأولى لأن العقد الفاسد ملحق بالصحيح
 في بعض الأحكام حتى أن المبيع فاسدا يملك بالقبض وبعد فساده يكون للشئ حبسه حتى يقبض
 الثمن لبقاء حكم العقد من وجهه ولو لا العقد لم يكن له حبسه وكذلك هنا فإذا كان للمرتهن حبسه بعد نقض
 العقد وانقاعه يكون له حبسه قبل نقضه بالأولى لقيام العقد الملحق بالصحيح ويدل له ما في التأخرانية
 من الفصل الثالث الرهن عنده مضمون بالقيمة هذا هو المحكم في الرهن الصحيح وكذلك المحكم في الرهن
 الفاسد وهو الأصح أنه وفي التأخر الرهن من اشتور كل حكم رهن عرف في الرهن الصحيح فهو المحكم
 في الرهن الفاسد أنه فظهر أن التقييد بالنقض ليس لاحترازهما إذا بقي العقد بلا نقض بل هو بيان

مطلب
 أخذ من الأصيل رهنًا ومن
 الكفيل رهنًا وهما

مطلب رهن المشاع فاسد
 مطلب فاسد الرهن كصحته

لواجب ولما يترتب عليه أي يجب عليه فسخه وإذا فسخاه كان للمرتهن حبه وأما نقلناه عن الذخيرة
فالظاهر أن قوله وحبس المرتهن الخ علة ثانية تفيد أنه إذا حبس المرهون ليصل إليه حقه لا يكون
اصراراً لأن الاصرار إنما هو ببقاء العقد الفاسد ولا فسخ لا بمجرد حبس المرهون ليصل إلى حقه فنفس
الحبس ليس اصراراً على المعصية فيجب عليه إزالة المعصية بفتح العقد ويبقى المرهون تحت يده هذا
ما ظهر لي في تقرير هذه المسألة والله تعالى أعلم * (سئل) * فيما إذا استدان زيد من عمرو مبلغاً معلوماً
من الدراهم وتسلمه منه ورهن عنده على ذلك داره المعلومة رهناً شرعياً لم يلد عمرو ثم مات كل من زيد
وعمر وعن ورثة وعن ديون أخرى لا رباها ولم يترك زيد سوى الدار فهل تكون ورثة عمرو والمرتهن أحق
بالرهن من بقية الغرماء حتى يستوفوا دينهم * (الجواب) * لا يبطل الرهن بموت الرهن والمرتهن
ولا بموت أحدهما ويبقى رهناً عند الورثة كما صرح به في البرازية وفي التمارخانية من الفصل الخامس
مات الرهن وعليه ديون كثيرة فالمرتهن أحق بالرهن أه فورثة عمرو والمرتهن أحق به من بقية الغرماء
حتى يستوفوا دينهم لأن لهم عليه يد مستحقة فإن فضل شيء من ثمن الدار المذكورة فبقية الغرماء والله
تعالى أعلم * (سئل) * فيما إذا رهن زيد عند عمرو كراماً معلوماً سلمه منه بدين استدان وقبضه منه إلى أجل
معلوم على أنه إذا لم يعطه دينه عند حلول الأجل يكون الرهن بالدين ثم حل الأجل ومات زيد عن ورثة
أحضر والدين عمرو وليد لهم الرهن فامتنع زاعم أن الرهن صار له بطريق البيع على الوجه المذكور فهل
يكون البيع غير صحيح ولا عبرة بزعمه * (الجواب) * نعم كما أفق به في الخيرية من الرهن ناقلاً عن
البرازية قال للمرتهن إن لم أعطك دينك إلى كذا فهو بيع لك بما لك على لا يجوز ذلك في طريقة الخلاف
قال إن لم أوفيك مالاً إلى كذا ولا فالرهن لك بما لك بطل الشرط وصح الرهن وقال الشافعي بطل
الرهن أيضاً أه والله تعالى أعلم * (سئل) * فيما إذا كان زيد بناء دار معلومة قائم بالوجه الشرعي
في أرض وقف فرهنه عند عمرو ثم استدان منه مبلغاً معلوماً من الدراهم فهل يكون فاسداً وفاسد الرهن
يعامل معاملة الصحيح * (الجواب) * صرح حوا بأن رهن البناء غير جائز وعدم الجواز يحتل البطالان
ولكن ما أشار إليه في الذخيرة يقتضي أن يكون فاسداً والمقبوض بحكم الرهن الفاسد يتعلق به الضمان
وهو الصحيح والمقبوض بحكم الرهن الباطل لا يتعلق به الضمان أصلاً لأن الباطل من الرهن ما لا يكون
منعقداً أصلاً كالباطل في البيع والفاسد منه ما يكون منعقداً لكن بوصف الفساد وشرط انعقاد الرهن
أن يكون مالاً والمقابل به مالاً مضموناً وهو شرط جواز الرهن ثم قال في كل موضع كان الرهن
مالاً والمقابل به مضموناً إلا أنه فقد بعض شرائط الجواز فينعقد الرهن لوجود شرط الانعقاد ولكن بصفة
الفساد لانعدام شرط الجواز وفي كل موضع لم يكن الرهن مالاً ولم يكن المقابل به مضموناً لا ينعقد الرهن
أصلاً كذا في النهاية للسقناني شربلاً من الدرر من باب ما يصح رهنه * (سئل) * فيما إذا مات
المرتهن عن ورثة وتركه ولم يوجد الرهن في تركته فهل يضمن قيمته في تركته * (الجواب) * يضمن
قيمة الرهن في تركته وتقضى الورثة من الرهن مقدار دين مورثهم كافي لا تقروى عن محيط الرضوي
ونص عبارته ولورهن طليساناً يساوي مائة ثلاثين درهماً دفعه إليه ثم مات المرتهن وطلب الرهن
الطليسان ولم يوجد فإنه صار ضماناً لقيمة الطليسان وتقضى منه الورثة ثلاثين ويردون سبعين من تركته
الميت محيط الرضوي من الوديعة من باب الامانات تنقلب مضمونة بالموت أقول الظاهر في التعبير أن يقال
ويسقط من قيمة الطليسان ثلاثون ويردون سبعين تأمل واجاب في الخيرية من الرهن كذلك قائلاً يضمن
جميع قيمته لأن الزائد أمانة فتضمن بالتجهيل وغير الزائد مضمون من قبل أه * (سئل) * فيما إذا استدان
زيد من عمرو مبلغاً معلوماً من الدراهم ورهن عنده على ذلك داراً معلومة وأرضاً فيها شرعياً

مطلب
لا يبطل الرهن بموت الرهن
والمرتهن ويبقى رهناً عند ورثة
المرتهن

مطلب
ان لم أعطك دينك إلى كذا
فالرهن بيع لك

مطلب رهن البناء فاسد

مطلب
إذا مات المرتهن مجهلاً يضمن

مطلب
يصح رهن أرض فيها زرع

مسلم فهل يكون الرهن المزبور صحيحا * (الجواب) * نعم يكون صحيحا ويدخل الزرع في الرهن كما مرّح به في الخاتمة وعبارتها ولو قال رهنك هذه ارض وفيها زرع أو شجرة أو ثمر على الاشجار جاز ويدخل الكل في الرهن ولا يدخل الزرع والثمر في البيع الا بالذكرو في الرهن يدخل بغير الذكرو لان الرهن لا يصح بدون ذلك فمدخل الكل صحيحا اه اقول اى لانه لو لم يدخل لزم أن تكون الارض مشغولة بملك الراهن ورهن المشغول بدون الشئ اعتل غير جائز (سئل) في الرهنة اذا ماتت عن أم وزوج غائب فوق مدة السفر وعن بنت صغيرة منه ويريد الميراث أخذ دينه من ثمن الرهن فهل للقاضي ان ينصب وصيا عن الغائب والصغيرة حيث لا وصي * ثم اورد ما رآه القاضي الوصي يبيع الرهن لو فاء دينها * (الجواب) * نعم قال في شرح التنوير العلائي * من باب التصرف في الرهن فان مات الراهن باع وصيه رهنه باذن مرتبه وقضى دينه لقضائه مقامه فان لم يكن له وصي * نصب القاضي له وصيا وامره ببيعه لان نظره عام وهذا لو ورثته صغارا فلو كبروا خلفة الميت في المال فيكون عليهم تحلية جوهره اه وفي فتاوى رشيد الدين للقاضي نصب الوصي اذا كان الوارث غائبا ويكتب في نسخة الوصاية انه جله وصيا ووارث الميت غائب مدة السفر بحداية من الفصل الخامس في القضاء على الغائب * (سئل) * فيما اذا استدان زيد من عمرو دراهم معلومة الى اجل معلوم بعد ما رهن بالدين المزبور عند عمرو ونصف داره رهنا مسماة ثم قبل فلك عقد الرهن ووفاء الدين اقر زيد بحصة معلومة من نصفه اشركائه في الدار المرقومة وصدة قوه على ذلك بدون اذن من عمرو ولا اجازة منه فهل لا يجوز هذا الاقرار في حق عمرو والميراث اصل ولا يبطل حقه في الحبس * (الجواب) * نعم كافي الفصل السادس من الذخيرة ونصها واذا تصرف الرهن في المهرهون قبل سقوط الدين من غير رضی الميراث تصرفا يلحقه الفسخ كالباع والجاراة والكتابة والهبة والصدقة والاقرار ونحوها لا يجوز ذلك التصرف في حق الميراث اصل ولا يبطل حقه في الحبس واذا قضى الراهن الدين وبطل حق الحبس نفذت رفات الراهن اه اقول ويؤثر المقر بقاء الدين ورد ما اقربه الى المقر له كافي الدر المختار بقى لو كان الدين مؤجلا هل يؤثر بقضائه حالا أو يؤمر بدفع قيمته للميراث ثم تسليم الرهن للمقر له أو ينتظر الى حلول الاجل لم اراه فراجع * (سئل) * فيما اذا رهن الجدا ابوالاب مال ابن ابنه اليتيم بدين نفسه ولم يكن لليتيم وصي * من قبل ابيه فهل يكون الرهن المزبور صحيحا * (الجواب) * نعم قال في الحداية في باب ما يجوز ارتهانه ولورهنه اى الاب بدين عـ لى نفسه وبدين على الصغير حاز لاشتمالهما على أمرين جائزين فان هلك ضمن الاب حصته من ذلك لا ولد لا يقا به دينه من ماله بهذا المقدار وكذلك الوصي وكذلك الجدا ابوالاب اذا لم يكن الاب أو وصي الاب اه ومثله في الزلمي * (سئل) * فيما اذا كان لا يتام عاقر معلوم جار في ملكهم رهنته اقم الوصي لشرعية عليهم بدين استدانتهم من بعلاها زيد وتسلم زيد الرهن المزبور فهل صح الرهن المزبور * (الجواب) * نعم وللأب أن يرهن بدين عليه عبد الطفلة والوصي كذلك تنوير من الرهن ولورهن الوصي الاب مال اليتيم بدين نفسه في القياس لا يجوز ويجوز استحسانا وعن أبي يوسف انه أحيل بالقياس خاتمة من تصرف الوصي في مال اليتيم ومثله في شرح الكتل العيني وغيره والمسألة مفصلة في ادب الاوصياء * (سئل) * فيما اذا كانت هند وصيا على ابنها اليتيم فرهنت دارها بدين لليتيم بذمتها وتسلمت الرهن من نفسه اه فهل يكون الرهن غير جائز * (الجواب) * نعم كافي ادب الاوصياء من فصل الرهن وقال العلائي في شرح التنوير وله اى للأب رهن ماله عند ولده الصغير بدين له اى للصغير عليه اى على الاب ويجبسه لاجله اى لاجل الصغير بخلاف الوصي فانه لا يملك ذلك سراجية وكذا عكسه فللأب رهن متاع طفله من نفسه لانه لو فور شقيقته جفيل كشخصين وعبارتين كشرائه مال طفله بخلاف الوصي لانه وكيل محض فلا يتولى طرفي

مطلب

الزرع والشجر والثمر يدخل في رهن الارض بلا ذكر

مطلب

في الرهن اذا مات عن صغار

وغيب

مطلب

للقاضي نصب الوصي اذا كان

الوارث غائبا

مطلب

اذا اقر الراهن بالمهرهون لغيره

لا يجوز اقراره في حق الميراث

مطلب

اذا اقر الراهن بالمهرهون لغيره

لا يجوز اقراره في حق الميراث

مطلب

اذا اقر الراهن بالمهرهون لغيره

لا يجوز اقراره في حق الميراث

مطلب

اذا اقر الراهن بالمهرهون لغيره

لا يجوز اقراره في حق الميراث

مطلب

اذا اقر الراهن بالمهرهون لغيره

لا يجوز اقراره في حق الميراث

مطلب

اذا اقر الراهن بالمهرهون لغيره

لا يجوز اقراره في حق الميراث

مطلب

اذا اقر الراهن بالمهرهون لغيره

لا يجوز اقراره في حق الميراث

مطلب

اذا اقر الراهن بالمهرهون لغيره

لا يجوز اقراره في حق الميراث

مطلب

اذا اقر الراهن بالمهرهون لغيره

لا يجوز اقراره في حق الميراث

العقد في رهن ولا يبيع وتقامه في الرهن ١٥ * (سئل) * فيما إذا استدان زيد من عمرو دراهم معلومة وتسليمها منه بعد ما رهن عنده على ذلك زرع شعيرة فأتى في أرض وقف وسلم منه ثم مات زيد قبل دفع الدين ولم يترك شيئا عليه ديون أخرى فجامعة فهل يكون عمرو أحق بالرهن من بقية الغرماة ويعامل الرهن الفاسد معاملة الصحيح * (الجواب) * نعم ما قبل البيع قبل الرهن الا في أربعة الخ اشياء وفي شروط انظر في شراء الزرع قبل الادراك يجوز ويؤثر بالقلع الخ بزيادة من البيع وفي الدر لا يبيع رهن مشاع وثمر على شجر دونه أي دون الشجر وزرع أرض أو نخلة دونها أي دون الأرض لان المرهون متصل بمال ليس بمرهون خلقته فكان في معنى المشاع ١٥ أقول وقيد في السؤال بقوله بعد ما رهن الخ ليكون الرهن سابقا على الدين اذ لو كان لاحقا لم يعامل معاملة الصحيح كما مر عن البرزانية * (سئل) * فيما إذا اتفق المرتهن على الرهن باذن الحاكم وجعله الحاكم ديننا على الرهن ويرد الرجوع على الراهن بذلك فهل له ذلك * (الجواب) * نعم وكل ما وجب على احد هما أي الراهن أو المرتهن فإذا لا يتغير امر القاضى كان متبرعا فجاذا كما إذا قضى دين غيره بغير أمره الا أن يأمره القاضي ويجعله ديننا على الآخر فيبذل الرجوع عليه ويجرد أمر القاضى من غير تصريح به له ديننا عليه لا يرجع كما في المتقطوع وعن أبي حنيفة نه لا يرجع عليه اذا كان صاحبه حاضرا وان كان بامر القاضي وتقامه في المنع من الرهن * (سئل) * فيما إذا كان لزيد على عمرو مبلغ معلوم من الدراهم وبه رهن عند زيد فقضى رجل دين عمرو لراهن طوعا وقبضه زيد فهل يسقط الدين وللراهن أن يأخذ رهنه * (الجواب) * نعم رجل له على رجل ألف درهم وبها رهن عند صاحب المال فقضى رجل دين الراهن طوعا وقبض الطالب يسقط الدين وكان للمتطوع أن يأخذ رهنه فان لم يأخذ حتى هلك الرهن كان على المرتهن أن يرد على المتطوع ما أخذ منه ويعود ما أخذ من المتطوع الى ملك المتطوع عليه وكذلك رجل اشترى من رجل عبدا بألف درهم وقبض العبد فقبره انسان بقضاء الثمن ثم استنقى العبد وأوردت عيب بعد القبض بقضاء او قبض القبض بقضاء او بغير قضاء كان على بائع العبد رد الثمن على المتبرع لا على المشتري خاتمة من فصل فيما يجوز رهنه وما لا يجوز * (سئل) * في المرتهن اذا اودع الرهن عند رجل بدون إذن من الراهن وهلك عند الرجل فهل يضمن المرتهن كل قيمته * (الجواب) * نعم وليس للمرتهن به رهنه واجارته وعارته ولو قبل يصير معتدا ولا يبطل عقد الرهن فصول من انواع الضمانات وفي كل موضع لو فقه في الموضع بالوديعة لا يغير فكذلك المرتهن اذا قبل ثم الوديعة لا تودع ولا تمار ولا تؤثر فكذلك الرهن وليس للمرتهن أن يؤثر الرهن وليس له أن يرهنه وليس له أن يغيره خلاصة قبيل الفصل الخامس * (سئل) * في المرتهن اذا رهن الرهن عند رجل آخر بغير إذن الراهن وهلك عند الرجل هل يكون المرتهن متعديا فيه * (الجواب) * نعم وليس للمرتهن أن يرهن الرهن فان رهنه بغير إذن الراهن كان للراهن الاول ان يبطل الرهن الثاني ويعيده الى يد الاول ولو هلك في يد الثاني قبل الاعادة الى يد الاول فالراهن الاول بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني فان ضمن المرتهن الاول يكون ضامنا رهنه وملكه المرتهن الاول بالاعتماد الاول وصار كما أنه رهن ملك نفسه وهلك في يد المرتهن الثاني وان ضمن المرتهن الثاني يكون الضمان رهنه عند المرتهن الاول ويبطل الرهن عند الثاني ويرجع المرتهن الثاني على الاول بما ضمن ودينه ولو رهن المرتهن الاول عند الثاني باذن الراهن الاول مع الرهن الثاني وبطل الرهن الاول فيصار كأن المرتهن الاول استعار مال الراهن الاول للرهن فرهنه هذه الجملة في شرح الطحاوي عمادية في الفصل ٣١ * (سئل) * في المرتهن اذا رهن الرهن عند آخر باذن الراهن الاول هل يبيع الرهن الثاني ويبطل الرهن الاول * (الجواب) * نعم كما صرح به في عمادية ومرا ١٥ * (سئل) * فيما استدان زيد

مطلب
رهن الزرع فاسد معاملة
معاملة الصحيح
مطلب

اذا كان الرهن الفاسد سابقا
على الدين يعامل معاملة
الصحيح
مطلب

فما إذا اتفق المرتهن على
الرهن باذن الحاكم
مطلب

تبرع بقضاء دين غيره وبه رهن
قوله الى ملك المتطوع عليه
هكذا رأيت في نسخة
الخاتمة ايضا ١٥ منه

مطلب
في المرتهن اذا رهن الرهن
بلاذن

رهن المرتهن الرهن عند آخر
باذن الراهن يبطل الاول
وصح الثاني

من عمرو دراهم وأرهن عنده على ذلك داره رهنا شرعيا مسلما ثم باعه الدار وقاصصه بثمن من دينه قام الآن
بكر يدعي أن الدار مرهونة عنده بدين في ذمة زيد رهنا سابقا على رهن عمرو يدون تسلم الدار فهل يكون
الرهن غير صحيح لكونه غير مسلم * (الجواب) * القبض شرط للزوم الرهن وصحيح في المجتبى أن القبض
شرط الجواز كافي العلائقي فعلى القول الأول يكون رهن زيد الدار عند عمرو رجوعا عن الرهن عند بكر
وعلى القول الثاني الصحيح يكون رهنه عند بكر غير جائز من أصله ولا تسمع دعوى بكر المذكورة لما
في البرازية أن ادعى المرتهن الرهن مع القبض يقبل برهانه عليها وإن ادعى الرهن فقط لا يقبل والله
تعالى أعلم * (سئل) * فيما إذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم مؤجلا إلى أجل معلوم
ورهن زيد عند عمرو دوره الجارية في ملكه رهنا شرعيا وسلم الرهن المذكور لبكر العدل فقبضه بكر منهما
ثم وكل زيد بكر ببيع الرهن عند حلول الأجل فهل يكون التوكيل المزبور صحيحا * (الجواب) * نعم
إذا وضع أي الرهن والمرتهن الرهن على يد عدل صحيح وضعهما عندنا ويتم الرهن بقبضه أي بقبض العدل
ولا يأخذ أي الرهن أحدهما أي الرهن والمرتهن منه أي من العدل لأنه تعلق به حقهما وضمن لودفعه
إلى أحدهما فإن وكل الرهن المرتهن أو العدل أو غيرهما أي غير المرتهن والعدل ببيع أي بيع الرهن
عند حلول الأجل صح أي التوكيل لأن الرهن ملكه فله أن يوكل من شاء من هؤلاء ببيع ماله معلقا
أو منجزا إلخ من غير مختصرا

(كتاب المجانيات) *

* (سئل) * فيما إذا ضرب زيد عمرا بسكين فقطع مفصلين من مخصر يده وشتل بسببها بقية أصابعه
مع ما بقي من خنصره فما الحكم في ذلك * (الجواب) * لا يجب القود فيما ذكرنا في التنوير من فصل
الشجاج ولا يقطع أصبع شل جاره وقال أيضا ولا أصبع قطع مفصله الأعلى وشل ما بقي من الأصابع
بل دية المفصل والحكومة فيما بقي اه فيجب عليه في كل مفصل من مفصل الخنصر ثلث دية الأصبع
وهي عشر من الأبل أو مائة من الدنانير أو ألف من الدراهم لأن الأصبع الواحدة فيها عشر الدية وهي
من هذه الأنواع الثلاثة وأما بقية أصابعه المشلولة مع ما بقي من خنصره فإن كان لا ينتفع به فتحكمه
حكم المقطوع وفي وجوب الدية فيجب في كل أصبع عشر الدية وفيما بقي من خنصره ثلث عشر الدية
وإن كان ينتفع بذلك ففيها حكومة عدل بأن يتطاول ما فات وإلى ما بقي فيحكم بحسابه والله تعالى أعلم
والمسألة في الخيرية وفي غيرها من المتون والشرح أقول فقول التنوير تبع للهداية والحكومة فيما بقي
محمول على ما إذا كان ينتفع به والافقية الدية أيضا لما في النهاية عن شرح الطحاوي إذا قطع من أصبع
مفصل واحد فثلث الباقي من الأصبع أو الكف لا يجب القصاص ولكن تجب الدية فيما شل منه إن كان
أصبعافدية لا أصبع وإن كان كفافية الكف وهذا بالأجسام ونحوه في غاية البيان وتام بيان هذا
المحل في رد المحتار * (سئل) * فيما إذا كان لزيد طبقة أخشاب بارزة في دار جاره عمرو فعمد عمرو
وساق تحت الأخشاب المزبورة فجعله في مائدة عملها وأوقد فيها نارًا لا يوقد مثلها ولا تحملها المائدة والعلم
محيط بأن مثل هذه النار تحرق الأخشاب المذكورة فسرت النار إلى الأخشاب فأحرقتها وأحرق الطبقة
وما فيها من الأمتعة بعد ما نهاه جاره عن ذلك مرارًا فهل يضمن قيمة ذلك * (الجواب) * نعم وفي فتاوى
أهل سمرقند ذالقي في التنوير من المحط ما لا يحتمل التنوير فأحرق بيته وتعدى إلى بيت غيره فأحرقه
ضمن تارخانية من الفصل ١٨ ومثله في العمادية من أنواع الضمانات وكذا في فتاوى ابن المؤيد
عن المنية وقال في التارخانية من الفصل المذكور أيضا وفي الكسرى ولو أن رجلا له قطن في أرض
نفسه وتلك الأرض لصيقة إلى أرض أخرى فأوقد صاحب الأرض الأخرى نارًا على طرف أرضه إلى

مطلبه
رهن عند رجل وادعى آخر أنه
مرهون عنده قبله بلا تسلم
لا تسمع دعواه

مطلبه
وضع الرهن عند عدل ووكله
ببيعه صح ذلك

مطلبه
يجب في كل مفصل ثلث دية
الأصبع

قوله المشلولة هكذا في النسخ
وصوابه المشلولة فإن فعل هذه
المادة ثلاثي لازم من باب
تعبد ويتعدى بالهمزة فيقال
أشلت الله اليد وأما الثلاثي
المتعدى فليس المعنى عليه
هنا كما تفيد عبارة المصباح
فلتراجع اه صححه

مطلبه
لو قد نارا كثيرة فاحترق طبقة
جاره ضمن

مطلبه
التي في التنوير ما لا يحتمل فاحرق
بيته وتعدى إلى بيت جاره
يضمن

جانب ذلك القطن والعلم محيط بأن مثل هذه النار تحرق مثل هذا القطن في قربه من النار فاحترق ذلك القطن فان صاحب النار ضامن مثل ذلك اه الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به نهج النجاسة من الجنائيات ومثله في الاشياء والدور المختار * (سئل) * في امرأة حرة حبلى من زوجها زيد ضربت بطن نفسها عمدًا فألقت جنينًا ذكرا ميتا بعد سبعة أشهر بلاذن زوجها فهل تضمن عاقلة المرأة الغرة ولا ترث المرأة منها وما قدر الغرة * (الجواب) * نعم تضمن عاقلة ما غرة لانها اتفقته متعذية وتتجمل عنها العاقلة ولا ترث منها لانها قاتلة بغير حق والقاتل لا يرث والغرة قدرها نصف عشر المديّة خمسة مائة درهم ويجب المقدار المذكور في سنة كما صرح بذلك في المنع وغيره وتضمن الغرة عاقلة امرأة اسقطته ميتا عمدًا بدواً أو فعل بلاذن زوجها فان أذن لا تنوير من الجنائيات من فصل ضرب امرأة أقول قوله فان أذن لا بحث فيه في الشرع بل لا يثبت بجناحه جناية في رد المختار * (سئل) * في رجل ضرب آخر عمداً على فمه فأسقط سنين من أسنانه فما يلزمه بعد الثبوت * (الجواب) * حيث كان عمداً فله طلب القصاص السن بالسن وان كان خطأ يجب عن كل سن نصف عشر المديّة خمس من الابل أو خمسة مائة درهم من الفضة والله تعالى أعلم أقول لم يبين كيفية القصاص في السن اذا قلعت فتميل تقع سن المجاني وقيل تبرد بالمبرد الى اللحم كما لو كسرت قال العلائي وبه أخذ صاحب الكفاي قال المصنف يعني صاحب التنوير وفي المجتبى وبه يقتضى اه كلام العلائي لكن راجعت المنع الذي هو شرح التنوير للمصنف وراجعت المجتبى فلم أرفعهما ذلك نعم كتبت في رد المختار أنه مشى على هذا القول الثاني شرّاح الهداية وعزوه الى الذخيرة والمبسوط وتبعهم الزيلعي وصاحب الجوهرية وصرحوا بأنها لا تقع ومشى على القول الاول في الهداية ومختصر الوقاية والمقتضى والاختيار والدرر وغيرها وتقل الطوري في تكملة البحر عن المحيط أن في المسألة روايتين وتقل بعضهم عن المقدسي أنه قال ينبغي اختيار البرد وفي شرح من لا ملأه من العلم عن الخلاصة النزاع وشروع والاخذ بالمبرد احتياطاً والله تعالى أعلم * (سئل) * في رجل عمد الى امرأة اجنبية وضربها بيده العادية على فمها فأسقط سنين من أسنانهما العليا فهل على الرجل دية سنينها وما قدرها * (الجواب) * على الرجل دية سنينها وقدرها خمس من الابل أو خمسة مائة درهم أو خمسون ديناراً والله تعالى أعلم وفي التنوير وشرحه وفي كل سن يعني من الرجل اذ دية سن المرأة نصف دية الرجل جوهرية خمس من الابل أو خمسون ديناراً أو خمسة مائة درهم لقوله عليه الصلاة والسلام في كل سن خمس من الابل يعني نصف عشر دية ولو حرقوا نصف عشر قيمته لوعيدا اه وفيه من باب القود ولا قود عندنا في طرفي رجل وامرأة وطرفي حر وعبد وطرفي عبد دين لتعذر المساواة بدليل اختلاف ديتهم وقيمتهم والاطراف كالاموال الخ اه أقول قول المؤلف وقدرها خمس من الابل الخ أي قدر دية سني المرأة لانه اذا كان ذية سن الرجل خمساً من الابل وكانت دية سن المرأة نصف دية سن الرجل تكون دية السنين في المرأة كدية سن واحدة في الرجل لقوله وفيه من باب القود الخ استدلال على أن الواجب هنا المديّة لا القصاص وان كانت الجنائية عمداً بناء على أن المراد بالاطراف مادون النفس فيدخل فيها السن وعبارة مختصر القود وري ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيمادون النفس انتهت وهي أصرح في المراد * (سئل) * في امرأة أصاب فيها حجر خطاً من امرأة أخرى فأسقط ثمانية من أسنانهما فهل يجب في كل سن ربع عشر المديّة وما قدرها * (الجواب) * يجب في كل سن ربع عشر المديّة لكونها امرأة والمديّة من الابل مائة ومن الذهب ألف دينار ومن الورق أي الفضة عشرة آلاف درهم والله سبحانه أعلم * (سئل) * في رجل أمر آخر بقطع ضرره لوجع أصابه وعين له ذاك الضرر فسنخ المأمور ضرراً آخر ثم اختلف وحلف ألا مر على ما عين له فهل تجب المديّة

مطلب

ضربت بطن نفسها فألقت جنيناً تضمنت عاقلة ما غرة
مطلب العرة نصف عشر المديّة

مطلب
ضرب رجلاً عمدًا فقلع له سنين
يجب القصاص

مطلب
في كيفية القصاص في السن

مطلب
اسقط رجل سني امرأة عمدًا
يلزمه المديّة لا القصاص

مطلب
لا قصاص بين الرجل والمرأة
في مادون النفس

مطلب
في كل سن من أسنان المرأة
ربع عشر المديّة

مطلب
أمر غيره بقطع ضرره فقلع
ضرراً غيره لزمه المديّة

في مال المأمور * (الجواب) * نعم قال في جامع الفتاوى ولو أمر رجل أن يزعم سنه لوجع أصابعه وعين السن والمأمور تزعم سننا آخر ثم اختلفا فيه فالقول للآخر فإن حلف فالدية في ماله أي المأمور وسطا القصاص للشبهة ومثله في الحماوى الزاهدى والقنية وصورا مسائل عن مجمع الفتاوى ودية السن نصف عشر الدية وهو خمس من الابل أو خمسون ديناراً أو خمسة مائة درهم والله سبحانه أعلم * (سئل) * في رجل ضرب امرأته المحترمة على يدها عمداً فشلت بعض أصابع يدها بحيث لا ينتفع به فهل في كل أصبع من أصابع اليدين والرجلين نصف عشر الدية * (الجواب) * يجب عليه في كل أصبع من أصابع اليد المذكورة نصف عشر الدية والله تعالى أعلم قال في التنوير من الديات وفي كل أصبع من أصابع اليدين والرجلين عشرها أه وفيه أيضاً ودية المرأة على النصف من دية الرجل في دية النفس وما دونها روى ذلك عن علي رضي الله تعالى عنه مرفوعاً وموقوفاً أه وفي الخيرية من الديات ضمن سؤال مانعه ثم نظر إلى ما شئت من المفاسل الباقية فإن كان لا ينتفع به فحكمه حكم المقتوع في وجوب الدية أه * (سئل) * في رجل ضرب آخر على يده ببندقية أصابت أصبعه السبابة فشلت ما يلزمه بعد الثبوت * (الجواب) * حيث شئت فإن كان لا ينتفع بها حكمها حكم المقتوع ودية الأصبع عشرة من الابل أو مائة من الدنانير أو ألف من الدراهم والله سبحانه أعلم وكل عضو ذهب نفعه ففيه دية وإن كان قائماً كيد شلت وعين ذهب ضوءها متى قبيل الشجاج ومثله في التنوير وقد أفتى به الخبير الرملى * (سئل) * في صبي عمره نحو عشر سنين دفعه أبوه إلى حائك ليعلمه الحياكة فكسك عند الحائك أياماً يشتغل في النهار ثم يذهب عشياً إلى أبيه فيفقد الصبي ولم يعلم مكانه بدون صنع من الحائك فقام أبوه يطالب الحائك بإحضاره بدون وجه شرعى فهل لا يلزمه إحضاره * (الجواب) * نعم وقد أفتى بذلك في الخيرية من الأجرة وتؤخذ المسألة أيضاً من الأشهاد من أحكام الصبيان والله تعالى أعلم * (سئل) * فيما إذا كان له ببندقية مجرّبة مملوءة برصاص وطلبها رجل ليشتريها فأرسلتها له مع صغير فأخذها الرجل بيده فأورت وخرجت الرصاص منها لا بفعل أحد فقتلته فهل لا ضمان على هندو والصغير * (الجواب) * نعم * (سئل) * في رجل له ببندقية مجرّبة علقها في بيته وبعد استقرأها وقع مشخصاً على خزانة لا بحركة أحد ولا بفعله فأورى وخرجت وأصابت صاحبها وجماعة فقتلت واحداً من الجماعة وخرجت الباقيين قام أولياها المقتول يطلبون دية من المجرّوحين فهل والحالة هذه ليس عليهم ولا على عاقلتهم دية * (الجواب) * نعم وقد أفتى بذلك الخبير الرملى * (سئل) * فيما إذا ضرب زيد عمر برصاصه جرحه عمداً فأصابت وجهه وجرحته ومات من ذلك عن ورثة طلبوا القصاص من زيد الضارب المذكور بعد ما ثبت عليه ذلك بالبدنة العادلة ثبوتاً رعيالدى حاكم الشريعة المطهرة فهل تجاب الورثة إلى ذلك ويقتص من زيد بالوجه الشرعى * (الجواب) * نعم حيث الحال ما ذكر كما صرح بذلك قاضيان وغيره ويجب على ولادة الأمور ضاعف الله تعالى لهم الأجور إقامة حدود الدين ونصرة المسلمين قال الله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى وقال تعالى وكنوا لهم فيها أن النفس بالنفس وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزوال الدنيا أهون على الله من قتل امرئ مسلم ويثاب ولادة الأمور على ذلك جزيل الثواب من الملك الوهاب والله تعالى أعلم بالصواب * وأما الآلة التي توجب القصاص إذا حصل القتل بالآلة جارية كالسيف والسكين والرمح والسهم حديد كانت الآلة أو غير حديد كما لو ذبح بليطة القصب والرمح الذي لا سنان له بعد أن يكون محدوداً والعمود والنشابة والسهم الذي لا نصل فيه إذا رماه فجرحه أو ضربه بعمود حديد أو ما يشبه الحديد كالنحاس والشبهة والرصاص والذهب والفضة إذا ضربه فجرحه أو شق بطنه بخشب محدوداً أو رماه بصنجة ألف درهم

مطلبه

دية سن الرجل نصف عشر

الدية

مطلبه

في كل أصبع عشر الدية وفي

أصبع المرأة نصف العشر

مطلبه

دية المرأة نصف دية الرجل

في النفس وما دونها

مطلبه

ما شئت من المفاسل فحكمه

حكم المقتوع في الدية

مطلبه

كل عضو ذهب نفعه ففيه الدية

وإن كان قائماً

مطلبه

فقد الصبي لا يلزم معله إحضاره

مطلبه

خرجت الرصاص لا بفعل

أحد فقتلته لا ضمان

مطلبه

الآلة التي توجب القصاص

قوله الأشفي هو بالشرين

المعجمة ما يحزر به كما

في القاموس أه منه

فجرحه أول مجرجه مات من ذلك يقتل اه قاضيان من باب القتل أقول كتبت في رد المحتار أول
 المجنابات عن الجوهرة العمد ما تمهده قتل بالمحيد كالسيف والسكين والرمح والخنجر والنشابة والابرة
 والاشقي وجميع ما كان من الحديد سواء كان يقطع أو يضع كالسيف ومطرقة الحداد والزبرة وغير ذلك
 سواء كان الغالب منه الهلاك أم لا ولا يشترط المجرح في الحديد في ظاهر الرواية لانه وضع للقتل قال الله
 تعالى وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد وكذا كل ما يشبه الحديد كالصفر والرصاص والذهب والفضة سواء
 كان يضع أو يرض حتى لو قتل بالثقل منها يجب عليه القصاص كما إذا ضربه بعود من صفر أو رصاص
 اه كلام الجوهرة وروى الطحاوي عن الامام اعتبار المجرح في الحديد ونحوه قال الصدر الشهيد وهو
 الاصح ورجحه في الهداية وغيرها كما سيأتي في الفصل الآتي في مسألة الترقا وعلى كل فالقتل بالبندقية
 الرصاص عمد لانها من جنس الحديد وتجرح فيقتص به لكن اذا تجرح لا يقتص به على رواية الطحاوي
 اه ما كتبه * (سئل) في هذه الحادثة ان في الورثة صغارا وكبارا أبوه وأمه وزوجته والصغار
 ابنه وبنته والوصي عليهم ما جدهما والده المذكور هل لوالده وأمه وزوجته القصاص قبل كبر أولاده
 أم لا * (الجواب) قال في التنوير ولا يكاد والقود قبل كبر الصغار الا اذا كان الكبير أجنبيا عن
 الصغير فلا حتى يبلغ الصغير اه وفي الدرر ويستوفى الكبير قبل كبر الصغير لانه حق لا يتجزأ لثبوته
 بسبب لا يتجزأ وهو القرابة واحتمال العفو والصلح من الصغير منقطع فثبت لكل واحد كما في ولاية النكاح
 اه وفي الملتقى ومن قتل وله أولياء كبار وصغار فلا يكاد الاقتصار من قاتله قبل كبر الصغار خلافا لهما
 ومثله في كثير من المعتمرات وفي منظومة الكواكب

مطلب
 القتل بالرصاص المجرح
 يوجب القصاص
 مطلب
 للورثة الجبار القود قبل كبر
 الصغار

وجاز أن يستوفى الكبير * من قبل ما أن يكبر الصغير
 * (سئل) في رجل قتل آخر عمدا بآلة ممر وجرحه بجديده ولم يرزل صاحب فراش حتى مات من
 ذلك عن ابن صغير وزوجة وأم فادعت الأم بالوصاية على الصغير وجدة الصغير على القاتل وثبت ذلك
 عليه بالوجه الشرعي فكيف المحكم * (الجواب) قال في الملتقى من قتل بجديده المراقص منه
 ان جرحه بجده وان كان يظهره فلا وعليه الدية اه فليتظر ذلك وفي غالب المتون لا يكاد القود قبل
 كبر الصغار وخصه الزبلي وغيره بما اذا كان الكبير ليس بأجنبي عن الصغير فان كان له ولاية عليه
 لكن لا في ماله كالعالم والاخ فله ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما فانه عندهما يتقار بلوغ
 الصغار والصحيح قول أبي حنيفة كما في البدائع ومن خصوص الشهود ينبغي التفحص عنهم سرا وعلاية
 فانه يحتاط في الفروج والدماء ما لا يحتاط في غيرهما والله سبحانه الموفق أقول الذي في السؤال انه
 جرحه بجديده المترفع وجد المجرح بالمحيد وجب القصاص اتفاقا سواء جرحه بجده أو يظهره وانما
 الخلاف فيما إذا ضربه بالمحيد ولم يجرحه كما إذا ضربه بظهر المرو لم يحصل جرح وتعدم أنفان الاصح
 اعتبار المجرح في الحديد ونحوه من الرصاص والذهب والفضة وصححه في الهداية وأقره شراحها على
 خلاف ما هو ظاهر الرواية وأما مسألة ثبوت القود لكبار قبل بلوغ الصغار فهي من مسائل المتون
 واستثنى منها في التنوير بما لا يلبى ما اذا كان الكبير أجنبيا عن الصغير وهذا هو المشمل ما اذا كان
 ورثة المقتول زوجة بالغة وابنا صغيرا من زوجة غير هافان الزوجة هنا أجنبية عن الابن الصغير ومقتضى
 ذلك انه ليس للزوجة القود قبل بلوغ الصغير وبه اتفق الحنفية وقال انه لم يجد هذا القيد لغير الزبلي
 ولكنه ثقة ثم ذكر عبارة الزبلي وقال فيتنظر على هذا الى بلوغ الصغير اه لكن الزبلي لم ينفرد
 بهذا القيد في القهستان في مانصه وفي الاصل ان كان الكبير أجنبيا عن القود بالاجماع وان كان أجنبيا
 بأن قتل عبده شترك بين أجنبيين صغير وكبير ليس له ذلك الخ اه وكتبت في رد المحتار عند قوله الا اذا

مطلب
 قتل آخر عمدا بمرو جرحه

مطلب
 فيما اذا كان الكبير أجنبيا
 عن الصغير

كان الكبير أجنيا عن الصغير قال في النهاية بأن كان العبد مشتركا بين صغير وأجني فقتل عبد ليس
للاجني أن يستوفي القصاص قبل بلوغه بالاجماع إلا أن يكون للصغير أب فيستوفيه حينئذ ثم قال
في النهاية تأقلا عن الميسر لأن السبب الملك وهو غير متكامل لكل واحد منهما فان ملك الرقة يحتمل
التجزى بخلاف ما نحن فيه فان السبب فيه القرابة وهي مما لا يحتمل التجزى وقامه فيه وظاهر هذا التصدير
والتعديل ومثله ما قدمنا آتباعن القهستاني عن الأصل أن المراد بالاجني من كان شريكا في الملك لا في
القرابة فلو قتل رجل وله ابن عمه كبير وابن خالة صغيره - ما أجنيان لا وارث له غيرهما فلا كبير
القصاص لأن السبب القرابة للقتول وهي مما لا تجزى فكذلك ما ثبت بها وهو القصاص فيثبت لها غير
متجز فلا لكل واحد استيفاء وإنفراد بخلاف الملك فإنه متجز فلا يثبت القصاص بسببه لكل بافراده
مالم يجتمعا ويطلب القصاص والصغير ليس من أهله إلا إذا كان له أب فيستوفيه الأب مع شريك
ابنه في العبد المتمول وكذا لو قتل عن زوجة وابن صغير من غيرها فلزوجته القصاص لأن مرادهم
بالقرابة ما يشمل الزوجية بدليل ثبوت القصاص بالقرابة لكل واحد من الزوجين وفي التتارخانية
أواخر الباب السابع من كتاب المجنانيات المسألة على وجهين إما أن يكون القتل عمداً أو خطأ فان كان خطأ
فإن كان الشريك الكبير ولي الصغير له أن يستوفي جميع الدية حصه نفسه بحكم الملك وحصه الصغير بحكم
الولاية وإن كان الكبير أخطأ وعم ليس وصيه للصغير يستوفي حصه نفسه فقط وإن كان القتل عمداً إن كان
الكبير أباً له أن يستوفي القصاص بالاجماع وإن كان أجنياً بأن قتل عبده مشترك بين أجنيين أحدهما
صغير والآخر كبير ليس للاجني أن يستوفي القصاص بالاجماع إلا أن يكون للصغير أب فيستوفيه
حينئذ وإن كان الكبير أخطأ وعم فعلى قول أبي حنيفة له أن يستوفي قبل بلوغ الصغير وعلى قولهما لا حتى
يبلغ إلا أن يكون للصغير أب فيستوفي الأب نصيب الصغير مع الكبير وعلى هذا الاختلاف إذا كان شريك
الكبير معه وأخطأ وعم فإياه وقامه فيها من الفصل المذكور فلهذه العبارات كلها قد حصرتها في تصوير الاجني
بالشريك في الملك دون الشريك في الارث وتعليل المسألة الذي مر عن الميسر صريح في ذلك أيضاً
وحينئذ فلا تدخل مسألة الزوجة مع الابن من غيرها تحت الاجني المستثنى هذا ما ظهر افعه من القصاص
فتمامه والله سبحانه وتعالى أعلم وقد نقل المؤلف عن فتاوى العلامة الشلبي مسألة وهي سئل عن شخص
قتل امرأته عمداً وأنا وثبت ذلك بدينه شرعية والحال أن المقتولة تخلف من الورثة زوجاً بالغاً وولداً
مراهقاً صغيراً من شخص غير الزوج الذي قتل في عصمته فهل يجوز للزوج المذكور أن يقتص منه قبل
بلوغ الولد المذكور أم لا وهل يجوز للولد المذكور أن يقتص منه لولده قبل بلوغه أو لا الجواب
للزوج المذكور القصاص قبل بلوغ الولد عنه أبي حنيفة رضي الله عنه قال في المكفر ولا جوار
القول قبل بلوغ الصغار اهـ ولوالد الولد الصغير القصاص لولده قبل بلوغه قال قاضيهان للاب استيفاء
القصاص لابنه الصغير في النفس وفيما دون النفس ويستحق القصاص من يستحق ميراثه على فرائض
الله تعالى يدخل فيه الزوج والزوجة وكذلك الدية اهـ وقال الولوالجي ولاية استيفاء القصاص لمن يستحق
القصاص والمستحق للقصاص من يستحق مال القتل على فرائض الله تعالى يدخل فيه الزوج والزوجة
وكذلك الدية والله تعالى أعلم كازروفي عن المجنانيات عن فتاوى الشلبي * (سئل) * في رجل باع عاقلاً
عبداً لرجل وحضره بالسيف فقتله وثبت عليه ذلك لدى قاض بالطريق الشرعي وللمتول زوجة وأولاد
صغار منها وأب وأم هي أم ولد لابي المزبور وله تركته ويريد الأب استيفاء القصاص مع الزوجة من المتول
قبل كبر الصغار فهل يسوغ للأب والزوجة ذلك ولا ترث الأم من تركته * (الجواب) * نعم إذا اجتمع
الأب والزوجة لهما ذلك قبل كبر الصغار أما بالنظر إلى الأب فبالاجماع أصحابنا رحمهم الله تعالى كافي الزاوي

سأله
يستحق القصاص من يستحق
الميراث على فرائض الله
تعالى

والخطأ البرهاني وأما بالنظر إلى الزوجة فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى حلالا لهما والعصم
قوله كما في البدائع وأما المقتول فلا ترث من تركته حيث كانت أم ولد ولا تستحق القصاص كما
في المختار ويستحق القصاص من يستحق ميراثه على فرائض الله تعالى وبالله التوفيق قال الزبيدي
ولو كان الكبير وليا للصغير من له التصرف في ماله كالأب والمجد يستوفيه الكبير قبل أن يبلغ الصغير
باجتماع أصحابنا سواء كانت الولاية لهما بالملك أو بالقرابة وإن كان وليا لا يقدر على التصرف في المال
كالأخ والعلم فعلى الخلاف فإن كان الكبير أجنبيا عن الصغير لا يملك الكبير الاستيفاء بالاجماع حتى يبلغ
الصغير وعند الشافعي لا يملك الكبير الاستيفاء في الكل زبيدي من المجنات وليس لبعض الورثة استيفاء
القصاص إذا كانوا كبارا حتى يجتمعوا وليس لاحدهم أن يوكل باستيفاء القصاص ولو كانت الورثة صغارا
وكبارا كان لكبار ولاية استيفاء القصاص قبل بلوغ الصغار في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول
صاحبه والشافعي ليس لهم ذلك حتى يبلغ الصغار خاتمة وفيها ولو لم يكن أم الولد والمدرور ولدهما استيفاء
القصاص كما في القرن اه وفي الاشباه من النكاح ما ثبت لجماعة فهو بينهم على سبيل الاشتراك
الاف مسائل الاولى ولاية الانكاح للصغير والصغيرة ثابتة للأولياء على سبيل الكمال لكل الثمانية
القصاص المورث ثبت لكل من الورثة على السكال حتى قال الامام للوارث الكبير استيفاءه قبل بلوغ
الصغير بخلاف ما إذا كان لباغين فإن المحاضر لا يملكه في غيبة الآخر اتفاقا لاحتمال العفو الخ اه
* (سئل) في رجل ضرب رجلا حرا عمدا بغير حق يسكن على يده اليمنى وكتفه اليسرى فجرحه ومات
من ذلك الجرح وثبت ما ذكر عليه بالبيعة العادلة الشرعية المزرعة ثبوتها شرعا ثم مات المجرم عن ورثة
كبار حاضرين وأم غائبة في بلدة أخرى فهل لا يقضى على الرجل بالقصاص مالم تحضر الغائبة
* (الجواب) ليس للورثة استيفاء القصاص حتى تحضر الام حيث كانوا كبارا بالاجماع كما صرح بذلك
في الكتب معتبرة لكنه يحبس قال في المنع وأجمعوا على أنه لا يقضى بالقصاص مالم يحضر الغائب وقال
قله وأجمعوا على أن القاتل يحبس إذا أقام المحاضر البيعة لانه صار متحبا بالقتل اه * (سئل) في رجل
ضرب رجلا بغير حق ولم يثبت عليه ذلك بوجه شرعي وغاب وله أخ غير متمم بذلك يزعم أولياء القاتل
أن لهم حبس غير المتمم حتى يحضر المتمم فهل ليس لهم ذلك * (الجواب) نعم ولا ترز وزارة وزر أخرى
* (سئل) في بالغ عاقل ضرب صديقا خطأ بعود ذي شوكة أصابت عينه اليمنى فذهب ضوءها ولا بيعة
لأبي الصبي على ذلك وإنما علم ذلك باعتراف الضارب ولم تصدقه لعاقلة فهل يلزم في ذلك نصف الدية
وما قدر ذلك * (الجواب) وفي العينين واليدين والشفتين والحاجبين والرجلين والأذنين والأنفيتين
أي الخمصتين وندي المرأة الدية وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية وفي أشعار العينين الدية
وفي أحد أربعهما كنز وتنبؤ وقد أجمع العلماء على العمل بمقتضى قوله عليه السلام لا تعقل العواقل
عبد اول عمدا ولا صلحا ولا اعترافا حتى لو أقر المحر بالقتل خطأ لم يكن إقراره على العاقلة إلا أن يصمد قوه
وكذا قرره القهستاني في المعاقلة فتنبه على التنوير من باب القود وفيه من الديات والدية في الخطأ
أنجاس منها ومن ابن مخاض أو ألف دينار من الذهب أو عشرة آلاف درهم من الورق اه وفي التنوير
من الديات أيضا وتجبدية كاملة في كل عضو ذهب نفعه كيد شيت وعين ذهب ضوءها اه ومثله في الأكثر
* (سئل) في رجل ضرب آخر بغير عاقل أجنبيا فمات من ذلك فما المحكم في ذلك بعد الثبوت
* (الجواب) عليه الاثم والكفارة ودية مغلفة على عاقلة والله تعالى أعلم قال الكرخي في محتمره قال
محمد في كتاب الاصل شبه العمد ما نهد ضربه باعصا والسوطا والمجر واللدوروي المحسن عن أبي حنيفة
في رجل ضرب رجلا بغير عاقله أن ذلك شبه العمد وكذلك لو زماه بنجر فشبهه صور المسائل من المجنات

مطلب
أم الولد لا ترث من تركته
ولدها المقتول ولا تستحق
القصاص

مطلب
ليس لبعض الورثة البكار
استيفاء القصاص

مطلب
لا يصح التوكيل باستيفاء
القصاص

مطلب
ما ثبت لجماعة فهو مشترك
بينهم في مسائل

مطلب
إذا كان أحد الورثة غائبا
لا يقضى بالقصاص مالم يحضر
بل يحبس القاتل

مطلب
يحبس القاتل إذا أقام المحاضر
عليه البيعة
مطلب لا يحبس غير المتمم

مطلب
لا تعقل العواقل عمدا ولا
عبد الخ
مطلب الدية في الخطأ أنجاس

في اليز المختار الثاني شبه وهو أن يقصد ضربه بغير ما ذكر رأى. لا يفرق الاجزاء ولو بمحجر وخشب
كثيرين عنه بخلاف غيره اه قلت الذي فهم من كلام الدرر وغيره أنه لو ضربه بعضا وسوط أو حجر
صغير فلا قود عليه بالاجماع وأما الضرب بالحجر أو الخشب الكبير كخشب المرقلا قود عندم خلافا لهما والله
تعالى أعلم وفي القنادي الصغرى العمد المحض إذا أوجب الدية أو جاب في ماله في النفس وفيما دون
النفس والمخطأ فهم على العاقلة وشبه العمد في النفس يوجب الدية على العاقلة وفيما دون النفس يجب
على المجاني وإن بلغ دية تامة خلاصة من كتاب الدييات ومنه في البرازية وعبارتها المال الواجب بالعمد
المحض يجب في مال القاتل فيما دون النفس وفي النفس وفي المخطأ فهم على العاقلة وفي شبه العمد لو نفسا
على العاقلة وفيما دونها وإن بلغ الدية على القاتل أقول لم يبين المؤلف دية شبه العمد وقد قال في التنوير
وشرحه أول كتاب الدييات دية شبه العمد مائة من الابل أرباعا من بنت مخاض وبنت لبون وحقمة الى
جزعة بإدخال الغاية وهي الدية المغلطة لا غير ثم قال والدية في المخطأ أنجاس منها ومن ابن مخاض
أو ألف دينار من الذهب أو عشرة آلاف درهم من الورق اه قوله وهي الدية المغلطة لا غير أي لا يخير
القاتل في شبه العمد بين دفع الورق أو العين أي الذهب أو الابل بل اللازم عليه الابل وكلام الهداية يشير
الى هذا وهو صريح ما تقدم أول كتاب الجنائيات من أن حكم شبه العمد الاثم والكفارة ودية مغلطة على
العاقلة اه فلو كان الواجب ابتداء ما هو أعظم من الابل لم يكن للتغلط فائدة لانه يختار الإخف
فتفوت حكمه التغلظ نصا فليكن على ذكر منك لتجزئه كذا في حاشية الشرنبلالي على الدرر والذي
خررت في رد المختار أن عبارات المتون مختلفة المفهوم فان المفهوم من عبارة التنوير السابقة وغيرها
كالهداية ولا اختيار والكنز والمتقى أن الدية في شبه العمد لا تكون من غير الابل فعنى التغلظ أنها
وجبت على المجاني من نوع واحد بخلاف الدية في المخطأ فانه يخير فيها بين دفعها من الابل أو الذهب
أو الفضة والمفهوم من الوقاية والاصلاح والغرر أنها تكون من الانواع الثلاثة وعليه فعنى التغلظ فيها
انها إذا دفعت من الابل تدفع أرباعا بخلاف دية المخطأ فانها أنجاس وهي أخف من الارباع وبذلك
صرح في مختصر القدوري حيث قال ولا يثبت التغلظ الا في الابل خاصة فان قضى من غير الابل لم
تتغلظ اه وفي الجمع تتغلظ دية شبه العمد في الابل قال شارحه حتى لو قضى بالدية من غير الابل لم تغلظ
وكذا في درر البحار وشرحه غررا لا ذكر وفي جنائيات غاية البيان وتغلظ الدية في شبه العمد في الابل اذا
فرضت الدية فيها فأما غير الابل فلا تغلظ فيها قال في الجوهره حتى انه لا يراد في الفضة على عشرة آلاف
ولا في الذهب على ألف دينار اه وفي درر البحار تنطبق الأئمة على أن الدية من الذهب في المخطأ وشبه
العمد ألف دينار فهذه العبارات صريحة في أن دية شبه العمد لا تختص بالابل بل تكون منه ومن الذهب
والفضة كدية المخطأ وإنما الفرق أنها إذا دفعت من الابل فإن كان في شبه العمد تغلظت بأن تدفع أرباعا
وان كان في المخطأ فلا بل تدفع أنجاسا وهل الخيارات تعيين أحيد الثلاثة للقائل أم للقاضي لم أره صريحا
لكن عبارة الجمع وغاية البيان تفيد الثاني والله تعالى أعلم * (مسئله) * فهم انهم يقتل رجل
والرجل صغار وروحة وخذأ أبواب فجوز المجدة عن اثبات ذلك بالوجه الشرعي لعدم البينة فصالح ولي
الصغير المذكور عن انكاره ما بلغ معلوم من الدراهم مع مروت المخط والمصلحة في ذلك للصغار فهو يكون
الصالح المزبور صحيحا * (الجواب) * نعم كما صرح بذلك في الهداية والله تعالى أعلم وفي فتاوى
المخالفين في جواب سؤال أجاب حيث كانت الام وصية على ولدها المذنب هما أخوا الميت كان لها الصلح
على احدي الرويتين لكن قالوا على هذه الرواية المحجوزة للصلح ان الصلح اذا كان على أقل من قدر
الدية لا يجوز أقول الظاهر جيل هذا الكلام على ما اذا كان القبول ثابتا أما اذا كان الصلح عن انكار

مطلبه

في بيان من يجب عليه المال

في الجنائيات

قوله على القاتل الا صوب

على المجاني كاني عبارة لمخلدة

اه منه

مطلبه

الدية في شبه العمد ارباع

تحرير مهم في بيان دية شبه

العمر

مطلبه

يصح صلح الوضئ على أقل

من الدية اذا لم قدر على اثبات

اه نقل

فيجوز قياسا على دعوى مال الميت كما مرّ بذلك التمهيد في الفصل السابع والعشرين حيث قال الوصي
 اذا صالح عن حق الميت أو عن حق الصغير على رجل فان كان المذمى عليه مقتصرا بالمال أو عليه دينه أو كان
 قضى عليه بذلك لا يجوز الصلح على أقل من الحق وان لم يكن كذلك يجوز اهـ فجعل الصلح من الوصي
 جائزا على أقل من الدين اذا لم يكن كذلك والله تعالى أعلم لم كازروني عن المحنفوني من كتاب الصلح
 * (سئل) في صبي عمدا الى صبي وضربه بقدم على أصابع يده اليمنى فقطع مفصلا من سبابة فهل
 يجب عليه ثلث دية الأصبع في ماله بعد الثبوت * (الجواب) نعم وفي كل أصبع من أصابع
 اليدين والرجلين عشرها وما فيها مفاصل ففي أحدها ثلث دية الأصبع ونصفها لو فيه مفصلان تنوير من
 الديات وغيره من المتون وعمد النبي وخمأه سواء عندنا وتجب الدية في الحالين وتكون في ماله في فصل
 العمد لان العاقلة لا تعقل العمد ولا كفارة عليه في الخط عندنا أحكام الصغار من مسائل الجنائيات
 ومثله في التنوير أقول الذي في التنوير هكذا وعمد النبي والمجنون خطأ وعلى عاقلة الدية اهـ ومثله
 متن الجمع وشرح درر البحار مع التنبيه على أن وجوبها في ماله قول الامام الشافعي رذكري الاستروشنى
 في أحكام الصغار قبل العبارة التي نقلها المؤلف عنه مانصه عمدا صبي والمجنون خطأ وفيه الدية عر
 العاقلة والمعنوه كالمجنون اهـ فهذا مخالف لقوله وتكون في ماله وقد يوفق بما ذكره في شرح
 التنوير عن الدرر بقوله وعلى عاقلة الدية ان بلغ نصف العشر فأكثر ولم يكن من عجم رالا في ماله درر
 اهـ فيجوز ما نقله المؤلف عن أحكام الصغار من أن الدية في ماله على ما اذا كان الواجب الجنائية
 لم يبلغ نصف العشر لانه يسلك فيه مسلك الاموال كفي الزياحي أو يجعل على ما اذا كان العبي من العجم لانه
 لا عاقلة لهم لكن ينساق فيه التعليل بقوله لان العاقلة لا تعقل العمد فتأمل قل قال المؤلف وفي أدب القضاء
 للنخسافي اذا وقع الدعوى على العبي المحجور عليه ان لم يكن للمذمى دينه فليس له حق احضاره ولكن
 يحضر أبوه حتى اذا لزم العبي شئ يؤذى عنه أبوه من ماله وفي كتاب الاقضية أن احضار العبي في الدعاوى
 شرط وبعض المتأخرين من مشايخ زماننا من شرط ذلك سواء كان الصغير مدعيا ومدعى عليه ومنهم من
 أبى ذلك واذا لم يكن للعبي وصى وطلب المدعى من القاضي أن ينصب عنه وصيه أجابه القاضي إلى ذلك
 وفي فتاوى القاضي ظهير الدين والصحيح أنه لا يشترط حضرة الاطفال الرضع عند الدعوى اهـ أحكام
 الصغار من الجنائيات * (سئل) في رجل ضرب آخر بجرح فاصاب امرأة حرة حاملا فالقت جنيئا بسبب
 الضرب وكان حياتهم مات بعد ساعة فهل تجب دية كاملة على العاقلة * (الجواب) نعم قال في الاختيار
 وان ألقته حياتهم مات ففيه الدية على العاقلة وفيه الكفارة لانه صار قاتلا وان ألقته ميتا ثم ماتت
 ففيه ديةها والفترة لما رويناه وفي المنع ضرب بطن امرأة حرة ولو كابية أو بحوسية فالقت جنيئا ميتا
 وجب غرة نصف عشر الدية في سنة فان ألقته حياتها فدية كاملة أى تجب دية كاملة على الضارب
 لانه ألتف آدميا خطأ أو شبه عمد فتجب فيه الدية الكاملة والمجنين الذي استبان بعض خلقه كالمجنين
 التام في جميع هذه الاحكام لا طلاقا ما رويناه قوله على الضارب أى وتؤخذ من عاقلة كما هو صريح
 كلام الاختيار ويؤخذ من كلام البرازية المذكور في هذه المجموعة أو يحمل على القول بسقوط العاقلة
 في زماننا كما ذكره العلائي والمحنفوني لأن التمسار منتف الآن لغلبة الحسد والبغض وتقتى كل واحد
 المكروه لصاحبه وحيث لا قبيلة ولا تناسر فالدية في ماله أو بيت المال فقد حصل التوفيق بين
 العبارتين وذكر في المحيط عن فتاوى أبي الليث صبيان يابون بالرمي فقتلهم امرأة فرمى صبي ابن تسع
 سنين أو نحوهم سهما فأذهب عينها قال الفقيه أبو جعفر انه لا عاقلة للجهنم وبه كان يقتي ظهير الدين
 المرغيناني وفي جنائيات المبطلات صبي رمى سهما فذهب عينه لا ضمانا على والده عند أبي بكر لانه

مطلب عمد الصبي وخطأ سواء

مطلب
ضرب امرأة فالقت جنيئا
حياتهم مات

مطلب
القول في سقوط العاقلة
في زماننا لعدم التناصر
مطلب لا عاقلة للجهنم

يقول لا عاقلة للجهم لعدم التناسر وانما العاقلة للعرب للتناسر فان كان للصبي عاقلة يجب على عاقلة بالينة ولا يجب باقرار الصبي ولا بشهادة الصبيان شي اه احكام الصغار من مسائل الجنايات
 مع انقلاب فاس من يد قصاب كان يكسر العظم فأتى عضو انسان يعض وهو خطأ والدية في ماله لانه
 لا عاقلة للجهم اسنع لانهم ضيعوا انسابهم ولا يتناسرون والعاقلة جاءت في العرب وهو مختار ابي جعفر وبه
 يفتي الامام المرغيناني وفي الخلاصة منه وعلى هذا لو بطش رجل امرأة غيره فضر بها على الارض
 وفي يدها صبي مات بذلك السبب يضمن الضارب دية الصبي ان لم يكن من العرب والا تضمن عاقلة له
 كواضع الحجر في ملك غيره فقتل انسان حاوي الزاهدي في التسبب من الجنايات وفي شرح التنوير للعلائي
 صرح شيخ شيخنا المحافوني ان التناسر منتف الا ن لقلبة المحسد والبغض وتقتى كل واحد المكروه لصاحبه
 فتنه قات وحيث لا تناسر ولا قبيلة فالدية في ماله أو بيت المال اه اقول قد أفق العلامة المحافوني
 بذلك في عدة مواضع من فتاواه فنذكر عبارته في بعض المواضع لتوضيح المتام ونصه الدية على
 العاقلة وهي اهل الديوان ان كان القاتل منهم وان لم يكن منهم فعاقلة قبيلته ويدخل فيها من كان عصبة
 وانما يكون القاتل كاحدهم اذا كان من اهل الديوان اما اذا لم يكن فلا شيء عليه كما في المعراج
 وفي التارخانية عن السفناني وغيرهما تؤخذ الدية من العاقلة في ثلاث سنين وقد نص محمد رحمه الله
 تعالى على انه لا يراد كل واحد من جميع الدية في ثلاث سنين على ثلاثة دراهم أو أربعة فلا يؤخذ من كل
 واحد في كل سنة الا درهم أو درهم وثلاث وهو الاصح كما في الهداية فان لم تسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب
 القبائل تسبا كما في المعراج ناقلا عن الذخيرة قال المشايخ هذا المجواب انما يستقيم في حق العرب لانهم
 حفظوا انسابهم فأمكن ايجاب العقل على اقرب القبائل من حيث النسب اما انه لا يستقيم في حق الجهم
 لانهم ضيعوا انسابهم ولا شك ان اهل الامصار الا ان قد صاروا كالجهم لانهم ضيعوا انسابهم
 ولا يتناسرون فيما بينهم وصرح المشايخ ان العناصر شرط قال في معراج الدراية شرح الهداية مانصه وأفق
 أبو الليث وأبو جعفر الهندي وأبو ظهير الدين المرغيناني انه لا عاقلة للجهم لانهم ضيعوا انسابهم
 ولا يتناسرون فيما بينهم وهو الاشبه وقال في البرازية وعاقلة كل انسان من يتناسر هو به ان من الديوان
 فاقلة اهل ديوانه والصناع بعضهم البعض ان كانوا يتناسرون بالديوان والصناعة اه وحيث علم ان
 العناصر شرط وهو لا يوجد في هذا الزمان لغلبة المحسد وبغض الناس بعضهم البعض وتقتى كل واحد
 المكروه لصاحبه فتكون الدية حينئذ في بيت المال قال ابن فرشته في شرح الجمع ومن لا عاقلة له في ظاهر
 الرواية تجب في بيت المال وقال صاحب البرازية مانصه وان لم تكن له عشيرة ولا ديوان فعاقلة بيت
 المال في ظاهر الرواية وعليه الفتوى ومن وجب عليه شيء لا يؤخذ من غيره هذا ما وقفت عليه من كلامهم
 والله تعالى اعلم اه كلام العلامة المحافوني فتم وان وجوبها في بيت المال انما هو حيث كان منتظما
 والا ففي مال الجاني قال في المجتبى مانصه قلت وفي زماننا نبحوا رزم لا يكون الا في مال الجاني الا اذا كان
 من اهل قرية أو محلة يتناسرون لان العناصر فيها قد وهت ورجة التناسر من يذنبهم قد رفعت وبيت المال
 قد انهدم نعم اسامى اهلها مكتوبة في الديوان الوفا ومئات لكن لا يتناسرون به فتعين ان يجب
 في ماله اه وفي النقاية وشرحه الله تعالى ومن لا عاقلة له أي من العرب والجهم وعلى الدية من بيت
 المال ان كان موجودا أو مضبوطا والا أي الا يكن كذلك فعلى الجاني اه وقد مر ان الدية حيث وجبت
 على العاقلة تؤخذ في ثلاث سنين وانه لا يؤخذ من كل واحد منهم أكثر من ثلاثة دراهم وبقي ما اذا لم
 تكن له عاقلة ووجبت في ماله فكيف تؤخذ نص في المجتبى عن الناطقي انه يؤدى في كل سنة ثلاثة دراهم
 أو أربعة وقال صاحب المجتبى قلت وهذا احسن لا بد من حفظه فقد رأيت في كثير من المواضع انه يجب

قوله وغيرهم العله وغيره اه

مطلبة

تؤخذ الدية من العاقلة في

ثلاث سنين الخ

الدية في ماله في ثلاث سنين اه وارضاه العلاف في شرح التنوير وقال واقربه المصنف اه لكن
 هذا مشكل جدا لان قوله يؤدي في كل سنة ثلاثة دراهم أو أربعة ان كان المراد في ثلاث سنين يلزم
 أن يكون الواجب عليه تسعة دراهم أو اثني عشر درهما وان كان المراد في كل سنة من مدة عمره ففي
 تنقضي الدية واذامات المجاني فمن يؤخذ الباقي وكيف يؤخذ فتعين المصير الى ما نقله عن أكثر
 المواضع من وجوبه في ماله في ثلاث سنين فانه لا اشكال فيه وقد صرح في غاية البيان بأن الذي
 الذي لا عاقلة له تجب الدية في ماله في ثلاث سنين من يوم القضاء كما في المسلم اه لان الذي لا حق له
 في بيت المال فتجب الدية في ماله ابتداء واذ افتديت المال ووجبت الدية على المسلم في ماله صار كالذي
 فتجب عليه في ثلاث سنين ابتداء من يوم القضاء لان يوم الجنابة فاعتقم هذا المقام فانه مما لم يسبق الى
 تحريره والمحمد لله على تدبيره * (سئل) * في رجل ضرب رجلا حرا على إحدى عينيه عمدا
 فذهب بذلك ضوؤه فهل يلزمه نصف الدية * (الجواب) * نعم قال في التنوير وتجب دية كاملة
 في كل عضو ذهب نفعه بضرب ضارب كيدشات وعين ذهب ضوؤه واصاب انقطع ماؤه اه وفيه أيضا
 وفي كل واحد من هذه الاشياء المزدوجة نصف الدية اه أقول قوله وتجب دية كاملة أي دية ذلك
 العضو الذي ذهب نفعه فلا ينافي أن الواجب في العين نصف دية النفس ثم أن كلام المؤلف فيه نظر لانه
 في هذه الصورة يجب القصاص لا الدية حيث كان الضرب عمدا وكان الذاهب مجرد الضوء والعين قائمة
 قال في التنوير وشرحه في باب القود فيما دون النفس وكذا عين ضربت فزال ضوؤها وهي قائمة غير
 منخسفة فيجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بمرآة محجمة ولو قلعت لا قصاص لتعذر المماثلة اه
 * (سئل) * في امرأة ضربت بنتا بمخبط عمدا ففقدت عينها فما يلزمها بعد الثبوت الشرعي
 * (الجواب) * يلزمها بعد الثبوت الشرعي ربع الدية لان في العينين الدية وفي احدهما نصف الدية
 ودية المرأة في النفس والاطراف على النصف من دية الرجل لان حالها نقص من حال الرجل ومنفعتا
 أقل وقد ظهر أمر النقصان بالتصنيف في النفس فكذا في اطرافها وأجزائها اعتبارا بها كذا في الهداية
 فعلى هذا يلزمها ربع الدية وهي خمسة وعشرون من الابل أو مائتان وخمسون دينار من الذهب أو ألفان
 وخمسمائة درهم من الفضة * (سئل) * في رجل ضرب رجلا بقضيب عمدا فاصاب خذه فاسقط
 اثنين من اسنانه العليا فما يلزمه شرعا * (الجواب) * اذا طلب الرجل المضروب من الضارب
 القصاص حيث كان عمدا يقتص منه بعد الثبوت الشرعي السن بالسن وان أراد الدية ففي كل سن نصف
 عشر الدية خمس من الابل أو خمسمائة درهم من الفضة والمسألة في التجاع من التنوير وغيره وفي المخيرية
 من الجنائيات أيضا أقول ظاهر هذا الجواب أن المجني عليه مخير بين القصاص وأخذ الدية مع أن
 المذكور في السؤال أن الجنابة هنا عمدا وقد صرحوا بان موجب القتل العمد الاثم والقود عينا فلا يصير مالا
 الا بالتراضي فليس للولي أخذ الدية الا برضى القاتل خلافا للشافعي رحمه الله تعالى في أحد قوليه
 حيث أثبت الخيار للولي بين القصاص والدية سواء رضى القاتل أولا وهذا وان صرحوا به في الجنابة على
 النفس فانظروا انه كذلك في الجنابة على ما دونها كما يظهر من فروعهما الكثيرة منها الوقع رجل يد رجل
 وهي صحيحة ويد القاطع شلاء ثبت الخيار للقطوع يده ان شاء أخذ الدية وان شاء اقتص وانما ثبت الخيار
 له بسبب العيب فلم يكن الخيار له مطلقا لما صوروه في المعيب وفي شرح التنوير وعلى هذا في المتن وسائر
 الاطراف التي تقاد اذا كان طرف الضارب والقاطع معيبا يتخير المجني عليه بين أخذ المعيب
 والارش كاملا الخ اه وفي أول الجنائيات مانسه وهو أي شبه العمد فيما دون النفس من الاطراف
 عمدا موجب للقصاص فقوله موجب للقصاص دال على انه لا خيار فيه وذلك رايي عند

مطلب
 دية العين نصف دية النفس

مطلب
 في عين المرأة ربع الدية

مطلب
 اذا كانت الجنابة عمدا لا خيار
 للمجني عليه بين القود والدية
 بل له القود فقط عندنا

الاستدلال لمجهنا بأن موجب العمد القود لا الخيار مانصه وعن أنس ابن مالك أن عمته الربيع اطمت
جارية فكسرت نثنتها فقال عليه الصلاة والسلام حين اختصموا إليه كتاب الله القصاص ولو كان المال
واجبا به مخيرا ذم من وجب له أحد الشئين على الخيار لا يحكم به بأحدهما معينا وإنما يحكم بأن يختار
أيهما شاء اه وفي الفتاوى الحيرية يلزمه في كل سن خمس من الابل أو خمسة درهم هذا إذا كان
خطأ وان كان عمدا ففيه ألقصاص السن بالسن والله تعالى أعلم اه فثبت بما ذكرناه وبما ذكره
خوف التطويل انه لا خيار عندنا في العمد ولو فساد النفس بل موجب القود حيث أمكن والله تعالى
أعلم * (سئل) * فيما إذا جرح رجل آخر ثم عفا المجرع عن الجرح قبل موته عن الجراحة وما يحدث
منها ثم مات المجرع فهل يكون العفو جائزا * (الجواب) * نعم وفي الدرر عن المسعودية لو عفا المجرع
أو ألباه بعد الجرح قبل الموت جاز العفو واستحسانا على أن التنوير من فصل في القود وان سري إلى
النفس ومات فان كان العفو بلفظ الجنابة أو بلفظ الجراحة وما يحدث منها صبح بالاجماع ولا شيء على
القاتل وان كان بلفظ الجراحة ولم يذكروا ما يحدث منها صبح العفو في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
والقياس أن يجب القصاص وفي الاستحسان يسقط القصاص للشبهة وتجب الدية في مال القاتل لانه عمدا
وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى صبح العفو ولا شيء على القاتل هذا إذا كان القتل عمدا
فأما إذا كان خطأ فان برئ من ذلك صبح العفو بالاجماع ولا شيء على القاطع سواء كان بلفظ الجنابة
أو الجراحة وذكروا ما يحدث منها ولم يذكروا سري إلى النفس فان كان العفو بلفظ الجنابة أو الجراحة
وما يحدث منها صبح أيضا ثم ان كان العفو في حال صحة المجرع بأن كان يذهب ويحيى ولم يصر ذا فراش يعتبر
من جميع ماله وان كان في حال المرض بأن صار ذا فراش يعتبر عفو من ثلث ماله لان العفو تبرع منه وتبرع
المريض في مرض موته يعتبر من ثلث ماله فان كان قد رال دية يخرج من الثلث يسقط ذلك القدر عن العاقلة
وان كان لا يخرج كله من الثلث فثلثه يسقط عن العاقلة وثلاثة يؤخذ منهم وان كان بلفظ الجراحة
ولم يذكروا ما يحدث منها صبح العفو والدية على العاقلة عند أبي حنيفة وعندهما صبح العفو وهذا كقوله
عفوت عن الجنابة أو عن الجراحة وما يحدث منها سواء من جنابات البدائع لمخصا أنقروى أقول والفرق
على قول الامام بين قول المجني عليه عفوت عن الجنابة وقوله عفوت عن الجراحة أو عن القطع أن لفظ
الجنابة يشمل الساري منها وغيره فالقتل يسمى جنابة بخلاف القطع والجراحة فإنه لا يشمل الساري مالم
يزد قوله وما يحدث منه فاذا قال المجرع أو لمقطوع عفوت عن الجنابة يكون عفوا عن الجرح والقطع
وعن القتل إذا سرت الجنابة إليه وإذا قال عفوت عن الجراحة وما يحدث منها أو عن القطع وما يحدث منه
فكذلك لان قوله وما يحدث منه صريح في شمول الجنابة بخلاف ما إذا لم يقل وما يحدث منه فإنه لا يشملها
وعندهما لا فرق بين الالفاظ الثلاثة لانه يراد بالعفو الجراحة ونحوها العفو عن موجبها فيشمل
النفس كالجنابة والتون على قول الامام * (سئل) * في رجل قتل رجلا عمدا بغير حق بآلة جارحة
من حديد وثبت عليه ذلك بوجه الشرعي ثم عفا عنه به بعض أولياء القتلى المتولواثنين له فهل يسقط
القصاص بعفوه وإن بقي من الورثة حصته من الدية * (الجواب) * نعم ويسقط بصلح أحدهم وعفوه
وللباقى حصته من الدية درر من باب ما يوجب القود ثم قال في شرحه ولا حصه للعاقلي لا سقطا حقه اه
والله ناله في التنوير والخ والتمت وغيرها والدية تورث اتفاقا أشباه من الفرائض وعفوا لأولياء قبل موت
المجرع صبح كما صبح عفو المجرع لوجود السبب وصحة الأبراء نعم وجود السبب بزازية قبيل الشجاج عفا
الولى عن نصف القصاص سقط الكل ولا ينقلب الباقي مالا حاوى الزاهدى من فصل أمر الغير بالجنابة
* (سئل) * فيما إذا عفا ولى المقتول عن القاتل عمدا عن القصاص فهل يسقط القصاص بعفوه

مطلبه

يصح عفو المجرع قبل موته
عن الجراحة وما يحدث منها

مطلبه

العفو عن الجنابة ان كان
في حال الصحة من جميع المال
والا فن الثلث

مطلبه

في الفرق بين قوله عفوت
عن الجنابة وقوله عفوت
عن الجراحة

مطلبه

إذا عفا بعض الأولياء سقط
القصاص

مطلبه

الدية تورث اتفاقا

مطلبه

عفو الأولياء قبل موت المجرع
يصح

(الجواب) * نعم ويسقط القود بموت القتال وبهفوا لولا بهلهم عن مال ولو قليلا لم يجب حالا
 وبصلح أحدهم وعفوه ولم يبق حمته من الدية في ثلاث سنين على القتال تنوير الابصار من باب القود
 فيما دون النفس ومثله في الملتقى أقول وما وقع في الاختيار وشرح المجمع من أن الباقي من الدية على العاقلة
 رده السلامة قاسم بأنه ليس بقول لا حدم مطلقا وردة أيضا في حاشيته على شرح المجمع بأنه مخالف لسائر
 الكتب من أنه على القتال في ماله قال وهو ثابت دراية ورواية وقامه فيما حذرناه في رد المختار وكتب فيه
 مانصه تمة عفا لولي عن أحد القتاتين أو صاحبه لم يكن له أن يقتص غيره كما في جواهر الفقه وغيره لكن
 في قاضيهان وغيره أن له اقتصاصه قهستانى قلت ولنا في أفتى الزملى كما في أول الجنابات من فتاواه
(سئل) * في رجل ضرب آخر على يده اليسرى عمدا بسيف فسلت يده وذهب نفعها ثم أقر المضروب
 بالأكراه المعترف شرعا أنه أبر الضارب من دية يده المزبورة فهل اذا ثبت ما ذكره بوجهه الشرعى يكون
 الأبراء المذكور غير صحيح **(الجواب) *** نعم اذا ثبت أكراهه بذلك له الرجوع عما أبرأ منه والله
 تعالى أعلم لا يصح مع الأكراه أبرأه مديونه أو أبرأه كقبيله بنفس أو مال شرح التنوير للعلائي من الأكراه
 ومثله في المنع عن الخاتمة ولا ريب أن الدية من الديون الضعيفة كما نص عليه في شرح التنوير وغيره من
 باب زكاة المال ويجب على الضارب نصف الدية **(سئل) *** فيما اذا ضرب زيد عمرا عمدا بغير حق
 بسيف على مفصل يده اليسرى فمعهما من مفصل الرسغ فهل يقتص من زيد بقطع يده اليسرى من
 مفصل الرسغ **(الجواب) *** نعم قال في الملتقى القود فيما دون النفس هو فيما يكون فيه حفظ
 المسألة اذا كان عمدا فيقتص بقطع اليد من المفصل وان كانت يد القاطع أكثر من المقطوع اه
(سئل) * في رجل أجنى دخل على امرأة قروية وأراد ضربها وخوفها بالضرب فألقت جنينا ميتا
 ذكر احراقه بدمه أشم فهل تضمن عاقلة نصف عشر دية الرجل **(الجواب) *** نعم أقول
 وفي الخيرية وقد أفتى والشيخنا أمين الدين ابن عبد العال اذا صاح على امرأة فألقت جنينا لا تضمن
 واذا خوفها بالضرب تضمن وأقول وجه الفرق إن موتها بالتخويف وهو فعل صادر منه نسب اليه
 وبالصباح موتها بالخوف الصادر منها وصرحوا أيضا بأنه لو صاح على كبريات لا تضمن وأنه لو صاح عليه
 فجأة مات منها تجب الدية وأقول لا مخالفة لانه بالاول مات بالخوف المنسوب اليه وفي الثاني
 بالصيحة فجأة المنسوبة الى لصاح والقول للفاعل انه مات من الخوف وعلى الاولياء البينة انه مات
 من التخويف وعلى هذا فلوصاح على امرأة فجأة فألقت من صيخته تضمن ولو ألقت امرأة غيرها لا تضمن
 لعدم تعديه عليها فتأمل فانه تحرير جيد اه ما في الخيرية ملخصا **(سئل) *** فيما اذا دخل
 الصومع بيت زيد في غيبته وسرقوا مئنته ليل فقلب على ظنه ان عمرا جاره منهم ورفع امره لحاكم العرف
 فأحضر الحماكم عمرا وسأله فأنكر فضربه فأقر وذكر ان له شركاء عيهم للمالك فحبسه مدة حتى مات
 في الحبس عن ورثة يزعمون ان زيدا تضمن دية فهل لا تضمن زيد دية ولا عبرة بزعم الورثة
(الجواب) * نعم قال في القنية من النصب من باب ضمان الساعي والتمام في شكاه عند الوالى بغير
 حق واتى بهما ففرض المشكوك عنه فكسر سنة او يله ضمن الشاكي ارشده كالمال وقيل ان حبس
 بهما يهرب وتسور جدار السجن فأصاب بدنه تلى ضمن الساعي فكيف هنا فقبل اتقى
 بالضمنان في مسألة الهرب فقال لا ولومات المشكوك عليه بضرب القهائد لا تضمن الشاكي لان الموت
 فيه نادرفسعايته لا تقضى اليه غالبا اه ومثله في الحماوى الزاهدى من الباب المرقوم ومثله بالحرف
 في الفصولين في ٣٣ في ضمان الساعي ونهله في غضب المنع عن القنية ومثله في العلائي واذا اجتمع
 المباشروا التسبب اضيف الحكم الى المباشر كما في القاء عدة التسعة عشر من الاشياء أقول حاصله انه

مطلب
 اذا عفا بعضهم فبأبى الدية
 في مال القتال

مطلب
 فيما اذا عفا لولي عن أحد
 القتاتين

مطلب
 الأبراء لا يصح عن الدية
 بالأكراه

مطلب
 الدية من الديون الضعيفة

مطلب
 قطع يده اليسرى من الرسغ
 عمدا تقطع يده اليسرى

مطلب
 خوف امرأة بالضرب فألقت
 جنينا ميتا

مطلب
 صاح على امرأة فألقت جنينا
 ميتا

مطلب
 صاح على كبريات
 لا تضمن وأنه لو صاح عليه
 فجأة مات منها تجب الدية

مطلب
 صاح على امرأة فجأة فألقت
 من صيخته تضمن ولو ألقت
 غيرها لا تضمن

مطلب
 القول للفاعل انه مات من
 الخوف وعلى الاولياء
 البينة انه مات من التخويف

مطلب
 فيما اذا اتهمه بسرقة فشكله
 له كالموت وبسبه حتى مات

إذا شئنا بغير حق ضمن ما تلفه الوالى أو عوانه من عضوا من مال دون النفس لان الشكاية لا تنفى
الى الموت غالى بخلاف العضو والمال لان الغالب افضاؤا ما اليه فلهذا ضمنه السامى وهذا خارج عن قاعدة
الاشياء المذكورة أفتى به المتأخرون على خلاف القياس زجر عن السعاية بغير حق والله تعالى أعلم
* (سئل) * فيما اذا أخذ رجل سكين عمروا بالقهر والغلبة وجرح بها آخر فهل لا ضمان على عمرو
* (الجواب) * نعم دفع سكيننا الى صبي فضرب الهوى نفسه أو غيره غير اذن المدافع لا ضمن المدافع شيئا
خاتمة من فصل القتل الذى يوجب الدية ومن دفع سكيننا الى رجل فقتل به نفسه لم يكن على المدافع شيء
تناوخاتمة من الفصل الثانى فى المجناية على النفس * (سئل) * فيما اذا جرح زيد عمرا بندقه عمدا
فى فخذه جرحا لا يمتكن فيه المماتلة وصار صاحب فراسه يالزم زيد بعد برئه * (الجواب) * يلزمه
حكومة عدل كفى الملقى وغيره وهى هنا أن يقوم عبدا بلا هذا الاثر ثم معه فقد رالتفاوت بين القيمة بين
من الدية وفى الجوهرة وقبل تفسير الحكومة هو ما يحتاج اليه من النفقة واجرة الطبيب والادوية
الى أن يبرأ والله أعلم أقول اعلم ان المجناية بالجرح ان كانت فى الوجه أو الرأس تسمى شجعة وان كانت
فى غيرهما تسمى جراحة والشجاعة عشرة بعضها له ارض مقدرا بالنص وبعضها فيه حكومة عدل ولا شيء
من الجراح له ارض معلوم الا المجنفة وهى جراحة تصل الى جوف الرأس أو البطن وفيها ثلث الدية
وعدها مع الشجاعة باعتبار أنها قد تكون فى الرأس وهذه الشجاعة لا فرق فى وجوب ارض فيها بين
العمد والخطأ الا الموضحة وهى التى توضع العظم أى تظهره فانها ان كانت خطأ ففيها لارض نصف عشر
الدية وان كانت عمدا ففيها القصاص ولا قصاص فى غيرها على ما مشى عليه فى التنوير لكن ظاهر الرواية
وجوب القصاص فيما دونها وهى ستة كما نبه عليه شارحه ثم انهم اختلفوا فى تفسير حكومة العدل
الواجبة فيما لا نص فيه على شئ مقدرا قال الطحاوى تفسيرها أن يقوم بمحو كابدون هذا الاثر ثم
يقوم وبه هذا الاثر ثم ينظر الى تفاوت ما بينهما فان كان ثلث عشر القيمة مثلا يجب ثلث عشر الدية
وان كان ربيع عشر القيمة يجب ربيع عشر الدية وقال الكرخى هو أن يتطركم مقدار هذه الشجعة
من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية والمقتى به هو الاول كفى التنوير والبقاية وغيرهما
وقوله السلافي عن عدة كتب وفى المراج أنه قول الأئمة الثلاثة وقال ابن المنذر انه قول كل من يحفظ
عنه العلم لكن قال فى الدر المختار عن الخلاصة انما يستقيم قول الكرخى لو المجناية فى وجهه ورأس
أى لانهما موضع الموضحة فيمنع ذلك به ولو فى غيرهما أو تعسر على المفتى بقول الطحاوى مطلقا
لانه أسير اه ونحوه فى الجوهرة الخ وكذا ذكره الزيلعي وقال وكان المرغيبانى يفتى به ومعنى قوله
مطلقا أى سواء كانت بالوجه أو بالرأس أو غيرهما وهو قيد لقوله أو تعسر وفى القهستانى وهذا كله اذا
بقى للجراحة أثر والا فعددها لا شئ عليه وعند محمد يلزمه قدر ما تنفق الى أن يبرأ وعن أبى
يوسف حكومة العدل فى الالم وتماه فى الذخيرة وذكر فى شرح التنوير انه فى شرح الطحاوى فسر قول
أبى يوسف ارض الالم بأجرة الطبيب والمداواة قال فلهذا لا خلاف بينهما فى تصحيح العلامة فاسم انه على
قول الامام اعدها المحبوسى والنسفى وغيرهما لكن قال فى العيون لا يجب عليه شئ قياسا وقال لا يستحسن
أن تجب عليه حكومة عدل مثل أجرة الطبيب وهكذا جراحة برئت اه وقال شيخ مشايخنا السامحانى
ونظيره ليدرجان الاستحسان لان حق الادمى مبنى على المشاحة اه وقال أيضا فى مجموعته التى بخطه
اذا ضرب يد غيره فكسرها وعجز عن الكسب فعلى الضارب المداواة والنفقة الى أن يبرأ واذا برء وتعلقات
يده وشلت وجب ديتها والظاهر أنه بحسب المصروف من الدية اه والله تعالى أعلم * (سئل) *
فى رجل جرح زيد ابدا بـ كـ فى ظهره وعجز الجرح عن الكسب فقام يكافأه الجراح وزوجها

مطلب
أخذ سكين عمرو وضرب بها
آخر لا ضمان على عمرو
مطلب
تجب حكومة عدل فى جرح
لا يمتكن فيه المماتلة

مطلب
اختلفوا فى تفسير حكومة
العدل

مطلب
على الضارب المداواة والنفقة
الى أن يبرأ

بالانفاق والمداواة فهل تكون النفقة والمداواة على الجراح دونهما * (الجواب) نعم رجل جرح
رجلا ففجر الجرح عن الكسب فيجب على الجراح النفقة والمداواة جوارها القتل من أول كسب الجنائيات
وهو في شرح التنوير في باب القود تقلا عنه أقول ظاهره ان المداواة النفقة غير المداواة وهي أن ينفق على
المجروح من طعام وشراب وكسوة إلى أن يبرأ والظاهر أن هذا فيما إذا كان المجروح فقيرا ينفق من كسبه
بقية قوله ففجر عن الكسب فلو كان له مال يلزم الجراح سوى المداواة وهل المراد النفقة عليه فقط
إذا كان فقيرا أو عليه وعلى عياله لم أره فليراجع * (سئل) في رجل ضرب رجلا مسلما بعضا فقيرة
على ظهره ولم يزل صاحب فراش من تلك الضربة حتى مات بعد يومين فهل يكون ذلك شبه العمد وفيه
دية مغلفة على العاقلة * (الجواب) نعم قال في الدرر من الجنائيات وأما شبه العمد هو قتله قصد العمد
ما ذكر في العمد كالنص والسوط والمجروح الصغير وأما الضرب بالمحجر والخشب الكبيرين فمن شبه العمد أيضا عند
أبي حنيفة خلافا لغيره الخ ثم طال وحكمه الاثم والكفارة قودية مغلفة على العاقلة بلا قود اهـ ومثله في
التنوير وغيره أقول قد منابان الدية المغلفة والعاقلة أيضا فراجع * (سئل) فيما إذا عمد رجل وضرب
رجلا آخر بغير حق بسكين على بطنه وجرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات من ذلك عن أبي بريد
الاب أن يقتص منه بعد الثبوت الشرعي عليه فهل له ذلك * (الجواب) نعم وإن شهد أنه ضربه بشئ
جرح فلم يزل صاحب فراش حتى مات يقتص منه لأن الثالث بالدية كالثاني معاينة ولا يحتاج الشاهد
أن يقول أنه مات من جراحته بزازية كذا في شرح التنوير للعلائي من باب الشهادة في القتل واعتبار
حاته شهد أنه قتله بالسيف فان قال أعمدا أو سكا تقبل ويقضى بالقصاص وإن قال خطأ يقضى بالدية
على العاقلة وإن قال لا تدري قتله عمدا أو خطأ تقبل ويقضى بالدية في مال القتيل بحيث يبرأه من
الجنائيات رجل قال قتل فلانا ولم يسم عمدا ولا خطأ قال يستحسن أن يجعل دية في ماله تتارخانية رجل
قال أنا ضربت فلانا بالسيف فقتله قال أبو يوسف هو خطأ حتى يقول عمد افتاوى مؤيد زاده عن القنية
في باب القتل بسبب أقول وإنما اقتص منه وإن سككت الشهود عن ذكر العمد في غاية اليأس عن شرح
الكافي في تطيل المسألة بقوله لأن العمد هو القصد بالقلب وهو أمر ياطن لا يوقف عليه ولكن يعرف بدليله
وهو الضرب باله قاله عادة قال ولو شهد أنه قتله عمدا وأنه مات به فهو أحوط اهـ لكن يحتاج إلى الفرق
بين الشهادة والقرار حيث حمل الإقرار بالقتل على الخطأ لم يذ كر العمد ولعل وجهه أنه لما أقر بجنائياته
وظلمه ظهر لنا صدقه وحسن حابه فيحمل كلامه على الأدنى ولا يؤخذ بالقرينة وهي الضرب باله لاقالة
عادقا ذلك كان ذلك عمد الذكروه بخلاف ما إذا أنكر القتل أصلا وظهر كذبه بالدية العادية المنزلة منزلة
المعاينة فانه يحمل على العمد لوجود دليله وهو الضرب باله كذا في كورة ولهذا قال المحرر الرملي في حاشية
المنع بعد ما قدمناه عن غاية البيان أن هذا صريح في أنه بعد ثبوت القتل باله الجراح حقا بالينة لا يقبل
قول القتيل لم أقصده بخلاف ما لو أقر وقال أردت غيره لانه ثبت من جهته مطلقا عن قيد العمدية والخطئية
فيقبل منه ما أقرب ويحمل على الأدنى قال في التتارخانية وفي المجرى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة
لو أقر أنه قتل فلانا بجديدة أو سيف ثم قال أردت غيره فقتله لم يقبل منه ذلك ويقتل وعن أبي يوسف
إذا قال ضربت فلانا بالسيف فقتله قال هذا خطأ حتى يقول عمد اهـ ملخص الكسب التفرقة المذكورة
انما تظهر على قول أبي يوسف أما على رواية المجرى فلا ولا على رواية المجرى دقياس والاولى استحسان
كما يفيد ما نقله المؤلف عن التتارخانية تأمل * (سئل) في قاصرة أجنبية عند امرأة ماتت القاصرة
ليلا في بيت المرأة فاحترق بعض أهل التي عيها وشئ من فخذها يقض الله تعالى وقدره بدون صبيح
من أحد ثم مات من ذلك بعد أيام فهل يلزم المرأة دية أم لا * (الجواب) حيث الحال ما ذكر لا يلزم

مطلب
يجب على الجراح النفقة
والمداواة

مطلب
ضربه بمصاعلي ظهره فمات
يلزمه دية مغلفة على عاقلة
وهو شبه العمد

قوله وأما شبه العمد الخ انظر
أن جواب أما ولعله هو قوله
فهو قتله قصد الخ لكن تحزرت
القاب بالواد والجرح اهـ

مطلب
لا يحتاج الشاهد أن يقول
مات من جراحته

مطلب
شهدا أنه قتله بالسيف وقال
عمدا أو سكا يقضى بالقصاص
مطلب
قال قتل فلانا بالسيف ولم
يسم عمدا ولا خطأ تجب الدية
في ماله

حاذر في زمان سنة ١٢٤٣
أقر بالضرب وأنكر أنه مات
منه الجواب رجل قال ضربت
فلانا بالسيف عمدا ولا أدري
أنه مات منها ولكنه مات
وقال ولي القتل بل مات
بضربك فانه لا يقتل به اهـ
من الفتاوى الهندية اهـ

مطلب
إذا شهدوا عليه بالقتل باله
جرحه لم يقبل قوله لم أقصد
قتله

مطلب
احترق ثياب بنت أجنبية بلا
صنع أحد لاديه على أحد

المرأة ديه والله سبحانه أعلم وهذا في مثل ذلك الخبز الرمل في فتاويه الخيرية من الجنائيات * (سئل) *
 في رجل يده بندقة مجرية يريد اصطلاحها فلورث بجر كنه نارا فخر جنته واصابت بما كان فيها رجلا آخر
 فقتله فادعى ولي القتل على الرجل المذكور انه قتله عمدا واقر القاتل انه قتله خطأ ولم يثبت الولي
 العهد فهل تكون دية المقتول في مال القاتل لورثة المقتول * (الجواب) * نعم حيث الحال ما ذكرنا قال
 قاضي خان اذا اقر القاتل انه قتله خطأ وادعى ولي القتل العهد فالدية في مال القاتل لورثة المقتول كذا في
 فصل القتل الموجب للدية وكذا في فصل للمعاقل من جنائيات الخاتمة وكذا في الضمانات في بيان من عليه
 الضمان والدية نقلا عن مبسوط شيخ الاسلام خواجه زادما تروى من الجنائيات انهم يتل فليل لم قتلت
 فلانا فقال كذا كان مكتوبا في اللوح المحفوظ وقال قتلت عدوى فهذا ان اللفظان منه اقرار بالقتل
 قتله الدية في ماله ان لم يقربا لعمدية المفتي من الاقرار قال المؤلف رحمه الله تعالى كتبت على صورة
 دعوى وردت في جمادى الثانية سنة ١١٤٦ ماصورته شرط صحة الدعوى العلم بالدعى عليه وقدره
 في صورة الدعوى ان البندقة التي بها الرصاصه قتله ولم يعينو القاتل وان ادعى على واحد غير معين
 لا تسمع لما ذكرنا ان شرط صحة الدعوى العلم بالدعى عليه فيشترط تعيين الضارب واقامة البينة بوجهها
 الشرعى عليه كما صرح بذلك غير واحد من علماءنا رحمه الله تعالى منهم الخبير الرمل حيث قال في فتاويه
 في باب القسامة سئل في جماعة بواردية وغير بواردية احدثوا بطير خرج من البحر فخرجت بندقة من
 يندق احدثهم فقتل رجلا منهم ولا يعلم من هو وولي القتل يقول حتى عنده هؤلاء يعني البواردية يعنيونه
 عنده احدثهم والا كلهم غرماء فهل اذا اقاموا على واحد منهم بينة انه هو الذي خرجت بندقه فقتله
 تقبل بينتهم ويثبت القتل عليه وتنفى دعوى القتل عنهم أم لا الجواب لا يثبت القتل عليه ولا تقبل بينتهم
 عليه ولا تنفى الدعوى عنهم اذ الدعوى لا تسمع الا من صاحب الحق والبينة لا تقبل الا لاثباته او دفعه
 ولم يثبت عليه بمجرد الدعوى حتى لا يدفعه بها وباب الدعوى مقحوق فان عين المدعى واحد للدعوى
 عليه سمعت دعواه وقيل وان ادعى على واحد غير معين لا تسمع لان شرط صحة الدعوى العلم بالدعى
 عليه وان ادعى على الجميع انهم اشتركوا في قتله ببواردهم او غيرها سمعت الدعوى ولا بدله من بينة تشهد
 عليهم طبق ما يدعى حتى يثبت مدعاه وقد علم تفصيل المسألة والمحمد لله رب العالمين والله تعالى أعلم أقول
 ورايت فرعا في الباب السادس من الفتاوى الهندية عن الظهيرية حاصله انه لو خرج سهم من بين جماعة
 فأصاب رجلا وشهد شاهدان بأن هذا سهم فلان لم يقبل حتى يشهدوا بأن فلانا هو الذي ضرب السهم ام
 * (سئل) * في صغير لا يعقل التصرفات استعماله رجل في تعبير سقفه وأمره بذلك كل ذلك بدون اذن
 وليه ولا وجه شرعى فسقط السقف على الصغير في حالة الاستعمال وقتله فهل اذا ثبت ذلك تجب دية
 الصغير على عاقلة الرجل * (الجواب) * نعم أمر المصبي المحجور الذي لا يعقل التصرفات ونحوه
 بأخذ الفرس السائر أو الكلب النور أو الجمل المأخوذ أو قال له اصعد السطح فأكنس الثلج أو أمره بتطيين
 سطحه ونحوه أو أمره بدخول البئر لطلب الدلو ونحوه فتلف الصبي بعقر الكلب أو بضرب الفرس برجله
 وبذنبه أو وقع من السطح أو زلق فمات فالدية على عاقلة الأمر في كله جميعا وبه يقتضى كذا لو كان هذا كله
 في العبد المحجور عليه كذا في باب حكم الجنين من جنائيات المنية فتاوى القروى من السامع في جنائيات
 الصبيان والجنان وعليهم وقام فوائده فيها وفي جنائيات كتاب أحكام الصغار والبراري وغيرها
 * (سئل) * في ذى قتل شقيقته المسلمة عمدا بالهتاج حارة ثم اسلم القاتل بعد ذلك فهل يكون الاسلام
 غير مانع من ايجاب القصاص عليه * (الجواب) * نعم لان الاسلام يجب ما قبله من حقوق الله دون
 حقوق الآدميين كك القصاص كذا في الاشياء من أحكام الذمى فلولها طلب ذلك بالوجه

مطلبه
 اقربا لقتل خطأ وادعى الوزر
 العهد تجب الدية في مال القاتل

مطلبه
 اتهم بقتل كذا كان
 مكتوبا به واقرار

مطلبه
 شرط صحة الدعوى العلم
 بالدعى عليه

مطلبه
 خرجت بندقة من بين جماعة
 فقتلت رجلا ولم يعلم من هي
 لا تسمع الدعوى عليهم

مطلبه
 صغير استعماله رجل في عمل
 سقط فسقط عليه السقف
 تجب دية

مطلبه
 الاسلام غير مانع من ايجاب
 القصاص

الشرعي واذا لم يكن لها ولي فلا امام أن يقتص أو يأخذ الدية وليس له العفو مجبانا كذا في المتن وفي غيره
ومثله في الخاتمة والاشباه والبحر وغيره * (سئل) * في رجلين ضربا ريدا ايدهما وبصاعدا ضربا
مبرحا وجماعا على سائر بدنه وربطاه وأراد اذبحه وخوفاه بالقتل فذهب قلبه بسبب ذلك فهل اذا ثبت
ذهاب قلبه بسبب ذلك ففيه دية كاملة عليهما * (الجواب) * نعم كما في غالب متون المذهب ان في العقل
الدية * (سئل) * فيما اذا اجتمع زيد وعمرو وبكر مع جماعة عند بئر ماء ونزح كل منهم من مائها المنث
ثم وقع الدلو في البئر فنزل زيد لاخراج منه بعد ما أمر عمرو وبكر اربطه بحبل وانزله فيها فانزله بحبل
مسكابه فلما وصل حصل له غشي فنزل عمرو ليخرجه فعصل له كما حصل لزيد فنزل بكر واخرجهما فخرج
البئر فبات زيد بقضاء الله وقدره بدون تعد ولا تقصير ولا صنع من عمرو وبكر فقام ورثة زيد يطالبون عمرو
وبكر ابدية بدون وجه شرعي فهل لا تلزمهم ابدية * (الجواب) * حيث الحال ما ذكر لا تلزمهم ابدية
* (سئل) * فيما اذا كان زيد وعمرو وماشين في طريق ومع زيد بندقية مجرمة حامل لها فوقع
مشخصا معا على خزانة البحر كتمه وفعله ونجحت رصاصتها فاصابت عمرو فخرجه ثم برئ من ذلك المجرم
وبعد ايام عقرض مدة بداء اصابه ومات منه عن ورثة برعمون أن زيد ايلزمه دية أو قصاص في ذلك فهل
لا يلزمه شيء * (الجواب) * حيث الحال ما ذكر لا يلزمه شيء والله سبحانه أعلم * (سئل) *
في طبيب ذمي غير جاهل طابت منه امرأة مريضة دواءها فأعطاهادواء فشر به بنفسها في بيتها فرغم
ابنتها أنه ازداد مرضها بالدواء المذكور وأن الطبيب يلزمه ديتها اذا ماتت من المرض المرقوم فهل لا يلزمه
شيء ولا عبرة برعمه * (الجواب) * نعم والسألة في الخيرية من الجنائيات * (سئل) * فيما اذا
كان جماعة يضربون المسلمين ويؤذونهم باليد واللسان والسعي بهم الى المحكام وتوعدوا رجلين بالقتل
ثم دخلوا عليهم ما وضربوهما بالسيف وجرهما كل منهم جرحا مهلكا ماتا به ونهبوا اموالهما ما ظلما
وعذوانا فليلزمهم * (الجواب) * يلزمهم القصاص بعد الثبوت عليهم بالوجه الشرعي ورد ما أخذوه
ان كان قائما أو قيمته ان كان فيما مال كالبعد الثبوت الشرعي والحالة هذه والله سبحانه أعلم أقول في
المجوهرة اذا جرحه جراحة لا يعيش معها وجرحه آخرى فالقاتل هو الاول وهذا اذا كانت الجرحا ختان
على اتعاقب فلو معا فقاتلان اه زاد في الخلاصة وكذا لو جرحه رجل عشر جراحات والاخر واحدة
فكلهما قاتلان لان المرة قديموت بواحدة ويسلم من الكثير وفي انه يستأنى عن الخاتمة ولو قتل رجلا
أحدهما بعصا والاخر بمحديد بعد الاقصاص وعليهما الدية من اصابة وفي حاشية السيد محمد ابى السعود
الازهرى على شرح من لا يسكن ولو جرح جراحات متعاقبة ومات ولم يعلم المتخ منها وغير المتخ يقتص
من الجميع تعذر الوقوف على المتخ وغيره كما في فتاوى أبى السعود مفتى الروم وأما اذا وقف على المتخ
وغيره ولا يكون الا قبيل موته فاقصاص على الذي جرح جرحا مهلكا كما في الخلاصة والبرازية اه
كذا في رد المحتار فاحفظ هذه الفوائد الفرائد * (سئل) * في جماعة في بلدة كذا ادأبهم واجتماعهم على
ضرب المسلمين والسعي بالفساد في الارض بين الموحدين وبالعوان للحكام وقتل النفوس بغير حق واذا
المسلمين وتقرعهم أموالا للسلطة بغير حق فهل اذا ثبت ذلك عليهم بالوجه الشرعي لما حكم قتلهم
* (الجواب) * نعم كما صرح بذلك في البرازية والزيلى وغيرهما والله سبحانه أعلم * (سئل) *
فيم شهر سلاحا على مسلم خارج المصر فضربه المشهور عليه بسلاح حال كونه شاهرا فقتله ولم يمكن دفعه
الا به فهل اذا ثبت ذلك شرعا لاشي بقتله * (الجواب) * اذا لم يمكن دفعه الا بقتله والحالة هذه
فلا شيء عليه بعد ما ذكر بالوجه الشرعي لانه من باب دفع المائل أقول التقييد بخارج المصر قيد اتفاق
والسألة مفصلة في متن التنوير قبيل باب القود فيما دون النفس * (سئل) * في قتل وجد بقرب

مطلب
ضرباه حتى ذهب عقله تلزمهما
الدية
مطلب
أمر رجلين أن ينزلاه الى البئر
فأت لا يلزمهما شيء

مطلب
برئ من المجرم ثم مرض بداء
أصابه ومات منه
مطلب
في طبيب دفع لامرأة ذرا فزاد
مرضها الخ

مطلب
قتل جماعة رجلين بالسيف
مطلب
جرحه جراحة مهلكة
لا يعيش معها وجرحه آخر
أخرى فالقاتل الاول

مطلب
ضربه أحدهما بعصا والاخر
بسيف لا يجب القصاص

مطلب
يجوز قتل من يؤذى المسلمين
مطلب
شهر عليه سلاحا ولم يمكن
دفعه الا بقتله لاشي بقتله

قريبة يجمع من أهلها الصوت فيه وبه أنزجرح ولم يعلم قاتله وادعى عليه القتل عدا على أهلها فما الحكم الشرعي في ذلك؟ * (الجواب) * حيث وجد في مكان غير مملوك لا حد قريب لقريبة بحيث يسمعون صوته وادعى عليه القتل على أهلها ولا يثبت له وبالقتل أثر القتل خلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قبلناه وما علمناه قاتلا ثم قضى على جميع أهلها بالدية

* (فصل في جنابة البهايم والجنابة عليها) *

* (سئل) * فيما إذا وضع زيد سم فارغ مخلوطا بدبس وماء في وعاء في محن الدار لاجل هلاك الذباب فأخذت بنت قاهرة الوعاء المزبور ووضعت به بالقرب من حصان لزيد فشرب منه ومات فقام زيد يكلف أم القاصرة بدفع قيمة الحصان بدون وجه شرعي فهل ليس له ذلك؟ * (الجواب) * نعم ليس له ذلك * (سئل) * فيما إذا كان لامرأة بغلة مربوطة في دارها فأفغلت بنفسها ولم يمكنها ردها وزكفت في الطريق فأصاب امرأة نصرانية فوقت على جنبها وتمزقت من ذلك وتريد من صاحبة البغلة مداواتها فهل ليس لها ذلك؟ * (الجواب) * نعم أفغلت دابة بنفسها وأصاب مالاً أو آدمياً نهاراً أو ليلاً لا ضمان في الكل أقوله عليه الصلاة والسلام العجاء جبار أي المنفلة هدر شرح التنوير للعسائي من باب جنابة البهيمة والجنابة عليها * (سئل) * فيما إذا قاذر دابة ليسقيها من بركة ماء في البادية فجاءه عمر وفرسه ليسقيها أيضاً من البركة مع دابة زيد فقال له زيد أبعده فوسل عن دابتي فلم يمشل أمره وقادها بحجب دابة زيد وصدمتها حال قودها وأدخلتها بصدمتها في ماء البركة فخبطت فيه ثم خرجت وقد ورم بطنها ومات بسبب ذلك فهل يضمن عمر وقيمة دابة زيد بعد ثبوت ما ذكر عليه * (الجواب) * نعم قال في التنوير ضمن الراكب في طريق العامة ما وطئت دابته وما أصابت يدها أو برجلها أو رأسها أو كومت بنمها أو خبطت يدها أو صدمت ثم قال وضمن السائق والقائد ما ضمنه الراكب * (سئل) * في راكب فرس ضربت برجلها وهي سائرة في الطريق رجل امرأة ثم بعد مدة عاتت المرأة عن ورنه ترعّم ورثتها أن الراكب يضمن فهل لا ضمان عليه؟ * (الجواب) * نعم وإن نفخت برجلها أو ذنبها وهي تسير لا يكون ضامناً خاتمة من جنابة البهايم ويضمن الراكب كل شيء أصابت الدابة يدها أو رأسها أو كومت أو خبطت وإن نفخت برجلها أو ذنبها لم يضمن وإن أوقفتها أو أخذت بنفخة الرجل والدابة أيضاً خلاصة من الفصل الرابع في الجنابة على غير بني آدم ولو كانت الدابة سائرة وصاحبها معها قائد أو سائق أو راكب لا يكون ضامناً جرح ما جرت إلا النجاسة بالرجل أو الذنب تبارخانية من السابع عشر * (سئل) * فيما إذا ربط زيد حصانه في موضع له ولاية ربطه فيه فانفقت بنفسه وعض حصان رجل آخر وقتله فهل لا ضمان على زيد؟ * (الجواب) * نعم والمسألة في الخيرية والتنوير وغيرهما وهي راجعة إلى أن جرح العجاء جباراً بربطه في سارية فجاءه آخر بحماره وربطه فعض أحدهما الآخر وهلكان في موضع له ولاية الربط لا يضمن والا ضمن بزازية من الرابع في الجنابة على غير بني آدم * (سئل) * فيما إذا ربط زيد دابته في موضع له ولاية ربطها فيه فجاءه رجل ونحسها بعود فنفخته برجلها فقتلته وله ورنه ترعّم أن لهم أخذ الدابة أو تضمين صاحبها فهل حيث الحال ما ذكر لا يتعلق بالدابة ولا بصاحبها ضمان؟ * (الجواب) * نعم * (سئل) * فيما إذا كان لزيد ثور ربطه في محل له ولاية ربطه فحل رجل بباطله لينزوه على بقرته فومئى الثور على رجله فكسرها فهل لا ضمان على صاحبه؟ * (الجواب) * نعم * (سئل) * فيما إذا كان لرجل ثور من عادته النطع فنقدم زيد إليه وقال له إن ثورك لنطوح فأربطه ونهاه عن إرساله فلم ينته وسيره إلى المرعى مع دواب

مطلب في القسامة

مطلب

وضع سم فارغ في وعاء فأخذته

بنت ووضعت عند حصاه

فشرب منه ومات

مطلب

انفقت دابة بنفسها فأصاب

شعياً فهو هدر

مطلب

يضمن القائد ما صدمته

الدابة

مطلب

نفخت الدابة برجلها أو ذنبها

الح

مطلب

انفقت حصانه وعض حصان

آخر لا يضمن

مطلب

ربط جاره فجاءه آخر وربط جاره

وعض أحدهما الآخر

مطلب

إذا نحس الدابة فنفختها

برجلها فقتلته لا يضمن صاحبها

القرية فنطخ بقرة يرد وعطالها وماتت من ذلك فهل يضمن الرجل قيمتها * (الجواب) نعم يضمن
الرجل قيمتها حيث أشهد عليه كما ذكر كذا في البرازية تغلق من التنية في الجنبات ونصه في مسألة نطخ
الثور يضمن بعد الأشهاد النفس والمال ومثله في الخيرية * (سئل) * فيما إذا كان لرجل كلب
عقور يؤذى من يمر به وتقدم إلى الرجل جماعة وأشهدوا عليه وطلبوا منه منع الكلب عن الناس فلم يمنعه
ولم يربطه في زمان يقدر فيه على ذلك حتى عض صبياً وتعل ومات من ذلك فهل يجب على صاحبه
الضمان * (الجواب) نعم والمسألة في المنع عن الزيلعي وغيره قال الزيلعي لو كان لرجل كلب
عقور يؤذى من يمر به فلامل البلدان يقتلوه وإن تلف شيئاً يجب على صاحبه الضمان إن كان قد تقدم
الم قبل الاتلاف والا فلا شيء عليه كالحائط المائل اه قلت وفي شرح من لا يخسر والله كلباً كل عنب
الكروم فأشهد فيه فلم يحفظه حتى أكل العنب لم يضمن وإنما يضمن فيما أشهد عليه فيما يخاف تلف بني آدم
كالحائط والثور وعقر الكلب العقور فيضمن إذا لم يحفظ اه فيمكن حل المتلف في كلام الزيلعي على
الآدمي فيحصل التوفيق بين كلام الزيلعي وكلام من لا يخسر والله تعالى أعلم من باب جنسية
البهيمة أقول كأنه فهم من كلام من لا يخسر وأنه لا يضمن المال في الكلب العقور وهذا غير مراد وأما معنى
كلامه أن ما يخاف منه تلف الآدمي فالأشهاد فيه موجب للضمان إذا أعقبه تلف نفس أو مال
بخلاف ما يخاف منه تلف المال فقط ككلب العنب فلا يفيد فيه الأشهاد بدليل تشبيهه بالحائط المائل
فإن الأشهاد فيه موجب للضمان النفس والمال وقد مرّ ذلك في القنية حيث قال له كلباً كل عنب
الكروم فأشهد عليه فلم يحفظه حتى أكل العنب لم يضمن وإنما يضمن إذا أشهد عليه فيما يخاف تلف
بني آدم كالحائط المائل ونطخ الثور وعقر الكلب العقور فيضمن النفس والأموال تبعاً لها إذا لم يحفظ ولم يهدم
اه فلا مخالفة بين كلامي الزيلعي ومن لا يخسر ولا ن كلام الزيلعي في الكلب العقور الذي يخاف منه
تلف الآدمي فالأشهاد فيه مفيد موجب للضمان في النفس والمال وكلام من لا يخسر وفي كلب العنب
الذي يخاف منه تلف المال فقط فقلت وهذا كله مخالف لما ذكره العلائي في آثر باب القود فيما دون
النفس من القاضي بديع أن الأشهاد لا يكون إلا في الحائط المائل لا في الحيوان اه لكن أفتى في الخيرية
بالضمان بعد الأشهاد في حصان اعتاد الكدم وكذا في ثور نطوح مستند المائي البرازية عن القنية في نطخ
الثور يضمن بعد الأشهاد النفس والمال قال وفي المسألة خلاف والاكثر على الضمان كالحائط المائل اه
هذا ما حررت في رد المحتار على الدر المختار * (سئل) * في ثورات نهاراً بنفسه من دار صاحبه في
غيبته بلا صنعه فدخل بيت رجل وأكل له حنطة وسعير أهمل لاضمان على صاحبه * (الجواب) نعم
دابة لرجل ذهبت بغير إرساله ليلاً ونهاراً أفست زرع غيره لا ضمان لانه بغير صنعه ولا عدوان الاعلى
الظالمين برزازية تغلق من مجامع وفي الميون غنم دخلت بستاناً فأفسدت وصاحبها معها يسوقها ضمن
ما أفسدته وإن لم يسقها لا ضمان عليه وكذا الثور والمجاريه من الفصل ٣٢ وأجاب قارئ الهداية
إذا كانت المواشي ترعى فأنتلف شيئاً من مال مسلم أو ذمي أو زرع ولم يكن أرسلها أحد فلا ضمان فيه
للحديث جرح العجاء جبار والله تعالى أعلم * (سئل) * في جال معه عدة جمال محملات ساقطها في طريق
عام أحد طرفيه سفع جبل والآخر واد عميق فجاءه زيد بجملته الحمل من طرف السفع وساقطه على هذا جمال
الجمال ونهاه الجمال مراراً فلم ينته فصدم جملته وأوقعه في الوادي بسبب سوءه فهلك الحمل
المذكور فهل يلزم السائق قيمة الحمل بعد الثبوت بالوجه الشرعي * (الجواب) نعم كما في التنوير
* (سئل) * فيما إذا دفع زيدا كدبسه لراع أجير مشترك ليرعاه وينهذه بالحفظ بأجر معلوم فدفعه
الراعي إلى عمرو وبدون إذن زيد مال كده ولا وجه شرعي وفارقه ثم بعد مدة نحو شهر رده مفقود العين فهل

مطلب
أشهد عليه أن ثورك نطوح
فارباه فلم يفعل فنطخ بقرة
يضمن

مطلب
إذا أشهد على صاحب الكلب
العقور قبل الاتلاف يضمن
مطلب
له كلب يأكل عنب الكرم
لا يضمن وإن أشهد عليه

مطلب
ما يخاف منه تلف الآدمي
فالأشهاد فيه مفيد

مطلب
انقلب ثوره فأكل حنطة رجل
لا ضمان عليه

يضمن الراعي ربع قيمته لصاحبه * (الجواب) * نعم لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في عين الدابة
بربع القيمة كما في الدر المختار للملائي * (سئل) * في ثور مشترك نصفين بين زيد وايتام ولهم وصى عليهم
طالب وصيهم الثور من زيد ليسكون عنده في نوبة الايتام فامتنع وتكرر الطلب والمنع حتى انكسرت رجله
عند زيد ويريد الوصي تضمينه نصف قيمته وترصه عند زيد وفي ذلك مصلحة للايتام فهل للوصي ذلك
* (الجواب) * نعم * (سئل) * في جل ضربه الراعي بعصا عمد ا على رجله فكسرها فهل يضمن
لصاحبه قيمته * (الجواب) * نعم والمسألة في التارخانية أقول قال في الدر المختار والتقييد بالعين أى
في قول المتن وفي عين بقرة الخ لانه لو قطع اذنها أو ذنبها يضمن نقصانها وكذا السان الثور والحمار
وقيل جميع القيمة كما لو قطع احدى قوائمها فانه يضمن قيمتها وعليه الفتوى أى لو غير ما كقول
وان ما كولا خير كما في الميتين لكن في الميوان ان امسكه لا يضمنه شيئا عند أبي حنيفة وعليه الفتوى
وعرضها مكفطها اه وحاصله انه لا فرق بين الما كولا وغيره ففي غير الما كولا لو قطع احدى قوائمه
ضمن كل قيمته لان ذلك استهلاك له من كل وجه كما في الهداية وأما الما كولا فانه ينتفع به للاكل بعد
قطع قوائمه فيخبر ما كولا بن تركه على القاطع وتضمينه قيمته وبين امسكه وتضمينه النقصان قال
في غصب الهداية وهذا ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وعنه لوشاء أخبذه ولا شيء له والاوّل اصح اه
وعليه للمتون والشروح أيضا وبه يبقى كما في جامع الفصولين فيترجى على الرواية الثانية وهي ما ذكره
المعلاهي عن الميوان * (سئل) * فيما اذا كان لزيد رجل اعتاد العوض فتهتّم الى صاحبه رجل
وقال ان جلاك بهذه الصفة فاربطه وأشهد عليه فلم يربطه ولا يمنعه في زمان يقدر فيه على ذلك فسيره الى
المرعى فركب على جل الرجل وعضه ومات من ذلك ويريد الرجل الا ان تضمين زيد قيمته بعد ثبوت ما ذكر
شرعا فهل له ذلك * (الجواب) * نعم والمسألة في جنائيات الخيرية بتقولها * (سئل) *
في رجل ضرب حمار آخر عمد البحر على اذنه فهلك لساعته ويريد صاحبه تضمين الضارب قيمة بعد
ثبوت ذلك عليه فهل له ذلك * (الجواب) * نعم ولو ذبح حمار غيره ليس له ان يضمّنه النقصان
ولا كنه يضمّنه القيمة عند أبي حنيفة وعلى قول محمد له ان يمسكه ويضمنه النقصان وان شاء ضمنه كل
القيمة ولا يمسك المذبح عمداية من جنائيات الدواب * (سئل) * في رعاة غنم قادوا قريسان
خيبار زيد اتقا ثم بحقلمته فرعته وأتلفته فهل يلزم الرعاة قيمة ماتلف * (الجواب) * حيث قادوا
قريسان خيبار زيد بحيث لوشاءت تنوات منه يلزمهم ذلك قال العمادى في فصوله وفي غصب فتاوى
العتابى اذا قادوا قريسان الزرع بحيث لوشاءت تناولت من الزرع ضمن اه ومثله في الفصولين

* (كتاب المحيطان وما يحدث الرجل في الطريق وما يتضرره الجيران ونحو ذلك) *

* (سئل) * فيما اذا كان بيد زيد حمام جار في تواجده من مالكه فانقضت مدة اجارته وانقض
حائط منه على صغير في داخل الحمام قتله بدون تعد من احد ولا صنع فقام ولى الصغير بكاف زيد ادفع
دية الصغير زاعما ان زيد قال لما لك الحمام ان وقع صقعة في الحمام بسبب الحماط يكن ضمانه على
فهل لا ضمان على زيد في ذلك * (الجواب) * نعم اراد احد هما قتل جارا مشترك وأبى الآخر
فقال له صاحبه انا ضمن لك كل ما يهدم لك من بيتك وضمن ثم نقض الجدار باذن النزيل فانهدم
من منزل المضمون له شيء لا يلزمه ضمان ذلك وهو بمنزلة ما لو قال رجل لا خرضنت لك ما هلك من مالك
لا يلزمه شيء خانية من المحيطان وفي التنوير من الكفالة ولا تصح ايضا بحالة المالك قول عنه ولا يجوز له
المكفول له وبه مطلقا * (سئل) * في حائط رجل فاصل بين داره ودار جاربه في وقف تحت نظارة

مطلبه
في عين الدابة ربع قيمة
الدابة

مطلبه
انكسرت رجل الثور عند
الشريك بعد الطلب يضمن
قيمة حصه شريكه

مطلبه
كسر الراعي رجل الجمل يضمن
قيمته

مطلبه
يفرق بين الجنائية على الدابة
الما كولة وغير الما كولة

مطلبه
له جمل اعتاد العوض فاشهد
عليه

مطلبه
اراعى اذا قادها قريسان
الزرع يضمن

كتاب المحيطان وما يحدث
الرجل في الطريق وما يتضرر
به الجيران

مطلبه
ان وقع الحماط يكن ضمانه على
لا يضمن

زيد مال الى دار الوقف وطلب الناظر من الرجل نقضه لدى بدنه شرعية فلم يقضه في مدة يقدر على نقضه
 فيها حتى سقط على دار الوقف وأتلف منها مشرفة ورفوقا وبعض درج فهل يضمن ما تلف بعد ثبوت
 الطاب والاشهاد عليه بذلك * (الجواب) * حيث طلب منه الناظر نقضه فلم يقضه في مدة يتمكن
 نقضه فيها وأشهد عليه بذلك يضمن ما تلف لانه صار متعذرا والمسألة مشهورة في المتون من الحائط المائل
 في المجنبايات أقول قال الزيلعي الشرط طلب النقض منه دون الاشهاد وانما ذكر الاشهاد ليمتكن
 من اثباته عند جوده او جوده ما قلته فكأن من باب الاحتياط لا على سبيل الشرط اهـ ومثله
 في الدرر والعناية وغيرهما وقال في العناية يشترط أن يكون الطلب من صاحب حق كواحد من العامة
 مسلما كان أو ذميا صيبا أو امرأة أن مال الى طريقهم وواحد من اصحاب السكة الخاصة أن مال
 اليها وصاحب الدار أو سكانها أن مال اليها اهـ وفي جامع الفصولين والاشهاد انما يصح من بضرة
 وقوعه لا من لا بضرة حتى لو مال الى دار رجل قرب الدار هو يتضرر بوقوعه فيصح الاشهاد منه لا من
 غيره ولو مال الى الطريق الاعظم فيصح من كل أحد اهـ وفيه أيضا ويصح من المالك والساحك
 باجارة أو عارية لعود الضرر اليه اهـ * (سئل) * في دار جارية في ملك زيد وفي تاجر عمرو من زيد
 مدة معلومة باجرة مقبوضة بيد زيد وفي أثناء المدة مالت طبلية علوية في الدار لجهة ساحتها وطلب عمرو
 من زيد تعميها ونقضها فلم يفعل في مدة يقدر على نقضها فيها حتى سقطت على زوجة عمر وقتلتها بعد
 ما أخبر بميلها وطلب اليه بنقضها فلم يقضها فهل يضمن دية الزوجة عاقلة زيد * (الجواب) * حيث
 مال الحائط وهو الطبلية المذكورة الى الدار المزبورة وطلب عمرو والمستجير زيد مالها بنقضها وتعميها
 وأشهد عليه بالوجه الشرعي فلم ينفذها في مدة يمكن نقضها فيها حتى سقطت وأتلف نفسها في زوجة عمرو
 المستاجر ضمن عاقلة زيد دية الزوجة المذكورة وهي نصف دية الرجل كما صرح بذلك في التنوير
 والمقتضى والهداية وغيرها * (سئل) * في حائط مشترك بين زيد وعمر وفاصل بين داريهما قال الى
 جهة دار زيد فتقدم الى عمرو وأشهد عليه ليرفعه على أن يكون التعمي عليه ما بحسب الملك المشترك بينهما
 نصفين فلم يرض عمرو بذلك ولم يرفعه حتى وقع وأتلف زيد حائطا وبيتا ومرقعا وهو مقرآن الحائط مشترك
 بينهما وأنه كان مخوفا وأنه لم يرفع مع امكان رفعه بعد الاشهاد فهل يضمن نصف قيمة التلف
 * (الجواب) * نعم وفي فتاوى قاضيان قال أبو القاسم في جدار بين رجلين لاحدهما ليه حولة
 قال الى أحدهما فتقدم اليه الذي له الحولة ليرفعه وأشهد عليه ولم يرفعه حتى انهدم وأضر بصاحب الدار
 فان أقرآن الحائط بينهما وأنه كان مخوفا وأنه تقدم اليه وأنه لم يرفع به فاذا أفسد شيئا بسقوطه بعد
 امكان رفعه بعد الاشهاد ضمن قيمته عمادية في الحائط المشترك * (سئل) * في رجل حفر بئرا
 في طريق العامة في قرية بدون إذن الامام وتركها وأمره أهل الهلة بطمها فلم يفعل حتى تردى فيها رجل
 وتلف فهل يضمن قيمته لمالكه في ماله بالوجه الشرعي * (الجواب) * حيث حفر للبئر المذكورة
 في طريق العامة المزبورة بدون إذن الامام يضمن قيمته لمالكه والله تعالى اعلم قال في الدر المختار
 من باب ما يحدث الرجل في الطريق كما تدى العاقلة لو حفر بئرا في طريق أو وضع حجرا أو ترابا أو طينا ما لنتي
 فتلف به انسان لانه سبب فان تلف به أي بواحد من المذكورات بهيمة ضمن في ماله ان لم يأذن الامام
 فان أذن الامام في ذلك أو مات واقع في بئر طريق جوعا أو عطشا أو غمها لا ضمان به يبقى خلاصة بخلاف
 لهد اهـ احتفر بئرا في طريق مكة أو غيره من الغياض غير ممر لانا من فوقه انسان لا يضمن بخلاف
 الامصار وهذا عرف المراد بالطريق في الكتب الطريق في الامصار دون المفاوز والصحارى لانه
 لا يمكن العدول عنه في الامصار غايبا دون الصحارى كذا في شرح الزايدى على القدوري في اواسط

مطلب
 سقط الحائط بعد الطلب
 والاشهاد يضمن

مطلب
 الاشهاد في الحائط المائل
 غير شرط بل الشرط الطلب

مطلب
 طلب المستاجر من المؤجر نقض
 الطبلية المائلة وأشهد عليه
 فلم يفعل حتى سقطت على
 زوجته ضمن عاقلة المؤجر
 الدية

مطلب
 أشهد على شريكه في الحائط
 المشترك فلم يرفع حتى سقط
 يضمن بحصته

مطلب
 حفر بئرا في طريق العامة
 فتردى فيها رجل ضمنه
 في ماله

مطلب
 المراد بالطريق الطريق
 في الامصار دون الغياض

أوليات رش الماء على طريق فغطت بعداه أو آدمي يضمن وقيل في الأدمي انما يضمن اذا رش كل الطريق أمر الاجير والسقعة بالرش فشرش ففساه دكان الآمر ضمن الآمر دون الراش والمحارس اذا رش ضمن كفيها كان منية المفتي من مسائل الطريق ومسألة رش الماء في الطريق في العمادية من فصل ٣٣ في انواع الضمانات بأحسن وجه * (سئل) * في سكة غير نافذة فيها بيوت الجماعة معلومين فعمد أحد الجماعة وأجرى ميزابا سطحه وسبأته الى السكة المزبورة بدون اذن من بقية الجماعة فهل ليس له ذلك الا باذنهم جميعا * (الجواب) * نعم انرج الى طريق العمادة كنيقا أو ميزابا أو جرسا أو دكانا جازا لم يضر بالعمادة ولكل واحد من أهل المحصورة منه ومطالبته بقضه بعده هذا اذا بنى لنفسه بغير اذن الامم وان بنى للمسلمين كسجده ونحوه لا وان كان يضر بالعمادة لا يجوز احداثه والقعود في الطريق لبيع وشراء على هذا وفي غير النافذة لا يتصرف فيه أحد باحداث ما ذكره فامطاعا اضربهم أولا الا باذنهم أي باذن اهله لان الطرق التي ليست بنافذة مملوكة لاهلها فهم شركاء ولهذا يستحقون بها الشفعة والتصرف في الملك المشترك من الوجه الذي لم يوضع له لا يملك الا باذن الكل اضربهم أولا يضر بخلاف النافذة لانه ليس لاحديه ملك ويجوز الانتفاع به مالم يضر بأحد من باب ما يحدث الرجل في الطريق وفي نوادر ابن رستم للوالي أن يعطى من طريق المجادة أحد البيوت عليه اذا كان لا يضر بالمسلمين وان كان يضر ليس له ذلك وليس هذا الا للخليفة قالوا والسلطان أن يجعل ملك الرجل طريقا عند الحاجة خاتية من فصل احياء الموات من كتاب الزكاة * (سئل) * في سكة غير نافذة فيها دور وجماعة ذميين يريد أحدهم أن يحدث في وسط السكة بناء ويقسم حصه منها بدون اذن من البقية ولا وجه شرعي فهل ليس له ذلك * (الجواب) * نعم قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في سكة غير نافذة ليس لاحبابها أن يبيعوها وان اجتمعوا على ذلك ولا أن يقتسموها فيما بينهم لان الطريق الاكظم اذا كثرت فيه الناس كان لهم أن يدخلوا هذه السكة حتى يخفف الزحام عمادية في ٣٤ وليس لهم أن يدخلوها في دورهم وانما لهم المرور فقط بترابية من نوع في السكة الغير النافذة وفي نوادر هشام عن محمد السبك التي ليس لها منفذ ليس لاحد من في تلك السكة أن يحفر فيها بئرا لصب الماء وان اجتمعوا كلهم على ذلك ولا أن يدخلوها في دورهم وانما لهم أن يمروا ويحلبوا عمادية من الفصل المذكور * (سئل) * في رفاق غير نافذة فيها دور وجماعة فقرفيه واحد منهم بئرا بالوعة ينزل فيه أنجاس داره وذلك بدون اذن من بقية أهل الرفاق ولا وجه شرعي فهل ليس له ذلك الا باذنهم ويمنع من ذلك * (الجواب) * نعم سكة غير نافذة فحدث رجل آخر فيها شيئا لا يملكه الا باذن كل أهل السكة الاعلى والاسفل وما يصنع في السك من السكف والميازيب ان حديثة لكل أحد ان يهدمه وان قدعة تركت وقال محمد في الحديثة ان لم يضر أحد لم يهدمه بترابية من المحيطان وفي غير النافذة لا يجوز أن يتصرف باحداث مطلقا اضربهم أولا الا باذنهم لانه كالمملك الخاص بهم شرح التنوير للعلائي من باب ما يحدث الرجل في الطريق أقول قوله الا باذنهم مخالف لما يقم مما مر آتعا من العمادية من قوله وان اجتمعوا كلهم على ذلك لكن ما هنا المذكور في التتوون والشرح والله تعالى أعلم قال المؤلف سئل العلامة الشيخ عبد الله الكرمي بن محمد الدين القطبي المحنفي رحمه الله تعالى عن شخص جعل بالوعة بميزاب خارج عن جدران في ممر غير نافذ يضر بالمارة بالطرشة بالقذرو النجاسة وله ايضا مارة بين الجدران وهي ضارة بأساس الجدران فهل للحاكم الشرعي منعه من ذلك أم لا اجاب ان كان الضرر ينافي منعه القاضي من ذلك والا لا والله تعالى أعلم فتداوى الكلدروني من كتاب الموات والطرق دار في سكة غير نافذة أراد صاحبها أن يحفر بئرا بالوعة على بابها خارج داره فلمهم أن يمنعوه فأتى غطي رأسها وكسها وجعل طريق

مطلب
في رش الماء في الطريق
مطلب
ليس له اجراء الميزاب والسيالة الى السكة
مطلب
لوالى أن يعطى احد من الطريق ليني عليه ان لم يضر أحد
مطلب
ليس لهم قسمة سكة غير نافذة ولا يبيعها ولا ادخالها في دورهم
مطلب
ليس لاحد منهم ان يحفر فيها بئرا ولو اجتمعوا كلهم
مطلب
ليس له حفر بالوعة في سكة غير نافذة
مطلب
الكنيف والميازيب ان حديثة هدمت والا تركت
مطلب
لا يجوز الاحداث في سكة غير نافذة وان لم يضر الا باذنهم
مطلب
يمنع من اخراج الميزاب الى ممر غير نافذ
مطلب
ليس له حفر بئرا بالوعة على باب داره

الوصول اليها من الداخل فلهذا لم يمنعوه لان الحفر بسبب الانهيار وهو سبب الوصول فلهذا منعوا عن ذلك
 جواهر الفتاوى من القسمة من الباب الرابع طريق غير نافذ كان لاصحاب الطريق أن يضعوا فيه
 الخشب وأن يرطوا فيه الدواب وأن يتوضؤوا فيه وأن عطب انسان بالوضوء والخشب لا يضمن واضع
 الخشب وان حفر فيها بئرا أو بني فيها بناء فعطب انسان بذلك يضمن ويؤاخذ بأن يطعم البئر خالية من
 فصل فيما يجوز لاحد الشرى يمكن أن يجهل في المشترك * (سئل) * في دخلة غير نافذة مشتملة على
 عدة دور وضع واحد من ارباب الدخلة أو صاخ داره لصيق جدار جاره الذي هو من أهل الدخلة بدون
 اذن منه ولا من بنية أهله أو تضرر صاحب الجدار بذلك ضررا ينافي فهل يؤمر بالوضع بازائه * (الجواب) *
 نعم كما مر عن شرح التنوير ومثله في التتويج والشرح أقول هذا اذا وضع ما ذكر لصيق جدار الجار
 أما لو وضع ذلك لصيق جداره بلا ضرر اذ فيه في مدة يسيرة على جاري المادة فانه لا يمنع بدليل ما قدمه
 آتفا عن الخانية وفي جامع الفصولين أراد أن يتخذ طينا في طريق غير نافذ فلوترك من الطريق قدر
 المرور ويتخذ في الاحياء مرة ويرفعه سرى فانه ذلك ولكل امساك الدواب على باب داره لان السكة
 التي لا تنفذ كدار مشتركة ولكل من الشركاء ان يسكن في بعض الدار لا أن يبنى فيها وامساك الدواب
 في بلادنا من السكتى اه وفي التتويج خانية ان فعل في غير النافذة ما ليس من جملة السكتى لا يضمن حصه
 نفسه ويضمن حصه شركائه وان من جملة السكتى فالقياس كذلك والاستحسان لا يضمن شيئا اه ومثله
 في الكفاية شرح الهداية وبه علم أن ما مر من أنه يضمن بما يحدثه معناه ضمن ما عدا حصته فان السكة
 الغير النافذة لما كانت مشتركة بينه وبين بنية أهلها كان باحداثه فيها بئرا أو نحوها اشغالا للملكه
 وذلك غيره فيضمن ما تلف بها بقدر حصه شركائه تأمل والله تعالى اعلم * (سئل) * في دخلة
 غير نافذة فيها بيوت لجماعة مخصوصين وفي ساحة الدخلة موضع معدلا لانهاء الزعمات والاسواح
 من قديم الزمان ويتصرفون بذلك كذلك قام رجل من الجماعة يعارض البقية في التصرفات بالساحة
 المزبورة بدون وجه شرعى فهل حيث الحال ما ذكر يبقى القديم على قدمه ويمنع من معارضة الجماعة في
 ذلك * (الجواب) * نعم ثم الاصل أن ما كان على طريق العامة ولم يعرف حاله يجعل حديثا كان
 للامام رفعه وما كان في سكة غير نافذة ولم يعرف يجعل فديما حتى لا يكون لاحد رفعه كذا في الذخيرة
 توحيدى على النقاية وفي مسائلنا في سكة غير نافذة وعلم انها قديمة قبله الى أنه لا يجوز لاحد رفع ذلك
 والله تعالى اعلم * (سئل) * في رجل بني في داره طبقة وقاعة ملاصقتين للقاعة وطبقة من جملة
 مساكن داره موقوفة فسبب ذلك قريتين وشبها كاللضوء قديمين للقاعة والطبقة المرقومتين ومنع
 الضوء عنهما بالكلية وركب يجسر بن على حائط القاعة الخاص بها وحصل بذلك ضرر على الوقف
 وطلب ناظر الوقف رفع ما سببه القريتين والشبها ورفع المجسر بن دفعا للضرر عن الوقف فهل يجب
 الناظر الى ذلك ويبقى القديم على قدمه * (الجواب) * نعم وهذا اعنى سد الضوء بالكلية من الضرر
 البين والقوى على منعه كافي البحر والتنوير وحواشي الاشياء للسيد المحموى ناقلا عن شرح الوهابية لابن
 الشحنة ونقله العلامة البرقي في حواشي الاشياء قائلا في ذلك والفتوى عليه وكذا في كثير من معتبرات
 مذهب الامام النعمان استكنه الله فسيح الجنان تمتعنا بالروح والريحان أقول قد منافي متفرقات القضاء
 قبل كتاب الشهادات نزل عباراتهم في ذلك فراجعها * (سئل) * فيما اذا كان لزيد مربع في داره
 وله طاقات للضوء في حائطه تسمى بالقمارى يأتي اليها الضوء من دار جاره من قديم الزمان وبحارته في داره
 مربع أيضا أسفل من الاول وسطحه أسفل من القمارى يريد الجار أن يبنى على مربعه المزبور طبقة
 مسقفة يسقف فوق القمارى بحيث يكتسب من الحائط والقمارى داخلين فيها وينسب بسبب ذلك

مطلب
 لا يحجب طريق غير نافذ
 أن يضعوا فيه الخشب

مطلب
 وضع أو صاخ داره لصيق جدار
 جاره يؤمر برفعه

مطلب
 أراد أن يتخذ طينا في طريق
 غير نافذ الخ

مطلب
 لكل من اصحاب الدخلة
 امساك الدواب على باب
 داره

مطلب
 اذا فعل ما ليس من جملة
 السكتى يضمن حصه شركائه

مطلب
 في ساحة الدخلة موضع معد
 لانهاء الزعمات يبقى على قدمه

مطلب
 الاصل ان ما كان في سكة
 نافذة ويعرف حاله يجعل
 حديثا وللإمام رفعه

مطلب
 سد الضوء بالكلية من الضرر
 البين المقتضى بمنعه

مطلب
 ليس له سد قمارى الجار

الضوء المتروك بالكلية. وفي ذلك ضربين يزيد ويريد منع الجمار عن ذلك فهل له منعه. **(الجواب)** *
 نعم فإن سد الضوء بالكلية بأن يمنع من تلاوة القرآن العظيم والكتابة ضرر فاحش فيمنع منه كما أفتى بذلك
 العلامة المفتي أبو الوفاء ود الله سبحانه الموفق أقول قدمنا في متفرقات التضاء إذا كان له قريتان
 فقد ضوه أحدهما بالكلية مع إمكان الانتفاع بالآخرى لا يمنع والظاهر أن ضوء الباب لا يمتد لانه
 قد يضطر إلى غلقه لبرد ونحوه والظاهر أن الشباك كالإب والله تعالى أعلم. **(سئل)** * فيما إذا بنى
 زيد في داره على حائطه الخاص به طبقة تحجها طبقة تجار وبينهما فاصل وبها أرضه جاره في ذلك بدون
 وجه شرعي متعللاً بأن الطبقة شباكاً يمنع نصف انشراقه بسبب طبقة زيد والحال أنه ليس في بناء
 الطبقة ضرر بين الجارين هل ليس للجار منعه. **(الجواب)** * نعم. **(سئل)** * فيما إذا كان زيد حائوت
 قديم معد لحياكة عبي الصوف وبجائز الحائوت طاقة قديمة للضوء ولد او عمر وخلف الحائوت طليت بمحاذ
 للطاقة يريد هم وتعلته الى فوق الطاقة وفي ذلك ضربين زيد لان سد الضوء ولد او عمر وخلف الحائوت طليت بمحاذ
 ليس لهم وذلك. **(الجواب)** * نعم وتقلها ما تقدم. **(سئل)** * في رجل بنى في داره قصره شبائيك
 مطلة على ساحة دار جاره التي هي محل قرار نسائه وجلسه وبنى سلمان حجر يصعد منه للقصر مشرفاً على
 الساحة المذكورة ثم بنى طيلة على طيلة جاره لمنع الاشراف بدون اذن جاره ولا وجه شرعي ويريد الجمار
 فكيف الرجل رفع الطيلة وسد الشبائيك ومنعه من الصعود على ذلك فهل يسوغ للجار ذلك
(الجواب) * نعم يسوغ له ذلك لأن بنى الرجل سائر في ملكه يمنع الاشراف وفي مجموعة شطاء الله
 افسدى نقلهم حيطان المصبرات والساحة إذا كانت مجلس النساء والسكرتة تشرف عليها يؤمر صاحبها
 بسدها وعليه الفتوى. **(سئل)** * فيما إذا عمر زيد في داره قصر جعل له شبائيك يكلفه جاره سدها
 متعللاً بأنها تشرف على مشرفة في داره وعلى باب قصر فيها والحال أن المشرفة والقصر ليسا محل جلوس
 نسائه وقرارهن بل في الدار سفلية صحتها وهو محل قرارهن وجلوسهن وأعمالهن فهل حيث كان الأمر
 كما ذكر لا يجبر زيد على ذلك. **(الجواب)** * نعم أقول هذا ظاهر إذا كان القصر المذكور لا يجلس فيه
 النساء أصلاً لم لو كان النساء يسكن فيه في الصيف مثلاً وفي الليل دون النهار فالظاهر أنه من الضرر الذي
 تأمل. **(سئل)** * فيما إذا كان لكل من جارين سطح يبيت في داره مساو لسطح الآخر وصار الاثنان
 أحدهما يصعد الى سطحه وإذا صعد يقع بصره في دار جاره على حريمه ويريد الجمار منعه عن الصعود حتى
 يتخذ بترفة فهل للجار ذلك. **(الجواب)** * نعم رجل اشترى حجرة سطحها مع سطح جاره مستويان فأتخذ
 المشتري جاره حتى يتخذ حائطاً يذنه وبين الجمار قالوا ليس له ذلك لأن الانسان لا يحبر على البناء في ملكه
 ولو أراد أن يمنع جاره من صعود السطح حتى يتخذ بترفة قالوا ان كان يقع بصره في دار الجار كان له أن يمنع وان
 كان لا يقع بصره في داره لم يكن يقع عليهم إذا كانوا على السطح لا يمنعه عن الصعود لانه كما يتضرر هو
 يتضرر الآخر خاتمة من فصل ما يدخل في البيع بلاذ كروم مثله في البرازية من المحيطان من الثاني
 في الحائط وعمارتة. **(سئل)** * عن الذي إذا بنى داراً عالية بين دور المسلمين وجعل له طاقات
 وشبائيك تشرف على جيرانه هل يمكن من ذلك. **(الجواب)** * أهل الذمة في المعاملات كالمسلمين
 ما جاز للمسلم أن يفعل في ملكه جاز لهم وما لم يجز للمسلم لم يجز لهم وإنما يمنع من تعليته بناءه إذا حصل ضرر لجاره
 هذا هو ظاهر المذهب وذكر القاضى أبو يوسف في كتاب الخراج له أن يمنع أهل الذمة أن يسكنوا بين المسلمين
 بل يسكنون منعزلين عن المسلمين وهو الذي أفتى به أنا كذا في فتاوى قارئ الهداية وأفتى في سؤال آخر
 بمنعهم من السكنى في مجلات المسلمين ومنعهم من أحداث بيت بجمعة مؤمن فيه كالكندسة اهـ. **(سئل)** *
 في ذي يريد فتح كوة في حائوته مشرفة على دار جاره الذي وعلى عوراته وفي ذلك ضربين على الجار ويرى

مطلبه
 إذا قلل الضوء ولم يكن الضرر
 بينا لا يمنع

مطلبه
 ليس له سد الضوء بالكلية

مطلبه
 ليس له فتح شبائيك تطل
 على ساحة دار الجار ويرى
 يتناء سائر

مطلبه
 ليس له منعه من شبائيك
 تشرف على المشرفة والقصر
 إذا لم يكونا محل قرار النساء

مطلبه
 له منع جاره من الصعود الى
 السطح حتى يتخذ بترفة

مطلبه
 يمنع الذي من تعاليد البناء
 إذا حصل ضرر لجاره

مطلبه
 يمنع من فتح كوة تشرف على
 جاره وان كانت قديمة

مطلب
لا فرق بين القديم والحادث
حيث كان الضررين

مطلب
لما ان تبني حائطاً ملاصقاً
لحائط الجار

مطلب
له ان يتخذ غرفة بجنب بيت
جاره الخ

مطلب
لا عبرة بزعمه انه يسد عنه
الريح والشمس

خطه
تسد الكوة المشرفة على
موضع النساء بالافرق
بين الطريق الفاصل وغيره

مطلب
اذا كانت الشبايك تشرف
على الاسطحة ورأس درج
الجار لا يؤمر بسداها

مطلب
له تعلية سطحه وان سهل
الصعود الى سطح الجار

مطلب
لما ان يبني بيتاً في الجنيحة تجاه
شبايك المحوانيت

انها قديمة فهل يمنع من ذلك ولا فرق بين القديم والحادث حيث كان الضررين * (الجواب) * نعم يمنع
من ذلك ولا فرق بين القديم والحادث حيث كان الضررين انما كتبه الفقير احمد المفتي بدمشق الشام عفى
عنه وفي حاشية البحر من القضاء للشيخ خير الدين لا فرق بين القديم والحادث حيث كانت المعلية المضرة
الدين لوجودها فيها تأمل اه * (سئل) * فيما اذا كان لزيد طبقة في داره لها شباك قديم مشرف على
حوش هند واسطحة وتريد هند بناء حائط في الحوش ملاصق لمحائط الطبقة منتهياً الى حافة الشباك من
أسفله من غير ان تعتمد على حائط الطبقة ولا تسد شيئاً من الشباك أصلاً ويعارضه زيد في ذلك بدون
وجه شرعي فهل يمنع زيد من معارضتها * (الجواب) * نعم يبت له حائط مشترك بينهما وبين جاره اراد
جاره ان يتخذ غرفة بجنب البيت ولا يضع الخشبة على الجدار المشترك ولا يبني معتمداً على جدار غيره بل
على ملك نفسه ليس لجاره منعه من ذلك برأية من الحيطان من نوع فيمن يحدث عمارة تضرب صاحبها
* (سئل) * في رجل بني حائطاً فوق حائط قديم ممتد به في داره فتقام جاره يعارضه في ذلك بدون
وجه شرعي متعللاً بأنه يستدعي ذلك منه الريح والشمس فهل يمنع جاره من معارضته ولا عبرة بتعلله
* (الجواب) * نعم كما في ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما في الخانية وأفتى بذلك الخبير الرملي والمرحوم العم
والله سبحانه وتعالى أعلم * (سئل) * في رجل يريد ان يبني في داره قوس حجر ملاصقاً للجدار
جاره من غير ان يستند للجدار المذكور وان يضع على القوس جذوعاً يركب عليها طبقة تعلوها وجاره
يعارضه في ذلك بدون وجه شرعي زاعماً انه يسد من داره الهواء القبلي فهل يمنع جاره من معارضته في ذلك
ولا عبرة بزعمه * (الجواب) * نعم * (سئل) * فيما اذا كان لزيد طبقة عالية في داره وللطابق
طاقات ففتح بجذائهن طاقاً أخرى فقام عمرو يعارضه ويكافئه سداً بلا وجه شرعي متعللاً بانها تشرف
على باب طبقة له في داره اذ صعد احد البهاو الحال ان ما تشرف الطاقه عليه ليس محل جلوس نساء
عمرو وقراره من وينصل بين الدارين دور كثيرة للناس فهل حيث كان الامر كما ذكره منع عمرو من معارضة زيد
وتسكيفه ما ذكر * (الجواب) * الفتوى على أن الكوة حيث كانت للنظر والموضع موضع النساء تسد
بلا فرق بين الطريق الفاصل وغيره كما في المضمرات وغيره فحيث كانت ليست كذلك يمنع عمرو من
معارضة زيد وتسكيفه ما ذكر والله سبحانه وتعالى أعلم * (سئل) * في رجل يريد ان يبني في داره
طبقة على مر بعة الخاص به ويعارضه جاره متعللاً بأن أحد حيطان الطبقة اذا بنيت يقع تجاه شبايك
قصرة وبينهما فاصل نحو ذراع ونصف فيقل الضوء عنه بسبب ذلك وأحد حيطانها يلزم منه سد بعض
الهوا والشمس عن داره فهل يمنع الجار عن معارضته ولا عبرة بتعلله * (الجواب) * نعم كما في الخانية
وغيرها * (سئل) * فيما اذا اشترت ذمية دار فيها تصر له شبايك قديمة مشرفة على اسطحة جماعة
يفصل بينها وبين الشبايك طريق عام فقام رجل يكافئها سد جميع الشبايك المزبورة متعللاً بأن
بعضها يشرف على اسطحة تصعد على رأس درج له في داره وليس ذلك محل جلوس نساءه وقراره فهل
يمنع ازجل من تكليف الذمية ذلك * (الجواب) * نعم * (سئل) * في رجل يريد ان يعلى سطح
مطبخه الذي في داره ويعارضه جاره في ذلك متعللاً بأن السطح بسبب التعلية يقرب من سطح بيت الجار
ويسهل الصعود الى سطح الجار والحال انه بعد التعلية المزبورة يبقى بين سطح المطبخ وسطح الجار أكثر من
قامتي رجل فهل له تعلية سطحه كما ذكره يمنع الجار من معارضته * (الجواب) * نعم * (سئل) *
في جنيحة جارية في وقف بر ملاصقة لمحوانيت جارية في وقف أهلي ففتح ناظره شبايك للمحوانيت مطلية
على الجنيحة ويريد ناظره وقف الجنيحة ان يبني بيتاً تجاه الشبايك يفصل بينهما فاصل وفي ذلك مصلحة
للموقف لكون غلة البيت فوق غلة الزرع والشجر والارض متصلة بيوت المصير يرغب الناس في استئجار

بيوتها ومعارضه في ذلك ناظر الوقف الاهلي بدون وجه شرعي فهل يسوغ لنا طروقه المجتذبة ذلك ويمنع
 ناظر الوقف الاهلي من معارضته في ذلك * (الجواب) * نعم كما في الخامسة والبرازية والله سبحانه
 وتعالى اعلم وان اراد قيم الوقف ان يبنى في الارض الموقوفة بيوتاً يستعملها بالاجارة لا يكون له ذلك
 لان استغلال ارض الوقف يكون بالزرع ولو كانت الارض مصلة ببيوت المصر يرغب الناس في استئجار
 بيوتها ولا يكون غلة ذلك فوق غلة الزرع والتخل كان للقيم ان يبنى فيها بيوتاً فيؤجرها لان الاستغلال
 بهذا الوجه يكون انفع للفقراء كذا في الخامسة بحر من الوقف * (سئل) * فيما اذا كان لزيد حائط
 محتمل به فاصل بين داره ودار جاره يريد زيد ان يفتح في اعلى الحائط المزورة كوة ليضع فيها قربة للضوء
 فوق قامة الرجل ولا يكشف على محل نساء أحد أصلاً فهل له ذلك * (الجواب) * نعم
 * (سئل) * في مسألة مشتركة بين زيد وعمرو فاصلة بين داريهما تهدمت ولا أحدهما بنات ونسوة
 فلو أراد أن يبنيهما أو أني الآخر فهل يؤثر البناء معه * (الجواب) * ان كان اصل الطلبة المذكورة
 يحتمل القيمة بان يمكن كل واحد منهما ان يبنى في نصيبه سترة لا يحبر الا في على البناء وان كان اصل
 الطلبة المذكورة لا يحتمل القيمة يؤمر الا في بالبناء على قول أبي الليث فساد الزمان كما في قاضي خندان
 والله المستعان جدار بين رجائنا تهدم ولا أحدهما بنات ونسوة فأراد صاحب العيال ان يبنيهما أو أني
 الآخر قال بعضهم لا يحبر الا في وقال الفقيه أبو الليث في زماننا يحبر لأنه لا بد ان يكون بينهما سترة
 قال رضي الله تعالى عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان اصل المحذر يحتمل القيمة يمكن
 كل واحد منهما ان يبنى في نصيبه سترة لا يحبر الا في على البناء وان كان اصل الحائط لا يحتمل القيمة على
 هذا الوجه يؤمر الا في بالبناء قاضي خندان ومثله في الفصول من فصل ٢٦ في مسائل المحيطان فأرجع
 اليه فان فيه فوائد غير ان هذا التفصيل لم يذكره غير قاضي خندان وهو حسن جداً وانما لم يقيده في السؤال
 بذلك لانه في الغالب لا يكون أس الطلبة محتمل للقيمة * (سئل) * في دار مشتركة بين جماعة
 أقسموها بينهم بالتراضي والوجه الشرعي وقال أحدهم بنى حائطاً خارجاً بينهما فاعل الاطلاع الباقي عليه
 في حال لا يجوز له الاطلاع ولدفع اذتهم عنه فهل يأمرهم القاضي ببناء حائط بينهم ويخرج كل من النفقة
 بحصته بفعله القاضي للمصلحة * (الجواب) * قال في العمادية من الفصل ٣٤ دار بين رجلين
 اتسماها وقال أحدهما بنى حائطاً خارجاً بينهما فليس على الآخر اجابة وان كان أحدهما يؤذي
 صاحبه ويطلع عليه في حال لا يجوز له الاطلاع كان للقاضي ان يأمرهما ببناء حائط بينهما ويخرج كل
 منهما من النفقة بحصته بفعله القاضي للمصلحة اه وقد حصل به ذكرنا الجواب والله سبحانه وتعالى اعلم
 بالصواب * (سئل) * في حائط فاصل بين دار زيد ودار عمرو مشترك بينهما وليس لأحد عليهما جنوع
 ويريد زيد ان يضع عليه جذوعاً فهل له ذلك وليس لشرىكم عمرو ان يمنع من ذلك ويقال له ضع أنت
 مثل ذلك * (الجواب) * نعم وان لم يكن لأحد منهما عليه خشب فأراد ان يضع عليه خشباً له ذلك
 وليس للآخر ان يمنع ويقال له ضع أنت مثل ذلك ان شئت هكذا حكى عن القاضي الإمام صاعد
 النيسابوري رحمه الله تعالى وكان يفرق بين هذا وبين ما اذا كان لهما عليه خشب اراد أحدهما ان يزيد
 خشباً على خشب صاحبه أو اراد ان يتخذ عليه سترة أو يفتح كوة أو باباً حيث لا يكون له ذلك الا بأذن
 صاحبه وكان لصاحبه ولا ينع والفرق ان القياس ان لا يكون له ذلك الا بأذن صاحبه الا ان أتركنا
 القياس لضرورة انما لو منعناه عن وضع الخشب من غير اذن شرىكم ربما لا يأذن شرىكم في ذلك فتعطل
 عليه منفعة الحائط وهذه الضرورة منعدية في المسائل التي عددناها والله تعالى اعلم عمادية من المحيطان
 في ٣٥ * (سئل) * في حائط فاصل بين دار زيد وعمرو وهو مشترك بينهما وليس لكل منهما عليه جنوع

مطلب
 له أن يبنى في ارض الوقف
 بيوتاً يستعملها ان كان انفع
 من الزرع

مطلب
 له أن يفتح في حائطه كوة
 للضوء فوق قامة الرجل

مطلب
 في حبر الا في على السرة

مطلب
 يأمرهم القاضي ببناء حائط
 للسترة والنفقة على قدر
 الحصص

مطلب
 حائط مشترك بينهما لا أحدهما
 أن يضع عليه جذوعاً ويقال
 للآخر ضع أنت مثله

مطلب
 ليس له أن يتخذ سترة أو يفتح
 كوة على جدار لهما عليه
 خشب

ويريد زيد أن يبنى عليه طلبة بدون إذن من شريكه ولا رضى منه ولا وجه شرعى فهل ليس له ذلك
 * (الجواب) * نعم قال قاضيان جدار بين رجلين أراد أحدهما أن يزيد فى البناء عليه لا يكون له
 ذلك الا بإذن الآخر اضر الشريك بذلك لم يضره اهـ وفى البرازية جدار بين سماله مع عليه حولة
 واراد أحدهما زيادة حمل لا يملكه الا بإذن شريكه اهـ * (سئل) * فى حائط مشترك بين زيد وحمرو
 فاصل بين دارهم ما ولهما عليه خشب يريد زيد أن يفتح فى الحائط سكوات يضع فيها خشبا بارادة على
 خشب جاره وركل ذلك بلا إذن من حمرو فهل ليس لزيد ذلك الا بإذن حمرو * (الجواب) * نعم
 ولو كان جذوع أحدهما أكثر فلا تخوان يزيد فى جذوعه اذا كان الحائط يحتمل ذلك ولم يفسدوا بين
 القديم والحادث فصول عمادية فى ٢٥ وحذا القديم أن لا يحفظ الا قران وراه هذا الوقت كيف كان
 يحتمل أقصى الوقت الذى يحفظه الناس حذا القديم وما ذكر فى حذا القديم فى غاية الحسن ولو اختلفا فاقام
 أحدهما البينة على القدم والآخر على انه محدث فيبينة القدم أولى وشهادة أهل السكة فى هذا غير
 مقبولة خلاصة ومثله فى البرازية أقول قوله فلا تخوان يزيد فى جذوعه الخ أى الى أن يبلغ مقدار
 جذوع الآخر اما الزيادة على ذلك كما فى صورة السؤال فلا يدل على ما تقدم فى السؤال السابق عن العمادية
 والبرازية وصرح بذلك فى الخاتمة كما نقله المؤلف عنها فى غير هذا المثل ونصه ولو كان الحائط بين دارى
 رجلين كل واحد منهما يدعيه ولكل واحد منهما عليه جذوع يقضى بينهما من هو المختار فان كان
 جذوع أحدهما أكثر فلا تخوان يزيد فى جذوعه حتى تكون مثل جذوع صاحبه قال رضى الله تعالى
 عنه وهذا اذا كان الحائط يحتمل الزيادة فان كان لا يحتمل ليس له أن يزيد خاتمة من باب فى دعوى الحائط
 والطريق * (سئل) * فيما اذا تعارضت بينة القدم والمحدث ولم يعمد على المحدث بينة على مدعاه
 وبجدا القدم وثبت القدم بالبينة الشرعية لدى قاض شرعى قضى بها فهل لا تسع بينة المحدث بعد ذلك
 * (الجواب) * اذا تعارضت بينة القدم والمحدث فى البرازية والخلاصة بينة القدم أولى وفى ترجيح
 البيئات للغة ادى عن اقية بينة المحدث أولى وذكر العلانى فى شرح المتن أن بينة القدم أولى فى البناء
 وبينة المحدث أولى فى السكينة اهـ قال فى المحامى الزاهدى له كيف فى طريق العامة فزعم غيره انه
 محدث وزعم صاحبه انه قديم واقاما البينة فالبينة بينة من يدعى انه محدث لانها ثبتت ولاية التقص
 ثم رقم لا آخر القول فى هذا قول المدعى بانقدم لكونه متمسكا بالاصل اهـ وفى رسالة الحجج والبيئات
 ان الاصل فى ترجيح البينة على ما ذكر فى الاصول انما هو ~~سكوت~~ ونها مشبهة خلاف الظاهر اذ البينة انما
 شرعت لاثبات امر حادث واليمين لا تأنه على ما كان اهـ فعلى هذا بينة المحدث تقدم وما فى البرازية
 والخلاصة من تقدم بينة القدم فذا لثبني البناء لان صدر عبارتها فى البناء ويؤيد هذا ما فى شرح المتن
 وفى غير البناء بينة المحدث مقدمة لانها ثبتت امر حادث فاعلم وقد اثنى الشيخ اسماعيل المفتى بدمشق
 الشام سابقا بتقدم بينة المحدث على بينة القدم وقال كما هو منقول المذهب وذلك فى حادثة الشرب من
 نهر مخصوص كما هو مسطور فى فساواه من كتاب الشهادات فان قضى بأحدهما أو لا بطلت الاخرى لان
 الاولى ترجحت باتصال القضاء بها فلا يقضى بالثانية ونظيره لو كان مع رجل ثوبان أحدهما نجس
 فتحرى وصلى بأحدهما ثم وقع تحريمه على طهارة الآخر له الصلاة فيه لان الاول اتصل به حكم الشرع فلا
 يقر بوقوع التحريم فى الآخر كذا فى البحر من باب الاختلاف فى الشهادة عند قول الماتن ولو شهدا انه
 قتل زيد اليوم التحريم كذا الى أن قال فان قضى بأحدهما أو لا بطلت الاخرى ونقلها الحللى فى الباب
 المذكور ايضا عند قوله فروع وتعارض البيئات الخ والله تعالى اعلم أقول ذكر المؤلف مسألة بينة المحدث
 والقدم فى كتاب الشهادات وفى كتاب الشرب ايضا وقد ذكرنا تحريرا فيها وأن المؤلف قسده الخلاف فيما

مطلبه
 جدار عليه جذوع لهما ليس
 لاحدهما أن يبنى عليه شيئا
 الا بإذن الآخر

مطلبه
 جذوع أحدهما أكثر فلا تخوان
 أن يزيد فى جذوعه الخ

مطلبه
 فيما اذا تعارضت بينة المحدث
 والقدم

إذا لم يذكرنا بمكانه من الأسماء السابقة كما هو منصوص المتون والشروح * (سئل) * في
 حائط فاصل بين دار زيد ودار هند زيد عليه ثمان خشبات وله نذ عليه خشبة واحدة لا غير فهو الحائط
 واحتاج الى العمارة فهل تكون العمارة على زيد وعلى هند موضع خشبتها * (الجواب) * نعم جدار
 بينهما لا أحد مما عليه عشرة جذوع وللا ترجع جذع فلصاحب الجذع موضع جذعه والحائط للآخر
 برأيه من الثاني في الحائط وعمارته * (سئل) * في حائط فاصل بين دار زيد ودار عمرو ولزيد عليه
 خشبات بخمسة عشرة ومتمم على اتصال تربيع وليس له رطل عليه سوى جذع واحد واحتاج للتعمير
 وتشارفاه فلم يقضى به وعلى من يكون تعميره * (الجواب) * يقضى به زيد وعمرو موضع
 خشبته والحالة هذه والله تعالى أعلم ولو كان لا أحد مما عليه جذع أو جذعان دون الثلاث
 وللا ترجع عليه ثلاثة اجزاء أو أكثر ذكر في النوازل أن الحائط يكون لصاحب الثلاث ولصاحب ما دون
 الثلاث موضع جذوعه قال وهذا استحسن وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف آخر قال أبو يوسف
 القياس أن يكون الحائط بينهما نصفين وبه كان أبو حنيفة يقول أو لا ثم رجعا الى الاستحسن خاتمة
 من باب دعوى الحائط والطريق من كتاب الدعوى ومثله في فصول العمادى * (سئل) * في حائط
 معلوم متصل بدار زيد من الطرفين اتصال تربيع وله نذ عليه جذوع من غير اتصال فهل يكون
 صاحب الاتصال اولى ولا يرفع جذوع هند * (الجواب) * ان كان الاتصال في طرفي الحائط ففصل
 الاتصال اولى ولا يرفع جذوعها ولو كان لا أحد مما اتصال تربيع وللا ترجع جذوع فان كان الاتصال
 في طرفي الحائط المتنازع فيه فصاحب الاتصال اولى وعليه عاقبة المشايخ وهكذا روى عن أبي يوسف
 في الامالى فقد رجح صاحب الاتصال على صاحب الجذوع لان للتربيع سبقا على الاستعمال بوضع
 الجذوع فكان صاحب الاتصال اولى لانه لا يرفع جذوع الا بترعية * (سئل) * في حائط
 فاصل بين دار زيد ودار عمرو وهو مشترك بينهما زيد عليه جذوع في اعلاه وعمرو عليه جذوع في اسفله
 يريد زيد أن يسفل جذوعه ولا يضرب بالحائط فهل له ذلك * (الجواب) * نعم وان أراد صاحب الاعلى
 أن يسفل جذوعه فان لم يكن فيه ضرب بالحائط له ذلك والا فلا في الحماوى حائط بينهما ليس
 لا أحد مما عليه جذوع وللا ترجع عليه جذوع في اعلاه فان أراد أن يسفل له ذلك لانه اقل ضررا وان أراد
 أن يرفع من الاسفل الى الاعلى ليس له ذلك وان كان له كل واحد جذوع فللذى هو صاحب السفلى
 أن يرفعه بهذا صاحب الاعلى ان لم يضرب بالحائط وفي الذخيرة سئل الفقيه أبو بكر رحمه الله تعالى عن
 جدار بين رجلين لهما عليه جملة وجملة أحدهما أسفل من جملة الآخر وأراد هو أن يرفع جملة
 ويضعها بازاء جملة صاحبه قال له ذلك وليس لصاحبه منعه ولو كانت جملة أحدهما في وسط الجدار
 وجملة الآخر في اعلاه فأراد صاحب الاوسط أن يرفع جملة في اعلى الجدار فان كان الجدار من اسفله
 الى اعلاه بينهما ولا يدخل على صاحب الاعلى مضرة فله ذلك وان كان يدخل عليه مضرة
 فليس له ذلك عمادية من المحيطان ومثله في الفصول وفي صلح الذوازل بعد ذكر ما مر أن صاحب
 الاوسط ليس له أن يرفعه لانه اضرب بالحائط أما لو أراد أن يسفل الجذوع من اعلى الحائط الى اسفله
 لا بأس به ولو أراد أن يحولها من الايمن الى اليسار ومن اليسار الى الايمن ليس له ذلك خلاصة ومثله
 في العمادية والفصول وغيرهما * (سئل) * في حائطين فاصلين بين دار زيد وعمرو ولهما
 على أحد الحائطين ركوب والحائط الآخر متصل بينهما زيد اتصال تربيع من جانب دار زيد واتصال
 ملازقة من جانب دار عمرو وعليه خشبة واحدة وعمرو ويريد عمرو أن يركب على الاول بركوب آخر
 لا يضره الحائط وان يركب على جميع الاخر بأخشاب بدون إذن من زيد ولا رضاه فهل ليس له ذلك

مطلب
 لا أحد مما على الحائط عشرة
 جذوع وللا ترجع الخ

مطلب
 صاحب اتصال التربيع
 اولى من صاحب الجذوع

مطلب
 له أن يسفل جذوعه ان لم
 يضرب بالحائط

(الجواب) * نعم جدار بينهما لا أحدهما عليه عشرة جذوع وللاخر جذوع فصاحب المجدوع موضع جذوعه والمحاط للآخر بزاوية وفيها أيضا جدار بينهما المما عليه جملة أراد أحدهما جدارا لا حول عليه لا يملكه بلاذن شريكه اه وفيها أيضا جدار بينهما أراد أحدهما أن يبنى عليه سقفًا آخر وغرفة يمنع وكذلك إذا أراد أحدهما وضع السلم يمنع الا اذا كان في القديم كذلك اه وان كان كلا الاتصالين اتصال تربيع او اتصال مجاو فبقضى بينهما وان كان لا أحدهما تربيع وللاخر ملزقة يقضى لصاحب التربيع وان كان لا أحدهما تربيع وللاخر عليه جذوع فصاحب الاتصال أولى ثم في اتصال التربيع هل يكفي من جانب واحد فعلى رواية الطحاوي يكفي وهذا أظهر وان كان في ظاهر الرواية يشترط من جوانبه الأربع ولو أقام البينة قضى لهما ولو أقام أحدهما البينة قضى له خلاصة من الفصل الثالث ومثله في البرازية فان لم يكن المحاط متصلًا بينهما ولم يكن لهما عليه جذوع فانه يقضى به بينهما هكذا ذكر في الاصل لانهما استويا في الدعوى وليس ثمة من يمتازعهما فيه وليس أحدهما أولى من الآخر فيقضى بينهما الخ عمادية أقول وفي جامع الفصولين جذوع أحدهما في أحد النصفين وجذوع الآخر في النصف فلكل منهما ما عليه جذوعه وما بين النصفين فهو بينهما اه **(سئل) *** في جدار بين دارين رجلين مشترك بينهما ما أكل منهما عليه جذوع وجذوع أحدهما أسفل من جذوع الآخر فأراد هورفع جذوعه ووضعها بأزاء جذوع صاحبه فهل له ذلك وليس لصاحبه منعه **(الجواب) *** نعم كافي العمادية عن الذخيرة **(سئل) *** في حائط فاصل بين مكان جار في وقت بر وبين دار جارية في وقت آخر وهو متصل بجائطين آخرين للكان اتصال تربيع وعليه أيضا جملة للكان في وسطه وللدار المزبورة عليه جذوع في اعلاه وتنازع فيه كل من متولى الوقفين فلن يقضى به **(الجواب) *** يقضى به لمن كان له اتصال تربيع وعليه جملة في وسطه لانه له عليه جذوع في اعلاه ولا ترفع جذوع الاعلى كافي العمادية والخاتمة والذخيرة وعبارة الذخيرة مانعه ولو كان لا أحدهما اتصال تربيع وللاخر عليه جذوع فان كان الاتصال في طريق المحاط المتنازع فيه فصاحب الاتصال أولى وعليه عامة المشايخ وهكذا روى عن أبي يوسف في الامالي فقدر رج صاحب الاتصال على صاحبه المجدوع وان كان لكل واحد منهما على المحاط يد استعمال لان الاستعمال بالتربيع سابق على الاستعمال بالمجدوع لان التربيع يكون حالة البناء والبناء يكون سابقا على وضع المجدوع فكان صاحب الاتصال أولى بهذا الا انه لا يرفع جذوع الآخر اخصوصا وله عليه جملة في وسطه فقد نقل في العمادية مانعه وان كان جذوع أحدهما أسفل وجذوع الآخر أعلى بطبقة وتنازع في المحاط فانه لصاحب الاسفل لسبق يده ولا ترفع جذوع الاعلى اه والله سبحانه وتعالى أعلم **(سئل) *** فيما إذا كان زيد بيت يعلوه مشرقا لعرو ويتفجع بها عمرو من قديم الزمان والى الآن ويريد زيد أن يبنى مكان المشرق طبقة ويمنع عمرو من الانتفاع بذلك بدون اذن من عمرو ولا وجه شرعي فهل ليس لزيد ذلك ويبقى القديم على قدمه **(الجواب) *** نعم **(سئل) *** فيما إذا كان زيد أمعبار تدلت أغصانها الى أرض عمرو وأضرت بها وطلب عمرو تحويلها فهل يؤثر زيد بتحويلها عن أرض عمرو وتغير رخ هوائه بحسب ان امكن والاصح على القطع ان أبي ذلك **(الجواب) *** نعم والمسألة في العمادية في ٤٣ ومثله في الفصولين وعبارته باع ضبيعة وللبائع أمعبار في ضبيعة أخرى بحسب هذه الضبيعة أغصانها متدلية في البقية فلمش ترى أن يأخذ بتغير بيع الببيعة من الأغصان المتدلية فيها وكذا الورثها وفي جنبها ضبيعة كذلك لانه كورثه فله تغير بيع ضبيعة من تلك الأغصان فكذلك وارثه فيه وقت شجره في نصيب أحد المتقاسمين متدلية الى نصيب الآخر يحجب صاحبها على قطع الأغصان في رواية عن محمد وعنه يترك كذلك وفي كتاب

مطلب في المنازعة في المحاط

مطلب يكفي الاتصال من جانب

مطلب
صاحب اتصال التربيع أولى
من صاحب المجدوع

مطلب
يرج من جذوعه أسفل على
من جذوعه أعلى

مطلب
لزيد مشرقا على بيت عمرو
ليس لعرو منعه عنها

مطلب
تدلت أغصان اشجاره الى
ارض الجار يؤثر بتحويلها

الصالح نرجس شعب نخلة الى جاره في الجارة طاعها لتفريغ هوائه قالوا هذا على وجهين فلو كان تقريغه بشد
الشعب على النخلة أو تفريغ بعضه بشد بعضها فله أن يأخذ رب النخلة بالشدة لا بالقطع فيما أمكن
التفريغ بشده وأما ما لا يمكن تفريغه إلا بقطعه فالأولى أن يستأذن ربها فيقطع بنفسه أو يأذن له به
ولو لم يرفع إلى القاضي فيجبره على القطع اهـ * (سئل) * فيما إذا اشترى زيد خربة في سكة غير نافذة
لها باب قديم في السكة فبنى فيها بناء وجعلها داراً وأخذ بيتاً من دار أخرى بابها في سكة أخرى وضمه للدار
التي بناها وفتح له باباً في الدار المذكورة وصار يدخل منه في داره ويستطرق من داره إلى السكة الأولى
فقام بعض أصحاب السكة المزبورة يعارضون زيدا في فتح الباب المرقوم متعللين بأن البيت ليس من جهة
بيوت أهل السكة فله الفتح ويمنعون من المعارضة * (الجواب) * له فتح باب لداره التي كانت
خربة كما كان في القديم ومنها البيت المذكور ويمنعون من معارضته والله تعالى أعلم له دار في سكة
لا تغذ فشري بمجنب داره بيتاً ظهره في هذه السكة قيل له أن يفتح من ظهره باباً في السكة وقيل لا وفرق
بينه وبينهما إذا أراد أن يفتح باباً للبيت في داره ليدخل منه في داره ويستطرق من داره إلى السكة فإن له
ذلك والفرق أنه لو فتح باباً في السكة يصير طريق السكة طريقاً للبيت إذ الدخول في البيت يكون
من طريق السكة وفيه ضرر لأهل السكة أذرب الدار متى باع هذا البيت بحقوقه تدخل هذا الطريق في
البيع فيزداد شريكاً آخر في طريق السكة وفيه ضرر في الحال بأن يضيق الطريق بكثرة المارة وفي المآل
بأنه ربما يشبهه مقدار الانصباء في الطريق بطول المهد فيحتاج إلى قسمة الطريق فينقسم على عدد
الروث من فيصيب مشترى البيت شيء من الطريق فينقص حق أهل السكة وأما لو فتح للبيت باباً في داره
فطريق السكة لا يصير طريقاً للبيت إذ لا يدخل للبيت من طريق السكة إنما يدخل من داره بحكم الملك
لا بحكم الطريق فلا يصير طريق الدار طريقاً للبيت فلا يدخل في بيع البيت إذا بيع بحقوقه فلا يزداد
الشريك في الطريق ببيع البيت فصولين في ٣٥ ومثله في العمادية والبرازية * (سئل) * فيما إذا
كان زيد دار في دخلة غير نافذة وبابها في أعلى الدخلة ولهند دار بابها في الجهة السفلى ليس تحتها باب
لا حمير يزد زيد تحويل بابها للجهة السفلى من الدخلة تجاه باب هند يدون أذنهما ولا أذن من بالقرب منها
من أهل الجهة السفلى ويريد أيضاً بناء طبله فوق الباب الذي يريد فتحه وأخرج بروزها إلى الدخلة تجاه
باب هند يدون أذنهما ولا أذن بقية أهل الدخلة ولا وجه شرعي فهل ليس له ذلك * (الجواب) *
نعم وذلك كمر الصدور الشهيد في مسألة السكة أن صاحب الدار إذا أراد أن يفتح باباً على الجدار أعلى
من الباب القديم له ذلك وإن أراد أن يفتح باباً أسفل من الباب القديم ليس له ذلك قال لأنه ليس له
حق السرور وراء باب داره وكذلك كرهش الأئمة المحلوا في شرح كتاب القسمة عمادية في ٣٤
وهكذا في جامع الفصولين في ٣٥ وفي المسألة اختلاف وإن رمت استقصاء فعلك بهما وبما ذكرنا
أجاب الشيخ الرملي في فتاويه الحيرية من فصل الخيطان إلى أن قال والمحاصل أن في هذه المسألة
اختلاف التصحيح والفتوى ويمكن التوصل على المنع وهو ظاهر الرواية كما صرح به في جامع
الفصولين فليس يمكن المغول عليه والله تعالى أعلم اهـ ولو كانت الظلة على طريق غير نافذة فله أن
يعيدها وليس لأحد أن يهدمها وإن علم أن الظلة محدثة فهذا وما إذا كانت الظلة على طريق نافذ سواء
فليس له أن يعيدها ولا يغيرها في الدار وطرقها وهو أنما اشتراها على أن الحق فيها أن يهدمها عمادية
في ٣٤ * (سئل) * فيما إذا كان زيد دار في دخلة غير نافذة ولداره باب في الدخلة المزبورة
في أسفلها يريد زيد أن يفتح لها باباً آخر في وسط الدخلة أعلى من بابها الأول في جداره الخاص به فهل له
ذلك * (الجواب) * نعم رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب أراد أن يفتح لها باباً آخر أسفل من بابها

مطلبه

اشترى بيتاً من سكة أخرى له
أن يفتح له باباً في داره

قوله ظهره في هذه السكة أي
وبابه في سكة أخرى اهـ منه
قوله إلى السكة أي التي فيها
الدار التي فيها البيت اهـ
منه

مطلبه

ليس له تحويل بابها من أعلى
الدخلة إلى جهة الأسفل

مطلبه

له فتح باب آخر أعلى من بابها
الأول

اختلافه والصحيح انه ليس له ذلك ولو اراد ان يفتح بابا آخر اعلى من بابه كان له ذلك خاتمة من باب
المحيطان والطرق * (سئل) * فيما اذا كان زيد في شارع دار له باب ففتح لها بجاها با آخر في الشارع
النافذ المذكور وصار يتسفع به مدة قام رجل يكافه سده بدون وجه شرعي فهل ليس للرجل ذلك
* (الجواب) * حيث كان في السكة النافذة ليس للرجل المذكور تكليفه بسده والمساءلة في البحر في
مسائل شتى من كتاب القضاء تحت قول الكنز رائحة مستطيلة الخ الى ان قال بخلاف النافذة فان المرور
فيها حق العامة ولا خلاف ان له ان يفتح الخ وهي مسألة المتون وفي جواهر الفتاوى من كتاب الدعوى
رجل له دار في رفاق غير نافذ و اراد ان يفتح لداره بابا آخر ان كان اعلى مما كان يجوز ان كان اسفل مما
كان لا يجوز لانه ليس له حق المرور اسفل من الباب الاول بخلاف ما لو كان الرقاق نافذا لان حق
المرور ثابت للعامة وله ان يفتح بابا آخر كيفما كان * (سئل) * فيما اذا كان زيد دار له باب قديم في سكة
غير نافذة فسده وفتح لها بابا في سكة نافذة ومضى لذلك مدة والا يريده سد المجدي وفتح القديم واهل
السكة مقرون به فهل يسوغ له ذلك * (الجواب) * نعم واذا باع الرجل دارا بابا في سكة نافذة وفدكان
باب تلك الدار في القديم في سكة غير نافذة و اراد المشتري ان يفتح بابا الى تلك السكة ومنعه الجيران عن
ذلك يتظران اقرار اهل السكة بذلك الباب فله ان يفتحه ويمر منه لانه قائم مقام البائع وكان للبائع ان
يفتح ذلك الباب فكذلك المن قام مقامه وان جحد اهل السكة ذلك الباب فالقول قولهم مع اليقين اذ لم يكن
للمشتري بيعة واذا حلفهم واحد بعد واحد ان حلف الاول سقط الايمان عن الباقي لان فائدة اليقين
النكول ولو نكوا وليس له ان يفتح لان الاول ان يمنعه لما حلف انه لا طريق له وان نكل الاول فله
ان يحلف غيره ثم وان نكوا جملة كان له ان يفتح لانه كالاقرار منهم المسألة في فتاوى أبي الليث رحمه
الله تعالى فصول عمادية في ٣٤ * (سئل) * فيما اذا كان زيد دار في سكة نافذة على طريق عام
فاستخرج زيد من داره المزبورة حائونا وفتح بابا باتجاه باب عمرو وعارضه عمرو في ذلك فهل له فتح الباب
حيث كان الطريق عاما وليس لعمرو معارضته * (الجواب) * نعم * (سئل) * في سفله انهدم
وامتنع صاحبه من بناءه وعلوه طبقة يريد صاحب العلو البناء فكيف الحكم * (الجواب) * يقال
لصاحب العلو ليس لك طريق الى حقل سوى ان تبني السفلى بنفسك ان شئت وتجهده عن صاحبه
الى ان يؤدبك قيمة البناء وكتب المؤلف رحمه الله تعالى على سؤال آخر لا يحير واحد منهم اعلى بناءه
اما صاحب العلو فله الانتفاع بعلوه فقط وليس بمالك واما صاحب السفلى فلان الانسان لا يحير على
اصلاح ملكه وانما يقال لذي العلو ليس لك طريق الى حقل سوى ان تبني السفلى بنفسك ان شئت
حتى تبلغ موضع علوك ثم ابن علوك وامنع صاحب السفلى من الانتفاع ولك السكنى في علوك والسفلى
كالرهن في يدك حتى يؤدى قيمة بناء السفلى وقال الخصاصي حتى يؤدى ما انفق وقال المتأخرون ان بني
بأمر القاضي يرجع بما انفق وان بني بغير أمره يرجع بقيمة البناء وعليه القنوى ثم تعتبر قيمة وقت البناء
لا وقت الرجوع وهو الصحيح كذا في البرازية وقاضيان والعيني على الكنز والمثنية وغيرهما وفتي بذلك
المخاتوني مفصلا والله سبحانه اعلم أقول بقي ما لترك صاحب السفلى الانتفاع بسفله وامتنع من اداء
القيمة فهل يحير على الاداء في جامع الفصولين انه لا يحير لكن في حاشيته للخير الرمي ان هذا هو بني
ذوالعلو بلا اذن القاضي فلو باذنه يصير على اداء حصته ويحبس فيه لانه كافيه بنفسه فيصير ديناعليه
فحكمه حكم سائر الديون تأمل اه * (سئل) * في سفلى هدمه صاحبه وامتنع من بناءه وزيد
جاره حق الانتفاع بعلو ذلك السفلى من قديم الزمان فهل يحير على بناءه أم عليه * (الجواب) *
نعم وفي شهادات فتاوى الفضلي لو هدماه وامتنع أحدهما عن البناء يحير ولو انهدم لا يحير ولو كان يمنع

مطلب
له فتح باب آخر في الشارع

مطلب
له فتح باب آخر في رفاق نافذ
كيفما كان

مطلب
له سد باب المجدي وفتح القديم
اذا اقربه اهل المحلة

مطلب
استخرج حائونا من داره وفتح
له بابا في طريق عام ليس
بجاره معارضته
مطلب في السفلى والعلو

مطلب
اذا بني صاحب العلو السفلى
بأمر القاضي يرجع بما انفق والا
فقيمة البناء يوم البناء

مطلب
اذا هدم صاحب السفلى سفله
يحير صاحب العلو على بناءه
لتعديده

من الانتفاع ما لم يستوف نصيب ما أفق فيه منه ان فعل ذلك بقضاء القاضي خلاصة من المحيطان
ومثله في الفصولين والعادية وفي جامع الفصولين لو هدم ذو السفلى سفله وذالعو علوه أو أحده
ذا السفلى ببناء سفله أذقوت عليه حقا الحق بالملك فيضمن كما لو قوت عليه ملكا اه فظاهر انه لا جبر
على ذي العلو وظاهر ما في فتح القدير خلافه والظاهر الثاني ويحمل الأول على ما إذا بنى صاحب
السفلى سفله وطلب من ذي العلو بناء علوه فانه يجبر ولو انهدم السفلى بغير صنع صاحبه لا يجبر على
البناء لعدم التعدي الخ يحرم من شئ القضاء أقول قد مناني مسائل شتى من كتاب القضاء الكلام على
عبارة البحر هذه فراجعهم * (سئل) * فيما إذا وضع صاحب العلو في علوه جذعا لم يكن في القديم
يدون اذن من صاحب السفلى وتضرر من ذلك صاحب السفلى ويريد أن يكلفه رفعه فهل له ذلك
* (الجواب) * إذا أراد صاحب السفلى أن يتصرف في السفلى تصرفا نحو أن يفتح فيه بابا أو يفتح
فيه كوة أو يدخل فيه جذعا لم يكن قبل ذلك فليس له ذلك الا يرضى صاحب العلو سواء كان يضر ذلك
صاحب العلو أو لا يضر عند أي حنيفة خلافا لهما فيما لا يضر به وكذلك صاحب العلو إذا أراد
أن يبنى في العلو بناء أو يضع عليه جذعا أو يحدث فيه كني قافه الى هذا الخلاف عمادية في مسائل
العلو والسفلى وأطال في دليلهما فخر دليل الامام ومثله في الفصولين والبحر والعلائي من القضاء
* (سئل) * فيما إذا أحدث ذو العلو فيه ببناء يضر بالسفلى بدون رضى صاحبه ولا اذن منه ولا وجه
شرعي وطلب ذو السفلى هدم البناء لاضراره بسفله فهل يجاب ويهدم * (الجواب) * نعم قال
في الخيرية من آخر كتاب المحيطان إذا ثبت حدوده ووضعه بغير حق فلا صاحب السفلى هدمه ويحكم له
القاضي بذلك لانه تصرف في ملك الغير الخ اه * (سئل) * فيما إذا تحقق الضرر بملك البيت
السفلى وكان ذلك بسبب مالك العلو فهل يمنع ذو العلو منه * (الجواب) * المختار للفتوى انه
يمنع ذو العلو من المحاق الضرر بملك البيت السفلى ان علم يقينا وان علم عدمه يقينا لا يمنع وان اشكل
يمنع الا يرضى ذي السفلى ويعلم ذلك بقول رجلين لهما بصاروة في ذلك والسقف السفلى وجذوعه وهراويه
وبواريه وطينه لصاحب السفلى غير أن له صاحب العلو سكرته في ذلك كما نقله في البحر عن الذخيرة وتطمينه
لا يجيب على واحد منهما أما ذو العلو فلهدم وجوب اصلاح ملك الغير عليه وأما ذو السفلى فلهدم اجباره
على اصلاح ملكه وان زال الطين عنه بتعدي الساكن وجب الضمان والا لا كذا أفق العلامة الخيرية
الرملي رحمه الله تعالى كما هو مصرح به في فتاويه في كتاب الدعوى والله سبحانه الموفق * (سئل) *
في سفلى لهذ علوه علو له إذا ردت هذ أن تجعل السفلى حائطا وتفتح له في السفلى بابا بدون اذن صاحبه
العلو وهو يضر بالعلو فهل ليس له ذلك * (الجواب) * نعم قال في البحر أشاري يعني صاحب السكن
الى منعه من فتح الباب ووضع الجذع وهدم سفله اه وأفق بذلك الخبير الرملي كما في فتاويه من الحائط
المائل * (سئل) * في سطح بيت سفلى هو محل ارتفاع زبد ذي العلو قام ذو السفلى بطالب زيدا
بتطمينه لدفع وكف المطر عنه فهل لا يجبر ذو العلو على ذلك * (الجواب) * نعم وتقدم نقله
عن الخيرية * (سئل) * في رجل أحدث على حائط جاره الخاص به ركوبا بأخشاب عديدة بدون
اذن الجار ولا رضى منه ولا وجه شرعي وطلبه الجار برفع ذلك فهل يؤثر برفعه * (الجواب) *
نعم ومثله في الخيرية من المحيطان معللا بأنه تصرف في ملك الغير بدون اذنه اه * (سئل) * في دار
مشتركة بطريق الملك بين هندواخوتها وله ندر زوج اجنبي عن زوجات الاخوة تريد هندا دخاله الدار على
الاجانب بدون اذن الاخوة ولا وجه شرعي فهل ليس لها ذلك * (الجواب) * نعم كما في الخيرية
والقنية وغيرهما * (سئل) * في دار مشتركة بين زيد وجارية وكلهم ساكنون فيها غير أن

مطلبه

ليس لذى العلوان يضع
جذعا حادنا بلاذن صاحب
السفلى

مطلبه

إذا أحدث ذو العلو بناء يضر
بالسفل يهد

مطلبه

لا يجب تطمين سطح السفلى على
واحد منهما

مطلبه

يمنع ذو السفلى من فتح باب

مطلبه

سطح علوه زيدا لا يجبر صاحب
السفلى على تطمينه

مطلبه

يؤثر برفع الاخشاب الموضوعة
بلاذن

مطلبه

ليس لها ادخال زوجها
الاجنبي في الدار

مطلبه

لا يجبر زادخال الاجانب
في الدار المشتركة

الجماعة يدخلون الجانب فيها بدون اذن من زيد ولا وجه شرعي فهل لا يجوز لهم ذلك * (الجواب) * نعم كما اُفتي بذلك الخبير الرمي بقوله لا يجوز لانه تصرف في ملك الغير بغير اذن الاخوان كان مشتركا وهو حرام اه * (سئل) * فيما اذا كان لهند وبنه دار مشتركة بينهما فعمرو زوج هند في الدار يسونا بدون اذن منها ما لا وجه شرعي ورفع العمارة لا يضرب بالدار فهل تكون العمارة للهرو ويؤمر بالتفريق بينهما * (الجواب) * نعم ذكر في كتاب الحيطان من العدة كل من بني في دار غيره بامر به يكون البناء للآخر وان بني غيره به يكون له وله ان يرفعه الا ان يضرب بالبناء فيجوز ان يمنع يعني اذا بني لنفسه بدون امر اما اذا بني لرب الارض بدون الامر ينبغي ان يكون متطوعا عمداية من أحكام العمارة في ملك الغير وقوله كما مر هو قوله وان عمارها لها بغير اذنها قال الشيخ الامام نجم الدين النسي في العمارة لها ولاشي عليها من النفقة وانه متطوع في ذلك اه ومثله في الاشياء من الوقف وكذا في التنوير وشرحه من شتى الفرائض * (سئل) * في حائط زيد خاص به عمدة جاره عمرو وركب على الحائط بهضادتين من الاجار الثقال وأدخلهما في باطنه بدون اذن من زيد ولا وجه شرعي فوهي الحائط وآل الى السقوط بسبب ذلك فهل يضمنه عمرو * (الجواب) * نعم هدم بيته والقي ترابا كثيرا ليق البدار الذي بينه وبين جاره ووضع فوقه لبنا كثيرا فانهم الحائط فان كان اللبن مشرفا على الحائط متصلا به بحيث دخل الوهن في الحائط من فعله ضمن قناوى مؤيد زاده في ضمان البئر والمجدار عن المنيه ومثله في القصور والبن عن الذخيرة وفي البرازية من الغصب هدم بيته والقي ترابا كثيرا ليق جدار جاره ووضع فوقه لبنا كثيرا حتى انه هدم جدار الجاران ودخل الوهن بسبب ما القى وحمل ضمن هدم داره فانهم هدم من ذلك بناء جاره لا يضمن له * (سئل) * في رجل هدم حائط جاره متعتا بها ذابله * (الجواب) * الجار بالخيار ان شاء ضمنه قيمة الحائط والنقص للضامن وان شاء أخذ من النقص وضمنه النقصان كما في حواشي الاشياء للمصنف وفي العلائي على التنوير في أول باب الغصب ولا يؤمر بهارته الا في حائط الممجد وبالله التوفيق أقول المراد بالمسجد ما يشعل الوقف كما أوضحناه في رد المحتار وقد مناشئ ثمانية في كتاب الغصب من هذا الكتاب فراجع اه * (سئل) * في حائط فاصل بين دار زيد ودار وقف مشترك بين الجهتين ولكل منهما عليه ركوب فوهن وتلف وسقط وطالب زيد تعميره وامتنع الناظر من تعميره مع زيد من غلة الوقف والوقف غلة فهل يجبر الناظر على تعميره مع زيد من غلة الوقف بحسب ما يخصه منه * (الجواب) * نعم حائط مشترك انه هدم وأبى الآخر ان يبني ان كان أساس الحائط عريضا يمكنه ان يبني حائط في نصيبه بهذا القصة لا يجبر الشريك الا بى وان كان لا يمكن يجبر وعليه الفتوى ومعنى الجبر اذا كان أساس الحائط لا يقبل القسمة ولا يوافق الشريك له ان يتفق هو في العمارة ويرجع على الشريك بنصف ما اتفق وفي التوادرج دار بينهما لكل منهما عليه حولة فانهم واحد منهما غائب فبناء الآخر فهو متطوع وليس له ان يمنع الآخر من الحمل الا ان يامر القاضى بالاتفاق عليه فيرجع وان بني بطن أو خشب من قبل نفسه لم يكن للذى لم يبن ان يحمل عليه حتى يؤدي قيمته وعن محمد رحمه الله تعالى في طاحونة مشتركة اتفق أحدهما في عمارتها بلا اذن الآخر لا يكون متطوعا لانه لا يتوصل الى الانتفاع بنصيب نفسه الا بذلك أحد شريكى زرع ابى ان يتفق عليه لم يجبر لكن يقال للآخر اتفق أنت وارجع بنصف النفقة في حصته شريكك جامع الفتاوى من القسمة * (سئل) * في مجرى ماء مشترك بين زيد وعمرو وجماعة قريب من حائط مشترك بين زيد وعمرو والمذكورين تعطل المجرى واحتاج للتعمير والاصلاح توافق الشريك على تعميره وأذن زيد مع الجماعة للعمرو بحفر الارض وتعميره فمقرسقا الحائط من غير تعد من عمرو ويريد زيد ان يضمن عمارتيه من الحائط فهل لا ضمان عليه * (الجواب) * نعم

مطلب
عمرو في دار زوجته بلا اذنها الخ

مطلب
العمارة في دار الغير

مطلب
فعل بحائط الجار ما وانه
يضمنه

مطلب
هدم جدار جاره فالجار بالخيار
الخ

مطلب
يجبر الناظر على تعمير الحائط
المشترك مع الشريك

مطلب
في عمارة المشترك اذا ابى
احدهما

مطلب
بني الحائط في غيبة شريكه
بلا مرقاض فهو متطوع

مطلب
حفر الارض للمجرى وتعميره
فوق الحائط

مطلب
هدم بيت نفسه فانهم جدار
جاره لا يضمن

هدم بيت نفسه فانهدم من ذلك منزل جاره لا يضمن لانه غير متعدي فيه عمادية وعضولين ومثلية وثلثة
في فتاوى ابن نجيم وفي الحاشية أراد نقض جدار مشترك والي الاخر فقال له صاحبه انا اضمن لك كل
ما يهدم من بيتك وضمن ثم نقض المجدد ارباؤن الشريك فانهدم من منزل المضمون له شيء لا يلزمه ضمان
ذلك وهو بمنزلة ما لو قال رجل لا تضمن لك ما هلك من مالك لا يلزمه شيء اه * (سئل) * فيما
اذا اذن كل من زيد وعمرو ولا تخربا ركوب على حائطه ويركب كل منهما على حائط الاخر ثم بعد مدة رجس
زيد عن الاذن ورفع ركوب عمرو ويريد عمرو ايضا الرجوع عن الاذن وتكليف زيد رفع ركوبه فهل
يسوغ له رد ذلك * (الجواب) * نعم لو اذن له في الابتداء ان يضع الخشب على حائطه وان يلقى الدابة
لميته في ارضه كان هذا اعادة منه حتى بدله كان له ان يطالبه بالرفع عن ارضه وان باع منه ذلك لا يجوز
لان هذا بيع الحق ولا يجوز ان صاحبه عن ذلك بشيء لا يجوز ان اجر الارض كذا ذلك لا يجوز يبري من
الامانات عن اللوا المحمية من القضاء وضع جنوده على حائط جاره باذنه او حرس دارا في داره باذنه ثم باع
الحجارة وداره وجلب المشتري رفع المجدوع وسردابه له ذلك الا اذا كان شرط وقت البيع بقاء المجدوع
والوارث فيه كالمشتري لكن للوارث ان يامر برفع المجدوع والرداب بكل حال بزازية من القيمة
* (سئل) * في رجل استأجر دارا من هدم ركب فيها بابا او غلقا بدون اذن هندوهي مقترعة بما فعل ويريد
الرجوع قلع ذلك وقلمه لا يضر فهل له قلمه * (الجواب) * نعم استأجر دارا فحجصها او قرضها باجر
او ركب فيها بابا او غلقا او نحو ذلك واقربه المؤخر فادار المأجر قلمه قلمه لولم يضر لاولا ضرر فله قيمته يوم
المخضومة فصولين من أحكام العمارة في ملك الغير * (سئل) * فيما اذا كان زيد يجري ماء مطر
على سطح دار جاره عمرو من قديم الزمان فخر ب السطح ويريد عمرو ان يكلف زيد ان يكليس المسيل الذي
في سطحه واصلاحه فهل يكون اصلاح السطح على صاحبه عمرو من غير جبر عليه * (الجواب) * نعم
له يجري ماء على سطح داره فخر ب السطح فاصلاحه على رب السطح كالسفل والعلو ولا يجبر على العمارة
ويقال للذي له حق الاجراء وضع ناو قاني مقام المجري على سطح الجار ان ينفذ المياه الى مصبه بزازية من كتاب
الشرب وثلثة في الاخيرة من الفصل العاشر في اصلاح المسيل والمجري من كتاب الثوب والناو ق معرب
والجمع النواو قات وهو الخنيسة المنقورة التي يجري عليها المياه في الدواليب او تعرض على النهر او المجدول
* (سئل) * فيما اذا كان زيد دارا ومسيل ماء سطحه على بناء جاره عمرو فاد عمرو رفع بناءه فهل
لزيد مطالبة بتسليم ماء سطحه الى طرف الميزاب * (الجواب) * نعم له ذلك وفي فتاوى الذسفي
دارا ان يجارين سطح احدهما على ومسيل ماء العلي على الاخرى فاد صاحب السفل ان يرفع سطحه
او يبني على سفله له ذلك وليس للدارمئمه ان يحسن بطالبه حتى يسيل ماؤه الى طرفي الميزاب وان انهدم
السفل او هدمه المالك ليس للاخر ان يكافه بالعمارة لاجل اسالة الماء لكن يبني هو ويمنع صاحبه
من الاتياع خيلانية من الميطان من نوع مسيل الماء ومثله في البزازية اقول تقدم قبل نحو ورقتين
ان صاحب السفل لو هدم سفله فلن له حق الاتياع في علوه ان يجبره على بناء السفل لانه قوت عليه
حق الاتياع الملق بالمالك بخلاف ما اذا انهدم السفل بدون فعله فقولهم هدمه المالك الخ مخاف
لما تر حيت سوي هنا بين الهدم والانهدام فاما ان يكون ما هنا قولنا آتروا بخص من بغير المسيل فتأمل
* (سئل) * فيما اذا كان زيد مسفل فوقه علوه ومثقل على مطبخ ومشرقة في طرفها مرتقى قديم
لعمرو وتنزل اوساخه في قباطل قدعة وانجيل حائط السفل وزيد ايضا ميام تنزل في القساطل المذ كوره
والا رقام زيد يعارض عمر في المرتقى المذ كور وكافه رفعه بدون وجه شرعي فهل ليس لزيد ذلك
ويستحق التقديم على قدمه * (الجواب) * نعم * (سئل) * فيما اذا كان لمنه درج من حجر

مطلب
قال انا اضمن لك ما يهدم
من بيتك
مطلب
اذا اذن لا تخربا ركوب على
حائطه له الرجوع

مطلب
استأجر دارا وركب فيها بابا
وغلقا بلا اذن المؤجر له قلمه
الخ

مطلب
له مسيل على سطح الجار
فخر ب السطح لا يجبر احد على
عمارة

مطلب
له مسيل على سطح جاره فاراد
جاره ان يعلى السطح الخ

مطلب
له مرتقى تنزل اوساخه في
قساطل في حائط جاره ليس
للجار منعه

سبني في أرض دارها وزيد طريق ماء تحت المدرج أراد تغييره فهدم المدرج بدون إذنهما المحكم في ذلك
 * (الجواب) * هي بالخيار إن شاءت قيمته وقيمة النقص للضامن وإن شاءت أخذت النقص وضاعته
 النقصان كما في عوائقي الأشياء للعموى نقلها عن شرح النقاية للعلامة قاسم أقول وجهه أن البناء
 ليس من المثليات فلا يلزمه أن يبني لها ماء له ويبيده كما كان بل موقعي فيضمن بالقيمة لو بلا إذن
 لأنه غاصب سكن في هذه الصورة ليس لها منعه من إصلاح طريق مائه لما نقله المؤلف في غير هذا المحل
 ونصبه ولو أن رجلاه نهري أوض وجعل ولا يمكنه المرور في بطن النهر قال محمد بن سنان يقال لصاحب
 الأرض إماما أن تدعه أن يدخل الأرض ويصلح ملكه أو يملكه أنت قال الفقيه أبو الليث به ثانياً بخذ
 وكذلك مسألة الحائط قاضي خان من باب الحيطان والطرق وبجاري الماء رجل له حائط ووجهه في دار
 رجل فأراد أن يطين حائطه ولا يستعمل له إلى ذلك إلا بدخول دار جاره وصاحبه يمنعه من الدخول
 أو أنهدم الحائط ووقع الطين في دار جاره فأراد أن يدخل ويتل الطين منه صاحب الدار أوله مجرى ماء
 في دار جاره فأراد حفره وإصلاحه ولا يمكنه ذلك إلا بدخول داره وهو يمنعه يقال لصاحب الدار إماما
 أن يتركه يدخل ويصلح أو يفعل صاحب الدار بما له خلاصة من أوائل كتاب الحيطان ومثله في البرازية
 وكذا في العمادية في ٣٤ اه فحيث امتنع صاحب الدار من إصلاحه من ماله وأجبرناه على أن يمكن
 الآخر من الدخول لإصلاح ملكه فأنظر أن صاحب الملك يجبر أيضاً على إصلاح ما خرجه لصاحب الدار
 من حفر أو هدم والألزم أن يجبر صاحب الدار على تمكين الآخر من إفساد داره والحاق الضرر به لأجل
 منفعة غيره وهذا مخالف لقواعد الشرع الثمري وقد قالوا الضرر الخاص يتحمل لأجل الضرر العام ولا
 يتحمل لأجل الضرر الخاص كما يعلم من الأشياء فإن الضرر لا يزال بالضرر * (سئل) * في رجل
 اتخذ في داره حنينة ملاصقة لجدار دار جاره وصار يسقيها بالماء ويشعدي الضرر إلى الجدار المذكور لا يكون
 الأرض رخوة ويريد الجار منعه من ذلك فهل له منعه * (الجواب) * حيث كانت الأرض رخوة
 له منعه غرس بجانب دار جاره بياعد عن حائط الجدار قدر ما لا يضره ولم يقدره بالمقدار المعين برزاية من
 القسمة ومثله في جامع الفتاوى من القسمة * (سئل) * فيما إذا كان زيدا بالوطة في داره أنه سد
 بعض حافتي البالوعة وصار يجري منها الماء إلى أرض دار جاره وعمر وحيطانها وتضرر من ذلك ضرراً
 يئسوا وطلب عمرو من زيد إصلاحها وحسمها ومنع الضرر عنه فهل يجب عمرو إلى ذلك * (الجواب) *
 للمالك التصرف في ملكه وإن تضرر جاره في ظاهر الرواية والمختار للتأخير له ذلك ما لم يكن ضرراً يئسوا
 وهو ما يكون سبباً للهدم أو يوجب البناء أو يخرج عن الانتفاع بالكلية كسد أضواء السكينة والفتوى
 عليه كما صرح بذلك في حاشية الأشياء للبرقي من القسمة فيجب عمرو إلى ذلك قال في الولوالجية من آخر
 الصلح رجل أراد أن يتخذ في داره بستاناً ليس لجاره أن يمنعه عن ذلك إن كانت الأرض صلبة ولا يتعدى
 ضرر الماء إلى جداره وإن كانت الأرض رخوة ذات ثمر وشعدي ضرره إلى جداره فصله أن يمنعه لأنه أن
 يدفع الضرر عن نفسه ولا عبء للقرب والبعد والله سبحانه أعلم نهج جرى في أرض قوم فانبثق ونزح
 بعض الأراضي للمالك الأراضي مطالبة أرباب النهر بإصلاح نهجهم دون عمارة الأراضي برزاية من الشرب
 وكذلك في الخلاصة عن النوازل * (سئل) * فيما إذا كان جماعة مجرى أو ساخ قد سدهم لورهم
 في باطن الأرض في طريق محلتهم وأنهدموا إحدى حافتيه وصار الوسخ ينزل إلى بئرهم لذي في داره
 القريبة من المجرى وتضرر من ذلك وطالب منع ذلك عن بئرهم وحسمه منه فهل يجب إلى ذلك
 * (الجواب) * نعم يجب إلى دفع الضرر المذكور عنه والمسألة في المحامي الزاهدي من فصل
 النقطة * (سئل) * في رجل عمر في دار حائطاً وأعد حياكة عبي الصوف دائماً وجعل فيه ملكاً

مطلب
 له أن يدخل أرض غيره ليصلح
 نهج نفسه الخ

مطلب
 اتخذ حنينة ملاصقة لجدار
 الجار والأرض رخوة له منعه
 من سقيها

مطلب
 عليه إصلاح البالوعة

مطلب
 يمنع ما فيه ضررين

مطلب
 أراد أن يتخذ في داره بستاناً

مطلب
 نهج جرى في أرض قوم فخرّب
 أراضيهم

مطلب
 في نهج أو ساخ إذا تهدم بعضه

مطلب
 يمنع من الدق الموهن بسبب
 حياكة العبي

انوالا في الارض بجانب جيطان جاره وصار عمال الرجل يصيكون العبي المزبورة وحصل من ذلك وهن لبناء
حائط الجار وداره بكثرة الدق الشديد الغنيف الموهن للبناء المضّر للجدار ضررا يئونا ويريد الجار منع الرجل
من ذلك بعد اثبات الضرر اليه من المحاصل من ذلك فهل يسوغ للجدار ذلك * (الجواب) * نعم أراد
ان يبنى داره تنورا للغبار الدائم أو رعى اللطحن أو مدقة للقصارين يمنع عنه لتضرر جيرانه ضررا فاحشا مؤيدا
زوجه عن الفصولين ومثله في شرح الصكوك للعيني ممن تتي القضاة * (سئل) * في رجل استأجر
حائطا في محلة لصبغ الثياب وأحدث في الحائط مدقة للثياب وصار يباشر ذلك في الحائط وتضرر
جيرانه بذلك ضررا يئونا فاحشا بسبب كثرة الدق الشديد الموهن لبناء دورهم ضررا يئونا فهل يمنع من ذلك
حيث الحال ما ذكر * (الجواب) * نعم * (سئل) * فيما اذا أحدث زيد في داره اصطبلًا وكان
في القديم مسكورا وبط في الاصطبل دواب وجعل حوائرها الى دار الجار الملاصقة لدار زيد وفي ذلك ضرر
بين الحائط الجار فهل للجار منعه من ذلك * (الجواب) * نعم وفي مسائل شتى من النوازل داران
متلاصقان حمل أحد صاحبي الدارين في داره اصطبلًا وكان في القديم مسكورا وفي ذلك ضرر لصاحب
الدار الأخرى قال أبو القاسم الصغار رحمه الله تعالى ان كان وجهه الدواب الى الجار لا يمنع وان كان
خوافرها اليه فللجار ان يمنعهم ثم اذا دخل الدواب في الاصطبل وخرت الدواب جدار الجار بجوارها
هل يضمن صاحب الدواب قيل لا يضمن لانه ليس بمباشر لان فعل الدواب لا يتصل اليه لانه جدار
فلو ضمن انما يضمن باذخال الدواب في الاصطبل من حيث انه تسبب الى التخریب الا انه ليس بمقتصد
في هذا التسبب لانه ادخلها في ملكه والتسبب انما يوجب الضمان عند التعدي لعمادية في ٣ و ٤ ومثله
في الفصولين * (سئل) * في مجرى ماء قديم مشترك بين جماعة في محلة يجري فيه ماء أو ساخ دورهم
فأحدث زيد له مجرى ماء وسخ داره بباطن الارض وصار ينزل من داره على المجرى المشترك المزبور بدون
اذن من الجماعة ولا وجه شرعي ولم يكن له ذلك في القديم ويريد الجماعة منعه من ذلك فهل يسوغ لهم
* (الجواب) * نعم * (سئل) * فيما اذا اتخذ زيد في داره البحارية في ملكه بالوعة فنزمن ما بها
حائط جاره ويعارضه جاره في ذلك ويكافئه تحويها بدون وجه شرعي فهل لا يسكف الى ذلك
* (الجواب) * حيث كانت في ملك زيد المذكور لا يكف الى ذلك واقته تعالى اعلم ومن اتخذ
بئرًا أو بالوعة في داره فنزمنها حائط جاره وطلب جاره تحويله لايحجر عليه وان سقط الحائط منه لا يضمنه
ملتقى من تتي الفرائض ومثله في التنوير من المهمل المزبور أقول أظاهر أن هذا مبني على ظاهر الرواية
كما يعلم مما تفي الصحيفة السابقة وفي جامع الفصولين لملك الساحة أن يبنى فيها جاما أو تنورا أو بالوعة
أو بئر ماء لتصرفه في خالص ملكه فلا يمنع عنه ولو أضر بجاره الى أن قال والحصص ان التماس في
جنس هذه المسائل أن من تصرف في خالص ملكه لا يمنع منه ولو أضر بجاره لا يمكن ترك القياس
في محل يضر غيره ضررا يئونا وقيل بالمنع وبه أخذ كثير من المشايخ وعليه الفتوى اه وتقدم أن الضرر اليه
ما يكون سببا لاهدم أو يوهن البناء أو يخرج عن الانتفاع بالسكينة كسد الضوء بالسكينة والفتوى عليه
اه ولو كان يمنع الضرر بحكام البناء الموثق والمكس ينبغي أن يؤثر به فلو لم يغل أمر برفعه قال في جامع
لفصولين فلو أجرى الماء في أرضه اجراء لا يستقر فيها ضمن ولو استقر فيها ثم يتعدى الى أرض جاره فلو
تقدم اليه جاره بالسكروا الاحكام ولم يفعل ضمن كالأشهاد على الحائط المائل والامر ضمن اه قال الرملي
في حاشيته عليه أقول يعلم منه جواب حادثة الفتوى اتخذ في داره بالوعة أو هنت ببناء جاره اسريان الماء
الى أسفه فتقدم اليه بأحكام البناء حتى لا يسرى الماء اه * (سئل) * في رجل يريد ان يحفر في أرض
داره بئرًا لاجل المطهرة ويعارضه في ذلك جاره متعللا بأن حائطه ينز منها فهل له ذلك ولا عبرة بتعلله

مطلب

يمنع من احداث مدقة للثياب
اذا كان به ضرر بين الجيران

مطلب

احدث في داره اصطبلًا

مطلب

خرت الدواب جدار الجار
بجوارها لا يضمن صاحبها

مطلب

التسبب انما يوجب الضمان
عند التعدي

مطلب

يمنع من اجراء وساخ داره
في المجرى المشترك

مطلب

اتخذ في داره بالوعة فنزمنها
حائط جاره لا يحجر على تحويلها

مطلب

له حفر بئرًا لمطهرة في أرض
داره ونزح حائط الجار

المذكور * (الجواب) * نعم ونقلها ما تقدم من التنبؤ أقول وفيه ما علبت أنا * (سئل) *
 في دار مشتركة بين زيد وورثة أخيه فاحتاجت للمارة فحضرها زيد وورثة أخيه ولا أمر القاضي
 ويريد الرجوع على الورثة المرقومين فهل ليس له ذلك وكون متطوعا * (الجواب) * نعم الدار
 المشتركة إذا استقرت فأنفق أحدهما في مرتبة يغير أمر صاحبه وبغير أمر القاضي فهو متطوع عصور
 المسائل عن الخلاصة في النفقات وذوي الأرحام أقول وفي الحاشية من باب المحيطين دار بين رجلين
 اتهدمت أو بيت بين رجلين اتهدم فبناه أحدهما لا يرجع هو على شريكه بشئ لأن الدار تحتل القسمة
 فإذا أمكنه أن يقسم يكون متبرعا في البناء والبيت كذلك إذا كان كبيراً يحتمل القسمة وكذلك الحمام
 إذا حارب وصار ساحة وكذلك البئر إذا أمثلت من الحماة فله أن يطالب شريكه بالبناء فإذا لم
 يطالبه وأصلحها وفرغها كان متبرعا اهـ ومفاد هذا أن الدار لو كانت صغيرة لا يمكن قسمتها
 أنه لا يكون متبرعا لأنه حينئذ يكون مضطرا إلى البناء ليتوصل إلى الانتفاع بما له من حصة فإذا كانت
 كبيرة لا يمكنه أن يقسم حصته منها ثم يبنى في حصته فإذا بنى قبل القسمة لم يكن مضطرا فيكون متبرعا
 ولذا قيد الحمام بما إذا حارب وصار ساحة لأنه حينئذ يمكن قسمته فإذا لم يقسم يكون متبرعا للكن في البئر
 ينبغي أن لا يكون متبرعا لكونه مما لا يقسم لكن أشار صاحب الحاشية إلى الفرق بأنه له أن يطالب
 شريكه بالبناء أي فيعبر شريكه عليه كما صرح به غيره وإذا اجبر لم يكن إلا حصة مضطرا فصلا لا مالا
 ما اضطر إلى بنائه بأن كان مما لا يقسم أرعما لا يجبر الشريك على بنائه فبناه أحدهما لم يكن متبرعا ولا
 فهو متبرع لكن استشكل هذا في جامع الفصولين بأن من له حصة على حائط لو بنى الحائط يرجع لانه
 مضطرا لا يتوصل إلى حقه إلا به مع أن الشريك يجبر أيضا كالشريك في أن يتخذ حكمه ما تم قال
 والتحقيق أن الاضطرار ثبت فيما لا يجبر صاحبه كما سيجيء فينبغي أن يدور التبرع والرجوع على المحجب
 وعدمه إلى أن قال وهذا بخلافك عن التعبير بما وقع في هذا الباب من الاضطراب ويرشدك إلى الصواب
 اهـ لكن عبارة الخلاصة التي ذكرها المؤلف تدل على أن للقاضي أن يأمر ببناء الدار فإذا كان كذلك
 لم يكن مضطرا إلى البناء إذا أتي شريكه لأنه يمكنه استئذان القاضي وقد يجب أن للقاضي ذلك
 إذا كان الشريك غائبا مثلا لأنه حينئذ لا يمكن طلب البناء منه ولا القسمة منه فالحاصل أنه إذا كانت
 الدار تحتل القسمة فإن اذن له شريكه بنى والقسمة جاز عليه ثم بنى في حصته فإن لم يمكن استئذانه
 يبنى بأذن القاضي وفيما عد ذلك فهو متطوع وتقدم في كتاب القسمة عن الحاشية أن في غير محتمل القسمة
 للطالب أن يبنى ثم يؤثر ثم يأخذ نصف ما أنفق في البناء من العلة وقد مناهنا عن الأشياء أنه يرجع بما
 أنفق لو بنى أمر قاض والأقبية البناء وقت البناء اهـ وهذا هو المحرك قال في الوهبية لا يمكن هذا
 التفصيل إنما ذكره في السفل إذا اتهدم وعبارة الأشياء مطلقة والذي يظهر لا إطلاق إذا لفرق يظهر
 فيعبر ذلك في كل ما يضطر فيه أحدهما إلى البناء كالسفل والمجدار والرحى والحمام والدار الصغيرة
 والله تعالى اعلم * (سئل) * في حائط بين اثنين يريد أحدهما أن يزيد في البناء عليه بدون إذن
 الآخر ولا رضاه فهل ليس له ذلك * (الجواب) * نعم جدار بين رجلين أراد أحدهما أن يزيد في البناء
 عليه لا يكون له ذلك إلا بأذن الشريك أو الشريك بذلك أو بضر خائفة * (سئل) * فيما إذا كان
 لزيد قصر في داره له طاقة غير مشرفة على محل نساء أحد من محله ولهم والذي من أهل محله دار فيها
 طلبة حاجزة عن النظر من دارها فأزالتها عمر وحتى صار زيد يشرف من طاقة قصره المزبور على درج قصر عمر
 وليس الدرج محل قرار نساء عمر وجلسهن فقام عمر وكلف زيد أن يعمل حاجز يمنع النظر تجاه قصره بدون
 وجه شرعي فهل لا يلزم زيد ذلك * (الجواب) * نعم لا يلزمه ذلك والحالة هذه * (سئل) *

مطلب
 عمر الدار المشتركة بلا إذن
 بنية الشريك فهو متطوع
 تحرير مهم في مسألة بناء
 الشريك في المشترك

مطلب
 ما اضطر إلى بنائه لا يكون
 متبرعا

مطلب
 ليس له أن يزيد في البناء على
 الحائط المشترك

مطلب
 رجل أزال طبلته فصار الجار
 يشرف من قصره على درج
 الرجل الخ

فما إذا كان زيدا رافدا لاصقة لدار عمرو وفي دار زيد قاعة لها ميزابان في سطحها يصبان في سطح ابوان في دار عمرو من قديم الزمان فرفع عمرو الميزابين وعمل عوضهما سياطين يصب ماؤهما على جدار القاعة ثم على سطح الابوان وركب على جدار القاعة خشبتين وعمل على سطح الابوان مشرفة لاجل المجلس وصار اذا اجلس يرى داخل القاعة من قاريها وهو محل جلوس نساء زيد كل ذلك بدون اذن من زيد ولا وجه شرعي وتضرر زيد من ذلك ويريد منع عمرو من ذلك واعادة الميزابين ورفع الخشبتين فهل يسوغ له ذلك
 * (الجواب) * نعم

* (كتاب الوصايا) *

كتاب الوصايا

* (سئل) * فيما اذا أوصت هند من مالها لزيد بمبلغ معلوم من الدراهم لدى بيته شرعية وماتت عن أم وعن ورثة غيرهما بعد ما سلمت المبلغ للام لتدفعه لزيد وخلفت تركته لا يخرج المبلغ من ثلثها وقبل الرجل الوصية واجازها كل الورثة ثم ماتت الام قبل دفع المبلغ لزيد عن أخت شقيقة وعن ابن عم عصبه يعارض في الوصية يريد ادخال المبلغ في تركه الام زاعما انه للام مخلف عنها لا عن بنتها ولزيد بيته شرعية تشهد بكونه للبت أوصت به له وقبل ذلك واجازها كل الورثة فهل تنبيل بينته ويمنع ابن العم من المصارضة * (الجواب) * نعم وفي الاشياء من القول في الملك الموصى له يملك الموصى به بالقبول الا في مسألة الخ اه * (سئل) * في مفلوج تناول به فلجه قدر ثلاث سنين فوهب في هذه الحالة جميع ماله من زيد وارثه وسلمه لك ثم مات بعد عدة اشهر عنه لا غير فهل يكون الهبة صحيحة * (الجواب) * نعم والمفلوج الذي لا يرد مرضه كل يوم فهو كالصحيح كفي المخاضية * (سئل) * فيما اذا مات رجل عن ابن بالغ وعن زوجة وثلاث بنات وخلف ابنة فرعت البنات أن والدهن ملاكهن الامتعة في مرض موته ولم يميز الابن والزوجة ذلك فهل حيث لم يميز ذلك فالتمليك غير صحيح * (الجواب) * نعم ولو هب شيئا لوارثه في مرضه وأوصى له بشيء وأمر بتنفيذه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل كلاًهما ما طلان فان اجازة الوصية ما فعل وقالوا اجزأنا امر به الميت تنصرف الاجازة الى الوصية لانها مأمورة لا الى الهبة ولو قال الوصية اجزأنا ما فعله الميت صححت الاجازة في الهبة والوصية جميعا خاتية من الوصايا في فصل في مسائل مختلفة اتماقه ومحاباته وموته ووقفه وضمائه ووصيته تعتبر من الثلث تنوير من باب العتيق في المرض أي حكم هذه التصرفات بحكم الوصية حتى تعتبر من الثلث ومراجعة اصحاب الوصايا في الضرب لا حقيقة الوصية لان الوصية ايجاب بعد الموت وهذه التصرفات منجزة في الحال وانما اعتبر من الثلث لتعلق حق الورثة بماله فصار محجور عليه في حق الزائد على الثلث واعلم ان كل مرض برئ منه فهو ملحق بحال الصحة لان الورثة والغرماء لا يتعلق حقهم بماله الا في مرض موته وبالبره تبين انه ليس بمرض الموت فلا حق لاحد في ماله من الغفارا اذا قال أوصيت أن يوهب لفلان سدرس داري بعد موتي كان ذلك وصية عملا بقوله يدموني فالهبة بعد الموت هي الوصية فتصح مع الشيوع ولا يشترط قبضه في حياة الموصي بتأخر خاتية أول كتاب الوصايا ووب المرض شيئا لوارثه لا يجوز لانها وصية ولو لم يمت منه جازله الرجوع والابقاء فيه حاوي الزاهدي من كتاب الهبة أقول الظاهر أن قوله جازله الرجوع مبني على كون الهبة في المرض في حكم الوصية كما أفاده قوله لانها وصية ومن أحكام الوصية جواز الرجوع عنها والا فالهبة للوارث ان كان ذارحم محرم أو أحد الزوجين وكانت مسلمة مفرزة لا يصح الرجوع عنها ناقل * (سئل) * فيما اذا أوصى زيد بمبلغ معلوم من الدراهم من ماله لاختواته المعلومات وأوصى لاختات منهن بالسكنى في داره ماد من عازبات فاذا تزوجن ليس لهن العود وله اخت شقيقة

مطلب
الموصى له يملك الموصى به
بالقبول

مطلب
المفلوج الذي لا يرد مرضه
كل يوم كالصحيح

مطلب
وهب لوارثه في مرضه وأوصى
له بشيء وأمر بتنفيذه الخ

مطلب
تبرعات المريض في حكم
الوصية

مطلب
كل مرض برئ منه فهو ملحق
بحال الصحة

مطلب
الهبة بعد الموت وصية

مطلب
وهب المريض شيئا لوارثه
لا يجوز له الرجوع

وأخوات لاب ثم مات عن زوجة وأولاد قاصرين ذكراً ووراثات وقبل الموصي لمن الوصية وخلف زيد
 تركه فخرج الوصية من ثلثها فهل تكون الوصية صحيحة لجميع أخواته بالسوية * (الجواب) نعم
 أوصى لأخوته وله ثلاثة أخوة متفرقين فإن كان له أب أو ابن صحت لهم الوصية وإن كانت له بنت بطالت
 حصته إلا من الأب والأبم وكذلك البنت الخ ما ذكره منسوبة وفي المحيط السرخسي من الوصايا من
 فصل أوصى لأخوته ومثله في المحيط البرهاني * (سئل) في ذممة أوصت في مرض موتها
 لثلاثها المسلمة الفقيرة بسكنى مسكن معلوم من دارها المملوكة مؤبداتم هلكت عنها وعن ورثة ذميين
 لم يحيزوا الوصية المزبورة وخلفت تركته يخرج المسكن المزبور من ثلثها فهل تصح الوصية المزبورة وعلم
 المسكن لها * (الجواب) نعم فإن خرجت الرقة أى رقة العبد أو الدار من الثلث سلمت إليه أى إلى
 الموصي له لها أى للخدمة والسكنى والآخر خرج الرقة من الثلث تقسم الدار ثلاثاً وثلاثيناً العبد من التنوير
 وشرحه للمصنف وللعلائي من باب الوصية بالخدمة والسكنى ومثله في الدرر وغيرها * (سئل) في
 امرأة أبرأت زوجها في مرض موتها من مؤخر صداقها المملوكة لها عليه وأوصت بمبلغ معلوم من مالها
 لتجهيزها وتكفينها وماتت من مرضها المذکور وعن الزوج وأخ شقيق لم يحز الأبراء الوصية ولم يصدق
 عليها فهل لا يصح الأبراء الوصية * (الجواب) نعم لا يصح أبرؤها كما في إقرار التنوير وكذا
 لا تصح الوصية المذكورة قال في التتارخانية من الفصل التاسع والعشرين في الوصية بالكفن والدفن
 سئل أبو بكر عن امرأة أوصت إلى زوجها أن يكفنها من مهرها لذي لها ليه قال أمرها ونهيا في باب
 الكفن باطل وفي الخلاصة قال وميتها في تكفينها باطل اه ومثله في أدب الأوصياء عن فتاوى أهل
 العراق والولواتجية معللاً بأن قدر الكفن باقى على ملك الميت فلا يفيد التبيين اه قلت وهذا التعليل بناء
 على القول بوجوبه في مالها الأعلى قول أبي يوسف وهو وجوب كفنها على الزوج وإن تركت مالاً على الفتى
 به كما في التنوير ووجهه في البحر بأنه الظاهر لأنه ككسوتها وبه تأخذ كما في الخلاصة عن العيون فيعمل
 بأنها وصية لوارث وقد قال صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى أعطى كل ذي حق حقه إلا الوصية لوارث
 والله تعالى أعلم * (سئل) فيما إذا مات زيد الموصي له بسكنى دار معلومة بغير موت الموصي فهل
 تعود الدار إلى ورثة الموصي لا إلى ورثة الموصي له * (الجواب) نعم قال في الدرر من باب الوصية
 بالخدمة والسكنى وبعد موته أى موت الموصي له يعود أى الموصي به إلى الورثة لأن الموصي أوجب الحق
 للموصي له ليستوفي المنفعة على حكم ما حكمه فلما نقل إلى وارث الموصي له استحقها ابتداءً من ملك الموصي
 بلا رضاه وهو غير جائز اه ومثله في التنوير والملتقى وغيرها * (سئل) في امرأة لها حصّة معلومة
 في دار معلومة أوصت إلى زيد بأن يبيعهما ويصرف ثمنهما في تجهيزها وتكفينها وثمان قبر جديد لها وأن يصرف
 قدر معلوم في صدقة وفي إسقاط صلاة وما فضل من ذلك يكون لزوجها ثم ماتت عن زوجها الأخير وقبل
 الوصي الوصاية وأنفذ الوصايا وقد بلغت ثلث مال الوصية ويريد دفع الباقي للزوج فهل يسوغ له ذلك
 * (الجواب) نعم قال في الدرر المختار من كتاب الوصايا والوارثه وقائله مباشرة إلا بإجازة ورثته وهم
 كبار أو يسكنون القتال صبيحاً ومجهوناً ولم يكن له وارث سواء كما في الخاتمة أى سوى الموصي له القتال
 أو الوارث حتى لو أوصى لزوجته أو هي له ولم يكن ثمة وارث آخر تصح الوصية ابن كمال الخ اه إذا ماتت
 المرأة وترك زوجها وأوصت بنصف مالها للأجنبي كان للأجنبي نصف مالها وللزوج ثلث المال
 وسدس المال لبيت المال لأن الأجنبي يأخذ ثلث المال بلا منازعة يبقى ثلثا المال يأخذ الزوج نصف ما بقي
 وهو الثلث يبقى ثلث المال يأخذ الأجنبي تمام وصيته وهو السدس في السدس فيكون لبيت المال ولو
 أوصت المرأة بنصف مالها لزوجها ولم توص بوصية أخرى كان جميع مالها للزوج النصف بحكم الميراث

مطلب
أوصى لأخوته وله أب وابن
صحت

مطلب
تصح الوصية بالسكنى إن
خرجت الرقة من الثلث

مطلب
أبرأت زوجها من مهرها
وأوصت بتكفينها من مالها
لم يصح

مطلب
كفن المرأة على الزوج وإن
تركت مالاً

مطلب
إذا مات الموصي له بالسكنى
تعود الدار إلى ورثة الموصي

مطلب
الوصية للوارث تصح حيث
لا وارث سواء وكذا القتال

مطلب
تركت زوجها وأوصت بنصف
مالها لأجنبي صح وللزوج
ثلث التركة

مطلب
أوصت لزوجها بنصف مالها

والنصف بحكم الوصية خاتبة في فصل من تجوز وصيته ومن لا تجوز من الوصايا ومثله في وصايا الولو المحبة
 في الفصل الأول وكذلك في الفصل الثالث وتتمام تفصيله فيه فتاوى القروى من الوصايا والمسألة في
 الجوهره أيضا * (سئل) * فيما إذا أوصى زيد بجميع ماله لأجنبي ومات مريضاً على ذلك عن
 زوجته لا غير ولم تجز الزوجة الوصية فكيف الحكم * (الجواب) * الوصية بما زاد على الثلث
 غير جائزة إذا كان هناك وارث يجوز أن يستحق جميع المال أما إذا كان لا يستحق جميع الميراث كالزوج
 والزوجة فإنه يجوز أن يوصى بما زاد على الثلث بحيث لم تجز الزوجة الوصية ترث سدس تركته ولو وصى
 له خمسة أسداسها لا نهال تستحق من الميراث شيئاً حتى يخرج ثلث الوصية فإذا خرج الثلث استحققت ربع
 الباقي وما بقي بعد ذلك يكون للموصى له بالجميع وأصله من اثني عشر للموصى له أربعة وهو الثلث بقي الثلثان
 ثمانية للزوجة ربعها اثنتان بقي ستة تعود للموصى له فيكون عشرة من اثني عشر وذلك خمسة أسداسها
 صريح بذلك في الجوهره والنوازل وغيرهما والله تعالى أعلم * (سئل) * فيما إذا كان لزيد جاريان
 كبيرة وصغيرة اعتق الكبيرة في صحته ثم مرض وأعتق الصغيرة في مرض موته ثم أوصى لها وللكبيرة
 بمائة قرش وبأربعة قيمتها خمسة عشر قرشاً للصغيرة ومات من مرضه المذكور عن زوجته وأخ شقيق لم يميزا
 الوصية وخلف دار قيمتها ثلثمائة قرش وعليه دين قدره مائة قرش وقيمة الجارية الصغيرة مائة
 وخمسون قرشاً فكيف الحكم * (الجواب) * يوفى الدين من كل المال وتعتق الصغيرة من ثلث
 الباقي وتسمى في قيمة قيمتها بقدم عتقها على الوصية حيث قدمها للموصى والله تعالى أعلم وفي مجموع
 النوازل عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد أن كل شيء لله تعالى أوصى به إنسان وكان الثلث لا يبلغه فإن
 كان كله فرضاً أو كله تطوعاً يبدأ بالذي ينطق به أولاً وإن كان بعضها فرضاً وبعضها تطوعاً يبدأ بالفرض
 وإن كان آخره في النطق وإن كان بعضها تطوعاً وبعضها واجباً يبدأ بالذي أوجب على نفسه وإن كان آخر
 النطق به تارخانية من الفصل الرابع في الوصايا إذا اجتمعت وعلى هذا القياس يقدم بعض الواجبات
 على البعض وما ليس بواجب يقدم منه ما قدمه الموصى هدانية من فصل ومن أوصى بوصايا من حقوق
 الله تعالى قدمت الفرائض منها وإن اجتمع الوصايا قدم الفرض أي الأقوى منها وإن آخره الموصى وإن
 تساوت الوصايا قوة بأن يكون السكل فرائض حق الله تعالى أو حق العبد أو واجبات أو نوافل فإذا
 ضاق الثلث قدم ما قدم الموصى إذا ظهر أنه بدأ بالاهم وعنده لو كان السكل فرضاً حقه بدئ بالحق
 ثم بالزكاة ثم بالسكفارة ولو كان نفلاً كالوصية والعتق والصدقة بدئ بما بدأ به في ظاهر الرواية وعنده
 بدئ بالفضل الصدقة ثم الحج ثم العتق كذا في الذخيرة فهستاني من الوصايا باختصار ومثله في التنوير
 وغيره من المتون والشروح أقول المراد بقرينة العتق عتق عبد غير معين بأن أوصى بأن يعتق عنه عبد
 أو ما لو عتق عنه في مرضه فإنه يقدم على الجميع ومثله ما لو باع بمعاينة في مرضه وقد أوصى هذا المثل
 في حاشيتي رد المحتار عند قول التنوير وإذا اجتمع الوصايا الخ فقلت اعلم أن الوصايا ما إن تكون كلها لله
 تعالى أو للعباد أو يجمع بينهما وأن أسبق التقديم محقق بحقوقه تعالى لا يكون صاحب الحق واحد أو ما
 إذا تعدد فلا يعتبر التقديم هال للعباد خاصة لا يعتبر فيها التقديم كما لو أوصى بثلاث ماله لإنسان ثم به لآخر لا
 أن ينص على التقديم أو يكون البعض عتقاً أو مائة ومائة لله تعالى فإن كان كله فرائض كالزكاة والحج
 أو واجبات كالسكفارات والنذور وصدقة الفطر أو تطوعات كالحج التطوع والصدقة للفقراء يبدأ بما بدأ
 به الملت وإن اختلطت يبدأ بالفرائض قدمها الموصى أو آخرها ثم بالواجبات وما جمع فيه بين حق الله
 تعالى وبين حق العباد فإنه يقدم الثلث على جميعها وتعمل كل جهة من جهات القرب مفردة بالضرب ولا
 تعمل كلها جهة واحدة لأنه وإن كان المقصود بجميعها وجه الله تعالى فيسلك واحدة منها في نفسها

مطلب
 أوصى بجميع ماله لأجنبي
 وله زوجة فله السدس
 والباقي للأجنبي

مطلب
 اعتق جارية وأوصى بوصية
 وضاق الثلث عن ذلك

مطلب
 يبدأ بالفرائض والواجبات
 ثم يبدأ بغيره

مطلب
 فيما إذا اجتمعت الوصايا
 وبين تفصيل ما يقدم منها
 على غيره

مقصودة فتفرد كوصايا الادميين ثم تجمع فيقدم فيها الالههم فالالههم فيلوقال ثلث مالي في الحج والزكاة ولزيد والكفارات قسم على اربعة اسهم ولا يقدم الفرض على حق الا دمي لم حاجته وان كان الا دمي غير معين بأن أوصى بالصدقة على الفقراء فلا يقسم بل يقدم الاقوى فالاقوى لان الكل يبقى حق الله تعالى اذ لم يكن ثمة مستحق معين هذا ان لم يكن في الوصية عتق منغذ في المرض أو معلق بالموت كالتدبير ولا محاباة منجزة في المرض فان كان بدئ بها على ما سألني تفصيله في باب العتق في المرض ثم بصرف الباقي الى سائر الوصايا اهـ ملخصا جميع ذلك من العناية والنهاية والتبيين اهـ ما في رد المحتار * هذا وقد سئلت عن مسألة في سنة ١٢٤٣ احدث المحقق اهنا توضيح هذا المحل في رجل أوصى بوصايا منها المعينين ومنها حجة فرض وكفارة صلاة وصدقات لغير معينين ثم وقف حصه له من دار على مسجد ثم مات وضاق الثلث عن الوصايا فأجبت بأنه يقسم الثلث عليهم فما أصاب المعينين أخذوه أولا لانه حق عبد وما أصاب غيرهم قدم فيه الحج لكونه فرضا ثم كفارة الصلاة لكونها واجبة ثم يدفع للفقراء ما أوصى لهم به ليكون الوقف صدقة أيضا فيقدم ما للفقراء لتقدم الموصى لهم كما ذكره في الولو المحمية وغيرها وكيفية القسمة انه اذا كان الثلث ألفا مائة وأوصى زيدا بمائة ولعمرو بمائة وللحج بخمسمائة وللكفارة بمائة وللفقراء بمائتين ووقف دارا بخمسمائة فسهم الوصايا بخمسة عشرية تسم الثلث عليها فيعطى زيد وعمرو وسهم من من خمسة عشرية سهمان من الالف وذلك مائة قرش وثلاثة وثلاثون قرشا وثلث قرش يبقى ثلثة عشرية سهمان المحقوق الله تعالى فيعطى منه خمسمائة للحج لانه فرض ثم يعطى مائة للكفارة لانها واجبة ثم يعطى مائتان للفقراء لان الموهمي قدمهم على الوقف يبقى ستة وستون قرشا وثلثا قرش يوقف من الدار بقدرها والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب قال في المحتبى من كتاب الوصايا وقف أرضه في مرض موته وأوصى بوصايا قسم الثلث بين الوقف وسائر الوصايا فما أصاب قيمة الوقف منه بقي بقدره وقفا ولا يكون الوقف المنغذ أولى اهـ ثم سئلت بعد ذلك عن رجل أوصى بأن يخرج منها تجهيزه وتكفينه والباقي منها لعمل مبرات وأوصى بخمسمائة زيدا وبمثلها لعمارة مسجد كذا وبمثلها لعمارة مسجد كذا أيضا وله مملوك قيمته خمسمائة أيضا عتقه منجزة في مرض موته وأوصى له بألف وخمسمائة وخمسين وبلغ ثلث تركته ثلاثة آلاف وثلاثمائة وبلغت نفقة تجهيزه ثلثمائة فكيف تقسم فأجبت كلفة التجهيز الشرعي من أصل المال فكانه استثناهما من الالف فيكون الباقي من الالف لعمل المبرات سبعمائة وتصير حصة الوصية اربعة آلاف ومائتين وخمسين وقد ضاق الثلث عنها فينفذ الثلث فقط ثم نقول العتق المنجزة في المرض مقدم فيبدأ به أولا فيخرج من الثلث المذكور خمسمائة قيمة المملوك يبقى من الثلث ثلاثة آلاف وثلثمائة تقسم على ارباب الوصايا بالتقديم لاحد اما زيد والمملوك فلانهم معينان واما المسجدان فكذلك لان المتولى يطالب بوصية مسجده الخاصة به لعمارة فهو حق له مطالب معين بخلاف ما مر في السؤال السابق من الوقف على مسجد فان الوقف لا بد أن يكون صدقة على جهة لا تقطع ابتداء وانتهاء أو انتهاء فقط وان كان في الابتداء عين له جهة خاصة والمعتبر انتهاءه ولذا صح تعيينه ابتداء لنفسه وللأغنياء لكنه صح لكون آخره صدقة دائمة كما قرر في محله هذا ما ظهر لي وحيث كانت الوصية للعمارة كالوصية لمعين تقدم على الوصية لعمل مبرات وحينئذ فيقسم الباقي من الثلث على سهام الوصايا وهي خمسة وسبعون سهما كل سهم منها خمسون قرشا لان حصة الوصية اربعة آلاف ومائتان وخمسون انخرج منها اولا قيمة المملوك بقي ثلاثة آلاف وسبعمائة وخمسون وسهامها ما ذكرنا فاقسم الباقي من الثلث وذلك ثلاثة آلاف وثلثمائة كذا كرنا على خمسة وسبعين سهما يخرج كل سهم اربعة وأربعين قرشا فالوصية للمبرات كانت سبعمائة وهي اربعة عشر سهما يخصها من الثلث

مطلد
في بيان ما اذا اجتمعت الوصايا
وضاق الثلث عنها

حادثه الفتوى في هذا في زمن
شيخنا المنقح رحمه الله تعالى
رحمة واسعة على مر الزمان
آمين

ثمانية وستة عشر ووصية كل من زيد والمعلمين كانت خمسمائة فيمض كل واحدة عشرة اسهم وذلك
 اربعة مائة واربون ووصية المملوك كانت الفا وخمسمائة وخمسين وهي احدى وثلاثون سهما فيخصها الف
 وثلثمائة واربعه وستون والله سبحانه وتعالى اعلم * (سئل) * فيها اذا كان لذي ثلثة بنين وله
 ابن ابن والكل ذميون فأوصى لابن ابنه المذكور بمثل نصيب ابن من ابائه المتزويين من ماله ثم هلك
 عن الجميع وخطف تركه فهل تصح الوصية * (الجواب) * نعم ولابن الابن مثل نصيب ابن من
 ابائه الثلاثة فيكون له الربع والله تعالى اعلم ومثل نصيب ابنه صحت له ابن اولاد بنصيب ابنه لاوله ابن
 موهود وان لم يكن له ابن صحت عتايه وجوهرة الخ شرح التنوير من باب الوصية بثلث ماله * (سئل)
 فيما اذا وصى زيد بجمع ماله له ورثه الا جني ثم مات عن تركه وورثته لم يجز الوصية وقبل عمر الوصية
 فهل تنفذ في ثلث ماله بعد اخراج ما يجب ان اوجهه شرعا * (الجواب) * نعم * (سئل) * في امرأة
 اوصت لزيد الف دينار عشرة قروش نظير اسقاط مصلاتها ثم ماتت عن ورثته وتركته فخرج الوصية من
 ثلثها وقبل الوصية له الوصية فهل تصح وتنفذ من الثلث * (الجواب) * نعم * (سئل) * في
 رجل له مائة مائة من الدراهم مرصدة على حاتون وقد اشهد على نفسه يدينه انه ان مات يكن لاحق له
 على ربة الحاتون ثم ماتت عن ورثته ولم يترك شيئا سوى المبلغ المتزويروا الورثة لم يجزوا ذلك فهل يسقط ثلث
 المبلغ المتزويروا الوقف على انه وصية للوقوف * (الجواب) * نعم وفي المجتبى اوصى بثلث ماله لثلاثة
 جاز وصر في لفظه الكعبة لا غير وكذا المسجد والقدس علا في التنوير من آخر كتاب الوصايا اقول
 ثلث هذا مع ما سأل في من المنح في الورقة الثالثة * (سئل) * في امرأة اوصت بأسورة ثلاثة جسد
 وردت في وسط النسوة ثلاثة اجنبيات وضاع واحد منها ولم يدرك هو والوارث بمجد ذلك ويقول لكل
 واحدة منهم ثلث حقه ولا ادري من هي وذلك بعد موت مورثته فما الحكم * (الجواب) *
 تبطل الوصية بذلك الا ان يظن الوارث ما بقي منها فمقتسم بينهم ان لا نالها صاحبة الجسد ثلثا ولصاحبة
 الردي ثلثا ولصاحبة الوسط ثلث كل واحد منهما كما في وصايا التنوير والمحيط السرخسي والله تعالى اعلم
 ولو اوصى بثياب متغايرة جسد ووسط وردت في ثلثة أنفس لكل منهم ثوب فضاع منها ثوب ولم يدرك
 أي هو والوارث يقول لكل منهم حقه حقه بثلث الوصية لجهالة المقتضى لان المقتضى مجهول وجهه انه
 يمنع القضاء وتحصيل غرض الموصي كوصيته لاحد من الرجاين الا ان يسامحوا ويسلموا ما بقي منها
 فتمعود صحته لزوال المانع وهو الجود فمقتسم لذى الجسد ثلثا ولذى الردي ثلثا ولذى الوسط ثلث كل واحد
 منهما لان التسوية بقدر الامكان متحقق اقول قوله فمقتسم لذى الجسد الخ أي الجسد في نفس الامر وقوله
 ثلثا أي ثلثا الجسد من التوبين الوجودين الا في نفسه شبهة استقام وكذا فيهما بعده * ووجه هذه
 الفسحة كما في شرح قاضيخان على المجموع الصغير ان ذا الوسط حقه في الجسد من الباقيين ان كان المالك
 ارفع منهما وان كان اردى منهما فمقتسم في الردي منهما فمقتسم حقه مرة به لادومرة بالآخر وان كان المالك
 هو الوسط فلا حق له فيهما فقد تعلق حقه بكل واحد من الباقيين في حال ولم يتعلق في حالين فبما أخذ
 ثلث كل منهما وذا الجسد يدعي الجسد منهما لا الردي اذ لا حق له فيه قطعا وذا الردي يدعي الردي
 لا الجسد فيسلم ثلثا الجسد لذى الجسد وثلثا الردي لذى الردي * وبما انه ان التوبين الباقيين أحدهما
 احسن من الآخر وكل منهما يحتمل ان يكون هو الوسط لانه ان كان المالك هو اعلى الثلاثة فأحسن
 الاثنين هو الوسط وان كان المالك في الثلاثة فأردى الاثنين هو الوسط فتعلق حق ذي الوسط بكل
 منهما على هذا الاحتمال بمعنى انه يحتمل ان يكون حقه هو الاحسن منها وهو الاردي فيعطى ثلث
 كل واحد منهما وبقي الثمان من كل واحد منهما في معنى الانسان من الاحسن للموصي له بالا على

مطلب

اوصى لابن ابنه بمثل نصيب

ابن من ابائه الثلاثة جاز

وله الربع

مطلب

اوصى لاجنبي بكل ماله ولم

تجز الورثة صحت في الثلث

مطلب

اوصى بعشرة قروش لاسقاط

الصلاة صحت

مطلب

اوصت بثلاثة اساور متغايرة

ثلثا نسوة وضاع احدها

ولم يدرك

اذلا منازعة له في الادنى ويعطى الثلثان من الاروى منها للموصى له بالردى اذلا منازعة له في الاعلى لان كل واحد من الثوبين لا يحتمل أن يكون هو الاعلى بعينه ولا هو الادنى بعينه فلا يتعلق حق ذى الاعلى او الادنى الا بواحد بخلاف ذى الوسط كما قلنا وعلى هذا فالتظاهر أن في عبارة فاضيلان قبا والاصل فقد يتعلق حقه بكل واحد من الباقيين في حالين ولم يتعلق في حال هذا ما ظهر لى والله تعالى اعلم * (سئل) * فيما اذا وصى زيد ببلغ معلوم من الدراهم لرجل معين من اهل العلم والصلاح لاسقاط صلاته وكفارة يمينه ومات وخلف تركته تخرج الوصية من ثلثها فهل تكون الوصية صحيحة ويتعين الرجل ولا يجوز للموصى ان يصرفها لغيره * (الجواب) * نعم وفي جامع الفتاوى من كتاب الطعوم اوصى بكفارة صلاته لرجل معين لا يجوز للموصى ان يصرفها الى غيره اه وذكركم مثله في حاوى الزاوية ثم روى قال يتعين وليس للموصى والقاضي ان يصرفها الى غيره قال رحمه الله تعالى وهو الصحيح ولا يفتى الابهذ الفساد الزمان وطمع القضاة وغيرهم فيها اه ونق له العلائق في شرح التنوير عن القنية قبل باب الوصى * (سئل) * في رجل اوصى بشجرة معلومة في بستان له ومات عن ورثة وتركه وتخرج الوصية من ثلثها وقبل الموصى له الوصية فهل تصح وتنفذ * (الجواب) * نعم * (سئل) * في رجل اوصى لاولاد بنه الغير الوارثين بحصة معلومة من ارض له مشغولة بزراعة ومات عن ورثة وتركه وتخرج الوصية من ثلثها وقبل الموصى لهم الوصية ويريدون اخذ الزرع زاعمين انه يدخل في الوصية تبعا لارضه فهل لا يدخل * (الجواب) * نعم لا يدخل وفي الزيادات لو وهب ارضا فيها زرع لا يصح ولو اوصى بأرض فيها زرع لا يدخل الزرع تحت الوصية وكذا لا يدخل في الوقف خلاصة من البيوع في الرابع عشر * (سئل) * فيما اذا وصى ذمى في مرض موته بثلث ماله لاجيه المسلم ثم هلك عن ورثة ذميين وخلف تركته والورثة لم يجيزوا ذلك فهل تصح وتنفذ ذم من ثلث ماله * (الجواب) * نعم وصحت من المسلم للذمى وبالعكس وهو وصية الذمى للمسلم لم تنجز من الوصايا * (سئل) * في رجل اوصى لفلان وفلان اليتيم ببلغ معلوم من الدراهم من ماله ثم مات عن ورثة وتركته تخرج الوصية من ثلثها فهل تصح وتنفذ * (الجواب) * نعم والقبول ليس بشرط في الايتام كما في القهستاني وقال الزيلعي وكذا اذا اوصى للجنين يدخل في ملكه من غير قبول استجسانا لعدم من يلى عليه ليقبل عنه اشباهه من القول في الملك من الفن الثالث * (سئل) * في رجل اوصى لاقه ببلغ من الدراهم من ماله ومات عنها وعن اولاد ذكور واناث وزوجة اجازوها وردت الام الوصية ولم تقبلها وطلبت سدسها من اتركته هل تجب الى ذلك * (الجواب) * نعم ويعتبر قبولها أى قبول الوصية وردا بعد الموت لان الوصية تمليك له مضاف الى ما بعد الموت فيعتبر قبولها بعده شرح المجموع لابن ملك * (سئل) * في مريض مرض الموت اوصى فيه بنوصيا بالوجوه بتره معلومة تزيد على ثلث ماله ومات عن تركته وورثته كبار اجازوا الوصية المذكورة لدى بيعة شرعية ويريدون بعد ذلك الرجوع عن الاجازة بدون وجه شرعى فهل ليس لهم ذلك * (الجواب) * حيث اجازوا ذلك بعد موته ليس لهم الرجوع عن ذلك والله تعالى اعلم قال في مبسوط المرخسى في باب الوصية للوارث لا وصية لوارث الا ان يميزها الورثة بعدم موته لقوله عليه الصلاة والسلام لا وصية لوارث الا ان يميزها الورثة بعدم موته وهذا نص على أن الوصية للوارث انما تجزى بحق بقية الورثة لا بحق الشرع كالوصية بما زاد على الثلث للاجنبي لم تجزى بحق الورثة لان حقهم يتعلق بثلث المال في مرض موته بدليل أن لهم ان يتقضوا مرفقه شرعا في ثلث ماله ونقض التصرف في ملك الغير يدل على تعلق الحق لهم به ولا تصح اجازتهم في حياة الموصى ونصح بعده موته وليس لهم أن يرجعوا بعد الاجازة وان لم يقبض الموصى له وصيته لان الوصية

مطلب
اوصى لرجل معين بدراهم
لا سقاط صلاته لا يجوز صرفها
لغيره

مطلب
اوصى بشجرة في بستان يصح
مطلب
اوصى بأرض لا يدخل ما فيها
من لزراع تبعا

مطلب
تصح وصية الذمى لاجيه مسلم
مطلب
تصح الوصية للايتام ولا يشترط
القبول

مطلب
اوصى للجنين يصح
مطلب
يعتبر قبول الوصية وردا
بعد الموت

مطلب
اجاز الورثة الوصية بما زاد على
الثلث بعد موته ثم رجعوا ليس
لهم ذلك

مطلب
لا وصية لوارث الا ان يميزها
الورثة بعدم موته

مطلب
لا تصح اجازة الورثة في حياة
الموصى وبعد تصح ولا رجوع

قبل موت الموصي غير لازمة لانها تملك للموصي مضاف الى ما بعد الموت فبالاجازة لا تصير لازمة منه برمة
 فيجب أن تكون الاجازة بمثابة غير لازمة يمكن للورثة الرجوع عنها كأصل العقد بخلاف ما بعد
 الموت لانها صارت لازمة منه برمة وكذلك الاجازة الصادرة من الورثة تصير لازمة ولان الاجازة قبل
 موت الموصي صدرت من غير المالك حقيقة وحقا لان الورثة لا يملكون التركة قبل موت المورث
 حقيقة وحقا بل دليل أن المورث يملك التصرف فيه بيعا ووطأ واستمعا واستمدا وما واستغلا والاجازة
 الصادرة من ليس له حقيقة المالك ولا حق الملك لا تصح بخلاف ما بعد الموت وما يجوز بالاجازة الوارث
 فالقاضي له يملكه من جهة الموصي لان جهة الوارث حتى يجوز الوارث على التسليم وعلى هذا الواعق
 المريض عبده ولا ملل له غيره فأجارت الورثة عتقه بعدموته ينفذ العتق من جهة الميت حتى يكون
 الولاء له اه وفي العمادية في أحكام المرضى من كتاب العتق أقر في مرض موته بعد بيعه لامرأته
 ثم أعتقه بعد ذلك فان صدقته الورثة فعتقه باطل وان كذبوه جاز عتقه من الثالث والمسألة في إقرار
 الصغرى قلت والمسألة باطلا فها تدل على أن المريض اذا أقر لوارثه بعين وصدقه ببقية الورثة في حياته
 بذلك لا حاجة الى التصديق بعد الموت بخلاف الوصية بمأزاد على الثالث فانه لا ينفذ الا بالاجازة الورثة بعد
 موت الموصي وقد أوجب عي نظام الدين رحمه الله تعالى في مسألة الإقرار بالدين لوارثه كذلك وصورتها
 أقر المريض لوارثه بدين تصدقه الوارث الاخر فيه ثم مات المريض هل يكفي التصديق الذي كان في
 حياة المورث أو يحتاج الى تصديق آخر أجب لا يحتاج الى التصديق الجديد إذ كفاي ظهير في فتاواه
 في الوصايا والتصرفات المفيدة لاحكامها قبل الموت في المرض هل تعتبر فيها الاجازة الوارث قبل الموت
 لا رواية فيها واذكر شيخ الاسلام علاء الدين السمرقندي في الجامع الصغير أن المريض مرض الموت اذا
 أعتق عبدا ورضى به الورثة قبل الموت فالعبد لا يسعي في شيء اه وفي الحاوي الزاهد في مرض يصرف
 ماله في خيرات ووارثه حاضر ساكت لا يجوز لان سكوتيه ليس باجازة منه ولو أعطى فقيرا شيئا من تركته
 فإستأذن الفقير منه فأذن يجوز من كل المال اه عمادية * (سئل) في رجل أوصى لمديونه الاجنبي
 بماله عليه من الدين ومات الموصي عن ورثة وتركته تخرج الوصية من ثلثه وقبل الموصي له الوصية فهل
 تصح * (الجواب) نعم تملك الدين من ليس عليه الدين باطل الا في ثلاث حواله ووصية واذا
 سلطه أي سلط المالك غير المديون على قبضه أي قبض الدين فيصح شرح التنوير للعلائي وآخر كتاب الهبة
 ومثله في الاشياء من أحكام الدين * (سئل) في امرأة لها أمة قالت في صحته والديها ان مات
 قبلك فهي لك وقالت والديها مثل ذلك وماتت المرأة الا عنها وعن ورثة لم يصح واذلك فهل هذه وصية
 غير صحيحة * (الجواب) نعم لان الوصية تملك مضاف الى ما بعد الموت عينا كان أو ديناً
 كما في شرح التنوير والوصية لو ارث لا تطع ومن فروع المسألة ما في المبسوط قال الطالب لمديونه ان خلقت
 فأنت بريء كان باطلا لان هذا تعليق البراءة بخطره وهذا لا يحتمل التعليق ويستثنى من ذلك ما اذا علق
 بالموت لاخرجه حينئذ تخرج الوصية وعلى هذا تفرع ما في الخاتمة قال لمديونه ان مات فأنت بريء
 من الدين لا يبرأ ويكون وصية من الطالب له ولو قال ان مات بفتح التاء فأنت بريء من ذلك الدين لا يبرأ
 وهو مخاطرة كقولنا ان دخلت الدار فأنت بريء مما لي عليك لا يبرأ ولو قال المريضة لزوجه ان مات من
 مرضي هذا فأنت في حل من مهرى فأنت كان مهرها عليه اه وكان ينبغي أن يقال ان اجازت الورثة تصح
 لان المنع من صحة الوصية كونه وارثا نهر تحت قول الكنز ما يطل بالشروط الفاسدة ولا يصح تعليقه
 عند قوله والابراء من الدين ومثله في شرح التنوير للعلائي آخر كتاب الوصية أقول والمحصل ان مناط
 الفرق هو ذم الماتة وفتحها في مت لا التعليق بان أو اذا ووجه الفرق انه اذا ضم التاء يكون تملك كاملاً على

مطلبه

اذا أقر لوارثه بعين وصدقه
 بقية الورثة في حياته لا حاجة
 الى التصديق بعد الموت
 بخلاف الوصية

مطلبه

مريض تصرف ووارثه حاضر
 مطلبه
 أوصى لمديونه الاجنبي بما
 له عليه من الدين يصح
 مطلبه
 ان مات فهي لك يكون وصية

مطلبه

تعليق البراءة بخطره لا يصح

ما بعد موت الملك فيضع لانه وصية بخلاف فقها لانه لا يمكن أن يكون وصية لان للعلق عليه موت
 المدينون لا الدائن الملك وحينئذ يكون ابراه معلقة والابراه لا يقبل التعاقب بالخطر والمراد بالخطر هنا المأثم وم
 المتربق الوقوع وان كان لا بد من وقوعه كالموت ويجبى الغدا احترازا عن العلق الابراه بشرط كاش كقوله
 لمدينونه ان كان لي عليك دين فتمد ابراهك عنه فانه يصح كما ذكره اللائي في آخر كتاب الهبة هذا ما ظهر والله
 تعالى أعلم * (سئل) * فيما اذا ارصى رجل بجميع ماله ينفق في مصالح مسجد كذا ثم مات عن تركه
 وورثته لم يحيزوا ذلك فهل يصح وتنفيذ الثلث * (الجواب) * نعم اوصى بشئ للمسجد لم تجز الوصية
 الا ان يقول الموصي ينفق عليه لانه ليس بأهل للتملك والوصية تملك وذ كر النفقة بمنزلة الوقف غن على
 مصالحه وعند محمد يجوز لانه يعمل على الامر بالعرف الى مصالحه تخيلا للكلام ويقول محمد أفتى مولانا
 صاحب البحر من باب الوصية بالخدمة * (سئل) * في مريض مرض الموت اذا استقرض
 في مرضه دراهم معلومة بمعاينة الشهود فهل يكون كدين الصحة * (الجواب) * نعم كما صرح بذلك
 في العبادية في الوصايا * (سئل) * فيما اذا ارصى رجل جماعة معلومين بثلاث ماله وله دين وعدين
 فكيف الحكم * (الجواب) * لهم أخذ تلك العين وما يخرج من الدين بعد ذلك أخذوا منه ثلثه حتى
 يخرج الدين كله كذا في صور المأثم عن غاية البيان * (سئل) * في امرأة أوصت لولدها زيدا وهذا
 ولاخوته الثلاثة بجميع ما تملكه ثم ماتت عن ولدها المذكورين وخلفت تركه ولم يحيزوا وصيتها
 لهم فهل تنفذ الوصية للاخوة من الثلث * (الجواب) * نعم ولو ارصى لوارثه ولا جنسي صحته
 في حصة الاجنبي وتوقف في حصة الوارث على اجازة الورثة ان أجازوا جازوا وان لم يحيزوا بطل ولا تعتبر
 اجازتهم في حياة الموصي حتى كان لهم الرجوع بعد ذلك خاتمة من فحصل من يجوز وصيته ومن لا يجوز
 * (سئل) * فيما اذا كان زيدا داروا ولا دفرض مرض الموت وصار غاب ماله الضمنا وزوم الفراش
 وقيامه عن تكلف ومشقة فباع داره المذكورة من واحد من اولاده المذكورين بثن اقرب منه منه
 في المرض ومات من ذلك فهل يكون البيع والاقرار غير صحيحين الا باجازه بقية الورثة * (الجواب) *
 البيع في مرض الموت للوارث لا يجوز عند أبي حنيفة الا برضى الورثة وان كان بمثل القيمة وفي الخلاصة
 عن الزبادات نفس البيع من الوارث لا يصح من غير اجازة الورثة يعني في مرض الموت وهو الصحيح وعندهما
 يجوز لكن اذا كان فيه غيب أو محاباة بخير الوارث المشتري بين الفسخ واتمام قيمة المثل قلت المحاباة وكثرت
 كفا في العبادية وأما اقرار المريض في مرض الموت للوارث ولو قبض دينه من ثمن أو غيره فباطل الا أن
 تصدقه الورثة كما هو صرح به في العتبرات ومثله في التتارخانية والله سبحانه وتعالى أعلم * (سئل) * فيما
 أوصى زيد تجارية التي هي أم ولده بمبلغ معلوم من الدراهم ثم مات عنها وعن ورثة وتركه فخرج الوصية
 من ثمنها وقبلت الموصى لها ذلك فهل تكون الوصية المبررة صحيحة * (الجواب) * نعم وصحت
 لمكاتب نفسه أو ولد براه أو أم ولده استحقاقا لا لمكاتب وارثه شرح التنوير لللائي من كتاب الوصايا ومثله
 في الدرر نفلا عن المخاية والوصية لغير الوارث صحيحة وفي شرح السراجية للسيد الشريف والمنافع
 من الارث أربعة الاول الرق واقرأ أي كاملا كان كالقن أو ناقصا كالمكاتب والمدير وأم الولد وقام تحقيقه
 فيه أقول وهذا بخلاف الاقرار لها بدين فان الاقرار في مرض الموت ان كان لوارث فهو في حكم الوصية
 وان كان لاجنبي نفذ من كل ماله على ما مر بتحقيقه في كتاب الاقرار وانما لم يصح اقراره لام ولده لانها ليست
 أهلا للالك في وقت الاقرار بسبب رقة أم الوصية فهي تملك مضاف الى ما بعد الموت وهي بعد الموت من
 أهل الملك * وقد كتبت المؤلف في غير هذا المجل عن فتاوى الطرابا في ما صورته مثل في شخص أقر
 في وصيته التي في مرض موته لمسته ولده التي لم ينجز عتقا بجمع دين في ذمته ثم مات فهل الاقرار

مطلبه
 الوصية للمسجد تصح

مطلبه
 استقرض المريض بمعاينة
 الشهود فهو كدين الصحة

مطلبه
 أوصى بثلاث ماله وله دين
 وعين

مطلبه
 أوصى لوارثه ولا جنسي
 صحته في حصة الاجنبي

مطلبه
 البيع في المرض للوارث
 لا يجوز ولو بمثل القيمة

مطلبه
 اقرار المريض للوارث ولو
 قبض دينه باطل

مطلبه
 تصح الوصية لام ولده بخلاف
 الاقرار لها بدين

المستولدة صحيح أم لا الجواب الاقرار المذكور غير صحيح والله تعالى أعلم * وأجاب شيخ الاسلام الحنبلي
على نسخة ثانية ليس صحيحاً والله تعالى أعلم بالصواب ورفعت نسخة ثالثة من هذا السؤال لشيخ الاسلام
الكامل فأجاب حكم المستولدة في عدم الملك حكم الرقبة والافرار لا يصح والله تعالى أعلم * وكتب
العلامة الشهاب على نسخة رابعة الاقرار المذكور لا غلغ لعدوم أهلية المقر له للاستحقاق فتاوى الطرابلسي
من مسائل الافرار جمع العلامة الشهابي * (سئل) * في مريض مرض الموت باع فيه لابن اخته
حصة معلومة من دار وصكرم وأرض بثمن مائة درهم من الدراهم دون نصف قيمة المبيع ثم وهبه الثمن
المزبور وأوصى زوجته ببقية الدار والكر والارض ومات من مرضه المزبور بعد ثلاثة أيام عن زوجته
المزبورة وعن ابن عم عصية لم يجر الوصية المزبورة ولا المحاباة ولا الهبة فهل تنفذ المحاباة والهبة من الثلث
والوصية المزبورة غير صحيحة * (الجواب) * نعم * (سئل) * فيما إذا أوصى زيد لمجموعة بثلاث
ماله ثم مات عن تركه وله أيضاً مال في يد رجل فادعى الجماعة أن المال للموتى في فأنكر الرجل ذلك قائلاً
ليس عندي من مال الميت شيء وتريد الجماعة اثبات مدعاهم في وجهه بالبيعة الشرعية فهل يسوغ لهم
ذلك * (الجواب) * نعم والمودع والغاصب والمدينون لا يكون خصماً للموصى له إذا كان
الذي قبله المال مقرباً إلى المال للميت والخصم في ذلك وارثه أو وصيه فإن قال الذي في يده المال هذا
مالكي وليس عندي من مال الميت شيء صار خصماً وإذا جعله التامضي خصماً يقضى له بثلاث ما في يد المدعى
عليه عمادية من أوائل الفصل الثالث فمن يصلح خصماً له غيره ومثله في الفصولين وقال في الظهيرية
من كتاب الدعوى من لفصل الرابع رجل له على رجل ألف درهم أو كاتب في يد الغاصب قائمة
أو استودعه ألف درهم وهي قائمة بعينها في يد المودع فأقام رجل البيعة أن صاحب المال توفي وأوصى
له بهذا الذي قبل هذا الرجل والرجل مقر بالمال لخصمه يقول لا أدري أمات فلان أو لم يمات لم يجعل
القاضي بينهما خصومة حتى يحضروا أو وصى هذا الذي ذكرنا إذا كان الذي قبله المال مقرباً إلى المال
فإن قال من في يده المال هذا مالكي وليس عندي من مال الميت شيء صار خصماً للمدعى وصار كرجل
ادعى عينا في يد رجل أنه اشتراه من فلان الغائب وصاحبه يقول هو لي فإنه ياتى بخصم المدعى وإذا
جعل القاضى خصماً في هذا الوجه يقضى بثلاث ما في يد المدعى عليه وقد ذكرنا أن الموصى له لا ياتى بخصم
خصم للغريم لكن إذا كان الموصى له موصى له بالثلث لا غير فإن كان موصى له بما زاد على الثلث بأن لم
يكن ثمة وارث فالموصى له خصم للغريم في هذه الحالة فيصير الموصى له في هذه الحالة بمنزلة الوارث لأن
الاستحقاق لما زاد على الثلث من خصائص الوارث والوارث ينتصب خصماً للغريم فكذلك الموصى له
بما زاد على الثلث اهـ

* (باب الوصى) *

* (سئل) * فيما إذا كان لصغيرين مال تحت يديهما يخاف عن والديهما وكان الأب مبدراً
متلفاً مالهما فهل للقاضي أن ينصب ولياً ينزع المال عن يده بعد ثبوت ما ذكر بالوجه الشرعي
* (الجواب) * نعم وفي الولو المحبة والخلاصة لو كان الأب مبدراً متلفاً مال ابنه الصغير فالقاضي
ينصب وصياً ينزع مال الابن عن يده ويحفظه ادب الاوصياء من فصل النصب * (سئل) * فيما
إذا مرض زيد مرض الموت وأقام عمر وصياً من بعده على اولاده القاصرين وأوصى بمبلغ معين من الدراهم
من ماله صرفة الوصى في تجهيز زيد وتكفينه وفي مبرات عينها ومات زيد وخلف تركته فتخرج المبرات
من ثلثها وقبل عمر الوصية وأنفذ الوصايا المزبورة على وفق ما أوصى به زيد ثم باع اولاد زيد شيدن

طلب
تنفذ المحاباة والهبة من الثلث

طلب
أوصى لمجموعة بثلاث ماله وله
تركة ومال قبل رجل فهل
للجماعة الدعوى عليه

طلب
لو كان الأب متلفاً مال ابنه
ينصب القاضي وصياً ينزع
المال منه

ويكفون الوصى اثبات تنفيذ الوصايا ودفعها لا يباينها بالينة فهل يصدق الوصى بيمينه ولا يكاف
الى الاثبات بالينة * (الجواب) * نعم وفي فتاوى الفتاوى الاصل فيه أن الوصى يصدق فيما
سلط عليه ومثله في الجامع الكبير فإنه قال الاصل أن الوصى متى أقرب تصرف في مال الصغير بعد بلوغه
والصغير منكر يظن أن كان تصرفا هو مسلط على ذلك من جهة الشرع فإنه يصدق فيه ويقبل قوله بيمينه
وان كان تصرفا لم يكن هو مسلط عليه من جهة الشرع فإنه لا يصدق فيه ولا يقبل قوله بدون البينة فإن
قال انفتت عليك مالك في صغررك والنفقة نفقة المثل وكان زائدا عليه بتكثير لا يصدق في الفضل
على الانفاق بنفقة المثل شرعا أما لو لم تكن النفقة نفقة المثل وكان زائدا عليه بتكثير لا يصدق في الفضل
لانه ليس بمسلط عليه شرعا لانه لا يصراف فلا يصدق بيمينه الخ أدب الاوصياء من فاسد الانفاق ومثله
في أحكام الصغار من مسائل الوصايا * (سئل) * في وصي يختار على قاضرين أنفق من مالهم عليهم
مدة معلومة ولم يعامل الوصى على المال حتى بلغ القاصرون رشدين قاموا الا أن يطلبون ربح مالهم
في المدة المزبورة فهل لا يلزم الوصى شيء من أرباحه شرعية وهل يقبل قول الوصى في قدر الانفاق
في المدة المزبورة حيث ادعى نفقة المثل في مدة تحتمله ولا يكذب الظاهر * (الجواب) * حيث
لم يعامل الوصى المزبورة على المال المذكور بطريق شرعي فلا يلزمه ربحه لانه ربما أفتى بذلك الشيخ
محمد بن عبد الله القرطاشي وغيره وفي مجمع الفتاوى من باب تصرف الوصى والاب والقاضي قلت
لوم يقصر الوصى بمال الصبي فهل يجبر على التجارة والتصرف قال لا بل ويقبل قول الوصى بيمينه في قدر
الانفاق حيث كان نفقة المثل في مدة تحتمله ولا يكذب الظاهر كما صرح بذلك علما وناجحهم الله تعالى
كفي بيوع أدب الاوصياء ودعوى الاشياء وفي فتاوى العلامة ابن نجيم من أول كتاب الوصايا أسئل في
الوصى اذا انفق على اليتيم من ماله بلا تقدير من المحاكم هل له ذلك ويصدق بيمينه اجاب نعم له ذلك
ويصدق بيمينه فيما يصدق الظاهر * (سئل) * فيما اذا فرض القاضي لا يشام في حجرهم
الوصى المختارة عليهم في كل يوم قدر ما معلوما واذن لها في صرف ذلك عليهم في لوازمهم الضرورية من ربح
مالهم المستقر تحت يدها ومضى لذلك عدة سنين فصرفت وانفتت عليهم من أصل مالهم قدر زائد العدم
كفاية المفروض لهم نفقة المثل في مدة تحتمله وانظروا لا يكذبها في ذلك فهل يقبل قولها بيمينها
في ذلك والجملة هذه * (الجواب) * نعم وقد أفتى بذلك أيضا العلامة الشيخ خير الدين كما هو مذكور
في فتاواه من انشاء الوصايا ورايت نقل المسألة بيمينها في الحاوي الزاوي راويا الى عدة كتب معقدة
* (سئل) * فيما اذا دفع الوصى مال اليتيم له بعد بلوغه ورشده ومضت مدة والا ينكر الدفع
والوصى يدعيه فهل يقبل قوله في الدفع مع بيمينه * (الجواب) * نعم والمسألة في المحرقة من الوصايا
وصرح بها في السراج الوهاج وغيره والله تعالى أعلم * (سئل) * في وصي مختارة على ابنها القاصر
صرفت في أشياء متعلقة باليتيم مبلغا معلوما من الدراهم من مال القاصرون مال نفسها بما فيه الحفظ
والمصلحة مسرف المثل ولا يكذبها الظاهر فيه ثم مات القاصر عنها وعن ورثة غيرها يريدون تعريضها ذلك
من مالها فهل تصدق في ذلك بيمينها ولا يلزمها ذلك من مالها * (الجواب) * نعم قال في الخ قبيل
كتاب الخنثى قلنا عن الخاتمة ما نصه وذكر ضابطا أن كل شيء كان مسلط عليه فإنه يصدق فيه ومالا
فلا بل تمام ذلك تقدم في هذا الباب * (سئل) * فيما اذا كان لصغير مال تحت يديه فأنفق
عليه نفقة المثل في مدة تحتمله والظاهر لا يكذب فيه فهل يصدق في ذلك بيمينه * (الجواب) * نعم
ولو ادعى الاب بعد ما طلب منه المال بعد البلوغ ضياعه أو الانفاق عليه وهو نفقة المثل في مدته يصدق
بيمينه أدب الاوصياء من فصل البيع * (سئل) * في معتوه له وصى شرعي وللمعتوه مال فوكل

مطلب
لا يكف الوصى الى البينة
على دفع الوصية في المسبرات
مطلب
الوصى يصدق بيمينه فيما
سلط عليه شرعا
مطلب
قال انفتت عليك مالك
ولنفقة نفقة المثل يصدق
بيمينه
مطلب
اذ لم يعامل الوصى على مال
القاصر لا يلزمه ربحه لانه
ربا
مطلب
لا يجبر الوصى على التجارة
في مال الصبي
مطلب
يقبل قول الوصى بيمينه في
نفقة المثل
مطلب
للوصى أن ينفق على اليتيم
من مال اليتيم بلا تقدير من المحاكم
ويصدق بيمينه
مطلب
اذا كان المفروض لا يكفي
القاصر فالوصى الزيادة ويقبل
قوله بيمينه
مطلب
ادعى انه دفع مال اليتيم له
بعد بلوغه يقبل قوله بيمينه
مطلب
ادعى الاب بعد بلوغ ابنه
انه انفق المال عليه نفقة المثل
يصدق بيمينه

الوصي المزبور خلاف الانفاق على المعتوه من ماله في كسوته اللازمة الضرورية وصرف على ذلك مصرف
 المثل في مدة تمتعه به والظاهر لا يكذب فيه فهل يقبل قول الوكيل في ذلك بعينه * (الجواب) * نعم
 كما أفق به الشيخ اسماعيل من الوكالة لأن الوصي يملك أن يوكل غيره بكل ما يجوز له أن يعمل بنفسه
 في أمور اليتيم كما في أدب الاوصياء والافتقار والمعتوه بمنزلة للصبي كما في الافتقار وفي البحر من شتى
 القضاء نائب الناظر كوفي قول قوله اه والوصي كالناظر لان الوصية والوقف اخوان يستحق كل منهما
 من الآخر كما صرحوا به والله سبحانه أعلم وفي وكالة المختصر الوصي يملك أن يوكل غيره بكل ما يجوز له أن
 يعمل بنفسه في أمور اليتيم فان بلغ اليتيم قبل أن يفعل الوكيل لم يكن له أن يفعل والوصي مثل القيم
 اقوله الوصية والوقف اخوان خيرية من الوصايا * (سئل) * فيما اذا كانت امرأة وصيا
 شرعية على اولادها الايتام ولم يمت مال تحت يدها فادعت اليتام انها انفقت عليهم في مدة كذا مبلغا
 معلوما من الدراهم من ماله والظاهر يكذبها في ذلك فهل والحالة هذه لا يقبل قولها في ذلك
 * (الجواب) * حيث كان الظاهر يكذبها في ذلك فلا يقبل قولها فيه وان قامت بيعة على ذلك
 كما في تلخيص الخلاطى "وان زاد يسير اصدق وعليه اليقين ان اتهموه كما في خزنة الاكمل وفي تلخيص
 الخلاطى "ونفقة المثل ما يكون بين الاسراف والتقتير وفي احكام الاوصياء القول في الامانة قول
 الامين مع يمينه الا ان يدعى امرأه يكذب الظاهر فحينئذ تزول الامانة وتظهر الخيانة فلا يصدق اه كذا
 في حاشية بيروني اقول ينبغي لك ان تعلم ان نفقة المثل تختلف بقوله الماهل وكثرته ولذا قال
 في الذخيرة ينبغي للوصي ان لا يضيّق على الصغير في النفقة بل يوسع عليه بلا اسراف وذلك بتفاوت
 بقلة المال وكثرته فينظر الى ماله ويتفق بحسب حاله اه ثم اذا ادعى الزائد على نفقة المثل انما لا يصدق
 اذ لم يفسد عوايه بتفسير محتمل كقوله اشترت طعاما فاسرق ثم اشترت ثيابا وثالثا فيصدق بيمينه لانه
 امين كما في أدب الاوصياء عن شرح الاصل لشيخ الاسلام * (سئل) * فيما اذا احتاج اليتيم
 للنفقة الضرورية وله مال غائب فصرف وصيه المختار عليه النفقة من مال نفسه مبلغا من الدراهم
 ليرجع في مال اليتيم بنظر ذلك اذا حضر وأشهد على ذلك بيعة شرعية ثم حضر مال اليتيم ويريد وصيه
 الرجوع في المال المذكور بنظر ما صرفه في نفقته بعد ثبوت ما ذكر الوجه الشرعي فهل يسوغ للوصي
 ذلك * (الجواب) * نعم وصي انفق من ماله والمحال أن مال اليتيم غائب فهو أى الوصي كالأب
 متطوع بالإن بشهـ أنه قرض عليه أو أنه يرجع عليه تنوير من باب الوكالة بالخصوصية والقبح
 * (سئل) * فيما اذا كانت هذه وصيا شرعية على ابنها الصغير اليتيم وانفقت عليه من مال نفسه ما يبلغ من
 الدراهم في لوازمه الضرورية لعدم مالي حاصل له لرجوع بنظر ما نفقته في ماله عند حصوله وأشهدت بيعة
 على ذلك ثم حصل له مال بالارث وتريد الأم الرجوع في ماله بما نفقته فهل يسوغ لها ذلك * (الجواب)
 نعم وفي الاحكامات انفق الوصي على الصبي من مال نفسه يرجع به في مال الصبي وايضا في أدب
 الاوصياء للصدر الشهيد ادعى الوصي أو قيم الوقف الانفاق من مال نفسه وأراد الرجوع لم يكن له ذلك الا
 بالاشهاد لانهم ايدعيان لانفسهما ما يتنافيا فلا يستحقانه بمجرد الدعوى ادب الاوصياء من فصل الانفاق
 فلم يشترط غيبة المال فيما تقدم من النقل وفي أكثر العبارات أيضا لم يشترط ذلك والمدا على عدم
 حصول مال اليتيم الآن لئلا تعطّل اموره فان وكالة التنوير عن الفضولين والمال غائب معناه غير
 حاصل الآن فتأمل ذلك اقول رأيت هنا على هامش الاصل بخط شيخ مشايخنا السائح في مانهـ
 قوله يسوغ لهذا فيه نظر لقول جامع الفضولين شري لولده ثوبا ارطه اما وأشهد انه يرجع فله أن يرجع
 لوله مال والا لوجوبه ما عليه اه وهذا امر بالتأمل في آخر الجواب اه ما رأيت له لكن التعليل بفيد الفرق

مطلب

وكيل الوصي يقبل قوله بيمينه
في النفقة كالوصي

مطلب

للوصي أن يوكل غيره

مطلب

المعتوه كالصبي

مطلب

الوصي كالناظر لان الوصية

والوقف اخوان

مطلب

لا يقبل قول الوصي فيما يكذب به

الظاهر وان قام البيعة

مطلب

يقبل قوله الا فيما يكذب به

الظاهر فحينئذ تزول الامانة

وتظهر الخيانة

مطلب

ينبغي للوصي أن لا يضيّق

عليه بل يتفق بحسب ماله

مطلب

انفق الوصي من ماله ليرجع

في مال اليتيم وأشهد له الرجوع

مطلب

اذا انفق الوصي من ماله

وأشهد وليس لليتيم مال فهل

له الرجوع فيما يحصل له بعد

بين الاب والوصى لان نفقة الولد الصغير الفقير واجبة على آية فلهذا لا يرجع اذ لم يكن له مال ويرجع
اذا كان له مال أما الوصى فلا يجب عليه نفقة الولد ما لم يكن رجما محرم منه فعدم رجوع الاب في هذه
الحالة المذكورة لا يدل على عدم رجوع الوصى مطلقا اي ولو كان اجنبيا الا ان يقال ان النظر بالنسبة
الى خصوص ما وقع في السؤال لان الوصى فيه هي الام وهي بمنزلة الاب في وجوب نفقة الصغير عليها وأما
لو كان الوصى اجنبيا فلا يراد ذلك كراهه من وجه الفرق ويدل عليه انه في جامع الفصولين ذكر عقب عبارته
المذكورة مانعه ولو قلنا أو شيئا لا يلزمه رجوع وان لم يكن له مال لو أشهد والا اه اي ولو شري الاب
لولده عبدا أو شيئا آخر مما لا يلزمه أن يشتريه لولده رجوع وان لم يكن للولد مال ~~لكن~~ يرجع لو أشهد أنه
اشترى له ذلك ليرجع عليه بعد بلوغه أو فم يحدث له من المال باوث أو نحوه وان لم يشهد فلا يرجع
فهذا يرشدك الى أن رجوع الاب هنا عند الاشهاد ليسكون ذلك ليس بواجب على الاب فقد صار بمنزلة
الوصى الاجنبي في هذه الصورة بخلاف ما اذا كان ذلك من جنس النفقة الواجبة على الاب فان الاب
لا يرجع وان اشهد لوجوب ذلك عليه الا اذا كان للولد مال فيرجع لعدم وجوبه عليه والوصى لا يجب
عليه شيء من ذلك أصلا فيرجع مطلقا اي سواء كان من جنس النفقة كالنكوة والطعام أو من غيره
كالعبد والمحانوت فهذا مؤيد لما يجبه المؤلف رحمه الله تعالى لكن ذكرني جامع الفصولين أيضا مانعه
ولو أنفق وصي المقتضى مال اليتيم على اليتيم ثم استقرض وأنفق عليه لا يطالبه بعد بلوغه ~~و~~ كذا
الاب لو استقرض وأنفق على الوصى لا يرجع عليه بعد بلوغه اه وكتب المحير الزملي في حاشيته
عليه أن الظاهر أن وصي الميت كذلك لانه في الاشياء ذكر أن وصي القاضى كوصي الميت في مسائل
ولست هذه منها اه وهذا صريح في أن ~~كل~~ من الاب والوصى ليس له الرجوع فيما ينسقه
على الولد الذي لا مال له وهو ليس على أن التقييد بالغبية في قولهم وله مال غائب يرجع شرط لصحة
الرجوع ومثله لو كان له مال حاضر بالاولى بخلاف ما اذا لم يكن له مال أصلا ولعل في المسألة قولين
والافين الكلا من مناقضة ظاهرة وينبغي الافتاء بما مر من أنه يرجع وان لم يكن له مال لانه لو علم
الوصى أنه لا يرجع له يمنع من الاتفاق فيلزم منه ضياع الولد وهلاكه بلانفقة وفي ذلك خروج عظيم ومنع
من الاحسان الى هذا الولد العاجز والمخرج مدفوع بالنقص وعلى ذلك مدارعة أحكام الشرع والله
تعالى أعلم ثم اعلم ان ما مر من اشتراط الاشهاد للرجوع فيه قولان ونقل كلام من القولين في ادب الاوصياء
عن عدة كتب حتى في الخاتمة مرة ذكر ان الاشهاد شرط ومرة ذكر انه غير شرط وذكر في المنتقى بالنون
أن عدم الرجوع بلاشهاد استحسن وذكر في العتبية انه تكفيه التبة فيما بينه وبين الله تعالى فأفاد
أن القول بالاشتراط انما هو في القضاء لا الديانة وقد أوضحت المسألة في رد المحتار ثم ذكرت مانعه قلت
فقد تحرر أن في المسألة قولين عدم الرجوع بلاشهاد في كل من الاب والوصى والثاني اشتراط الاشهاد
في الاب فقط ومثله الام الوصى على اولادها وعلوه بأن الغالب من شفقة الوالدين الاتفاق على الاولاد
للبر والصلة لا للرجوع بخلاف الوصى الاجنبي فلا يحتاج في الرجوع الى الاشهاد وقد علمت أن القول
الاول استحسن والثاني قياس ومقتضاء ترجيح الاول وعليه مشي المصنف يعني صاحب التنوير قبيل
باب عزل الوصى ~~وكيل~~ وهذا كله في القضاء والله تعالى أعلم اه فاعتمد هذه التعابير المفيدة
* (سئل) * فيما اذا كان امسوة و يتيمين وأمهما الوصى عليهما دارا محتاجة للتعبير الضروري فأذنت
النسوة وأم اليتيمين بالاصالة والوصاية عليهما ما لا يدبته مبرها والصرف على ذلك والرجوع به ظهير
ما سطره في ذلك على الآذونات وجهة اليتيمين حيث لا مال حاصل لهما يصرف في ذلك ولا من يرغب
في استئجار حصته بمادة مستقبلة بأجرة مججلة تصرف في التعبير ولما في ذلك من الخط والمصلحة في ذلك

مطلب
أنفق الوصى المال ثم استقرض
وأنفق على اليتيم لا يرجع

هل يشترط الاشهاد للرجوع
بما أنفق من ماله

مطلب
عمر دار اليتيم باذن وصيه له
أرجوع

فمهرها زيد كما ذكره وصرف في ذلك مبلغا من الدراهم بذية الرجوع على الأذنان واليتيم وحصل
 لليتيم مال تحت يد أمهم ما يريد زيد الرجوع بتقدير ذلك على الأذنان ووصى اليتيم لتدفع ماله لهما
 من ماله ما نهل يسوع لزيد ذلك * (الجواب) * نعم ولو اتفق رجل على الصغير وقال أمرني الوصي
 بذلك وصدة الوصي صدق الرجل أدب الأوصياء من فصل الانفاق وفي فصول الاسترشاد أراد
 الوصي الاستدانة على الصغير جازله ذلك ان كان أمره القاضي به والا فلا يختار ان يرفع الامر الى القاضي
 فيما مره وفي فتاوى ظهير الدين أن الرفع هو الا حوط الا اذا مذر له مدالحا كم فيستدين بدون الامر
 وقيل له الاستدانة بدون الرفع أدب الأوصياء من فصل القروض وفيه ذكر في مجموع النوازل والمهبط
 الوصي لو استدان لاجل اليتيم جاز ولو اقرب بالاستدانة لا يصح اقراره اجماعا وفي جامع الفتاوى استقرض
 الاب لصغيره جاز وكذا لو اقرب بالاستقراض اه ومسألة استدانة الوصي ذكرها في الاشباه واوائل
 الاقرار * (سئل) * فيما اذا كانت هند وصيا مختارة من قبل زوجها المتوفى على اولاده منها
 الصغار خضعت وفوضت أمر الوصاية لزيد ابن عمها الامين الال لذل الذي بدنة شرعية وقبل زيد ذلك
 ثم ماتت عن اولادها المذكورين ولهم مال تحت يد أمهم وخلفت تركته فقام عم الاولاد يناع في ذلك زاعما
 انه أحق بالوصاية من زيد فهل يتمتع من المعارضة ولا عبرة برجمه * (الجواب) * نعم قال في الدر
 المختار من باب الوصي ووصى الرضى سواء أوصى اليه في ماله أو مال موصيه وقاية وصى في التركتين
 خلافا للساقى اه وفيه من الوكالة والولاية في مال الصغير الى الاب ثم وصيه ثم وصى وصيه اذ الوصي
 يملك الايصاء الخ وبن الاشياء وصى القاضي اذا جعل وصيا عنه موته لا بصير الثاني وصيا بخلاف وصى
 الميت كذا في التبعة وفي الخزانة وصى وصى القاضي كوصيه اذا كانت الوصاية عامة اه وبه يحصل
 التوفيق اه وقد عقد في كتاب الاوصياء آخر الكتاب فصلا في ايصاء الوصي من رام تمام فروع المسألة
 فليرجع اليه اقول أي يحصل التوفيق بين قوله لا بصير الثاني وصيا وقول الخاتبة وغيرها الوصي يملك
 الايصاء سواء كان وصى الميت أو وصى القاضي اه بحمل الاول على ما اذا نصبه القاضي وصيا خاصا
 في بيع أو شراء فقط فلان وصى القاضي يقبل التخصيص على ما سياتي قريبا ويحمل الثاني على ما اذا نصبه
 وصيا عاما كما في الخزانة ثم اعلم ان وصى الوصي له أن يوصى أيضا وهكذا وان تعدد كما افاده الخبر الراملى
 وغيره هذا وقد سئل عما لو أقام زيد أخاه مورا وصيا ثم أقام بكر زيد وصيا ثم مات بكر ومات بعده زيد فهل
 يصير عمر ووصيا على تركته بكر أيضا اعتبارا بحالة الموت ام لا اعتبارا بحالة النصب لان زيدا حين نصب أخاه
 مورا لم يكن وصيا على تركته بكر لم يجد في ذلك نصا صريحا والذي يظهر في الاول اذ لو اعتبرت حالة النصب
 لزم أن الرجل لو نصب وصيا على اولاده وماله ثم ولد له أولادوا كدسب مالا آخر ان لا يكون لذلك الوصي
 ولاية على ما حدث للوصى بعد النصب فعلم أن العبرة بحالة الموت لان الايصاء خلافة بعد الموت
 كما صرحوا به قال في الاختيار الوصية طلب فعل بفعله الموصى اليه بعد غيبته أو بعد موته فيما يرجع الى
 مصالحه كضمان دينه والقيام بحوائجه ومصالح ورثته من بعده وتنفيذ وصاياه وغير ذلك يقال فلان
 سافرا وصى بكذا وفلان مات فاوصى بكذا الخ وقال في الهداية في الاستدلال على قولهم ان وصى
 الوصى وصى في التركتين لان الايصاء إقامة الغير مقامه في حال ولايته وعند الموت كانت له ولاية
 في التركتين فينزل منزلته فيهما اه ولان تركته موصيه تركته كما صرح به في الاختيار ولهذا الوفا
 الوصى لا آخرات وصى في تركتي صار وصيا في التركتين في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة فحيث كانت
 تركته الاولى تركته الثاني والتركة اسم لما يتركه الانسان بعد موته علم أن المقتر بحالة الموت فيصير الثاني
 وصيا على التركتين وان لم يكن موصيه وصيا حين نصبه اعتبارا بحالة الموت لان موصيه وهو زيد

مطلب

قال أمرني الوصي بالانفاق

وصدقه الوصى صدق

مطلب

أراد الوصى الاستدانة على

الصغير جازلوا أمره القاضي

مطلب

في امرأة وصى على اولادها

اقامت ابن عمها وصيا يصح

مطلب

وصى الوصى وصى في التركتين

مطلب

الولاية في مال الصغير لايه

ثم وصيه ثم وصى وصيه

مطلب

وصى الوصى له أن يوصى وهكذا

في الصورة السابقة كانت ولايته عند موته ثابتة على تركته نفسه وعلى تركته بقرطما فيخلفه وصيه مورو
بعد موته في ذلك كله أيضا هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم * (سئل) * فيما إذا أقام زيد مبيع
على أهنته ودأبته ليأخذها ويوصلها إلى ورثته الغائبين ببلدته وهم كبار وصغار ومات زيد ويريد مبيع
الدابة للحفظ والمصلحة في ذلك لا احتياجا للثقة وأخذ ثمنها الورثة فهل له ذلك * (الجواب) * نعم
قال في أدب الأوصياء يجوز بيع الوصي على الكبير الغائب في كل شيء إلا في العقار وقال في الذخيرة
الوصي يملك بيع عروض الصغير من غير حاجة ولا يملك بيع عقاره إلا لحاجة أه وفي أدب الأوصياء
أيضا لأن وظيفته إذا كان حفظ الأموال وبيع العروض من الحفظ لما أن حفظ الثمن أهون أما العتار فهو
محض بذاته محفوظ بنفسه فلا يكون بيعه من باب الحفظ إلا إذا كان العقار في معرض الهلاك فيه
يكون بمنزلة العروض أه وهو أن جعله وصيا على الامتعة فقط فانه صار وصيا في كل ماله لما ذكرناه
إذا أوصى إليه في شيء خاص يكون وصيا في كل ماله عند الامام وفي الظهيرية والحانية وبه يقتضيه
الدين الخاص كذا في أدب الأوصياء وذكرنا أن الوصي في الفعل في حياته وكيل والوكيل بعد وفاته
وصي فيجوز له ذلك وإن نأه عنه لما في وصايا الاشياء يعمل نهي القاضي عن بعض التصرفات ولا يعمل
نهي الميت كما في البرازية وهي راجعة إلى قبول التخصيص وعدمه أه وفي البرازية عن أدب القضاء
قبيل العاشر في المجلس جعله القاضي وصيا في مال اليتيم له أن يفعل في ماله ما يفعله وصي الأب غير أن
وصي القاضي لا يملك أن يتصرف تصرفا استثناء القاضي كما إذا نأه عن بيع العقار مثلا بخلاف وصي الأب
فإن استثناء الأب لا يعمل فيملك وصيه التصرف في عمل نأه أه والله تعالى أعلم أقول ذكرت
في رد المحتار مانصه وما يجب التنبيه له أنه إذا أوصى إلى رجل بتفريق ثلث ماله في وجوه الخير مثلا صار
وصيا عاقل على أولاده وتركته وإن أوصى في ذلك إلى غيره على قول أبي حنيفة المفتي به فلا ينفذ تصرف
أحدهما بغير إقراره والناس عنها في زماننا غافلون وهي واقعة القتوى وقد نص عليها في الحانية فقال ولو
أوصى إلى رجل بدين وإلى آخر أن يعق عبدا وينفذ وصيته فها وصيان في كل شيء وقال كل واحد وصي
على ما يسمي لا يدخل الآخر معه أه * (سئل) * فيما إذا باع زيد حصه ابنته القاصرة من دار مشتركة
بينها وبين جماعة بثلث المثل وهو مستور الحال فهل يكون البيع صحيحا * (الجواب) * نعم ولا يجوز
للوصي بيع العقار إلا بالمسوغات الشرعية التي ذكرها ونقل السيد أحمد الحموي في حواشي الاشياء من
الوصايا أن الأب كالأوصي لا يجوز له بيع العقار إلا في المسائل المذكورة كما أفتى به المحائري أه فراجع
وهو مخالف لا إطلاق في الفصول وغيره ولم يستند المحائري لنقل صحيح ولكن إذا صارت المسوغات في بيع
الأب أيضا كما في الوصي صار حسنا مفيدا أيضا فان الأخذ بالاتفاق أوفق وفي العمادية في ٣٧ المحاصل
أن يبيع الأب عقارا الصغير بمثل القيمة يجوز إذا كان محمودا أو مستورا وإذا كان مفسدا لا يجوز إلا بضعف
القيمة أه * (سئل) * فيما إذا كان لتيمة أم وصي عليها حصه معلومة في دار ليس لها غيرها واحتاجت
للفتة وتريد أمها ببيع الحصه بثلث لاجل نفقتها فهل يسوغ لها ذلك * (الجواب) * نعم
* (سئل) * فيما إذا كان لياتم عقار ودرهم تحت يد وصيه الشرعي ويريد الوصي بيع العقار من غير
حاجة ولا مسوغ شرعي فهل يملك الوصي بيع عقاره أولا * (الجواب) * لا يملك ذلك كما في أدب
الأوصياء سئل فيما لو باع القيم عقارا لتيمة أم وصي عليها بطلانه لوجوده منقول معه فيه
وفاء بالدين وبرهن على دعواه فدفعه المشتري بانه أجاز بعد البلوغ فما الحكم أجاب قد تقررت أنه لا يجوز
بيع عقاره عند المتأخرين إلا لحاجة إلى ثمنه لا قضاء لها إلا من ثمنه كنفقة أو دين لا يقضى إلا منه أو وقع
في يد متغلب أو كانت غلته لا تنفي بمؤنه أو يبيع بضعف قيمته وقد صرحوا عن المتفق بأن يبيع بلامسوغ

مطلب
جعله وصيا على أمتعه ودأبته
له بيدها
قوله على الكبير بمعلق ببيع
لأوصي أه منه

مطلب
بيع العروض من الحفظ
بخلاف العتار

مطلب
أوصى إليه في شيء خاص
يكون وصيا في كل ماله

مطلب
الوكيل بعد المات وصي
والوصي في الحياة وكيل

مطلب
وصي القاضي يقبل التخصيص
بخلاف وصي الميت

مطلب
جعله وصيا على ثلث ماله
صار وصيا عاقل

قوله بدين أي أوصى إليه
بتضاء ديون عليه أو بقضاء
ديون له أه منه

مطلب
في بيع الأب عقارا صغير
وانه لا يحتاج إلى المسوغات

مطلب
إذا كان الأب مستورا ومحمودا
جاز بيعه العقار بمثل القيمة

ولو مفسدا فلا بضعف القيمة
مطلب
لأوصي بيع العقار لحاجة

النفقة
مطلب
لا يملك الوصي بيع العقار
بلامسوغ شرعي

باطل وفي البرازية وعند الثاني ان في قيمة العروض وفاء فيه باطل وأفتى العلامة الغزالي بطلانه حيث
 لا حاجة به للإله بأنه على الوجه المشروح يكون فضولها وإذا كان فضولها ولا يجوز له فقهه فلا ينقد موقوفها
 بل يبطل وإذا بطل لا يفيد الملك اهـ ووجهه ظاهر لما في البرازية وغيرها والولاية في ماله الى أبيه
 ثم وصيه الى أن قال وأنا أقول ما لا يملكه الولي لا يجوز ولا يتوقف الى ما بعد الادراك لانه لا يجوز له حالة
 العقد اهـ ثم قال فان لم يكن له مجيز حالة العقد فهو باطل لا يتوقف على تلك الحالة فلا عبرة بلفظ
 الاجازة بعد البلوغ لما في البرازية وغيرها ولا تلحقه الاجازة بعد البلوغ الا بلفظ يدل على الانشاء فجرد
 الاجازة في الواقعة لا يكفي وعلى تقدير أن يكون بصيغة انشائية فكذلك لان البيع هنا لا يكون بلفظ
 واجد والحالة هذه والله تعالى أعلم فتاوى الرحيمية من الوصايا * (سئل) * فيما اذا كان لا يتام
 غراس كرم وسماق قائم بالوجه الشرعي في أرض وقف مخالف لهم عن أبيهم فباعه وصيه من رجل
 بشئ فيه غبن فاحش وتسلم المشتري المبيع فهل يكون البيع المذكور غير صحيح * (الجواب) * نعم
 وفي محتات النوازل ويجوز بيع الوصي وشراؤه بالغبن اليسير ولا يجوز بالغاش لان ولايته نظرية
 وفي التقنية للزاهد ولو باع الوصي مال الصبي بفاحش الغبن قال القاضي علاء الدين المروزي يبطل
 البيع حتى لا يملك المشتري المبيع بالتقبض وقال نجم الدين الحلبي بطل يفسد البيع قلت فيملاك
 المشتري المبيع بالتقبض ويكون على ككل من المتبايعين الفسخ مادام المبيع قائما في يد المشتري
 مادب الاوصياء من فصل البيع وقامه فيه وفي أحكام البيع الفاسد من المتون * (سئل) *
 في وصي باع شجرة لثمنه بالتمام في أرض وقف محتمكة هل يحتاج الى مسوغ كما يحتاج عقاره أم لا
 * (الجواب) * لا يحتاج الى ذلك لان الشجر من قسم المتول ويباع الوصي متول البيت جائز وليس
 كالعقار لانه محفوظ بنفسه والشجر ليس كذلك خيرية من الوصايا وفي الذخيرة الوصي يملك بيع
 عروض الصغير من غير حاجة ولا يملك بيع عقاره الا الحاجة اهـ وفي أدب الاوصياء يملك الوصي بيع
 المنقول دون العقار اهـ وفي البحر تعلقا عن الأئمة الاخبار أن الشجر من قبيل المنقول لا من قبيل العقار
 ثم أبطل قول من جعل البناء والنخل من العقار حيث قال وقد غلط بعض المصريين فجعل النخل من
 العقار وأفتى به ونبه فلم يرجع كعادته اهـ وفي اتهم ستاني البناء ليس من العقار في شئ كما لا يخفى والغراس
 أولى أن لا يكون من العقار وفي الهداية من باب ما يجب من الشفعة وما لا يجب ولا شفعة في البناء والنخل
 ان بيع دون العروة وهو الصحيح مذكور في الأصل لانه لا قرار له فكأن نقليا والله سبحانه أعلم
 * (سئل) * فيما اذا كان لثمنية حصه مع لومة في بناء خان وفي بناء حوانيت قائم البناء بالوجه
 الشرعي في أرض وقف فباع الحصه وصيها الشرعي المختار بضعف قيمتها ولثمنية المزبورة مال تحت يد وصيها
 المزبور غير الحصه المذكورة فهل يكون البيع المزبور صحيحا * (الجواب) * نعم أقول صحة البيع
 لسكون البناء من المنقول كما علم مما قبله وسكون الثمن ضعف القيمة أيضا * (سئل) * فيما اذا كان
 لصغير حصه معلومة في بناء دار جارية في ملكهما بطريق الارث عن أمهما فاشتراها أبوهما لنفسه
 بشئ المثل وفي ذلك خطأ مصلحة للصغيرين والاب مستور فهل يكون البيع المزبور صحيحا * (الجواب) *
 نعم وبيع الاب مال صغير من نفسه جائز بمثل القيمة وبما يتناهى فيه وهو اليسير والا وهذا كله في المنقول
 أما العقار فسيجيئ علائق على التنوير من باب الوصي والبناء حكمه حكم المنقول كما صرحوا به * (سئل) *
 فيما اذا كان لا يتام حصه معلومة في بناء حانوت ولهم أم تعولهم وتنفق عليهم وهم في حجرها وكنتها فباع
 الحصه المزبورة من رجل بشئ معلوم من الدراهم وثن المثل قبضته منه لم حاجتهم للنفقة ولا بد لهم من ذلك
 فهل يكون البيع جائزا * (الجواب) * نعم ويجوز شراء ما لا بد للطفل منه وبيعه لأكبره وعه وأمه

مطلب
 بيع العقار بلا مسوغ باطل
 لا فاسد

مطلب
 بيع الوصي بغبن فاحش
 قيل باطل وقيل فاسد

مطلب
 لا وصي بيع الشجر بلا مسوغ

مطلب
 البناء والنخل ليسا من العقار

مطلب
 لا لآب أن يشتري لنفسه بناء
 ابنه الصغير
 مطلب البناء حكمه حكم المنقول

مطلب
 يتام في حجرهم باع بناء
 حانوت لهم للنفقة الضرورية
 صحيح

والمستقط ان هو في حجرهم دفعا للضرر عنه وتوخر. أمه فقط وكذا المستقط على الاصح وقامه فيما علقته على
التنوير شرح الملتقى للعلائي من فصل بيع العذرة من الكراهية والاستحسان وجار أيضا شراء ما لا بد للصغير
منه كالنفقة والكسوة واستئجار نظير ونحو ذلك وبيعه أي يبيع ما لا بد منه أيضا للصغير لاخ وعم وأم هو
أي الصغير في حجرهم دفعا للضرر وجار أيضا جاريته أي الذخير لأمه فقط يعني لا يؤثره العم ولا المستقط
ولا الاخ وهذه رواية الجامع الصغير وفي رواية القسري يجوز أن يؤثره المستقط ويسلمه في صناعة وهو
أقرب لان فيه نفعاً محضاً للصغير وهو الاصح كما في شرح ابن ملك للجامع الخ منح * (سئل) * فيما اذا
كان لصغير يتيم هو في حجره شقيق أبيه حنطة خرجت من أرضه أنفقها عمه على الصغير نفقة المثل
في مدة تحتمل له حتى بلغ رشيداً يريد مطالبة العم بذلك والحالة هذه فهل ليس له المطالبة * (الجواب) *
نعم وفي الهداية من متفرقات الكراهية الاصل أن التصرف على الصغار أنواع ثلاثة ثم قال ونوع من
ضرورة حاله كشرائه ما لا بد منه وبيعه واجارة الصغير نفسه وبماله كل من يعوله وينفق عليه كالاخ والعم
والمستقط اذا كان هو في حجرهم اهـ ملخصاً ومثله في الحاوي الزاهدي من البيوع من فصل في الاب والجد
والعم للصغير ولو تصرف واحد من أهل السكة في مال اليتيم من البيع والشراء وليس لليتيم وصى وهو يعلم
انه ان رفع الامر الى القاضي يأخذ المال ويفسده فان تصرفه جائز للضرورة هكذا في فتاوى أهل سمرقند
ولو اجمحة قبل كتاب الفرائض أقول رأيت منقولاً عن الفتاوى الهندية وأفتى القاضي الدبوسي
بأن تصرفه جائز للضرورة قال قاضيان وهذا استحسان وبه يفتى اهـ وذ كر نحو ذلك العلائي في شرح
الملتقى عن القهستاني ثم ان ما مر من ان عائل اليتيم يملك بيع ما لا بد له منه خاص به يراعى ان من نحو
المنقولات أما العقار فليس له بيعه ولو لمع وجود المسوغات لما في الدر المختار حيث قال قلت وهذا أي بيع
العقار للمسوغ ولو البائع وصيه لا من قبل أم وأخ فانهما لا يملكان بيع العقار مطلقاً ولا شراء غير طعام
وكسوة الخ تأمل * (سئل) * في رجل له دين على ميت ولت وورثة كارغب وصغير حاضر فغصب
القاضي وكيل عن الصغير وقضى بذلك عليه ويريد الرجل أن يستوفي دينه من نصيب المحاضر حيث لم يقدر
على نصيب الكبار واذا حضر الكبار يرجع أي المحاضر بذلك عليهم فهل يسوغ له ذلك * (الجواب) *
نعم اذا ادعى على ميت والورثة الكبار غيب والصغير حاضر فللقاضي أن يغصب عن هذا الصغير وكيلاً يدعى
عليه فاذا قضى على الوكيل يكون قضاء على جميع الورثة كذا ذكره رشيد الدين رحمه الله تعالى قلت
غير أن الغريم يستوفي دينه من نصيب المحاضر اذا لم يقدر على نصيب الكبار فاذا حضر الكبار يرجع بذلك
عليهم لان الدين مقدم على الميراث ذكره شمس الأئمة المحلواني في أدب القضاء عمادية في ٣٨
في مسائل التركة ومثله في الفصولين * (سئل) * في الوارث اذا قضى دين الميت من التركة
بالينة والقضاء واليمين ثم ظهر غريم آخر ولم يكن في التركة مال غير ما دفعه للغريم الاول فهل يشارك
هذا الغريم الاول * (الجواب) * نعم وذكر رشيد الدين الوارث اذا قضى الدين من التركة باقراره
فلو جاء غريم آخر يضمن له ولو أدى بالقضاء لا يضمن ويشارك هذا الغريم الاول عمادية في ٣٨ * (سئل) *
فيما اذا وصت هند بثلاث ما لها الجماعة معينين فقراء واقافت زوجها وصيا مختاراً في ضبط مخلفاتها وبيعهما
وايغاه دينها الثابت عليها لاربابه وفي صرف الثلث كما ذكر وماتت مصرة على ذلك عن زوجها وعن بنت أخ
غائبة فوق مسافة القصر وقبل الزوج والموصي لهم الوصية وخلفت تركة مشتملة على متاع ونصف دار
معلومة لا تقسم قسمة اجبار وفي بيع بعضه ضررين عليه قبضاع الوصي النصف المزبور من عمر والشريك
بيعا باتابن معلوم قبضه منه وصدر ذلك لدى قاض حنبلي أذن للموصي بذلك وحكم بحصة البيع وان
كان من وصى على كبير في حادثة ذلك موافقاً لمذهبه مستوفياً شرائطه وأفتى مفتي مذهبه بحصة البيع
رضي الله عنه

مطلب
كافل اليتيم يجوز بيعه وشراؤه
ما لا بد لليتيم منه

مطلب
يصح بيع العم حنطة يتيم هو
في حجره

مطلب
تصرف واحد من أهل السكة
في مال اليتيم ولا وصى له يجوز
ان كان يعلم أن القاضي يأخذ
المال

مطلب
من يعول اليتيم له بيع ما لا بد
منه الاعتار

مطلب
الرجعي ديناً على ميت له ورثة
كبار غيب وصغير حاضر الخ

مطلب
قضى الوارث دين الميت ثم
ظهر غريم آخر الخ

مطلب
في صحة بيع الوصي العقار
اذا كان الوارث الكبير
غائباً على مذهب ابن حنبل
رضي الله عنه

وكتب بذلك حجة فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوت شرعها * (الجواب) * نعم وأما عندنا ففي التنوير
 وشرحه للعلافي وجازيجه أي الوصي على الكبير الغائب في غير العقار الدين أو خوف هلاك ذكره
 عزمي زاده عزيا للخصاية قلت وفي الزيلعي والقهستاني الأصح لأنه نادر اه ففي الحادثة ما ع الوصي
 المختار حصه الوارث الكبير من العقار لدى حنبلي يرى ذلك وحكم المحاكم المزبور فارتفع الخلاف أقول
 بقوله الأصح لأنه نادر راجع إلى قوله أو خوف هلاك أي ليس له بيع العقار عند خوف هلاكه إذا
 كان الوارث الكبير غائبا لأن هلاك العقار نادر ففي قوله الدين مريحي أن الوصي له بيع العقار
 لدين على الميت والحكم كذلك وإن كان الوارث الكبير حاضرا لما في غاية البيان إن كان على الميت دين
 أو وصي بدراهم ولا دراهم في التركة والورثة بكار حضور فمذموم يبيع جميع التركة وعنده ما لا يجوز
 البيع حصه الدين اه وقال في العناية قيد بالغيبه لانهم إذا كانوا حضورا ليس للوصي التصرف
 في التركة أصلا إلا إذا كان على الميت دين أو وصي بوصية ولم تقض الورثة الديون ولم ينفذوا الوصية
 من ماله فانه يبيع التركة كلها إن كان الدين محيطا ببقدر الدين إن لم يحيط وله بيع ما زاد على الدين
 أيضا عنده خلافا لما ينفذ الوصية بمقدار الثلث ولو باع لتنفيذ ما شيئا من التركة جاز بمقدارها
 بالاجماع وفي الزيادة الخلاف يمدد كوفي الدين اه قال في أدب الاوصياء ما يؤوله ما يفي كفاي
 المحققية والقنية وسائر الكتب اه والمحصل انه إذا كانت التركة مستغرقة فله بيع كلها من عقار
 ومقول وإن لم تكن مستغرقة ولا دراهم فيها يوفي منها الدين أو تنفذ منها الوصية فله بيع قدر الدين
 أو الوصية اتفاقا وسواء يبيع الزائد عند أبي حنيفة لما قاله الاسترغيني في أحكام الصغار من أن
 الأصل عنده انه متى ثبت للوصي ولاية يبيع بعض التركة له ولاية يبيع الباقي وتتمام بيان المسألة فيه
 وقد ظهر ذلك مما قررناه انه في حادثة الفتوى إذا لم يكن في التركة دراهم تنفذ منها الوصية فله أن يبيع من
 العقار بقدر الوصية اتفاقا ولا يحتاج إلى حكم القاضي الحنبلي لكن ينبغي أن يكون ذلك حيث لم يكن
 في التركة غير العقار فلو كان فيها منقول بقدر الوصية يبيعه فقط وينفذ ما من ثمنه إلا إذا لم يف ثمنه فيبيع
 من العقار بقدر الباقي ولا يبيع الزائد على ذلك بناء على قوله ما عني به والدين كالوصية كما مر والله تعالى
 أعلم * (سئل) * فيما إذا ثبت على ميت دين لزيد بالبنية الشرعية تبوتنا شرعا وقضاء الوارث من ماله
 ويريد الرجوع بذلك في التركة فهل له ذلك * (الجواب) * نعم قال في العبادية الوصي أو الورثة
 إذا نفذوا ثمن كفن الميت من مال أنفسهم يرجعون به في التركة ولا يكونا متطوعين وكذا إذا قضى الوصي
 أو الوارث دين الميت من ماله اه وفي البرازية إذا قضى دين الميت يرجع به في التركة كفاي التكفين
 اه * (سئل) * فيما إذا كفن الوصي الميت من مال نفسه كفن المثل ليرجع في تركته فهل له ذلك
 ويقبل قوله بهينه في ذلك * (الجواب) * نعم وكذا الوصي إذا اشترى كسوة للصغير أو ما يفيق
 عليه من مال نفسه أو قضى دين الميت أو كفنه من مال نفسه أو اشترى الوارث الكبير طعنا ما أو كسوة
 للصغير من مال نفسه فانه يرجع ولا يكون متطوعا ولو كفن الوصي الميت من مال نفسه قبل قوله تنوير
 من فصل شهادة الاوصياء ومثله في الدرر * (سئل) * في امرأة ماتت عن زوج وعن ورثة غيره
 وخلعت تركة فانفقت منها ورثتها بلغا في ثمن طعام أطعموه للناس في أيام موتها وفي غير ذلك من
 النفقات الغير اللازمة بلاذن الزوج ولا وجه شرعي ويريدون احتساب المبلغ من التركة على الزوج
 فهل ليس لهم ذلك * (الجواب) * نعم أحد الورثة انفق في تحصيل الميت من التركة بغير إذن الباقيين
 بحسب من مال الميت ولا يكون متبرعا بخلاف الاتفاق للأتم وشراء الشفع ونحوه بلا وصية ولا إذن
 من باقي الورثة فانه يحسب من نصيبه ولو كان ذلك من مال نفسه يكون متبرعا فيه حادى الزاهد

مطلبه
 إذا قضى الوصي أو الوارث من
 ماله دين الميت يرجع به في
 التركة

مطلبه
 الوصي إذا كفن الميت من مال
 نفسه كفن المثل يرجع

مطلبه
 انفق الوارث في أيام الميت من
 التركة يضمن

من فصل تصرفات الوارث في التركة * (سئل) * فيما اذا مات رجل عن زوجة وأخ شقيق وكفنه الاخ
 من مال نفسه بأكثر من كفن المثل هل يرجع بنظر ذلك في التركة أم لا * (الجواب) * لا يرجع
 والله تعالى أعلم أحد الورثة اذا كفن الميت بماله كفن المثل بغير اذن الورثة يرجع في التركة فان كفنه
 بأكثر من كفن المثل لا يرجع لان أحد الورثة لا يملكه وهل له أن يرجع في التركة بقدر كفن المثل قالوا
 لا يرجع لان اختياره ذلك دليل التبرع بجمع الفتاوى في فصل تصرفات الوصي بنوع تلخيص انقروى
 من الوصايا وان كفنه بأكثر من كفن المثل لا يرجع ولا يرجع بقدر كفن المثل وان قيل يرجع بقدر كفن
 المثل فله وجه برزاية ومثله في الخلاصة وفي العيون اذا كفن الوارث الميت من مال نفسه يرجع والاجنبى
 لا يرجع بتارخانية من مسائل متفرقة من الفرائض ولو كفن الميت غير الوارث من مال نفسه لا يرجع
 في تركته بغير أمر الوارث فليس له الرجوع اشهد على الوارث أو لم يشهد ولو كفن الوصي من مال نفسه
 لا يرجع كان له الرجوع وفي معين المفتى اذا زاد في عدد الكفن ضمن الزيادة فان زاد في قيمة الكفن ضمن
 الكل كذا في السراجية قلت وقد علمه بأنه اذا زاد في القيمة يكون مشتريا لنفسه وهو من مال الميت اه
 نهي النجاة من الوصايا أقول ما ذكره في معين المفتى ذكره في التنوير في باب الوصي ووجه كونه مشتريا
 لنفسه أن الوصي اذا زاد في القيمة صار متبرعا في الزيادة وهي غير مخيرة فيكون مشتريا لنفسه متبرعا
 في تركته بخلاف ما اذا زاد في عدد الكفن فانه يضمن الزيادة فقط لانها متميزة والحاصل أن الوصي
 أو الوارث اذا كفن الميت بأكثر من كفن المثل من حيث العدد يضمن الزيادة فقط وان كان من حيث
 القيمة يضمن الكل لا ما زاد على كفن المثل فقط لانه صار متبرعا بالكل لعدم التميز وهذا اذا كفنه من
 مال الميت بقريضة قوله ضمن وأما ان كفنه من مال نفسه على قصد الرجوع فهو مائة قدم عن مجمع
 الفتاوى وغيره وهو أنه لا يرجع بشئ ان زاد على كفن المثل لان ذلك دليل التبرع ولم يذكرنا هنا
 الفرق بين الزيادة في القيمة أو العدد وظاهره أنه لا رجوع مطلقا لان كلاهما دليل التبرع وقول البرزاية
 وان قيل يرجع بقدر كفن المثل فله وجه فاعل مراده بالوجه هو منع كون ذلك دليل التبرع في الكل
 بل هو دليل على التبرع في الزيادة فقط تأمل وهذا كله في الوصي والوارث وأما الاجنبى فلا يرجع له
 مطلقا الا اذا أذن له الوارث ثم هذا كله أيضا اذا كان للميت تركة والا ففي الحامى الزاهدى الوارث
 ولا شئ له ووجب كفنه على ورثته فكفنه الحاضر من مال نفسه لا يرجع على الغائب منهم بمحضه ليس له
 الرجوع لو أنفق بلا اذن القاضى كالعبد أو الزرع أو النخل المشترك اذا أنفق أحدهما عليه لا يرجع على
 الغائب لا يرجع اذ فعله بلا اذن القاضى قال الخبير الرملى في حاشية الفصولين يستفاد من قوله ووجب
 كفنه على ورثته أنه لو لم يجب عليهم ككفنين الزوجة اذا صرفه من ماله غير الزوج بلا اذنه أو اذن القاضى
 فهو تبرع كلاجنبى فيستثنى تكفينها بلا اذن مطلعا بناء على المفتى به من أنه على زوجها ولو غنية
 لانه قد أذى عن الغير ما هو واجب عليه فيكون متبرعا كما هو ظاهر اه أى يستثنى ذلك من قولهم
 لو كفن الميت الوصي أو أحد الورثة بكفن المثل يرجع لان كفن الزوجة ليس واجبا في تركتها
 حتى يصح تصرف الوصي أو الوارث بل هو واجب على زوجها فيكون المكفنة متبرعا في اسقاطه واجبا
 عن غيره بلا اذنه كما لو تبرع بأداء دينه هذا وقد ذكر الخبير الرملى في حاشية الفصولين أيضا أن هذا
 كله اذا ثبت بالبينة لا بمجرد عواه قال في المحل لاصحة قول الوصي معتبر في الانفاق ولكن لا يقبل في
 الرجوع في مال الميت الابينة اه ومثله في كثير من الكتب تنبه اه ما ذكره الرملى
 وهو مخالف لما ذكره المؤلف في السؤال الذى قبل هذا عن التنوير برزاية كبرت في رد المحتار أن
 في المسألة قولين أحدهما في ادب الاوصياء ونظيره المخلاف في اشتراط الاشهاد لاجل رجوع الوصي

مطلب
 كفنه الوارث بأكثر من كفن
 المثل لا يرجع

مطلب
 فيما اذا كفن الميت الوصي
 أو الوارث أو الاجنبى

مطلب
 مات ولا شئ له فكفنه
 الحاضر لا يرجع على الغائب
 الخ

مطلب
 كفن الزوجة بلا اذن الزوج
 فهو تبرع

مطلب
 قول الوصي معتبر في الانفاق
 لا في الرجوع الابينة

بما أنفق من ماله على اليتيم وقدمنا له كلامه فيه فاعتقتم تحرير هذا المقام وعليك السلام * (سئل) *
 في الوصي إذا كان له على الميت دين فباع في دين الميت شيئا من التركة بدون أمر القاضى فهل
 يكون جائزا ويوزع ذلك بين الغرماء ويأخذ منهم بالمحصة * (الجواب) * نعم وفي وصايا المنتقى
 رجل أوصى إلى رجل وللوصى على الميت دين فباع الوصى في دين الميت شيئا من تركته بدون أمر
 القاضى فهل جائز ثم يوزع ذلك بين الغرماء ويأخذ منهم بالمحصة عمادية في ٣٨ من مسائل التركة والورثة
 وشمل في الفصول ونور العين عن المنتقى * (سئل) * في الوصى إذا مات بمجهول المال اليتيم فهل
 لأخيه ما ن عليه في تركته * (الجواب) * نعم ولا يضمن الوصى بمجهول ولا يخلط به الله عن خيريته من
 الرضا يا وافي بمنله أيضا في الودعة وعزاه لفوائد صاحب المحيط فارجع إلى ما أفتى به في الموضوعين فإن
 فيه ما فوائد * (سئل) * في الأب إذا مات بمجهول المال أولاده الأصغر فهل لأخيه ما ن عليه في تركته *
 * (الجواب) * نعم كما في الخبرية من الودية * (سئل) * فيما إذا كان لصغيرة أب مستور وصحة معلومة
 من داربها الأب لها يضمن المثل وقبضه لها من المشتري ثم مات عنها وعن ورثة غيرها وتركته مبيدنا
 لأخ المزبور في صحته غير مجهول له فهل يضمنه في تركته لها بعد الثبوت * (الجواب) * نعم * (سئل) *
 في يقيم آخره أبوايه من عمر ومدة معلومة باجرة معلومة من الدراهم لأعمال شتى اجارة شرعية وعمل
 اليتيم الاجمال المزبورة للمروفي المدة طالبة المجدي باجرة فامتنع من دفعها بدون وجه شرعي فهل للجد ذلك
 * (الجواب) * نعم في الحاشية والذخيرة والمخلاصة للوصى أن يؤثر نفس اليتيم وعبيده ودوابه
 وعقاراته وأراضيه وأمواله ولو يدير الغن لأن له ولاية ما يتعمد مال الصغير بطريق الرياضة
 والتمذيب من غير عوض فبح العوض أولى ولأنه يملك بيع سائر أمواله فكذلك إيجاله اجارته ومثله الأب
 وكذا الجد أبو الأب عنه عديم الأب ولم يجوز لغيرهم مع قيام أحدهم أن يؤثر اليتيم ولا شيئا من ماله ولو كان
 هو في حجره وعياله لا تنفاه ولاية غيره بوجود واحد منهم أمالوعدم موافا جره وذو رحم منه فان كان
 في حجره صحيح وفاقا لانه يملك تأديبه فيملك اجارته وان لم يكن قال أبو حنيفة ان كان المؤجر أقرب إليه من
 هو في عياله كما إذا كان عند العمة فآجرته الأم جاز وقال محمد لا يجوز الخ ادب الاوصياء من فصل مسائل
 الاجارة * (سئل) * فيما إذا كان لا يتام مال ووصى بمختار وأتم ناظرة عليهم من قبل أبيهم فأقرض
 الوصى قدر امان المال من آخر بدون اذن الناظرة ولا وجه شرعي ثم تلف المال عند المستقرض فهل
 يضمنه الوصى * (الجواب) * نعم وفي جامع الفقه ولا يقرض الوصى مال اليتيم لامن نفسه ولا من غيره
 ولو فعل من غيره ضمن وعند محمد جاز أن يستقرض نفسه ان احتاج وله وفاء ادب الاوصياء من فصل
 القرض * (سئل) * في الوصى إذا رهن مال اليتيم بدين نفسه من آخره ناشريا مسلما فهل
 يكون الرهن جائزا * (الجواب) * نعم ولورهن الوصى أو الأب مال اليتيم بدين نفسه في القياس لا يجوز
 ويجوز استعصافا وعن أبي يوسف انه أخذ بالقياس خاتبة من نص في الوصى ومثله في شرح الككنز
 للعبث وغيره وكذا في التنوير من الرهن وكذا في أدب الاوصياء مفصلا * (سئل) * في الوصى
 هل له اعارة مال اليتيم * (الجواب) * نعم في الفصول العمادية وذكر في التجنيس عن النوازل انه
 ليس للأب ذلك وفي الذخيرة للأب اعارة ولده الصغير ما اعارة ماله فعند البعض له ذلك استعصافا وعند
 البعض ليس له ذلك وهو القياس وفي فوائد صاحب المحيط انما يجوز له اعارة ولد اذا كان لخدمة
 الأستاذ تعلم الحرفة أمالو كان لغير ذلك فلا يجوز وفي الحاشية لا يبيع مال اليتيم ويودعه ومثله الأب
 والقاضى اه وفي الخلاصة في تصريفات الوصى وفي ادب القاضى الوصى يودع مال اليتيم ويرويه وضع اه
 قلت ينبغي أن يفصل بأنه ان كان المستعير ثقة امينا لا يخشى عليه من ضياع المال ولا تلفه ولا انكاره

مطلب
 للوصى على الميت دين له بيع
 شئ من التركة لا خذ منه

مطلب
 الوصى إذا مات بمجهول
 ضامن في تركته

مطلب
 الأب إذا مات بمجهول
 أولاده لا يضمن

مطلب
 إذا مات الأب غير مجهول
 مال بنته يضمنه في تركته

مطلب
 للوصى أن يؤثر اليتيم وسائر
 أمواله

مطلب
 ليس للوصى أن يقرض
 مال اليتيم غيره ولا نفسه

مطلب
 لو رهن الأب أو الوصى مال
 اليتيم بدين نفسه يصح

مطلب
 هل للوصى اعارة مال اليتيم

مطلب
 للأب اعارة ولده الصغير

فله ذلك درجاً يتبعه نواباً كطاهرة كتاب لها لينفع به وينفع الناس وكان العالم بالصفات المذكورة وان
كان غير ذلك فليس له ذلك والله تعالى أعلم * (سئل) * فيما اذا كان للثمة بذمة جماعة معلومين
مبلغ دين معلوم من الدراهم آل إليها بالارث عن أبيها فمط وصيها عن الجماعة بعض المبلغ المزبور
وابراهيم عنه فهل يكون المحط والابراغ غير صحيحين * (الجواب) * نعم الوصي لا يملك ابراهيم
الميت ولا أن يحط عنه شيئاً ولا يؤجله اذا لم يكن الدين واجبا بعهده فان كان واجبا بعهده صح التأجيل
والمط والابراغ في قول أبي حنيفة ومحمد ويكون ضمنا وعند أبي يوسف لا يصح ذلك ولا يصير ضمنا
فاضنيان والتوكيد بالبيع المأثر المشتري من الثمن على هذا التفصيل اهـ والمحكم في الاب كالموصى فيما
ذكر كله من الابراغ كما تقدم في احكام الصغار ونقل بعضهم أن قول أبي يوسف استحسن لكن قال بعض
الفضلاء لا ينبغي أن يفتى بقوله حاشية الاشياء للحموى * (سئل) * في الوصي المختار اذا باع منقول
اليتم من رجل من المثل مؤجلا الى اجل معلوم غير فاش ولا يخاف من الرجل تلفه بالمجود ولا المنع
عند حلول الاجل فهل يكون البيع المزبور جائزا * (الجواب) * نعم الوصي اذا باع ما لليتم
اجل جازوا مثله الاب وفي الخلاصة والمالية عن السراجية للموصى البيع بالنسيئة ان لم يخف تلفه
بالمجود ولا انكار ولا المنع عند حلول الاجل وانقضائه ولم يكن الاجل فاحشا ذكره في الولوالجية
والخمانية أدب الاوصياء من فصل البيع الوصي اذا أخرج اليتيم ان لم يكن الوصي تولى العقد لا يجوز
تأخيره وان كان تولا يجوز عند أبي حنيفة وفيه ضمان في ٣٧ الاب والوصي اذا اجلا وأبرا اما هو
واجب للصبي بعهده ما جاز عند من ساء خلافا لابي يوسف وان لم يكن واجبا بعهده ما لا يجوز بالاجماع
احكام الصغار من مسائل البيوع * (سئل) * فيما اذا أقام زيد عمرا وصيا على حمل زوجته منه ومات
زيد فهل تكون الوصاية المزبورة غير صحيحة * (الجواب) * الذي صرحوا به أن الحمل لا يلي ولا يولي
عليه وفي المنع من الوصايا ان شخصاً نصب وصيا في تركته ثم مات عن أولاد صغار وعن حمل فهل يملك
الوصي أن يتصرف في المال الموقوف للحمل اولا وجوابه انه لا يملك شيئاً من ذلك لانه لا ولاية للحمل
على الجنين فضلا عن الوصي لقول الزياحي ولا يلي على الحمل أحد تمام تحقيقه في المنع فظهر بما ذكرنا
الجواب والله سبحانه الموفق أقول أفتى العلامة الشامي بأنه يصح نصب وصي على الحمل مستند الى
قواهم ان الوقف على المحادين من أولاده صحيح وقولهم ان الوقف أخو الوصية في حيث دخلوا في الوقف
دخلوا فيه ايضا اهـ ولا يخفى ما فيه فان مرادهم الوصية التي هي تملك مضاف الى ما بعد الموت أي تملك
عين أو نفقة من التركة فهذه اخت الوقف لانه تصدق بالنفقة وكلامنا في الوصاية التي هي اقامة الغير
مقامه وهذه لا تشبه الوقف ولا يلزم من جواز الوصية للعمل جواز اقامة وصي عليه واذا كان ابو الحمل
لا ولاية له عليه فوصيه بالاولى هذا وقد ذكر في فتح التدبير في باب اللعان أن توريث الحمل والوصية به وله
لا يثبتان الا بعد الانفصال فيثبتان للولد لا للحمل اهـ وكتبت في رد المحتار أن المراد بثبوت حكمهما
والافهما ثابتان قبل الولادة فلا يثنى نصريهما بآرائه وبسحة الوصية له وبه والمراد أنه يوقف المحكم بذلك
على الولادة فينظر بها ان ملكه لما ورثه كان ثابتاً من حين موت مورثه كذا الوصي له أو وصي به
سيده لغيره والمعنى الاول انصب لقوله فيثبتان للولد لا للحمل وعلى هذا فيمكن أن يقال ان الوصاية عليه
كذلك فهي صحيحة لكن لا يثبت حكمها الا بعد الانفصال كما ذكره شيخنا في العلامة الشيخ محمد
التافلاقي مفتي القدس الشريف في رساله ألفها في هذه المسألة ووفق فيها بذلك اخذاً مما ذكرناه عن فتح
التدبير فلي هذا فنصب صحيح ولكن لا يصح تصرف الوصي الا بعد الولادة ولا يحتاج الى نصب جديد
بعدها والله تعالى أعلم * (سئل) * في يمين له مال عن أبيه ما وجد أبواب مبدرة تلف للمال

مطلب
في ابراهيم الوصي تغريم اليتيم

مطلب
بيع الوصي الى اجل جائز

مطلب
لا يصح قامة وصي على الحمل

مطلب
مهم في تحقيق مسألة قامة
الوصي على الحمل

غير ابراهيم ولما اتم اهل الوصاية من كل وجه فهل للقاضي نزع المال من يد المجد ونصب اهلها
 المزرعة وصيها والحالة هذه * (الجواب) * نعم وقد قدم نقلها اول الباب رجل اوصى الى اعمى
 او مجرور في قذف جاز ولو اوصى الى فاسق يخوف في ماله ذم في الاصل ان الوصية باطله قالوا
 معناه يخرج القاضى من الوصية ويجعل غيره وصيا اذا كان هذا فاسق ممن لا ينبغي ان يكون وصيا
 مجمع التناوى وفيه ولو ان القاضي انفذ الوصية ففنى هذا الوصى دين الميت وباع كما يبيع الاوصياء قبل
 ان يخرج من الوصية كان جميع ما صنع جائزا وان لم يخرج من الوصية حتى تاب وأصلح تركه وصيا على حاله اه
 * (مسئل) * في الوصى المختار اذا ادعى دينه لنفسه بذمة الميت ولم يثبت ولم يبرئه منه واتهمه القاضي
 جريه ان يخرج من الوصية وينصب غيره من موافق لذلك فهل للقاضي ذلك * (الجواب) *
 نعم قال في العمادية رد كفى وصايا النوازل وصى ادعى دينه لم يدر على اثباته بعزل مكذروى عن
 ابراهيم بن صالح وصوبه محمد بن محمد وفي الخلاصة قال الفقيه أبو الليث المختار في الدين ايضا ان يقول القاضي
 اما ان تقيم البينة على الدين او تبرئه عن الدين او تخرجك عن الوصاية فان ابرئه والاخرجه عن الوصاية
 وجعل مكانه آخر اه وفي الحافظة وهذا المختار وهو المذکور في الوصاية كذا في ادب الاوصياء
 وفيه فلا لائق انه اذا لم يقيم البينة ان يخرج من الوصاية ويقصر يده عن المال احتياطاً ونظر الميت
 واليتم وهو المحكى عن ابراهيم بن صالح ومحمد بن سلمة اه وقامه في عدم فصل الدعوى وفي التمسك وصى
 ادعى على الميت ديناً ولم يثبت بعزل وهو خلية العزل وذكر الخصاص ان القاضي ينصب من يقيم الوصى
 عليه البينة على الدين أو الغصب ان ادعى الغصب والافتهم القاضى فيخرج من الوصاية كذا في الوصاية وفي
 الجماعة القاضي اذا اتهم الوصى لا يخرج من الوصاية على قول أبي حنيفة وأما ينفى اليه آخر وقال أبو يوسف يخرج
 وعليه الفتوى اه وأقوى بذلك المرحوم العم والعلامة المجد كما هو مذکور في فتاويه ما واذكر من قول أبي
 حنيفة انه ينفى اليه آخر ولا يخرج من الوصاية مذكور في ادب الخصاص وغيره لكن في حاشية الاشياء للمعوى قال
 بعض الفضلاء والظاهر ان محل هذا اذا كان له بينة على الدين اما اذا لم يكن ولم يبرئ الميت فيخرج القاضى
 للتمسك كما هو قول أبي يوسف الفتى به ان القاضي اذا اتهم الوصى يخرج من الوصاية فيجب له ما نقله المصنف عن
 الوصاية على هذا اه والله سبحانه أعلم قال الامام الجليل فيخرج من الوصاية في فتاواه المشهورة
 من فصل في تصرفات الوصى ما نصه وصى ادعى على الميت ديناً اختلوا في ان القاضي هل يخرج المال
 من يده وقال بعضهم اذا لم يكن له بينة على الدين فان القاضي يخرج من الوصاية وقال الفقيه أبو الليث
 يقول له القاضي اما ان تبرئه عن الدين الذي تدعى او تقيم البينة عليه - حتى تستوفى الدين والاخرجه
 عن الوصاية فان لم يقيم اخرج من الوصاية وعن محمد بن سلمة ان الوصى اذا ادعى ديناً على الميت وليس
 له بينة فان القاضي يعزله عن الوصاية وان كان له بينة فان القاضي ينصب للميت وصيا حتى يقيم المدعى
 البينة عليه ثم القاضي بالخيار بعد ذلك ان شاء ترك الثاني وصى او الاول خارجا عن الوصاية وان شاء
 اعاد الاول الى الوصاية بعد ما قضى دينه وذكر الخصاص رجحه الله تعالى ان القاضي يجعل للميت وصيا
 في مدة اقل من الذي يدعيه صاحبه ولا يخرج القاضى عن الوصاية وبه أخذ المشايخ واية الفتوى
 القاضي اذا اتهم الوصى قال أبو حنيفة يجعل القاضي منه غيره ولا يخرج وقال أبو يوسف يخرج
 وهو الظاهر وعليه الفتوى لان الوصى قائم مقام الميت ولو كان الاب حياً وخيف منه على مال الصغير فان
 القاضي يخرج المال من يده فالوصى أولى اه وفي الخلاصة من آخر الفصل الخامس الوصى اذا ادعى
 ديناً على الميت لا يخرج القاضى عن الوصاية ولو ادعى شيئاً من الاعيان يخرج من الوصاية قال الفقيه أبو الليث
 المختار في الدين ايضا ان يقول له القاضي اما ان تقيم البينة على الدين او تبرئه عن الدين واخرجك عن

مطلب
 اذا كان المجد تلف المال يزعم
 القاضي منه

مطلب
 اذا اوصى الى فاسق يخرج
 القاضي من الوصية

مطلب
 في الوصى المختار اذا ادعى
 ديناً لنفسه واتهمه القاضي
 بعزله

مطلب
 ان لم يبرهن الوصى على دينه
 ولم يبرئ الميت اخرج القاضى
 عن الوصاية

مطلب
 حيلة عزل الوصى المختار ان
 يدعى على الميت ديناً ولا يثبت
 وقوله والغصب أى بان ادعى
 أن الميت غصب منه شيئاً اه
 منه

مطلب
 القاضي اذا اتهم الوصى
 ان يخرج من الوصاية

مطلب
 الوصى اذا ادعى ديناً وعي
 على الميت يخرج من الوصاية

الوصاية فان ابراهه والاخرجه عن الوصاية وجعل مكانه آخر اه فتخلص انه اذا ادعى ديناً وعيناً يكون
مجموعاً عليه وان ادعى ديناً فقط فعلى الخلاف والمختار انه يخرج منه وان ادعى عيناً فقط يكون مجموعاً
عليه ايضاً فأمثل ذلك * (سئل) في الوصي المختار اذا عمل في مال اليتيم مدة فيما فيه مصلحة لليتيم
من قبض وصرف وبيع وشراء وسفر لتحصيل مال اليتيم الكائن في غير بلدته ثم قبض من مديونه بعض
الدين وتذر عليه أخذ الباقي لعسر المديون فهل لا ضمان عليه لما بقي من الدين وله أجرته لعمله
* (الجواب) نعم لا ضمان عليه لما بقي من الدين وله أجرته لعمله وفيه قياس واستحسان أما القياس
فلا يأتى كل واحد حاجة الا اذا كان له اجرة فيما كل قدر اجرة كفاي الفصولين والعامة وصح في القنية انه لا
أجر له وأما الاستحسان فله ذلك لو محتاجاً كفاي الخمانية والبرازية وفي الخبرية وحواشي الاشياء للحموى
المأخوذة بالاستحسان الا في مسائل ليست هذه منها ونقل القنية لا يعارض نقل الخمانية فان قاضيخان
من أهل الترجيع كما صرح بذلك الشيخ قاسم في تصحيحه والله تعالى أعلم (سئل) في الوصي المختار اذا عمل
في تركة الموصى أعمالاً لا شتى لم يكن الموصى جعل له شيئاً فهل له أجرته لعمله * (الجواب) نعم
له أجرته لعمله استحساناً لو محتاجاً كفاي الخمانية والبرازية وهو المأخوذة كفاي الخبرية وحواشي الاشياء
للحموى أقول تقييده بقوله لو محتاجاً ما وافق لما في الآية الشريفة ومن كان فقيراً فليأكل كل ما يعرف
ونص عبارة الخمانية هكذا وعن نصير للوصى أن يأكل من مال اليتيم ويركب دوابه اذا ذهب في حوائج
اليتيم وقال بعضهم لا يجوز وهو القياس وفي الاستحسان يجوز أن يأكل بالعرف اذا كان محتاجاً بقدر
ما سعى اه ونحوه في البرازية وهذا صريح في أن الاستحسان أن له قدر أجرته لعمله لو محتاجاً بظاهره
أن له ذلك وان لم يفرض له القاضى اجرة لكن في جامع الفصولين عن شرح الطحاوى ولا يأكل كل الوصى
ولو محتاجاً لا اذا كان له اجرة فيما كل قدر اجرة اه والظاهر أن هذا مبني على القياس من انه ليس له
الاكل قال في ادب الاوصياء القياس أن لا يأكل كل لعموم قوله تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً
انما يأكلون الخ قال الفقيه وأعمل قوله تعالى ومن كان فقيراً فليأكل الآية قلت فكأنه يميل الى
اختيار الثاني وهو قول الامام قال في القنية قال أبوذر وهو الصحيح لانه شرع في الوصاية متبرعاً فلا يوجب
ضماناً اه قال السيد حجابي في شرحه الا اذا كان له أجرته لعموم فيما كل بقدره اه فقد ظهر بهذا أن
الاستحسان هو أن له الاكل لو محتاجاً ولو لم يفرض له أجره وأن القياس أن لا يأكل مطلقاً الا اذا فرض له
أجره على ما قاله السيد حجابي في شرح الطحاوى وأن القياس هو قول الامام وصححه أبوذر ومال اليه الفقيه
وقا أفنى بذلك الخبر الرأى حيث سئل في رجل أقامه القاضى وصياً على يتيم ولم يفرض له اذ ذلك نفقة ثم
فرض له أجره في مقابلة عمله فله اوله عن المدة الماضية الخمانية عن الفرض هل له ذلك أم لا أجاب ليس
له ذلك لشرعاً وبرهاناً لا يشك في حرمة ذوقهم سليم وانظر الى قوله تعالى ولا تفر بوا مال اليتيم
والله تعالى أعلم اه لكن قال في جواب سؤال آخر هذه المسألة فيها اختلاف قياس واستحسان ففي الخمانية
والبرازية له ذلك لو محتاجاً استحساناً وفي القنية صحح أن لا أجر له وقد قرر أن المأخوذة بالاستحسان الا في
مسائل ليست هذه منها واذا كان الاستحسان أن له ذلك بدون تعيين القاضى فبینه اولى وانت
خير بأن نقل القنية لا يعارض نقل قاضيخان فان قاضيخان من أهل الترجيع كما صرح به الشيخ قاسم
في تصحيحه والله تعالى أعلم اه ولا يخفى أن ما في القنية لم يقيد بالاحتياج فلا يخالف ما في الخمانية
على أن الذي في القنية يحتمل أن يكون مبني على القياس الذي هو قول الامام ومال اليه الفقيه فهو
تصحیح للقول الآخر نقله عن غيره تأمل وقال الخبير الرأى يضاف في حاشيته على الاشياء في اواخر كتاب
الامانات بعد كلام طويل ولا يخفى أن وصى الميت اذا امتنع عن القيام بالوصية الا بأجر لا يجبر على العمل

مطلب
لا يضمن الوصى ما هلك من
الديون

مطلب
للوصى أجرته لعمله

مطلب
في الوصى اذا لم يجعل له الميراث
اجرة هل له اجرة مثله

مطلب
مهم في تحققي مسألة أخذ
الوصى الاجرة

لانه متبرع ولا جبر على المتبرع فاذا رأى القاضى ان يحمل له اجرة المثل فما المانع منه وهي واقعة الفتوى
وقد اقيمت به مرارا اه وقد علمت ان الاستحسان انما هو فيما اذا كان محتاجا لا مطلقا فغير المحتاج
لا أجر له لانه دخل في الوصاية متبرعا من أول الامر وهو وان كان لا يجبر على التجارة في مال اليتيم وعلى
اقتضاء دينه امكنه اذا فعل شيئا من ذلك يكون قد فعل ما التزم أن يفعله متبرعا حين قبوله الوصاية من
الميت حتى كانت لازمة له فلا يملك عزل نفسه ولا يملك القاضى عزله في الصحيح الاجتهاد ظاهرة أو فسق
ظاهر وهذا في وصى الميت اما وصى القاضى فله عزل نفسه امكن في البرازية ينبغي أن يشترط علم
القاضى بعزله والقاضى عزله ايضا وعلى هذا فينبغي التفصيل بأن يقال ان وصى الميت لا أجر له الا اذا
كان محتاجا فله الاكل من مال اليتيم بقدر عمله والقاضى أن يفرض له ذلك امكن للمستقبل للمامضى
الشروط فيه متبرعا وما وصى القاضى فان كان محتاجا فكذلك والا فان نصبه القاضى وجعل له اجرة المثل
جاز وكذا اذا امتنع بعد النصب عن العمل حتى يحمل له اجرة لان وصايته غير لازمة لان له أن يعزل نفسه
كما علم فله أن يمنع عن المضى في العمل الا بأجر وفي القنية الوصى اذا نصبه القاضى وعين له اجرة بقدر
أجر المثل جاز وما وصى الميت فلا أجر له على الصحيح اه فقوا على الصحيح اما مبنى على تصحيح ما هو
القياس كما قدمنا أو على الاستحسان وأن المراد لا أجر له اذا كان غير محتاج وعلى كل فلا يخالف ما تقدم
من الخانية كما مرهنا وقد وجه في الخانية أن الوصى لو أجر نفسه من اليتيم لم يصح وفيها ايضا قال لك أجر
ماثة على أن تكون وصيا تختلف فيه قال نصير الاجارة باطلة ولا شيء له وقال أبو سلمة الشرط باطل والمائة
وصية له ويكون وصيا وبه أخذ أبو جعفر وأبو الليث اه فاذا كان استبجأ الاب له باطلا فاستبجأ
القاضى أولى الا اذا كان محتاجا لكان الظاهر أن باطلا ان الاجارة انما هو لموت الاب فان الاجارة تبطل
بالموت وهذا غاية ما تحرر في هذه المسألة والله تعالى أعلم * (سئل) فيما اذا كان زيد وصيا
مختارا على ابن أخيه القياس اليتيم هو جرحه شرعية وهو أمين كاف لمصالح اليتيم أهل للوصاية من كل
وجه مباشر لا مورا ليتيم بما فيه المصلحة والنفع له فنصب القاضى أم اليتيم ناظرة على الوصى بدون مصلحة
لليتيم ولا خيانة ظهرت من الوصى فقامت تعارض الوصى في تعاطي أمور اليتيم بدون وجه شرعى
زاعمة أنه ليس له ذلك لا يعرفها ورأيها فهل يمنع من ذلك * (الجواب) نعم وفي القنية لا يملك
القاضى التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه اه وعلى هذا لا يملك القاضى
التصرف في الوقف مع وجود ناظره ولو من قبله أشباه من القاعدة السادسة عشر الولاية الخلاصة
أقوى من الولاية العامة وفي الخانية من البيوع في فصل بيع الوصى وشراؤه ذكر القدورى والطحاوى
انه ليس لقاضى أن يخرج الوصى من الوصاية ولا يدخل غيره معه فان ظهرت منه خيانة أو كان فاسقا
معروفا بالشراخ أو نصب غيره معه وإن كان ثقة الا أنه ضعيف عاجز عن التصرف أدخل معه غيره
اه أقول وفي الولاية العامة وصى الميت اذا كان غدا لا غير كاف لا ينبغي للقاضى أن يعزله امكن يضم
اليه آخر كافيا ومع هذا العزل ينزل اه * (سئل) فيما اذا كان لا يتم أخ وصى مختارا عليهم
من قبل أبيهم أهل للوصاية ولهم مال تحت يده ثم ورثوا من أمهم ما لا فزع أخ آخر لهم ان أمهم جعلته
وصيا ويريد التصرف فيما ورثوه من أمهم مع وجود وصى أبيهم بدون وجه شرعى فهل ليس لوصى
الأم ذلك * (الجواب) نعم كفى وكالة التنوير وغيره والله سبحانه وتعالى أعلم * (سئل) فيما
اذا دفع زيد الوصى الدراهم الى رجل ليحج عن الميت ويريد الوصى استرداد تلك الدراهم من الرجل قبل
أن يخرج من بلده وقبل الاحرام فهل للوصى ذلك * (الجواب) نعم ولو دفع الوصى لدراهم لرجل
ليحج عن الميت فأراد أن يسترد كان له ذلك ما لم يحرم لأن المال أمانة في يده فان استرده فنفقة الى بلده

مطلب

ليس للقاضى نصب ناظر

على الوصى بلا وجه شرعى

مطلب

لا يتصرف القاضى مع وجود

الوصى وناظر الوقف

مطلب

ليس للقاضى عزل الوصى

ولا أن يدخل معه غيره

الاجتهاد ارفسق

مطلب

وصى الاب مقدم على وصى

الأم

مطلب

لوصى استرداد الدراهم التي

دفعها لمن يحج عن الميت

على من تكون ان استردته بخيانة ظهرت منه فالنفقة في ماله خاصة وان استردته لا بخيانة ولا تمهة فالنفقة
على الوصي في ماله خاصة وان استردته لضعف رأى فيه أو لجهله بامور النسك فأراد الدفع الى اصلح منه
فنفقته في مال الميت لانه استردته لضعف الميت اهـ بحرم باب النجس عن الغير * (سئل) * فيما اذا
ثبت خيانة وصي بالوجه الشرعي فهل يعزل وتزول الامانة فلا يصدق بعد ذلك * (الجواب) *
نعم والمسألة في ادب الاوصياء من فصل الانفاق * (سئل) * في رجل بالغ عاقل عرض عليه جنون
فصرف ابوه ماله عليه في نفقته وكسوته ولوازمه الشرعية الضرورية مصروف المثل في مدة تحمله الظاهر
لا يكذب فيه فهل يقبل قوله بيمينه في ذلك * (الجواب) * نعم اذا بلغ الابن معتوها أو مجنوناً بقي
ولاية الاب عليه في ماله ونفسه وان بلغ عاقلًا ثم جنّ او عته هل تعود ولاية الاب فيه ما قال ابو بكر
البلخي لا تعود عند أبي يوسف وتكون الولاية للسلطان وقال محمد بن عيسى لا تعود ولاية الاب في النفس والمال
جميعاً استحسنانا وقال محمد بن ابراهيم المديني عندنا تعود ولاية الاب وعندنا فترتبت الولاية للسلطان
عمادية من كتاب النكاح آخر الكتب * (سئل) * فيما اذا كان زيدا اولاد قاهرون وأخوان بالغان
أقام أحدهما وصياً على أولاد، والاخر مشرفاً عليه ثم مات زيد عن أولاده المذكورين وخلف تركته
فصار الوصي يتصرف بمفرده بدون رأى المشرف وعلمه فهل ليس للوصي التصرف بدون رأى المشرف
وعلمه * (الجواب) * نعم ذكرنا الفضل في فتاويه في وصي ومشفق أن الوصي أولى بامساك المال
وفي واقعات الناطق اذا اوصى الى رجل وجعل رجلاً آخر مشرفاً عليه فالمرءى وصي الميت كأنه قال
جعلكم وصيين فليس لأحدهما أن يتصرف دون الآخر فيما لا يفرد به أحد الوصيين تتارخانية
وفي ادب الاوصياء من فصل تعدد الاوصياء قال الامام الفضل المشرف ليس بوصي فلا يكون المال
عنده وانما لا يجوز للوصي أن يتصرف بدون رأى المشرف وعلمه وفي الخاصي ويقول الفضل يفتي اهـ
وافتي الشيخ اسماعيل مفتي دمشق أن الوصي اذا تصرف في أموال اليتيم بدون علم الناظر فهلك
يضمنها * (سئل) * فيما اذا نصب قاضي البرامكة من قري البروصياء على أولاده الا يتم ولم يقض
اليه ذلك من قبل قاضي القضاة الذي ولاه ذلك ولا من غيره فهل يكون النصب المذكور غير معتبر
* (الجواب) * نعم * (سئل) * في رجل أقام زوجته من بعده وصياً على ابنته الصغرى ثم مات
مهرراً على ذلك وللصغير جذلاب فهل يكون وصي الاب أحق بذلك من جذه * (الجواب) * نعم
كما صرح بذلك في التنوير في آداب الوصي * (سئل) * في المجذولي لاب القادر الامين هل تكون
الولاية له حيث لم يوص أبوا له فالمرءى أحدهم يكون أولى من الام * (الجواب) * نعم كما في الخبرية
من باب الوصي مفصلاً وثله في ادب الاوصياء * (سئل) * فيما اذا أقام القاضي وصياً مشرعياً
على ايتام ابن أخيه ولم يستحقاق من اوقاف اجدادهم تحت يده يقبضه من النظار وفي كل سنة يحاسبه
القاضي العام على ايراده ومصرفه بموجب دفتر محض بامضائه بخالد بيده والا تزعّم اتم الايتام ان لها
محاسبة الوصي ثانياً بدون وجه شرعي فهل تكون ولاية المحاسبة للقاضي لهما * (الجواب) *
نعم وينبغي للقاضي ان يحاسب الامناء على ما جرى على ايديهم من اموال اليتامى وغلاتهم فان احس
بخيانة عزله واستبدله بغيره وان وجدته اميناً قرره ادب الاوصياء من اخر فصل الانفاق وتتمام المسألة
فيه فراجع وفي ٣٨ من العمادية ذكر القاضي جلال الدين في سجلاته اذا كبر المارق واراد ان
يحاسبه اوصيه لم يطرأ له انفق عليهم بالمعروف ام لا وطلبوا ان يحاسبوه كان للقاضي ولم المطالبة
بالحساب لكن لا يجبر على ذلك لو امتنع والقول قوله في المخرج وفيما اتفق الخ اهـ * (سئل)
فيما اذا كان لغير اب وحصة معلومة في دار شركة خاله زيد بها فيها فاجزأه جميع الدار من آخر

مطلبه
اذا ثبت خيانة الوصي يعزل
وتزول الامانة فلا يصدق

مطلبه
بالجنون والعته تعود الولاية
الى الاب

مطلبه
ليس للوصي التصرف بدون
رأى الناظر وعلمه

مطلبه
اشرف أى الاخر ليس
بوصي به يفتي

مطلبه
يضمن الوصي ان تصرف
بدون معرفة الناظر

مطلبه
لا يملك قاضي البرص الوصي

مطلبه
وصي أبي الصبر أولى من المجذ

مطلبه
المجذولى من الام

مطلبه
للقاضي أن يحاسب الامناء

مطلبه
اذا كبر الصغار لهم محاسبة
الوصي ولا يجبر

مدة معلومة باجرة معلومة من الدراهم هي اجرة المثل قبضها وتصرف بها بدون وكالة عن أبي الصغير ولا وجه شرعي ولم يدفع من اجرتها شيئا لجهة الصغير ثم لغ الصغير رشيدا وطالب خاله باجرة حصته من الدار التي قبضها من المستأجر فهل له ذلك * (الجواب) * نعم وفي مسائل البيوع من فوائد صاحب المحيط اذا اشترى دارا وسكنها ثم ظهر انها رقف او سكنت اصغير يجب اجر المثل صيانة لا رقف ولا صغير وفي آخر الفصل الثامن من اجازات الذخيرة وهكذا نقول فيمن سكن دار صغيرا وحافوت صغيرا وانه معد للاستعمال انه يجب اجر المثل الا اذا انتقص بسبب سبب من ضمان النقصان انفع في حق الصغير فيمنع يجب ضمان النقصان جامع احكام الصغار في مسائل الاجازات * (سئل) * فيما اذا كان لقيم مبلغ دين معلوم بدمه زيد فدفعه لوصيه الشرعي وبلغ اليتم الا ان رشيدا وقام طالب المديون بالمبلغ المذكور زاعما ان قبض الوصي غير صحيح فهل لا عبرة برحمه وببر المديون بدفعه الى الوصي * (الجواب) * نعم دفع غريم الميت الى الوصي برئ ادب الاوصياء من فصل الابرار عن الخانية وغيرها اذى مديون الميت الى الوصي الميت برأ وان لم يكن له وصي فدفع الى بعض الورثة ببرأ عن حصته خاصة برزاية آخواله كتاب من تصرفات الاب والوصي والقاضي وفيها وفي الزيادات للوارث ان يخاصم غريما الميت سواء كان على الميت دين او لا وهل له ان يقبض ينظر ان لم يكن على الميت دين يخاصم ولا يقبض بل يقبضه الوصي اه وقد استشهدنا بحاجتنا جواب حادثة وهي ان رجلا توفي عن صغير وكبار للصغار وصي وله ديون على الناس يكون قبض ديونه للوصي لا للورثة * (سئل) * فيما اذا مات رجل عن زوجة وابن صغير منها ومن اخ صبي على الصغير وخالف تركه تحت يد الوصي ثم مات الابن عن في المسألة وطلبت الام نصيبها من التركة من الوصي فادعى انه قضى به دينها على الميت ولم تصدقه الام على ذلك فهل لا يقبل قوله في ذلك * (الجواب) * نعم وفي الفتاوى الظهيرية ترك ألفا قبضه آخر يدعى عليه ألفا فدفعه الوصي اليه قضاء للدين بغير قضاء فكبر اليتم وانكر الدين على ابيه ضمن الوصي مادفعه الى الغريم ان لم يكن للغريم دينه عليه قلت ولو لم يكن للوصي دينه على ثبوت الدين وخالف الوارث حين جلفه الوصي على عدم علمه بدين المورث فانه ذكر مولانا نظام الدين في فوائده ان الوصي اذا دى ديناً على الميت وانكر الورثة ثبوته على المورث فلو وصي اقامة الدينه عليهم وان لم يكن للوصي دينه فله ان يخلفهم ادب الاوصياء من فصل الضمان * (سئل) * في امرأة اوصت في مرض موتها بوصايا واقامت زيدا وصيا معتارا على تنفيذها من ثلث مالها وقبل زيد ذلك لدى بيعة شرعية ثم مات فادعى بعض الورثة انها اقامته وصيا في آخر جز من حياتها ويريد اثبات ما يدعيه ايضا فهل اذا اثبت دعواه بالوجه الشرعي يكونان وصيين لا يتفرد احدهما بالتصرف بدون رأى الآخر * (الجواب) * نعم قال في التنوير من باب الوصي وبطل فعل احد الوصيين كالتوليدين ولو كان ايضا لاكل منهما على الانفرد اه وفي الدرر اوصى الى اثنين لا يتفرد احدهما بالتصرف بدون الآخر ولو الى كل منهما بالانفراد اه وتقام حقيقة فيها وفي التشارخانية اوصى الى رجل ثم مكث زمانا فادعى بوصايا الى آخره ما وصيان في كل وصايا تذكرا بصاهه للاول اوصى لان الوصي عندنا لا ينزل مالم ينزله الوصي ويخرجه عن الوصاية بأن يقول اخرجته عن الوصاية او يقول رجعت عن وصايتي اليه حتى لو كان بين وصيته مدة سنة او اكثر لا ينزل الا في الاول عن الوصاية ادب الاوصياء من فصل تعدد الاوصياء وتقام بقول هذه المسألة فيه وفيه ايضا ولو وكل احد الوصيين الاخر جازا نفراد الوكيل في جميع التصرفات وفاقا لان رأى الوكيل رأى الموكل فيجمع حينئذ في تصرفه الرأيان فيجوز عندهما ايضا اه * (سئل) * فيما اذا كان لقيم نصف آلة حلاقة معلومة ليس له ما غيرها وله ما

مطلبه
اذا كان لاء غير اب فعندنا
مفعول كعقار اليتيم

مطلبه
شري دارا ثم ظهر انها رقف
او اصغير يجب اجر المثل

مطلبه
دفع غريم الميت الى الوصي
برئ

مطلبه
قبض المديون للوصي لا للورثة

مطلبه
اذا قضى الوصي دينها عن
الميت بلا دين ولا تصديق
الورثة يضمنه

مطلبه
للوصى اقامة البيعة وتحليف
الورثة على الدين

مطلبه
اوصت الى رجل ثم ادعى
آخراها اوصت اليه

مطلبه
بطل فعل احد الوصيين
كالتوليدين

مطلبه
اوصى الى رجل ثم اوصى
الى آخره ما وصيان

مطلبه
وكل احد الوصيين لا يتفر
جازا نفراد الوكيل

ووجد لا يريد تحديع النصف المذكور بثنى المثل لاجل نفقة ما قبل يسوغ له ذلك * (الجواب)
 نعم وانما قيد بيع المجدد للنفقة لان بيع العروض والعقار لقضاء الدين لا يجوز للجدد وانما ذلك الوصى
 ولكن هذه المسألة على ذكر منك فانها دقيقة وفي ادب القاضي لوصى الاب ببيع التركة لقضاء
 الدين وتنفيذ الوصية وليس للجدد ذلك وانما يملك البيع للصغير به يعني أدب الاوصياء في واسط فصل
 البيع ملخصا ووفق ابو خيفة بن الوصى والمجدد فقال لوصى الميت ببيع التركة للدين والوصية
 اما الوصية فله ببيع التركة للدين الصغير لا للدين ابنه الميت قال المحلواني هذه الفائدة تحفظ عن المحصاف
 ويقتى نور العين ١٦ نقلا عن الحاشية ولولم يكن للميت وصى فلا يبيعه وهو المجدد ببيع العروض
 الا انه لو باع التركة للدين او وصية لم يميز بخلاف وصى الاب من وصايا جامع المعشرات وكذا في ٢٧
 من جامع الفصولين بعبارة انقروى من الوصايا ونقل ذلك العلاني في شرح التزوير من آخر باب الوصى
 عن المنيعة ومثله في البرازية آخر الكتاب أقول وانظروا أن وصى المجدد كالمجدد فلا يملك ذلك أيضا لا ولى
 قال بعض الفضلاء في رفع الدائن أو الموصى له الأمر إلى القضاء ليبيع له بقدر الدين أو الوصية والله
 سبحانه أعلم * (سئل) * فيما اذا كان زيدا غراست قائمات في ارض وقف بأوجه الشرعى وله
 اولاد قاصرون فاشتريت ذلك أمهم لهم بما لها من ابيهم زيدا المزبور وقال ابوهم بعتها بعد ما سمعت ذراهم
 معلومة فهل يجوز البيع والحالة هذه * (الجواب) * نعم لان الاب لما قبل البيع فقد اجاز شراها
 للصغير كان البرازية وذكر في الذخيرة والتجديد امرأة اشترت ضيعة لولدها الصغير من مالها وقع اشراء
 للازم لانها لا تملك الشراء للولد وتكون الضيعة للولد لان الام تصير واحدة والام تملك ذلك ويقع قضاء عنه
 احكام الصغير من البيوع وفيها أيضا امرأة اشترت ضيعة لولدها الصغير بما لها على ان ترجع بالثمن
 الى الولد جازا استحسانا وتكون مشترية لنفسها ثم تصير به من مال الصغير امرأة قالت زوجها وبينهما
 ولد صغير اشترت منك دارك هذه لابنة بكذا فقال الاب بعتها جازا لان الاب لما قبل البيع فقد اجاز
 شراها للصغير فيجوز ولو كانت الدار مشتركة بين الاب والابن جازا لان الابن لما اشترى هذه
 الدار منكم لا يبنى بماله فقال لا بعتها جازا لان الاب لما جاز شراها جازة الدار فاذن لها بشرا جلة الدار
 اه وفيه فواند فارجع اليه * (سئل) * فيما اذا كان زيدا وصيا على ابنة اخيه اليتيمة
 وصرف في باب القاضي مبلغا من الدراهم في منع دعوى توجهت على اليتيمة بموجب كتمان القاضي
 له ولا بدله من دفع المبلغ المزبور من مال اليتيمة فهل يحسب ذلك له * (الجواب) * نعم وسئل
 شيخ الاسلام اسماعيل افندي مفتي دمشق سابقا فيما يأخذ قضاءه الجور من اموال اليتامى من
 اوصياهم جبرائى كل سنة ويسمونه باسماء ما انزل الله بهما من سلطان يقولون هذا محاسبة فهل
 لا يضمن الوصى في ماله فاجاب نعم لا يضمن الوصى ولا تزور وزارة وزراحي ان الذين يأكلون اموال
 اليتامى ظانما يأكلون في بطونهم نار اوسع سعيرا نسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق والهداية
 الى اقوم طريق اه * (سئل) * في الوصى اذا اراد ان يسافر بمال اليتيم وكان الطريق مخوفا فهل
 يضمن المال اذا هلك * (الجواب) * نعم قال الامام الاسديجاني لكل من الاب والمجدد والقاضي
 راوصياهم ان يسافروا باموال اليتامى اذا كان الطريق آمنا فاذا اصابه في الطريق فلا ضمان
 عليهم ولهم ان يتجروا في اموالهم بالمعروف قال العتبات ولوا تجروصى الاخ والعم فان ربح جازا مستحسانا
 قال ولهم ولا يبيع اموالهم بمثل القيمة باكثر منها واول بقدر غنا فيه الناس املوا كان بالغين
 الفا حش تبطل عقودهم ولا ترقف على الاجازة بل بلوغ لانه لا يجوز له حالة العقد ولا ينعقد حتى
 يتوقف وأما شراؤهم فبذلك لكن اذا كان بغا حش الغن فانه ينفذ على انفسهم لصدوره عن أهل

مهمة ليس للجدد البيع
 لقضاء دين الميت بخلاف
 الوصى
 قوله وهو المجدد لا ولى
 اه منه

سئل في رجل ادعى انه وصى
 وبذل مالا من مال اليتيم
 في باب القاضي لاثبات ذلك
 فهل يضمنه أولا اجاب حيث
 لم يكن في ذلك مصلحة خيرية
 لليتيم يضمن كفي الخمانية
 لانه الوصى يملك ما هو خير
 لليتيم فتاوى رحمة ائمه
 مطبوع

اشترت لاولادها القاصرين
 من ابيهم بما لها من البيع

مطلب
 صرف الوصى في القاضي باب
 القاضي من مال اليتيمة
 يحسب له

مطلب
 ما يأخذ القضاء من الاوصياء
 ويسمونه محاسبة لا يضمنه
 الوصى

مطلب
 الوصى اذا سافر بمال اليتيم
 والعرق مخوف يضمن

مطلب
 للاب والمجدد الوصى ببيع
 مال الصغير بمثل القيمة

في محله فلا يطل كالمبيع الخ أدب الاوصياء من فصل البيع * (سئل) * فيما إذا كان زيد وصيا
على يتيم في حجره وله مال تحت يده مفروض فيه مبلغ من الدراهم لنفقة ما في كل يوم فكان يخطأ
ذلك في ماله وينقته عليهم وفي ذلك عمر له ما حتى بلغوا شديدين فامتنعوا من احتساب القدر المفروض له
عليهم ما راغمين انه ليس له خلط النفقة بنفقتهم فهل للوصى ذلك * (الجواب) * نعم للوصى خلط
النفقة المفروضة لليتيم في ماله ان كان خيرا له ما كما صرح بذلك في ادب الاوصياء في فصل الضمان عن
القنينة * (سئل) * في اقرار الوصى الغير الوارث على الميت بشئ من تركته انه لا فلان هل يكون عير
جائز * (الجواب) * نعم ذكر في الذخيرة انه اذا اقر الوصى على الميت بالدين لا يصح اقراره لكن
لا يجوز به عن ان يكون خصما للزيم فان اقام عليه الغريم دينه بالدين الذي اقر به يتقبل بينته الخ وفي
مبسوط المحلواني والولوالحجية والعقارية وفي العمادية والمحافظية اقرار الوصى على الميت بالدين او العيين
والوصية باطل لانه اقرار على الميت واقرار الغير على الغير غير جائز وان اعتبر شهادة فهو شهادة فرد فلا
يعتبر ايضا الا ان يدين الوصى وارثا فيصح اقراره بالدين فقط في نفسه فحسب اعتبار الورثة فيستوفي
منه أو يشهد معه آخر فيصح ما اقر به مطلقا في الانبياء كالأب اعتبارا للشهادة أدب الاوصياء من فصل
الاقرار ولا يجوز اقراره بدين على الميت ولا بشئ من تركته انه لا فلان الا ان يكون المقر وارثا فيصح في
خصته تنوير من الوصايا من باب الوصى * (سئل) * فيما اذا ظهر للناضي عجز الوصى أصلا بالوجه
الشرعي فاستبدل به غيره وتسلم الغير مال اليتيم فهل يكون ما ذكر صحيحا * (الجواب) * نعم ولو
ظهر للناضي عجزه أصلا استبدل غيره تنوير من باب الوصى ومثله في الدرر وأدب الاوصياء وغيرهما
* (سئل) * فيما اذا وصى زيد في مرض موته الى عمرو بأن يقضى دينه بعد موته ويدفع جميع ما فضل
من ذلك لرجل معين ثم مات من مرضه ذلك عن تركته ولم يوجد له وارث شرعي فهل يكون عزم وصيا
وجميع الفاضل من التركة للوصى له لا يراد فيه أحد * (الجواب) * نعم وفي الخلاصة ولو قال في
مرضه اقض ديني ونفذ وصاياي فانه يصير وصيا اجماعا الخ أدب الاوصياء من فصل في الايصاء وفي
المنع واذا عدم من مقدم ذكره يبدأ بمن اوصى له بجميع المال فتكمل له وصية لان زعمه عما زاد على
الثابت كان لاجل الورثة فاذا لم يوجد منهم أحد فله عندنا ما عين له كمال الخ ومثله في سائر المتون والشروح
* (سئل) * في رجل قال في مرض موته لزوجه وأم ولاده الامينة سلمت اليك اولادي وقومي بلوازمهم
بعد موتي ثم مات عنها وعن اولادها المزبورين ولتوفي ابن عم يعارض الام في ضبط أموال اولادها فهل
اذا ثبت ما ذكر تكون الام وصيا على اولادها المزبورين وليس لابن العم معارضته في ذلك * (الجواب) *
قال في الخانية والخلاصة والمحافظية ولوقال أنت وصية ولم يزد اوقال انت وصيتي في مالي اوقال سلمت
اليك الاولاد بعد موتي اوتهدى اولادي بعد موتي اوقومي بلوازمهم بعد موتي أو ما يجري مجرى هذه
الانفاط تكون وصيا أدب الاوصياء من الفصل الاول * (سئل) * في الوهي المختار هل له قبض
وديعة الموصى * (الجواب) * نعم وفي المحافظية الوصى لو امره ودع الميت باقراض ما عهده من
الوديعة او هبتها الاخر فأقترضها أو وهبها فضاقت ضمن المودع لا الوصى لان الوصى لا يملك الاقراض
والا هبة فلا يفيد امره شيئا أما لو امر المودع بدفعها الى آخر فدفعها اليه فضاقت لم ضمن المودع لان
لوصى قبضها منه فله توكيل غيره باقبض وقد وجد بأمرة فيكون قبض المدفوع اليه كتب الوصى
ولو قبض الوصى من المودع كان ابراء فكذلك ادب الاوصياء من القرض * (سئل) * في الوارث
اذا كان غائبا هل للقاضي أن ينصب وصيا عنه ويكتب في نسخة الوصاية انه اقامه وصيا الغيبة مدة
السفر والمحال فله * (الجواب) * نعم والمسألة في الفصولين عن فتاوى رشيد الدين بهذه العبارة

مطلب
للوصى خلط النفقة في ماله
لو خير اليتيم

مطلب
اقرار الوصى على الميت غير
جائز

مطلب
اقرار الوصى على الميت بدين
أو عين أو وصية باطل

مطلب
ظاهر للقاضي عجز الوصى أصلا
استبدل به غيره

مطلب
وصى الى رجل أن يقضى دينه
صار وصيا

مطلب
اذا قال في مرضه اقض ديني
أو نفذ وصاياي يصير وصيا
اجماعا

مطلب
قال سلمت اليك اولادي
وقومي بلوازمهم بعد موتي
فهو وصى

مطلب
الوصى له قبض وديعة الموصى

مطلب
للقاضي أن ينصب وصيا
عن الورثة اذا كان مسافرا

* (سئل) * في الوصي اذا اقترض مال اليتيم من آخر فهل يضمنه اذا هلك * (الجواب) * نعم وفي الثانية ولا يملك الوصي اقراض مال اليتيم فان اقترض كان ضامنا والقاضي يملك الاقراض واختلاف المشايخ في الاب لا اختلاف الروايتين عن ابي حنيفة والصحيح ان الاب بمنزلة الوصي لا بمنزلة القاضي ولو اخذ الوصي مال اليتيم قرضا لنفسه لا يجوز ويكفي ان يدين عليه وعن محمد ليس للوصي ان يستقرض مال اليتيم في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى وانا ارجو انه لو فعل ذلك وهو قادر على القضاء لا بأس به خالية من فصل تصرفات الوصي ولا يقترض اى الوصي مال اليتيم لانه تبرع وهو عاجز عن استخلاصه بخلاف القاضي لانه قادر عليه ولذا يقترض من مال الوقف والغائب درر من الفصل الثاني في الايصاء اقول في جامع القسوس القاضى انما يملك الاقراض اذا لم يجد ما يشترطه يكون غلة لليتيم لا لوجوده او وجوده من يضارب وفي المحاوى الراصدى القاضى يأمر الوصي بالتجارة والشركة في مال اليتيم دون المعاملة لاجل الربح اهـ وافاد الرملى ان ما يفعله بعض جهلة القضاة من انهم يقضون بالربح من غير معاملة في ماله اذا عول فيه اول مرة ويستندون في ذلك لمن لم يعا بد كلامه في المذهب فهو قضاء بالربا المحرم في سائر الاديان بمجرد خيالات فاسدة وهى النظرة الى اليتيم وهل فيما حرمه الله تعالى نظرا لهذا الاضلال بعيدا اهـ لمخاض وفي نور العين عن مجمع الفتاوى لا يجبر الوصي على التجارة والتصرف بمال اليتيم اهـ فحينئذ نقول المحاوى القاضى يأمره بالتجارة وهو امر اشاد لا امر اجبار قد بر * (سئل) * فيما اذا كان لزيد الميراث وظائف فرغ عنها لابنه القاضى مات فدفع وصي اليتيم لكتابة صك الفراغ وغيرها مما لا بد منه اجرة معلومة من الدراهم هى اجرة المثل لما رأى الوصي في ذلك من الخط والمصلحة لليتيم فهل له احتساب ذلك من مال اليتيم * (الجواب) * نعم لان ذلك من باب الاستبصار على عمل لاجل اليتيم يملكه الوصي كما لم من ادب الاوصياء وغيره.

* (كتاب الفرائض) *

* (سئل) * في رجل مات عن زوجة وعن ابن ابن وخلف تركته فوضع ابن الابن يده عليها ولم يدفع للزوجة شيئا منها حتى ماتت عن بنت عم عصبة وعن ابن خال لابوين فهل ترفع يدا بن الابن عن نصيب الزوجة من التركة ومن يرث نصيبها المزبور * (الجواب) * نعم ترفع يدا بن الابن عن نصيب الزوجة من التركة وهو الثمن ويسمى اثنا لثلاث العصبية الثلاث ولابن الخال لابوين الثلث على ما في الملتقى فانه قال ويرجحون بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون الاصل وانا عند اتحاد الجهة وان اختلفت القرابة الاب الثلثان والقرابة الام الثلث اهـ وقد افق الخبير الرملى رحمه الله تعالى بخلافه حيث سئل في هالك هلك عن بنت عم لاب وام وابن خال لاب وام فما المحكم الجواب هذه مسألة اختلف فيها جعل بعضهم ظاهر الرواية ان الثلثين لبنت العم والثلث لابن الخال وهو المذهب كور في فرائض السراجى وعليه صاحب الهداية ومن الكثر ومات في البحر وغالب شروح الكثر والهداية وجعل بعضهم ظاهر الرواية ان لاشئ لابن الخال وان الكل لبنت العم لكونها ولد العصبية وجعل في الضوء عليه الفتوى وانه رواية شمس الأئمة السرخسى وانه وفق رواية التمرناشى روايته وصححه في المفصليات وعليه صاحب الخلاصة قال في الضوء شرح السراجية فالأخذ للفتوى بروايته يعنى شمس الأئمة أولى من الأخذ بروايتهما يعنى صاحب الهداية وصاحب السراجية اهـ والاصل فيه أن جهة القرابة اذا اختلفت كما في واقعة الخال هل يقدم ولد العصبية أم لا قبل وقبل والذي ينبغي ترجحه ما رواه السرخسى فان لفظ الفتوى أكد من غيره من الفاظ التصحيح كالمختار والتصحيح مع اني لم ارم من اقتصر على مقابل ما رواه

مطلب
القاضى يملك اقراض مال اليتيم
بخلاف الوصي والاب

مطلب
ليس للوصي ان يستقرض
مال اليتيم لنفسه

مطلب
القاضى يملك الاقراض اذا لم
يجد ما يشترطه لليتيم ارم
يضارب

مطلب
لا يلزم الربح في مال اليتيم
من غير معاملة شرعية

مطلب
لا يجبر الوصي على التجارة
مطلب
دفع دراهم لكتابة صك
الفراغ يقيم له ذلك

مطلب
لبنت العم العصبية الثلثان
ولابن الخال الثلث

السرخصى مضر حايكونه الصحيح أو الاشبه بالاختار أو غير ذلك من ألفاظ التصحيح والتخيار يسره أو يقول
في ظاهر الرواية وأما هو أي ماره السرخسي فقد صرح بأنه الصحيح وأن الأخذ للفتوى به أولى وأنه
ظاهر الرواية فلا يمكن القول عليه والله تعالى أعلم وسئل عنه ثانياً بما صورته في امرأة ماتت عن
زوج وبنت عم لاب وأم وأولاد أخوال كذلك هل يكون الباقي بعد فرض الزوج لبنت العم ولا شيء
لأولاد الأخوال أم لا أحب فرفع لي هذا السؤال سابقاً وذكر في جوابه ما حاصله أن الصحيح
كافي المصنفات أن لا شيء لولد الخال مع بنت العم وهو الأولى بالأخذ للفتوى كافي الضوع وفي مجمع الفتاوى
وظاهر المذهب أن ولد العصبية أولى سواء اتحدت الجبهة أو اختلفت لأن ولد العصبية أقرب اتصالاً بالوارث
الميت وكانه أقرب اتصالاً بالميت ميسوط وفي فرائض الخلاصة بنت عم لاب وأم وأولاد وبنت عمه المال
كله لبنت العم بنت عم وبنت خال أو بنت خالة كذلك الجواب في ظاهر الرواية وولد العصبية أولى بالاتحاد
لجبهة أو اختلفت وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن الترجيح عند اتحاد الجبهة له فالحاصل أن المسألة
اختلفت فيها والصحيح أن ولد العصبية أولى بالترجيح فإذا علمت ذلك فيكون الباقي بعد فرض الزوج
لبنت العم لا يكون لولد العصبية ولا شيء لأولاد الأخوال والله تعالى أعلم اه كلام الخبير المولى رحمه الله
تعالى في موارث الملقط انعم وجهه الله تعالى في بنت عم لاب وأم بنت خال المال لابنة العم وولد
العصبية وولد صاحب الفرض أولى من ذوى الارحام اه وفي التنازعانية متى اجتمع في ميراث ذوى
الارحام من بعضهم أولاد عصبية وبعضهم أولاد ذوى الارحام فانه ينظر فإن بسكنت درجاتهم مختلفة
فالأقرب منهم أولاد الميراث وإن كانت درجاتهم بالسوية فأولاد ذوى الارحام لا يرثون مع أولاد العصبية
وأولاد أصحاب الفرض وأولاد العصبية يرثون مع أولاد أصحاب الفرائض بانه رجل مات وترك ابن عمه
وبنت عم فالمال كله لابنة العم لأنهم من أولاد العصبية والأخ من أولاد ذوى الارحام اه قلت لكن
المعتبر ما في المتن لأنها الموضوع لنقل المذهب وذكر في الكواكب العصبية في فرائض المحنفة انه ظاهر
رواية فانه قال في أولاد المصنف الرابع وإن استواء في القرب واختلف خبر قرايتهم فلا اعتبار لقوة
القراية ولا لولد من العصبية في ظاهر الرواية فلا يكون ولد العم لابوين أولى من ولد الخال أو الخالة لاب
أولام لعدم اعتبار التولد من العصبية حيث كالعلة لابوين فانه اليست أولى من الخالة لاب وأم بل الثلثان
لمن يدل به راية الاب والثلث لمن يدل به بقرابة الإثم ويعتبر في كل منه ما قوة القرابة على حد وفي جانب
أولاد الإجماع والمات يعتبر التولد من العصبية كما تقدم اه والله تعالى أعلم أقول قد ذكرنا
أن ما في المتن من صحيح التزما أي التزم أصحاب المتن أن يذكر وأما الصحيح وأن التصحيح الصحيح
أقوى من التصحيح الاتزامي وما أتى به الخبير المولى يرجح بتصحيحه في المصنفات وطال في شرح المراجعة
المسعى بالضوء أن الأخذ به أولى كما مررت به عنه أيضاً في معراج الدراية شرح الهداية وقول المؤلف أن
المتون موضوع لنقل المذهب لا يدل على ترجيح ما فيها في مسائل لأن المراد بالمذهب ما يذ كر في كتب
ظاهر الرواية الخمسة التي هي المبسوط والسير الكبير والسير الصغير والجامع الكبير والجامع الصغير
من كتب الإمام محمد بن الحسين وكل من القولين قد صرحوا بأنه ظاهر الرواية فحيث كان كذلك فعلياً
اتباع ما صرحوا لاتباعه وهو تقديم ولد الوارث مطلقاً سواء كان ولد عصبية أو ولد صاحب فرض وسواء
اتحدت الجبهة كبنت عم وابن عمه أو اختلفت كبنت عم وابن خال لكن صرحوا بتقديم ولد العصبية عند
اتحاد الجبهة إذا كان ولد الرحم أقوى قرابة فبنت عم شقيق أولى من ابن عمه شقيقة بخلاف
ما إذا كان العم لاب فان ابن العمه الشقيقة أولى لأن ترجيح شخص بمعنى فيه وهو قوة القرابة هنا
أولى من الترجيح بمعنى في غيره وهو كون الأصل عصبية وهذا ظاهر الرواية وقال بعضهم بنت العم لاب أولى

كذلك خبر مقدم والجواب
مبتدأ مؤخر به منه
مطلب
الصحيح أن ولد العصبية أولى
بالترجيح

مطلب
التصحيح الصحيح أقوى من
التصحيح الاتزامي
مطلب
كتب ظاهر الرواية خمسة

ورجح على ظاهر الرواية كذا في شرح المراجعة للسيد لكن لم يسكب الانه ان الاول به يقتضى اه وهو المتبادر من اطلاق قول الملتقى ويرجحون بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم يكون الاصل وارثا عند انقضاء الجهة الخ فيجعل قوة القرابة مقدّمة في الترجيح على كون الاصل وارثا بقى ما اذا اختلفت الجهة فقول برجح بقوة القرابة أم لا أما على رواية انه لا ترجح لولد العصبية على ولد الرحم فقد صرحوا بأنه لا ترجح أيضا بقوة القرابة فلا يرجح ولد العمة لابوين على ولد الخال أو الخالة لاب قالوا وانما يستبعد ذلك في كل فريق بخصوصه فالمدلولون بقرابة الاب يستبعدونهم بقوة القرابة ثم ولد العصبية أى فيقدم ولد العمة لابوين على ولد العمة أو ام لاب وكذا المدلولون بقرابة الام فيجيبونهم بقوة القرابة ولا تصور عصوية في قرابة الام فولد الخالة لابوين مقدم على ولد الخال لاب وأما على رواية ترجح ولد العصبية عند اختلاف الجهة فلم أر من ذكر أنه يرجح بقوة القرابة بل ظاهر اطلاق هذه الرواية ترجح بنت العم لاب على ابن الخال لابوين وان كان ابن الخال أقوى منها ومقتضى ما مر عن السيد من التعليل بأن ترجح شخص بمعنى فيه أقوى من الترجيح بمعنى في غير جهة تصحى ترجح ابن الخال في المثال المذكور وبؤيده أن الترجيح بقوة القرابة أقوى من الترجيح بكون الاصل وارثا من قال يرجح ولد العصبية على ولد ذى الرحم يلزمه أن يرجح بقوة القرابة أيضا لأنها أقوى فتأمل وراجع * (سئل) * في رجل مات عن زوجة وعن ابن أخ لام وعن بنتى عم عصبية وخلف تركه كيف تقسم * (الجواب) * تقسم التركة بعد اخراج ما يجب اخراجه شرعا من أربعة أسهم للزوجة الربع سهم واحد والباقى لابن الاخ لام ولائشئ ابنتى العم العصبية والخاله هذه لانه يتقدم جزء الميت ثم لصله ثم جزء أبيه ثم جزءة فابن الاخ لام من القسم الثالث وبناتى العم العصبية من القسم الرابع وهما وان كانتا بنتى وورث لكن لم يستويا مع ابن الاخ في الجهة وانما يقدم ولد الوارث بالفرض او التعصيب اذا استويا في الدرجة وانحدت الجهة كما جاز في المحايى القدسي والملتقى والتذويرو غيرهما أقول الاولى التعليل بأن الترجيح بكون الاصل وارثا انما يعتبر في أفراد كل قسم من الاقسام الاربعة لاني أفراد قسم مع أفراد قسم آخر فالاقسام الاربعة الرئيسية وهى جزء الميت ثم اصله الخ يرجح أفراد كل قسم منها بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم يكون الاصل وارثا ولا يرجح أفراد كل قسم منها على أفراد قسم آخر فيرجح أولا جزء الميت بما ذكر فان لم يوجد أحد منهم ينتقل الى القسم الثانى وهو اصله فترجح أفراد بعضهما على بعض بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم يكون الاصل وارثا ثم جزء أبيه كذلك ثم جزءة كذلك فلو كان له بنت بنت بنت وبنت أخ شقيقة فلائشئ لبنت الاخ لانها من الصنف الثالث مع أنها أقرب درجة وتبدل بوارث والمحصل كما في شرح الملتقى أن ترتيب ذوى الارحام كترتيب العصبية فلا يعطى أحد من الصنف الثانى وان قرب وهذا أحد من الصنف الاول وان بعد وهكذا الثالث مع الثانى والرابع مع الثالث اه وسأبقى توضيحه في كلام المؤلف * (سئل) * في رجل مات عن زوجة وعن ابن أخ لام وعن ابنتى عم عصبية وثلاث بنات اخ لام أيضا وخلف تركه كيف تقسم * (الجواب) * للزوجة الربع والباقى بين ابنتى عم عصبية وثلاث بنات اخ لام وبنتى عم عصبية بالساوية كورثهم وانما سهمه سواه اعتبارا بالصوم لم يلاخلاف فيه الا ما روى شاذ عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يقسم للذكر مثل حظ الانثيين * (سئل) * في رجل مات عن زوجة وعن أولاد أخيه لاه وهم ابن وثلاث بنات وعن أولاد أخته لاه وهم ابن وبنات وخلف تركه كيف تقسم * (الجواب) * للزوجة الربع والباقى بعد الربع بينهم على عدد رؤسهم بالسوية عند محمد رحمه الله تعالى وهو ظاهر الرواية لا تفصيل للذكر على الانثى كما صرح بذلك في المراجعة وشرحه السيد الشريف قدس سره فتقسم

مطله
زوجة وابن أخ لام وبنات
عصبية

مطله
زوجة وابن أخ لام وبنات
أخ لام وثلاث بنات اخ لام
أيضا

مطله
زوجة وأولاد اخ لام وأولاد
أخت لام

من سبعة أسهم أقول أي يقسم الباقي بعد فرض الزوجة من سبعة أسهم والافاضل المسألة من أربعة
 الزوجة الربع واحد يبقى ثلاثة على سبعة لا تقسم وتباين فتضرب السبعة عدد الرؤس المنكسر عليها
 في أربعة أصل المسألة يحصل ثمانية وعشرون ومنها تصح للزوجة واحد مضروب في سبعة يحصل لماسة
 ويبقى احدى وعشرون لكل واحد من أولاد الاخ والاخت ثلاثة * (سئل) * في رجل مات عن
 زوجة وعن بنت اخت شقيقة وعن بنت اخت لام وخلف تركه كيف تقسم * (الجواب) *
 عند أبي يوسف رحمه الله تعالى للزوجة الربع والباقي للبنت الاخت الشقيقة لانها أقوى وعند محمد
 رحمه الله تعالى تقدم من ستة عشر سهم للزوجة الربع أربعة أسهم ولبنت الاخت الشقيقة تسعة أسهم
 ولبنت الاخت لام ثلاثة أسهم لانه يأخذ المصفاة من الأصول فكانت بمات عن زوجة واخت شقيقة
 واخت لام وإذا كان كذلك فللزوجة الربع والباقي يقسم أرباعاً فرضاً وذاها أصاب كل أصل يود الى
 فرعه كما قسمنا قال في الملتقى ويقول محمد يفتى وفي التتارخانية قول محمد أشهر الراي بين عن أبي حنيفة
 في جميع ذوى الارحام وعليه الفتوى اه هذا ما ظهر لنا الآن من كتب الفرائض * (سئل) *
 في رجل مات عن بنت أخ شقيق وعن بنت اخت شقيقة لا غير وخلف تركه كيف تقسم * (الجواب) *
 لبنت الاخ الشقيق الثلثان ولبنت الاخت الشقيقة الثلث على مذهب أهل التنزيل وهو قول محمد قال
 في الملتقى ويقول محمد يفتى والله سبحانه أعلم * (سئل) * في رجل مات عن بنت اخت شقيقة وعن
 ابن أخ وبنت اخ لام وخلف تركه كيف تقسم * (الجواب) * تقدم من خمسة أسهم لبنت الاخت
 الشقيقة ثلاثة أسهم لكل واحد من ابن الاخ وبنت الاخ سهم واحد الذكر والانثى فيه سواء كما في الاختيار
 وهذا المحكم في هذه المسألة على قول صاحب الثماني العالم الرباني محمد بن الحسن الشيباني ويقول محمد
 يفتى كما في الملتقى وغيره فعنده تؤخذ المصفاة من الأصول والعدد من الفروع فكانت مات عن بنت اخت شقيقة
 فلها النصف وعن اخوين لام فلهما الثلث والباقي برذعائهم فأصل المسألة من ستة للاخت الشقيقة
 ثلاثة وللأخوين الثلثان والسهم الباقي برذعائهم فتكون من خمسة كما قسمنا أقول سئل شيخ
 مشايخنا الشيخ ابراهيم السامحاني رحمه الله تعالى عن رجل مات عن ثلاثة أولاد أخ لام وعن ابن وبنت
 اخت شقيقة وعن بنتي أخ شقيق وعن أولاد اخت لاب وبنت أخ لاب وخلف تركه فكيف تقسم أجاب
 تقدم لأولاد الاخ لام الثلث اثنا عشر كورهم مثل اناتهم ولولدى الشقيقة ثلث الباقي لانها كدقيقة
 للذكر مثل حظ الانثيين ولبنتي الشقيقين الباقي لانها كشقيقة ولأشئ لأولاد العلات اسقوطهم ببنتي
 الاعيان اه * (سئل) * في رجل مات عن زوجة وابن خال لاب وام وابن وبنتي خالة لاب وام
 وخلف تركه كيف تقسم * (الجواب) * تقسم التركة بعد اخراج ما يجب اخراجه ثم عا من عشرين
 سهم للزوجة الربع خمسة أسهم ولابن الخال ستة أسهم ولابن الخالة أربعة أسهم ونصف سهم ولاختيه
 أربعة أسهم ونصف سهم لكل اخت سهمان ورابع سهم على قول محمد رحمه الله تعالى وهو المقتضى لانه
 يعتبر المصفاة في الأصول والعدد في الفروع فكانت مات عن خال وثلاث خالات باعتبار عدم فروعهن
 ومصفاة أصولهم فأصاب كل أصل يعطى لفرعه وإذا اجتمع ذكور وانثى في مرتبة واحدة عطى الذكر
 بمقدار الانثى مرتين فالذى أصاب الخال الخمس ستة أسهم بعد اخراج حصة الزوجة يعطى لابنته
 وما أصاب الخالة باعتبار عدم فروعهما تسعة بعد اخراج حصة الزوجة يعطى لفرعهما للذكر مثل
 حظ الانثى أربعة ونصف وللبنتين أربعة ونصف والله سبحانه أعلم أقول ونصح المسألة من ثمانين
 لا يسكنها خمسة حصة واحدة
 قسمة الاربع في العشر بن أصل المصفاة
 التي تلحق ثمانين ومنها سهم للزوجة ربعها عشرون يبقى ستون

مطلب
 زوجة وبنت اخت شقيقة وبنت
 اخت لام

مطلب
 بنت أخ شقيق وبنت اخت
 شقيقة

مطلب
 بنت اخت شقيقة وابن أخ
 وبنت اخت لام

مطلب
 ثلاثة أولاد أخ لام وابن وبنت
 اخت شقيقة وبنت أخ شقيق
 وأولاد اخت لاب وبنت
 أخ لاب

مطلب
 زوجة وابن خال شقيق وابن
 وبنت خالة شقيقة

١٠	٢٤	٨٠	
			زوجة
		٦٢٠	
٠٢	٠٧	٢٤	ابن خال
	٠٤	٠٥	ابن خالة
	٠٧	٠٢	بنت خالة
	٠٧	٠٢	بنت خالة

تقسم على خال ذكر ثلاث حالات فكان منهم خمس حالات فالحال خمسة الستين وذلك أربعة وعشرون تدفع
 لابنه وللخاله التي بمنزلة ثلاث حالات ثلاثة أنجاس الستين وذلك ستة وثلاثون تدفع إلى أولادها فأخذ
 ابنها ثمانية عشر وكل بنت تسعة وإذا قسمتها على مخرج القيراط يخرج الزوجة ستة قيراط ولابن الخالي
 سبعة قيراط وخمس قيراط ولابن الخالة خمسة قيراط وخمس قيراط ولكل واحدة من أختيه قيراطان
 وسبعة أعشار قيراط * (سئل) * في ذمى مات عن ابن ابن عمه شقيقة وابن بنت عمه شقيقة أخرج
 وعن أولاد ابن خال شقيق وخلف تركته والنكاح ذميون فكيف تقسم تركته * (الجواب) *
 لذرية العتق الثلثان ولذرية النكاح الثلث فاقسم من تسعة أسهم لابن العم أربعة أسهم ولابن بنت
 العم الأخرى سهمان ولأولاد ابن النكاح ثلاثة أسهم والله تعالى أعلم أقول وجه ذلك أنه على قول
 محمد بن علي لقراءة الأب الثلثان ولقراءة الأم الثلث فالحال قرابة الأب والحال قرابة الأم فالمسألة من
 ثلاثة وما أصاب كل قرابة يعطى إلى فروعهما ~~ممكن~~ أن وقع اختلاف في البطن يتم على أول بطن
 اختلاف وهنا وقع الاختلاف في البطن الثاني من قرابة الأب وقد كان قرابة الأب سهمان فيقسمان
 على أول بطن اختلاف وهو هنا ابن عمه وبنت عمه ورؤسهما باليسر ثلاثة واثنان على ثلاثة لا تقسم
 وتمايز فتضرب الثلاثة عدد الرؤس في ثلاثة أصل المسألة تسبع تسعة لقراءة الأم ثلثها الثلاثة ولقراءة
 الأب الثلثان ستة فتقسم الستة على أول بطن أخته الف فيعطى لابن العم أربعة تدفع لابتها وبنت
 العم اثنان يدفعان لابنها * (سئل) * في امرأة ماتت عن ابن خاله شقيقة وبنت خال شقيق
 وخلف تركته كيف تقسم * (الجواب) * لابن الخالة لشقيقة الثلث وبنت الخال الشقيق
 الثلثان على قول محمد بن عمر الله تعالى اعتبار الأصول والمسألة في التحيرية * (سئل) * في امرأة
 ماتت عن زوج وعن بنت ابن عم شقيق وعن بنت بنت العم المزبور وخلف تركته كيف تقسم
 * (الجواب) * حيث استوفى القرب والقرابة وكان حيز قرابتهما متعديا فولد العصبية أولى من لا يكون
 ولد العصبية فالزوج النصف وبنت ابن العم النصف والله تعالى أعلم * (سئل) * في رجل مات عن
 ابن بنت عمه شقيقة أبيه وعن ابن بنت بنت خالته شقيقة أمه وعن أولاد ابن جدته أمه وعن أولاد بنت
 جدته أبيه وخلف تركته من يرثها * (الجواب) * يرثها ابن بنت عمته وله الثلثان وابن بنت بنت
 خالته وله ما للثلاث لابن ثلثاه وللبنث ثلثه أقول وتصح المسألة من تسعة للابن الأول ستة وللابن
 الثاني اثنان ولاخته واحد * (سئل) * في رجل مات عن خال وخالة هما شقيقا أمه وعن أولاد
 عم أم الأم وخلف تركته كيف تقسم * (الجواب) * التركة للخال والخالة أنلانا والحالة هذه
 الأخوال والخالات إذا تساوا وفي القرابة وهم من جنس واحد فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين
 اختيارا وترك خالا وخالة فالمال بينهما أنلانا وعن أبي يوسف المال بينهم نصفان خلاصة
 وإن اجتمعوا وكان حيزهم متعديا كالأم والخال والأخوال والخالات فالأقوى منهم أولى بالاجتماع
 ذكرورا كانوا أو إناثا فعمه لاب وأم أولى من عمه لاب ومن عمه وأم وكذا النكاح لاب وأم أولى
 باليراث من خال أو خالة لاب وإن كانوا ذكرورا وإناثا واستوت قرابتهم في القوة فللذكر مثل حظ
 الأنثيين كعمه وعم كلاهما الأم أو خالة وخال كلاهما الأب وأم ولأم مخرج سراجية للسيد * (سئل) *
 في رجل مات عن زوجة وابني أخت شقيقة وابني أخت شقيقة وخلف تركته كيف تقسم
 * (الجواب) * تقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين والله تعالى أعلم وعند الاستسما في القرب والقوة
 والمجته للذكر مثل حظ الأنثيين ويعتبر أبدا في الفروع إن انحدرت الأصول كذلك في الملتقى
 * (سئل) * في رجل مات عن بنتي أخت شقيق وبنتي أخت شقيقة وخلف تركته كيف تقسم

مطلب
 ابن ابن عمه وابن بنت عمه
 أخرى وأولاد ابن خال

مطلب
 ابن خالة وبنت خال

مطلب
 زوج وبنت ابن عم شقيق وبنت
 بنت ذلك العم

مطلب
 ابن بنت عمه وابن بنت خالة
 شقيقة

بيان ذلك أنك علمت أنه
 عند محمد بن عمر
 الأصول والعدد من الفروع
 فكان الميت مات عن ثلاثة
 أخوة لام وعن أختين شقيقتين
 وعن أخوين شقيقتين وعن
 أخوات وأخوة لاب وإذا كان
 كذلك فلا أخوة للأم الثلث
 ولأشقيقتين والشقيق الباقي
 للذكر مثل حظ الأنثيين
 ولا شيء للأخوات والأخوة
 لاب ثم ما أصاب كل واحد من
 المذكورين يعطى أفروعه
 وأصل المسألة من الثلاثة لأن
 فيها الذك والباقي فالثلاث
 سهم واحد لأولاد الأخلام
 وهم ثلاثة سوية بينهم
 والواحد لا يقسم عليهم ويأين
 والسهمان الباقيان لأولاد
 الشقيق والشقيقة وهم ابن
 وثلاث بنات والابن كبنتين
 فصارت رؤسهم خمسة ٢

(الجواب) * بنتي الاخ الشقيق الثلثان وليت الاخ الثالث * (سئل) * في رجل مات
 عن زوجة هي بنت عمه العصى وعن ابني عمته وابن خالته وبنت خاله وخلف تركه كيف تقسم
 (الجواب) * تقسم بعد اخراج ما يجب اخراجه شرعا من اثني عشر سهما للزوجة الربع ثلاثة اسهم
 بيني تسعة اسهم له باياض ستة اسهم لكونها بنت عم ولاشي لابني العمة لكونها بنت عمة فهي مقدمة
 عليه اول ابن الخالة وبنت الخال ثلث الباقي وهو ثلاثة اسهم لابن الخالة سهم واحد وبنت الخال سهمان
 على قول محمد رحمه الله تعالى وهو اخذ الصفة من الاصول والعدد من الفروع وعلى قول ابي يوسف رحمه
 الله تعالى لبنت الخال سهم ولابن الخالة سهمان ويقول محمد بن يعقوب كما مر جوابه والله سبحانه المستعان
 (سئل) * في امرأة ماتت عن ثلاث بنات اخ شقيقة وعن بنت اخت لاب وخلف تركه كيف
 تقسم (الجواب) * على قول ابي يوسف التركة كلها للبنات الاخ الشقيقة لقوة قرابتهن وعلى قول
 محمد بن يعقوب كذا لانه يعتبر بالمد في الفروع والصفة في الاصول فكانت لها ماتت عن ثلاث اخوات
 شقائق واخت لاب فميتة ولاشي ثلاث اخات لاب والتركة كلها للاخوات الشقائق فضراردا (سئل) *
 في رجل مات عن اربع بنات اخ شقيق وعن بنت اخت شقيقة وخلف تركه كيف تقسم
 (الجواب) * تقسم من تسعة اسهم لبنت الاخ الشقيقة سهم واحد وبنت الاخ
 الشقيق الاربع سهمان على قول محمد بن يعقوب والرواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه
 القوي كما في شرح السراجية فانه يأخذ الصفة من الاصول والعدد من الفروع فكان الميت مات عن اربع
 اخوة اشقاء وعن بنت شقيقة فالمسألة من تسعة كما قدمنا والله سبحانه اعلم * (سئل) * في امرأة
 ماتت عن بنتي اخ شقيق واربع بنات اخ شقيقة وخلف تركه كيف تقسم (الجواب) * ليعق
 الاخ الشقيق النصف ولبنات الاخ الشقيقة النصف الثاني * (سئل) * في رجل مات عن ابن
 عمه لابوين وعن بنت خالته لام وخلف تركه كيف تقسم (الجواب) * حيث استويا في
 القرب واختلف حيز قرابتهن فلابن العمة لابوين الثلثان وبنت الخالة لام الثلث ولا اعتبار لقوة القرابة
 كما نص عليه في المراجعة وغيرها * (سئل) * في رجل مات عن ابن اخ شقيقة وبنت اخ
 شقيق وأولاد لبنت ابن اخ شقيق وخلف تركه كيف تقسم (الجواب) * اشهر الروايتين
 عن ابي حنيفة قول محمد وهو المقتضى به كما في المقتضى وغيره وهو ان تؤخذ الصفة من الاصول والعدد من
 الفروع فما اصاب كل اصل دفع الى فرعه ففي هذه المسألة يجعل كانه مات عن اخ شقيق واخت شقيقة
 فللاخ الشقيق الثلثان ويدفع الى بنته وللأخت الشقيقة الثلث فيدفع الى ابنها ولاشي الاولاد لبنت ابن
 ابن الاخ الشقيق لانهم انزل * (سئل) * في امرأة ماتت عن ابن ابن بنت أخيها وعن بنتي ابن عم
 أبيها وخلف تركه من يرثها (الجواب) * يرثها ابن ابن بنت أخيها دون من ذكر لان اصناف
 ذوي الارحام اربعة فقدم جزايلهم اولاد البنات وأولاد بنات الابن وان سفلن وهم المصنف
 الاول ثم اصله وهم الاجداد الفاسدون والمجذبات الفاسدات وهم المصنف الثاني ثم جزء أبيه وهم اولاد
 الاخوات ونحو الاخوة لام وبنات الاخوات وهم المصنف الثالث ثم المصنف الرابع جزء جده وهم العمة
 والخالات والاخوال والاعمام لام وبنات الاعمام ثم اولادهم ولا شيء من جزء أمه وهم عمت
 الاب والام وبنا لانهم احوالهم واهلهم الاب لام واعمام الام وبنات اعمامها واولاد اعمام الام
 حكما صرح به في المقتضى والمراجعة وغيرهما من المعتبرات فان ابن بنت أخيها من المصنف الثالث
 بنات ابن عمه كورثان من المصنف الرابع فلا يدعيان على المصنف الثالث قال الشيخ الباقر في
 شرح المقتضى ذكر كونه من المصنف الذي لا يورث رحمه الله تعالى في فراغته انه لا يرث احد من المصنف

ويبين -

وبين رؤسهما مابين

الفريق الاول وهم ثلاثة

الفريق الثاني وهم خمسة بلغت

عشر هي جزء المسم ثم ضربنا الخمسة

عشر في ثلاثة اصل المسألة بلغت

خمس واربعين ونها تصح بالفريق

الاول كانه سهم واحد ياخذ

مصر وباني خمسة عشر التي هي جزء

السهم يحصل له خمسة عشر لكل رأس

من رؤس خمسة والفريق الثاني كان

له من اصل المسألة اثنان ياخذهما

مضروبين في جزء السهم اياهما يحصل

له ثلاثون فكل رأس من رؤس

ستة لا ولاد الشقيقة ثمانية عشر

لذلك كمثل حظ الاثنين ولبنتي الاخ

الشقيق اثنا عشر والله تعالى اعلم منه

مطلب خال وخالة

مطلب ابنا اخت شقيقة وبنتا

اخت شقيقة

مطلب زوجة هي بنت عم عصبى

وابنة عمه وابن خالة وبنت خال

مطلب ثلاث بنات اخ شقيقة

وبنت اخت لاب

مطلب اربع بنات اخ شقيق

وبنت اخت شقيقة

مطلب بنت اخ شقيق واربع بنات

اخت شقيقة

مطلب ابن اخ شقيقة وبنت اخ

شقيق

مطلب ابن ابن بنت اخ وبنتا ابن

عم الاب

مطلب اصناف ذوي الارحام اربعة

مطلب لابن عمه من المصنف الثاني

وهناك احد من الاول

سباني وان قرب وه سالك احدم من الصنف الاول وان بعدد وكذا الله الشايع الثاني والرابع مع
الثالث قال وهو المختار للفتوى اه وهذا بابا بتسار تقديم الصنف الاول على الثاني فانه قيل انه يقدم
الثاني على الاول وأما ترتيب الرابع على صنف من الاصناف كما في هذه المسألة فقد ذكر العلامة الخبير
الزملي في مع كثرة اطلاعه انه لم يطالع فيه على رواية قوية ولا ضعيفة اه والله سبحانه أعلم * (سئل) *
في رجل مات عن خالة لابوين وعن اولاد ائمت شقيقة ذكر وثلاث اناث وعن ابن عم لام وخلف تركة
من يرثها من المذكورين * (الجواب) * يرثه اولاد ائمت له للذكر مثل حظ الانثيين والله تعالى
أعلم * (سئل) * في رجل مات عن بنت عمه لابوين وبنتي ابن اخت لام من يرثه من
* (الجواب) * يرثه بنته ابن الانث لام قال العلامة اولاهم بالميراث الصنف الاول ثم الثاني ثم
الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات وهذا هو المأخوذ للفتوى * (سئل) * في رجل مات عن
ابن ابن اخت وعن عمه شقيقة والده من يرثه * (الجواب) * يرثه ابن ابن اخته دون عمه لكونه
من الصنف الثالث وهي من الصنف الرابع * (سئل) * في رجل مات عن بنت عمه وهي بنتي
خال وخلف تركة كيف تقسم * (الجواب) * لبنت العمه الثلثان ولبنتي الخال الثلث والله
تعالى أعلم وان استويا في القرب لكان اختلاف حيز قرايتهم فالثلاثان لمن يدلي بقراءة الاب والثلاث
للمن يدلي بقراءة الام قال المرحوم رحمه الله تعالى ليس استحقاق الثلثين والثلاث مما يتغير بكثير
الله يدلي أحد الجوابين وقته في الاختلاف هذا لا استحقاق انما هو بالمهدي به اعني الاب والام
ولا اختلاف فيهما بالكثره والقلة وهو سؤال ابي يوسف على محمد رحمه الله تعالى في اولاد البنات
اه ملخصا من شرح السراجية للسيد الشريف رحمه الله تعالى * (سئل) * في امرأة ماتت عن زوج
وابن خال وحشيق امها واب خالة وثلاث بنات خالة أخرى مما اختار المية لام من يرثها * (الجواب)
للزوج النصف وابن الخال الشقيق الباقي ولا شيء للباقي والله تعالى أعلم * (سئل) * في ذي ملك
من بنات اخوات شقيقات وعن بنت عم عصبة وعن خال وخالة والسكل فميمون وخلف تركة كيف
تقسم * (الجواب) * تقسم بين بنات الاخوات الخمسة الشقيقات ولا شيء للباقيين كما يعلم ذلك من
كلام المتقي والله سبحانه أعلم * (سئل) * في امرأة ماتت عن بنتي اخت شقيقة وعن ابن بنت وعن
ابن خال وخلفت تركة من يرثها * (الجواب) * بنت الاخت الشقيقة من الصنف الثالث وابن ابن
البنت من الصنف الاول وابن الخال من الصنف الخامس واهل الصنف الاول يرجعون على غيرهم
بقراءة الولادة فلا يرث احدم بقية الاصناف وان قرب وهناك احدم من الصنف الاول وان بعدد وهو
القول الصحيح المأخذ المفتي به فيرثها ابن بنتها دون من ذكر قال العلامة في شرح المتقي ويرجعون عند
الاجتماع بقرب الدرجة ثم بعده بقوة القرابة كترتيب العصبات فلا يرث احدم من الصنف الثاني
وان قرب وهناك احدم من الصنف الاول وان بعدد وكذا الثالث مع الثاني والرابع مع الثالث وعليه
الفتوى في قدمه في الاختيار ليس بالمختار اه وفي السراجية وهو المأخوذ به وفي الكواكب المضية هذا
هو ظاهر رواية المفتي به وروى أبو سليمان عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة أن الصنف الثاني مقدم
على الاول والاو هو الصحيح المفتي به اه وقد لم يرجع بقرب الدرجة يعني بحسب الاقرب من أي صنف
كان الا بعد من ذلك الصنف فقط لان حكمهم كما عصبات لان الاقرب مقدم على الا بعد من أي صنف
كان فانه قول متروك والله سبحانه أعلم * (سئل) * في امرأة ماتت عن زوج هو ابن ابن
خالها الشقيق وعن بنت خالة لام وخلف تركة كيف تقسم * (الجواب) * للزوج النصف
وبنت الخالة لام النصف الباقي لكونها اقرب منه * (سئل) * في رجل مات عن ابن عمه لابوين

رب
بلا فاهل يقدم على
الثاني أو يقدم الثاني عليه
والمختار للفتوى تقديمه على
الثاني اه منه

طلب
بنت عمه لابوين وبنته ابن
أخت لام قوله من يرثها
الضمير راجع للتركة والاولى
ارجاع الضمير لامه ووث كما
لا ينبغي كما هو في صدر الجواب
ايضا اه احمد

طلب
ابن ابن اخت وعمه
طلب
بنت عمه وبنتا خال

طلب
زوج وابن خال شقيق وابن
خالة لام وبنت خالة لام
ايضا
طلب

نفس بنات اخوات شقيقات
وبنت عم وخال وخالة
طلب
بنتا اخت شقيقة وابن ابن
بنت وابن خال
طلب

زوج هو ابن ابن خال
شقيق وبنت خالة لام
طلب
ابن عمه لابوين وبنت خالة لام
طلب

زوج هو ابن خال لابوين وابن
وبنت خال آخر لابوين وابنا
خال آخر لابوين

لا ينقسم عليهم
رعي القرنيين
في ضرب بناروس
رؤس

١٨	٢٤	
٠٩		زوج
٠٢	١٤	ابن خال
٠٢	٠٢	ابن خال
٠١	٠١	بنت خال
٠٢	٠٢	ابن خال
٠٢	٠٢	ابن خال

مطلب
ثلاثة أبناء خال أحدهم
زوج وبنت بنتهم

مطلب
بنتان وابن أخ شقيق وبنتا
ابن

مطلب
أخت شقيقة وأخ لاب
مطلب
الأخت الشقيقة لا يصحبها
الأخ لاب بل يفرض له أهله
مطلب
الأخت لاب لا يصحبها الأخ
الشقيق بل يصحبها

مطلب
أخوة لاب وأم حاصلي من
غير أب

ومن بنت خاله لام وخليفته تركه كيف تقسم * (الجواب) * حيث استويا في القرب واختلاف
حيز قرابتها لابن أخته لابوين الثمان ولبنت الخالة لام الثالث ولا اعتبار بقوة القرابة كما نص عليه في
الميراثية وغيره * (سئل) * في امرأة ماتت عن زوج هو ابن خالها لابوين وعن ابن وبنت خال
أخو لابوين وعن ابني خال أخو لابوين وخلفت تركه كيف تقسم * (الجواب) * حيث اتفقت
صحة الأصول المذكورة باعتبار أيدان الفروع اتفاقا عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى كافي في خروج
الميراثية وغيرهما فتقسم التركة بهذاخراج ما يجب أخواجه شرعا من ثمانية عشر سهما للزوج أحد عشر
سهما ولكل واحد من ابني الخال وابن الخال الأثني عشر سهما ولبنت الخال سهم واحد أقول إنما كان
للزوج أحد عشر سهما لأن له النصف بحكمه زوجا ولما كان ابن خال أيضا شارك أولاد الخالين
الأثني عشر فصارت رؤسهم بالبسط تسعة فاحتسبنا إلى أقل عدده نصف ونصفه منقسم على تسعة وذلك
ثمانية عشر لا غير فأخذ الزوج تسعة بالزوجة واثنين بالقرابة الرجسية وان قسمت المألة على مخرج
القباط معصل له أربعة عشر قيراطا وثلاث قيراط لكل واحد من أبناء الخال الباقيين قيراطان وثلاث
قيراط ولبنت الخال قيراط واحد وثلاث قيراط والله تعالى أعلم * (سئل) * في امرأة ماتت عن ثلاثة أبناء
خال لابوين أحدهم زوجها وعن بنت بنتهم وخلفت تركه كيف تقسم * (الجواب) * لزوجهما
النصف فرضا والنصف المثلثي بينهما وبين أخويه بالسوية فيصير له الثلثان وأخويه الثلث ولا شيء
لبنت بنت المم حيث كانت أبعد من أولاد الخال أقول وتصح المألة من ستة لأنها أقل عدده
نصف ونصفه منقسم على ثلاثة * (سئل) * في امرأة ماتت عن بنتين وابن أخ شقيق وعن بنتي ابن
وخلفت تركه كيف تقسم * (الجواب) * للبنتين الثمان والباقي لابن الأخ الشقيق ومولا يعصب
بنتي الابن لأنه أعلى منهما وأما إذا كان بمحمدان أو أسفل منهن فانه يعم من كصرح بذلك المدقق
الملائي البخاري في شرحه للميراثية المسمى بالتحقيق أقول ابن الأخ لا يعصب أخته ولا من هي أعلى
فنه أو أسفل فضلا عن كونه يعصب بنتي الابن

وليس ابن الأخ باليعصب * من مثله أو فوقه في النسب

ثم ابن الابن يعصب بنت الابن إذا كانت بمحمدان أو أسفل منه لأنها صاحبة فرض فيعصبها أخوها
كالبنث الصلية يعصبها أخوها لما قلنا بخلاف بنت الأخ فانها لا فرض لها - لا يعصبها أحد فان
الأصل أن من لا فرض لها من الأناث لا يميز عصبه بأخيه أو قمامه في رد المقتار * (سئل) * في رجل
مات عن أخت شقيقة وأخ لاب فكيف تقسم تركته * (الجواب) * للأخت الشقيقة النصف
والأخ لاب الباقي لأن الشقيقة إنما تصير عصبه مع أخيه الشقيق لا مع الأخ لاب بل يفرض لها سهم
وعليه الإجماع كافي في شرح المتن والله تعالى أعلم أقول أي لأن الشقيقة أقوى منه في النسب فلا
تقع في التمسك بل تأخذ فرضها كافي في كشف الغوامض ثم قال ولا يعصب الأخت لاب أخ شقيق
بل يصحبها لأنه أقوى منها إجماعا اه فلحقنا هذه المسألة الثانية فانه قل من صرح بها وإن فهمت
عن كلامهم وقد اخطأ فيها بعضهم ونظامها الملامة القرطاسي في منظومته المعجمة تحفة
الأقربان فقال

ولا توث أخت له من الأب * مع صفوه الشقيق فاحفظا نصيب

وتقل في شرحها من الجواهر أن بعضهم ظن أن للأخت النصف وهذا ليس بشيء له * (سئل) * في
رجل مات عن أخوة لاب وعن أم حامل من غير أبيه تدعى الأم ابن الخمل كذا هو جرد في البطن عند
موت المورث والله كان ظاهرا وأخبر النساء بذلك فهل يرث السدس لو اجتمعا به لا أكثر من ستة أشهر

لأنه كان موجودا باهة مارا اخبار النساء بذلك ودعوى الأم ذلك أولا * (الجواب) * الله تعالى
 في المسألة بعد التفتير عليها في كتب المذهب انها ان جاءت به لاقل من ستة اشهر أو لتمام سنة فاشهر
 تحق قيام يوم موت الميت وكان الحمل من غير أبيه أو جدته فانه يرث ويورث عنه التحق وجوده يوم الموت
 وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لا يرث ولا يورث لان وجوده غير متيقن حين الموت لا يحتمل ان يكون له
 بعده فلا يرث بالشك الا ان تقر الورثة بوجوده حين الموت أو كانت المرأة معتدة ولم تقر بانقضاء العدة فانه
 يرث وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر وأما كونها ادعت وجوده وأخبار النساء بذلك فلم تر له نقلا ولا واحدا
 تقتضي عدم فائدة اخبارهن في حق الارث لان اخبارهن مبني على الجحس والتخمين وهما لا يثبتان به
 ولا بد فيه من التيقن ولم يوجد لاحتمال حدوث الولد بعده فان المدة تحتمل له ما ظن كونه حيا لا كبر
 أن يكون نفعاً أو ريحاً وأما اذا كان الولد من الاب أو الجدة فانه يرث ان جاءت به لاقل من سنتين لثبوت
 نسبه واخبار النساء له أثر في اثبات حصة للعمل حتى يتحقق الامر في الحكم بوجود الحمل وتوريثه
 قال في النوازل لو ترك ابنين وامراة فادعت انها حامل قال أبو جعفر تعرض المرأة على ثمة أو امرأتين حتى
 يمس جنبها فان لم يوقف على شيء من علامات الحمل قسم ميراثه وان وقف على شيء منها يوقف نصيب ابن
 اه فدل ذلك على أن فائدة اخبار النساء ودعوى الحوامل قسمة التركة وتأخير حصة العمل فقط
 لاجل ارثه وقال في الاختيار شرح المقتضى في فصل الحمل يرث ويوقف نصيبه باجماع الصحابة وانه يحتمل
 وجوده فيرث ويحتمل عدمه فلا يرث فيوقف حتى يتبين بالولادة احتياطاً فان ولد الى سنتين من حيائها
 لانه عرف وجوده وان احقل حدوثه بعد الموت لم يكن حمل موجودا قبل الموت حكما حتى يثبت
 نسبه لقيام الفراش في العدة وهذا اذا كان الحمل من الميت فاما اذا كان من غير الميت كما اذا مات وامه
 حامل من غير أبيه وزوجها حي فان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لا يرث لاحتمال حدوثه بعد الموت
 فلا يرث بالشك الا ان تقر الورثة بحملها يوم الموت وان جاءت به لاقل من ستة اشهر فانه يرث لاننا ثبتنا
 بوجوده عند موته اه ومثله في شرح المجمع للصف وشرح السراجية للسيد في فصل الحمل ومفهوم هذه
 المسارات أن يتحقق وجود الحمل لا يحصل الا اذا جاءت به بعد الموت لستة اشهر وأقل واما اذا جاءت به
 لاكثر من ستة اشهر فلا يرث لاحتمال حدوثه بعد الموت فلا يرث بالشك الا ان تعترف الورثة بحملها
 يوم الموت والله تعالى أعلم * (سئل) * في امرأة ماتت عن زوج وبنتين واب وخلفت تركته كيف
 تقسم * (الجواب) * تقسم التركة بعد اخراج ما يجب اخراجه شرعاً من ثلثة عشر مائة مائة
 للزوج ثلثة اسهم وللبنين ثمانية اسهم وللأب السدس عما لا سهمان وارثه في هذه المسألة السدس من
 فقط ومن اختلف بذلك فقه سهاوقد اجمع على ذلك فقهاء الحنفية واجمع على المذهب الا ربع
 على العول وهو المفتي به كما مر حوايد ذلك في كتب الفرائض وان خالف في ذلك ابن عباس رضي الله
 تعالى عنهم لكونه ايساب والمسألة شهيرة في كتب الفرائض مذكورة بوالله التوفيق * (سئل) *
 في صغير مات عن اب وجدة ام اب وجدة ام ام وخلف تركته من ميراثها * (الجواب) * يرث الاب
 فقط لان الجدة لاب محجوبة بالاب والجدة ام ام الأم محجوبة بام الاب * (سئل) * في رجل مات
 عن وارث مبروف من ذوى الارحام هو ابن ابن خاتمه وخلف تركته عارض فيها رجل آخر يدعى
 الاختصاص به ما راغبان المتوفى كان قرآن الرجل ابن عمه ومقتضى ذلك محجبه من ميراثه لكونه اقربا
 واحتمال انه مقر له بنسب على الغير لم يثبت بوجه من الوجوه المقررة في حق من كان الامر كما ذكره في شرح
 المأرئ وبمقدم المعروف بنسبه الثابت عليه ام لا * (الجواب) * حيث كان في المال ما ذكره في المأرئ
 لان نسبه لم يثبت فلا يرثه الا ان المقر في مقدم المعروف بنسبه الثابت عليه بولاية جده ابي

مطلب
 لا عبرة باخبار النساء بوجود
 الحمل في حق الارث

مطلب
 ماتت عن زوج وبنتين واب
 المسألة وردت من طرابلس
 الشام سنة ١١٥٧ من مقتضاها
 التحليل ما ذكره وجدته في
 هامش الاصل اه منه

مطلب
 اب وجدة ام اب وجدة ام ام
 ام
 مطلب
 ابن ابن خاله واقربا فلان
 ابن عمه

والمسألة في التنوير والميتي في كتاب الفرائض وأقرار المريض قال الباقاني أقرباؤه ولله عمة أو خالة
فالأرب للعمة والخالة لأنه لم يثبت نسبته فلا يرزح الوارث المعروف بنسبه سئل الوالد درجة الله تعالى
عن مات عن ثلاث أخوات شقيقات وعن ابن ابن عم عصبه ثبت نسبته بالوجه الشرعي فأخذ الأخوات
الثلاث وابن ابن العم الثلث ثم جاء رجل وأثبت أنه عم زيد الميت أخو والده لا يبيته وهو أبو زيد ولذا أب
وأخذ بالوجه الشرعي فأجاب بأن له الرجوع بحصته في عين التركة فيما أخذ من الأخوات ثلث ماتناولن
وبأخذ من ابن ابن العم المحبوب ثلث ماتناوله ثم ترجع الأخوات على ابن ابن العم ثلث ماتناوله والخالة
هذه والله سبحانه أعلم * (سئل) * في رجل مات عن زوجة حامل منه وعن أخت شقيقة وعن
إخوين لابن وخالف تركته تدعى الزوجة أن فيها الممتعة معلومة ملكها الزوج ووجهها لها وسلمها منها
في صحته وسلامته وأنها قبلت ذلك منه ولها يدينه عادلة على ذلك فهل تقبل بينها وكيف تقسم
* (الجواب) * نعم تقبل بينهما على الانتقال إليها منه بالهبة المذكورة كما صرح بذلك في البدائع والبحر
وغيره مما وقسم التركة بعد إخراج ما يجب إخراجها شرعا من ثمانية أسهم للزوجة من ذلك الثمن سهم
واحد ويوقف الباقي حتى يظهر حال الحمل فإن ظهر أنه ذكرا استحقه لأنه يوقف للحمل نصيب ابن واحد
على المختار كما صرح بذلك في ملتقى البحار وبذلك واحدة أي ما كان أكثر وعليه الفتوى لأنه الغالب
ويكفلون احتياطاً كما ذكره المالكي فعلى هذا يوقف في هذه المسألة نصيب ذكر كذا ذكرنا وإن ظهر أنه أنثى
فلها النصف أربعة أسهم من ثمانية أسهم والباقي وقدره ثلاثة أسهم للأخت الشقيقة لأنها نصيب
عصبته بالمتن لقول أصحاب الفرائض اجعلوا الأخوات مع البنات عصبته ولا شيء لأخويه لاب على كل حال
وابنه سبحانه أعلم قال في البحر في اختلاف الزوجين وفي البدائع هذا كله إذا لم تقرأ المرأة أن هذا المتاع
اشترته فإن اقترنت بذلك سقط قولها لأنها اقترنت بالملك لزوجها ثم ادعت الانتقال إليها فلا يثبت
الانتقال إلا بالبينة أم وكذا إذا ادعت أنها اشتريته منه كافي الخمانية ولا يخفى أنه لو برهن على
شراؤه كان كإقرارها بشراؤه ولا بد من بينة على الانتقال إليها منه بهبة أو نحوه ذلك ولا يكون استمتاعها
بشريه ورضاه بذلك دليلاً على أنه ملكها ذلك كما تفهمه النساء والعموم وقد اختلفت بذلك مراراً كلام
البحر والله سبحانه وتعالى أعلم أقول وكنت فيما علمته على البحر من هذا المحل أن ظاهر كلام البدائع
سقوط قولها ولو كان ما تدعيه مما يحتص بالنساء وأنه ينبغي تقييده بما لم يكن من ثياب الكسوة
الواجبة على الزوج تأمل * (سئل) * فيما إذا وقع سقف بيت على زوجين ذميين وماتوا ولم يدر
أيهما مات أولاً وخلف تركته للزوجة بذمة الزوج وتوصداق معلوم فكيف الحكم (الجواب)
لا يرث كل منهما من الآخر ويقسم مال كل على ورثته دون الزوجية وتأخذ ورثة الزوجة مؤخر المصداق
من تركته الزوج والله تعالى أعلم * (سئل) * في عتيق مات عن زوجة معتقة وعن أخت معتقة
وعن أم معتقة وعن ابن أخي معتقه لا يوين وخلف تركته من برته * (الجواب) * برته ابن أخي
معتقه العصبية والخالة هذه والله تعالى أعلم * (سئل) * في مدبر مات عن أم له معتقة وعن
سيده وكان سيده مال فهل يكون ما بيده لسيده ولا ترث أمه منه شيئاً * (الجواب) * نعم * (سئل) *
فيما إذا مات رجل مسلم في دار الإسلام عن أبناء مسلمين متوطنين في دار الحرب وعن أم مسلمة متوطنة
في دار الإسلام وخلف تركته فهل يرثها الجميع بطريقه الشرعي * (الجواب) * يرثها جميع
أولاده وأمه لأن اختلاف الدارين في حق الكفرة دون المسلمين قال في التتارخانية من فصل ما يفتق
به الأرب وكذلك اختلاف الدارين سبب محرمان الميراث لأنه إنما يستحق بالنصرة ولا ينتصر أحدهما
بصاحبه ولكن هذا الحكم في حق أهل الكفر لا في حق المسلمين حتى إن المسلم إذا مات في دار الإسلام

مطلب
أقرباؤه وله عمة أو خالة
فالأرب للعمة أو الخالة

مطلب
مات عن أخوات وابن ابن
عم ثم أثبت رجل أنه عم الميت

مطلب
مات عن زوجة حامل وعن
أخت شقيقة وعن أخوين لاب
مطلب ادعت الزوجة أن
زوجها ملكها الممتعة معلومة
مطلب فيما يوقف للحمل

مطلب اقترنت الزوجة أن
هذا المتاع اشتراه الزوج
مطلب لا يكون استمتاعها
بما اشتراه الزوج دليلاً على
أنه ملكها ذلك

مطلب وقع السقف على
زوجين ولم يدر أيهما مات
أولاً

مطلب مات عن زوجة
معتقة وأخت معتقة وأم
معتقة وابن أخي معتقة

مطلب اختلاف الدارين
في حق أهل الكفر لا في
حق المسلمين

وله ابن مسلم في دار الهند أو الترك برث أمه وقد أوضحت في النسخ فراجعها * (سئل) * في رجل
 أمه حرة الأصل ماتت عن أخ واختين لأم لا غير وخلف تركته ويرزعهما زيدان المتوفى ابن ابن معتق أبيه وأنه
 برث الباقي بعد فرض الاختين والأخ بطريق الولاء فهل لا ولا عليه لا أحدث حيث كانت أمه حرة الأصل
 وتركته محتصة بأخوته لأمه أم لا ولا عبرة بزعم زيد * (الجواب) * يختص بتركته أخوته لأمه بينهم
 أم لا فافرضا وردا المذكور مثل الثاني فإنه حيث كانت أمه حرة الأصل فلا ولا لا أحدث على ولدها وإن كان
 الأب معتق لأن الولد يتبع الأم في الرق والحرية ولا ولا لا أحدث على أمه فلا ولا على ولدها كما صرح بذلك
 في الدرر وغيرها والمسألة في سبب الأنهر أيضا وفي العلاني من الولاء * (سئل) * فيما إذا مات رجل
 عن بنت وأخت شقيقة وعن ابن عم عصبته وله جارية كان اعتقها في صحته فهل ينقل إلى ابن العم
 العصبية دون البنت والأخت * (الجواب) * نعم أقول أي لأن العتيق إنما يرثه معتقه وعصبته
 معتقه المتعصبون بأنفسهم فلا ترثه بنت المعتق لأنها ليست عصبته ولا الأخت وإن كانت تبصر عصبته مع
 البنت لأنها عصبته مع الغير لا عصبته بنفسها وهذا وقد كتبت في حاشيتي رد المحتار على الدر المختار ما نصه
 تنبيه اقتصاره على المعتق وعصبته بفيدانه لو كان لعصبته المعتق عصبته فلا ميراث له بسانه امرأة
 اعتقت عبدًا ثم ماتت عن زوج وابن منه ثم مات العتيق فال ميراث لابنها لأنه عصبته فألومات الابن قبل
 العتيق فلا ميراث لزوجها لأنه عصبته عصبته وأما إذا أعتق رجل عبدًا ثم العبد أعتق آخر ثم الآخر
 أعتق آخر ومات العتيق الثالث وترك عصبته المعتق الأول فإنه يرثه وإن كان في صورة عصبته عصبته
 لمعتق لكن لا لذلك بل لأن العتيق الأول جبر ولا هذا الميت فيرثه عصبته العتيق الأول لقيامه مقام
 لمعتق الأول للحديث أنه ملخص من الذخيرة في باب الولاء أنه فاحفظ هذه الفائدة السنية فاني لم أرس
 ذكرها في الكتب الفرضية * وقد أشرت مسائل الارث بالعساقه رجاء أن يعتق المولى الغفار * رتبة
 عبيده أسير الذنوب والأوزار من عذاب النار * وأن يفعل كذلك بالديه ومشايخه وأهله ومن
 كان السبب في جمع هذا الكتاب * الذي فاق بفضل الله وعونه على غيره من كتب المتأخرين بما حواه
 من تحرير المسائل المشككة والوقائع المعضلة بحيث صار نزهة للناظرين * ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
 العظيم * والمحمد لله رب العالمين * هذا وقد ختم المؤلف كتابه بذكر مسائل شتى عنها وقد ذكرتها في
 محلاتها وذكر فوائد متفرقة كمادة المشايخ المتقدمين وذكر أيضا كثيرا منها في الحظرو والاباحة
 فانتخب من ذلك كله شيئا مما ختمت به هذا الكتاب تيمنا للفوائد على الطلاب وقد قد راته تعالى
 اني لم اذكر كتاب الحظرو والاباحة في محله الذي ذكره فيه المؤلف فناسب ذكره هنا لينظم شمل ما تفرق
 من تلك الفوائد التي ذكرها في المحلين

مطلب اذا كانت الأم حرة
 الأصل فلا ولا لا أحدث على
 ولدها وإن كان الأب معتقا
 مطلب ينقل الولاء لابن
 عم المعتق دون بنت المعتق
 واخته

مطلب لا ميراث لعصبته عصبته
 المعتق

* (مسائل وفوائد شتى من الحظرو والاباحة وغير ذلك) *

* (سئل) * في جماعة من عباد الله الصالحين من ذرية سيدنا التابعين العارفين بالله تعالى أي مسلم
 الخولاني قدس سره العزيز ونفعنا الله تعالى به وهم ساكنون في دورهم قرب قرية مشغولون بالصلوات
 وذكر الله تعالى وأطعمهم الفقراء الواردين عليهم ولهم فيها فلاحه مشتملة على أراضى وقف وعلى أهالي
 القرية ديون قديمة وحديثة قام أهل القرية بكتابون الجماعة دفع شيء من الديون المرقومة بدون وجه
 شرعي ولا كفاية لذلك وإلى دفع غرامات غير لازمة عليهم شرعا ولم يسبق لهم دفعها في القديم ويقصدون
 اذنتهم بذلك فكيف المحكم * (الجواب) * الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ليس لهم
 طلب ذلك منهم ويعلمون من معارضتهم في ذلك ولا يلزمهم دفع شيء غير لازم عليهم شرعا ونحرم اذنتهم

لا سيما وهم من عباد الله الصالحين ومن ذرية هذا السيد الجليل رضى الله تعالى عنه وصلاح الآباء
 ينفعه لا ينشأ قال الله سبحانه وتعالى وكان أبوهما صالحا محبا فيهمون كما كانوا عليه في التقديم خصوصا
 لأجل جدهم الذي كراماته شهيرة في طي الكتب منشورة وعن ترجمه جدى المرحوم شيخ الاسلام
 بالحقق الهمام الشيخ عبد الرحمن العمادى فى رساله التي سماها الروضة الياقوتية فى داريا وذكروا
 له مناقب كثيرة وكرامات منيرة من جلالته ما روى المحقق أبو نعيم فى الحلية والمحافظ ابن عساكر
 الامام ابن الزملى كافي والمحافظ ابن كثير وغيرهم عن اسماعيل بن عباس قال حدثني شرحبيل بن
 ابي مسلم الخولاني رضى الله تعالى عنه أن الأسود العنسي يعنى مسيلة الكذاب تنبأ باليمن فأرسل الى
 ابي مسلم الخولاني فأبى به فلما جاء قال أنشهد أنى رسول الله قال ما سمع قال أنشهد أن محمدا رسول الله
 قال نعم قال أنشهد أنى رسول الله قال ما سمع قال أنشهد أن محمدا رسول الله قال نعم فرد ذلك عليه مرارا
 وهو يجيبه بما ذكر ثم أمره بأمر عظيم فأجبت وألقى فيها فلم تضره فمئيل للأسود أنفه من بلادك والا
 أفسد عليك من أتبعك فأمره بالخروج من بلاده فارتحل أبو مسلم فأبى المدينة وقد قبض رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فأنأخ أبو مسلم راحته ثم دخل المسجد وقام يصلى الى ستارية فصر به عمر بن الخطاب رضى
 الله تعالى عنه فقال ممن الرجل فقال من أهل اليمن فقال ما فعل الذى أحرقه الكذاب بالنار فقال
 ذاك عبد الله بن ثوب فقال أنشدك الله أنث هو قال اللهم نعم فاعتقه ثم بكى وذهب به حتى أجاسه بينه
 وبين ابي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وقال الحمد لله الذى لم يمتنى حتى ارانى فى امة محمد صلى الله
 عليه وسلم من فعل به كما فعل بآبراهيم خليل الرحمن عليه وعلى نبيينا وبقية الانبياء والمرسلين أفضل
 الصلاة واتم التسليم وعلى الصحابة والقراة والتابعين الى يوم الدين * (سئل) * فى بيطار استأجر
 حانوتا فى سوق ملازقة لمحانوت بيطار آخر ليباشر امر الصناعة فيها ويريد الاخر منعه من ذلك بدون
 وجه شوى فهل ليس له معارضته ولا منعه من ذلك * (الجواب) * نعم بنى حانوتا بجنب حانوت
 غيره فكسدت الاولى بسببه فانه لا شئ عليه شرح التنوير من احياء الموات * (سئل) * فيما اذا
 بعث رجل من أهل الخير فى شهر رمضان الى مسجد شريف مقدار من الشمع العسلى ليوافى المسجد
 للاستصباح فاحرق وبقى منه مقدار قليل والعرف فى ذلك الموضع ان الامام يأخذه من غير صريح
 الاذن له فى ذلك من الدافع فأخذه الامام فهل له ذلك * (الجواب) * نعم له ذلك حيث كان العرف
 ان الامام يأخذه قال فى الاشباه فى البحث الثانى من القاعدة السادسة العادية محكمة مانصه ومنها
 ما فى وقف القنية بعث شمعاً فى شهر رمضان الى مسجد فاحترق وبقى منه ثلثه او دونه ليس للامام
 أو المؤمن أن يأخذه بميزان الدافع ولو كان العرف فى ذلك الموضع ان الامام أو المؤمن يأخذه من غير
 صريح الاذن فى ذلك فله ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم أقول هذا اذا لم يوجد نهى صريح من الدافع
 كما لا يخفى والظاهر ان القنية بالثلث وما دونه مبنى على ان ذلك مما يسمح به عادة بخلاف الاكثر
 تأمل وبقى هل يشمل ذلك ما اذا كان الشمع من مال الوقف والظاهر انه يعتبر زمن الوقف فان كان
 العرف فى زمنه ذلك فالشمع كذلك وهى واقعة القنطرة فى زماننا سئلنا عنها فى شمع الجامع الاموى
 له وقف مرتب خاص به والعادة ان المتولى على الجامع يأخذ القناصل فى آخر السنة لكن الذى يبق
 شئ كثير له قيمة معتبرة ثم تذكرت أنى قدمت عن المؤلف سؤالا فى ذلك ذكرته فى اثناء الباب الاول من
 كتاب الوقف حاصله ان الامام يصرف فى زمن الوقف بأخذ باقى الشمع ورضى الوقف بذلك فأفتى
 المؤلف بأنه لا يمنع الا ان من اخذه واستبدل بعبارة القنية والظاهر انه اذا لم يعلم الحال فى زمن الوقف
 يتمتع العرف القديم تأمل والله تعالى أعلم * (سئل) * فيما اذا وجد زيد عمرا أن يعطيه غلال أرضه

مطلب ترجمة سيدنا ابي مسلم
 الخولاني قدس سره

الاسود العنسي هو الذى
 ادعى النبوة فى اليمن ومسيلة
 الكذاب ادعاه فى اليمامة
 من احوال نجد فابصر ذلك
 اه منه

مطلب بنى حانوتا بجنب
 حانوت غيره فكسدت الاولى
 لاشئ عليه

مطلب بعث شمعاً الى مسجد
 رمضان للامام اخذ الباقي
 منه ان كان العرف كذلك

مطلب لا يلزم الوفاء بالوعد
 شرعا

الفلانية فاستغلها وامتنع من أن يعطيه من الغلة شيئا فـ ل يلزم زيد ان يـ بمجرد الوعد المزبور
 * (الجواب) * لا يلزمه الوفاء بوعده شرعا وان وفي فيها رعت والله سبحانه الموقفي والسائل في الاشياء
 من المحذور والاباحة وتفصيلها في حواشيه * (سئل) * في رجل يدخل على امرأة اجنبية ويحتل بها
 مئة للابانة وكيل عنها في مصاحها ويمنعها ابوها من ذلك فهل له ذلك ولا عبرة بتعلل الرجل المذكور
 * (الجواب) * نعم قال في الاشياء من المحذور والاباحة المحلولة بالاجنبية حرام الالملازمة مدبوبة
 هربت ودخلت خربة وفيها اذا كانت يجوز اشوها وفيما اذا كان بينهما حائل اه * (سئل) * فيما
 اذا زوج زيد بنته من عمرو تزويجا شرعيا ولزيد ام وزوجه هي ام البنت المزبورة وله جوارفـ هل يجوز له
 المرقوم النظر الى المذکور ان من الشهوة من الجانبين * (الجواب) * يجوز النظر الى
 المحارم وكل من لا يـ لكاحها على التأيد كما تزوجه وجدتها ان أمن الشهوة الى الرأس والوجه
 والصدر والساق والعضد وحكم أمة غيره في النظر كحكم محارمه ولا ينظر الى الظهر والبدن والفخذ
 لأنها ليست مواضع الزينة وهذا كله ان أمن الشهوة وان لم يأمن الشهوة لا يـ تجميع ما ذكره كذا نص
 على ذلك في التنوير والمنع وغيره ملو الله سبحانه أعلم * (سئل) * في الرجل هل ينظر من محارمه
 رضاعا الى وجهها ورأسها مع أمن الشهوة منها * (الجواب) * له أن ينظر من محارمه بنسب
 أو سب كالرضاع الى الوجه والرأس والصدر والساق والعضد بشرط أمن الشهوة منهما كما في النهاية
 من قصر نظره على الرجل فقد قصر كما في العلائق عن ابن كمال وبالله تعالى التوفيق والسائلة في المتن
 والمنع وغيرهما من فصل في النظر من باب المحذور والاباحة (سئل) فيما اذا اشترى زيد جارية واسنولدها
 ثم اشترى جارية اخرى للتسري فزعمتا انها الاختان فكيف الحكم * (الجواب) * ان وقع في قلبه انها
 صادقتان فلا يجمع بينهما محرمة الجمع بين الاختين نكاحا ووطئا ملك يمين قال الله تعالى وأن تجمعوا بين
 الاختين الا ما قد سلف وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع
 ما في رحم اختين وان وقع في قلبه انها ما كاذبتان فليس عليه شيء في التسري بهما على ما نقله العلامة
 بـيري زاده في حواشي الاشياء من كتاب المحذور والاباحة بما نصه خلف عن أبي يوسف ففـ انـ تـري
 جارية بن زعمتا انها اختان فان وقع في قلبه انها صادقتان فلا يقربهما وان وقع في قلبه انها كاذبتان
 فلا يس عليه شيء كما في المحامد المحصري والله سبحانه أعلم * (سئل) * في مؤذن جامع يؤذن في منارته
 ويبلغ الامامة في صلوات الجماعة وهو متعم بشدة من حرير على رأسه فهل يمنع من لبسه * (الجواب) *
 يحرم لبس الحرير للرجال ولو بحائل يدينه وبين بدنه على المذهب الصحيح * وفي البخاري من كتاب العيدين
 قال لقي عمر حجة من استبرق تباع في السوق فاذاها فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 يا رسول الله ابتع هذه تجعل بها في العيد والوفود فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه لباس
 من لا اخلاق له فلبث ماشا الله ان يلبث ثم ارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بحبة ديباج فاقبل
 بها عمر فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انك قلت انما هذه لباس من لا اخلاق
 له وارسلت الى هذه الحبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيعها أو تصيب بها حاجة لك اه الاستبرق
 بكسر الهمزة من الديباج والديباج التيساب المتخذة من الابرسم فارسي معرب عيني * (سئل) *
 في رجل استأجر من جماعة عدة آلات معدة لله والعب يسعون بالمساق والطاب والدلك لاجل اللعب
 بهامـ هذه معلومة باجرة معلومة دفعه للتوطين وتطيل عليه منافع المأجور يمرض ويريد الرجوع على
 المؤجر بن تطير الاجرة المدفوعة لهم فهل يسوغ له ذلك والاجارة المذكورة غير جائزة * (الجواب) *
 نعم قال في البدائع ومنه ان تكون المنفعة مباحة الاستيفاء فان كانت محظورة الاستيفاء لم تجز الاجارة اه

مطلب المحلولة بالاجنبية
حرام الا في ثلاث

مطلب يجوز النظر الى المحارم
مطلب له النظر الى محرمه
رضاعا

مطلب اشترى جارية بن
زعمتا انها اختان

قوله خلف اي روى خلف
اه منه

مطلب يحرم لبس الحرير

مطلب لا تصح اجارة آلات
او

(سئل) العلامة المجتهد الركن افندي الهادي عن السماع بما صورته فيما اذا سمع من الآلات المطربة كالبراج وغيره وما لذلك شبهه هل ذلك محلل أو حرام بالنسبة إلى الشريعة والتحقيق وهل لذلك سبيل وإلى سماعه طريقة أم لا فأجاب المولى المذكور عليه - مرحمة الرحيم المغفور قد حرمه من لا يعترض عليه لصديق مقاليه ولما حرمه من لا ينكر عليه لقوة حاله فمن وجد في قلبه شيئاً من نور المعرفة فليتقدم ولا يرجعه عما نهاه الشرع الشريف عنه أحكم وأسلم والله سبحانه أعلم كتبه الفقير عبد الرحمن الهادي المفتي بدمشق الشام حتى عنه قال المؤلف رحمه الله تعالى ورأيت بخطه الشريف ما صورته سئل المصالح الدين اللاري ما العالم المشهور وموحيته مقيم بحلب عن جوارحه الدف والشبابة والسماع فأجاب أن كلامها مباح فاجتماعها أيضاً مباح مستدلاً بقول المغزالي في الاحياء ان أفراد المباحات ومجموعها على السواء الا اذا تضمن المجموع محذوراً لا يتضمنه الا حاد قال وقد وقع المنع من بعض أهل زماننا وأفقي جدي بالمجاز وبصح فتهواه أكابر العلماء من معاصريه ببلاد فارس ثم نقل فتوى جده بطولها ونقل قول المعارفين وتخريم النووي للشبابة وقال ولم يبق النووي دليل على ذلك ثم نقل تصحيح الجلال الدواني فتوى جده ثم كلام الدواني في شرح الهياكل حيث قال الانسان يستعد بآثار الحركات العبادية الوضعية الشرعية للشوارق القدسية بل الحقيقة ومن أهل التجريد قد يشاهدون في أنفسهم طرباً قدسياً راجحاً فيتحركون بالرقص والتصفيق والدوران ويستعدون بتلك الحركة لشروق أنوار آخر الى أن يتقضى ذلك الحال عنهم بسبب من الأسباب كما عليه تجارب السالكين وذلك سر السماع وأصله الباعث للتأملين على وضه حتى قال بعض اعيان هذه الطائفة انه قد ينفخ للسالكين في مجلس السماع ما لا ينفخ في الاربعينات اه وقد أفقي أيضاً مصلح المذكور باباً حرة الرقص أيضاً بشرط عدم التثني والتكسر اه قات والمحق الذي هو أحق أن يتبع وأجري أن يذانبه ويستمع أن ذلك كله من سيئات البدع حيث لم ينقل فعله عن السلف الصالحين ولم يقل بجله أحد من أئمة الدين المجتهدين رضي الله عنهم - أم أجعين قال الاستاذ السهروردي في غوارف المعارف وناهيك به من كتاب وقد تكلم على السماع في خاتمة أبواب منه بما هو حق التحقيق وللباب ولين انصف المنصف وتقدم في اجتماع أهل الزمان وقعود المغنى بدفعه والمشبب بشبابته وتصور في نفسه هل وقع مثل هذا الجلوس والهيئة بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وهل استخضروا قولاً أو قعدوا مجتمعين لاستماعه لا شك بأن ينكر ذلك من حال رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله تعالى عنهم ولو كان في ذلك فضيلة تطلب ما اهلواها من شير بأنه فضيلة تطلب ويجمع لها لم يحظ بدوق معرفة احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه والتابعين ويستروح الى استحسن بعض المتأخرين وكثير يخط الناس بهذا الكلام احتج عليهم بالسلف الماضين بحجج بالتأخرين فكان السلف أقرب الى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهدى النبي صلى الله عليه وسلم وذكره لبس المعصفر والمزعراف الاجر والاصفر للرجال ولا بأس للنساء بسائر الالوان تنوير من المخضر ويكره تقريظ الرجال الاجر والمعصفر وقيل تنزيهاً على الملتقى ونقل المصنف عن المحاوي القدسي كراهية لبس المعصفر والمزعراف الاجر للرجال اه وما في المجتبى وشرح النقاية لا في المكارم الحنفية لا بأس لبس الثوب الاجر يفيد كراهية التنزيه لكن صرح صاحب تحفة الملوك بالحرمه فأفاد أن المراد كراهية التعرير وهو الجهل عند الاطلاق كما تقدم تحقيقه كذا في المنع ومثله في معين المفتي وفي الاختيار شرح المختار ويكره الاجر والمعصفر لانه عليه الصلاة والسلام غيبي عن لبس المعصفر اه وفي المحيط ويكره لبس الثوب للاجر والمعصفر قال عليه الصلاة والسلام ياكم والحجرة فانها في الشيطان ولانها كسوة النساء ويكره التشبيه بهن اه ولامه قاسم فتوى مفصلة طويلة في حرمه لبس الاجر كما في فتاوى الكازروني وفي

مطاب

في سماع الآلات المطربة

تقف على هذا الجواب المنصف

مطاب

في تحرير رسالة لبس الاجر

الذخيرة وروى محمد في السير الكبير نهى الرجال عن لبس المعصفر قيل المراد منه أن يلبس المعصفر
ليحبب نفسه الى النساء وقيل النهي عن لبس المعصفر والمزغفره طلقا فقد جاء عن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر واياكم والحمره فاهم لبس الشيطان
تأخرانية من الاستحسان من الفصل العاشر في اللباس ونقل لا تروى في فتاويه من الكراهية في
كتاب الكسب عن الوجيز هكذا ويكره لبس الثوب الا حروا والمعصفر اه وما في القهستاني وشرح النقاية
لا في المكارم الحنفى لا بأس بلبس الثوب الا حروا كما تقدم يفيد كراهة التنزيه قلت مرجع نقل القهستاني
الى الزاهدى في مجتبه وحاويه ونقل الزاهدى لا يعارض نقل المعتبرات النعمانية فانه ذكر ابن وهبان
انه لا ياتى الى ما نقله صاحب القنية يعنى الزاهدى مخالفا للقواعد ما لم يعضده نقل من غيره ومثله في
النهر أيضا وفي الرسائل الزينية في رسالة رفع القشاة عن وقتي العصر والعشاء انه لا عبرة بقول الفتاوى
اذا عارضها نقول المذهب انما يستأنس بما في الفتاوى اذ لم يوجد ما يخالفها من كتب المذهب وفي الرسائل
زينية أيضا ولا يحمل الافتاء من الكتب الغريبة اه والذين اختاروا الكراهة الاكثر فسط هذا
ما قاله الشرنبلالى في رسالته المشهورة في لبس الا حروا من جواز لبس الا حروا وغيره وليس
في عبارته النص على لبس الا حروا بل لبس المعصفر وعبارته هكذا اختلف الصحابة والتابعون في لبس
المعصفر قال أبو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله تعالى يجوز لكن قال مالك وغيره افضل اه فأن
النص على جواز لبس الا حروا وقول الكمال كان عليه الصلاة والسلام يلبس يوم العيد بدرة حراء مجحول
على أن فيها خطوطا حراء وحضرا كما تأول ذلك أهل الحديث وما نقله الشرنبلالى عن العيني في استنباط
الاحكام من جواز لبس الا حروا من الحديث الشريف فذلك من حيث الاستنباط لا من حيث نقل
المذهب والافتاء نقل الكراهة كثير بل أكثر والقياس أن يعمل بما عليه الأكثر كما نقله الشرنبلالى نفسه
في شرح امداد الفتاح من باب صلاة المريض ومن نقل الكراهة الحدادى في السراج الوهاج وفي المحيط
والاختيار والتذوير والتمحيص وفي الذخيرة عن محمد في السير الكبير والوجيز وأفتى به العلامة قاسم وصرح
بالحرمة في تحفة الملوك وأقره عليه العيني في شرحه بالحديث الشريف ونص في متن مواهب الرحمن على
الحرمة أيضا وعبارته كما نقله الشرنبلالى في رسالته ويحرم لبس الا حروا والمعصفر اه على أن الذي يجب
على المقلد اتباع مذهب امامه والظاهر أن ما نقله هؤلاء الأئمة هو مذهب الامام لا ما نقله أبو المكارم فانه
رجل مجهول وكتابه كذلك والتهستاني تجار في سيل وحاطب ايل خصوصاً واستناده الى كتب الزاهدى
المعتزلى فكان الالىق في حقه أن يقول الاختلاف يوصله الى الكراهية التنزيهية فلم يبق التحريم كما قيل
وهذه بحالة سمع لي بها الفيض العليم ببركة النبي الكريم صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم كثيراً ثم
رأيت العلامة المحموى محشى الاشباه نقل في حاشيته من أحكام الجمعة انه روى البيهقي أنه عليه الصلاة
والسلام كان يلبس يوم العيد بدرة حراء وهى كما في الفتح عبارة عن ثوبين من الثين فيه ما خطوط حمر
وخضر لا أنها حراء تحت فليكن محل البدة أحدهما دليل نهيه عن لبس الا حروا كما رواه أبو داود والقول
مقدم على الفعل والمحاضر على المبيح لو تعارض فكيف اذا لم يتعارض بالمثل المذكور اه (فائدة) وضع
الستور والعماثم والثياب على قبور الصالحين والاولياء كرهه الفقهاء حتى قال في فتاوى الحجة وتكره
الستور على القبور اه ولكن نحن الآن نقول أن كان القصد بذلك التعظيم في أعين العامة حتى لا يحتقروا
صاحب هذا القبر الذى وضعت عليه الثياب والعماثم ومحجب الخشوع والادب لقلوب الغافلين الزائرين
لان قلوبهم نافرة عند المحضور في التأدب بين يدي أولياء الله تعالى المدفونين في تلك القبور كما ذكرنا
من حضور روحائهم المباركة عند قبورهم فهو أمر جائز لا ينبغى النهي عنه لان الأعمال بالنيات ولكل

مطلب
نقل الزاهدى لا يعارض نقل
المعتبرات

مطلب
لا عبرة بقول الفتاوى اذا
عارضها نقول المذهب

مطلب
العمل بما عليه الأكثر

مطلب
في وضع الستور على القبور

أمرى ما نوى فانه وان كان بدعة على خلاف ما كان عليه السلف ولكن هومن قيل قول الفقهاء في كتاب الحج انه يعد طواف الوداع يرجع القهقري حتى يخرج من المسجد لان في ذلك اجلال البيت حتى قال في منهاج السالكين وما يفعله الناس من الرجوع القهقري بعد الوداع فليس فيه سنة مروية ولا اثر محكي وقد فعله اصحابنا الخ اه من كشف النور عن اصحاب القبول للشيخ عبد الغني الزبائلي رحمه الله به آمين (فائدة) في تيسير الوقوف للناس من آخر الفصل الثالث وقد ذكر المحافظ الهادي ابن كثير في تاريخه ان علما بغداد منعوا في بعض السنين تعليم الاطفال في المساجد الاشخاص واحدا كان موصوفا بالصلاح والخير فاستثنوه من المنع واستفتوا الماوردي من ائمتنا والقدرى من الحنفية وغيرهما فاتفقوا باستثنائه مستدلين بأن المصطفى صلى الله عليه وسلم امر بسد كل خوخة الا خوخة أبي بكر رضي الله تعالى عنه فقاموا باستثناءهم لذلك الرجل على استثناء خوخة أبي بكر رضي الله تعالى عنه قال وهذا الاستسباط دقيق لا يدركه الا ائمة المجتهدين اه (فائدة) اجمع العلماء على أن الدعاء للموات ينفعهم لقوله تعالى والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وقوله عليه الصلاة والسلام اللهم اغفر لاهل البقيع وقوله اللهم اغفر لحينا وميتنا واختلافنا في وصول ثواب قراءة القرآن اذا قال القارئ اللهم أوصل ثواب ما قرأته الى فلان قال بعضهم لا يصل لانه ما هومن سعى الميت والانسان ليس له الاماسي وقال بعضهم يصل اليه وهو المختار وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مات العبد انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية ودلصالح يدعوله وعلم يفتقر به بعده ومن أنس رضي الله تعالى عنه قال سبع يجرى ثوابها للميت في قبره من علم علما واجرى نهرا أو جفرا نورا وغرس نخلا أو بنى مسجدا أو كتب مصحفا أو ترك ولدا يستغفر له والله تعالى أعلم بالصواب من السراج الوهاج انحر اللمبة قبيل الوقف وفي الاتقان للسيوطي الاثمة الثلاثة اجتمعوا على وصول ثواب القراءة للميت ومذهبنا خلافة لقوله تعالى وأن ليس للانسان الا ما سعى اه سئل المحافظ ابو الفضل بن حجر العسقلاني عن قرأ شيئا من القرآن وقال في دعائه اللهم اجعل ثواب ما قرأته أو مثل ثواب ما قرأته زيادة في شرف سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فامعنى الزيادة مع كماله صلى الله عليه وسلم فأجاب بقوله هذا اخترع من متأخري القراء لا أعرف لهم سلفا فيه ولكن هو ليس بمحال كما تخيله السائل فقد ورد في رؤية الكعبة اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما له فاعل الخترع المذکور قاسه على ذلك وكان له لمخبط أن معنى طلب الزيادة ان تقبل قراءة فيثيبه عليها واذا أئيب أحد من الائمة على فعل طاعة من الطاعات كان للذي علمه نظير أجره وللعلم الاوّل وهو الشارع صلى الله عليه وسلم جميع ذلك فهذا معنى الزيادة في شرفه وان كان شرفه مستقرا حاصله واذا عرف هذا عرف أن معنى قول الداعي اجعل مثل ثواب ذلك تقبل هذه القراءة ليحصل مثل ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وأما قوله اجعل ثواب ذلك بغير لفظ مثل فله اصل وهو الحديث المروي عن كعب رضي الله تعالى عنه اجعل لك صلاتي كلها قال اذا تكفي همك وقد قيل ان المراد بالصلاة هنا الدعاء وقيل الصلاة حقيقة والمراد بنفس ثوابها هم المجواهر والدرر في ترجمة شيخ الاسلام ابن حجر وفي الفتاوى الحمديّة لابن حجر الهيتمي وما يفعله الناس الآن من سؤالهم من الله تعالى أن يوصل مثل ثواب ما يقرؤون الى النبي عليه الصلاة والسلام وآله وصحبه وتابعيهم حسن لا اعتراض عليه خلافا لمن زعمه كما بينته في افتاء طويل غير هذا والاولى للقارى فعل ذلك مع والديه وله التسوية بينهما وتفضيل أحدهما لكن الاب اولى أخذ من كلامهم في زكاة الفطر وفرقهم بينهما وبين الثقة بأن المحظ من الزكاة التطهير والاب أحق ومن الثقة الحاجة والام احوج وكذا يقال في الصدقة اه وقد أجاز بعض المتأخرين كالسبكي والبارزى وبعض المتقدمين من المناهضة كابن

مطلب

منع العلماء تعليم الاطفال
في المساجد الاشخاص واحدا

مطلب

اجمع للعلماء على أن الدعاء
للموات ينفعهم

مطلب

اختلفوا في وصول ثواب
قراءة القرآن

مطلب

الائمة الثلاثة على وصول
ثواب القراءة للميت ومذهب
الشافعي خلافه

مطلب

في قول القارى اجعل
ثواب ما قرأته زيادة في شرفه
صلى الله عليه وسلم

مطلب

اذا ثبت أحد على طاعة
فلم علمه نظير أجره

مطلب

في اهداء ثواب القراءة الى
النبي صلى الله عليه وسلم

عقيل تبعه إلى بن الموفق وكان في طبقة المجيد ولابي العباس محمد بن اسحاق السراج الذي سافر من
 المتقدمين اهداء ثواب القرآن له عليه الصلاة والسلام الذي هو تحصيل الحاصل والعز بن عبد السلام
 من المجيزين وقال ابن تيمية لا يستحب بل هو بدعة وقال ابن قاضي شعبة يمنع وابن العطار ينبغي أن يمنع
 وقال ابن الجزري لا يروى عن السلف ونحن بهم نقمدي ثم قال وأجاب بعضهم بجوازه بل باستحبابه
 قياسا على ما كان يهتدى اليه في حياته من الدنيا ولما طالب الدعاء من عمر رضي الله تعالى عنه وحث
 الامة على الدعاء له بالوسيلة عند الاذان ثم قال فان لم تفعل ذلك فقد اتبعت وان فعلت فقد قيل به اه
 كلام ابن الجزري وقال السكال بن حنيفة الحسيني الاحوط الترك من كنز الراغبين للبرهان الناجي ملخصها
 (فائدة) من البدع المنكرة ما يفعل في كثير من البلدان من ايقاد القناديل الكثيرة العظيمة السرف
 في ليال معروفة من السنة كليلة النصف من شعبان فيحصل بذلك مفساد كثيرة منها مضاهاة المجهول
 في الاعتناء بالنار في الاكثر منها ومنها ضاعة المال في غير وجهه ومنها ما يترتب على ذلك من المفساد
 من اجتماع الصبيان واهل البطالة ولعبهم ورفع اصواتهم وامتهانهم للمساجد وانتهاك حرمتها رجعوا
 او اخ فيها وغير ذلك من المفساد التي يجب صيانة المسجد عنها شرح المذهب للامام النووي رحمه الله
 تعالى وصرح ائمتنا الاعلام رضي الله تعالى عنهم بأنه لا يجوز أن يراد على سراج المسجد سواء كان
 في شهر رمضان أو غيره لان فيه اسرافا كفي في الذخيرة وغيره اقال العلامة الزمخشري في ربيع الاربراد
 من باب الطعام والوانه مانعه كانت سنة السلف أن يقدموا ليلة اللون دفعة ليا كل ما يشتهي اه
 فثبت بهذا أن تقديم اللون ليلة من سنة السلف كما هو عادة العرب وما فعله الاروام من تقديم اللون
 واحدا بعد واحد مستمدلين بما روى انه عليه الصلاة والسلام كان لا يجمع بين لونين فيجاب عنه بأنه
 ما كان يجمع بين لونين في لقمة واحدة بدليل ما ذكره ايضا في ربيع الاربراد من الباب المزبور عن عائشة
 رضي الله تعالى عنها ما كان يجمع لونان في لقمة في فم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان لهما لم
 يكن خبزوان كان خبز لم يكن لهما اه (في شرح البخاري) للعيني من كتاب العيدين من باب المحراب
 والدرق يوم العيد قال الترمذي اما الغناء فلا خلاف في تحريمه لانه من اللهو واللعب المذموم بالاتفاق
 اما ما سلم من المحرمات فيجوز القليل منه في الاعراس والاعياد وشبههم وما مذهب أبي حنيفة تحريمه
 وبه يقول أهل العراق ومذهب الشافعي كراهته وهو المشهور من مذهب مالك واستدل جماعة
 من الصوفية بحديث الباب على اباحة الغناء وسماعه بآلة وبغير آلة وبردة عليهم بأن غناء الحاريتين
 لم يكن الا في وصف الحرب والشجاعة وبما يجري في القتال فلذلك رخص عليه الصلاة والسلام فيه
 وأما لغناء المعتاد الذي يحرك الساكن ويهيج الكامن الذي فيه وصف محاسن الصبيان والنساء
 ونحوها من الامور المحرمة فلا يختلف في تحريمه ولا اعتبار لما أبدعه المجتهلون من الصوفية فانك اذا تحققت
 اقوالهم في ذلك ورأيت افعالهم وقفت على آثار الزندقة منهم وسئل أبو يوسف عن الدف اتكرهه في غير
 العرس لمثل المرأة في منزلها الصبي قال لا اكرهه وأما الذي يجي منه اللعب الفاحش والغناء فاني اكرهه
 الى أن قال أي العيني وقال المهلب الذي أنكره أبو بكر رضي الله تعالى عنه كثرة التلغيم واخراج
 الانشاد عن وجهه الى معنى التطريب بالانحان الا ترى انه لم ينكر الانشاد وانما انكر مشابته الزمر
 بما كان في الغناء الذي فيه اختلاف التلغيمات وطلب الاطراب فهو الذي يخفى منه وقطع الزمير عنه
 احسن وما كان دون ذلك من الانشاد ورفع الصوت حتى لا يخفى معنى البيت وما اراده الشاعر بشعره فغير
 منهي عنه وقد روى عن عمر رضي الله تعالى عنه انه رخص في غناء الاعراب وهو صوت كالحداي يسمى
 النصب الا انه رقيق اه (فائدة) في البرازية يخاف من ضارب الحيوان لا بوجهه لا بوجهه ولا بوجهه ولا يخفى

مطلب
 من البدع المنكرة ايقاد
 القناديل الكثيرة

مطلب
 كانت سنة السلف أن
 يقدموا ليلة اللون دفعة
 ليا كل ما يشتهي

مطلب
 في تحريم الغناء

مطلب
 يخاف من ضارب الحيوان
 لا بوجهه لا بوجهه

على المتدرب المتدبر والمتبع المتبحر أن في هذا الإسماء إلى ما ورد في الحديث الشريف تضرب الدابة على
 النسيان ولا تضرب على العثار وعلى هذا فالضمير في قوله أولا لا بوجهه عائد إلى الضرب الذي دل عليه
 ضارب فهو من قبيل اعدلوا أو اقرب للتعوي أي العدل فعنه حينئذ يخاصم ضارب الحيوان أي ينهي
 عن ضربه حال كون ضربه لا على وجهه الذي أباحه الشارع بأن ضرب الدابة على العثار مثلا لأن العثار
 من سوء امتسك الراسب اللجام لا من الدابة فينهي في هذا المحالة ضارب الحيوان عن ضربه وقوله
 ثانيا لا بوجهه أي لا يخاصم ضارب الحيوان إذا كان ضربه على وجه الضرب الذي أباحه الشارع بأن
 كان ضربه على النسيان مثلا لأن النسيان من سوء خلق الدابة فتؤذبه على ذلك فالضمير في قوله ثانيا
 لا بوجهه عائد إلى الضرب المدلول عليه بضارب أيضا وقد أشبه هذا النفي من النفي ما وقع في الكافية
 من الاستثناء حيث قال فيطابق فيهما ما قصد إلا إذا كان جنسا إلا أن يقصد الأنواع وقوله لا بوجهه
 الضمير فيه عائد إلى الحيوان والمراد به حينئذ العضو وهو استثناء من النفي الثاني الذي دل مفهومه على
 عدم مخاصمة ضارب الحيوان حيث ضربه مثلا على النسيان الذي أباحه الشارع أي لا يجوز مخاصمته في
 هذه الحالة أي لا ينهي عن ذلك إلا إذا ضربه على وجهه أي عضوه فإنه ينهي عن ذلك لنهي الشارع عن
 الضرب على الوجه ولعل هذا هو الوجه الذي قصده صاحب البرازية من عبارته التي أغرب فيها ولكل
 وجهة هو وليها كذا رأيت بخط بعض الفضلاء قال في جواهر الفتاوى لو أن رجلا من أهل الاجتهاد
 برئ من مذهبه في مسألة أو في أكثر منها باجتهاد لما وضع له من دليل الصحيح أو السنة أو غيرهما
 ثم إنجج لم يكن ملوما ولا مدعوما بل كان مأجورا محمودا وفي جملة منعه وهكذا أفعال الأئمة المتقدمين
 فأما الذي لم يكن من أهل الاجتهاد فانتقل من قول إلى قول من غير دليل لكن لما يرغب من غرض
 الدنيا وشهوتها فهو مذموم آثم مستوجب للتعذيب والتعزير لا تركه المنكر في الدين واستخفافه
 بدينه ومذهبه اه وتقلي السيوطي في رسالته المسماة بجزيل المواهب في اختلاف المذاهب من فصل
 الانتقال من مذهب إلى مذهب وهو جازي أن قال واقول للنتقل أحوال * الأول أن يكون
 السبب المحامل له على الانتقال امرادنيويا كحصول وظيفة أو مرتب أو قرب من الملوك وأهل الدنيا
 فهذا أحكمه كهاجر آثم قيس لأن الأمور بقاصدها ثم له حالان الأول أن يكون عاريا من معرفة
 الفقه ليس له في مذهب الإمام سوى اسم شافعي أو حنفي كغالب متعصب زماننا أرباب الوظائف في
 المدارس حتى إن رجلا سأل شيخنا العلامة الكافي رحمه الله تعالى مرة يكتب له على قصة تعليقاً بولاية
 أول وظيفة تشغرها الشيخونية فقال له ما مذهبك فقال مذهبي خبز وطعام يعني وظيفة أمانى الشافعية
 أو المالكية أو الحنابلة فإن الحنفية في الشيخونية لا خبز لهم ولا طعام فهذا أمره في الانتقال أخف
 لا يصل إلى حد التحريم لأنه إلى الآن عامي لا مذهب له يحققه فهو يستأنف مذهبا جديدا ثمانيه ما إن
 يكون فقيها في مذهب ويريد الانتقال لهذا الغرض فهذا أمره أشد وعدي أنه يصل إلى حد
 التحريم لأنه تلاعب بالأحكام الشرعية لمجرد غرض الدنيا * الحال الثاني أن يكون الانتقال
 لغرض ديني وله صورتان الأولى أن يكون فقيها في مذهبه وقد ترجع عنده المذهب الآخر لما رآه من
 وضوح أدلته وقوة مداركه فهذا المذهب عليه الانتقال أو يجوز كما قاله الرافعي ولهذا الماقدّم الشافعي
 مذهب تحول أكثر أهلها شافعية بعد أن كانوا مالكية والثاني أن يكون عاريا من الفقه وقد اشتغل بمذهبه
 فلم يحصل منه على شيء ووجد مذهب غيره سهلا عليه سريعا أدراكه بحيث يرجو التفقه فيه فهو لا يجب
 عليه الانتقال قطعا ويحرم التحلف لأن التفقه على مذهب إمام من الأئمة الأربعة خيز من الاستمرار على
 الجهل وليس له من المذهب سوى اسم حنفي أو شافعي أو مالكي فالتمذهب على مذهب أي إمام كان

مطلب في الانتقال من
 مذهب إلى مذهب

نحير من الجهل بالفقه على **كل المذاهب** فان الجهل بالفقه تقصير كبير وقل ان نفع معه عبادة
 وأطن هذا والسبب لتحويل الطحاوي حنفيًا بعد ان كان شافعيًا فإنه كان يقرأ على خاله المزني فتابت
 عليه الفهم يوما فحالف المزني انه لا يحب منه فانتقل حنفيًا ففتح عليه وصنف كتابه شرح معاني الآثار
 فكان اذا قرئ عليه يقول لو عاش خالي كفر عن يمينه قال بعض العلماء وقد حكى هذه الحكاية لاحد
 على المزني لان مراده لا يحب منه شيء في مذهب الشافعي قلت ولا يستنكر ذلك فرب شخص يفتح عليه في
 علم دون علم وفي مذهب دون مذهب وهي قسمة من الله تعالى وكل ميسر لما خلق له وعلامة الاذن التيسير
 المحال الثالث ان يكون الانتقال لا لغرض ديني ولا لغرض دنيوي بل مجرد عن القصد فهذا يجوز له ان
 يكره أو يمنع للفقيه لانه قد حصل فقه ذلك المذهب ويحتاج الى زمن آخر لتحصيل فقه هذا المذهب
 فبشغله ذلك عما هو الا أهم من العمل بما تعلمه وقد ينقض العرق قبل حصول المقصود من المذهب الثاني
 فالاولى ترك ذلك انتهت عبارة الرسالة قال الامام العيني في شرحه على صحيح البخاري في باب ما جاء في
 الثوم النوى والبصل والسكرات قلت العلة اذى الملائكة واذى المسلمين فيختص النهي بالمساجد وما في
 منهاها ولا يمتنع بمسجده عليه الصلاة والسلام بل المساجد كلها سواء عملا برواية مساجدنا بالجمع
 وشذ من خصه بمسجده عليه الصلاة والسلام والمحقق بما نص عليه في الحديث كل ماله رائحة كريمة
 من الماء كولات وغيرها وانما خص الثوم هنا بالذكر وفي غيره أيضا بالبصل والكرات لكثرة اكلهم لها
 وكذلك المحق بذلك بعضهم من بغيه بخراوبه جرح له رائحة وكذلك القصاب والهاك والمجذوم والابرص
 اولى بالاحاق وصرح بالهذوم ابن بطال ونقل عن معذور لا يرى الجمعية عليهم ما واحتج بالحديث
 والمحق بالحديث كل من أذى الناس بلسانه في المسجد وبه أفتى ابن عمر رضي الله تعالى عنهم وهو اصل
 في نفي كل ما يتأذى به ولا يبعد أن يعذر من كان معذورا بأكل ماله ريح كريهة لما روى ابن حبان في
 صحيحه عن المغيرة بن شعبه انتهت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد من ريح الثوم فقال من
 أكل الثوم قال فأخذت يده فأدخلتها فوجد صدرى مصوبا فقال ان لك عذرا وفي رواية الطبراني في
 الاوسط اشتكى صدرى فأكلمه وفيه فلم يعف عنه صلى الله عليه وسلم اه وفيه من السباب المذكور قوله
 صلى الله عليه وسلم وليقع في بيته هرج في أن اكل هذه الاشياء عذري في التخلف عن الجماعة وأيضا هنا
 علتان احدهما ما اذى المسلمين والثانية اذى الملائكة فبالنظر الى العلة الاولى يعذر في ترك الجماعة
 وحضور المسجد والنظر الى الثانية يعذر في ترك حضور المسجد ولو كان وحده اه ورأيت في شرح العلائي
 على التنوير من شتى الفرائض نقلا عن المبتني بالمعجة انه يكره حرق جراد وقلة وعقرب ولا بأس باحراق
 حطب فيه نمل اه * وقال في التنوير أيضا من المحل المزبور يجوز فصدا البهايم وكيها وكل علاج فيه
 منفعة لها وجاز قتل ما يضر منها ككباب عقور وهرمة وذبها ذئب قال العلائي ولا يضرها لانه لا يفيد
 ولا يضرها اه قال في الصباح والبهيمة كل ذات اربع من دواب البر والبحر وكل حيوان لا يميز فهو بهيمة
 اه فقتضاه ان يقال للجراد بهيمة لانه حيوان لا يميز وانه يجوز قتله بما سوى الاحراق ان اضر في جواهر
 الفتاوى من آخر الباب السادس من الجنائيات قال ملك الملوك الماس مثل عن قتل الزنبور والحشرات
 المؤذية **كالكباب** وغيره هل يجوز قال يجب قتل الآدمي المؤذي فضلا عن غيره اذا كان مؤذيا اه
 قال العلامة الخيزراني في حاشية النخ من باب التعزير قوله والحشرات المؤذية قيسدها لان ما لا يؤذي
 من الحيوانات يجوز قتله قال في التتارخانية نقلا عن المحيط يكره أن يقتل ما لا يؤذي اه والمراد بالكره
 كراهة التحريم لانها اذا اطلقت في بابها يراد بها ذلك اه كلام الخيزراني وقال العلائي في شرح
 التنوير من باب التعزير ووافي الناهي بوجوب قتل كل مؤذ اه وافتى العلامة ابن حجر الشافعي بأنه اذا

مطلب في سبب تحويل
 الطحاوي عن مذهب
 الشافعي الى مذهب أبي
 حنيفة

مطلب في منع دخول المسجد
 ونحوه لمن اكل الثوم ونحوه
 وما المحق بذلك

مطلب في حكم قتل الجراد

مطلب يجب قتل الآدمي
 المؤذي فضلا عن غيره

لم يمكن دفعه الا بالحق جاز وعبارته في القصة وقضية جواز قتل وشي الجراد حل حرقه مطلقا
 لكن بطل القصاص يدفع عن تخويزه بالانحاف فلان لم يندفع الا بالحق جازاه وفي شرح العباب قال
 القصاصي جسين يجوز حرق المل الصغير كالجراد اذا عم أرضا ولم يمكن ان دفاعه الا بالحق جازاه وقال
 العلامة الزملي في شرح المنهاج ولو تضرع الجراد أو غل دفع كالمائل فان تعين احراقه طريقا لدفعه جازاه
 وفي كتاب مطالب المؤمنين من كتب أئمتنا الحنفية للشيخ بدر الدين بن ناج بن عبد الرحيم اللاهوري من
 فصل في احراق وقتل الخوارج واختلاف الناس في قتل الجراد فقال بعضهم لا يجوز قتله وقال أهل الفقه
 كلهم لا بأس بقتله فاما من كره قتله قال لانه خلق من خلق الله يأكل من رزق الله تعالى ولا يجرى عليه
 القتل وانما من قال لا بأس به فلان في تركه افساد الاموال وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم قتل
 السم اذا أراد اخذ ماله فالجراد اذا أراد افساد ماله فهو واولي أن يجوز قتله الا ترى انهم اتفقوا لانه يجوز
 قتل الحية والعقرب لانهم يؤذيان الانسان وكذلك الجراد كذا في بستان أبي الليث اه فصرح
 عبارة هذين الاماهين انه اذا تعين احراقه طريقا لدفعه جازاه عند السادة الشافعية رضي الله
 تعالى عنهم وفي هذه السنة اعني سنة تسع وخمسين ومائة والف جاء من الجراد شيء كثير بدمشق وقد
 قتل اهل دمشق شيئا كثيرا من سنة في السنة المذكورة اللهم اقتل كبارها وامت صغارها وافسد
 بيضها وادفع شرها عن اوراق المسلمين بجماء النبي الامين وآله وصحبه أجمعين وقد رأيت مؤلفا حسنا
 في الجراد للشيخ محمد المحمدي الرجعي الدمشقي الشيباني أتى فيه بالفوائد المحسنة عليه من الله تعالى
 الرحمة والرضوان سماه الارشاد في الجراد (فائدة) في الفخيرة والمغني وبستان أبي الليث الامر
 بالمعروف على وجوه ان كان يعلم بكبر رايه انه لو امر بالمعروف يتعطلون ويمتنعون عن المنكر فالامر
 بالمعروف واجب عليه لا يسعه تركه ولو علم بكبر رايه انه لو امر بالمعروف يقذفونه ويشتمونه فتركه افضل
 وكذا لو علم انهم يضربونه ولا يصبر على ذلك ويقع بينهم الغداوة أو بهيج منهم القتال فتركه افضل ولو علم انه
 يصبر على ضربهم ولم يشك الى احد فلا بأس به وهو مجاهد ولو علم انهم لا يقبلون منه ولا يخافون ضربا ولا شتما
 فهو بالخيار الامر بالمعروف افضل وذكره المحمدي مطاعا فقال الامر بالمعروف واجب او فرض اذا غلب
 على ظنه انهم يتركون الفسق بالامر ولو غلب على ظنه انهم لا يتركونه لا يكون أثما في تركه من البناءية
 شرح الهداية للعلامة العيني من اواخر كتاب القصب (فائدة) اخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله
 تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خافوا المشركين وفروا للهي واحفوا الشواب قال في
 النهاية احفوا الشواب أن يسأل في قصها قال الشيخ ولي الدين العراقي في شرح سنن أبي داود المحكممة
 في قص الشواب أمر ديني وهو مخالفة شعار الجحوس في اغفائه كما ثبت التعليل به في الصحيح وأمر ديني
 وهو تحسين الهيئة والتنظيف مما يعلق به من الدمن والاشياء التي تلتصق بالهمل كالغسل والاشربة
 ونحوها وقد يرجع تحسين الهيئة الى الدين أيضا لانه يؤدي الى قبول قول صاحبه وامثال امره من ارباب
 الامر كالسلطان والمفتي والمخطيب ونحوهم واهل في قوله تعالى وصوركم فأحسن صوركم إشارة اليها فانه
 يناسب الامر بما يزيد في هذا كانه قال قد أحسن صوركم فلا تشوهوها بما يقصوها وكذا قوله تعالى حكاية
 عن ابليس ولا منهم فليغيرن خلق الله فان ابقا ما يشوه الخلقة تغير لها لكونه تغير المحسنات ذكر
 ذلك كله الشيخ تقي الدين السبكي ومقتضاه تأذي السنة بمحصول مسمى القص لكن في الصحيحين من
 حديث عمير أحفوا الشواب وهو دال على استحباب قدر زائد على القص ويساعده المعنى الذي
 شرح قص الشارب لاجله وهو اما مخالفة شعار الجحوس أو زوال المفاصل المتعلقة ببقائه فأخذ بعضهم
 بظاهر قوله أحفوا ذهب الى استئصاله وحلقه واليه ذهب ابن عمر بن عبد الله وهو قول الكوفيين

مطلب في الامر بالمعروف

مطلب في حديث وفروا
 للهي واحفوا الشواب
 مطلب قد يرجع تحسين
 الهيئة الى الدين

ومنع اخرون المخلق والاستئصال وهو قول مالك واختاره النووي وفي المسألة قول ثالث انه مخير بين
 الامرين - كماه القاضي عياض اه - وقال المحافظ ابن حجر في شرح البخاري ورد الخبر بلفظ القص في
 اكثر الاحاديث وورد بلفظ المخلق في رواية النسائي وورد بلفظ جزوا عند مسلم وبلفظ احقوا وبلفظ انهم كانوا
 وكل هذه اللفاظ تدل على ان المطلوب المبالغة في الازالة لان الجزو هو بالمجيم والزاي القيمة له قص
 الشعر والصوف الى ان يبلغ المجدولوا الحفاء بالمهملة والفاء الاستقصاء ومنه حتى احنوه بالمسألة
 قال ابو عبيد المروري معناه ازرقوا الجز بالشرية قال الخطابي هو بمعنى الاستقصاء والنهك بالنون
 والكاف المسالفة في الازالة قال الطحاوي لم أر عن الشافعي في ذلك شيئا منصوصا وأصحاب
 الذين رايناهم كما تزي والربيع كانوا يحفون وما أظنهم اخذوا ذلك الا عنه وكان ابو حنيفة
 رضي الله تعالى عنه يقول ان الاحفاء أفضل من القص وأغرب ابن العربي فتمقل عن الشافعي انه
 يستحب حلق الشارب وقال الاثرم كان أجدي بحفي شارب احفاء شديدا ونص على انه اولى من القص
 ولا تعارض فان القص يدل على أخذ البعض والاحفاء يدل على أخذ الكل وكلاهما ثابت
 فيتحير فيما شاء من بلوغ المآرب في قص الشارب للعلامة السيوطي رحمه الله تعالى وسئل
 المؤلف نظما

أيا جمع الآداب والعلم والمجبا * ومن قد حوى من كل فن بلامين
 لما شارب قد قص مع شعر محبة * وأبقي شعرا لمجن مع قاب قوسين
 فاجاب لعرك لما طال عن حد قدره * فأرجب أن يلقى بحـ وحين
 وذلك لما طاب في المحسن واكتفى * بموضعه حبا فلو حظ بالعين

(فائدة) من مات على الكفر أبج لعنه الا والذي رسول الله صلى عليه وسلم لبثت أن الله تعالى احياهما
 له حتى آمنابه كذا في الاشياء من مناقب الكردري رحمه الله تعالى وقد ذكره هذا الحديث طائفة من
 الحفاظ ولم يلتفتوا لمن طعن فيه وهو ضعيف لا موضوع حتى قال بعض الحفاظ

حبا لله النبي مزيد فضل * على فضل وكان به رؤفا
 فأحبي أمه وكذا أباه * لايمان به فضـ لا لطيفا
 فسلم فالقديم بذا قد ير * وأن كان الحديث به ضعيفا

فيعمل به في فضائل الاعمال ومن جملتها هذا كيف وقد ورد احاديث دالة على طهارة نسبه الشريف
 عليه الصلاة والسلام من دنس الشرك وشين الكفر ومحل كون الايمان لا ينفع بعد الموت في غير
 الخصوصية وقد صح انه عليه الصلاة والسلام ردت عليه الشمس بعد مغيبها فعاد الوقت حتى صلى في
 الوقت العصر كرامة له عليه الصلاة والسلام وسئل القاضي ابو بكر بن العربي أحد أئمة المالكية رحمه
 الله تعالى عن رجل قال ان ايا النبي صلى الله عليه وسلم في النار فأجاب بأنه ملعون لان الله تعالى يقول
 ان الذين يؤمنون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة قال ولا أذى اعظم من ان يقال عن ابيه انه في
 النار وقال الامام السهيلي رحمه الله تعالى في الروض الانف وليس اسانحن أن نقول ذلك في أبويه
 عليه الصلاة والسلام لقوله عليه الصلاة والسلام لا تؤذوا الاحياء بسب الاموات والله تعالى يقول ان
 الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وقد أمرنا ان نمسك اللسان اذا ذكرنا محاب
 رضي الله تعالى عنهم بشي يرجع الى العيب والنقص فيهم فلا نتمسك ونسبهم عن أبويه أحق وأحرى
 اذا قرر ذلك فحق المسلم ان يمسك لسانه عما يخل بشرف نسب نبيه عليه الصلاة والسلام بوجه من
 الوجوه ولا يخفاء في ان اثبات الشرك في أبويه انحلال ظاهر بشرف نسب نبيه الطاهر وجملة هذه

طلب في احياء أبوي
 المصطفى حتى آمنابه صلى الله
 عليه وسلم

المسائل ليست من الاعتقادات فلا حظ للقلب فيها وأما اللسان فحتمه الامساك عما يتبادر منه
التقصان خصوصاً عند العامة لأنهم لا يتدبرون على دفعه وتداركه هذا خلاصة ما في هذا المقام من
المقال وقد أتى العلامة الخفاجي بوجه آخر نظمه وفيه أيضاً الصواب فقال

والذي طه مقام على * في جنّة الخلد ودار الثواب

وقطرة من فضلاته * في الجوف تجي من أليم العقاب

فكيف أرحام له قد غدت * حاملة تصلي بنار العذاب

مطلب فضلاته عليه الصلاة
والسلام طاهرة

لأن فضلاته عليه الصلاة والسلام طاهرة كما جزم به البغوي وغيره وهو المعتمد لأن أم أيمن بركة المحبشة
شربت بوله صلى الله عليه وسلم فقال لسان تلج النار بطنك صحبه الدار قطني وقال أبو جعفر الترمذي دم
النبي صلى الله عليه وسلم طاهر لأن أباطية شربه وفعل مثل ذلك ابن الزبير وهو غلام حين اعطاه النبي
صلى الله عليه وسلم دم حيا مته ليدفنه فشربه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من خالط دمه دمى لم
تمسه النار وهذه الأحاديث مذكرة في كتب الحديث الصحيحة وذكرها فقهاءنا تبعهم الشافعية
كالشربيني في شرح الغاية وقهاء المالكية والحنابلة فكانت كل جمعة عليها حديث ثبت أن فضلاته
عليه الصلاة والسلام تجي من النار فكيف من ربي من دمه أو لحمها وربي في بطنها ومن كان أصل
خلقته الشريعة منه يدخل النار هذا ما جرى به لسان القلم والله سبحانه وتعالى أعلم * مسألة أفى
أئمة أعلام بتحريم شرب الدخان المشهور فهل يجب علينا تقليدهم وإفتاء الناس بحرمته أم لا فابدين لك
ما ينزل غريبها الشك عن حق اليقين به دمه مباحته أمة أصول الدين قال شارح منهاج الوصول إلى
علم الأصول للإمام أبي عبد الله بن أبي القاسم علي بن عمر البضاوي ويجوز لافتاء المجتهدين للاختلاف
وكذا المقداد المجتهد واختلاف في جواز تقليد الميت المجتهد فذهب الأكثرون إلى أنه لم يجوزوا لمختار
عبد الامام والفاضل البضاوي الجواز واستدل الامام عليه في الحصول بانعقاد الاجماع على جواز
العمل بهذا النوع من الفتوى اذ ليس في زمانه مجتهد اه وكلام الامام صريح في انه لم يكن في زمانه مجتهد
فكيف رمانا الآن فان شروط الاجتهاد لا تكاد توجد لهؤلاء الائمة الذين اقتصروا بتحريم التنباك ان كان
فتواهم عن اجتهاد حتى يجب علينا تقليدهم فاجتهادهم ليس بثابت وان كان عن تقليد غيرهم فاما عن
مجتهد آخر حتى يتبعوا من فيه مشافهة فهو ايضا ليس بثابت واما عن مجتهد ثبت افتاؤه في الكتب فهو
ايضا كذلك اذ لم يرد في كتاب ولم يتقلوا عن موافقته افتائهم ما يدل على حرمة فكيف ساء لهم الفتوى
وكيف يجب علينا تقليدهم والحق في افتاء التحليل والتحريم في هذا الزمان التمسك بالاصلين اللذين
ذكرهما البضاوي في الأصول ووصفهما بأنهما نافعان في الشرع * الاول أن الاصل في المنافع
الاباحة والمأخذ الشرعي آيات ثلاث الاولى قوله تعالى خالق لكم ما في الارض جميعا واللام للنفع فتدل
على ان الانتفاع بالمتع به مأذون شرعا وهو المطلوب الثانية قوله تعالى قل من حرم زينة الله التي
اخرج لعباده والزينة تدل على الانتفاع الثلاثة قوله تعالى احل لكم الطيبات والمراد بالطيبات
المستطابت طبعاً وذلك يقتضي حل المنافع بأسرها والثاني ان الاصل في المضار التحريم والمنع اقول
عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وايضا ضبط أهل الفقه حرمه تناول اما بالاسكار
كالمنج واما بالاضرار بالبدن كالتراب والترياق أو بالاستعداد كالحفاط والبراق وهذا كله فيما كان
طاهراً وبالجملة ان ثبت في هذا الدخان اضرار صرف خال عن المنافع فيجوز الافتاء بتحريمه وان لم يثبت
انتفاعه فالاصل حله مع أن في الافتاء بحله دفع المخرج عن المسلمين فان أكثرهم ميتلون بتناوله مع أن
يحول له أيسر من تحريمه وما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين الاختار أيسرهما وأما كونه

مطلب في الرد على من افى
بحرمته شرب الدخان

قوله الامام هو فخر الدين
أبو عبد الله الرازي والمحصل
اسم كتاب له في اصول الفقه
اه منه

بدعة فلا ضرر فانه بدعة في التناول لافي الدين فانبأت حرمه أمره. ير لا يكاد يوجد حله نصير نعم لو أضر
ببعض الطبايع فهو عليه حرام ولو نفع ببعض وقصده التدوى فهو مرغوب ولو لم ينفع ولم يضر هذا ما نسخ في
الحاظ طارها للصوص من غير تعنت ولا عناد في الجواب والله أعلم بالصواب كذا أجاب الشيخ محي الدين
أحمد بن محي الدين بن حيدر الكردي المجزى رحمه الله تعالى سئل العلامة ابن حجر المكي "الشافعي رحمه
الله تعالى عليه بما نصه أيما أفضل السماء والأرض فأجاب بقوله الاصل عند ائمةنا ونة لموه عن الاكثرين
السماء لانه لم يعص الله تعالى فيها ومعصية ابليس لم تكن فيها أو وقعت نادراً فلم يلتفت اليها وقيل
الأرض ونقل عن الاكثرين أيضاً لانها مستقرة الانبياء ومدفنهم اه كلامه رحمه الله تعالى وفي خلاصة
الوفاء للسهمودى رحمه الله تعالى نقل عياض وقيله ابو الوليد وغيرهما الاجماع على تفضيل ما ضم الاعضاء
الشريفة حتى على الكعبة كما قاله ابن عساكر في تحفته وغيره بل نقل التاج السبكي عن ابن عقييل
المحبلى انها أفضل من العرش وصرح التاج الفاكهي بتفضيلها على السموات بل قال الظاهر المتعين
تفضيل جميع الارض على السماء لمولوه عليه الصلاة والسلام فيها وحكاها بعضهم عن الاكثرين لمخلاق
الانبياء منها ودفعهم بها السكن قال النووي رحمه الله تعالى ان الجمهور على تفضيل السماء على الارض
ماعد ما ضم الاعضاء الشريفة اه والله سبحانه أعلم وفي الفتاوى الحديثة لابن حجر سئل هل الليل
أفضل من النهار فأجاب قال جماعة النهار أفضل من الليل لما فيه من فضل الاجتماع على القرآن
والذكر وقال آخرون بل الليل أفضل اذ ليلة القدر خير من ألف شهر وليس لنا يوم خير من ألف شهر ويدل
له قولهم لو قال طالق في أفضل الاوقات طلقت ليلة القدر واختصاصه بالتجلى الا حكر وبالمعراج
وسئل هل العرش أفضل من الكرسي أجاب نعم كما صرح به ابن قتيبة وصرح أيضاً بأن الكرسي أفضل
من السماء وان الشام أفضل من العراق وبأن الحجر أفضل من الركن اليماني وهو أفضل القواعد والله
تعالى أعلم وسئل ما يكون السؤال عن النخس والسعد وعن الايام والليالي التي تصلح لنحو السفر والانتقال
ما يكون جوابه أجاب من يسأل عن النخس وما بعده لا يجاب الا بالاعراض عنه وتسفيه ما فعله وبين
له قبحه وان ذلك من سنة اليهود لا من هدى المسلمين المتوكلين على خالقهم وبارئهم الذين لا يحسبون
وعلى ربهم يتوكلون وما يتقل من الايام المنقوطة ونحوها عن على كرم الله تعالى وجهه باطل ككذب
لا أصل له فليحذر من ذلك والله تعالى أعلم وفي مجموعة المحفد (فائدة) اذا ذكر ثلاثة أقوال فأراجع هو
الاول والآخر الوسط كذا في آخر المستصفي (فائدة) كل مباح يؤدي الى زعم الجهال سنية امر او وجوبه
فهو مكروه كتعيين السورة للصلاة وتعيين القراءة لوقت ونحوه صرح بذلك في القنية قبيل باب صلاة
الساغر (فائدة) لفظ قالوا يستعمل فيما فيه اختلاف المشايخ كذا في النهاية في كتاب الغصب في قوله اذا
تخلل الحجر بالقاء الملح الخ وقد أشار الى ذلك في كتاب الصوم في قوله لاصي أن ينوى التطوع في هذه الصورة
دون الكافر على ما قالوا وقد أفاد جدتي يعني السعد التفتازاني في شرح الكشاف في تفسير قوله تعالى
حتى يبين لكم المخطط الأبيض ان في لفظ قالوا اشارة الى ضعف ما قالوا (فائدة) وظيفة العوام التمسك
بقول الفقهاء واتباعهم في أقوالهم وافعاهم دون التمسك بالكتاب أو السنة كذا في العنان في آخر
الصوم لا اختيار للعامة في أقوال الماضين وله الاختيار في أقاويل علماء عصره اذا استتوا في العلم والصدق
والامانة كذا في ديات الملتقى المبني بالحدادمة أخبره علماء عصره باقوايل الصحابة لا يسع للجاهل أخذ شيء
منها حتى يختار له العالم بالدليل كذا في التمرناشي كل آية او خبر يخالف قول اصحابنا يحمل على النسخ
او التأويل أو الترجيح على ما صرح به في الكشف الكبير اذا كان حديث مخالفاً لما ذهب اليه أبو حنيفة
رحمه الله تعالى هل يجوز أن يقال انه لم يبلغه قالوا لا لانه وجده خير صحيح أو مؤولاً (فائدة) يقال يجوز بمعنى

مطلب هل السماء أفضل من
الأرض

مطلب هل الليل أفضل من
النهار

مطلب العرش أفضل من
الكرسي والكرسي أفضل
من السماء والشام أفضل
من العراق

مطلب في السؤال عن
النخس والسعد

مطلب اذا ذكر ثلاثة أقوال
فأراجع هو الاول والثالث
مطلب كل مباح يؤدي الى
زعم الجهال سنية امر او وجوبه
فهو مكروه

مطلب لفظ قالوا يستعمل فيما
فيه اختلاف المشايخ
مطلب في لفظ قالوا اشارة الى
ضعف ما قالوا

مطلب وظيفة العوام التمسك
باقوال الفقهاء وافعاهم
مطلب لا اختيار للعامة في
أقوال الماضين

مطلب كل نص يخالف قول
اصحابنا يحمل على النسخ أو
التأويل

مطلب يقال يجوز بمعنى يصح
وبمعنى يحل

يصح وبمعنى يحمل كذا في شرح المذهب للأمام النووي اهـ ما في مجموعة الحفيد من العقد السادس في علم الفقه واصوله (فائدة) قال فخر الاسلام لما سئل عن التعصب قال الصلابة في المذهب واجبة والتعصب لا يجوز والصلابة ان يعمل بما هو مذهبه ويراه حقاً وصواباً والتعصب السفاهة والجفاء في صاحب المذهب الاخر وما يرجع الى نقصه ولا يجوز ذلك فان ائمة المسلمين كانوا في طلب الحق وهم على الصواب جواهر الفقهاء من السادس في الكراهية (فائدة) الكذب مباح لاجباً حقه ولدفع ظالم عن نفسه كالشفيع يعلم بالبيع في خوف الليل بحيث لا يمكنه الاشهاد فان اصبح يشهد ويقول علمت الا ان وكذا الصغيرة تبلغ في خوف الليل وتختار نفسها من الزوج مجمع الفتاوى من المحظروا لاجابة عن صلح المحيط (فائدة) قال ابن كمال باشا في كتاب المهمات لا يعتمد على ما وقع في كتبنا من العبارات الفارسية ولا يفتى بها لاحتمال ان يكون الكاتب قد صحفها وهو لا يعرف اللغة الفارسية او يحففها القارئ وهو لا يعرف اللغة الفارسية (فائدة) قال المحافظ ابن حجر في شرحه على البخاري في باب الاذكار بعد الصلوات مراعاة العدد المخصوص في الاذكار معتبرة والا كان يمكن ان يقال لهم اضيفوا التهليل اليها ثلاثاً وثلاثين وقد كان بعض العلماء يقول ان الاعداد الواردة كالذكر عقب الصلوات اذ رتب عليها ثواب مخصوص فزاد الا تقي بها على العدد المذكور لا يحصل له ذلك الثواب لاحتمال ان يكون لتلك الاعداد حكمة وخاصة تفوت بحجها وزنة ذلك العدد قال شيخنا المحافظ ابو الفضل في شرح الترمذي فيه نظر لانه اقي بالمقدار الذي رتب الثواب على الاتيان به فحصل له الثواب بذلك فاذا زاد عليه من حذبه كيف تكون الزيادة من ثوابه لذلك الثواب بعد حصوله اهـ ويمكن ان يفتقر الحال فيه بالنسبة فان نوى عند الانتهاء اليه امثال الامر الوارد ثم اتي بالزيادة فالامر كما قال شيخنا لا محالة وان زاد بغيره بان يكون الثواب رتب على عشرة مثلاً فرتبه هو على مائة فينتج القول الماضي وقد بالغ القرني في القواعد فقال من البدع المكرهه الزيادة في المندوبات المحدودة شرعاً لان شأن العظماء ان حدوا شيئاً ان يوقف عنده وبعد الخراج عنه مسيئاً للادب اهـ وقد مثله العلماء بالدواء يكون فيه مثلاً اوقية سكر فلوز فيه اوقية اخرى لتخفيف الانتفاع به فلوا قصر على اوقية في الدواء ثم استعمل من السكر بعد ذلك ما شاء لم يتخاف الانتفاع ويؤيد ذلك ان الاذكار المتغيرة اذا وردت كل منها عدد مخصوص مع طلب الاتيان بحججها متوالية لم تحسن الزيادة على العدد المخصوص لما في ذلك من قطع الموالات لاحتمال ان يكون للموالات في ذلك حكمة خاصة تفوت بفواتها والله تعالى اعلم اهـ (فائدة) في الحساوي للامام السيوطي من كتاب الصداق ضمن سؤال طويل مانصه الجواب اما كون تقبيل الخبز بزيادة فصحيح ولكن لا تخسر في الحرمان بل تنقسم الى الاحكام الخمسة ولا شك انه لا يمكن الحكم على هذا بالتحريم لانه لا دليل على تحريمه ولا بالكراهية لان المكره ما ورد فيه نهي خاص ولم يرد في ذلك نهي والذي يظهر ان هذا من البدع المباهة فان قصد بذلك اكرامه لاجل الاحاديث الواردة في اكرامه فحسن ودوسه مكرهه كراهية شديدة بل مجرد القائه في الارض من غير دوس مكرهه محدث ورد في ذلك اهـ وفيه مسألة رجل من الصوفية اخذ العهد على رجل ثم اخذ العهد على شيخا آخر واخذ عليه العهد فحل العهد الاول لازم ام الثاني الجواب لا يلزمه العهد الاول ولا الثاني ولا اصل لذلك وفيه مسألة في شخص يدعى فقيه يقول ان توحيد الله تعالى متوقف على معرفة علم المنطق وانه فرض عين وان اتعلمه بكل حرف عشر حركات وقال ان ابا حامد الغزالي ليس بفقير وانما كان زاهداً الجواب فن المنطق فن خبيث مذهب وم يحرم الاشتغال به لان مبنى بعض ما فيه على القول بالهوى الذي هو كفر يجرى الى الفاسفة والزندقية وليس له ثمرة دينية اصل بل ولا دينية نص على مجموع ما ذكرته ائمة الدين وعلماء الشريعة فأول من نص

مطلب في معنى التعصب
والصلابة

مطلب يباح الكذب لاجباً
حقه ودفع الظلم عنه

مطلب لا يعتمد على ما وقع
في كتبنا من العبارات
الفارسية

مطلب مراعاة العدد
المخصوص في الاذكار معتبرة

مطلب في تقبيل الخبز

مطلب في اخذ العهد عن
الشايع الموفية
مطلب في ذم علم المنطق

على ذلك الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه ونص عليه من أصحابه امام الحرمين والغزالي في آخر امره
وابن السلاج والساقى وابن عساكر وابن الاثير والنووي وابن دقيق العيد والذهبي والطبري ونص
عليه من ائمة الحنفية أبو سعيد السيرافي والسراج القزويني وألف في ذمه كتابا نصيحة المسلم المشفى لمن
ابتلى بحب علم المنطق ونقل تحريمه أيضا عن الحنابلة وقول هذا الجاهل ان الغزالي ليس بفقير فهو من
أهل النجاة لمن وأفسق الفاسقين ولقد كان الغزالي في عصره حجة الاسلام وسيد الفقهاء وله في الفقه
المؤلفات الجليلة ومذهب الشافعي الآن مداره على كتبه فانه فتح المذهب ونحصره باليسيط والوسيط
والوجيز والمختصر وكتب الشيخين انما هي مأخوذة من كتبه ما باختصار (فائدة) اذ لم يوجد في المسألة
عن أبي حنيفة رواية أخذ بظاهر قول أبي يوسف ثم بظاهر قول محمد ثم بظاهر قول زفر والحسن وغيرهم
الا كبرفالا كبرهكذا الى آخر من كان من كبار الاصحاب وان لم يوجد في الحديث عن واحد منهم جواب
ظاهر وتكام فيه المشايخ المتأخرون قولوا واحدا يؤخذ به فان اختلفوا يؤخذ به قول الا كبرفالا كبر ثم
الا كثرين ما اعتمد عليه الجكار المعروفون منهم كما في حفص وأبي جعفر وأبي الليث والطحاوي وغيرهم
من يعتمد عليه وان لم يوجد منهم جواب البينة نصا ينظر المفتي فيها انظر تأمل وتدبر واجتهاد ليجد فيها
ما يقرب الى الخروج عن العهدة ولا يتكلم فيه جزا فاجابه له صبه وحرسته وليخش الله تبارك وتعالى
وبراقبه فانه امر عظيم لا يتجاسر عليه الا كل جاهل شقي ومتى أخذ بقول واحد منهم يعلم قطعا انه يكون
أخذ بقول أبي حنيفة فانه روى عن جميع اصحاب أبي حنيفة من الجكار كابي يوسف ومحمد وزفر والحسن
انهم قالوا ما قلنا في مسألة قول الا وهو راي يتنازع في أبي حنيفة واقسموا عليه أيما نالا لا ظالم يتحقق اذا
في الفقه بمحمد الله تعالى جواب ولا مذهب الا له كيفما كان وما نسب الى غيره الا بطريق المجاز لموافقة
وهو كقول القائل قولي قوله ومذهبي مذهبه وتماه في معين المفتي من كتاب القضاء (فائدة) لا يجب على
الفقيه الاجابة عن كل ما يسأل عنه الا اذا علم انه لا يجيبه غيره فيلزمه جوابه لان الفتوى والتعليم فرض
كفاية ينبغي من كتاب الكسب (فائدة) كان أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه ربما لا يجيب عن مسألة
سنة وقال لا يخطئ الرجل عن فهم خير من أن يصيب بغير فهم نازل أبي الليث وكان المستفتي اذا ألح
على أبي نصر وقال جئت من مكان بعيد يقول شعرا

فلانحن ناديناك من حيث جئتنا * رلأنحن عمينا عليك المذاهب ملقط

أخرج سعيد بن منصور في سننه والدارمي والبيهقي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال من
أفتى الناس في كل ما يستهونه فهو مجنون وأخرج البيهقي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ما
قال من أفتى الناس في كل ما أبأونه فهو مجنون أدب القتيبي للمحافظ السيوطي وفيه أيضا في باب
من ترك القتيبي في الطلاق أخرج لدارمي عن جعفر بن اياس قال قلت لسعيد بن جبير مالك لا تقول
في الطلاق شيئا قال ما منه شيء لا وقد سمعت عنه وهو كني كرهت ان أحل حراما أو أحرم حلالا اه
(فائدة) سبب وضع التاريخ أول الاسلام أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أتى بصل مكتوب
الى شعبان فقال هو شعبان الماضي أو شعبان القابل ثم أمر بوضع التاريخ واتفقت الصحابة رضي الله
تعالى عنهم على ابتداء التاريخ من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة وجعلوا أول السنة الحرة
وبعتبر التاريخ باليسالي لان الليل عند العرب سابق على النهار لانهم كانوا من لا يحسنون
الكتابة ولم يعرفوا حساب غيرهم من الامم فتمسكوا بظاهرهم واللال وانما يظهر بالليل فجعلوا ابتداء
التاريخ والا حسن ذكر الأقل ماضيا كان أو باقيا من المصباح المنير (وهذا) آخر ما سره المولى
القدير * على عبده العاجز الحقير * من العقود الدرية * في تنقيح الفتاوى الحامدية * التي

مطلب كان الغزالي في عصره
حجة الاسلام وسيد الفقهاء
مطلب قضا اذ لم يوجد نص
عن أبي حنيفة

مطلب لا يجب على الفقيه
الاجابة عن كل ما يسأل عنه
مطلب كان أبو حنيفة ربما
لا يجيب عن مسألة سنة

مطلب من أفتى الناس في
كل ما يستهونه فهو مجنون
مطلب في سبب وضع التاريخ

سئل عنها ألامه مصر * ووتجبه دهره * صدر الافاضل والا كابر * من ورث العلم والهدى كابر
عن كابر * مولانا الرحوم حامد أفندي بن علي أفندي العمادي * سقى الله تعالى نراه صواب غمام
الرجة الفادي * وهي التي أفتى بها ووجعت في حياته في مدة قيامه بمنصب القضاء في دمشق الشام *
ذات النهر البسام * ثمان عشرة سنة من سنة ١٣٧٧ إلى سنة ١٤٠٥ ولما ابتليت بمعاينة أمانة القنوى * التي
هي في زمانها من أعظم البلوى * رأيت هذه الفتاوى من أحسن ما يعقد عليه * ومن أنفع ما يخرج عند
المراجعة اليه * لتأخر جامعها * وسعة اطلاع واضعها * وفخريه ما عتده المتأخرون الثقت * وذكره
العلماء في المحوادث الواقعة في هذه الاوقات * الا انه رحمه الله تعالى لم يلتزم فيه الترتيب المعظم * ولم يستطع
فيها ما تكرار واشتهر * وكثيرا ما يذكر الجواب في محل ويذكر المناسبات في محل آخر * فلذا صرفت عنان
العناية نحو تنقيحها واختصارها * والاقتصار على ما يفوح من طيب عبارها * بترك ما اشتهر من الاسئلة
وظهر * واسقاط ما أعيد منها وتكرار * واختصار بعض الالفاظ بعبارات محرره * وحذف بعض التناول
المادة المكرره * حتى جاء أقل من نصف الاصل حجمها * وأكثر منه ثمره وفائدة ونعمي * بما حواه زيادة
على الاصل * في كل باب وفصل * من التنبيه على مواضع هي محل وهم * أو كفا فيها جواد القلم * وتحقيقات
بديعه * وتحريرات منيعة * محل اشكالات عويصة * واستخراج خفيات غريبة * أنا أبو عذرها *
ومعاني حلها وممرها * لم يحجم * ول كشفها سابق * ولم تنقح * فقلاتها قبل الطارق * قد خبا المولى استخراج
كنوزها العبد الضعيف * وأظهرت اشارات رموزها على يد هذا العاجز الخفيف * حتى حق أن ينشد
الناظر * كم تركوا الاول والاخر * واعتقادى أن حكمة ذلك الظاهر * هي أظهر القدرة الباهرة * فان
هذا العبد فكرته كليله * وقريحته قريحة عليه * وبضاعته مزاجه قليله * مع ما مترج بالبال من عظام
البلبال * وتراكم لهموم والاهوال * وفقد المسعف * وعدم المنصف * وتسلط الحساد * بالسنة حداد *
وفيز ذلك مما يورث الوهن * وكلال الذهن * ولا يكن لله در من قال * وأبدع في المقال

ان المقادير اذا ساعدت * ألحقفت العاجز بالقادر

فدونك كتابا قد أجملت فيه الفكر * والزمت فيه المحقق السهر * قد غرست لك فيه من فنون التحريرات
أفنانا * وفقت لك فيه عن عيون المشكلات اجفانا * وأودعت فيه من كنوز الفوائد * عقود الدرر
الفرائد * وبسطت فيه من أعظم المقاصد * أحسن الموائد * وجلوت فيه على منصة الانظار * عرائس
ابكار الافكار * وكشفت فيه بتوضيح العبارات قنايع مخدراته * ولم اكف بتلويح الاشارات لاجل تحرير
خفياته * وليس يدري فضله سوى عالم فقيه * فاضل نبيه * أجرى سفن أنظاره في فبحر * وأجرى
جواد أفكاره في ثبحر * وفي اعينده بطلته تعالى من شر كل غمر جاهل * أو حاسد متغافل * على اني لا أبرئ
نفسى * فاني مقرر بجهزي وبجسدي * ارجي من وقف فيه على عثرة ان يتداركها بالعفو والاحسان * فان
الانسان محل الخطا والنسيان * واني الجأ الى الله تعالى الذي امتن على بذلك وتفضل * ومن فيض
فضله اطلب واسأل * وبنييه الوجهه النبيه اتوسل * أن يجعله خالصا لوجهه الكريم * موجعا للفوز لديه
في جنات النعيم * وأن ينفع به كل قاص ودان * ويهيئ لمخرده المحسان كل كف ومحسان * وأن يغفر لي
ما طغاه القلم * أوزلت به القدم * وأن يتجاوز عن عثراتي * ويعفو عن سيئاتي * ويغفر لاشيئي ووالدي *
وان له حق على * ولا ولادي وأهلي والاحباب * وان كان المحامل على جمع هذا الكتاب * وأن ين علي
وعليهم ببلوغ المني والامل * وأن يطلق السنن بابا شهدا بين عنداتها الاجل * والحمد لله الذي
نعمته تم الصالحات * والصلاة والسلام على سيدنا محمد صاحب المعجزات والآيات الواضحات *
اصحابه السادات * وزوجاته الطاهرات * وعلى التابعين والعلماء العظامين الاثبات *

لا سيما امامنا الاعظم واحبابه الائمة النقيات * سبحان ربك رب العزة عما يصفون * وسلام على المرسلين
 والحمد لله رب العالمين * قال شيخنا شيخنا الامام العالم العلامة * البحر المحرق الفهماء * مؤلف هذه
 الفتاوى الشريفة رحمه الله تعالى ونفعنا به في الدنيا والآخرة * وقد فرغت من تحريره * وعقدته
 * وتعبيره * لثمانى عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول سنة ١٢٣٨ ثمان وثلاثين ومائتين والف

قد تم طبع هذا الكتاب الفائق * ذي المنهل العذب الرائق * الذى فاق غيره من كتب الفتاوى
 لما حواه من الواحات المعضلات والدعاوى * فهو الكتاب الذى جمع فيه ما تفرق في غيره من المسائل
 الحسان * والبحر الطامى الذى لم ترم له في كتب المتقدمين والمتأخرين العبدان * بالمطبعة العامرة
 الكائنات بمصر القاهرة المحمية * على ذمة ملتزمه رب البراعة التى لا تنكر * والآداب التى هى
 أجل من ان تذكر * حضرة العلامة الشيخ حسين الطرابلسى * مقابلا على اصله المطبوع المقابل
 عني خط المؤلف بمعرفة الفقير مسدود الشايلسى * غفر الله تعالى زلهما * وسنر

في الدارين عيهم * وقد وافى حد التمام * وعقب من طبعه مسك الحتام *

في اوخر ذى القعدة المباركة احدى شهر رعام (سنة ١٢٨٠)

ثمانين من القرن الثالث عشر * من هجرة سيد البشر *

صلى الله عليه وعلى آله وسائر الصحابة *

وجميع امة الاجابه * وسلام على

المرسلين * والحمد لله

رب العالمين

آمين

